

المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم الدراسات العليا

شعبة أصول الفقه

التحقيق

في أصول الفقه

شرح ، المنتخب في أصول المذهب ، لحسام الدين الإخسيكتي سنة ١٦٤٤هـ

تأليف :

علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري

سنة ٧٣٠هـ

القسم الأول


دراسة وتحقيق ،

عبد سعيد باقر

لنيل الشهادة العالمية العالية ، الدكتوراه ،

بإشراف فضيلة الدكتور ،

عمر بن عبد العزيز محمد



" بسم الله الرحمن الرحيم "

(١) ((لا يشكر الله ، من لا يشكر الناس))

=====

✽ أشكر الدولة ، ممثلة في ملكها ، على إنشائها هذه
الجامعة الاسلامية ، في المكان المناسب ، . . . وفي الوقت المناسب .

✽ أشكر الجامعة - ممثلة في رئيسها - على ما تبذله من
جهد متواصل ، في سبيل أداء رسالتها ، والقيام بمهمتها ، على
أكمل وجه ، وأتم صورة .

✽ أشكر قسم الدراسات العليا بالجامعة - ممثلاً في رئيسه -
الشيخ / عبدالله حمد الغنيمان على حسن الرعاية ، وجميل
العناية ، وأشكر كافة الإداريين بالقسم وعلى رأسهم مدير الإدارة
الزميل / محمد صالح النامي شكراً تعجز الكلمات عن التعبير عنه .

✽ أشكر هيئة التدريس بالجامعة عامة ، وقسم الدراسات
العليا خاصة ، ولا سيما شيخنا الفاضل الدكتور / جلال الدين
عبد الرحمن جلال على ما أفادني به من لطيف إشارات ، ودقيق
توجيهات .

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه : أبو داود
رقم (٤٨١١) ، في كتاب (الأدب) ، باب (في شكر
المعروف) (١٥٧/٥) ، وسكت عنه ، والترمذي رقم
(١٩٥٥) في كتاب (البر) باب (ما جاء في الشكر لمن
أحسن إليك) ، وقال : هذا حديث صحيح ، ورقم (١٩٥٦)
عن أبي سعيد وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه أحمد
في المسند عن الأشعث بن قيس (٢١٢/٥) .

* وأقدم أخص شكري ، وخالص امتناني لشيخي الهمام
وأستاذي في الوسط والختام ، المشرف على هذه الرسالة ،
صاحب الفضل والفضيلة ، والاخلاق العالية النبيلة ، الدكتور
عمر عبد العزيز محمد ، على ما أسبغ علي أثناء الاشراف من عيون
وتوجيه ، ونصح وتوجيه ما يسر لي العمل في اعداد هذه الرسالة .

فكم آثرني على راحتك ، وثمين وقتك ، وكشف لي عن دفين
كنزه ، وأذن لي بالفوس إلى جواهر بحره ، لألتقط نفيس آرائه
وقيم ملاحظاته ، وسديد توجيهاته حتى تسير هذه الرسالة
في طريق لا ترى فيها عوجا ولا أمثاء وتظهر في أحسن صورة ممكنة .

لقد صحبتك سنين عددا ، وكأني لم أصحب إلا الحلم والرعاية ،
والدقة والأمانة ، والصدق والعناية ، لو صور التواضع ، لصور نفسي
شخصه ، ولو قيس الإخلاص لما قيس إلا بإخلاصه ، فله دره من
عالم محقق صبور ، وللحرص على الوقوف عند الحق دؤوب وضبور .

فله من الله المثوبة وحسن الجزاء ، ومني خالص الشكر
والدعاء .

* وأشكر كل من له فضل تعليمي وإرشادي ، سواء أكان ذلك
في حقل هذه الرسالة ، أم في غيرها .

أزجي لجميع هؤلاء الأفاضل والأركان الشكر خالصا ، والدعاء
صادقا ، « فلا شكر الله من لا يشكر الناس » .

المقدمة

” بسم الله الرحمن الرحيم ”

الحمد لله الذى أظهر بدائع مصنوعات ، على أحسن نظام ،
 وبنى على أصول الشريعة طريق معرفة الاستنباط لقواعد الأحكام ،
 وأحكم بنيانه بالكتاب والسنة غاية الأحكام ، ثم زينه بمصابيح الإجماع
 والقياس ، فصار شامخ البناء ، محكم الأساس ، أحمدته على
 نعمه العظام ومننه الجسام ، ما حلت الأرواح فى الأجسام ،
 وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام ،
 شهادة عبد شكر خيره ، ولم يعرف لها غيره ، وأشهد أن سيدنا
 محمدا عبده ورسوله ، خير من شرح الله بالاسلام صدره ، ورفع
 قدره ، فجرت بحار العلوم على لسانه ، وسالت أنهار الحكم من
 بيانه ، صلى الله عليه وعلى الآل والأصحاب ، الذين نالوا فى
 شريف ساحتهم كرامة الاستحسان والاستصحاب ، ومن اقتدى بهم ،
 وسلك سبيلهم الى يوم الدين .

أما بعد ..

فإن الاشتغال بالعلم ، من أفضل القرب ، وأجمل
 الطاعات وخير ما أنفق فيه نفيس الأوقات ، فهو ميراث النبوة :
 أحق المفاخر بالتوقير والتبجيل ، وأولى الفضائل بالتفضيل
 والتحصيل ، من جمعه فقد جمع العز والشرف ، ومن عدمه فقد
 عدم مجامع الخير ، فهو يقوى الضعيف ، ويزيد عز الشريف ،
 بنوره يهتدى من ظلمات الغواية ، إلى سبيل الرشاد ، ويرتقى
 من حضيض الجهالة إلى ذروة الاجتهاد ، ولا سيما علم الأصول ،

الجامع بين المنقول والمعقول ، الذى هو أصعب علوم الدين مدارك وأدقها مسالك ، وأعمها عوائد ، وأتمها فوائد ، لولا هو لبقيت لطائف علوم الدين كأمثة الآثار ، ونجوم سماة الفقه مطموسة الأنوار . فهو من أعظم العلوم مقدارا ، وأجلها شرفا ومنارا لا تدخل فوائده تحت الاحصاء ، ولا تدرك محاسنه بالاستقصاء ، اذ به تعرف الأحكام ، ويميز بين الحلال والحرام .

وهو عماد الاجتهاد ، وأساسه الذى قام عليه البناء التشريعي من حيث استخراج الأحكام من النصوص ، ضمن إطار علمي من الضوابط ، وفي ظل قواعد عامة تمنع الزلل وتباعد من الانحراف ، وإن مثله بالنسبة للفقه ، كمثل علم النحو بالنسبة للغة ، فالنحو ميزان يضبط القلم واللسان من الوقوع في اللحن ، وكذلك علم الأصول يضبط الفقيه المجتهد ، ويمنعه من الخطأ في الاستنباط . وبه يتبين الاستنباط الصحيح من غيره ، وبدونه لا يعرف المشتغلون بالفقه ، مصادره التي منها أخذت أحكامه ، ولا يدركون مسالك الأئمة في الاستنباط ، ولا يحيطون بمناهج استخراجهم للأحكام ، من منابعها الأولى ، في عصور ما قبل التدوين ، وهذا أمر ينير السبل أمام الباحث ، ليدرك كيف أن هذه الشريعة ، الفنية بأصولها وفروعها ، كانت - ولا تزال - قادرة على أن تمد الانسانية ، في ميدان الأنظمة والتشريع - بما يضمن لها الخير ، والمنعة ، والعدالة المطلقة .

فعلم الأصول ، من العلوم التي يحتاج اليها المجتهد في اجتهاده ، ولا يستغني عنها الفقيه في بحثه ودراسته ، أو تفريع الأحكام على مذهب الأئمة المجتهدين ، والوصول إلى أحكام الحوادث التي لم تكن في زمنهم .

ولما كانت الغاية المتوخاة ، من علم الأصول امتداد المجتهدين بقواعد الاستنباط وقوانينه ، فان الحاجة اليه تشتد في الوقت الحاضر ، حيث الاتجاه العام ، إلى تركيز النظر في التراث الفقهي وتقويمه ، وإلى اجتهاد فقهي جديد جامع بين الأصالة والمرونة ، لمواجهة متطلبات العصر ومشكلاته ، ولن يتحقق هذا الا اذا اتخذ الاجتهاد مسارا صحيحا ، مبنيا على أسس سليمة ، ودعائم متينة من المعرفة التامة بالعلوم الشرعية واللغوية ، والتي يأتي هذا العلم في مقدمتها .

ولأهمية هذا العلم وعلو منزلته ، اهتم المسلمون به على مختلف العصور أعظم عناية ، فحرص العلماء عليه ، ونشطت جهودهم فيه ، حتى زخرت المكتبة الاسلامية بعدد لا حصر له من المؤلفات في هذا الفن ، متنوعة الأساليب ، ففيها المطول والمختصر ، والمبسط والمعقد .

ولا زالت أغلب كتب الأصول أسيرة الخزانات والمكتبات ، ولم تجد من يتفرغ لخراجها وتحقيقها ، وبسهل طريقها إلى عالم القراء ، ليقفوا على ما فيها من كنوز كوهي ولا شك في حاجة إلى التحقيق والدراسة والتدقيق .

از بعض هذه المصنفات ، لا يوجد له إلا نسخة فريدة ، وقد تكون أصابها التآكل والخروم ، وإذا لم تتناولها يد التحقيق لازدادت سوءاً يوماً بعد يوم ، ولا أخالها على مر الأوقات والأزمان ، إلا استدخل في خبر كان .

ومن المعلوم أن اعتماد العلماء قديماً في نشر مؤلفاتهم - في الجملة - رهين النسخ ، فاتخذ كثير من النساخ مهنة النسخ حرفاً ، فكان منهم النساخ العاديين ، ومنهم من يدرك فناً دينياً ، ومنهم من كان من العلماء ، فوقع في جملة ذلك أخطاءً ، وتصحيفات ، وتحريفات ، وسقط عبارات ، وتكسار أخرى ، مما أخرج كثيراً من العبارات عن مجراها ومقصد ها ، وحمل المؤلف ما لا يتحملة ، بل وصل الأمر إلى الخطأ في نسبة المؤلفات لأصحابها؛ لتشابه المصنفات وأسماء المؤلفين .

إلا أن حركة التدوين من طريق النسخ سلمت من الإضافات والتحريفات الشنيعة ، والتصرف بالعبارات التصرف المقصود ، فلم يكن ذلك من دأب ولا صنيع النساخ ، فان خوف الله أضاف على النفوس سلامة ونبل مقصد .

كل هذا جعل تمحيص التراث اليوم ، وتحقيقه ضرورة علمية ، لا تقل أهمية ، بل تزيد على كتابة كثير من المصنفات وكم من مصنفات في هذا العصر أنى أصحابها أعمارهم في تصنيفها ، وهي في التراث مركونة بأوسع ، وأشمل ، وأدق مما صنّفوه ، وتراثنا هو الأصل فالاهتمام به أولى .

ولما كنت في مرحلة " الماجستير " قد كتبت موضوعا ،
 تاقت نفسي لأن يكون موضوع " الدكتوراه " تحقيق مخطوط ،
 لأدرب على الكتابة في المنهجين ، وأفوز بكلا الحسنين ، ولأسهم
 بدوري في اخراج دوة من درر تراثنا الخالد، التي تنشد الفواص
 البار .

والتحقيق ليس فنا جديدا على هذه الأمة ، بل هو فن
 إسلامي أصيل ، له قواعده وأصوله ، وما علم الرواية والدراية
 في الحديث ، وما العناية ببعض المصنفات بتخريج أحاد يشها
 وآثارها ، أو شرح ألفاظها ولغاتيا، والتعريف بأعلامها
 والأماكن التي وردت فيها ، إلا هو فن التحقيق بعينه ، الذي
 يفوق في دقته ما نسبه المستشرقون لأنفسهم ، من زيادة علم
 التحقيق، بل لا مجال للمقارنة البتة .

وعلم التحقيق في مصنفات التراث ما هو الا قيس من ذلك
 الفن الاسلامي العريق .

وكم نحن اليوم في حاجة الى بعث ذلك التراث وتمحيصه
 خصوصا التراث الذي ألف بعد أن اتسعت حركة التأليف ،
 وتنوعت العلوم والفنون .

وبعد كتاب " التحقيق " من كنوز هذا التراث الضخم
 ويعتبر من كتب أصول فقه الأحناف، التي وصلت اليها في شكل
 كتاب متكامل ، منسق مترابط، وقد احتل هذا الكتاب مكانة
 مرموقة، بين كتب الأصول التي دونت من بعده ، بل يعد واحدا

من بين الكتب المهمة ، التي عليها مدار أصول الفقه الحنفي ،
فكتب الحنفية التي أتت بعده مشحونة بذكره حيث امتلأت بأقواله ،
وإزدانت بترجيحاته ومختاراته ، وتجملت بتعريفاته ومناقشاته .

فكان ولا بد - والحال هذه - من إبراز هذا الكنز
الدفين إلى حيز الوجود ، ليتبوأ مكانته بين ما حقق من كتب
التراث ، ولتكتمل بظهوره المكتبة الأصولية ، وليلبي رغبة
علمية طالما راودت أذهان الباحثين .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من قسمين : الدراسي ، والتحقيق .

الأول : القسم الدراسي :

ويشتمل على تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة :

(أ) التمهيد

في

عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول في : الحالة السياسية وأثرها في شخصية المؤلف .

المبحث الثاني في : الحالة الاجتماعية وأثرها في شخصية المؤلف .

المبحث الثالث في : الحالة العلمية وأثرها في شخصية المؤلف .

(ب) الباب الأول

في

حياة المؤلف ، ومكانته العلمية

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول في : التعريف بالمؤلف - وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول في : اسمه ولقبه ونسبته

المبحث الثاني في : مولده .

المبحث الثالث في : نشأته وأسرته .

المبحث الرابع في : شيوخه .

المبحث الخامس في : تلاميذه .

الفصل الثاني في : حياته العلمية وآثاره - وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول في : طبخته عند الأصوليين .

المبحث الثاني في : مكانته بين الأصوليين وثنا الناس عليه

المبحث الثالث في : مؤلفاته

المبحث الرابع في : رحلاته العلمية

المبحث الخامس في : أخلاقه وتواضعه

المبحث السادس في : وفاته

(ج) الباب الثاني

في

التعريف بالكتاب ودراسته

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول في : وصف الكتاب - وفيه مبحثان :
المبحث الأول في : اسمه ، ونسبته إلى المؤلف ، وتاريخ تأليفه
المبحث الثاني في : وصف مخطوطات الكتاب .

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لكتاب التحقيق - وفيه ثمانية مباحث :
المبحث الأول : مصادر الكتاب
المبحث الثاني : " التحقيق " أسلوباً ومنهجاً .
المبحث الثالث : الإمام الشافعي في كتاب " التحقيق " .
المبحث الرابع : تقويم الكتاب
المبحث الخامس : أثر " التحقيق " في كتب الأصول .
المبحث السادس : سرعة انتشاره ، ورد قوادحه .
المبحث السابع : مقارنة بين الكشف والتحقيق .
المبحث الثامن : ملاحظات حول « التحقيق » .

(د) الباب الثالث

ترجمة موجزة عن مؤلف المتن الامام الاغسيكتي

ويشتمل على فصلين :
الفصل الأول : في : التعريف بالمؤلف - وفيه أربعة مباحث :
المبحث الأول في : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته .
المبحث الثاني في : مكانته ، وشأنه الناس عليه .
المبحث الثالث في : شيوخه وتلاميذه
المبحث الرابع في : مولده ووفاته
الفصل الثاني : في : التعريف بالكتاب - وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول في : اسمه ، وتوثيقه ، ونسخه .

المبحث الثاني في : أهميته ، ومميزاته .

المبحث الثالث في : شروحه

(هـ) الخاتمة

منهجى فى التحقيق

الثانى : القسم التحقيقى :

ويشتمل على : تحقيق مخطوط الكتاب ، وتحريه مسائله

والفهارس .

وكل أملى: أن يكون جهدى المبذول خالصا لوجه الله الكريم ،

مسهما فى تذليل طريق معرفة علم أصول الفقه ، مؤتيا ثماره الطيبة

لدى رواد هذه المعرفة ، وهو جهد بشرى لا يدرك الكمال ، ويحتاج

إلى التهذيب ، والتوجيه السديد ، اللذين نرجو من المهتمين

بهذا الميدان المتفضل بهما مشكورين لتلافى كل خلل ونقص .

ونسألك اللهم هداية وتوفيقا ، ونعوذ بك من أن تـزل

القدم ، بعد ثبوتها على الطريق المستقيم ، أو ينحرف القلم عن

الصواب ، أو يلتوى اللسان عن الحق ، أو تتطلع النفس إلى

ما سواك ، فسبحانك لا حول لنا ، ولا قوة الا بك ، عليك توكلنا

واليك أنبنا واليك المصير .

القسمُ الدَّرَاسِي

تمهيد

التمهيد
في
عصر المؤلف

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول في : الحالة السياسية وأثرها في شخصية المؤلف .
- المبحث الثاني في : الحالة الاجتماعية وأثرها في شخصية المؤلف .
- المبحث الثالث في : الحالة العلمية وأثرها في شخصية المؤلف .

الانسان مدني بطبعه ، فلا يمكن أن يعيش معزولا عما يحيط به ، خاضع لتأثير العوامل في المجتمع والبيئة .

ولذلك كان لزاما علينا قبل أن نتكلم عن حياة " المؤلف " ، أن ندرس العصر الذي عاش فيه ، توخيا لادراك العوامل التي واكبت سير حياته ، لأن شخصية الانسان تتأثر في كثير من أحوالها بما يدور حولها من أمور : سياسية ، وأحوال اجتماعية وثقافية .

ولا يستطيع أحد أن ينكر ما للعصر الذي يعيش فيه الانسان من أثر في تكوين شخصيته ، وتكييف اتجاهها وتعيين طريقها ومنهجها .

لذلك نلقي بصيما من الضوء على العصر الذي عاش فيه " مترجمنا " عبدالعزيز البخاري - رحمه الله - لتتجلى أمامنا شخصيته .
والكلام على عصر " البخاري " يمكن توزيعه على ثلاثة مباحث :

- الأول : الكلام على الحالة السياسية .
- الثاني : الكلام على الحالة الاجتماعية .
- الثالث : الكلام على الحالة العلمية .

المبحث الأول في

الحالة السياسية وأثرها في شخصية المؤلف

ان الكلام على الحالة السياسية في عصر : " عبدالعزیز البخاری " يعني الكلام على الحالة في القرن السابع ، وبالأخص النصف الثاني منه وأوائل القرن الثامن ، وذلك لأن حياة " مترجمنا " امتدت إلى سنة ٧٣٠ هـ .

تميزت هذه الحقبة من الزمن التي عاش فيها " مترجمنا " بالاضطرابات ، والفتن ، وعدم الاستقرار ، والتنافس والتناحر على مناصب الدولة ، وتفكك العالم الاسلامي الى دويلات صغيرة منفصلة متعادية ، ولم يكن للخلافة في ذلك الحين غير الأسم فقط ، والدولة العباسية - التي لا تزال قائمة ببغداد - تلفظ أنفاسها الأخيرة وأصبح الخلفاء العويبة في أيدي القواد والوزراء ، واقتصرت سلطة الخليفة على المظهر الديني فقط . (١)

وبالجملة فان هذه الفترة تعتبر من أخطر الفترات التي مرت في تاريخ الأمة الاسلامية ، شهدت ويلات عظام ، ونكبات جسام أهمها : -

(١) أنظر : تاريخ التمدن الاسلامي (٥١٠ / ٢) ، تاريخ الاسلام السياسي (١٣٤ / ٤) ، محاضرات في تاريخ الامم الاسلامية (٥٣٩) ، القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه (٥١ ، ٥٣ ، ٦٠) .

(١) الحروب الصليبية .

(٢) ظهور التتار ، واستيلاؤهم على بغداد ، وزحفهم إلى الشام ومصر .

يقول ابن الأثير في أحداث ٦١٧ هـ : " ولقد بلي الاسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبطل بها أحد من الأمم ، منها : ظهور هؤلاء التتار - قبحهم الله - أقبلوا على المشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها ، ومنها خروج الفرنج - لعنهم الله - من المغرب إلى الشام وقصدتهم ديار مصر ، وملكهم شمر دمياط منها ، وأشرفت ديار مصر والشام وغيرها على أن يملكوها لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم " . (١)

١ - الحروب الصليبية :

ظل الصليبيون يتربصون بالمسلمين الدوائر ، وكلما سنحت لهم فرصة انقضوا على بلاد المسلمين كالوحوش الكاسرة ، ففي ٦١٥ هـ استولوا على دميا وقتلوا خلقا كثيرا ، وقد كان في هذا الثغر حامية من المسلمين بقيادة الكامل (٢) المولى ، من قبيل أبيه

(١) راجع الكامل في التاريخ (١٢ / ١٣٨) .

(٢) هو الملك الكامل بن العادل ، أبو المعالي ، تولى السلطة بعد وفاة أبيه ٦١٥ هـ ، وكان جيد الفهم ذكيا ذا بأس شديد عادل ، أخذ دمياط من الفرنج سنة ٦١٧ هـ وتوفى سنة ٦٣٥ هـ .

انظر : البداية والنهاية (١٣ / ٩٢ ، ١٤٩) ، السلوك

(١ / ق / ١ / ٢٥٨) .

العادل^(١) ، فلما توفى العادل حصل خلاف في السلطة ، فترك
الكامل الثغر لتدراك الموقف فلقه الجند فدخل الأعداء الثغر
بسلام .

واجتمع شمل المسلمين بعد ذلك ، واستردوا دمياط من
الصلبيين ، ثم عقد بينهم وبين الملك الكامل صلح لمدة معينة .^(٢)

ولما نشب خلاف بين ملوك بني أيوب اغتتم الصليبيون الفرصة
وقاد، فريدريك الثاني ، امبراطور ألمانيا حملة صليبية جديدة ٦٢٦ هـ
(١٢٢٨ م) وكان هدفه الاستيلاء على مصر ، والمناطق التي كان
صلاح الدين طرد منها الصليبيين بما فيها بيت المقدس ، فدخل
معهُ الملك الكامل في مفاوضات انتهت بتوقيع اتفاقية نصت على
تسليم القدس للامبراطور فريدريك فأثار ذلك موجة سخط في جميع
البلاد الاسلامية وحصل ارجاف عظيم .^(٣)

-
- (١) هو الملك العادل أبو بكر، محمد بن أيوب شقيق صلاح الدين
وكان حازما قويا صالحا توفى سنة ٦١٥ هـ .
انظر : الكامل (٣٥٠/١٢) ، شذرات الذهب (٦٥/٥)
وفيات الاعيان (٤٨/٢) .
- (٢) أنظر : البداية والنهاية (٨٠/١٣) ، الكامل (٣٢٤/١٢)
شذرات الذهب (٦٦/٥) ، السلوك (١/ق/١/١٩٦-٢٠١)
النجوم الزاهرة (٢٣١/٦) .
- (٣) البداية والنهاية (١٢٣/١٣) ، الكامل (٤٨٢/١٢) ،
السلوك (١/ق/٢/٣٥٥) ، النجوم الزاهرة (٢٧١/٦) ،
شذرات الذهب (١١٨/٥) .

وبعد وفاة الكامل استرد ابنه الملك الصالح أيوب القدس من الصليبيين .

ولما شاع خبر استرداد المسلمين للقدس في أوروبا جهز ملك فرنسا 'لويس' التاسع حملة عسكرية قادها بحرا الى مصر (٦٤٦هـ) ، (١٢٤٨م) وكان مصيرها الهزيمة الساحقة ووقوع الملك في الأسر (سنة ٦٤٧هـ) ، (١٢٤٩م) .

ولما قامت دولة المماليك على انقاض الدولة الأيوبية ، اتبعت السياسة التي سار عليها سلاطين الدولة الأيوبية في جهادها ضد الصليبيين .

فقام السلطان بيبرس ^(١) الذي تولى سنة ٦٥٨ هـ بحملات عسكرية قادها بنفسه وانتزع من يد الفرنج بعد سلسلة من المعارك حصن الكرك الشهير ، سنة ٦٦١ هـ والقيسارية وبعض القلاع سنة ٦٦٣ هـ ، وفي سنة ٦٦٦ هـ استولى على يافا ثم على انطاكية وقلاعها .

وعندما توفي الظاهر بيبرس في دمشق سنة ٦٧٦ هـ (١٢٧٧م) كانت معظم المدن والقلاع سقطت ولم يبق في ايدي الصليبيين من المدن الهامة سوى " عكا " و " طرابلس " وبعض القلاع على الساحل وفي حماة .

(١) هو : الملك الظاهر ، أبو الفتح ، أحد المماليك البحرية ، تولى سلطة مصر سنة ٦٥٨ هـ وكان شجاعا مباشرا الحروب بنفسه وله الفتوحات العظيمة توفي سنة ٦٧٦ هـ .
الهداية والنهاية (٢٧٤/١٣) ، النجوم الزاهرة (١٢٠/٧)
حسن المحاضرة (٢٦٤/٢) .

وعلى غرار ما قام مابه بيبرس فقد استمر السلطان المنصور
قلاوون يحارب الصليبيين بشجاعة وحماس فاستولى على حصن المرقب
جنوب شرقى بايناس سنة ٦٨٤ هـ وتلاه سقوط مدينة طرابلس بعد
حصار دام شهرا سنة ٦٨٨ هـ .

وبسقوط طرابلس لم يبق بيد الصليبيين سوى مدينة " عكا "
المحصنة ، فقام السلطان الأشرف خليل الذى تولى الحكم بعد وفاة
والده المنصور قلاوون سنة ٦٨٩ هـ باعداد جيش زوده بآلات الحصار
وزحف به الى " عكا " وشدد الحصار عليها حتى سقطت سنة ٦٩٠ هـ .

وهكذا تهاوت القلاع والحصون ، واستعاد المسلمون جميع
المدن ، وطهرت البلاد من بقايا الفرنج الصليبيين ، وطويت آخر
صفحة من وجودهم فى الشرق .

وعادوا أدراجهم يجرون ذبول الخيبة إلا أنه مما يستوقف
الباحث هنا الاشارة الى أن أوربا عندما قامت بحملاتها الصليبية
كانت متأخرة علميا ، واجتماعيا ، واقتصاديا ، فساعدتها الاتصال
المباشر بالشرق الاسلامي الغني بثرائه الحضارى ، وثرواته
الاقتصادية والعلوم والفنون على التطور والتقدم .

أجل أن الحروب الصليبية تركت أثرا بالغ الأهمية فى أوربا
تمثل فى الفوائد والمكاسب التى جنتها من الشرق خلال قرنهم
السادس والسابع هجرى ، الثانى عشر والثالث عشر ميلادى .
أما بالنسبة للشرق الاسلامي المزدهر فلم يستفد من أوربا
المتأخرة فى تلك العصور شيئا سوى الخراب والدمار ، بدليل

لم يكن عندها من العلوم ، والفنون ، والابتكارات ، والصناعات لينقلها أبناء الشرق ، الذى أمد عالم الغرب بانتاجه الحضارى العلمى والثقافى ، أيام كان غائصا فى ظلام القرون الوسطى .

وخلاصة القول : ان الأثر الذى أحدثته الحروب الصليبية فى الشرق تمثل فى وثبة التضامن الاسلامى لمجابهة جحافل أوروبا ، ومقاومة خطرهما . وبفضل هذا التضامن الذى اتخذ شعاره الجهاد فى سبيل الله ، ونصرة الاسلام ، تحقق النصر العظيم ، وتحسرت البلاد من الفرنج والصليبيين .

٢ - حروب التتار :

بعد أن توطد حكم المغول فى البلاد التى اكتسعوها ، وقضوا على العمران الحضارى فيها ، جددوا غاراتهم على البلاد الاسلامية بقيادة (هولاكو) بن تولى بن جنكيزخان ، وكان فى عنفه وبطشه كجده الذى لم يدخل بلدا الا خربها ، وعلى منواله سار غازيا سفاحا بجيش جرار الى فارس والعراق والشام ، واجتاح بلاد فارس ، ونهب وأحرق المدن والقرى التى مرت فيها جحافلهم وهمى فى طريقها الى بغداد .

ولما وصل الى " همدان " أرسل خطابا الى الخليفة المستعصم بالله يدعو الى التسليم ، فأبى وأمر قواده بالاستعداد للحرب .

وكان وزير الخليفة مؤيد الدين محمد بن العلقمى يعمل فى الخفاء ضد الخليفة ، وتبين فيما بعد بأنه كان على

اتصال بالمغول . (١)

سقوط بغداد :-

حاصر (هولاكو) بغداد في شهر المحرم سنة (٦٥٦ هـ) ،
(١٢٥٨ م) بجيشه البالغ عدده نحو ٢٠٠ ألف مقاتل ، وظل يدك
أسوارها من الناحية الغربية والشرقية حتى انهار بعض أجزاء منها .
وعندئذ أوفد الخليفة بالاتفاق مع أعيان المدينة وزيره
ابن العلقمي ليطلب الصلح من (هولاكو) ، وتسليم بغداد لـه
على شرط أن يؤمن للخليفة والسكان على أرواحهم وأموالهم ،
فوافق القائد المغولي ولكن كان ذلك خدعة .

فبعد أن دخل المدينة قتل الخليفة وولديه : أحمد
وعبد الرحمن ثم نهبها وأباحها لجنده فخربوها وظلوا يقتلون أهلها
أياماً وليالي ويستبيحون كل شيء . . . ، وقضوا على التراث حرقاً
وغرقاً وأصبحت المدينة قاعاً صفصفاً .

(١) أكد بعض المؤرخين منهم ابن كثير في " البداية والنهاية " :
أن الوزير محمد بن العلقمي عمل على تصفية جيش الخليفة
العباسي حيث ظل يسرح ضباطه وجنوده حتى أفقده قوته ،
ثم كاتب المغول وسهل لهم اجتياح البلاد .
وابن العلقمي : هو محمد بن أحمد الأسدي الرافضي ،
وزير المستعصم بالله ، اشتغل في صباه بالأدب وارتقى
إلى رتبة الوزارة ٦٤٢ هـ ، وبقي فيها إلى سقوط بغداد
ومدة قصيرة في عهد هولاكو فوقع له إهانة من هولاكو نقيض
مقصوده فمات كذا سنة ٦٥٦ هـ .
البداية والنهاية (١٩٦ / ١٣) ، شذرات الذهب (٢٧٢ / ٥) .

ومن بين الذين قتلوا فى تلك المذابح الرهيبة الامراء ،
والعلماء ، ورجال الدولة ، والأئمة ، وخطباء المساجد ،
وحملة القرآن ، ولم ينج من كبار القوم ، وأعيان المدينة الا البعض
الذين التجأوا الى دار الوزير ابن العلقمي المرضى عنه ———
(هولاء) .

وباستيلاء المغول على العراق وقتلهم للخليفة المستعصم بالله
زالت الخلافة العباسية ، بعد حكم دام خمسة قرون وربع القرن ،
كان بدايته سنة ١٣٢ هـ ، وآخره سنة ٦٥٦ هـ (٧٥٠ - ١٢٥٨ م)
ولم تعد بغداد مركز الاسلام ، ومعين الثروة ، والرخاء ، وكعبة
العلماء ، ولم يحدثنا التاريخ بأن حضارة كالحضارة الاسلامية فى
بغداد قد اختفت فى مثل هذه السرعة ، وأصبحت حاضرة العباسيين
طعمة تلتهمها النيران المستعرة ، وتفرقها الدماء المهرقة .^(١)

سقوط حلب ودمشق :-

تحول (هولاء) بعد أن سيطر على فارس والعراق لفسزو
بلاد الشام والأقاليم الأخرى التى كانت تحت حكم المعاليك وارسل
ابنه (اشموط) على رأس جيش ليهد له الطريق فاندفع فى
اتجاه حلب ولم يمر فى طريقه على مدينة أو قرية الا وخربها ونهبها
حتى وصل الى موقع قريب من حلب فتوقف حتى وصل (هولاء) .

(١) أنظر : تاريخ مختصر الدول لابن العبري (٢٦٩ - ٢٧٢)

تاريخ الاسلام لحسن ابراهيم (٤/١٥٤ - ١٦١) ، السلوك

للمقرئى (١/ق/٢/٤٠٩) .

وفى شهر صفر سنة ٦٥٨ هـ أطبق المغول على حلب وحاصروها عدة أيام ، ثم أعطى (هولوكو) الأمان لأهلها ، ولكنه غدر بهم بعد أن فتحوا أبواب المدينة وقتل كثيرا منهم ونهب أموالهم .^(١)

ومن حلب أرسل (هولوكو) جيشا الى دمشق بقيادة أحد كبار قواده واسمه (كتبغا) فاحتلها فى أواخر شهر صفر الذى تم فى العاشر منه سقوط حلب .

ودمر المغول القلعة ، وخرّبوا بعض القصور والمساجد ، ونهبوا وقتلوا جماعة من وجهاء المسلمين .

وحاول (هولوكو) ارهاب قطز^(٢) سلطان دولة المماليك فى مصر فبعث له من حلب رسالة تهديد ، ويطلب منه التسليم والطاعة فاغتاظ السلطان قطز وعزم على مجابهة المغول وقتالهم .

وفى تلك الاثناء بلغ (هولوكو) موت أخيه الخاقان الأكبر فعاد الى فارس وأتاب عنه فى بلاد الشام القائد المغولي (كتبغا) وبعد ذلك بخمس سنوات توفى (هولوكو) .

(١) تاريخ مختصر الدول لابن العبري (٢٧٧) ، تاريخ الاسلام (١٦٠/٤) .

(٢) هو الملك المظفر (قطز بن عبدالله) أخى ممالك المعز التركمانى أحد ممالك الصالح أيوب بن الكامل ، كان شجاعا بطلا كثير الخير ناصحا للاسلام قتله جنده سنة ٦٥٨ هـ .
الهداية والنهاية (٢٢٥/١٣) ، السلوك (١/ق/٢/٤٣٥) .

هزيمة المغول في عين جالوت :

كان هدف المغول بعد ان استولوا على بلاد الشام الزحف إلى مصر ، البلد الاسلامي الذي سبق وقاوم ببسالة حملات الفرنج الصليبيين ، وهزمها وانتصر عليها .

وقام السلطان المظفر قطز باعداد الجيوش لقتال المغول الذين توغلوا في زحفهم حتى وصلوا الى ساحل غزة ، وانطلقت جيوش المسلمين لملاقاة العدو والسفك الجبار ، وعلى بعد خمسين (كيلومترا) من غزة اشتبكت طلائع الجيوش الاسلامية بقيادة الأمير بيبرس بالمغول الذين كانوا تركزوا في تلك المنطقة ، وسجلت الانتصار الأول على الغزاة ، ثم واصل بيبرس تقدمه .

وبالوقت نفسه كانت تزحف القوات الاسلامية الرئيسية بقيادة السلطان المظفر قطز عبر فلسطين الى الشام، وعند (عين جالوت) على مقربة من مدينة بيسان بفلسطين ، دارت رحى المعركة الكبرى في شهر رمضان المبارك ٦٥٨ هـ (١٢٦٠ م) هزمت فيها قوات المغول شر هزيمة وقتل أميرهم (كتبغا) .

واستمر الجيش الاسلامي يطارد الفلول الهاربة حتى وصلوا دمشق فاستردها في ٢٧ رمضان ومنها واصل بيبرس سيره الى حلب وطرد منها المغول . (١)

(١) البداية والنهاية (١٣/٢٢٠) ، ايران ماضيها وحاضرها (٦٦) ، التاريخ الاسلامي لابراهيم أحمد (٣٨٢) .

وبذلك تحررت بلاد الشام من الغزاة المدمرين وعادت اليها الحياة الطبيعية والأمن والاستقرار ، وتلى ذلك فترة امتازت بالنمو والازدهار ، وتنظيم دوائر العدل ، برئاسة القاضي حسام الدين الحنفي الذي أوفده السلطان قلاوون .

توقف الزحف المغولي :-

تعتبر معركة عين جالوت من الوقائع التاريخية الحاسمة فقد هزم فيها المغول الغزاة لأول مرة منذ ظهور (جنكيز خان) واجتياحه للصين ، وتركستان ، وخراسان ، واكتساح حفيده (هولاكو) فارس والعراق ، وسوريا ، ذلك لأن النصر العظيم الذي حققه الجيش الاسلامي في موقعة (عين جالوت) قد أوقف الزحف المغولي الكاسح ، وأنقذ الحضارة الاسلامية ، وحى أقطار البحر المتوسط من دمار المغول الرهيب . . .

تلك كانت نتائج هذه المعركة الفاصلة التي غيرت وجه التاريخ ومحت من أذهان الشعوب الاسطورة القائلة : ان المغول لا يغلبون .

الدولة المغولية الايلخانية^(١) في ايران :-

بعد وفاة (هولاكو) خلفه ابنه (أبا قاخان) سنة ٦٦٣ هـ وسار على سياسة أبيه في معاداة المماليك ، وأرسل حملات إلى

(١) اتخذ (هولاكو) لقب (ايل خان) فأصبح لقباً متوارثاً لمن بعده وسميت به الدولة المغولية في إيران .

(١) الشام بامت بالفشل ، وكاتب ملوك أوروبا ليتحالفوا معه ضد المسلمين ،
وهلك سنة ٦٨٠ هـ ، وفي هلاكه نهاية للعهد الوثني المغولي .

ثم بدأت مرحلة جديدة بتولي (تكودار) بن (هولاكو) .
سنة (٦٨١ هـ) فأسلم وتسمى (أحمد) ، وأسلم بإسلامه كثير من
المغول ، وبنى المساجد والمدارس فبدأت تعود الحياة إلى نشاطها
السابق ، وترك سياسة معاداة العماليك ولكن قواده من المغول قتلوه
بسبب إسلامه سنة (٦٨٣ هـ) .
(٢)

ثم جاءت فترة أخرى استمرت من سنة (٦٨٣ - ٦٩٤ هـ) حكم
فيها (أرغون بن أباقا) فكان كما يصفه المؤرخون - سفاكا للدماء ،
وهلك سنة ٦٩٠ هـ فخلفه أخوه كيخاتو إلى ٦٩٤ هـ .

وفي سنة (٦٩٤ هـ) تولى (غازان) بن (أرغون) واعتنق
الإسلام ، ودخلت الدولة في إيران عهدا جديدا ، فساد الأمن ،
وأسلم كثير من المغول ، وصار طابع البلاد في تبريز العاصمة إسلاميا .
ولكن رغم هذا فقد سار (غازان) على سياسة تقوم على
معاداة العماليك وانتزاع الشام من أيديهم ، وقد قام بعدة حملات

(١) انظر : إيران ماضيها وحاضرها (٦٧) ، السلوك
(١ / ق / ٣ / ٦٨٠) ، مغول إيران (٧٧ - ٧٨) البداية
والنهاية حوادث ٦٧١ ، ٦٧٤ ، ٦٧٦ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ .
(٢) مغول إيران (٧٩ - ٨٠) .

في بلاد الشام واحتلتها مدة من الزمن ، ولكن المماليك انتصروا عليه
في النهاية وهزموه شر هزيمة . (١)

وقد ذكر البعض أن (غازان) لم يكن مخلصا في إسلامه وإنما
اعتنقه لمصلحة تعود عليه ، وذكروا أشياء تدل على ما ذهبوا
اليه . (٢)

ولذا لما قدم لغزو الشام تخرج الشاميون في قتاله ، لأنه
مسلم ، فأفتاهم أحد العلماء^(٣) المشهورين بقتاله ، واعتبره وجنوده
خواج .

توفي (غازان) سنة (٧٠٣هـ) وخلفه أخوه (أولجايتو)
واعتنق الاسلام وسمى نفسه (خدا بنده) أي عبدالله وبني مدينة
السلطانية بالقرب من قزوین واتخذها عاصمة بدلا من تبريز ، توفي
سنة (٧١٦هـ) . (٤)

وخلفه ابنه (أبوسعيد) وسار على سياسة معاداة المماليك
المسلمين وكانت بينه وبين السلطان محمد بن قلاوین صداقة وطيدة
توفي أبوسعيد سنة ٧٣٦هـ . (٥)

-
- (١) السلوك (١/ق/٣/٨٨٦-٨٩٦) ، النجوم الزاهية
(٨/١٢١-١٥٨) ، بدائع الزهور (١١٧-١٢٣) ، مغول
ایران (٨٠) .
- (٢) راجع : الدرر الكامنة (٣/٢٩٢) ، مغول ایران (٢٣) .
- (٣) هو شيخ الاسلام ابن تيمية ، البداية والنهاية (١٤/٢٣-٢٤) .
- (٤) ایران ماضيها وحاضرها (٦٩-٧٠) .
- (٥) مغول ایران (١٢٢) .

بعد عهد أبي سعيد ضعفت دولة الايلخانات وتنازع على
عرشها كثير من أفراد الأسرة الحاكمة مما مهد لقيام الدولة
التمورية . (١)

بلاد ما وراء النهر :-

وببلاد ما وراء النهر ، وبالأخص " بخارى " موطن " مترجمنا " ومركز الثقافة القديمة التي ذاع صيتها في الآفاق لم تسلم هي الأخرى من الويلات والنكبات ، بل ظلت طوال حقبة من الزمن وهي تعاني من الغزو المغولي ، وتتعرض بسببه للخراب والدمار مرات عديدة .

أول ما بدأ المغول سلسلة حروبهم على المسلمين بالهجوم على بلاد ما وراء النهر ، فلم يكذبنتهي (جنكيز خان) من إخضاع القسم الأكبر من بلاد الصين حتى تحول لغزو البلاد الإسلامية فبدأ بالدولة الخوارزمية في " تركستان " التي كانت استقلت عن الخلافة العباسية ، وبسطت سيادتها على بلاد ما وراء النهر .

واتخذ (جنكيز خان) حادث القاء القبض على بعض تجار من المغول ، وقتلهم في خراسان ، ذريعة لاجتياح بلاد ما وراء النهر ، وأرسل يهدد السلطان علاء الدين خوارزم بأمره بالخضوع والاستسلام ، فرفض وأعد قواته لمواجهة المغول .

(١) إيران ماضيها وحاضرها (٧٠) ، مغول إيران (١٢٢) .


لم يتمكن جيش الخوارزم من الصمود طويلا أمام قوات المغول
 الزاحفة ، حتى انهار وهلك معظمه ، وفر السلطان علاء الدين
 الى بلاد قزوين ، واندفع (جنكيز خان) بجيوشه الى مدينة
 بخارى الزاهرة فاقحمها ، وقتل أهلها ، ذبح ثلاثين ألفا من
 رجالها ، وسبى آلافا من نساءها ، ثم قام بحرق الجوامع ،
 والمدارس ، والمنازل ، حتى أتى على حرق المدينة بكاملها .

ومن بخارى واصل المغول سيرهم الى " سمرقند " والمدن
 الأخرى فاعملوا المذابح الوحشية في سكانها ودمروها ، لا تأخذهم
 فيهم رافة ولا رحمة ، فاذا ما أغاروا على دولة لا يتركون فيها شيئا
 الا سلبوه ، ولا يخرجون عنها الا بعد أن تكون قفرا لأن غايتهم
 لم يكن مجرد الفتح والاستيطان ، والاستيلاء والغنم فقط ، بل
 أن من غايتهم الكبرى ، وهدفهم الأسمى - حسب ظنهم - هو
 اراقة دماء الأبرياء ، وتعذيب أرواح العباد ، وتدمير البلاد ،
 وهدم العمران ، فأخذوا يذبحون الشعوب ذبح الشياه ، ويدكون
 البلاد دكا ، ولم تنج بلاد حل بهم هذا الجيش المغولي .

وما كاد يمر عام (٦١٧ هـ) حتى سقطت بلاد تركستان في
 قبضة (جنكيز خن) وتلتها خراسان وأذربيجان وبعض مدن
 فارس ٦١٨ - ٦١٩ ، حيث عصها الدمار والنهب والمذابح الرهيبة .

هذا ما فعله المغول في اجتياحهم لهذه البلاد الاسلامية
 بقيادة ملكهم (جنكيز خان) الذي توفي بعد عودته الى عاصمته
 قرة قورم بمنغوليا سنة (٦٢٤ هـ) (١٢٢٧ م) وخلفه ابنه (تولى)^(١) .

(١) راجع : الكامل (١٢ / ١٤٧) ، البداية والنهاية حوادث
 (٦١٦ - ٦١٨) الجزء (١٣) ، تاريخ الاسلام السياسي
 (٤ / ١٤٣ - ١٥٥) ، القاضي ناصر الدين البيضاوي (٦٧) .



قيام دولة الجغتائين ببلاد ما وراء النهر :

وبعد هذه الحروب المدمرة أصبحت بلاد ما وراء النهر - بما فيها بخارى ، وسمرقند - خاضعة تحت نفوذ المغول ، وهكذا فصلت هذه المنطقة العزيزة عن العالم الاسلامي ، وولى عليها (جفتاي) ابن (جنكيز خان) ، وأنشأ المغول بها دولة أسموها (خانبة الجغتائين) نسبة الى (جفتاي) ، لتقابل الدولة الايلخانية في ايران .

أظهر (جفتاي) حسن النية ، وأراد أن يجبر كسر هذا الاقليم ، ويضمد جراحه ، فولى عليه أحد المسلمين من وجهاء بخارى - سعود بك - الذي أخذ بعزم ونشاط يبني ببخارى المنشآت الجديدة ، فبنى المساجد ، والمدارس ، ومنها : المدرسة السعودية المشهورة ، حتى لم يأت عام (٦٣٢ هـ) والاولاد بناء بخارى من جديد . (١)

مات جفتاي سنة (٦٤٠ هـ) ، وتوالى على حكم اقليم ما وراء النهر من بعده أحفاده ، ويذكر المؤرخون أن عهد ما بعد (جفتاي) من حكام هذا الاقليم من الجغتائين كان أسودا ملطخا بالدماء ، أثار الرعب في النفوس ، وأذاقها لباس الجوع والخوف ، وعانت بلاد ما وراء النهر من جرائه معاناة شديدة وتعرضت " بخارى " بالذات للخراب والدمار من جديد مرتين :

(١) تاريخ بخارى (١٨٣ - ١٨٥) .

الأولى : (٦٧١ هـ) - :

في عهد دوا^١ بن بورقان - الذي استمر حكمه فترة طويلة من (٦٧١ - ٧٠٦ هـ) وكان عهده مظلماً اتسم بالحروب الدموية أفضعها حربه مع (أباقاخان) حاكم الدولة الأيلخانية بإيران الذي لم ينس هذا الأخير غزو (بورقان) والد (دوا^١) على دولته سنة ٧٦٦ هـ ، فبقى يكن العدا^١ ويتحين ساعة الانقراض ، حتى وافته الفرصة (٦٧١ هـ) فهجم على (بخارى) مكشراً عن أنياب الانتقام وعمل فيها السلب والنهب ، وأسرى من أهلها خمسين ألفاً ، واندفع يخرّب المباني ، والمساجد ، والمنشآت ، وحول المدرسة السعودية الذائعة الصيت إلى كومة رماد تذرّوها الرياح ، وهاد أدراجه تاركاً " بخارى " تستعمر بنيرانه إذ ليس همه إلا الحرق والفرق ، واهلاك الحرث والنسل . (١)

الثانية : (٧١٦ هـ) - :

وكانت في عهد (أسن بغا) ، وبسبب اعتدائه على الدولة الأيلخانية ، حيث عبر نهر جيحون معتدياً (٧١٥ هـ) وهزم حاكم خراسان ، فاضطر سلطان الأيلخانيين (خدا بنده) - أي عبد الله - المسلم أن يغزو الجغتانيين في عقردارهم ، وسهل له مهمته هذه شقيق (لأسن بغا) اسمه (يساور) كان قد فر من أخيه ولجأ إليه . وقد من الله على (يساور) بالاسلام ، فخرج لحرب

(١) جامع التواريخ (٥٨ / ٢ - ٦٠) ، تاريخ بخارى (١٩٦) .

أخيه ، وأمه (خدا بنده) بفرقتين قويتين عبر بهما جيحون سنة (٧١٦هـ) وهزم أخاه شرهزيمة ، ولان (أسن بفا) بالفرار ، لتعرض بلاد ما وراء النهر لأفضع ضروب الدمار ، فقد أخرج سكان بخارى وسمرقند وترمز من ديارهم ، ونفوا منها في الشتاء القارص فمات الآف منهم في الطريق .

واختفى (أسن بفا) وتولى بعده (كيبك) بن (دوا) واستمر في الحكم من (٧١٨ الى ٧٢١هـ) . (١)

ثم جاءت بعد ذلك فترة جديدة ، وبزغ فجر عهد جديد ومشرق ، وهو عهد (ترما شيرين) الذي امتد من (٧٢٢هـ) الى (٧٣٠هـ) ، نعمت بلاد ما وراء النهر فيه بالاستقرار التام حيث اسلم هذا الأمير وحسن اسلامه ، وكان غيوراً ورعاً ، بلغ من ورعه أن عنفه أحد الشيوخ في احسدى الحفلات العامة على مسمع منه ، فلم يصخب ولم يفضب بل استقبل حديثه بدموع الندم والتوبة .

قتل (ترما شيرين) شهيداً بتدبير خليفته بوازن ، وأنزل هذا الظالم بسكان ما وراء النهر ألوان الخسف والعذاب مما جعلهم يستنجدون بالأمراء المسلمين في الأقاليم المجاورة . (٢)

(١) تاريخ بخارى (ص ١٩٨ - ١٩٩) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

أثر الحياة السياسية

في

شخصية الشيخ عبدالعزى البخارى

=====

وبعد فهذه نبذة يسيرة عن سير الحياة السياسية فى العصر الذى عاش فيه " مترجمنا " وقد تبين لنا من خلالها أن عصره كان عصر خوف ، وحرب ، واهادة ، وطمس للتراث الاسلامى على ايدى الغزاة ، عرساد فيه الاضطراب والفوضى .

وقد عايش " البخارى " تلك الأحداث منذ كان فى المهد صبيا ، الى أن بلغ من العمر عتيا ، فمن حين نشأ وهو يعاين الدمار والخراب ، ويكابد الويلات والنكبات .

ولا شك أن أمثال هذه الحوادث ، لا بد وأن تتترك الأثر الكبير فى حياة من يعيش فى خضمها ، لاسيما اذا كان من الشخصيات المرموقة ، كالبخارى وأقرانه من العلماء ، اذ من المحتمل أن تكون هذه الشخصيات ، هدفا من الأهداف وربما كانت محط الأنظار فتضطر للتدخل .

ان تلك الأحداث رغم جسامتها وضخامة أمرها ، ورغم أن " البخارى " - رحمه الله - قد نشأ فى معتركها ، الا أنها لم تثن محزومه عن طلب العلم ، بل أذكت قريحته ، وشحذت عزيمته فى سبيل مواصلة رحلته العلمية ، ليجعل من نفسه ترسا لردع ضربات الأعداء الملحدين ، الذين يعبثون بالقيم والمقدسات

وشعائر الدين ، فلازم العلماء ، ولازمته التلاميذ ، وظل صامدا
صمود الأسود ، شامخا شموخ الجبال الرواسي ، ما برح أقليمه
أهدا ، ولا حدثته نفسه بمفادرة لبلاد ، ويتركها مرتعا خصبا
لأعداء الانسانية والدين يعيشون فيها فسادا وكان الأمر لا يعنيه
بل احتسب وصبر وصابر ، ورابط ، شأنه في ذلك كشأن
غيره من علماء عصره العاملين المخلصين ، الذين لم تفت في عضدهم
أمثال هذه الحوادث ، بل تمنحهم القوة والمنعة ، ولا تزيدهم
المحن الا صبرا وثباتا على الحق ، وتولد عندهم رد فعل معاكس
فتراهم في معتركها ينشطون للتدريس والتأليف ، حفظا لعلوم الدين
ونكاية بالمعتدين .

فان نكبة البلاد بالمغول وحرقتهم للمؤلفات العلمية ،
ورميتهم اياها في البحر ، أوقد فيهم النشاط في التأليف ،
وحفزهم الى جمع المتفرق ، واحياء المدارس والتعويض عما فات .

المبحث الثاني

في

الحالة الاجتماعية



مما لا شك فيه أن الحالة الاجتماعية للبلاد تكون خاضعة للأحوال السياسية ، ، فنتيجة لسوء الأحوال السياسية التي ذكرناها وما كان فيها من فوضى وشقاق اضطربت الحالة الاجتماعية في البلاد ، ودب الرعب والفزع في نفوس العباد حتى أصبح لا يطمئن أحد على نفسه وماله ، وأصاب الجذب والقحط أكثر البلاد الإسلامية ، فارتفعت الأسعار من قلة المحصول ، مما سبب متاعب في الحياة العامة ، وضرا في ممتلكات الناس ، وما يدر على الجوامع والمدارس . (١)

وعاش الناس في محنة عظيمة، من الغلاء في الأسعار ، فتعذر وجود القوت ، حتى أن الواحد منهم لا يجد ما يسد رمقه ، ويحفظ حياته .

اشتد الجوع بالناس حتى أصبحوا يأكلون القطط والكلاب والميتة ، بل لقد بلغ بهم الحال الى ما هو أشنع من ذلك فأكلوا لحوم الآدميين ، فقد مات في السجن شخص فأكل لحمه أهل السجن ، وبلغ بهم الأمر الى بيع فلذات أكبادهم

(١) انظر : البداية والنهاية (٣٤٣/١٣ ، ٢٦/١٤)

بدائع الزهور (١٣٣/١) ، ناصر الدين البيضاوي

نظير لقمة يطعمونها . (١)

مات جمع كثير نتيجة الجوع والفاقة ، حتى عجز الناس عن
مواودة الموتى ، فوقع الوباء من شدة عفونتهم ، ومن شرب المياه
المتزجة بجنثهم ، انها نكبة لم يعرف الاسلام من بين ما نزل
به من الخطوب خطبا أشد هولاً منها . (٢)

وان من نجا من هذه المهالك ، لم يسلم من جبر الحكام
الذين أثقلوا كاهله بالضرائب ، وأجبروه على أداء المكوس
والغرامات ، لتقوية الجانب الحربى والعسكرى ، فأدى ذلك
الى تدهور الحياة الاقتصادية . (٣)

وفى الجملة نستطيع أن نسرده بعض خصائص ذلك المجتمع
مجملة فيما يلي :

(١) تكوين المجتمع :

كان المجتمع الاسلامى يتكون من عناصر مختلفة الألسان
والأجناس ، متعددة الديار واللغات ، متباينة فى الطبائع

(١) انظر : البداية والنهاية (١٦٢/١٢) ، النجوم

الزاهرة (٣٢٥/٦) ، مرآة الجنان (١٠٦/٤) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٦٢/١٣ - ٢٠٣) ،

النجوم الزاهرة (٣٢٢/٦) ، ناصر الدين البيضاوى

• (٢٩)

(٣) البداية والنهاية (١١١/١٤) .

والعادات والتقاليد ، وفي فهم الحياة ، وألوان المعيشة ، ولكن
الاسلام صهرهم في بوتقة واحدة مصداقا لقوله تعالى (إن هـذـه
أمـتكم أمة واحدة وأنا ربكم بـاعـدون) .^(١)

غير أن أفراد هذا المجتمع في القرن السابع ، وبداية
الثامن صاروا يقيمون في دويلات متعددة ، مفككة الروابط متنازعة
متناحرة ، فتكون منهم مجتمع لا يعرف الاستقرار ، بل فيه من عوامل
الاضطراب الشيء الكثير .^(٢)

(٢) طبقات المجتمع :

تكون المجتمع الاسلامي آنذاك من جماعات عدة ، وكان
من الطبيعي أن يكون المجتمع الذي يقوم على هذا النحو مكونا من
طبقات يتلو بعضها بعضا في المراتب الاجتماعية وفي السلطان
والنفوذ ، وكان أبرزها طبقتين :

الأولى : طبقة الحكام والأمراء .

الثانية : طبقة العلماء والفقهاء : ظهرت طبقة العلماء
فوق سائر طبقات الشعب الأخرى ، ونالت الكثير من احترام الشعب
مما اضطر معه الحكام الى التقرب اليهم ، ورفع شأنهم واحترامهم
وتوليتهم كثيرا من الوظائف الدينية لضمان السيطرة على الشعب
بواسطةهم .^(٣)

(١) سورة الأنبياء (٩٢) .

(٢) خطط المقرئ (٢٢١ / ٢) ، ناصر الدين البيضاوي (١٣) .

(٣) البداية والنهاية (٣٢٢ / ١٣ ، ١٤ / ١٧ - ١٨) .

وفى (بخارى) وفى أيام (الجفتامين) كان الشيوخ يستمعون بقدر معلوم من الحماية ، وكان من يشتهر بالوعظ والتقوى يستمع فى بلاد ما وراء النهر بنفوذ لم تعرف له البلاد الاسلامية الأخرى نظيرا ، وكانت المناصب الدينية وقفا على طبقات من العلماء من أسر معينة أشهرها أسرة (ستاجى) وأسرة (خاوند) التى كانت تقطن بخارى . (١)

(٣) القيم الدينية :

ظل المسلمون يتهاونون فى أمور دينهم جيلا بعد جيل ، وبمضى القرن السابع ظهرت صور كثيرة فى المجتمع الاسلامى من صور الانحلال الخلقي ، وشيوع المنكرات ، الأمر الذى حفز كثيرا من العلماء والفقهاء الى الوقوف فى وجه هذا التيار ، ومكافحته بكل وسيلة ، فاكثروا من مجالس الوعظ فى المساجد ، وطالبوا الحكام ازالة هذا المنكر ، وأنكروا عليهم التساهل فى الأمر . (٢)

(٤) الفرق الاسلامية :

فكما كان المجتمع كثير الأجناس والطبقات ، كان أيضا كثير الفرق والنحل ، التى انتشر أمرها ، وزاد خطرهما آنذاك وكان هذا أحد العوامل التى ساعدت التتار والصليبيين

(١) تاريخ بخارى (٢٠٣) .

(٢) شذرات الذهب (٣٠٢/٥) ، البداية والنهاية

(١٨/١٤) ، السلوك (١/ق/٢/٥٥٣) ، ناصر

الدين البيضاوى (١٥) فما بعدها .

على غزو البلاد الاسلامية ، ويسرت لهم العيش زمنا طويلا في البلاد .
 وكان أشرف هذه الفرق خطرا " الاسماعيلة الحشاشين "
 الذين لهم في الكيد لأهل السنة والجماعة تاريخ سيء قبيح مشهور
 وكان أهل السنة يقفون لهم بالمرصاد على مر الأزمان والدهور .^(١)

وعلى الجملة فان الاستقرار الديني تابع للاستقرار السياسي
 ويتبعهما الاستقرار الاجتماعي الذي يسفر عن وجوه الحضارة والمدنية
 والرقى ، فلو كانت الحياة السياسية في المجتمع الاسلامي مستقرة
 لتبعها الاستقرار الديني لا الفوضى الطائفية ، ولكن ذلك ادعى
 لبروز الشخصيات العلمية وانسياقها وراء معارفيها لا الانخراط في
 سلك الاضطرابات والفوضى وعدم الاستقرار الذي تحار فيه العقول ،
 وتشتت الأفكار .

(١) تاريخ ابن الوردي (٨٧/٢) ، ناصر الدين البيضاوي

أثر الحالة الاجتماعية

فى

شخصية الشيخ عبدالعزيز البخارى

=====

من الأمور المسلم بها عند علماء الاجتماع : أن الانسان مننى بطبعه ، لا غنى له عن مخالطة أفراد مجتمعه ، والتأثر بهم والتأثير فيهم ، لا سيما اذا كان شخصية تحتل مكانة رفيعة بين طبقات مجتمعه ، وتقابل من قبل أفرادها بالتقدير والاحترام ، وترتبطها بهم علاقة مباشرة ، وصلة وثيقة " كترجمنا " - رحمه الله - وعامة علماء عصره آنذاك ، اذ كان الناس يهرعون اليهم للمشورة والفتوى ولحل شجارهم والصلح بينهم ، فلا بد من أن يعايش قضاياهم فيتألم لآلامهم ويسعد بسعادتهم واستقرارهم ويطمئن باطمأنانهم .

فالمجتمع الذى عاش فيه " البخارى " وجدت فيه طبقات مختلفة فى أحوالها ومعاشها ، وقد حف بالغلاء والقحط فسوء الأحوال هذه الاجتماعية والمعيشية لا بد وأن تترك عظيم الأثر فى نفسه ، وتدفعه للعمل على التخلص مما حل بمجتمعه ، والاسهام فى رفع الموبقات عنه .

*

*

*

المبحث الثالث
في

الحالة العلمية وأثرها في شخصية المؤلف

رافق الحياة السياسية المضطربة ، والحياة الاجتماعية المتأخرة ،
حركة علمية واسعة النطاق ، فلم تكن جوانب الحياة العامة على درجة
واحدة من المساواة .

فلئن كانت الحياة السياسية في النصف الثاني من القرن السابع
الهجري ، ومطلع الثامن - كما عرفنا - قد شهدت تفككا يمزق أوصال العالم
الاسلامي ، ويجعل بعض أجزائه عرضة لهجمات الأعداء ، نجد الحياة
العلمية تنطلق في نشاط متواصل ، تدفعها رغبة البقية الباقية من
العلماء والمصنفين - الذين نجوا من الغزاة - في احياء ما أمت التار
من تراشيم ، ويقويها شعورهم بخطورة الموقف ، فשמرا عن ساعد الجد
كي يتذاركوا ما بقي من التراث ، والاتيان بهديل يقوم مقام الذي أبهد
على أيدي الغزاة .

فبلاد ما وراء النهر : بقيت في هذه الفترة تحت وطأت المغول
الذين لم يلتفتوا الى الآداب المحلية ، والعلوم الدينية ، وانما عملوا على
انهاض حياة المدن ، وترقية الصناعة والتجارة ، مراعين في ذلك
منافعهم الخاصة .^(١)

ورغم عدم اعتناء المغول - في بلاد ما وراء النهر - بالعلوم الدينية
الا أنا نجد تحفزا شديدا من قبل العلماء للتدريس والتأليف ، واقبالا

(١) تاريخ الحضارة الاسلامية (١٢٨) .

ملحا من قبل طلاب العلم لتلقي العلوم الشرعية ، كان نتيجة ذلك كله انشاء المدرسة المسعودية في بخارى في عهد (جفتاي) — (جنكيز خان) فازدحت بالطلاب الذين أقبلوا عليها من كل حـدب و صوب لتحصيل شتى ضروب المعرفة . (١)

وقد تعرضت هذه المدرسة المشهورة للخراب والدمار مرات وكـرات منها سنة (٦٧١ هـ) حين غزا (أبا قا خان) مدينة بخارى ، وكـلما هدمت أعيدت من جديد لتبقى على مـر الزمان والـدهر مناراً يشع بالنور . (١)

هذا في بلاد ما وراء النهر .

أما إيران : فمعلوم أن جنوب إيران لم يتعرض لغزو المغول حيث ان ولاية فارس وكرمان اعترف امرأها بالمغول ودفعوا اليهم الأتوات على أن يتركونهم وشأنهم وتم لهم ذلك ، فنجت هذه المنطقة من تخريب المغول ، وأصبحت ملجأ العلماء الفارين من أيدي الجلاديين ، فاتخذوها مقراً لهم ، وأخذوا يظهرهم همتهم في نشر ما يحملون من علوم ومعارف ، فظهرت في هذه المنطقة حركة علمية نشطة خرجت مئات العلماء في شتى الاختصاصات ، من بينهم الفلكي الكبير قطب الدين الشيرازي المتوفى (٧١٠ هـ) . (٢)

والمغول أنفسهم - بعد أن توطنوا في إيران - تقبلوا أفكار العلماء ، فتغيرت أفكارهم ، وتجردوا عن طبيعة الغزو ، ورغبوا

(١) انظر تاريخ بخارى (١٢٨) .

(٢) تاريخ الحضارة الاسلامية (١٢٧) ، القاضي ناصر الدين

البيضاوي (٨٧) .

تدرجيا في اعتناق الإسلام ، فاتخذوا لهم وزراء من المسلمين ، حتى لم يأت عام (٦٩٤ هـ) الا وأعلن (غازان) - الحاكم المغولي في إيران - اسلامه ، فأتاح للدولة عهدا ذهبيا عظيما ، ونشطت الحركة العلمية وازدهرت ، فبنى في تبريز رباطا ، ومدارس دينية ، ومكتبة فخمة ، وأقام لأصحاب العلوم الدينية ضاحية مؤلفة من ثلاثين ألف بيت جمع فيها العلماء والطلاب واستمر الحال على ذلك حتى قيام الدولة التيمورية . (١)

أما الشام : فقد أصبحت مركزا كبيرا من مراكز الحياة الفكرية ، تكاثرت فيها المدارس العامة ، ودور الحديث والقرآن ، حتى أصبح عددها يربو على الثمانين ، عمل على تعميرها حكامها وبعض المياسير من أهلها ، ومن العوامل الفعالة التي ساعدت على قيام هذه النهضة الفكرية في الشام ، هجرة العلماء بعد حملة التتار على بغداد ، التي كانت مركز العلوم الاسلامية .

أما مصر : التي لم يصلها شر المغول ، بل كان لها الفخر والاعتزاز بأن لقنت الغزاة درسا لم ينسوه في عين جالوت ، ففي الوقت الذي بدأ الضعف يعمل عمله في العراق والأندلس كانت مصر تتمتع بحركة علمية وثقافية واسعة ، لها كبير الأثر في انتشار العلوم والآداب ، وكثرة العلم والعلماء .

(١) تاريخ بخارى (١٢٨) ، مغول إيران (٤٨) فما بعدها ،
القاضي ناصر الدين البيضاوي (٩٢) .

فقد هاجر كثير من العلماء الى مصر من بغداد والشام بعد أن اجتاحتها الغزوات المغولي ، ومن الأندلس بعد أن انتشرت فيها الفتن والتطاحن المستمر ، فاستقروا بها ، واتخذوها وطناً ، لتكون مجال نشاطهم الفكرى ونتاجهم العلمى، فى ضروبه العديدة المختلفة فامتزجت الثقافات الآتية من الشرق والغرب فى الطبيعة المصرية ، لتمد الأمة الاسلامية فى شتى أقطارها بانتاج علمي كان له الأثر الواضح على الفكر الثقافى فى هذا العصر الملى* بالآحداث والنكبات .

وهكذا نجد أن الحركة العلمية قد نشطت نشاطاً ملحوظاً حتى عمت جميع أنحاء العالم الاسلامي ، ويمكن مصدر قوتها فى البلاد التي لم يستطع المغول احتلالها مثل مصر والشام والاندلس، ومن الشرق الاسلامي بلاد فارس وكرمان ، حيث أصبحت هذه المدن وخاصة مصر والشام وبلاد فارس ، مهبط العلماء الذين فروا من قبضة المغول ، وهاجروا اليها وقاموا بممارسة مسئولياتهم العلمية على أكمل وجه، وهكذا تضافرت جهود العلماء من مختلف الجنسيات لخدمة الاسلام وعلومه .

ومن الملاحظ أيضاً أنه قد رافق هذه الحركة العلمية ، والنهضة الثقافية ظهور طائفة من العلماء فى مختلف العلوم قل أن يوجد مثلهم : كالموفق ابن قدامة (ت. ٦٢٠ هـ) ، الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) ، ابن الاثير (٦٣٠ هـ) ، ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ، مجد الدين ابن تيمية الجد (ت ٦٥٢ هـ) ، الحافظ المنذرى (ت ٦٥٥ هـ) ، عز الدين بن عبدالسلام (ت ٦٦٠ هـ) ، أبوشامة (ت ٦٦٥ هـ) ،

القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، محيى الدين النووى (ت ٦٧٦ هـ) ، ابن سيد
الناس (ت ٦٨١ هـ) ، ابن النحاس (ت ٦٩٨) ، ابن دقيــــــــق
العبد (ت ٧٠٢ هـ) ، الخازن - صاحب التفسير (ت ٧٢٥ هـ) ،
ابن جزى (ت ٧٤١ هـ) ، الذهبى (ت ٧٤٤) ، أبو حيان (ت ٧٤٥)
ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) ، الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) ، ابن عقيــــــــل
(ت ٧٦٩ هـ) ، ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) .

وغيرهم كثير اسهبت كتب التاريخ والتراجم ذكر أحوالهم ومعاناتهم
فى سبيل نشر العلم وبناء الحضارة العظيمة ، وانتشرت مؤلفاتهم
ودراستاتهم الاسلامية فى العالم أجمع .

ويسجل لهذه الفترة أيضا تقدم علم أصول الفقه بخاصة وتفوقه ،
إذ تهباً له من أعلام الفكر الاسلامي المتخصصين فيه ، والمشاركين فى
غيره من العلوم ما جعلهم نموذج المجتمع العلمي ، ومحط أنظاره ،
ومطمح ناشئته أمثال : الآمدى (ت ٦٣١ هـ) ، والأخسيكى (٦٤٤ هـ)
وابن الحاجب (٦٤٦ هـ) ، قوام الدين الكاكي (٧٤٩ هـ) ، والزنجاني
(٦٥٦ هـ) ، وشهاب الدين ابن تيمية الملقب بابى المحاســــــــن
(٦٨٢ هـ) ، والقراني (٦٨٤ هـ) ، والبيضاوى (٦٨٥ هـ) وشمس
الدين الأصفهاني (٦٨٨ هـ) ، والخبازى (ت ٦٩١ هـ) ، وابن الساعاتي
الحنفي (ت ٦٩٤ هـ) ، وشيخ الاسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ) ، وصد ر
الشريعة (٧٤٧ هـ) ، والأصفهاني الملقب بأبى الثناء (٧٤٩ هـ) ،
وعضد الدين الايجي (٧٥٦ هـ) وتقي الدين السبكي (٧٥٦ هـ) ، قوام
الدين الاتقاني (٧٥٨ هـ) ، والعلاني (٧٦١ هـ) ، وابن مفلح

(٥٧٦٣) ، والتلمساني (٥٧٧١) ، وتاج الدين ابن السبكي
 (٥٧٧١) ، وابن قاضي الجبل (٥٧٧١) ، والشاطبي (٥٧٩٠)
 والتفتازاني (٥٧٩١) ، والزركشي (٧٩٤) ، وابن رجب الحنبلي
 (٥٧٩٥) ، وابن فرحون (٥٧٩٩) .

وغيرهم كثير ممن كانوا طليعة الوسط العلمي آنذاك ، فصار طلبة
 العلم ينتحلون طريقتهم ، ويتشبهون بهم ، مما أوجد نشاطا
 أصوليا لا يضارعه نشاط في مجال الدراسات الاسلامية تأليفيا ،
 وتدريسا ظلت الأجيال الاسلامية وما زالت عالية على انتاج الأصوليين
 في هذه الفترة .

ومن خلال ما تقدم ندرك مدى التقدم العلمي النشط الذي
 اتصف به عصر " مترجمنا " ومع هذا فقد دج كثير من الكتاب والمؤرخين
 على وصف القرن السابع والذي بعده بعصر الانحطاط وعدم التجديد
 والابتكار .

والذي أراه أنه ليس من الانصاف وصف هذه الفترة من الزمن
 بالتأخر العلمي ، فان هذه الفترة زخرت بعلماء أجلاء وجهابذة
 فضلاء ، وظفرت بشخصيات ، ومفكرين ومجتهدين عظاما ، بذلوا
 جهودا أصيلة ، وأولوا العلم عناية فائقة ، فأضافوا بذلك ثروة
 جديدة من العلوم ، وأسهموا في تنشيط الحركة العلمية اسهاما
 ملموسا رغم ما حل بهم من الحروب المتواصلة .

بأدنى نظرة الى كتب الطبقات والتراجم يتبين لنا ما أنجبته
 هذا العصر من علماء أعلام في مختلف العلوم والفنون ، فالحافظ

ابن حجر في كتابه " الدرر الكامنة " ذكر من أعيانه خمسة آلاف ومائتين وأربعة (٥٢٠٤) ، كما أن الشوكاني قد ألف كتابا خاصا في محاسن من بعد القرن السابع ، وهو كتابه المعروف : " البدر الطالع " .

هؤلاء العلماء الأعلام تركوا كنوزا علمية كفيلا لرسم صورة جليية عن مدى نشاط الحركة الفكرية ، والنهضة العلمية آنذاك ، وجديرة لمسح الصورة المشوهة التي علفت في الأذهان عن الحياة العلمية وقتئذ .

ان ما يوجد في المكتبات الاسلامية الآن ، من الانتاج العلمي لذلك العصر ، وما يوجد لدينا من نفائس الكتب التي ألفت فيه ، لدليل على الحركة العلمية النشطة والمتنوعة في شتى العلوم ، وعلى أن العلماء حملوا لواء الثقافة دون كلل ولا ملل ، ولم يوجهوا جهدهم على لون معين من ألوان الثقافة ، بل أن جهدهم شمل جميع فنون المعرفة ، ووزع على جميع ميادين العلوم ، مما جعل هذا العصر يزدهر بالعلوم المختلفة رغم الأحوال السياسية التي عكرت وكدرت صفاءه . (١)

(١) راجع : تاريخ آداب اللغة العربية (٢١٠) ، الأدب العربي وتاريخه لمحمود مصطفى (٢٣٦/٢) ، تاريخ الشعوب الاسلامية لبروكلمان (٢٦) ، تاريخ التمدن الاسلامي (٣٧/٣) .

وظهر الابتكار والتجديد في التأليف ، ولم يقتصر على العلوم الشرعية بل شمل مختلف الفنون ، فظهرت المعاجم التاريخية ، والجغرافية ، والموسوعات المختلفة الضخمة الوافية المرتبة حسب السنين ، أو على حروف المعجم ، كما فعل ياقوت المتوفى (٦٢٦هـ) " بمجمع البلدان " ، أو " معجم الأدباء " ، وابن خلكان المتوفى (٦٨١هـ) في " وفيات الأعيان " ، والذهبي المتوفى (٧٤٨هـ) ، في طبقاته وسيره ، والعمري المتوفى (٧٤٩هـ) في كتابه " مسالك الأبحار في ممالك الأمصار " وهو كتاب في الجغرافية يقع في أربعة عشر جزءاً ، والصفدي المتوفى (٧٦٤هـ) في " الوافي بالوفيات " .

وغيرها من الموسوعات التي جمعت ما لم يجمعه المتقدمون .

كذلك نجد ازدهاراً في علوم اللغة حيث صنفت أهم كتب النحو ، والصرف ، والعروض ، ككتب ابن مالك المتوفى (٦٧٢هـ) وابن الحاجب المتوفى (٦٤٦هـ) ، ووضعت معاجم اللغة الواسعة " كالعباب " للصنعاني المتوفى (٦٥٠هـ) ، و" لسان العرب " لابن منظور المتوفى (٧١١هـ) ، و" نهاية الأرب " " للنويري " المتوفى (٧٣٣هـ) في ثلاثين جزءاً .

ونتيجة لهذه الجهود المكثفة والمخلصة فقد عادت الثقافة الإسلامية في نهاية القرن السابع أحسن ما كانت عليه في بدايته ، وعاد للنهضة العلمية نشاطها وقوتها وحيويتها . (١)

(١) تاريخ آداب اللغة العربية (١٧٤) ، القاضي ناصر الدين البيضاوي (١٠٥) .

والذى ساعد على ازدهار هذه الحركة العلمية والفكرية الكثير من العوامل نذكر منها :

(١) انتشار دور التعليم ، من مساجد ، ومدارس ، ومكتبات ، ومراكز ثقافية ، ومواطن سكنى العلماء والطلبة ، وقد تنافس الأمراء والمحسنون فى إنشاء هذه المؤسسات ، وأوقفوا عليها الأموال الطائلة ليستمر نفعها أحقابا ، وتولى التدريس فيها نخبة صالحة من المدرسين والعلماء من أصحاب الكفاءة التامة ، والمهارة فى فن التدريس . (١)

يقول ابن بطوطة : " وأما المدارس فى القرن الثامن فلا يحيط أحد بحصرها لكثرتها " . (٢)

(٢) اسلام حكام المغول ، وغالبية رعاياهم ، وتأثروا بالمدول الاسلامية المجاورة لهم ، مثل المماليك فى مصر والشام ، واقتناعهم التام بأهمية العلوم وأنها أقوى الأسلحة لتقدم الشعوب ، فشجعوا على علوم اللغة والتفسير وغيرهما من العلوم النقلية ، كما أولوا اهتماما كبيرا بالعلوم العقلية والطب والهيئة بشكل خاص .

(٣) اهتمام الخلفاء ، والسلاطين ، والوزراء والأمراء بالعلم وتنافسهم فيه ، وتشجيعهم للعلماء ، اذ كان العلماء يحتلون منزلة مرموقة عند الحكام ، فقد كانوا يجلسون ويكرمونهم ، ويستعينون

(١) المزهر للسيوطي (٢/٦٥٢) ، حسن المحاضرة (٢/٢٦٤) ،
القاضي ناصر الدين البيضاوى (٩٥) .
(٢) رحلة ابن بطوطة (١/٢٠) .

بهم ، ويرفعون من قدرهم وشأنهم ويولونهم المراكز الحساسة ،
والمناصب العالية في الدولة . (١)

وخلاصة القول : فان هذا العصر كان عصرا مجيدا زاخرا
بعلمائه الأفاضل ، غنيا بثروته العلمية التي جمعت فيه في علوم
الدين واللغة ، والتاريخ وغيرها ، حتى أنه ليعتبر بحق عصر
المؤلفات المطولة ، والموسوعات الجامعة ، في علوم القرآن والتفسير ،
والحديث ، والفقه ، والتاريخ وطبقات الرجال .

(١) انظر الأسباب التي ساعدت على ازدهار وانتشار الحركة العلمية
في هذا العصر في : تاريخ أدب اللغة العربية (٧٤) ،
تاريخ الأدب الفارسي لرضا زاده (١٢٩) ، الاسلام والحضارة
العربية (٣٠٢ / ١ - ٣٠٣) ، تاريخ الشعوب الاسلامية (٢٤٩)
القاضي ناصر الدين البيضاوي (١٠١ - ١٠٣) .

أثر الحالة العلمية

في

شخصية الشيخ عبد العزيز البخارى

هذه نظرة عاجلة عن حالة الحياة العلمية في عصر الشيخ عبد العزيز البخارى ، ولا شك من أن تترك مثل تلك الحركة العلمية النشطة بصماتها على من عايشها من العلماء أو طلاب العلم ، فالإنسان - كما قلنا - ابن بيئته يكتسب منها الاخلاق ، والعلوم والثقافة ، خاصة شخص كشخص " البخارى " نشأ منذ نعومة أظفاره طالبا للعلم متشوقا اليه ، لهفوا به ، عاش في بيت من بيوته ، تربى وترعرع فيه ، كفى مؤنة الحياة ، فلا يشغله عن طلب العلم شاغل ، وولا تتجازبه المشاغل فلا بد من أن يجد في هذه الحياة العلمية ضالته المنشودة فسعى في طلب العلم سعيا حثيثا ليجارى تيار هذه الحركة النشطة حتى نبغ في شتى العلوم ، وبالأخص في الفقه وأصوله ، وساهم مساهمة فعالة في نشر الثقافة والفكر فأبنى حياته في التحصيل ، والتدريس والتأليف ، حتى تتلمذ عليه أكابر العلماء ، وأصبح من الأفاضل الذين يشار اليهم بالبنان ، ويعدون من كبار شيوخ ذلك الزمان .

* * *

هذه صورة مجملّة للحياة السياسية ، والعلمية والثقافية للعصر الذى عاش فيه الشيخ عبد العزيز البخارى ونرجو أن تساعد هذه اللوحة فى لقاء الضوء على حياته العلمية ، وما كان لها من تأثير على اتجاهه ونهجه فى التأليف .

الباب الأول

حياة المؤلف ومكانته العلمية

ويحتوى هذا الباب على فصلين :

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف

الفصل الثاني : حياته العلمية وآثاره

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

ويشتمل على خمسة مباحث :

- المبحث الأول : في : اسمه ولقبه ونسبته
- المبحث الثاني : في : مولده
- المبحث الثالث : في : نشأته وأسرته
- المبحث الرابع : في : شيوخه
- المبحث الخامس : في : تلاميذه

تصهيد

لزاما على كل باحث أراد أن يتقدم بدراسة كتاب من كتب التراث ، أن يبذل قصارى جهده ، وكل ما في وسعه ، في سبيل التعريف بمصنعه ، فيقدر وقوف القارىء على أخبار المصنف والعامه بأحواله ، تكون ثقته بالكتاب وطمانينة نفسه الى أبحاثه وسائله .


ولذا حرصت كل الحرص على أن ألم بكل أخبار هذا المحقق الأصولي ، - عبدالعزيز بن أحمد البخارى - اذا ما تعذر الالمام بجميعها .

فأخذت أطوف بين مراجع التاريخ ، وانتقل بين كتب التراجم ، وقد فوجئت بأن هذا العالم كان قليل الحظ عند كل من كتب عن الأعلام ، وترجم لمشاهير الرجال ، فلم يذكروا من أخباره الا الشئ اليسير ، ولم يدونوا من سيرته الا اليسير القليل ، وهو مكرر في كتب الرجال .

وكنت أعيد النظر في مراجع التاريخ ، وأطيل البحث في ثنايا الأخبار ، عسى أن أظفر بأكثر مما حظيت به ، ليطمئن قلبي ، وتقر عيني .

وأخيرا .. جمعت شتات ما كتب عن هذا العلامة وأودعته هذه الترجمة كساهمة متواضعة أقدمها

بين يدي كتاب " التحقيق " ليتسنى للقارىء العزيز
الاطلاع على أوفر حظ من حياة " مؤلفه "
- رحمه الله - .



المبحث الأول

في :

اسمه و لقبه و نسبه

=====

اسمه : عبدالعزيز بن أحمد بن محمد .

لقبه : علاء الدين .

ومن ألقابه أيضا : " صاحب الكشف الكبير " و " صاحب التحقيق " . (١)

والكشف هو : كتابه : " كشف الأسرار " شرح " أصول
البيدوى " وانما قيد بالكبير احترازا عن " كشف الأسرار "
شرح المصنف على " المنار " للنسفي . (٢)

(١) أنظر : تاج التراجم (٩٢) .

(٢) هو : عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ، حافظ
الدين ، أبو البركات ، فقيه أصولي مفسر ، من تصانيفه :
" مدارك التنزيل وحقائق التأويل " في التفسير ،
و " منار الأنوار " في أصول الفقه ، و شرحه " كشف الأسرار "
و " الكافي " في شرح " الوافي " ، و " كنز الدقائق "
وكلاهما في فروع الفقه الحنفي ،

توفي - رحمه الله - (سنة ٧١٠ هـ) .

انظر : الجواهر المضية (٢/٢٩٤) ، تاج التراجم

(٣٠) ، الفوائد البهية (١٠١) ، كشف الظنون

(١/١١٩ ، ٢/١١٦٨ ، ١٢٧٤) ، ايضاح المكنون

(١/٩٨) ، هدية العارفين (١/٤٦٤) .

المبحث الأول

في :

اسمه و لقبه و نسبه

=====

اسمه : عبدالمعز بن أحمد بن محمد .

لقبه : علاء الدين .

ومن ألقابه أيضا : " صاحب الكشف الكبير " و " صاحب التحقيق " . (١)

والكشف هو : كتابه : " كشف الأسرار " شرح " أصول
البيدوى " وانما قيد بالكبير احترازا عن " كشف الأسرار "
شرح المصنف على " المنار " للنسفي . (٢)

(١) أنظر : تاج التراجم (٩٢) .

(٢) هو : عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ، حافظ
الدين ، أبو البركات ، فقيه أصولي مفسر ، من تصانيفه :
" مدارك التنزيل وحقائق التأويل " في التفسير ،
و " منار الأنوار " في أصول الفقه ، و شرحه " كشف الأسرار "
و " الكافي " في شرح " الوافي " ، و " كنز الدقائق "
وكلاهما في فروع الفقه الحنفي ،

توفي - رحمه الله - (سنة ٧١٠ هـ) .

انظر : الجواهر المضية (٢/٢٩٤) ، تاج التراجم
(٣٠) ، الفوائد البهية (١٠١) ، كشف الظنون
(١/١١٩ ، ٢/١١٦٨ ، ١٢٧٤) ، ايضاح المكنون
(١/٩٨) ، هدية العارفين (١/٤٦٤) .

فقد كانت مجمع الفقهاء ، ومعدن الفضلاء ، خرج منها من العلماء
في كل فن خلايق لا يحصرن ، ومن أعلام أهلها الامام قـدوة
المشائخ ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى صاحب
الصحيح المتوفى (سنة ٢٥٦) هـ .

ومنهم : ابن سينا ، الحسين بن على الحكيم البخارى ،
الذائع الصيت ، صاحب التصانيف المتوفى (سنة ٤٢٨) هـ .^(١)

(١) لمزيد الاطلاع على تاريخ بخارى وأعلامها انظر :
معجم البلدان (٣٥٣ / ١ - ٣٥٦) ، تهذيب الأسماء
(٣٧ / ٣) ، اللباب في معرفة الأنساب (١٢٥ / ١) ،
آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (٥٠٩) ، تاريخ
بخارى للنرخشي .

المبحث الثاني

في

مولده

لم يشر أحد من المؤرخين الذين ترجموا له وكتبوا سيرته إلى تاريخ ولادته ولو تلميحاً فضلاً عن التصريح ، ولعل السبب في ذلك يعود لواحد من أمرين ، وإن شئت قلت لهما معا :

الأول : ما أصاب العباد والهباد في عصر ولادة المؤلف من حروب وويلات وخراب ، ودمار اجتاحت هذه المناطق فأهلكت الحرث والنسل ، والحقت بالناس الذعر والخوف ويومها " تذهل كل مرضعة عما أرضعت " ، فهذه الحوادث المؤلمة أنست الناس أنفسهم ، وشغلتهم عن تدوين سنة ولادة أبنائهم أفلاز اكبادهم^(١).

الثاني : ان " مترجمنا " ليس أول عالم مشهور لم يصرح أحد بتاريخ ولادته ، بل هناك الجم الغفير من مشاهير العلماء الذين لم يعرف تاريخ ولادتهم ، والكثير الذين لم يستطع المؤرخون أن يجزموها جزماً قاطعاً ، بأ نهم من مواليد سنة كذا بل ترددوا واختلفوا ، حتى الذين اهتموا بتدوين طبقات المحدثين لم يعثروا على تاريخ ميلاد رجال من أصحاب الحديث رغم بحثهم المضني ، وحرصهم الشديد على معرفة ذلك لما يترتب عليه من أمور مهمة في علم الحديث .

(١) انظر : كتاب " القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في الفقه " لشيخنا د . جلال عبدالرحمن (١٣٢) .

والسبب في هذا يعود الى أن المولود لا يعبا به حين ولادته ، لأن الناس لا يدرون ما عسى أن يكون ، ولا يعرف قدره الا بعد نبوغه ، فاذا ظهرت عليه أمارات النبوغ وأيقن الناس أن سيكون له شأن عظيم حينئذ اهتموا بأمره وتتبعوا أخباره وأحواله ، ودونوا سيرته ، وما أظفوا شيئا من ترجمته ، ولذا لا نجد دائما سمت شهرته بين الناس إلا ودونت سنة وفاته وإن لم يعلم تاريخ ميلاده .

لذا لا نستطيع أن نجزم بأن " مترجمنا " من مواليد سنة بعينها ، ولكن من خلال تتبعنا لتواريخ حياة ووفيات مشايخه وأقرانه وتلاميذه نستطيع أن نستشف زما مناسباً يقرب الى حد ما من زمان ولادته .

فمن بين تلاميذه - كما سيأتي - جلال الدين عمر ابن محمد بن عمر الخبازي ، وقد تضافرت كتب التراجم التي تناولت سيرته على أنه توفي (سنة ٦٩١ هـ)^(١) ،

(١) انظر :

الجواهر المضية (٦٦٨/٢) ، مفتاح السعادة (١٨٩/٢) ، تاج التراجم (٤٧) ، الدارس (٥٠٤)
الفوائد البهية (١٥١) .

وذكر ابن كثير^(١) أنه توفي وله ثنتان وستون سنة .

يقول الحافظ ابن كثير في كتابه " البداية والنهاية " - عند كلامه على أحداث (٦٩١ هـ) وفيها ترجم للخبازي بقول في نهاية ترجمته : " .. توفي لخمس بقين من ذى الحجة منها ، وله ثنتان وستون سنة " .^(٢)

ويعزز ما أورده ابن كثير في " البداية والنهاية " ما جاء في " مفتاح السعادة " :

" ... الشيخ جلال الدين الخبازي ، له حواشٍ على " الهداية " وكتاب " المغني " في أصول الفقه ، كان فقيهاً عالماً مات لخمس بقين من ذى الحجة سنة إحدى وتسعين وستمئة في عشر السبعين " .^(٣)

(١) هو أبو الفداء ، اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو* بن درع القرشي الشافعي ، البصري الأصل الدمشقي النشأة ، ولد سنة ٧٠١ هـ ، وقرأ على شيخ الاسلام ابن تيمية ، وعلى الشيخ الحافظ المؤرخ شمس الدين الذهبي الذي وصف تلميذه ابن كثير بقوله : " الامام المفتي المحدث البار فقيه متفنن ، ومفسر نقاد ، وله تصانيف مفيدة " من مؤلفاته : " تفسير القرآن " وهو من أفيد كتب التفسير و " البداية والنهاية " في التاريخ وغير ذلك توفي ٧٧٤ هـ . انظر : شذرات الذهب (٣١ / ٦) ، ذيل تذكرة الحفاظ (٥٧) ، البدر الطالع (١٥٣ / ١) .

(٢) البداية والنهاية (٣٥١ / ١٣) .

(٣) مفتاح السعادة (١٨٩ / ٢) .

فمن هنا أصبح واضحا أن الشيخ الخبازي - رحمه الله -
- وهو تلميذ " مترجمنا " - من مواليد سنة (٦٢٩ هـ) .

وإذا نظرنا إلى الأمور باعتبار ما هو الغالب فيها ،
والغالب في مثل هذا الأمر الذي نحن بصدده أن يكون الشيخ
أكبر سنا من تلميذه ، وفي حالات نادرة يكون العكس ، نستطيع
القول بأن شيخنا " البخاري " - رحمه الله - كان موجـودا
سنة (٦٢٩ هـ) ، ويكون - رحمه الله - ممن مد الله له
في عمره حتى جاوز المائة عام .

وان أعطينا اعتبارا للحالات النادرة التي يكون التلميذ
أكبر سنا من شيخه ، فلا ينتهي بنا القول إلى هذا الحد ،
بل هذا يلقي بصيما من الضوء على حياة " مترجمنا " العلمية ،
ويكشف لنا جانبها من جوانبها المهمة ، وهو : نبوه المبكر ،
وسريان شهرته ، منذ الصغر ، حتى تتلمذ عليه من هو في
سن شيوخه ، وهو ما يسميه المحدثون : رواية الأكابر عن
الأصغر .

وبهذا الاعتبار لا نستطيع أن نحدد سنة بعينها نجزم
على أنه كان حيا فيها .

وعموما نستطيع أن نقطع بأن " مترجمنا " كان يعيش
في النصف الثاني من القرن السابع الهجري

لأنه الزمن الذي عاش فيه جل شيوخه وتلاميذه وأقرانه
والله أعلم . -

* * *
* * *
* * *

المبحث الثالث

في :

نشأته و أسرته

نشأ شيخنا * عبدالعزيز البخاري * - رحمه الله - في
 * مايرغ * ^(١) وهي قرية كبيرة على طريق * بخاري * ، وعاش في
 كف عمه * محمد بن محمد بن الياس المايغري * فترعرع في
 حجير ، وترى في بيته .

كذا ذكر ذلك * شيخنا البخاري * عن نفسه في مقدمة
 كتابه * كشف الأسرار * حيث يقول - رحمه الله - : ((. . . ظنا
 منهم اني لما استسعدت بخدمة شيخني ، وسيدى وسندي
 واستاذى وعمي ، فتاح أقفال المشكلات ، كشف غوامض
 المعضلات ، فخر الحق والدين ملاذ العلماء في العالمين ،

(١) * مايرغ * بفتح الميم ، وسكون الألف والياء المثناة من
 تحت ، وفتح الميم الثانية وسكون الراء ، بعدها عين
 معجمة كذا ضبطها صاحب * اللباب * و * الجواهر
 المضئية * و * الطبقات السنية * ، وضبطها ياقوت :
 بفتح الياء وضم الميم الثانية .
 انظر :

اللباب (١٥٨ / ٣) ، الجواهر المضئية (٢٥٦ / ١ ، ٣٠٩ / ٤)
 الطبقات السنية (٣٦ / ٢) ، معجم البلدان (٤٠٨ / ٤) .

محمد بن محمد بن الياس المايبرغي أفاض الله عليه سبحانه
 إنعامه وغفرانه ، ونشأت في حجره برواتب برة وأفضاله ،
 وربيت في بيته بصنائع جوده ونواله ، لعلي فزت بدر من
 غر فرائده ، وأخذت حظا وافرا من موائد فوائده ، وأنه
 قد كان مختصا بين العلماء باتفاق الأنام بتحقيق دقائق
 مصنفات فخر الاسلام)) (١) .

ويبدو - ن تتبع أحوال أسرة " مترجمنا " - أن هذه
 الأسرة يكتنفها العلم والصلاح ، وهذا من أكبر العوامل التي
 تسهل للمرء سبيل بلوغ قمة المجد العلمي ان كان يجد في
 نفسه طموحا لمثل هذه المكانة .

فعنه : محمد بن محمد بن الياس المايبرغي من أكابر
 علماء عصره ، عاش " مترجمنا " أول حياته تحت ظل رعايته
 وعنايته ، فاعتنى به غاية الاعتناء منذ نعومة أظفاره ، فلزم
 التعليم واشتغل بجملة من العلوم كمعادة علماء عصره ، حتى
 بز أقرانه وفاق نظراءه ، ولم يكن له شاغل يشغله عن التحصيل
 حينها ، لأن عمه قد كفاه ذلك بماله من المكانة في مجتمعه
 وبلده .

(١) بتصريف من " كشف الأسرار " (٣ / ١) .

لذا . . . " فترجمنا " لم ينس فضل عمه عليه ، يعتز به ويفخر ، وينسب اليه - بعد الله - فضل ما ناله من المفاخر يشيد به دائما في كتبه ، حتى لا تكاد تخلو مقدمة من مقدماتها من ذكره . (١)

وأما والده : أحمد محمد البخاري ، فلم أقف له على ترجمة مع كثرة التتبع ، ولم أعلم عنه شيئا يذكر ، والغالب أنه لم يكن من أهل العلم ، أو كان منهم ولكنه لم يشتهر فاغفل المؤرخون ذكره ، والاحتمال الأول أقرب ، لأنه لم يرد من " عبدالعزيز البخاري " نفسه أنه أخذ من والده شيئا من العلم ، ولم يرد ذلك عن أحد غيره .

وأما عن أولاده وعقبه فكتب التراجم والتاريخ التي تناولت سيرة " المؤلف " لم تتعرض لذكر أولاده ، لا بقليل ولا كثير .

فلا يعلم أكان له أولاد أفضلهم التاريخ فعاشوا في طي النسيان ، أو لم ينجب على الإطلاق ، أو كان ممن شغلهم طلب العلم ، والتدريس والتأليف عن الزواج كلية ، شأنه في ذلك كشأن كثير من الأئمة الاعلام كالامام النووي ، وشيخ الاسلام ابن تيمية ، والشيرازي ، وغيرهم - والله أعلم - .

(١) انظر : " كشف الأسرار " (٣ / ١) .

" التحقيق " (٩) .

المبحث الرابع

في :

شيوخه

ان مما تدرك به مكانة المرء ، وتعرف منزلته ، هو معرفة شيوخه وأساتذته الذين تلقى عنهم ، وتأثر بهم ، فإن للشيخ في نفس التلميذ الأثر ما ليس لأحد غيره من الناس ، حتى والده ، وان لقوة شخصية الشيخ وقدرته العلمية ، لأكبر الأثر في بناء شخصية التلميذ ، ونضج عقليته .

ونحن اذا عرفنا شيوخ الشيخ "عبد العزيز البخاري" عرفنا أنه تلقى علوم أول نشأته بـ (مايمرغ) - كما تقدم - ، ثم انتقل الى بخاري وأخذ عن مشايخها وعلمائها .

وبعد التتبع في كتب التراجم تمكنت من الوقوف على شيخين من كبار مشايخه - وهما :

(١) المايمرغي : (١)

هو : فخر الدين محمد بن محمد بن الياس المايمرغي - نسبة الى "مايمرغ" ، عم المؤلف ، كان عالما فاضلا ، فقيها

(١) انظر : الفوائد البهية (١٨٦) ، الجواهر المضيئة

أصوليا ، أخذ عن حسام الدين محمد بن محمد بن عمــــر
الاخسيكى - صاحب المنتخب الحسامى - وهو المختصر الذى
شرحه مترجمنا فى كتابه " التحليل " الذى نحن بصدد
تحقيقه .

ومن مشايخ المايمرغى أيضا شمس الأئمة الكردرى ^(١) أخذ
عنه الفقه وقرأ عليه " الهداية " عن المصنف .

(١) هو : محمد بن عبد الستار الكردرى نسبة الى كردر - على
وزن جعفر - قرية بخوارزم ، ويلقب بشمس الأئمة تفقّه
على برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكــــر
المرغينانى - صاحب الهداية - وقرأ على ناصر الدين
المطرزى - صاحب المغرب - وقدم بخارى وأخذ من
عماد الدين عمر الزرنجرى وغيرهم .

ومن تفقه عليه المايمرغى ، ومحمد بن محمود الكردرى ووحيد
الدين الضرير ، وغيرهم ، أقر له بالفضل والتقدم أهل
زمانه حتى قيل : انه أحصى علم الفروع والأصول بعد
أبى زيد الدبوسى .

ولد فى : الثامن عشر من شهر ذى القعدة سنة ٥٥٩ هـ ،
ومات يوم الجمعة تاسع المحرم ٦٤٢ هـ .

الفوائد البهية (١٧٦) ، تاج التراجم (٦٤) ، النجوم
الزاهرة (٣٥١/٦) ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده
(١٠٧) ، هدى العارفين (١١٢/٢) ، الجواهر
المضيئة (٢٢٨/٣) .

ولا ينكر أحد ما لهذا الشيخ من أثر كبير على - مترجمنا -
كما تقدم .

وقد أخذ - البخارى - عن شيخه وعه : المنتخب
الحسامى عن المؤلف ، كما اشار الى ذلك فى مقدمة كتابه
" التحقيق " حيث قال : ((أخبرني بهذا الكتاب عمى
وشيخي وسيدى وسندى ومولاي ، وهو الامام الكبير المعظم
والهمام التحرير المكرم . .)) الى أن قال : ((محمد
ابن محمد بن الياس المايمرى ، تفمده الله بالرحمة والسرطان ،
وأسكنه أعلى منازل الجنان عن المصنف . .)) .

كما قرأ " شيخنا " على عمه أيضا كتابه " الهداية " .
فى الفقه عن محمد بن عبدالستار الكردى عن المصنف - أى مصنف
" الهداية " (١) .

ومن تلاميذ " المايمرى " حسام الدين السفناقى (٢)

(١) الفوائد البهية (١٨٦) .

(٢) هو : الحسين بن على بن الحجاج بن على السفناقى
حسام الدين ، الفقيه الحنفى الأصولى النحوى ،
والسفناقى - نسبة الى سفناق - بكسر السين المهملة
وسكون الفين المعجمة ثم نون بعدها ألف ثم قاف - بلد
فى تركستان ، تفقه على شيخى عبدالعزيز البخارى وهما :
المايمرى ، وحافظ الدين الكبير فهو من أقران المؤلف
==

قرأ عليه " الهداية " وبعد السفناقي من أقران - البخارى .

(٢) محمد بن محمد بن نصر البخارى : (١)

هو : أبو الفضل محمد بن محمد بن نصر البخارى ،
حافظ الدين ولد ببخارى (سنة ٦١٥ هـ) كان متقنا محققنا
مشتهرا بالرواية وجودة السماع .

قال عنه تلميذه - أبو العلا البخارى - كان اماما عالما
زاهدا ، عابدا ، مفتيا ، مدرسا نحريرا ، فقيها ، قاضيا ،
مدققا محدثا جامعاً لأنواع العلوم .

من شيوخه : محمد بن عبدالستار الكردى ، قرأ
عليه الأدب وسائر العلوم .

== وقد عهد اليه بالفتوى وهو شاب لنجايته ، ورحل السى
دمشق وبغداد واجتمع بعلمائها ، وانتفع بعلمه
طلابها ، صنف فى العلوم المختلفة التصانيف المفيدة
منها : شرح " الهداية " فى الفقه ، و " الكافى "
فى شرح أصول البزدوى ، وشرح " المنتخب الاخسيكتى "
مات سنة ٧١١ هـ ، وقيل ٧١٤ هـ .

الفوائد البهية (٦٢) ، تاج التراجم (٢٥) ، الجواهر
المضيئة (١١٤ / ٢) ، الطبقات السنية (١٥٠ / ٣) ،
طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (١١٩) ، كشف
الظنون (١١٢ / ١) ، ٤٠٣ ، ٤٨٤ ، ١٧٧٥ / ٢ ،
١٨٤٩ ، ١٩٢٩ ، ٢٠٣٢) .

(١) انظر : الفوائد (١٩٩) ، مفتاح السعادة (٢٦٦ / ٢)

الجواهر المضيئة (٣٣٧ / ٣) .

وأبي الفضل عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي : (١)

قال صاحب الفوائد البهية :

" عبد العزيز بن أحمد البخارى أخذ عن حافظ الدين
الكبير محمد البخارى عن الكردي ، عن صاحب الهداية عن
نجم الدين عمر النسفى عن أبي اليسر محمد البزدوى عن اسماعيل
ابن عبد الصادق بن عبد الكريم البزدوى عن أبي المنصور الماتريدى
عن أبي بكر الجوزجاني عن محمد" (٢) - أي محمد بن الحسن
الشيباني - .

(١) هو : جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد
ابن عبد الملك المحبوبي ، نسبة الى محبوب أحد أجداده ،
ينتهي نسبه الى عبادة بن الصامت ، شيخ الحنفية
بما وراء النهر ، وأحد من انتهى اليه رئاسة المذهب
الحنفي حتى كان يلقب : بأبي حنيفة الثاني .
قال الذهبي : عالم الشرق ، شيخ الحنفية ، من
مؤلفاته : شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ،
وكتاب الفرق ، توفي سنة ٦٣٠ هـ .
الفوائد البهية (١٠٨) ، العبر (١٢٠ / ٥) ، الجواهر
المضيئة (٤٩٠ / ٢) ، كشف الظنون (٥٦٤ / ١) ،
شذرات الذهب (١٣٧ / ٥) .

(٢) انظر : الفوائد البهية (٩٤) .

ومن تلاميذه أيضا : حسام الدين السفناقي ، وأحمد
ابن أسعد الخريفعني ^(١) ، ومحمود بن محمد البخاري ^(٢) ،
وأبو العلاء شمس الدين ، محمود الكلاباذي البخاري ^(٣) .

(١) هو : برهان الدين أحمد بن أسعد بن محمد الخريفعني
البخاري ، أخذ عن الشيخين حميد الدين علي الضرير
وحافظ الدين محمد البخاري وهما عن شمس الأئمة الكردي
تلميذ صاحب الهداية ، وتفقه عليه أمير كاتب الاتقاني
صاحب غاية البيان .
الفوائد البهية (١٥) .

(٢) هو : محمود بن محمد بن داود ، أبو المحامد
اللؤلؤي البخاري ، كان أماما فاضلا ، شيخا صالحا عارفا
بالمذهب والتفسير ، فقيها تفقه على جمع من الفقهاء
العظام منهم : برهان الاسلام الزرنوجي تلميذ صاحب
الهداية ، وحميد الدين الضرير ، ولد ببخاري سنة ٦٢٢ هـ
واستشهد في وقعة التتار ببخاري سنة ٦٧١ هـ .

الفوائد البهية (٢١٠) ، تاج التراجم (٧٢) ، الجواهر
المضيئة (٤٤٧ / ٣) ، كشف الظنون (١٨٦٨ / ٢) ،
ايضاح المكنون (٤١٠ / ١) ، هدية العارفين
٤٠٥ / ٢) .

(٣) هو : محمود بن أبي بكر الكلاباذي البخاري الفرضي ،
والكلاباذي : نسبة الى كلاباذ - بفتح الكاف ثم لام ألف
ثم باء موحدة تحتية ، فألف فذال معجمة - محلة كبيرة

توفى شيخ " مترجمنا " حافظ الدين البخارى فى النصف
الثانى من شعبان ببخارى ٦٩٣ هـ ، ودفن بكلاهات - رحم الله
الجميع - .

(=) ببخارى ، والفرضى - بفتح الفاء نسبة الى علم الفرائض
اذ اُبدع فيها وفي غيرها ، وكان عارفا بالحديث والرجال
جم الفضائل .
ولد سنة ٦٤٩ هـ ، وقيل سنة ٦٤٤ هـ ، وتوفى سنة ٦٠٠ هـ .
انظر : الفوائد البهية (٢١٠) ، تاج التراجم
(٧٠) ، الجواهر المضيئة (٤٥٣ / ٣) ، كشف
الظنون (١٢٤٩ / ٢) ، شذرات الذهب (٤٥٧ / ٥) ،
هدية العارفين (٤٠٦ / ٢) .

المبحث الخامس

في

تلاميذه

جد الشيخ عبدالعزیز البخاری فی تحصیل العلم —
ومعرفتها حتى أتقن جملة منها اتقانا بلغه التقدم فيها ،
فأصبح من الأعلام المشهورين ، فكان المقدم في الفقه والأصول
فأهله ذلك لأن يقبل عليه التلاميذ ، وينهلون من منهل —
العذب الزلال .

ولكن حقيقة الشيخ لا تبدو واضحة ، وصورته لا تكون جلية
الا إذا وقفنا على آثاره في تلاميذه ، فان التلميذ أثر —
آثار استاذه ، وشجرة من شجاراته ، يشيع به ذكره ، ويعرف فضله
وينتشر علمه ، وان كبار الأئمة المتقدمين ما كنا نعرف عنهم
شيئا لولا تلاميذهم الذين نشروا في المشرق والمغرب علمهم ،
وحملوا للناس في شتى البقاع آثارهم .

ولقد قرأنا عن كثير من الأئمة الذين اندثر ذكرهم واضمحل
أثرهم وتلاشى صيتهم بعد أن امتلأت الدنيا بسمعتهم وأشياء
حياتهم ، وما ذاك الا لأنهم لم يمنحوا تلاميذ يحيون لهم
الذكر ، ويحملون عنهم العلم ، وينشرون منهم الرأي .

وكلما كانت شخصية التلميذ قوية بارزة ، ومكانته مشهورة
مرموقة كلما كان ذلك رفعة لقدرا استاذه .

ولقد كان الشيخ - عبد العزيز البخاري - محظوظا من جهة التلاميذ ، فقد تتلمذ عليه من صار من كبار علماء المذهب الحنفي ، كالخبازي ، والكاكي ، وغيرهما ، وحسب البخاري شرفا ورفعة أن يكون أمثال هؤلاء العلماء الأجلة من تلاميذه ، وحسبهم شرفا أن يكون عبد العزيز البخاري شيخا وأستاذا ومريسا لهم .

ومن علم أن أمثال من ذكرت - ممن سأترجم لهم تلامذة لهذا العالم المحقق ، عرف عظيم قدره ، وسمو منزلته ، ومدى فضله في العصر الذي عاش فيه ، إلى عصرنا هذا ونحن نجني ثمار جهدهم ، ونستضيء بنور علمهم .

وسأقتصر على بعض من هؤلاء الذين تتلمذوا على شيخنا " البخاري " ، وذكرهم المترجمون ، ووصلت إلينا أسماء من يأتي ذكرهم :

(١) الخبازي : (١)

هو : عمر بن محمد بن عمر ، أبو محمد ، جلال الدين

(١) انظر ترجمته في : كشف الظنون (١٠٢٢/٢ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٠ ، ١٨٢٦) ، هدية العارفين (٧٨٧/٥) ، البداية والنهاية (٣٥١/١٣) ، الجواهر المضيئة (٦٦٨/٢) ، مفتاح السعادة (١٨٩/٢) ، تاج التراجم (٣٥) ، شذرات الذهب (٤١٩/٥) ، الفوائد (١٥١) .

النجندی (١) ، كان فقيها بارعا ، زاهدا ناسكا عارفا بالذهب
جامعا للفروع والأصول ، مصنفا في فنون كثيرة ، صنف في
الفقه فشرح " الهداية " ، وفي الأصول الدين
وأصول الفقه ، وتصدر للتدريس والافتاء زمنا طويلا .

رحل الى بغداد وذاع صيته ، ثم قدم دمشق فدرس
بالعزبة البرانية ، ثم حج وطار بمكة سنة ثم رجع الى دمشق
فدرس بالخاتونية .

وذكر الحافظ البرزالي : أنه لما مات كان مدرسا
بالخاتونية ومن شرطها أن يكون المدرس بها من أفضل
الحنفية . (٢)

قال الذهبي عنه : ((المفتى الزاهد الحنفي ، رأيت
لما قدم دمشق يدرس بالعزبة ، البرانية ثم حج ودرس
بالخاتونية)) (٣)

-
- (١) نسبة الى " خجند - بضم الخاء - وفتح الجيم وسكون
النون ، وهي بلدة من بلاد ما وراء النهر سيحون
على شاطئه ، بينها وبين سمرقند عشرة أيام ، ويقال
" خجنده " بزيادة " الهاء " ، وهي مستطـط رأس
الخبازي .
- (٢) معجم البلدان (٣٤٧ / ٢) ، الجواهر المضيئة (١٨٩ / ٤) .
- (٣) انظر : الجواهر المضيئة (٦٦٩ / ٢) .
- (٣) انظر : المنهل الصافي (١٤٩ / ٦) ، الجواهر
المضيئة (٦٦٨ / ٢) .

وقال ابن كثير عند ترجمته : " . . أحد مشايخ الحنفية الكبار ، أصله من بلاد ما وراء النهر ، من بلد يقال لها خجندة ، واشتغل ودرس بخوارزم ، وأعاد ببغداد ، ثم قدم دمشق فدرس بالعزبة والخاتونية البرانية ، وكان فاضلا بارعا منصفا مصنفا في فنون كثيرة " (١) .

وقال صاحب الفوائد : " أخذ عن علاء الدين عبدالعزيز البخارى عن فخر الدين محمد المايمرغى عن شمس الأئمة محمد ابن عبدالستار الكردي عن صاحب الهداية ، وبلغ رتبة الكمال " (٢) .
ومن تلاميذه : أبو العباس أحمد بن مسعود القونوى (٣)

-
- (١) البداية والنهاية (٣٥١/١٣) .
(٢) الفوائد البهية (١٥١) .
(٣) هو أحمد بن مسعود بن عبدالرحمن أبو العباس القونوى ، فقيه ، أصولي ، لغوي ، نحوي .
قال صاحب الفوائد : " أخذ عن جلال الدين عمر الخبازي عن عبدالعزيز البخارى عن فخر الدين محمد المايمرغى عن شمس الأئمة الكردي عن صاحب الهداية " .
سكن دمشق وتوفى بها ، من مؤلفاته : شرح عقيدة الطحاوى ، وشرح الجامع الكبير للشيباني في أربع مجلدات سماه " التقرير " ولم يكمل تبينه فكماله ولده محمود .
الطبقات السننية (١٠٦/٢) ، الفوائد (٤٢) ،
الجواهر المضيئة (١٢٥/١) ، كشف الظنون (٥٦٩/١) .

والبدر الطويل ، داود الرومي المنطقي ^(١) ، وهبة اللـ
ابن أحمد التركستاني . ^(٢)

من مؤلفاته : " المغني " في أصول الفقه ، وشرح
" الهداية " ^(٣) للمرغيناني في الفقه ، وشرح لكتابه
" المغني " .

(١) هو داود بن أغلبك بن علي الرومي ، المعروف بالبدر
الطويل نشأ بمدينة قونية وقرأ الأدب واللغة ، تفقه
على جلال الدين عمر الخبازي لما قدم دمشق ، وأقام
بها نحو من ثلاثين سنة ثم توجه الى حلب ودرس بها
نحو من خمسين سنة ، ثم خرج متوجها الى قلعة
المسلمين فأدركه أجله ، وتوفى سنة ٧١٥هـ .

الطبقات السنية (٢٣١ / ٣) ، الفوائد البهية (٧٢) ،
هدية العارفين (٣٦٠ / ٥) .

(٢) هو : هبة الله بن أحمد بن معلى بن محمود التركستاني
شجاع الدين ، كان فقيها أصوليا نظارا فارسا فسي
البحث ، صنف شرح " الجامع الكبير " ، وشرح " عقيدة
الطحاوي " ، وتبصرة الأسرار شرح " المنار " توفى
سنة (٦٧١هـ) .

الفوائد البهية (٢٢٣) ، هدية العارفين (٥٠٦ / ٦) .

(٣) انظر : الفوائد البهية (١٥١) ، هدية العارفين
(٧٨٧ / ١) ، الجواهر (٣٩٨ / ١) .

توفي - رحمه الله - بدمشق لخمس بقين من ذى الحجة
سنة ٦٩١ هـ ، وله اثنتان وستون سنة .

(٢) الكاكي : (١)

هو : قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي^(٢)
الحنفي فقيه أصولي .

قال صاحب الفوائد : " .. أخذ عن علاء الدين
عبد العزيز البخاري ، وقرأ عليه " الهداية " ، وعن حسام
الدين السفناقي وهما عن فخر الدين محمد بن محمد العايمرغي^(٣) .

(١) انظر :

الفوائد البهية (١٨٦) ، كشف الظنون (١١٨٢) ،
١٨١١ ، ١٨٢٤ ، ٢٠٣٣) ، هدية العارفين
(١٥٥/٢) ، مفتاح السعادة (٢٦٨/٢) ، الجواهر
المضيئة (٢٩٤/٤) ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده
(١٢٢) .

(٢) والكاكي : نسبة الى " كاك " قال طاش كبرى زاده :
() قيل انه بلغتهم بائع الكعك ، ونقل عن
السمعاني أنه قال : أظن أنها قرية من قبرى
بخارى)) .

انظر : مفتاح السعادة (٢٦٨/٢) .

(٣) الفوائد البهية (١٨٦) .

قدم القاهرة ، فأقام بجامع " مارد بن " يفتى ويدرس السى
أن مات .

من تصانيفه : شرح " الهداية " سماه " معراج الدراية " و
" عيون المذهب " جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة .

قال اللكنوى فى الفوائد : ((وقد طالعت عيون المذهب
وهو مختصر نافع)) (١) ، وله كتاب " جامع الأسرار " شرح
" المنار " للنسفى .

وكتاب : " بنیان الوصول فى شرح الأصول " شرح فيه
" أصول البزدوى " .

توفى - رحمه الله - سنة ٧٤٩ هـ بالقاهرة .

(٣) الكرلانى : (٢)

هو : جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمى الكرلانى ،
كان عالما فاضلا تضرب به الأمثال .

قال صاحب الفوائد : ((وأخذ عن عبدالعزیز البخارى
صاحب كشف البزدوى عن حافظ الدين الكبير)) .

(١) الفوائد البهية (١٨٦) .

(٢) انظر ترجمته فى :

الفوائد البهية (٥٨) ، مفتاح السعادة (٢٦٧/٢) .

ومن تلاميذه : ناصر الدين البزازی (١) ، وعبد الأول
ابن برهان الدين (٢) ، وطاهر بن اسلام (٣) .

(١) هو : محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري
الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازی ، قال فـسـي
" الفوائد " : " كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول
وحاز قصبات السبق في العلوم " .
من مؤلفاته : " الفتاوى البزازیة " المشهورة ، وكتاب
في مناقب أبي حنيفة ، و " شرح مختصر القـدـوري " .
توفي في رمضان سنة ٨٢٧ هـ .

الفوائد البهية (١٨٧) ، كشف الظنون (٢٤٢ / ١) ،
١٢٢٩ ، ١٦٣٣ ، ١٦٨١ ، ١٨٣٧) ، هديـة
العارفين (١٨٥ / ٢) .

(٢) هو : عبد الأول بن برهان الدين علي بن عماد الدين
ابن جلال الدين فقيه متقن ، محدث مفسر جامع بيـن
أشتات العلوم تفقه على السيد جلال الدين الكرلاني
وروى عنه الهداية معنعنا الى جده الأعلى صاحب
الهداية .
وأخذ عنه شمس الدين القريبي ، وكتب له اجازة سنة ٨١٤ هـ .
الفوائد البهية (٨٥) .

(٣) هو : طاهر بن اسلام بن قاسم بن أحمد الخوارزمي
الشهير بسعد غدبوش ، أخذ العلم عن جلال الدين
الكرلاني ، وحسام الدين السفناقي ، من مصنفاته :

ومن مصنفاته : شرح على " الهداية " سماه " الكفاية " وهو المشهور بأيدي الناس .

(٤) الجبلى :

محمد بن محمد الجبلى . ذكره طاش كبرى زاده ^(١) فى كتابه مفتاح السعادة ، عند كلامه على شروح " المنار " فقال : ((ومن شروح " المنار " " جامع الأسرار " ، وهو شرح نفيس فى الغاية ، الا أنا لم نعرف مصنفه ^(٢) ، غير أنى رأيت فى زيبيل بعض نسخ هذا الشرح أن اسمه محمد بن محمد الجبلى ،

(=) جواهر الفقه كتاب لطيف ، ذكر فيه أنه لما عاد من الحج وقدم الروم ثم عاد الى مصر فألفه فيها ناقلا من الكتب المتداولة ، وقد فرغ منه بغرة رمضان سنة ٧٧١ هـ .
الفوائد البهية (٨٤ ، ٨٥) ، كشف الظنون (٦١٥) ، معجم المؤلفين (٣٥ / ٥) .

- (١) هو : أحمد بن مصطفى بن خليل الرومى الحنفى ، المعروف بطاش كبرى زاده ، عصام الدين ، أبو الخير ، عالم مشارك فى كثير من العلوم ، من تصانيفه : " مفتاح السعادة ومصباح السيادة " فى موضوعات العلوم ، و " الشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية " ، و " شرح " الفوائد الغياثية " فى المعانى والبيان . ولد فى ربيع الأول ٩٠١ هـ وتوفى فى رجب ٩٦٨ هـ .
انظر : شذرات الذهب (٣٥٢ / ٨) ، كشف الظنون (١١ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٥٦ ، ٨٠) ، معجم المؤلفين (١٧٧ / ٢) .
- (٢) سبقت الاشارة الى مصنفه وهو : قوام الدين الكاكي .

وأنه من تلاميذ عبدالعزيز البخاري صاحب " الكشف " فسي
شرح " أصول الهمذوى " ، ومن تلامذة حافظ الدين
النسفي ((^(١)

(١) انظر : مفتاح السعادة (١٨٨/٢) .

الفصل الثاني

حياته العلمية وأثاره

ويشتمل على :

- | | | |
|---------------|---|---------------------------------------|
| المبحث الأول | : | طبقتة عند الحنفية |
| المبحث الثاني | : | مكانته بين الأصوليين وثناء الناس عليه |
| المبحث الثالث | : | مؤلفاته |
| المبحث الرابع | : | رحلاته العلمية |
| المبحث الخامس | : | أخلاقه وتواضعه |
| المبحث السادس | : | وفاته |

طبقة عند الحنفية

قسم الحنفية طبقات علمائهم الى سبع طبقات (١) :

الطبقة الأولى :

طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول ، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة ، الكتاب ، السنة ، والاجماع ، والقياس ، على حسب تلك القواعد من غير تقليد لأحد ، لا في الفروع ولا في الأصول .

الطبقة الثانية :

طبقة المجتهدين في المذاهب ، كأبي يوسف ، ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة (٢) - رحمة الله عليهم - القادريين

(١) انظر : النافع الكبير شرح الجامع الصغير (٤) ، الفوائد البهية (٦) ، الطبقات السننية (١/٢٣) .

(٢) هو النعمان بن ثابت الكوفي ، الإمام أبو حنيفة . الإمام

الفضي ، والمجتهد الكبير ، إمام أهل الرأي ، وصاحب الفضائل والناقب الكثيرة . قال ابن المبارك : « مارأيت في الفقه مثل أبي حنيفة ، ومارأيت أروع منه » . ولد سنة « ٨٠ هـ » ... وتوفي ببغداد سنة « ١٥٠ هـ » . السنة التي ولد فيها الشافعي . وفيات الأعيان (٥/٤٠٥) ، الانتقاء (١٢٢) ، شذرات الذهب (١/٢٢٧) .

على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة ، على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم أبو حنيفة - رحمه الله - . فانهم وان خالفوه في بعض الأحكام في الفروع ، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول ، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ، ويفارقونهم ، كالشافعي - رحمه الله - ونظرائه المخالفين لأبي حنيفة - رحمه الله - في الأحكام غير مقلدين له في الأصول .

الطبقة الثالثة :

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب - كالخفاف^(١) ، وأبي جعفر الطحاوي

(١) هو أحمد بن عمرو ، وقيل عمر ، بن مهير ، وقيل مهيران الشيباني ، أبو بكر الخفاف ، قال اللكنوي : ((الخفاف يقال لمن يخصف النعل وغيره ، وانما اشتهر بالخفاف ، لأنه كان يأكل من صنعته)) . كان رحمه الله - فقيها فرضيا ، مقدما عند الخليفة المهتدي بالله ، ورعا ، من تصانيفه كتاب " أحكام الوقف " و " الحيل " و " الوصايا " و " الشروط " و " الرضاع " توفي سنة ٢٦١ هـ .

انظر :

الجواهر المضية (٢٣٠ / ١) ، تاج التراجم (١٢) ، الطبقات السنية (٤١٨ / ١) ، الفوائد البهية (٢٩) ، كشف الظنون (٢١ / ١ ، ٤٦ ، ٦٩٥ ، ١٠٤٦ / ٢) ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤١٦ ، ١٤٢٥ .

المتوفى سنة ٣٢١ هـ . وأبى الحسن الكرخي ^(١) ، وشمس الأئمة ^(٢)
 الحلواني ، وشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ،

(١) هو : عبید الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن
 الكرخي ، كان زاهدا ، ورعا صبورا على العسر صواما
 قواما ، وكان شيخ الحنفية بالعراق له من المؤلفات :
 " المختصر " و " شرح الجامع الكبير " و " شرح الجامع
 الصغير " و " رسالة في الأصول " .
 توفي سنة ٣٤٠ ببغداد وعاش ثمانين سنة .
 انظر :

الجواهر المضية (٤٩٣ / ٢) ، تاج التراجم (٣٩) ،
 شذرات الذهب (٣٥٨ / ٢) ، كشف الظنون (٥٦٣ / ١) ،
 (٥٧٠) ، الفوائد البهية (١٠٨) ، ايضاح المكنون
 . (٣٥٤ / ١)

(٢) هو : عبدالعزيز بن أحمد بن صالح البخاري الحلواني ،
 وقيل الحلواني - وهذه النسبة الى عمل الحلوى وبيعها -
 امام الحنفية في وقته ببخاري ، سمع منه السرخسي ، ومن
 تصانيفه " المبسوط " توفي ببخاري سنة ٤٥٦ ، وقيل
 ٤٤٨ هـ .
 انظر :

الجواهر المضية (٤٢٩ / ٢) ، تاج التراجم (٣٥) ،
 الفوائد البهية (٩٥) ، كشف الظنون (٤٦ / ١) ، ٥٦٨ ،
 (١٢٢٤ / ٢ ، ١٥٨ ، ١٩٩٩) ، هدية العارفين
 . (٥٧٧ / ١)

(١) وفخر الاسلام البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ ، وفخر الدين قاضى خان وأمثالهم ، فانهم لا يقدرّون على المخالفة لشيخ لا فى الأصول ولا فى الفروع ، ولكنهم يستنبطون الأحكام فى المسائل التى لا نص فيها ، حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها .

الطبقة الرابعة :

طبقة أصحاب التخرّيج من المقلدين - كالرازى - (٢) أحمد

(١) هو : حسن بن منصور بن محمد ، فخر الدين قاضى خان الأوزجندى الفرغانى كان اماماً كبيراً ، وبحراً عميقاً وغواصاً فى المعانى الدقيقة ، من تصانيفه : "الفتاوى" و "الواقعات" و "الأمالى" و "شرح الزيادات" و "شرح الجامع الكبير" و "شرح الجامع الصغير" ، توفى ٥٩٢ هـ .
تاج التراجم (٢٢) ، الجواهر المضيئة (٩٣/٢) ، الفوائد البهية (٦٥) .

(٢) وجعل الجصاص من أصحاب هذه الطبقة يحتاج الى اعادة نظر ، والظاهر أنه أعلى منزلة ، وأدنى نظرة الى مؤلفاته فى الفقه ، والتفسير ، والأصول يدحض هذا الظلم فى تصنيفه فى الطبقة الرابعة ، بل هو لا يقل شأناً عن صنّفوا فى الطبقة الثالثة من المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب .

ابن علي الرازي الجصاص - وأضراجه . فانهم لا يقدرين على الاجتهاد أصلاً ، لكنهم لاحظتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرين على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، وحكم مهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب ، أو عن واحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصل ، والمقايسة على أمثاله ونظرائه من الفروع وما وقع في بعض المواضع من " الهداية " من قوله : ((كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي ——— هذا القبيل .

الطبقة الخامسة :

(١) طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري

(=) قال محمد بدر الدين النعماني انتصاراً لظلم الجصاص وجعله في هذه الطبقة : ((. . انه ظلم في حقه وتنزيل له عن محله ، ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه علم أن الذين عدّهم من المجتهدين كشمس الأئمة وغيره كلهم عالة عليه فهو أحق بأن يجعل من المجتهدين في المذهب)) .

انظر : هامش الفوائد البهية (٢٧) .

(١) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ، أبو الحسين

البغدادي القدوري - بضم القاف والداال وسكون الواو -

قال السمعاني : " نسبة الى بيع القدر " . انتهت اليه

رئاسة الحنفية بالعراق ، صاحب " المختصر " المشهور

توفي سنة ٤٢٨ هـ .

وصاحب الهداية ، وأمثالهم ، وشأنهم ترجيح بعض الروايات على بعض بقولهم : هذا أوفق للقياس ، وهذا أرفق للناس ، وهذا أولى ، وهذا أصح رواية .

الطبقة السادسة :

طبقة المقلدين القادرين على التمييز الأقوى والقوى والضعيف وظاهر المذهب ، وظاهر الرواية والرواية النادرة (١)

(=) انظر :

الجواهر المضية (٢٤٧/١) ، تاج التراجم (٧) ،
الأنساب للسمعاني (٧٦/١٠) ، الطبقات السنية
(١٩/٢) ، الفوائد البهية (٣٠) ، كشف الظنون
(٤٦/١) ، ١٥٥ ، ٣٤٦ ، ٤٦٦ ، ١٦٣١/٢ ،
١٦٣٤ ، ١٨٣٨) .

(١) رتب الحنفية كتب الفقه عندهم ومساءل علمائهم على طبقات ثلاث :

الأولى مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية :

وهي مسائل مروية عن أئمة المذهب وهم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، ويلحق بهم زفر ، والحسن ابن زياد وغيرهما من تلاميذ الامام ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة (الامام وصاحبه) .

== وكتب ظاهر الرواية للامام محمد ، هي الكتب الستة المعتمدة وهي : " المبسوط " ويعرف " بالأصل " ، و " الزيادات " ، و " الجامع الكبير " و " الجامع الصغير " و " السير الكبير " ، و " السير الصغير " ، وقد جمعت هذه الكتب الستة في مختصر " الكافي " لابن الفضل المروزي المعروف بالحاكم الشهيد ، المتوفى سنة ٣٤٤ هـ ، ثم شرحه السرخسي في كتابه " المبسوط " وهو كتاب معتمد في نقل المذهب .

وانما سميت هذه الكتب بظاهر الرواية ، لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة أو مشهورة .

الثانية مسائل النوادر :

وهي المروية عن أئمة المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة ، بل اما في كتب آخر لمحمد غيرها ك ((الكيسانيات)) و ((الهررونيات)) و ((الجرجانيات)) و ((الرقييات)) ويقال لها : غير ظاهر الرواية ، لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى .

وأما في كتب لغير محمد : ككتاب " المجرد " للحسن بن زياد وغيره ، وكتب " الأمالي " المروية عن أبي يوسف .

والأمالي : جمع املاء ، والاملاء : أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيقول بما فتح الله عليه من ظهر قلبه وتكتبه التلاميذ ثم يجمعون ما يكتبونه في المجالس ويصير كتابا فيسمونه الاملاء ، والأمالي ، وكان ذلك عادة السلف .

وأما بروايات مفردة كرواية ابن سماعه ، ومعلّى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة .

كأصحاب المتنون المعتبرة من المتأخرين ^(١) ، وشأنهم أن لا ينقلوا
في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

(=) الثالثة الواقعات والفتاوى :

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ،
ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب وهم : أصحاب
أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهم كثيرون .
فمن أصحابهما مثل : عصام بن يوسف ، وابن رستم ، ومحمد
ابن سماعة وأبي سليمان الجرجاني ، وأبي حفص البخاري .
وأما من بعدهم فمثل : محمد بن سلمة ، ومحمد بن مقاتل
ونصر بن يحيى ، وأبي القاسم بن سلام .
انظر : حاشية ابن عابدين (٦٤ / ١) ، الطبقات السنية
٠ (٣٤ / ١)

(١) يقصد الحنفية بالمتنون المعتبرة للمتأخرين الكتب الأربعة
وهي : " المختار " و " الكنز " و " الوقاية " و " مجمع
البحرين " ، ومنهم من يعتمد على ثلاثة " الوقاية " و " الكنز "
و " مختصر القدوري " .

ويقول الحنفية : ما في المتنون مقدم على ما في الشروح
مقدم على ما في الفتاوى ، الا اذا وجد ما يدل على الفتوى
في الشروح والفتاوى فحينئذ يقدم ما فيها على ما في المتنون ،
لأن التصحيح الصريح أولى من التصريح الالتزامي ، ولم
يريدوا بالمتنون كل المتنون ، بل المتنون التي مصنفوها مميّزون
بين الراجح والمرجوح ، والمقبول والمردود ، والقوي
والضعيف ، فلا يوردون في متونهم الا الراجح والمقبول

الطبقة السابعة :

طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر ولا يفرّقون بين
الفت والسمن ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون
كحاطب ليل .

وكما هو ملحوظ أن ترتيب هذه الطبقات غير خاضع للترتيب
الزمني ، بل هي مرتبة حسب المكانة العلمية ولا اعتبار لتقدم سنه
الوفاة أو تأخرها ، فهي أشبه بمراتب الرواة عند المحدثين
إذا رتبنا حسب عدالة الرواة دون التفات الى زمن الوفيات. (١)

ولهذا نجد هنا أن البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ والسرخسى
المتوفى سنة ٤٩٠ هـ قدما على القدورى المتوفى سنة ٤٢٨ هـ ،

(=) والقوى ، وأصحاب هذه المتون الأربعة السابقة كذلك . هذا
فى عرف المتأخرين .

وأما فى عرف المتقدمين قبل أزمنة المصنفين المذكورين ، فحيث
قالوا : ما فى المتون مقدم ، أرادوا به متون كبار مشايخ
الحنفية وأجلة فقهاءهم كتصانيف الطحاوى ، والكرخسى ،
والجصاص ، والخصاف ، والحاكم وغيرهم ، فافطن لهذا
الفرق بين المتون .

انظر : تعليق محمد بدر الدين النعسانى فى هامش
الفوائد البهية (١٠٦) .

(١) انظر : تقريب التهذيب (٤/١) .

وان الخفاف المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، وقاضى خان المتوفى سنة ٥٩٢ هـ
قد جعلنا فى طبقة واحدة وهى الطبقة الثالثة .

واذا أردنا أن نجد مكان شيخنا من بين هذه الطبقات ،
فهو أقرب الى أصحاب الطبقة الخامسة ، ولا أخاله يبتعد عنهم
كثيرا - والله أعلم - .

هذا وللحنفية تقسيم آخر لعلمائهم باعتبار التسلسل التاريخي
وهو أشبه بطبقات الرواة عند المحدثين (١) .

فصنف الحنفية علماءها بحسب هذا الاعتبار الى سلف وخلف
ومتأخرين ويعد " مترجمنا " من المتأخرين .

فالسلف عندهم : من زمان أبى حنيفة الى زمان محمد
ابن الحسن المتوفى سنة (١٨٩) هـ .

والخلف : من محمد بن الحسن الى زمان شمس الأئمة الحلواني
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ وقيل سنة ٤٤٨ هـ .

والمتأخرين : من زمن شمس الأئمة الحلواني الى زمان
حافظ الدين البخارى المتوفى سنة ٦٩٣ هـ شيخ " مترجمنا " .

(١) انظر : تقريب التهذيب (٥/١) .

المبحث الثاني

في :

مكانته بين الأصوليين وثناؤ الناس عليه

ان مما لا يشك فيه ذو خبرة بهذا الفن أن علاء الدين البخارى من كبار الأصوليين المتأخرين الذين دونوا فيه وساهموا في تطويره وترتيبه وتهذيبه .

فالبخارى - رحمه الله - لم يكن في أصول الفقه ممن يقف بساحله ، أو يكتفى بظاهره ، بل خاض غماره واقتحم لجنته فسير أغواره ووقف على حقيقته ، حتى عد من الأصوليين الذين تميزوا باستقلال الرأي وحرية الفكر ، شهد له بها الأصوليون والمؤلفون ، وان كتابه " كشف الأسرار " و " التحقيق " في أصول الفقه مرآة هذه الحقيقة ، ومصدق هذه الشهادة ، يشهدان له بها ، وبخصائص علمية أخرى غيرها .

فحسبه من المكانة العلمية والشهرة في الأصول ما لكتابيه من الشيوع والانتشار منذ أن ألفهما الى عصرنا هذا حتى أصبحا لشعولهما ، من الكتب الهامة التي صنفت في أصول الفقه ، ومرجعا من كبار المراجع التي يرجع اليها الأصوليون في تأليفهم في هذا الفن .

قال اللكنوى : ((وهما كتابان معتبران عند الأصوليين
وعليهما اعتماد أكثر المتأخرين))^(١) .

فأثار " البخارى " العلمية كانت بحق - ولا تزال - مرجع
العلماء ، وملاذ المحققين ، حتى بالنسبة لعلماء عصره فضلا
عن المتأخرين .

يقول العالم العلامة قوام الدين الكاكي فى خاتمة كتابه
" جامع الأسرار " شرح " المنار للنسفي " : ((... وهذه
فوائد التقطتها من فوائد شيخنا علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد
البخارى ، ومن فوائد حافظ الدين النسفي))^(٢) .

(١) الفوائد البهية (٩٥)

(٢) كشف الظنون (٢/١٨٢٤)

"وللبخارى" عند المتأخرين من علماء الأحناف ، وخاصة الأصوليين منهم ، مكانة سامية ، ومنزلة عالية إذ يعدونه من الرجال الفحول ، المحققين فى الأصول فنجد الشرح وأصحاب الحواشى إذا اشتد النزاع فى مسألة من المسائل وقوى الجدل يسارعون الى تحقیقاته فيخمدون بها لهيب الخلاف ، فكثيرا ما تكون تقریراته محلا لتحرير النزاع ، وآراؤه حسما لموضع الخلاف .

وإذا خالف "البخارى" أحدا من علماء الحنفية المتقدمين فى الرأى ، نظر المتأخرون الى رأيه بعین الاعتبار وما رموا به عبر الجدار .

يقول عزمى زاده ^(١) فى حاشيته على شرح "المنار"

(١) هو مصطفى بن محمد الشهبز بعزمى زاده ، فقيه ، أصولي ، ومن قضاة الجيش ، ولي قضاء الشام ، ومصر ، والقسطنطينية وغيرها ، من آثاره : حاشية على "الفرر والدرر" لملا خسرو فى فروع الفقه الحنفى وتعليقه على "الأشباه والنظائر" لابن نجيم ، وحاشية على شرح "مغنى اللبيب" لابن الصائغ فى النحو ، و"نتائج الأفكار" حاشية على شرح "منار الانوار" لابن مالك فى أصول الفقه ، ولد سنة ٩٧٧هـ وتوفى سنة ١٠٤٠هـ .

انظر : كشف الظنون (٩٩ ، ١١٩٩ ، ١٧٥٣ ،

١٨٢٥) ، معجم المؤلفين (٢٧٩ / ١٢) .

بعد أن نقل اعتراضا اعترض به " البخارى " على فخر الاسلام
 البزدوى صاحب أصول الفقه المعروف المتوفى سنة (٥٤٨٢هـ) .
 يقول فى خاتمة المطاف : ((. . . وان شئت كمال الاطلاع على
 حقيقة الحال ، فعليك بكتب هؤلاء الرجال)) (١) .

ولم يكن " شيخنا " - رحمه الله - ذا نبوغ فى علم الأصول
 فحسب ، أما الأصول فقد حظ ركابه ببابه ، وألقى اليه بهزامة ،
 حتى كان - رحمه الله - المتمكن منه ، المتحكم فيه ، بل
 نبغ فى فنون متعددة ، الا أن شهرته فى الأصول - التى
 لا ينازعه فيها أحد - قد غطت على شئ من شهرته فى بقية
 العلوم المختلفة ، والا فهو فقيه من الطراز الأول ، قد بلغ فيه
 منزلة عظيمة ، وتبوأ مكانة عالية ، سلم له بذلك علماء عصره .

ولا أدل على ذلك من التماس العلامة قوام الدين
 الكاكي - صاحب المصنفات القيمة فى الفقه والأصول - وطلبه
 من " البخارى " أن يكتب له شرحا على " الهداية " وبعبارة
 أن ألح الكاكي فى الطلب لم يجد " شيخنا " متحنى الا الى

(١) انظر : حاشية عزمى زاده على شرح المنار (٤) .

موافقته ، وتنفيذ رغبته ، فشرح له " الهداية " في الفقه الحنفي ، ومن ثم شرح الكاكي نفسه كتاب " الهداية " مستفيدا من شرح شيخه البخارى - رحمة الله على الجميع - .

ويكفى المرء معرفة بحقيقة فقه " مترجمنا " أن يطلع على الفروع الفقهية التي ذكرها في كتابه " التحقيق " الذي بين أيدينا ، فانه سيجد فيه : ما يدل على مكانة " البخارى " في الفقه الحنفي خاصة والمقارن عامة ، ويجد البرهان الجلي والدليل العملي على اطلاع " مترجمنا " الواسع على كتب المتقدمين التي اكثر النقل عنها ، واستحضاره لكل ما فيها استحضارا عجيبا ، حتى أنه يخيل للقارى أنه لا يعزب عن علمه مسألة من مسائلها .

ومن كانت هذه مكانته كان الشناء عليه من الناس عطرا ، وذكره فيهم مشتهرا ، وتدلنا الألقاب التي وصف بها " البخارى " على مكانته العلمية .

قال فيه أبو الوفاء القرشى الحنفي (١) في كتابه :

" الجواهر المضيئة " :

(١) هو : عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم أبو محمد القرشى ، كان عالما فاضلا ، جامعا للعلوم سمع وحدث وأفتى ودرس ، من مصنفات " العناية فى

((عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، الامام
البحر في الفقه والأصول))^(١) .

ووصفه العلامة الرهاوي بقوله + : ((الامام العالم
العلامة ، علاء الدين ، عبدالعزيز بن أحمد البخاري ،

(=) تحرير أحاديث الهداية " و " شرح معاني الآثار
للطحاوي " و " الرد على ابن أبي شيبة عن أبي حنيفة))
و " الجواهر المضيئة " في طبقات الحنفية .
توفى - رحمه الله - (سنة ٥٧٧هـ) .
انظر :

• تاج التراجم (٣٧) ، الفوائد البهية (٩٩) .

(١) الجواهر المضيئة (٤٢٨ / ٢) .

صدر الوقت ، ونادرة الزمان ، صاحب المصنفات المفيدة ،
" كالكشف " و " التحقيق " ..)^(١) .

هذه نبذة يسيرة عن مكانة " مترجمنا " العلمية في الأصول
والفقه ، يمكن للقارىء أن يعرف من خلالها شخصيته الفقهية
والأصولية .

(١) حاشية الرهاوى على شرح " المنار " (٣٣٣) .

المبحث الثالث

فى :

مؤلفاته

خلف الشيخ البخارى - رحمه الله - انتاجا علميا قيما يدل على رسوخ قدمه فى العلوم والمعارف ، ومشاركته فى سائر الفنون العقلية والنقلية ، واحاطته بالمنطوق والمفهوم ، ويشهد لسه بعلمه كعبه ، وطول باعه فى علم أصول الفقه خاصة ، اذ هو فيه بحر لا تكدره الدلاء ، تنساب الأصول من قلعه انسياب نهـر جارف يحمل معه الثراء ، والعمق ، وحسن التعليل ، قدرة على الترجيح ، وقوة فى الاستنباط ، وبراعة فى التشهير والترغيب والتضعيف والاختيار .

لست أروم بقولى هذا التنقيص من ثقافة " البخارى " الحديثية ، والأدبية ، واللغوية ، وغيرها ، وانما القصد أن نشبت أن حظه من هذه الفنون دون حظه فى الميدان الأصولي والفقهى وهذا لا يضيره شيئا .

وكنت أود - لو اسعفتنى المصادر - أن أرتب مؤلفاته على حسب تصنيفها السابق فاللاحق وهكذا ليكون ذلك أقرب الى بيان تطور التأليف عند " شيخنا " منذ بدأ به ، الا أنسى لم أجد بين المراجع شيئا يخص ما أبغيه ، اذا استثنينا اشارة المؤلف فى مقدمة " التحقيق " الى أنه سيشروع فى تأليفه

بعد فراغه من املاء " كشف الأسرار " (١) .

ولهذا كان من العسير ترتيب كل مؤلفاته ترتيبا زمنيا مقترنا
بأطوار حياته ، فأثرت ترتيبها حسب ما نالته من الشهرة .

(١) " كشف الأسرار " شرح " أصول البزدوى " :

رغم أن الذين شرحوا " أصول البزدوى " جم غفير من
فحول العلماء ، إلا أن شرح " البخارى " قد ارحى سدوله
على سائر الشروح واستأثر بالظهور والبروز ، ونال حظا وافرا من
الشهرة ، وتلقته علماء المذهب الحنفي بالقبول والترحاب ، وذاع
صيته بين المشتغلين بأصول الفقه عامة ، وأولوه عناية فائقة .

يقول طاش كبرى زاده فى كتابه " مفتاح السعادة " :
((وعلى " أصول البزدوى " شروح كثيرة ، أحسنها وأشهرها
شرح عبدالعزيز البخارى المسمى " بالكشف " (٢)))

وقال حاجي خليفة (٣) فى " كشف الظنون " عند

(١) التحقيق (٧) .

(٢) مفتاح السعادة (٢ / ١٨٥) .

(٣) هو : مصطفى بن عبدالله ، الشهير بـ (كاتت جلى)

والمعروف (بحاجي خليفة) مؤرخ عارف بالكتب
ومؤلفها ، مولده ووفاته بالقسطنطينية ، تولى أعمالا
==

ذكره لشرح " أصول البزدوى " (. . فقام جمع من الفحول بأعباء توضيحه ، وكشف خبياته وتلميحه ، منهم . .) الى أن قال : ((والشيخ الامام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخارى الحنفى المتوفى (٧٣٠ هـ) وشرحه أعظم الشروح ، وأكثرها افئدة وبيانا ، وسماه " كشف الأسرار " (١)

وقال اللكنوى معلقا على كلام حاجي خليفة : (. . وهو كما قال - أى حاجي خليفة - فانه مشتمل على فوائد خلت منه الزهر المتداولة ، ومتضمن لتحقيقات وتفريعات لا توجد في الشروح المتطاولة) (٢) .

==
 كتابية فى الجيش ، وارتحل كثيرا ، من مصنفاته :
 " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " و " تحفة
 الكبار فى أسفار البحار " و " سلم الوصول الى طبقات
 الفحول " فى التراجم توفى سنة ١٠٦٢ هـ .
 انظر :

مقدمة كشف الظنون ، هدية العارفين (٢ / ٤٤٠ ، ٤٤١)
 معجم المؤلفين (١٢ / ٢٦٢) .

(١) كشف الظنون (١ / ١١٢) .

(٢) الفوائد البهية (٩٤) .

(٢) كتاب " التحقيق " شرح " المنتخب في أصول المذهب " :

المعروف بالمنتخب الحسامي نسبة لمؤلفه وهو الكتاب الذي تقدمه بين يدي القراء الأعزاء - وسيأتي الكلام عليه تفصيلا -

(٣) كتاب " رد قرادح التحقيق " :

- وسيأتي الكلام عليه - .

(٤) شرح كتاب " الهداية " (١) : في الفقه الحنفي

(٥) كتاب " الأربعين " (٢) في الحديث .

(٦) تخريج أحاديث " الكشاف " (٣) .

(٧) كتاب " الأفنية " (٤) :

وذكر فيه فناء المسجد ، وفناء الدار ، وفناء المصر .

(١) انظر : الجواهر المضيئة (٢/٤٢٨) ، مفتاح السعادة

• (٢/١٨٥) ، تاج التراجم (٣٥) .

(٢) انظر : هدية العارفين (٥/٥٨١) .

(٣) تنمة كشف الظنون (٩٨) .

(٤) كشف الظنون (٢/١٣٩٥) ، هدية العارفين

• (٥/٥٨١) .

تلك هي مصنفات " البخارى " المشار اليها فى كتب الطبقات ، والتراجم وفهارس المخطوطات وله مصنفات أخرى تشير اليها كتب الشروح والحواشي منها : -

(٨) فوائد على أصول السرخسى .

(٩) حاشية على أسئلة الخجندى .

(١٠) حاشية الهداية .

(١١) الحاشية المسماة " بالتحريـر " .

يقول " الرهاوى " فى حاشيته على شرح " المنار " (. . الامام علاء الدين بن أحمد البخارى صاحب المصنفات المفيدة " كالكشف " و " التحقيق " شرح الاخسيكى ، والحاشية المسماة " بالتحريـر " و " حاشية على أسئلة الخجندى " و " حاشية الهداية " و " فوائد على أصول شمس الأئمة السرخسى " . (١)

هذه هي " مؤلفاته " التى استطعنا الوقوف عليها فى كافة الفنون ، والقارىء لكتب " شيخنا " عبدالعزيز البخارى - رحمه الله - يلمس أن الشيخ كان ذا قدرة فائقة فى التأليف والتصنيف

(١) حاشية الرهاوى على شرح المنار (٣٣٣) .

ساعده على ذلك علمه الواسع ، واطلاعه الكبير ، وبحته الدقيق
 واسلوبه السلس الرصين ، ورأيه السديد ، مع التمكن من عدة
 علوم تضافرت جميعها على منحه هذه القدرة ، والمن عليه بهذه
 الموهبة .

الا أنه رغم هذا كله لم يكن - رحمه الله - من المكثرين من
 التأليف ، حتى أن أكثر كتبه لم يشرع في تأليفها طواعية من قبل
 نفسه ، ولكن بعد أن الح عليه بتأليفها الملحمون والتمس من
 الطالبين من تلاميذ وأصحاب ، الذين لا حيلة له على رد طلبهم ،
 ولا مندوحة له في مخالفتهم ، ولعل هذا من ورع الرجل إذ كان
 يتهبب التأليف كما كان السلف يتهببون الفتوى فيتدافعونها فيما بينهم .
 والمتتبع لمقدمات كتب " مترجمنا " يلمس هذه الظاهرة عنده .

ففي مقدمة " كشف الأسرار " يقول - رحمه الله - : ((وقد
 سألتني اخواني في الدين ، وأعواني على طلب اليقين ، أن أكتب
 لهم شرحا يكشف عن أوجه غوامض معانيه نقابها)) الى أن قال :
 ((فاستعفيت عن هذا الأمر الخطير ، وتشبثت بأهداب المعاذير
 فلم يزد هم الا المبالغة في الالجاج على ، والاقامة في موقف
 الاقتراح لدى ، فلم أجد بدا من انجاح مسعولهم ، ولا مندوحة
 من تحقيق مأمولهم)) (١) .

وفي مقدمة " التحقيق " يقول : ((. . فالتمس مني زمرة
 الأصحاب وخلص الأحاب ، بعد فراغي من املاء كشف الاسرار أن أشرع

(١) كشف الأسرار (٣) .

فى شرح دقائق معضلاته ، وبسط حقائق مشكلاته ، وأن أرفع
عن نفائس لطائفه الحجاب ، وأن أكشف عن عرائس حقائقه
النقاب فأجبتهم الى انجاح مسئولهم . . . (١)

وفى مقدمة " قواعد التحقيق " يقول : (. . . والتمس منى
زمره الأصحاب ، أن أقف فى معرض الجواب ، واتصدى لرفع اعتراضاته
بالكشف عن المباني ، واتعرض لازالة تلك الشبهة ببيان حقائق
المعاني ، فأجبتهم الى مسئولهم وشرعت فى انجاح مأمولهم . . .) (٢)

وشرحه " للهداية " لم يشرع فيه الا نزولا عند رغبة
تلميذه قوام الدين الكاكي .

ولا عجب فى هذا فليس هو أول شخصية علمية مرموقة قل
انتاجها الفكرى ، بل هناك من العلماء الأعلام الذين يشار
اليهم بالبنان لم يؤلفوا كتابا واحدا ، نذكر منهم على سبيل المثال
لا الحصر :

بهاء الدين ، محمد بن عبد البر بن يحيى بن تمام السبكي
الشافعي - المتوفى (٧٧٧هـ) ، كان الاسنوى يقدمه ويفضله على
أهل عصره .

(١) التحقيق (٧) .

(٢) انظر : رد قواعد التحقيق مخطوط (٢ / ١) .

وكان هو يقول : ((أعرف عشرين علما لم يسألنى عنها
بالقاهرة أحد ، وأقرأت الكشاف بعدد شعر رأسى)) .

قال ابن حبيب عنه : ((شيخ الاسلام وبهاؤه ، ومصباح
أفق الحكم وضيائه ، وشمس الشريعة وهدرها ، وحرير العلوم
وبحرها ، كان إماما فى المذهب ، حجة فى التفسير واللغة والنحو
والأدب ، قدوة فى الأصول والفروع ، درس وأفاد وهدى بفتاويه
إلى سبيل الرشاد)) .

قال العماد الحسينى : ((ومع سعة علمه لم يمتصف
شيئا)) (١)

ومثله : برهان الدين ، أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد
ابن هلال الزرعى الدمشقى المتوفى (٧٤١هـ) .

قال عنه ابن العماد : ((كان بارعا فى أصول الفقه ،
والفرائض ، والحساب ، وإليه المنتهى فى التحرى وجودة الخط ،
وصحة الذهن ، وسرعة الإدراك ، وقوة المناظرة ، تفقه وتخرج
به جماعة ولم يصنف كتابا معروفا)) (٢) .

(١) شذرات الذهب (٦/٢٥٤) .

(٢) شذرات الذهب (٦/١٣٠) .

وهكذا جاءت مؤلفات " شيخنا " - رحمه الله - قليلة من حيث العدد ، ولكن قيمة التراث الذى يتركه الانسان خلفه لا يقاس بالكم ، اذ أن كثيرا من المكثرين فى التأليف لم يكن لتأليفهم ذلك الحظ الوافى من العناية بها بعد مماتهم ، ولكن العبرة بالكيف .

فكم وكم من العقليين فى التأليف الذين لم يتركوا سوى كتاب أو كتابين ، كانت لتأليفهم المكانة العليا ، والمنزلة الرفيعة العظمى ، شغلوا بها أجيالا كثيرة بعدهم كالكتب التى خلفها الإمام الشافعي مثلا فهي على الرغم من أنها لم تتجاوز العدد اليسير ، إلا أنها كانت ولا زالت أصل أصول المذهب .

والبخارى - رحمه الله - رغم أنه لم يترك لنا إلا ثروة ضئيلة من المؤلفات من حيث العدد ، ولكنها كبيرة من حيث الفائدة والمضمون ، فان آثاره فى الأصول خاصة لا ينكر فضلها أحد ، وعلى وتدها تدور رضى كثير من كتب الأصوليين الذين جاءوا من بعده ، فهي على قلتها ذات قيمة كبيرة فى المكتبة الإسلامية ، بل هي خالدة خلود هذه المكتبة ، ولن يعر على الدنيا عصر إلا وهو يرى أن الإمام عبد العزيز البخارى حي فيه بعلمه التى تركها فى مؤلفاته ، لا سيما مؤلفاته فى أصول الفقه التى سارت فى الناس مسير الشمس .

المبحث الرابع

في :

رحلاته العلمية

الترحال من شيم ذوى الطموح من الرجال ، الذين عرفهم التاريخ ، وكان لهم كبير التأثير فى مجتمعاتهم ، وبلغ الأثر فى أوطانهم وشعوبهم ، وذلك لأنهم أما أن يرحلوا عن بلد هم طلبا لمزيد من العلم وأملأ فى الالتقاء بالأفذاذ من العلماء ، وأما فرارا من ضيم جائر والتجاء إلى موطن فيه الاطمئنان والأمان ، وأما رجاء نيل قسط من الراحة والاستجمام ، يعسود للنفس بعده نشاطها ، وللجسم صحته وحيويته .

قال الامام الشافعي :

سافر تجد عوضا عن تفارقـــــــــــــــــه

وانصب فان لذيد العيش فى النصب

فالأسد لولا فراق الغاب ما قنصت

والسهم لولا فراق القوس لم يصب

ومن الأقوال المأثورة : " الحركة ولود والسكون عاقر " .

وما ان اتسع فكر " مترجمنا " ونضج عقله واكتملت درايتته

حتى حفزته حوافز الاستزادة العلمية الى التطلع الى ما عند

فحول علماء ما وراء النهر - من الأقاليم الأخرى غير بخارى - ممن عوارف ، فألزم نفسه بارتقاء معارج الصعوبات استجابة لعقله الخلاق ، وفكره الوثاب ، وهذه شيمة من شيم ذوى النفوس الكبرى ، والعقول العظمى التى لا تقنع بالكمال ، بل تسعى دوماً إلى التربع على ذروة درجاته حتى تفتن فى منتهى المعارف ، فصدق عليه وعلى أمثاله قول أبي الطيب المتنبي :^(١)

وإذا كانت النفوس كبارا * تعبت فى مرادها الأجسام
 تاقت نفس " مترجمنا " إلى السفرالى " ترمذ " ^(٢) أشهر

(١) هو أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفى الكندى الكوفى المعروف بالمتنبى الشاعر المشهور ، قدم الشام وجال فى الأقطار واشتغل فى فنون الأدب ، وكان من المكثريين من نقل اللغة والمطلعين على غريبها ، ويستشهد بكلام العرب من النظم والنثر وشعره فى النهاية والقصة ، ادعى النبوة فى السماوة ثم تاب منها قتل (٣٥٤ هـ) . انظر ترجمته فى : " وفيات الأعيان " (١ / ١٢٠) ، شذرات الذهب (٣ / ١٣) ، حسن المحاضرة (١ / ٥٦٠) .

(٢) نقل ياقوت الحموى الاختلاف فى ضبطها فقال : " بعضهم يقول بفتح التاء ، وبعضهم يقول بضمها وبعضهم يقول بكسرهما ، والمتداول على لسان أهل تلك المدينة بفتح التاء وكسر الميم ، والذى كنا نعرفه قديماً بكسر التاء والميم جميعاً " .

مدن ما وراء النهر ، وأهمها عمارة بالعلم والعلماء والثقافات
الواسعة ، فرحل اليها ، وأخذ بالاتصال باعلامها ، لاقتسام
ما يمكن قد شرد له من معارف .

وقد كان محط الاحترام والتقدير من طرف علماء " ترمذ "
الذين استقبلوه بحفاوة بالغة حيثما حل وارتحل .

جاء " شيخنا " الى ترمذ لعله يجد عند علمائها ضالته ،
فكان هو ضالته المنشودة فاقبل عليه علماءها ، وازدحمت حولته
طلابها ، يرشفون من رحيقه العذب ، وينهلون من معينه
الصافي .

ولقد آتت هذه الرحلة ثمارها ، وكان من نتائجها ان
التقى " بشيخنا " علامة " ترمذ " وعلم اعلامها قوام الدين الكاكي
الذي قصد الشيخ ولازمه ، ليتزود من علمه الغزير ويتفياً بظلاله
الوارفة ، لقد استفاد الكاكي من احتكاكه " بالبخارى " تمام
الفائدة ، أخذ عنه الفقه والأصول ثم سأله أن يضع له شرحا على
" الهداية " فشرع " البخارى " فى شرحه حتى وصل فيه السبي

(=) وهي مدينة مشهورة من أمهات المدن راكبة على نهـر
جيحون من جانبه الشرقي ، والمشهور من اعلامها الامام
الترمذى صاحب الصحيح .
معجم البلدان (٢ / ٢٦) .

باب النكاح واختارته المنية قبل تمام الأمنية (١) .

ويذكر أصحاب التراجم ، أن لهذا اللقاء الذي تم
بين البخارى والكاكي عظيم الأثر على مستقبل حياة الكاكي العلمية
ونبوغه فى الفقه وأصوله .

يقول صاحب مفتاح السعادة : ((فقل إنه - أى الكاكي -
روح الله روحه بعد ما أخذ الفقه بترمز عن الشيخ عبدالعزيم
البخارى)) (٢) .

(١) انظر : الجواهر المضية (٢/٤٢٨ ، ٤/٢٩٥) ،
التراجم (٣٥) ، الفوائد البهية (٩٤) ، حاشية
الرهاوى (٣٣٣) .

(٢) مفتاح السعادة (٢/١٨٩ ، ٢٦٩ ، ٣٤٣) .

المبحث الخامس

في :

أخلاقه وتواضعه

إلى جانب ما كان يتمتع به شيخنا " البخارى " - رحمه الله - من ثقافات واسعة ، وصيت طائر فى الآفاق ، وسمو المنزلة ، وعظيم المكانة ، فانه كان على جانب أكبر من الاخلاق الطيبة ، والاستقامة الرائدة ، مع تواضع جم .

وقديما قالوا : ((كل انا " ينضح بما فيه)) وان لمحمة خاطفة على مؤلفاته لكفيلة بأن تعطينا صورة صادقة عن هذا السلوك النبيل ، والخلق الرفيع الذى يتصف بهما " شيخنا " .

يبرز ذلك واضحا جلليا فى معاملته مع خصومه ، فقد كان - رحمه الله - مترفقا ومؤدبا فى ردوده على المخالفين ، يستعمل لاعتراضه عليهم عبارات رقيقة تشف عن جمال الطبع وأنس المعاشرة كقوله : ((وكان ينبغى أن يكون كذا))^(١) ، و ((والأولى كذا ..))^(٢) ، فما اشتدت لهجته على خصم من خصومه ولا جرت على لسانه عبارة قاسية ، أو كلمة نابئة ، فاذا ناقش الخصم ناقشه مناقشة هادئة .

(١) و (٢) انظر " التحقيق " (٩٣١ ، ٩٨٨) .

ولا أدل على ما نقول من معاملته مع الذين انتقـدوا مؤلفاته مباشرة ، كالسمرقندی الذي طعن في كتاب " التحقيق " فمأثارت لشيخنا ثائرة ، وتلقى نقد خصه بمدرِّجٍ وصبر جميل ، وما أراد " شيخنا " في بادي الأمر الرد على منتقده ، لولا كثرة الملحّين الذين التفوا حوله ، والتمسوا منه التصدي لرفع تلك الاعتراضات فلم يجد بدا من تحقيق ما مولهم وانجاح مسعولهم .

وعندما رد على منتقده لم يصخب ولم يعنف بل كان منصفاً لنفسه ، ولخصه ، خاطبه بكل هدوء ولطف وجري معه وكأنه يداعبه بهدوءه وسكينته ووقاره .

فقال في مستهل رده عليه : ((. . . وبعد فان بعض أولى التدقيق ، تأمل في كتاب التحقيق ، واعترض على بعض جملته وفصوله ، وطعن في كثير من قواعده وأصوله . . .)) الخ^(١) .

فكما ترى فان " شيخنا " لم يغمط خصه حقه ولم يبخس منه شيئاً اعترف له بأنه من أفاضل العلماء ، بل من المحققين المدققين منهم .

(١) انظر : " رد قواعد التحقيق " مخطوط (٢ / أ) .

أما يدلنا هذا على أن " مترجمنا " كان صبورا حلِيمًا
 موطأ الاكشاف ، حسن الأخلاق ، هينا لينا من غير ضعف ،
 صلبا في الحق ، وأنه يأخذ أموره بالملاطفة ما أمكنه ، ويحلها
 كذلك ما استطاع الى ذلك سبيلا .

هذا عن خلقه ، أما عن تواضعه فيكفينا شاهدا عليه
 ما ختم به كتابه " كشف الأسرار " حيث يقول : ((. . . وكان يهجس
 في قلبى ، ويدورنى خلدى ، من قديم الدهر أن اكتب لهذا
 الكتاب - أى كتاب أصول البزدوى - شرحا شافيا ينتفع به المتنبه
 المبتدى ، ويرجع اليه المنبه المنتهي ، وكان يشبطنى عن ذلك قلة
 البضاعة ، ويمنعنى عنه عرفانى أنى لست من أهل هذه الصناعة . . .))^(١)

(١) كشف الأسرار (٢ / ٤٠٢) .

المبحث السادس

في :

وفاته

إذا كانت المصادر لم تحفظ لنا تاريخ ميلاد الشيخ
عبد العزيز البخاري ، فإنها قد اهتمت بتدوين تاريخ وفاته فاتفقت
كتب التراجم والسير على أن وفاته كانت سنة ٧٣٠ هـ ^(١) دون أي خلاف
يذكر .

ما عدا ما وجدته مكتوباً في آخر نسخة المؤلف من كتاب
" التحقيق " بخط يختلف عن خطه وفيه : ((وكانت وفاة المصنف
- رحمه الله - في سنة (٧٢٩ هـ) ، وجدت في حاشية نسخة من
الجواهر المضية ، بخط بعض الموثوقين - رحمه الله ما نصه :
" رأيت بخط شيخنا شمس الدين الخوارزمي الحنفي فيما نقله عن
شيخه : كان ابتداء مرضه - أي الشيخ عبد العزيز - في أواخر
ذي الحجة سنة ثمان وعشرين وسبعمئة وتوفي في سادس عشر محرم
سنة تسع وعشرين وسبعمئة ")) ^(٢) .

وهكذا . . تنطوي صفحة جليلة لرجل يعد من نسوادر
علماء الأصول خاصة ، قل أن يجود الدهر بمثله .

(١) الجواهر المضية (٢/٤٢٨) ، الفوائد البهية (٩٤، ٩٥)

• تاج التراجم (٣٥) .

(٢) التحقيق ورقة (٣٢٦/ب) .

حلف الزمان ليأتين بمثلـه * حنثت يمينك يا زمان ! فكفر

توفى - رحمه الله - تاركاً خلفه في خدمة العلوم الإسلامية

- عامة - آثاره المشرقة ، وفي هيكـل المذهب الحنفي - خاصة -

لبينات صلبة تزیده دعماً ، فهو وان كان في عداد الأموات ، إلا أنه

حي بآثاره النافعة ، وصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

حيث قال : (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة :

الإ من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) .^(١)

ومجمل القول فإن " البخارى " كان درة لـماعة في جبين

الأيام ، ذكاه وعلمه ، وصلاحيه ، ونبله وكرم أخلاق وسعة صدره ،

استطاع أن يبيع نفسه لبارئها ، حيث تفرغ للعلم والتعليم ، أخذاً ،

وعطاءً ، فكان مناراً به يهتدى ، ومثالاً يقتدى .

(١) أخرجه مسلم - واللفظ له - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -

حديث رقم (١٦٣١) في كتاب (الوصية) باب (ما

يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) (١٢٥٥ / ٣) ،


وأبو داود رقم (٢٨٨٠) ، في (الوصايا) باب

(ما جاء في الصدقة عن الميت) ، والترمذي رقم (١٣٧٦)

في (الأحكام) باب (في الوقف) ، والنسائي في

(الوصايا) باب (فضل الصدقة عن الميت) (٢٥١ / ٦) .

رحم الله " البخارى " فى الأولين ، ورحمه فى الآخريين
وهذا لنا للسير على قدم أولئك الأقدمين الذين أفنوا أعمارهم فى
سبيل حفظ الشريعة ، وتبليغ الرسالة ، وتأدية الامانة ،
لكسى نلقى الله وقد وفينا بما عاهدناه عليه والحمد لله
رب العالمين .



الباب الثاني

التعريف بالكتاب ودراسته

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : وصف الكتاب

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لكتاب " التحقيق "

الفصل الأول

وصف الكتاب

ويشتمل على مبحثين :

الأول : اسمه ، ونسبته الى المؤلف ، وتاريخ تأليفه

الثاني : وصف مخطوطات الكتاب

تمهيدطرق التأليف في علم الأصول

نظرا ما للكتاب من مكانة علمية مرموقة بين كتب أصول الفقه ،
أرى أنه من المناسب أن أستهل هذا الباب بكتابة نبذة موجزة عن
طرق التأليف في علم الأصول ، حيث إن للأصوليين طرقا في التأليف
اختلفت حسب اعتبارات مختلفة أهمها :

- (١) باعتبار الإيجاز والاطناب .
- (٢) باعتبار الاختلاف في المنهج .

١ - التأليف باعتبار الإيجاز والاطناب :

يمكن أن نصف كتب الأصول من حيث الإطناب والإيجاز إلى
ثلاثة أقسام :

- (١) المطولات (٢) المختصرات (٣) الشرح

(أ) المطولات :

اتجه هذا الاتجاه عدد كبير من المتقدمين من علماء ، ومن
المتأخرين ، ومن الملاحظ أن السمة الغالبة في زمن هذا الاتجاه أنه
كان في حال وجود الاستقرار، وطمأنينة النفس على سلامة ما تنشره القسرايح
من أن تناله يد العابثين بالتصانيف ، أي قبل أن يصاب العالم
الاسلامي بنكبة غزو التتار . نذكر من هذه المؤلفات على سبيل المثال :

- (١) الفصول في الأصول : لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى

(٣٧٠ هـ) .

- (٢) الأحكام في أصول الأحكام : لابن خزم المتوفى (٤٥٦ هـ) .

- (٣) " العدة فى أصول الفقه " للقاضي أبى يعلى المتوفى (٥٤٥٨ هـ) .
- (٤) " البرهان " للإمام الحرميين الجوينى المتوفى (٥٤٧٨ هـ) .
- (٥) " أصول السرخسى " لأبى بكر محمد بن أحمد السرخسى المتوفى (٥٤٩٠ هـ) .
- (٦) " المستصفى " لأبى حامد الفزالي المتوفى (٥٠٥ هـ) .
- (٧) " الاحكام فى أصول الأحكام " لسيف الدين الآمدى (٦٣١ هـ) .

(ب) المختصرات :

سلك بعض علماء الأصول اختصار تلك الكتب من المطولات ،
وللاختصار أسباب أهمها :

(١) الحفاظ على التراث الاسلامى من أيدي العابثين ، واعادة ما ضاع منه أثناء الحملات الخارجية على الدولة الاسلامية ، ونهب مكباتها وتحريقها .

يقول شيخنا : " واذا عدنا الى ما كان عليه الناس فى هذا القرن - السابع الهجرى - نرى العلماء - وقد أزعجهم ما صنعته الغزاة بتراث الاسلام - يندفعون بكل طاقاتهم عاملين لاعادته بتلخيص ما حوته قرائحهم من علوم فى مختصرات بسيطة خفيفة الحمل ، جامعة للعلم ، راعوا فى كتابتها قصر أعمارهم عن إتمامها ، وقصور الهمم عما فيه تكثير للفظ ، وتشحيد للخاطر ، وحفاظا على أفكار من سبقوهم من العلماء ، فأكثروا من التلاخيص النافعة " . (١)

(١) انظر : القاضي ناصر الدين البيضاوى وأثره فى أصول الفقه

(٢) تقريب العلم الى ذهن القارى :

قال المزني في مختصره : " اختصرت هذا الكتاب ، من علم محمد بن ادريس الشافعي - رحمه الله - ومن معنى قوله لأقربه على من أراد . (١) "

(٣) تسهيل حفظ المادة وضبطها :

قال ابن برهان : " هذا كتاب اختصرت في فن أصول الفقه ليسهل على المبتدى حفظه وضبطه ، وأضربنا عن الاطناب والتطويل اذ به تضعيق الفائدة . (٢) "

(٤) عدم القصد لكتابة كتاب مستقل في الأصول ، بل يجعله المؤلف كمقدمة ووسيلة للكتاب له آخر في الفقه - مثلا - فيذكر الأصول بالاختصار ليكون الناظر في كتابه في الفقه على بصيرة من الأصول ، والقواعد التي درج عليها .

ومن ذلك مقدمة ابن القصار حيث يقول في آخرها :

" هذه مقدمة من الأصول في الفقه ، ذكرتها في أوائل مسائل الخلاف ليفهمها أصحابنا ، ولم استقص الحجاج عليها ، لأنه لم

(١) انظر : مقدمة مختصر المزني ، ولمعرفة المزيد عن هذا السبب راجع أيضا الوصول لابن برهان (٤٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٣١/١) .

(٢) الوصول لابن برهان (٤٧/١) .

يكن مقصودى ذلك " (١) .

ومثله كتاب " تنقيح الفصول " اذ جعله القراني مقدمة
ثانية لكتاب " الذخيرة " .

ونذكر من هذه المختصرات على سبيل المثال :

(١) " مختصر العدة للقاضي أبي يعلى " : لمحمد بن الحسين
ابن محمد الحنبلي المتوفى (٤٥٨ هـ) .

(٢) " أصول البزدوى " : على بن أحمد البزدوى المتوفى
(٤٨٢ هـ) .

(٣) " مختصر المستصفي " : لابن رشد محمد بن أحمد بن أبي
الوليد المتوفى (٥٩٥ هـ) .

(٤) منتهى الوصول والأمل : لابن الحاجب عثمان بن عمر المتوفى
(٦٤٦ هـ) .

(٥) " المنتخب فى أصول المذهب " لحسام الدين الاخسيكتي
(٦٤٤) .

(٦) تنقيح الفصول فى اختصار المحصول : للقراني محمد بن ادريس
(٦٨٤ هـ) .

(٧) منهاج الوصول الى علم الأصول : لناصر الدين البيضاوى
(٦٨٥ هـ) .

(٨) اختصار المعالم فى الأصول : لعلاء الدين على بن اسماعيل
القونوى (٧٢٩ هـ) .

(٩) الكوكب المنير مختصر التحرير : لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز
الفتوحى (٩٧٢ هـ) .

(١) انظر : المقدمة لابن قصار (٢٨ / أ) .

(ج) الشرح :

وبعد أن استقر الأمن ، وساد البلاد الاسلامية ، شعر العلماء بأن هذه المختصرات بأمر الحاجة الى شرح ، توضح ما خفي من معانيها ، وما دق من أسرارها ، فجدوا أنفسهم لشرحها وحل معضلاتها حتى وجد لبعض المتين شرح متعددة .

يقول شيخنا : " وفي نهاية القرن - وقد عادت الطمأنينة الى النفوس ، وتلاش شبح الحرب - بدأ العلماء في كشف وبيان وايضاح هذه المختصرات ، ببراهين تنبه الذاهل ، وتوقظ الغافل وتعين على تحصيل العلوم " . (١)

وبعد كتاب " التحقيق " الكتاب الذي بين أيدينا من هذا القسم الأخير ، اذ هو شرح " المنتخب في أصول المذهب " لحسام الدين الاخسيكتي المتوفى (٦٤٤ هـ) .

ومن أمثلة كتب الشروح أيضا :

- (١) " الكاشف عن المحصول " شرح محصول الرازي ، لشمس الدين الاصفهاني (٦٨٨ هـ) .
- (٢) " كشف الأسرار " شرح " أصول البزدوى " لمترجمنا " عبد العزيز البخاري (٧٣٠ هـ) .
- (٣) " بيان المختصر " شرح مختصر ابن الحاجب ، لأبي الثناء الأصفهاني (٧٤٩ هـ) .

(١٦) القاضي ناصر الدين البيضاوي (١٠٨) .

- (٤) شرح مختصر ابن الحاجب : لعضد الدين الايجي المتوفى
 . (٥٧٥٦هـ)
- (٥) " الابهاج ، شرح منهاج البيضاوى " : لتقى الدين
 الشبكي (٥٧٥٦هـ) ، وصل فيه الى مقدمة الواجب ثم
 أم شرحه ابنه تاج الدين (٥٧٧١هـ) .
- (٦) " نهاية السؤل " فى شرح " منهاج الوصول " : لجمال الدين
 الاسنوى (٥٧٧٢هـ) .

٢ - التأليف باعتبار اختلاف المنهج :

ان المؤلفين فى علم الأصول - سواء أكانوا من أصحاب
 المطولات أو المختصرات أو الشروح - لم يسروا على نهج واحد
 بل افترقوا فرقتين ، سلكت كل فرقة طريقة خاصة تباير الطريقة
 الأخرى ، اختلفت الطريقتان ، نتيجة الاختلاف فى الغرض ،
 واشتهرت احدى الطريقتين باسم طريقة المتكلمين ، وتارة تسمى
 بطريقة الشافعية أو الجمهور ، والأخرى باسم الحنفية أو الفقهاء .

وقد استقر الأمر على هذا الاختلاف فى طريقة التأليف فترة
 من الزمن ثم طرأت فكرة التقريب بين الطريقتين بالجمع بينهما والمقارنة
 بين قواعدها فى مؤلف واحد .

واليك طائفة من الكتب التى ألفت على الطريقتين والتى
 جمعت بينهما .

فمن الكتب التى ألفت على طريقة المتكلمين :

- (١) الرسالة ، للإمام الشافعي المتوفى (٢٠٤هـ) .

- (٢) التقريب والارشاد : للقاضي أبي بكر الباقلاني (٤٠٣هـ) .
- (٣) المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين البصري (٤٧٣هـ) .
- (٤) " المنحول " للغزالي (٥٠٥هـ) .
- (٥) " روضة الناظر " لابن قدامة (٦١٥هـ) .
- (٦) " المنهاج " للبيضاوي (٦٨٥هـ) .

ومن الكتب التي ألفت على طريقة الحنفية (الفقهاء) :

- (١) مآخذ الشرائع : لابي منصور الماتريدي (٣٣١هـ) .
- (٢) تقويم الأدلة : لأبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) .
- (٣) " أصول البزدوى " لعلي بن أحمد البزدوى (٤٨٢هـ) .
- (٤) " أصول السرخسي " لابي بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ) .
- (٥) " المنتخب في أصول المذهب " لحسام الدين الاخسيكتي (٦٤٤هـ) ، وهو أصل كتاب " التحقيق " الشرح الذي نقوم بتحقيقه .

ومن الكتب التي جمعت بين الطريقتين :

- (١) " بديع النظام ، الجامع بين أصول البزدوى والأحكام " : لمظفر الدين المشهور بابن الساعاتي الحنفي (٦٩٤هـ) .
- (٢) " التنقيح " وشرحه " التوضيح " : لصدر الشريعة المتوفى (٧٤٧هـ) ، لخص فيه أصول البزدوى ، والمحصول للرازي ، ومختصر ابن الحاجب .

- (٣) " جمع الجوامع " : لتاج الدين ابن السبكي المتوفى
 (٧٧١ هـ) وقال : انه جمعه من أكثر من مائة كتاب .
- (٤) " التحرير " لكامل الدين بن الهمام المتوفى (٧٦١ هـ) .
- (٥) " مسلم الثبوت " : لمحبا الدين بن عبد الشكور (١١١٩ هـ) .

مقارنة بين طريقتي المتكلمين والأحناف :

نحاول أن نعقد مقارنة موجزة بين هاتين الطريقتين من خلال

ثلاثة عناصر رئيسية :

- (١) التأسيس .
- (٢) التقسيم .
- (٣) التفكير .

(١) التأسيس :

تأسيس القواعد الأصولية عند المتكلمين يعتمد على مدلولات

الأساليب اللغوية وأدلة الشرع والعقل معا .

أما القاعدة الأصولية عند الأحناف فهي مستخلصة من فتاوى

فقيهاهم وتخرجاتها ، وهي تقوم على محاولة ضبط فروع أئمة

الأحناف بقواعد تعتبر هي الأصول ، ثم رد تلك الفروع اليها .

وعليه فان منهج المتكلمين منهج تجريدي يجعل القواعد

الأصولية مقياس الاستنباط ومعياره .

بينما منهج الأحناف ، منهج عملي تطبيقي ينطلق من النظر

في مسائل الأحكام واستخراج القواعد الأصولية من مجموعها لتكون مقررة

لها .

فمن ثم يتضح الفرق بين هاتين الطريقتين ذلك أن أصول المتكلمين ، قواعد للاستنباط حاكمة عليه وموجهة له .

أما أصول الأحناف فإنها مقررة ، وليست بحاكمة . (١)

أثر هذا بدوره على أسلوب معالجة القضايا الأصولية في كل من الطريقتين ، فأسلوب المتكلمين فيه صعوبة ، نظرا لطبيعية المنهج الذي سلكوه في استخلاص القاعدة الأصولية ، وتعرضه لكثير من القضايا الكلامية ، والمنطقية أحيانا المعقدة . على حين يتميز أسلوب الأحناف بالسهولة ، لتشابهه كثيرا مع الأسلوب الفقهي .

ثم ان الاستدلال للقاعدة الأصولية عند المتكلمين استدلالا بالقضايا اللغوية ، وما ورد مؤيدا لها من الكتاب والسنة ، وبقضايا المنطق والعقل .

بينما الاستدلال عند الأحناف يكون مفتتحا بالروايات المنقولة في المسائل الفرعية عن المتقدمين من أئمة الأحناف ، وهي لا تبلغ في الصعوبة مبلغ تلك القضايا العقلية .

فمن ثم تميزت كتب الأحناف في علم أصول الفقه بوفرة الشواهد الفقهية بصورة ملموسة ، وهي تمثل الصلة بين القاعدة الأصولية والمسائل الفقهية الفرعية .

ومن المفيد هنا الاستشهاد بما قاله ابن خلدون في هذا الصدد : " كتب فقهاء الحنفية في أصول الفقه ، وحققوا

(١) انظر : اصول الفقه لأبي زهرة (٢١) .

تلك القواعد وأوسعوا القول فيها ، وكتب المتكلمون أيضا كذلك ،
الا أن كتابة الفقهاء فيها أس بالفقهاء ، وألحق بالفروع ، لكثرة
الأمثلة منها ، والشواهد ، وبناء المسائل فيها على النكتة
الفقهية .

والمتكلمون بمجرد صور تلك المسائل عن الفقه ، ويميلون
الى الاستدلال العقلي ما أمكن ، لأنه غالب فنونهم ومقتضى
طريقتهم ، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى مع الفصوص على
النكت الفقهية ، والنقاط هذه القوانين من مسائل الفقه
ما أمكن (١) .

(٢) التقسيم :

سلك كل من المتكلمين والأحناف في مؤلفاتهم تقسيما وتبويها
يمييز أحدهما عن الآخر .

يبدأ المتكلمون مؤلفاتهم ، بالمقدمات اللغوية والمنطقية
فالحكم الشرعي ثم الأدلة وما يتبعها من طرق استفادة الأحكام
منها ، وحال المستفيد ، كما استقر الأمر أخيرا عند الامام
الغزالي .

على حين يبدأ الأحناف : بعرض الأدلة الشرعية ، ثم
معرفة أحوال المجتهدين ، ومنازلهم في الاجتهاد ، ويختتمون
المباحث الأصولية بباب (بيان العقل ، وما يتصل به من أهلية
البشر) كما استقر الأمر عند الهذوي .

(١) المقدمة لابن خلدون (٤٥٥) .

أما الاختلاف في التبويب والتقسيم فهذه خطوط عريضة تبين جانباً من هذا الاختلاف .

يقسم المتكلمون اللفظ باعتبار وضوح الدلالة على المعنى المراد إلى قسمين :

(١) النص (٣) الظاهر

على حين يقسمه الأحناف أربعة أقسام

(١) الظاهر (٢) النص

(٣) المفسر (٤) المحكم

وجاء تقسيم المتكلمين للفظ باعتبار إبهامه عند الدلالة على المعنى إلى قسمين أيضاً :

(١) المجمل (٢) المشكل

على حين يقسمه الأحناف إلى أربعة أقسام :

(١) الخفي (٢) المشكل

(٣) المجمل (٤) المتشابه

ومثل هذا الاختلاف في التقسيم بين المذهبين ، جرى الاختلاف أيضاً في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام .

فعند المتكلمين دلالة اللفظ على الحكم تنقسم إلى قسمين أساسيين هما :

(١) دلالة المنطوق (٢) دلالة المفهوم

وعند الحنفية تنقسم إلى أربعة أقسام :

- (١) دلالة العبارة
(٢) دلالة الاشارة
(٣) دلالة النص
(٤) دلالة الاقتضاء

(٣) التفكير :

اما الاختلاف في التفكير فانه يتمثل في اختلاف وجهات النظر والنتائج والأحكام التي توصل اليها كل فريق بالنسبة لكل موضوع من الموضوعات الأصولية .

ولنذكر جملة من الموضوعات المهمة لتوضيح هذا النوع من الاختلاف .

(١) الأخذ بمفهوم المخالفة :

اعتمده المتكلمون من كافة المذاهب بشروطه المدونة في كتب علم الأصول .

وزهب الحنفية الى عدم الاحتجاج به ، في النصوص الشرعية بل جعلوه من الاستدلالات الفاسدة .

(٢) دلالة العام :

عند المتكلمين ، دلالة العام على أفراده ظنية ، وزهب الأحناف الى أن دلالة على جميع أفراده قطعية .

(٣) الاختلاف في بعض أحوال المطلق والمقيد :

ذهب المتكلمون الى أنه متى كان الاطلاق والتقييد في سبب الحكم ، والموضوع والحكم واحد الى حمل المطلق على المقيد .

• وذهب الحنفية الى عدم الحمل .

(٤) خبر الواحد فيما تعم به البلوى :

ذهب المتكلمين الى قبوله والاحتجاج به ، اذا كان سنده

صحيحا على حين يردده بعض الأحناف .

وغير ذلك من الموضوعات الأصولية التي جرى الاختلاف فيها

بين المتكلمين والأحناف اجمالا وتفصيلا ، ولمعرفة المزيد من

الاختلاف والشرة المترتبة عليه يرجع الى كتب الأصول من كـ
الفرق بين .

ولقد كان للأصوليين من كلا المذهبين القدرة التامة على

ابتكار الآراء ، وتفتيق المعاني ، الذي كان ثمرته هذا الانتاج

الفكري الزاخر ، الذي لا يزال المصدر والمورد للأجيال اللاحقة

يمدهم بثروة فكرية لاستنباط أحكام الشرع ما امتد بهم الزمن وما تكاثرت

الحوادث ، ولتقوم بهذا الحجة على صلاحية هذا الدين لكـ

زمان ومكان .

اسم الكتاب :

لقد أفنانا الشيخ عبدالعزيز البخارى - رحمه الله - من البحث عن اسم الكتاب ، حيث نرى على اسمه فى المقدمة فقال : " . . . وسميته كتاب " التحقيق " لاشتماله على كشف حقائق المعاني ، وانطوائه على شرح دقائق المباني " (١)

كذلك مخطوطات الكتاب التى اطلعت عليها كلها اتفقت على هذه التسمية " التحقيق " وان اختلفت فيما بعد ذلك بنقـص أو زيادة للتوضيح ونحوه ، فجاء اسم الكتاب على ورقة العنوان فى النسخ الخمس التى بين أيدينا على النحو التالى :

ففى نسخة " أ " وهى نسخة المؤلف - " التحقيق فى أصول الفقه " .

وفى " ب " " التحقيق فى فن أصول الفقه " .

وفى " ج " " التحقيق " وهو شرح لعبدالعزيز البخارى .

وفى " د " " تحقيق " شرح اخسيكتي .

وفى " هـ " " التحقيق فى الأصول " وهو شرح الاخسيكتسي

الحنفي .

(١) انظر ص (٨) .

كذلك أكثر المترجمين ^(١) ، ومصادر الأصول التي تنقل عنه تذكره بهذا الاسم . ^(١)

وأن مما يستوقف الباحث ههنا أن صاحب " الفوائد البهية " أطلق عليه اسم " غاية التحقيق " حيث قال عند ترجمته لعبد العزيز البخارى : ((. . . وطالعت أيضا شرح " المنتخب الحسامي " واسمسه " غاية التحقيق " أوله : " الحمد لله الذى مهد مباني الاسلام)) ^(٣) .

وتابعه فى ذلك غيره من المتأخرين مثل بروكلمان فى " تاريخ الأدب العربى " ^(٤) والمراغى فى كتابه " الفتح المبين " ^(٥) وصاحب كتاب " أصول الفقه تاريخه ورجاله " ^(٦) . بل لقد طبع هذا الكتاب بهذا الاسم فى فولكشور - الهند - المطابع العالى ١٣٢٤ هـ .

والذى نقطع به هو : أن الاسم الصحيح للكتاب هو : " التحقيق " وليس " غاية التحقيق " للأمر التالية :

-
- (١) انظر : مفتاح السعادة (٢/١٨٥ ، ١٩١ ، ٢٨٦) ، كشف الظنون (٢/١٨٤٩) ، هدية العارفين (٥/٥٨١) معجم المؤلفين (٥/٢٤٢) .
 - (٢) انظر على سبيل المثال : " المنار " مع شرحه وحواشيه (٤٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٥ ، ٥١٨ ، ٨١٧ ، ٩٤٨) .
 - (٣) الفوائد البهية (٩٥) .
 - (٤) تاريخ الأدب العربى لبروكلمان (٦/٣٤٦) .
 - (٥) الفتح المبين (٢/١٣٦) .
 - (٦) أصول الفقه تاريخه ورجاله (٣١٣) .

(١) أن المؤلف نفسه نص في مقدمة الكتاب على هذه التسمية ،
وكفى بهذا برهانا .

(٢) أشار المؤلف الى هذه التسمية في مصنفه الذى ألفه بعنه
وهو " رد قوادح التحقيق " حيث قال في مقدمته : " وبعد فان
بعض أولى التدقيق تأمل في كتاب (التحقيق . .) " (١)

(٣) كل النسخ المخطوطة للكتاب ذكرته في ورقة العنوان بهذا
الاسم .

(٤) من شهرة الكتاب بهذا الاسم ، أصبح لقباً من ألقاب
مؤلفه ، حتى إذا قيل : " قال صاحب التحقيق " ينصرف ذلك الى
عبد العزيز أحمد البخارى .

(٥) كتب تراجم وطبقات الحنفية كلها - ما عدا الفوائد البهية -
يشير اليه بهذا الاسم .

فأول من أطلق عليه اسم " غاية التحقيق " صاحب " الفوائد
البهية " وهو من كتب تراجم الأحناف المتأخرة جدا اذ مات مؤلفه
(سنة ١٣٠٤ هـ) وتابعه بعض المتأخرين - كما ذكرنا - .

وإذا أردنا أن نجمع بين التسميتين ، ونلتص مبررا لهؤلاء
الذين أطلقوا عليه اسم " غاية التحقيق " فمن الممكن أن نقول :
إن الذين زادوا هذا الوصف فى الاسم ، زادوه من قبل أنفسهم

(٢) " رد قوادح التحقيق " (٢ / ١) .

لقصد رفع الالتباس والتمييز بين كتاب " التحقيق " للبخارى ،
 وكتاب آخر فى أصول الفقه اسمه " التحقيق " وهو أيضا شرح لمنتخب
 الاخسيكتي لمؤلفه فخر الدين المايتمى ^(١) ، فاطلقوا على تحقيق
 البخارى : " غاية التحقيق " للتمييز بينه وبين تحقيق المايتمى ،
 كما اطلقوا على " كشف الأسرار " للبخارى " الكشف الكبير " للتمييز
 بينه وبين " كشف الأسرار للنسفي .

ويؤيد ما ذهبنا اليه أن اللكنوى نفسه صاحب " الفوائد
 البهية " ذكره باسم " التحقيق " فى موضع آخر من كتابه وذلك عند
 ترجمة " الاخسيكتي " ففى معرض كلامه على شرح مختصر الاخسيكتسي
 قال : " وقد طالعت من شروحه ، شرح أمير كاتب الاتقاني المسمى
 " بالتبيين " ، وشرح عبدالعزيز البخارى المسمى " بالتحقيق " ^(٢)
 - والله أعلم - .

نسبه الى المؤلف : -

لا يحوم حول كتاب " التحقيق " أى شك أنه للشيخ :
 عبدالعزيز بن أحمد البخارى ، وتتحقق صحة نسبة الكتاب اليه
 بأمر منها :

(١) وجود اسمه على جميع مخطوطات الكتاب .

(١) انظر : تاريخ الادب العربي لبروكلمان (٦ / ٣٤٦) .

(٢) انظر : الفوائد البهية (١٨٨) .

(٢) تصريح المؤلف بنسبة الكتاب اليه في مقدمة الكتاب ، حيث
صرح بأنه سيشرع في تأليفه بعد فراغه من إملاء " كشف الأسرار " (١)
ولا يختلف اثنان أن " كشف الأسرار " للمؤلف .

وحين شرع في شرح " منتخب الاخسيكتي " بدأ شرحه بقوله :
" قال العبد الضعيف ، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخارى - تاب
الله عليه وغفر له ولوالديه - : أخبرني بهذا الكتاب " (٢) . الخ .

(٣) يحيل في كتاب " التحقيق " الى كتابه " كشف الأسرار "
وهو من الكتب الثابتة له حقا - كما قدمنا - .

(٤) أحالته على كتابه " التحقيق " في كتابه " رد قوادح التحقيق "
وهو من الكتب التي تأخر تأليفه عن كتاب " التحقيق " .

(٥) نسبة أصحاب التراجم ، والطبقات ، الكتاب " للبخارى "
حينما عرضوا لترجمة حياته . (٣) .

زمن تأليف الكتاب : -

ليس بين أيدينا ما يثبت الزمن الذي بدأ فيه " البخارى "
تأليف كتاب " التحقيق " فلم نظفر بما يشير الى ذلك ، ولـم

(١) انظر ص (٧) .

(٢) انظر ص (٩) .

(٣) انظر : الجواهر المضيئة (٤٢٨ / ٢) ، تاج التراجم

(٣٥) ، كشف الظنون (١٨٤٩ / ٢) ، مفتاح السعادة

(٢ / ١٩١ ، ٢٦٨) ، هدية العارفين (٥ / ٥٨١) .

تسعدنا المصادر بشي من هذا ، والذي نستطيع أن نجزم به ، أنه بدأ تأليف " التحقيق " بعد أن انتهى من تأليف " كشف الأسرار " كما صرح بذلك في مقدمة التحقيق ، حيث قال - بعد وصفه " لمنتخب الاخسيكتي " : " فالتس مني زمرة الأصحاب ، وخلص الأحباب ، بعد فراغي من املاء " كشف الاسوار " ، أن أشرع في شرح دقائق معضلاته ، وبسط حقائق مشكلاته .. (١)

وإذا كنا لا ندري الوقت الذي بدأ " البخارى " فيه بتأليف كتاب " التحقيق " ولكن نعلم أنه فرغ منه في شهر شعبان من سنة (٧١٤ هـ) كما جاء بخطه في آخر ورقة من نسخته ، ونصه : " تمت هذه النسخة على يد جامعها في شعبان من شهر سنة أربع عشر وسبع مائة " (٢)

(١) انظر ص (٧) .

(٢) انظر (ورقة (٣٢٦ / ب) من نسخة المؤلف " أ " .

المبحث الثاني

في

وصف نسخ الكتاب

=====

رجعت في تحقيق الكتاب الى خمس نسخ مخطوطة جعلت لكل منها رمزا وفيما يأتي وصف لها :

(١) نسخة ((أ)) (نسخة المؤلف نسخها سنة ١٧١٤هـ) :

وهي النسخة الموجودة بمكتبة " كبريلي " باستنبول بتركيا ، تحت رقم عام (١٦٤٤) ، ورقم خاص (٥١٣) ، وتوجد بمكتبة المخطوطات بالجامعة الاسلامية برقم (٦٠١٨) (ميكروفيلم) .

ومجموع أوراقها (٣٢٦) ورقة من الحجم الكبير ، ويبلغ عدد أسطر كل صفحة منها واحد وعشرين سطرا ، ومتوسط الكلمات في كل سطر تقرب من العشرين كلمة .

كتبت هذه النسخة بيد المؤلف ، بخط نسخ واضح ومقروء وهي نسخة كاملة تم المؤلف نسخها في شعبان (١٧١٤هـ) وقد رمزت اليها بـ (أ) .

ومن الأمور التي تثبت أن هذه النسخة هي نسخة المؤلف ما يلي :

(١) ما جاء في آخرها : " تمت هذه النسخة على يد جامعته في شعبان من شهر سنة أربع عشر وسبعمائة " (١)

(٢) خلت هذه النسخة - في مستهل شرح المؤلف للمتن - من عبارات المدح والثناء على المؤلف وبدأت مباشرة بقوله : " قال العبد الضعيف عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخارى - تاب الله عليه وغفر له ولوالديه - : أخبرني بهذا الكتاب . . " (١) الخ .

بينما بدأت النسخ الأخرى بديباجة حوت المدح الجميل ، والثناء العاطر على المؤلف ، وقد اختلفت هذه الديباجة من نسخة لأخرى ، لأنها عادة تكون من زهادات النساخ والتلاميذ مدحة فى الشيخ وقد أشرت الى ذلك فى محله (٢) .

(٣) نسخة " ب " قوبلت على نسخة المؤلف ، وقد يذكر على هامشها بعض الفروق ، ويشار الى أن فى نسخة المؤلف (كذا) ويكون الأمر كذلك .

من بين ذلك : أن المؤلف - رحمه الله - زاد فى هامش ورقة (٨ / ب) تتمه استدركها على تعريف " الخاص " فأثبتها فى الهامش ، وكتبت أيضا على هامش " ب " وأشير الى أنها مكتوبة فى نسخة المؤلف بخط يده . (٣)

وكتب على ورقة الغلاف ، بخط المؤلف بعض المسائل الفقهية نقلها المؤلف - كما أشار - من كتاب " المغنى " فى فقه الأحناف منها : - " اذا أوصى بثلث ماله لمواليه ، وله موال اعتقوه

(١) و(٢) انظر ص (٩) .

(٣) انظر ص (٧٥) .

وموال اعتقهم ، فالوصية باطلة ، إلا ^{أن} يبين ذلك في حياته .
وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن الوصية جائزة ، ويدخل
فيها الفريقان ، وهو قول زفر - رحمه الله - وجعله قياس ما لو حلف
لا يكلم موالى فلان ، فان هناك يدخل الفريقان " .
ولا شك في أن هذه النسخة تعتبر نسخة قيمة نادرة ، إذ
هي نسخة المؤلف ، كتبت بخط يده ، وبخط واضح مقروء ، كاملة
لا نقص فيها ، سليمة من الطمس والسقط غالبا ، وغير ذلك من
العيوب التي تلحق بعض النسخ ، ولهذه المزايا فيها اتخذتها
أصلا ، حيث قمت بنقل النص منها كما قمت باثبات الفروق بين
النسخ في الهامش .

(٢) نسخة ((ب)) (تاريخ نسخها سنة ٧٣١هـ) :

وهي النسخة الموجودة في مكتبة " لاله لى " باستنبول
المكتبة السلیمانية ، تحت رقم (٧٤٨) .
وتوجد في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت
رقم (٤٥٢٨) - ميكروفيلم - .
وهي نسخة تامة ، سليمة من الخرم والطمس ، كتبت بخط
النسخ المعتاد ، وقد رمزت اليها بالحرف " ب " .
تقع في (٣٠٠) ورقة من الحجم الكبير ، في كل صفحة
(٢٥) سطرا ، ويشتمل السطر على (١٦-١٨) كلمة تقريبا .

تاريخ نسخها (٧٣١هـ) كما يقول ناسخها : علي بن صمصا الحنفي : " . . . كان الفراغ منه يوم الأربعاء ، الثاني عشر من شهر رمضان المعظم سنة احدى وثلاثين وسبعمائة ، غفر الله لكتابه ، ولمن نظرفيه ، ودعا له بخاتمة الخير ، ولجميع المسلمين انه على كل شىء قدير " .

وكتب في غلافها - على يسار اسم الكتاب - : " من كتب الفقير السيد محمد حسن كامل زاده ، ونقرأ تحته عبارة ختم الوقف وهي : (هذا وقف سلطان الزمان الغازي ، سلطان سليم خان ابن السلطان مصطفى خان عفا عنهما الرحمن) ، وهذا الختم نفسه نجده في آخر ورقة من النسخة .

وهذه النسخة تلى نسخة المؤلف من حيث الأهمية وذلك لأمر منها :

(١) قوبلت على نسخة المؤلف ، كما هو موضح في الورقة الأخيرة منها ، فقد جاء في آخر النسخة ما نصه : (الحمد لله ، وبعد بلغ مقابلة هذا الكتاب على نسخة مكتوبة بخط المصنف - مكتوب في آخرها : تمت بخط جامعها - في شهر شوال سنة تسع وثمانمائة ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم) .

(٢) قرأها ناسخها على عالم من علماء عصره ، كما أشار الي ذلك في آخر ورقة منها حيث يقول : (الحمد لله ، اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أما بعد ، فاني ابتدأت في

قراءة هذا الشرح المسمى التحقيق على الشيخ بدر الدين القدسي
أول شهر شعبان سنة تسع وثمانمائة اللهم يا واجد الوجود يسر
بفهمها ، قال الله تعالى ، اعوذ بالله من الشيطان ، بسم
الله الرحمن الرحيم : (سيجعل الله بعد عسر يسرا) .

وتحت مآنه : (الحمد لله ، وبعد ، لما كان بتاريخ
يوم الأحد ، من شهر شعبان المبارك سنة اثني عشر وثمانمائة ،
ختم العبد الفقير الى الله تعالى على بن صعا الحنفي هذا
الكتاب قراءة على سيدنا ومولانا بدر الدين القدسي ، مدرس
المتزادية ، وكان البداية في قراءته أوائل شهر شعبان سنة
تسع وثمانمائة بحمد الله الذي من على بقراءة هذا الكتاب ،
اللهم يا رب العالمين ، وواجد الوجود ، كما مننت بقراءته
من على بدوام فهمه ، وافتح علي بفهم ما أشكل علي ، بمنك
وكرمك ، يا أرحم الراحمين ، الحمد لله على ما وفقني اليه ،
وأسأله التوبة وخاتمة الخير ، وأسأله أن يفقهنني في الدين ،
وبعلمني التأويل ، وجميع المسلمين آمين ، اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه أجمعين ، وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين .

(٣) من الميزات الأخرى التي تمتاز بها هذه النسخة عن
مشيلاتها من النسخة غير نسخة المؤلف ، أنها أقدمها كتابة ،
وأبعدها عن النقص في الألفاظ والعبارات ، كما أنها مقابلة على
المخطوطة المنقولة منها ، ويتضح ذلك من التصحيحات التي
أوردتها النسخ في الحواشي .

(٣) نسخة ((ج)) (تاريخ نسخها سنة ٥٧٣١هـ) :

وهي النسخة الموجودة في مكتبة : دار الكتب المصرية
بالقاهرة ، تحت رقم (١٦٣) أصول فقه .
وتوجد صورة منها في مكتبة المخطوطات بالجامعة
الاسلامية تحت رقم (٤١٢٩) ميكروفيلم .

كتبت بخط نسخ جميل وواضح ، ويوجد بها نقص من
أولها حيث سقطت منها الصفحة الأولى ، وتبدأ النسخة من
قوه : (. . . مسئولهم ، وشرعت في تحصيل مأمورهم . . .) الخ ،
وقد رمزت الى هذه النسخة بالحرف (ج) .

ومن الملاحظ : أن القسم الأول من الكتاب في هذا
النسخة رقم باعتبار تسلسل الصفحات .

تقع هذه النسخة في (٢٧٥) ورقة ، من الحجم الكبير ،
في كل صفحة (٢٥) سطرا ، ويشتمل كل سطر على (١٨-٢٠)
كلمة تقريبا .

تاريخ نسخها سنة (٥٧٣١هـ) كما جاء في آخر ورقة
منها حيث يقول ناسخها : (. . . كتبه العبد الفقير ، الراجي
رحمة ربه محمد بن أحمد بن المهلب البعلبكي الأنصاري الحنفي
لنفسه ، ووافق الفراغ من نسخه ، الليلة السادسة والعشرين
من شهر رمضان المعظم سنة احدى وثلاثين وسبعمائة) .

نسخة ((د)) (تاريخ نسخها ٧٥٠هـ) : -

وهي النسخة الموجودة في مكتبة دار الكتب المصرية بالقاهرة
تحت رقم (٤٤) أصول فقه .

وتوجد صورة منها في مكتبة المخطوطات بالجامعة الاسلامية
تحت رقم (٤١٢٩) ميكروفيلم .

كتبت بخط فارسي دقيق ، يحتاج الى وقت طويل حتى
يتمرس الباحث على التعود على قراءته ، ويوجد بها سقط ، بدأ
من وسط ورقة (٥٢ / أ) واستمر ليشمل عدة أوراق ، لا ندري كم
عددتها بالتمام ، لأن ترقيم أوراق النسخة بقي متسلسلا وكان لم
يكن بها سقط .

تقع في (١٧٢) ورقة ، ما عدا الساقط منها ، ورقها
من الحجم الكبير جدا ، في كل صفحة (٢٨) سطرا ، معدل
ما يحويه السطر الواحد (٣٨-٣٠) كلمة .

كان الفراغ من نسخها (٧٥٠هـ) كما يقول ناسخها ،
محمد بن حسين السنواسي : (وقع الفراغ من تحرير هذا
الكتاب الشريف ، في آخر ربيع الأول ، ليلة الأربعاء ، بعد
العشاء ، على يد العبد الضعيف النحيف الراجي رحمة ربه اللطيف
محمد بن حسين السنواسي رزقه الله تعالى علما نافعا ، وأدبها
كاملا ، وخلقنا حسنا سنة خمسين وسبعمائة ، اللهم اغفر لمن قرأ
أو نظر أو دعا لكاتبه ، آمين يا رب العالمين) .

النسخة ((ه)) (تاريخ نسخها - غير معلوم) :-

وهي النسخة الموجودة بمكتبة " بنى جامع " باستنبول تحت

رقم (٢٤٥) .

وفي مكتبة الجامعة الاسلامية - قسم المخطوطات - صورة

منها وقد رمزت الى هذه النسخة بالحرف " ه " .

تقع هذه النسخة في (٣١٦) ورقة من الحجم الكبير ،

وكل صفحة تحتوى على (٢٣) سطرا ، في كل سطر حوالي (١٨)

كلمة ، كتبت بخط نسخ جيد وواضح ، صحيحة قليلة الأخطاء

تتفق دائما مع نسخة المؤلف ، وهي تخلو من تاريخ النسخ واسم

الناسخ .

مكتوب في الورقة الأولى منها ، تحت عنوان الكتاب ما

نصه : (من كلام على رضى الله عنه : " صالح الانسان في حفظ

اللسان " ، ومن كلامه : " بلاكر الانسان من اللسان " ومن

كلامه أيضا : " شرط الألفة ترك الكلفة " .

وتقرأ تحته عبارة ختم الوقف وهي : (وقف سلطان أحمد

خان بن غازى) وهذا الختم نفسه نجده في الورقة الأخيرة

من المخطوطة .

وسجل على يسار الختم في الورقة الأولى تعليق الكتاب

لأحد الأفراد وعبارته : " الحمد لله ، من الكتب التي اشتراها

الفقيه عصام الاسلام بن الشيخ يحيى في سنة ١١٣٧ هجرية " .

الفصل الثاني

دراسة تحليلية لكتاب ((التحقيق))

وفيه ثمانية مباحث :

- المبحث الأول : مصادر الكتاب
المبحث الثاني : التحقيق أسلوباً ومنهجاً
المبحث الثالث : الامام الشافعي في كتاب " التحقيق "
المبحث الرابع : تقويم الكتاب
المبحث الخامس : أثر التحقيق في كتب الأصول
المبحث السادس : سرعة انتشاره ، ورد قوادحه
المبحث السابع : مقارنة بين " الكشف " و " التحقيق "
المبحث الثامن : ملاحظات حول " التحقيق " .

المبحث الأول

مصادر الكتاب

أكثر البخارى من الاشارة الى المصادر التى نقل منها
وترددت أسماؤها فى كتاب " التحقيق " .

وكان همي وأنا أحقق الكتاب مراجعة النصوص من مصادرها
الأصول ، ولا سيما التى ذكرت أسماؤها ، ولكن أسبابا حالت دون
ذلك .

منها : ضياع بعض من الكتب التى ذكرها .
ومنها : بقاء بعضها مخطوطا ولم يقبض له أن يطبع حتى كتابة
هذه السطور ، وأكثر المخطوطات فى منأى من الأيدى ، ولا يصل
إليها الباحث بسهولة ، وربما أضر على المخطوط فيقف نقص أجزاءه
- أو نحو ذلك - حائلا دون الافادة منه ، وقد يندر المطبوع حتى
لا يتمكن الحصول عليه .

وعلى الرغم مما ذكرت فاني تمكنت من مقابلة نصوص كثيرة على
مصادرها وراجعت مصنفات ذكرها المؤلف متبعا المنهج العلمى ،
ومن خلال ذلك أمكنني معرفة طريقته فى الافادة من المصادر وتعامله
مع نصوصها .

وتنوعت هذه المصادر وتعددت موضوعاتها ، فقد استقى
" البخارى " من مناهل كثيرة عذبة سائغة للشاربين ، ولذلك صلة
بموضوع الكتاب وثقافة المؤلف وسعة اطلاعه ، " فالأصول " من

العلوم المهمة والكتابة فيه تستند أول ما تستند الى كتب الفقه وأصوله ، التي كان لمصادر هانصيب الأسد من بين مصادر الكتاب ابتداءً بكتب الامام محمد بن الحسن الشيباني ، والامام الشافعي - رحمهما الله - وانتهاءً بما ألف في عصره المؤلف .

ويمكن تصنيف تلك المصادر الى المجموعات التالية :

كتب التفسير :

- (١) أحكام القرآن : (مطبوع)
للشافعي : أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى
(سنة ٢٠٤ هـ) .
- (٢) التيسير في التفسير :
للنسفي : نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى
(سنة ٥٣٧ هـ) ، قال صاحب كشف الظنون : " وهو من
الكتب المبسوطة في هذا الفن " (١)
- (٣) " الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل " (مطبوع) :
للزمخشري : جار الله محمود بن عمر المتوفى (سنة ٥٣٨ هـ) .
- (٤) " مطلع المعاني ومنبع الأمانى " :
لحسام الدين محمد بن عثمان بن محمد العليا بادي السمرقندي
قال حاجي خليفة : " وهو تفسير كبير بالقول افتتح في
املائه يوم الاربعاء لثلاث ليال خلون من رجب ٦٢٨ هـ . (٢)

(١) كشف الظنون (١/٥١٩) ، الفوائد البهية (١٤٩) .
(٢) كشف الظنون (٢/١٧٢١) .

- (٥) " عين المعاني في تفسير السبع المثاني " :
لمحمد بن طيفور السجاوندي الغزنوي المتوفى في (المائة
السادسة) . (١)

كتب الحديث :

- (٦) صحيح الإمام البخاري :
للإمام الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٦ هـ) .
- (٧) صحيح الإمام مسلم :
للحافظ الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
المتوفى (٢٦١ هـ) .
- (٨) مصابيح السنة :
للإمام حسين بن مسعود البغوي المتوفى (٥١٦ هـ) .

كتب الفقه :

- (٩) الجامع الكبير (مطبوع) :
للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله -
المتوفى (١٨٩ هـ) .
- (١٠) الجامع الصغير (مطبوع) :
للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

- (١١) كتاب السير الكبير (مطبوع) :
للامام محمد بن الحسن الشيباني ، وقد طبع مع شرحه
للسرخسي .
- (١٢) النوادر :
للامام محمد بن الحسن الشيباني . (١)
- (١٣) الزيارات :
للامام محمد بن الحسن الشيباني ، وقيل إنما سمي بالزيادات ،
لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع ، ذكر فروعاً لم يذكرها في
الجامع ، وصنف هذا الكتاب تفرعاً على التفرعات المذكورة
في الجامعين . (٢)
- (١٤) شرح الجامع الكبير :
لفخر الاسلام علي بن محمد بن حسين البزدوي المتوفى (٤٨٢) هـ .
- (١٥) شرح الجامع الكبير :
لشمس الأئمة ابي بكر ، محمد بن سهل السرخسي المتوفى
(٤٩٠) هـ .
- (١٦) شرح الجامع الصغير :
لعبيد الله بن ابراهيم المحبوبي المتوفى (٦٣٠) هـ .

(١) تاج التراجم (٣ ، ٥٤) .
(٢) كشف الظنون (٩٦٢ / ٢) ، تاج التراجم (٥٤) ، تاريخ
الأدب العربي لبروكلمان (٢٤٨ / ٣) .

- (١٦) " المنتقى " فى فروع الحنفية :
- لأبى الفضل ، محمد بن محمد الحاكم الشهيد المتوفى (٥٣٣٤هـ)
قال مؤلفه : " نظرت الى ثلاثمائة مؤلف مثل الأماي والنوادير
حتى انتقيت كتاب " المنتقى " .
وهو من الكتب المفقودة . (١)
- (١٧) النوازل من الفتاوى :
- لأبى الليث : نصر بن محمد السمرقندى المتوفى (٥٣٩٣هـ) .
أورد فيه أقوال المشايخ ، وشيئا من أقوال اصحاب المذهب
مما لا رواية عنهم ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهاد .
انتهى من تأليفه سنة ٥٣٨١هـ . (٢)
- (١٨) المبسوط (مطبوع) :
- لشمس الأئمة أبى بكر ، محمد بن سهل السرخسى المتوفى
(٤٩٠هـ) .
- (١٩) خلاصة الفتاوى :
- للشيخ افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخارى
المتوفى (٥٤٢هـ) .
قيل : إنه جمع فى فن الواقعات كتابين أحدهما " خزائنة
الواقعات " والثانى كتاب " النصاب " ثم لخصهما فى " خلاصة
الفتاوى " . (٣)
-
- (١) انظر : كشف الظنون (١٨٥١/٢) .
(٢) كشف الظنون (١٩٨١/٢) ، معجم المؤلفين (٩١/١٣) ،
فهرس الخديو (١٤٤/٣) .
(٣) كشف الظنون (٧١٨/١) ، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية
الفقه الحنفي (٣٠٦/١) .

(٢٠) منظومة النسفي في الخلاف :
تأليف أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى (٥٣٢ هـ)
عدد أبياتها (٢٦٦٩) بيتا ، رتبها على عشرة أبواب ، الأول
في قول أبي حنيفة ، والثاني في قول أبي يوسف ، والثالث في
قول محمد وهكذا حتى إذا انتهى من اختلاف الأقوال عند أئمة
الحنفية عند الباب الثامن ، عقد الباب التاسع في قول الشافعي
والعاشر في قول مالك . وعليها شرح كثيرة .^(١)

(٢١) الإيضاح في الفروع :
لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى الحنفى (٥٤٣ هـ) .^(٢)

(٢٢) "إشارات الأسرار" :
لأبي الفضل الكرمانى أيضا .^(٣)

(٢٣) تحفة الفقهاء (مطبوع) :
لعلاء الدين ، أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى
(٥٣٩ هـ) .

(٢٤) فتاوى قاضى خان (مطبوع) :
لسفخرالدين حسن بن منصور بن محمود قاضى خان الأوزجندى
المتوفى (٥٩٢ هـ) ، وهى مشهورة ، متداولة بين أيدي
العلماء .^(٤)

(١) كشف الظنون (١٨٦٢ / ٢) .
(٢) كشف الظنون (٢١١ / ١) .
(٣) كشف الظنون (٩٦ / ١) .
(٤) معجم المطبوعات (٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ١٤٨٨) ، كشف الظنون
(١٢٢٦ / ٢) .

(٢٥) " الهداية " (مطبوع) :

للعلامة : علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى (٥٩٣ هـ) .
وهو شرح بداية المبتدىء للمؤلف .

(٢٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني :

لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري
المتوفى (٦١٦ هـ) ، ويسمى بالمحيط الكبير احترازا عن المحيط
الصغير ، لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي ، وقد جمع
فيه : مسائل المبسوط ، والجامعين ، والسير ، والزيادات ،
ومسائل النوادر ، والفتاوى ، والواقعات ، وفوائد أخرى . (١)

(٢٧) ذخيرة الفتاوى :

لبرهان الدين المذكور ، وقد أختصرها من كتابه المحيط
البرهاني . (٢)

(٢٨) " تنمة الفتاوى " :

لبرهان الدين أيضا . (٣)

(٢٩) الفتاوى الظهيرية

لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري المتوفى (٦١٩ هـ) . (٤)

(١) كشف الظنون (١٦١٩ / ٢) .

(٢) كشف الظنون (٨٢٣ / ١) .

(٣) كشف الظنون (٣٤٣ / ١) .

(٤) كشف الظنون (١٢٢٦ / ٢) ، معجم المؤلفين (٣٠٣ / ٨) ،

فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية (٣١ / ٢) .

(٣٠) أحكام الصغار (مطبوع) :

ويسمى أيضا بجامع أحكام الصغار ، لأبي الفتح محمد بن محمد الأسروشنى (٦٣٢ هـ) ، جمع فيه من الأحكام التى تتعلق بالصبي : صلاته ، زواجه ، طلاقه ، تصرفه ، وقفه والحجـ عليه . (١)

(٣١) منية العصى وغنية المبتدى* (مطبوع) :

تأليف سديد الدين محمد بن محمد الكاشغرى المتوفى (٧٠٥ هـ) وهو مختصر فى الصلاة وأحكامها . (٢)

(٣٢) " شرح مختصر الطحاوى " :

والطحاوى هو : أبى جعفر أحمد بن محمد الحنفى المتوفى (٣٢١ هـ) .

قال الطحاوى : " جمعت فيه اصناف الفقه التى لا يسع الناس جهلها " .

وقد رتبته كترتيب مختصر المزنى ، و " المختصر " (مطبوع) .

وقد أولع الناس بشرحه ، فشرحه : أبو بكر الرازى المعروف

بالجصاص (٣٧٠ هـ) ، وحسين بن على الصيرى (٤٣٦ هـ) ،

وشمس الأئمة السرخسى (٤٩٠ هـ) ، وعلاء الدين على بن محمد

السمرقندى (٥٣٥ هـ) وغيرهم .

ولم يشر المؤلف الى أى هذه الشروح كان يرجع .

(١) كشف الظنون (١٦ / ١) ، فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية الفقه

الحنفى (٢٢ / ١) .

(٢) كشف الظنون (١٨٨٦ / ٢) ، فهرس الخديو (٦٩ / ٣) ، فهرس

مخطوطات دار الكتب الظاهرية - الفقه الحنفى (١ / ٤٦١ ، ٢٣ / ٢) .

(٣٣) " المغني " في فروع الحنفية :

لم نقف على مؤلفه ، ولم تتعرض لذكره كتب التراجم .

(٣٤) مختلفات القاضي عبدالغني :

من الكتب المجهولة أيضا .

ومن كتب الفقه الشافعية :

(٣٥) مختصر البويطي :

لأبي يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي المتوفى (٢٣٢ هـ)
من أصحاب الشافعي ، وبعد أن ألف البويطي مختصره قرأه على
الشافعي بهضرة الربيع فلماذا يروى عن الربيع .^(١)

(٣٦) الوسيط في المذهب (طبع منه جزآن) :

للغزالي محمد بن محمد بن محمد المتوفى (سنة ٥٠٥ هـ) .
وهو مختصر كتابه : " البسيط " مع زيادات وهو أحد الكتب
الخمسة المتداولة بين الشافعية .^(٢)

(٣٧) الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي (مطبوع) :

للغزالي : أيضا .

والوجيز : مختصر الوسيط .

(١) كشف الظنون (١ / ١٦٢٥) ، هداية العارفين (٢ / ٥٤٩) ،

طبقات الاسنوى (١ / ٢٠) .

(٢) كشف الظنون (٢ / ٢٠٠٨) .

(٣٨) التهذيب :

لمحي الفتنه الحسين بن مسعود البغوى المتوفى (٥١٦ هـ) .
وهو تأليف فى الفروع الفقهية محرر ، مهذب ، مجرد من
الأدلة ، غالبا ، ولخصه الشيخ حسين بن محمد المروزى
الشافعى وسماه " لباب التهذيب " (١) .

ومن كتب الفقه المقارن :

(٣٩) الملخص فى فروع الشافعية والحنفية :

لأبى سعيد ، محمد بن أحمد القاضى البخارى المتوفى (٦٠٤ هـ) .^(٢)

كتب أصول الفقه :

(٤٠) أصول الجصاص (مطبوع) :

لأبى بكر ، أحمد بن على الرازى الحنفى المعروف بالجصاص
المتوفى (٣٧٠ هـ) .

(٤١) تقويم الأدلة :

للقاضى الامام أبى زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى الحنفى المتوفى
(٤٣٠ هـ) .^(٣)

(١) كشف الظنون (٥١٧ / ١) ، طبقات الشافعية لاسنوى (٢٠٦ / ١)

فهرس دار الكتب المصرية .

(٢) كشف الظنون (١٨١٩ / ٢) .

(٣) كشف الظنون (٤٦٧ / ١) .

(٤٢) " شرح تقويم الأدلة " :

- لفخر الاسلام على بن محمد البزدوى الحنفى المتوفى (٤٨٢ هـ) .
قال حاجي خليفة : " وهو شرح حسن اعتبره العلماء " (١)

(٤٣) مختصر تقويم الأدلة :

- لأبى جعفر : محمد بن الحسين بن محمد فيخر الدين المعروف
بفخر القضاة المتوفى (٥١١ هـ) (٢)

(٤٤) فوائد التقويم :

- لهدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي المعروف
بخواهر زاده المتوفى (٦٥١ هـ) .

(٤٥) " أصول البزدوى " (مطبوع) :

- لفخر الاسلام ، على بن محمد بن حسين البزدوى المتوفى
• (٤٨٢ هـ) .

(٤٦) أصول السرخسي (مطبوع) :

- لأبى بكر ، محمد بن أبى سهل السرخسي ، شمس الأئمة المتوفى
• (٤٩٠ هـ) .

(٤٧) أصول أبى اليسر :

- لمحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوى ،
المتوفى (٤٩٣ هـ) (٣)

(١) كشف الظنون (٤٦٧/١) .

(٢) كشف الظنون (٤٦٧/١) ، والفوائد البهية (١٦٤) .

(٣) الجواهر المضيئة (٩٩/٤) ، تاج التراجم (٦٥) .

(٤٨) أصول اللامشى :

لبدر الدين ، محمود بن زيد اللامشى الحنفى المتوفى فى المائة الثالثة .
(١)

(٤٩) ميزان الأصول فى نتائج العقول (مطبوع) :

لعلاء الدين ، أبى بكر بن أحمد السمرقندى (المتوفى ٥٣٩هـ) .

(٥٠) كشف الأسرار عن أصول البزدوى (مطبوع) :

للمؤلف ، صاحب " التحقيق " عبدالعزيز بن أحمد البخارى

(٥٧٣٠هـ) .

من كتب أصول الجمهور :

(٥١) القواطع فى أصول الفقه :

لابن السمعاني ، أبى المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار

التميمي المتوفى (٤٨٩هـ) .

قال ابن السبكي : " ولا أعرف فى أصول الفقه أحسن من كتاب

القواطع " (٢)

(٥٢) " المعتمد " فى أصول الفقه (مطبوع) :

لابى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المتوفى (٤٣٦هـ) .

(١) كشف الظنون (١/١١٤) ، تاج التراجم (٧١) ، الجواهر

المضيئة (٣/٤٣٧) .

(٢) كشف الظنون (٢/١٣٥٧) ، طبقات الشافعية الكبرى

• (٢٤/٤ ، ٢٥) .

- (٥٣) " المستقصى من علم الأصول " (مطبوع) :
للفزالي : أبي حامد محمد بن محمد بن محمد المتوفى (٥٥٠ هـ) .
- (٥٤) المحصول في علم أصول الفقه (مطبوع) :
لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى (٦٠٦ هـ) .
- (٥٥) شرح أصول ابن الحاجب :
ذكره المؤلف مرة دون أن ينسبه لمؤلفه . (١)

كتب اللفظة :

- (٥٦) " الصحاح " (مطبوع) :
للجوهرى ، اسماعيل بن حماد المتوفى (٤٠٠ هـ) .
- (٥٧) المغرب (مطبوع) :
للمطرزى ، أبي الفتح ناصر الدين المتوفى (٦١٠ هـ) .
- (٥٨) مفتاح العلوم (مطبوع) :
للسكاكي ، أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكي المتوفى
(٦٢٦ هـ) .
- (٥٩) المقدمة في النحو :
لابن الحاجب ، جمال الدين ، أبي عمرو عثمان بن عمر بن
أبي بكر بن يونس الكردي (٦٤٦ هـ) .

(١) التحقيق (٨٢) .

كتب متنوعة :

- (٦٠) " تبصرة الأدلة " فى علم الكلام :
- لأبى المعين ، ميمون بن محمد النسفى المتوفى (٨٠٠ هـ) .^(١)
- (٦١) عصمة الأنبياء (مطبوع) :
- للرازى ؛ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن المتوفى (٦٠٦ هـ) .
- (٦٢) حصن الأتقياء من قصص الأنبياء :
- لسعود الكازرونى ، وقد كتب بالفارسية .^(٢)
- ومن خلال دراسة مصادر البخارى فى " التحقيق " وطريقته فى الرجوع اليها والأخذ منها ، أخلص الى الأمور التالية :
- ١ - ان مصادره متنوعة الموضوعات متعددة الجوانب تتم عن ثقافة كبيرة وهو اتجاه تمثل عند علماء عصره .
- ٢ - يكثر النقل عن المتقدمين ، وقل ما ينقل عن معاصريه ، وهذا يدلنا على اهتمامه بالقديم من الآراء .
- ٣ - كان يتحرى الدقة فى النقل ، ولا نعنى بدقة النقل هنا نقل النصوص الحرفى ، بل نقل المعلومات بصورة صحيحة ودقيقة بحيث لا تجد اختلافا فى المادة العلمية عند المقارنة ، لأن طريقته قد تنوعت فى النقل ، فقد استعمل طريقة النقل الحرفى تارة ، وأغفلها

(١) كشف الظنون (١ / ٣٣٧) .

(٢) كشف الظنون (١ / ٦٦٧) .

تارة أخرى ، وتصرف في بعض العبارات والألفاظ ، لكنه على أي حال كان دقيقا في نقله مثبتا منه لا يخل تصرفه ذلك بالمعنى المراد ، دلت على ذلك المقارنات التي أجريتها بين كتابه وبين ما وصل اليها من الكتب التي نقل منها ، وغالبا ما كان " المؤلف " - رحمه الله - يعني بنقل النصوص بألفاظها في الحالات التي تستحق ذلك وتتطلبه .

٤ - لقد نبه على كتب لم تصل اليها ، ونقل عنها نصوصا حفظت لنا مثل : " أصول أبي اليسر " و " المنتقى " للحاكم الشهيد ، و " المختلفات " للقاضي عبدالغنى وغيرها .^(١)

٥ - روى أقوالا سمعها من أفواه شيوخه ومعاصرين ، وجواباتهم عن أسئلة كانت توجه اليهم في حلقات الدرس ومجالس النظر ربما لم تسجل في كتاب ، وبذلك حفظ لنا آراءه لولاه لضاقت .^(٢)

٦ - ومع كل ذلك فان " المؤلف " - رحمه الله - لم يتبع دائما أسلوبا واضحا في ذكر مصادره ، قياسا بمناهج البحث العلمي في عصرنا ، فهو في بعض الأحيان يذكر المؤلف ، ولا يذكر كتابه ، فيقتصر مثلا على القول : " قال الشيخ فخر الاسلام في بعض مصنفاته " ^(٣) ، ونحو ذلك مع أن كثيرا من المؤلفين الذين أخذ عنهم قد ألفوا أكثر من كتاب ، وأحيانا يذكر اسم الكتاب ولا يذكر مؤلفه ، وهذا يوهم في بعض الأحيان خاصة

(١) انظر ص (٦٨٩ ، ٧٠٧ ، ٧١١ ، ٧١٣ ، ٧١٨) الخ .

(٢) انظر ص (٢٤٠ ، ٨٣٥ ، ٨٣٩) .

(٣) انظر ص (٤٠٤ ، ١٠٧٨) .

إذا كان مسمى الكتاب لأكثر من مؤلف مثل قوله : " وقد نص عليه فسى
شرح أصول الفقه لابن الحاجب " (١)

وقد ينقل من مصدر دين أن يصرح باسمه ولا باسم مؤلفه كقوله :
" وذكر في بعض نسخ الفقه لأصحابنا كذا . . " (٢) وهلم جرا .

ولا شك أن مثل هذا التصرف يسبب الكثير من الازدواج للباحثين
ومع هذا فإنه من الواجب القول : بأن " البخارى " - رحمه الله - كان
يكتب للخاصة من العلماء بهذا الفن من أهل عصره ، ولذا فهو
يفترض المعرفة عندهم وان ما كان شائعا في تلك الأعصر قد يكون
مغمورا في وقتنا هذا .

يضاف الى ذلك : أن طبيعة المادة المنقولة قد تؤدي في كثير
من الأحيان الى معرفة اسم الكتاب عند أهل المعرفة ، ومن خلال
ممارستي لمنهج المؤلف في النقل من المصادر لاحظت أنه حين يطلق
القول فيقول : (قال شمس الأئمة) ، فهو يريد السرخسى في أصوله ،
أو (قال فخر الاسلام) ، فهو يريد الهزوى في أصوله ، أو (قال القاضي)
فيقصد الدهوسي في " التقويم " وعندما يقول : (قال الغزالي) أى في
" المستصفى " .

(١) انظر ص (٨٢) .

(٢) انظر ص (١٠٣٣) .

المبحث الثامنالتحليل أسلوبيا ومنهجيا(أ) الأسلوب

يتميز أسلوب عبدالعزیز البخاری بسلامة التركيب ، وسهولة التعبير ، حيث لا يجد القارىء معاناة فى فهمه واستيعاب أفكاره ، فهو سهل المنال ، واضح العبارة بين المراد ، يكاد يتفوق مع كافة المستويات ، حتى لمتوسطى الثقافة ، وهو جدير بأن يكون فى عداد ما يسمى (بالسهل الممتنع) ، ولأسلوبه من المزايا اللغوية الكثير مما يستنبطه من مصادر اللغة ، واستعداده الأدبى الواسع الذى سخره فى سبيل خدمة علم أصول الفقه .

فبنظرة - ولو كانت سريعة - فى كتاب " التحليل " نجد فيه أسلوبا واضحا دقيقا ، صاغ فيه المؤلف المسائل الأصولية بأجمل عبارة وأوضح جملة ، وبسط فيه الأصول بعبارات تفيض بغزارة عجيبة من الرقة واللطافة لا خلل فيها ولا تعقيد .

وقد تنوع أسلوب المؤلف فى كتابه " التحليل " بتنوع المقام ، وحسب ما يقتضيه مقتضى الحال .

فالمقدمة : التى صدر بها كتابه تمثل بحق النثر الفنى الشائع فى عصر المؤلف ، فحوت وبدون تكلف أنواعا من المحسنات البديعية ؛ كبراعة الاستهلال ، والاستعارة ، وفواصل صن السجع ، والجناس ، وغيرها من أنواع البديع التى كانت مقياس البلاغة وأعلى مراتب الانشاء .

فاستهل المقدمة بقوله : " الحمد لله الذى مهد مباني الاسلام
بالآيات الظاهرة ، وأحكم قواعد الأحكام بالحجج الباهرة ، وأوضح
معالم الدين بزواهر المنقول والمعقول ، وزين قلائد الشرع بجواهر
الفروع والأصول ، وأثار منار العلم بأنوار الكتاب والخبر ، وأضحك
رياض الفقه بأزهار القياس والأثر . . . " .

ويستمر المؤلف فى عرض أفكار المقدمة على هذا النمط من الاسلوب
البديعي .

ويعود مرة أخرى فى الخاتمة الى هذا النوع من الأسلوب الأدبي
كما بدأه أول مرة فى المقدمة مراعاة لحسن الابداء والانتها .

فيقول فى خاتمة القسم الأول : ((واذ فرضنا بحمد الله
- جل جلاله - عن بيان القسم الأول والبحث عن حقائقه ، والفحص عن
غوامضه ، والكشف عن دقائقه ، فلنشرع فى تفسير القسم الثانى وتفكيره ،
بأذنين الجهد فى تنقيره ، وتقريره ، مستعينين بالله - عز وجل - فى
استنباط لطائفه وتحقيق معانيه ، مستمدين التوفيق منه فى استخراج
فرائده وتمهيد مبانيه . . .))^(١) .

وقال فى خاتمة الكتاب : ((. . . والله أعلم بالصواب واليه المرجع
والعآب ، قال العبد الضعيف عبد العزيز بن أحمد أحسن الله أحواله ،
وقرن بالنجاح آماله ، هذا آخر ما قصدته من شرح هذا الكتاب ،

وتتمة ما رمته من انجاح مسئول الأمانة والأصحاب ، قد يسر الله تعالى على الشروع في هذا الأمر المهم ، بفضل واحسانه ، فأزال لي صعاب هذا الخطاب المدلهم ، بجودته وامتثانه . . .)) (١) الخ .

أما أسلوبه في عرض المسائل والقضايا الأصولية ، فهو أسلوب علمي رصين ، فصيح العبارة ، سهل الفهم ، واضح المعنى متسلسل الأفكار ، خال من التعقيدات الفلسفية ، والمصطلحات المنطقية ، شفاف المضامين ، واضح المفاهيم لا يشوبه غموض .

فقد كان المؤلف يركز أكثر على جانب المعاني دون الألفاظ ، متأثراً بذلك بأسلوب سلفه من الأئمة الفقهاء ، حيث كانوا لا يلتفتون الا لصحة المعنى .

وقد أشار الى ذلك في مواضع كثيرة منها قوله عند شرح تعريف " الخاص " : (. . . ذكر كلمة " كل " في التعريف وان كان مستنكراً في اصطلاح أهل المنطق لأنها لاحاطة الأفراد والتعريف للحقيقة لا للأفراد . . .) .

إلى أن قال : ((. . . إلا أن المشايخ لم يلتفتوا إلى اصطلاحاتهم في الحدود ، وذكروا تعريفات في تصانيفهم يوقف بها على المراد ، ومعنى اللفظ ، كما هو اللائق بالفقه ، تركها منهم للتكلف ، واحترازاً عما يعنىهم لحصول مراسم دونها)) (٢) .

(١) انظر ورقة (٣٢٦/ب) نسخة " أ " .

(٢) انظر ص (٧١ ، ٧٢) .


هذه هي السمات البارزة في أسلوب المؤلف - رحمه الله - وقد سخره حتى في معالجة الموضوعات الأصولية الصعبة الفعالة التي تكمن صعوبتها في طبيعة مباحثها وعمق أبعادها ، فحتاج السامع دقة في التعبير وعناية في الفهم ، إلا أن المؤلف استطاع أن يتناول عرض مثل هذه الموضوعات المستعصية الزمام بأسلوب سهل رصين ، بعيد عن التكلف والتعقيد ، فتجده يصوغ العبارة الدقيقة صوغاً رائعاً بأسلوب مترابط تميز بالشرح والتحليل ، مما يساعد على هضم الأفكار واستيعاب المعنى ، ويجذب القارئ إلى قراءة الأصول دون شعور بالضيق والملل بل يشده ويشحذ عزيمته ، ويزيده إقبالاً على قراءة مساقه وتشجيعاً على ورود المزيد من مناهله .

وإن استغلق المعنى أحياناً ، فذلك راجع إلى طبيعته البحث نفسه حيث يحتاج إلى استعداد علمي معين ، وعمق في التأمل ، وبعد في النظر .

هذا وعبارة المؤلف وسط في أدائه المعاني ليست مقتضبة اقتضاباً مغللاً ، ولا مسهبة إسهاباً مغللاً ، فالإسهاب والإيجاز يتوقفان على الموضوع نفسه ، فهو يحاول أن يعطي كل موضوع حقه من التفصيل والتحليل والاستدلال ، فإذا كان بحثاً قوي الخلف فيه ، واشتدت الحاجة إلى معرفته ، فإنه يسهب في شرحه ، وإلا أوجز وأحال على كتابه " كشف الأسرار " لقصد تجنب الإعادة والتكرار . (١)

(١) انظر أمثلة لذلك في ص (٨١ ، ٢٢٨ ، ٤٥٤) .

ومن ثم جاء أسلوب المؤلف في التأليف ، ومعالجة
المسائل الأصولية مميزا بالوضوح التام .



(ب) المنهج

لما كان كتاب " التحقيق " عبارة عن شرح لمتن " المنتخب الحسامي " لذا فالمؤلف سيكون ملزما أن يسير في شرحه سير الماتن في متنه ، فأنى له أن يحيد عن نهج المتن ترتيبيا ، وتبويبيا ، وموضوعات ، فهو من هذه الحيثية مقيد بخطة الماتن العلمية .

ورغم هذا استطاع " المؤلف " من خلال شرحه أن يكون لنفسه تصورا مستقلا في التأليف في فن " أصول الفقه " أقوم من ذلك الذى انتهجه الحسامي في " منتخبه " .

فالحسامي - رحمه الله - عرض الموضوعات والمباحث الأصولية على أنها قواعد مقررة ليس فيها مجال للنقاش والاجتهاد ، باستثناء بعض المسائل التى كان الخلاف فيها قويا بين المتقدمين ، وهذا ولا شك أنه يتلاءم مع المنهج الذى يسلكه أصحاب المختصرات عادة .

ولهذا فإن الباحث يفتقد في " المنتخب الحسامي " الأسلوب التحليلي ، كما يفتقد الاجتهاد والنقاش المثمر الذى يعيظه مع المدونات الأصولية .

وقبل أن نشرع في بيان المنهج الذى سلكه المؤلف في كتاب " التحقيق " شرح " المنتخب الحسامي " يجدر بنا أن نذكر أولا ما كتبه المؤلف عن شرحه هذا ، لنقف على الخطوط المرضية التى رسمها لمنهجه .

بعد الثناء الجميل الذى أثنى به المؤلف فى مقدمته ، على
 متن " المنتخب " وعلى صاحبه قال : ((.. ببدأه - رحمه الله -
 لما اقتصر فيه على الأصول كل الاقتصار روما للتخفيف والاختصار ،
 كان مفتقرا الى الكشف والتوضيح ، والتذنيب ، والتجنيد ، فالتمس
 مني زمرة الأصحاب ، وخلص الأحاباب بعد فراغى عن إملأه " كشف
 الأسرار " أن أشرع فى شرح دقائق معضلاته ، وبسط حقائق
 مشكلاته ، وأن أرفع عن نفائس لطائفه الحجاب ، وأن أكشف عن
 عرائس حقائقه النقاب ، فأجبتهم الى إنجاز مسئولهم ، وشرعت فى
 تحصيل مأمولهم مستعينا بالله فى تسويده وتفكيره متوكلا عليه فى تجويده
 و (١) تحريره)) .

لقد وفى المؤلف - رحمه الله - بما وعد ، والتزم بالمنهج
 الذى أخذ به على نفسه ، وسأحاول تفصيل مراده ، وأضيف اليه
 ما ظهر لى من الأمور التى لم يتصد المؤلف لذكرها .

فمن خلال موضوعات الكتاب الكثيرة الواسعة يستطيع الباحث
 أن يتبين منهج المؤلف دون عناء ، اذا سلك - رحمه الله - منهجا
 واضح المعالم ، بين الخصائص ، يلمس الباحث من خلاله عنايته
 المؤلف بكتابه من حيث الشكل والموضوع .

وتبرز خصائصه فى المظاهر التالية :

(١) انظر ص (٦ - ٨) .

أولا : صنيعه مع المتن :

يصدر المؤلف المسألة الذي يريد شرحها بذكر المتن ، وجسرت عاداته أن لا يذكر من المتن المسألة كاملة ، بل يقتصر على ذكر طرف المسألة ثم يقول : " الى قوله كذا " أو " الى آخره " ثم يسترسل في الشرح وينتهي من المسألة شرحا وتحليلا وتمثيلا دون أن يستكمل المتن .

وصنيع المؤلف هذا يطالع القارى من أول مسألة في الكتاب وهي مسألة " أصول الشرع " حيث قال : ((قوله :)) فان أصول الشرع ثلاثة ((- الى قوله :)) (الأصول (((١) - والتزم المؤلف بهذا الى آخر الكتاب دون تفريط .

بعد ذلك يتناول المتن بالشرح والتحليل ملتزما الأمـوزد التالية :

(١) شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج الى بيان بأسلوب علمي رصين ، ومن أمثلة ذلك شرحه للفظي المضامين ، والملاقيح عند قول الصاتن في فصل " النهي " : ((. . . وبيع الحر ، والمضامين والملاقيح)) (٢) .

فقال : ((المضامين : ما تضمنته أصلاب الفحول ، جمع مضمون من ضمن الشيء : بمعنى تضمنه ، يقال ضمن كتابه كذا ،

(١) انظر ص (١٧) .

(٢) انظر ص (٨٨٦) .

وكان مضمون كتابه كذا .

والملاقيح : ما في البطن من الأجنة ، جمع ملقوح ، أو ملقوحة من لقحت الدابة : اذا حبلت ، وهو فعل لازم فلا يجيء المفعول منه الا موصولا بحرف الجر ، الا أنهم استعملوه محذوف الجار^(١) .

(٢) تعريف الاصطلاحات العلمية التي تصادف من أى فن كانت .
ويهتم بصفة خاصة بتعريف المصطلحات الأصولية فى بدايته كل بحث ، ولما اقتصر العاتن على التعريف الاصطلاحى فقط نجد المؤلف يبدأ بالتعريف اللفوى ، ثم يأتى على التعريف الاصطلاحى ويشرحه ، ويذكر محترزاته ويحلله مع الأمثلة والاستشهاد له .

ويقارن بينه وبين التعاريف الأخرى عند غير الحنفية ، اذ لا يكتفى بتعريف واحد بل يذكر تعاريف أخرى منها ما هو موافق لذهب الحنفية ، ومنها ما يوافق مذهب الجمهور ، واذا ترتب على ذلك الخلاف ثمة بينها .

وأمثلة ذلك كثيرة منها : شرحه " للفرض " بعد قول العاتن " فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه " .

فقال :- الفرض لغة هو : القطع والتدبير ، قال الله تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها) : أى قطعنا الأحكام فيها قطعاً ،

(١) انظر ص (٨٩٤ ، ٨٩٥) .

وقال - عز ذكره - : (فنصف ما فرضتم) : أى قدرتم بالتسمية .

ويقال : فرض القاضي النفقة للمرأة : اذا قطعها وقدرها

لها .

وفى الشريعة هو : - ((ما ثبت وجوبه)) - أى لزومه

- ((بدليل لا شبهة فيه)) - كما ذكر فى الكتاب ، مثل الايمان

والصلوات الخمس والزكاة .

وهو أحسن مما قيل : " هو ما يعاقب المكلف على تركه

ويثاب على تحصيله " ، لأنه ليس بجامع : لخروج الصلاة فى

أول الوقت ، والصوم فى السفر عنه ، فانهما يقعان فرضين ، ولا عقاب

على تركهما .

ولا مانع : لدخول الواجب فيه ، وهو غير الفرض على ما

(١)

سنينه .

ومنها : شرحه " للعام " حيث قال :

قوله : - ((العام : وهو كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات .

المراد باللفظ : هو الموضوع بقريئة مورد التقسيم وهو عام

كما قلنا .

فبقوله : - ((ينتظم)) - : أى يشمل حصل الاحتراز عن

المشترك فانه لا يشمل معنيين بل يحتمل كل واحد على السواء .

(١) انظر ص (١٠٣٥ ، ١٠٣٦) .

ويقوله : - ((جمعا)) - احتراز عن التثنية ، فانها ليست
بعامة بل هي من سائر أسماء الاعداد في الخصوص .

وعن اشتراط الاستغراق : فانه عند أكثر مشايخ ديارنا ليس
بشرط للعموم ، وعند مشايخ العراق ، وأكثر أصحاب الشافعي وغيرهم
من الأصوليين هو شرط .

وحد العام عندهم : " هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح
له بحسب وضع واحد)) .

فالاستغراق هو الشرط عندهم والاجتماع عندنا .

وتظهر فائدة الاختلاف في العام الذي خص منه فعندهم
لا يجوز التمسك بعمومه ، لأنه لم يبق عاما ، وعندنا يجوز لبقاء
العموم باعتبار بقاء الجمعية . (١)

(٣) واذا زاد الماتن في التعريف قيودا أو الفاظا لا تدعو الحاجة
اليها ذكرها .

كما فعل ذلك عند تعريف الظاهر (٢) ، والمجمل (٣) وغيرهما

(١) انظر ص (٧٧ - ٨٠) ولمزيد الاطلاع انظر (٥٩٩ ، ٨٨٦ ،

١٠٢٨) .

(٢) انظر ص (١٢١) فما بعدها .

(٣) ص (١٩٢) وما بعدها .

وإذا ترك الماتن قيودا تخل بالتعريف ذكرها وزادها وأتى
 بالتعريف الصحيح الجامع المانع .

مثال ذلك : اعتراضه على تعريف الماتن للمقتضى حيث
 يقول : " اعلم أن التعريف في الكتاب هو اختيار القاضي الامام
 أبي زيد - رحمه الله - وهو مستقيم على أصله ، حيث جعل المقتضى
 والمحذوف قسما واحدا .

لكن عند من فصل بينهما ، لا بد من أن يزداد فيه قيد يتميز
 به المقتضى من المحذوف ليصير الحد مانعا بأن يقال : " وأما
 المقتضى فزيادة على النع ثبوت شرطاً لصحة المنصوص عليه شرعاً ،
 أو نحوه " والا فلم يستقم الحد . (١)

(٤) توضيح ما أشكل من المعاني الغامضة في المتن وتبينها تبين
 الاستاذ لطلابه في عبارة سهلة واضحة تزيل اشكالها ، ومن أمثلة
 ذلك :

اعرابه لبعض الألفاظ التي تستشكل على القارىء ادراك اعرابها
 بسهولة (٢) ، وإشارته الى محل عود الضمائر (٣) وذلك - ولا شك -
 مما يكشف عن وجوه المعاني الغامضة ، ويقرب الى القارىء كـ
 بعيد منها .

(١) انظر ص (٤٤٤) .

(٢) لمثال ذلك انظر ص (٢٨٠ ، ٦٠٦ ، ٧٣١) .

(٣) لمثال ذلك انظر ص (٢٩٠ ، ٣٥٦ ، ٣٩١) .

وفي حالات خفا الفرق بين معاني بعض المصطلحات العلمية ،
فتلتبس على القارىء ويصبح من العسير عليه التمييز بينها ، نجده
في نهاية المطاف يحاول أن يبين الفرق بينها بضرب أمثلة محسوسة
تساعد على تقريبها من الذهن .

ومن أمثلة ذلك تفرقه بين الخفى والمشكل بهذا المثال
المحسوس حيث يقول :

" فالخفى : بمنزلة رجل اختفى عن غيره في بيت ، فيوقف
عليه بمجرد الطلب .

والمشكل : بمنزلة من اختفى في بيت بين أمثاله ونظائره
لا يوقف عليه الا بالتأمل بعد الطلب ليميز عن أمثاله" (١) .

(٥) اذا كانت عبارة المتن ذات احتمالات بين تلك الاحتمالات ،
ومن أمثلة ذلك : أن العاتق قال عند كلامه على موجب الأمر :
" وموجه عند الجمهور الالزام الا بدليل " .

فقال الشارح : قوله : - ((وموجه عند الجمهور الالزام
الا بدليل)) - يحتتمل أن يكون الاستثناء متصلا ، ويحتمل
أن يكون منقطعا ، ويحتمل أن يكون المراد من الدليل دليل
الوجوب ، ودليل الصرف عن الوجوب)) .

ثم بين المعنى على كل احتمال من تلك الاحتمالات. (٢)

(١) انظر ص (١٨٢) وص (٩٤٢) .

(٥) انظر ص (٦١٢) وص (٧١١) .

(٦) ربما لم يصرح الماتن بمقصوده ، ولكن يفهم مقصوده من اشارته ، وعندئذ يبين المؤلف مراده .

ومن أمثلة ذلك : أن الماتن قال عند كلامه على حكم العام - ((أنه يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ويقينا كالخاص)) - :

قال الشارح : " ثم الشيخ - رحمه الله - بين حكم العام قصداً ، وأشار الى حكم الخاص بقوله : - ((كالخاص)) - روماً للاختصار " (١)

(٧) إذا خالف الحسامي ، في متنه غيره من أئمة الحنفية نبيه الشارح على ذلك الخلاف ، مع المقارنة والترجيح ، وإذا ترتب على ذلك الخلاف ثمرة ذكرها .

ومن أمثلة ذلك : المثال الذي ذكره " الحسامي " عند مسألة : هل يجوز إطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي والمجاز " ؟؟ حيث قال : - ((وكذلك قال أبو حنيفة ، ومحمد ، فيمن قال : " لله على أن أصوم رجباً ونوى به اليمين كان نذراً ويمينا وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز " (٢) .

قال الشارح : ثم ذكر الرجب ههنا منونا ، وذكره فخر الاسلام بغير تنوين ، حيث قال : " أن أصوم رجب " وهو أوضح

(١) انظر ص (٨٥) .

(٢) انظر ص (٢٨٦) .

لأنه إذا لم يصرف ، ينصرف الى الذى يتعقب اليمين ، لأن صرفه على تقدير ارادة المعين وهو رجب هذه السنة لا يجوز لاجتماع العدل والعلمية فيه كما فى " سحر " اذا أردت سحريومك ، فيظهر أثر وجوب القضاء والكفارة بفوته بلا صوم .

فأما اذا ذكره منونا فالواجب به صوم رجب من عمره غير معين ، فلا يظهر اثر وجوب القضاء والكفارة . . . (١)

(٨) اذا اختار الماتن بعض الألفاظ واستحسنها دون غيرها نبه الشارح على ذلك وبين سبب ذلك الاختيار .

ومن أمثلة ذلك أيضا قول الماتن : - ((باب فى بيان أقسام السنة)) - .

قال الشارح : " وانما اختار لفظ " السنة " دون لفظ " الخبر " كما ذكره غيره ، لأن لفظ السنة شامل لقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - وفعله ، ومنطلق على طريقة الرسول والصحابة - على ما عرف - والشيخ قد الحق بآخر هذا القسم بيان أفعال النبى ، وأقوال الصحابة - صلى الله عليه وسلم - ورضى عنهم ، فاختار لفظا يشمل الكل (٢)

ومن أمثله أيضا : قول الماتن : - ((وهو نظير من هجم عليه وقت الصلاة وهو فى السفر ، أن خطاب الأصل يتوجه اليه ، ثم يتحول الى التراب للعجز الحالى)) -

(١) انظر ص (٢٩٠) .

(٢) انظر القسم الثانى من كتاب " التحقيق " نسخة (أ) الورقة

(١٣٢ / ب) ، .

فقال الشارح : " وانما اختار لفظ الهجوم دين الدخول ،
لأن معناه الاتيان بفتة ، والدخول من غير استئذان ، واتيان
وقت الصلاة بهذه الصفة " .

(٩) ربما لا يتفق الشارح " البخارى " مع الماتن " الحسامي " في مسألة ما أوردى من الآراء فيرد عليه .

ومن ذلك قول الماتن في مبحث الكتابة : " وسمى البائس والحرام ونحوهما كنايات الطلاق مجازا ، لأنها معلومة المعاني . " (١)

قال الشارح : " وقوله هذه الكلمات معلومة المعاني لا يجدي به نفعاً ، لأنها مع كونها معلومة المعاني مستترة المراد ، وكل كنايئة بهذه العثابة ، فان قوله : " طويل النجار " ، " كثير الرماد " معلوم المعنى لفة ولكنه مستتر المراد . " (٢)

(١٠) ولقد كان من منهج المؤلف أيضا أنه : بالاضافة الى ما في المتن من اعتراضات ، وجوابات ، يأتي باعترضات أخرى ممكنة ثم يقرر أجوبتها .

(١١) واذا لم يتبين " للبخارى " مراد " الحسامي " اعترف - تواضعا منه - بقصد فهمه ولم يجزم بأن مراد الماتن كذا .

(١) انظر ص (٣٥٦) .

(٢) انظر ص (٣٦١) وص (٧٤٠) .

ومثال ذلك قوله عند نهاية شرحه " للمؤول " حيث قال :
 " ولم يتضح لي وجه الحاقة بهذا القسم " (١) .

(١٢) قد يعقب البخارى على من سبقه من شراح " منتخب الحسامي " فعندما عرف الحسامي النص بقوله : - ((وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم . .)) - .

قال الشارح - رحمه الله - قوله : - ((والنص وهو . . .)) -
 كذا .

ذكر أكثر من تصدى لشرح هذا الكتاب ، أن قصد المتكلم اذا اقترن بالظاهر صار نصا ، وشرطوا في الظاهر ان لا يكون معناه مقصودا بالسوق أصلا ، فرقا بينه وبين النص .

قالوا : " لو قيل : " رأيت فلانا حين جاءني القوم " كان قوله : " جاءني القوم " ظاهرا في مجي القوم ، لكونه غير مقصود بالسوق .

ولو قيل ابتداء : " جاءني القوم " كان نصا في مجي القوم لكونه مقصودا بالسوق .

وهذا لأن الكلام اذا سبق لمقصود كان فيه زيادة ظهور وجلاء بالنسبة الى غير السوق له ، ولهذا كانت عبارة النص راجحة على اشارته .

قالوا : " واليه اشار المصنف بقوله : -)) بمعنى فـى المتكلم)) - .

قلت : هذا كلام حسن ولكنه مخالف لعامة الكتب ، فان شمس الأئمة - رحمه الله - ذكر في أصول الفقه " الظاهر " : ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل مثل قوله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم) ، وقوله - جل ذكره - : (وأحل الله البيع وحرم الربا) . وقوله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) .

فهذا ونحوه ظاهر يوقف على المراد منه بسماع الصيغة .

وهكذا ذكر القاضي الامام أبو زيد في " التقويم " وصدر الاسلام أبو اليسر في : " أصول الفقه " أيضا ، والسيد الامام أبو القاسم السمرقندى وغيرهم .

فثبت أن عدم السوق في " الظاهر " ليس بشرط ، بل هو ما ظهر المراد منه سواء كان مسوقا أو لم يكن .

ألا يرى كيف جمع شمس الأئمة - رحمه الله - وغيره في ايـراد النظائر بين ما كان مسوقا وغير مسوق ؟ وان أحدا من الأصوليين لم يذكر في تحديده للظاهر هذا الشرط ، ولو كان منظورا اليه لما غفل عنه الكل .

وليس ازدياد وضوح " النص " على " الظاهر " بمجرد السوق
كما ظنوا . . .)) الى آخره . (١)

ثانيا : التزامه الموضوعية :

المؤلف - رحمه الله - قد تفيد بشرح الكتاب ولا يحيد عنه الى الأطراف ، ولهذا نجده اذا جاءت مناسبة للاستطراد والخروج عن موضوع البحث ، أو كانت ثمت مسألة لا تمت الى الموضوع بوشيجة قريبة أعرض عنها وأشار الى الموضوع الطبيعي لبحثها .

ففي مسألة " الحسن والقبح " لم يقف الا قصيرا ثم قال :
 " وفي تحقيق الحسن والقبح ، وكونها عقليين ، أو شرعيين كلام طويل لنا ولا شعرية ليس هذا موضع تقريره " (١) .

وبهذا برهن " البخارى " - رحمه الله - موضوعية تامة وذلك هو التزامه بعنوان الكتاب شكلا ومضمونا ، وهذا نتيجة تصور فكري واضح لمباحث الكتاب وموضوعاته المتشعبة مما سهل عليه صياغته في قالب علمي متناسك

ثالثا : تركيزه على تحرير محل النزاع :

ومن الجوانب المنهجية أيضا في عرض " البخارى " للمسائل الأصولية ، اهتمامه بتحرير محل النزاع عندما يتشعب الخلاف على غير مورده ، وتتوارد الأدلة على غير نقطة النزاع .
 فحينما تتعدد أوجه المسألة فتوجد أوجه متفق عليها ، واخرى مختلف فيها ، فانه يبدأ بتقرير المتفق عليه بينهم ، ثم يتبع هذا

(١) انظر ص (٨٦٧) و (٦٨٢) .

عادة أقوال العلماء ومواقفهم في المختلف فيه من ذلك الموضوع في صورة مجمل ، ثم يعود الى ذكرها ثانيا بشكل مفصل مع عرض مختلف وجهات نظر أصحابها ، واستدلالاتهم ثم موقفه من كل منها ونقض ما لا يراه في عرض مسهب وتحليل تام .

كما فعل عند كلامه على المطلق والمقيد حيث قال :

" ثم ورود المطلق والمقيد على وجوه :

أما ان وردا في غير الحكم من السبب والشرط : مثل قوله عليه الصلاة والسلام : أدوا عن كل حر وعهد كذا . . . " أدوا عن كل حر وعهد من المسلمين كذا " . ومثل قوله - عليه الصلاة والسلام - " لا نكاح الا بشهود " لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل " .

أو في حكم واحد في حادثة واحدة اثباتا ، كما لو قيل في الظهار : " اعتق رقبة " ثم قيل : " اعتق رقبة مسلمة " .

أو نفيا : كما لو قيل : " لا تعتق مدبرا " لا تعتق مدبرا كافرا " .

أو في حكمين في حادثة واحدة مثل تقييد صوم الظهار بأن يكون قبل التماس ، واطلاق اطعامه عن ذلك .

أو في حكمين في حادثتين ، كتقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل ، واطلاق الاطعام في كفارة الظهار .

أو في حكم واحد في حادثتين كاطلاق الرقبة في كفارتسي الظهار واليمين ، وتقييدها بالايمان في كفارة القتل ، واليه أشير

بقوله " وان كان في حادثتين " .

فهذه ستة أقسام ، واتفق الاموليين على أنه لا حمل في القسم الثالث والرابع ، والخامس ، لعدم المناقاة في الجمع بينهما .

وذكر بعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - الحمل في القسم

الرابع .

واتفق أصحابنا وأصحاب الشافعي - رحمهم الله - على وجوب

حمل المطلق على المقيد في القسم الثاني .

والى الاحتراز عن هذا القسم أشار الشيخ - رحمه الله - بقوله :

- ((بعد أن يكونا حكيمين)) - .

واختلفوا في القسم الأخير :

فعند بعض أصحابنا ، وجميع أصحاب الشافعي - رحمه الله -

الحمل واجب في القسم الأول من غير حاجة الى قياس ونحوه .

وعند عامة أصحابنا : لا حمل فيه .

واتفق أصحابنا في القسم الأخير على أنه لا حمل فيه .

وعند أصحاب الشافعي يجب الحمل ، لكنهم اختلفوا :

فقال بعضهم : يحمل المطلق فيه على المقيد بموجب اللفظة

من غير نظر الى قياس ودليل ، وجعلوه من باب المحذوف الذى سبق

الى الفهم معناه كقوله تعالى : " والذاكرين الله كثيرا والذاكرات " .

وقال أهل التحقيق منهم : انه يحمل على المقيد بقياس

مستجمع لشرائطه وهو الصحيح عندهم .^(١)

ثم عاد الى أوجه الخلاف ، وفصلها مبينا أدلة كل فريق . (١)

ومن أمثلة ذلك موضوع : الزيادة على النص ، حيث يقول :

" قوله : - ((والزيادة على النص نسخ)) - وهو القسم الرابع

من الأقسام المذكورة .

اتفق العلماء على أن الزيادة على النص ان كانت عبادة مستقلة

بنفسها ، كزيادة وجوب الصوم أو الزكاة بعد وجوب الصلوات لا يكون نسخا

لحكم المزيد عليه ، لأنها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير للأول .

واختلفوا في غير هذه الزيادة اذا ورد متأخرا عن المزيد عليه تأخرا

يجوز القول بالنسخ في ذلك القدر من الزمان ، كزيادة شرط الايمان في

رقبة الكفارة ، وزيادة التقريب على الجلد في حد الزاني ، بعد

اتفاقهم على أن مثل هذه الزيادة لو وردت مقارنة للمزيد عليه لا تكون

نسخا ، كورود رد الشهادة في حق القذف مقارنة للجلد ، فانه لا يكون

نسخا له للقرآن .

فقال عامة العراقيين من مشايخنا وأكبر المتأخرين من مشايخ

ديارنا أنها تكون نسخا معنى ، وان كان بيانا صورة .

وقال أكثر أصحاب الشافعي : انها لا تكون نسخا ، واليه ذهب

أبو علي الجبائي وأبو هاشم وجماعة من المتكلمين .

ونقل عن بعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - أن الزيادة ان غيرت

المزيد عليه تغييرا شرعيا بحيث لو فعله كما كان يفعله قبل الزيادة يجب

(١) انظر ص (٥٣٥ - ٥٦١) .

استثناه ، كانت نسخا : كزيادة ركعة على ركعتي الفجر .

وان لم تكن كذلك لا تكون نسخا : كزيادة التغريب في حد

الزاني ، وزيادة عشرين على الثمانين في حد القاذف لو فرضنا ورود

الشرع بها ، واليه ذهب الغزالي ، وعبد الجبار الهمداني من

المعتزلة .

وأثر الخلاف يظهر في جواز الزيادة على الكتاب ، والخبر

المتواتر والمشهور بخبر الواحد والقياس .

عندنا : لا يجوز ، لكون الزيادة نسخا ، وعندهم يجوز

لكونها بيانا .^(١)

ثم استطردهم بذكر أدلة كل فريق مع مناقشة الأدلة .

(١) انظر التحقيق ورقة (١٧٢/ب) نسخة (أ) .

رابعاً : اهتمامه بآراء الأقدمين من الحنفية :

يهولى البخارى عنايته الخاصة بنقل آراء علماء وأئمة الأحناف وخاصة السابقين منهم وتوضيح موقفهم من كل مسألة تعرض لها ، سواء كان رأيا فرديا لواحد منهم أو منسوبا لهم بصورة جماعية .

والاقتباس التالي عن حكم الحديث المشهور يعطى صورة صادقة لهذا الجانب حيث يقول : " وأما حكمه فقد اختلفوا فيه : فذهب بعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - الى أنه ملحق بخبر الواحد ، فلا يفيد الا الظن .

وذهب أبو بكر الجصاص وجماعة من أصحابنا الى أنه مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين ، لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة .

وذهب عيسى بن أبان من أصحابنا الى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين ، فكان دون المتواتر فوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى التي هي تعدل النسخ ، وان لم يجز النسخ به مطلقا ، وهو اختيار القاضي أبي زيد وعامة المقآخرين .

وقال أبو اليسر : وحاصل الاختلاف راجع الى الاكفار .

فعند الفريق الأول من اصحابنا : يكفر جاحده .

وعند الفريق الثاني : لا يكفر جاحده .

ونص شمس الأئمة - رحمه الله - على أن جاحده لا يكفر

بالاتفاق واليه أشير في الميزان أيضا .

وعلى هذا لا يظهر أثر الاختلاف فى الأحكام " (١)

خامسا : اهتمامه بالتفريعات الفقهية :

اهتم المؤلف - رحمه الله - بالتفريعات الفقهية تشبيهاً واستشهاداً للمسائل الأصولية المعروضة ، فافاض من المسائل الفقهية وتحليلها تحليلاً دقيقاً لغرض توضيح القاعدة الأصولية ، ومطابقتها للمسائل الفرعية ، فما ينتهى من فرع فقهي تفصيلاً وتحليلاً حتى ينتقل منه الى فرع آخر مشابه ، وكثيراً ما يقوده العرض لبعض الفروع الى المقارنة بينها وبين فروع أخرى ، وكثرت اغتنابها عن ضرب المثال لها .

وأكثر استشهاده بالمسائل الفرعية من فتاوى أئمة الأحناف الأقدمين ، واستشهاده بصورة رئيسية بأراء الامام أبى حنيفة والصاحبين أبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر وغيرهم من أئمة الأحناف .

وهذا الجانب يشير بوضوح الى طبيعة " اصول الفقه " عند الأحناف (تعريف الأصول بفروعها) .

سادسا : ايجاده لتفسيرات للأحكام والمسائل :

لقد اهتم المؤلف - رحمه الله - باعطاء تفسيرات وتعليقات منطقية معقولة للأحكام الكلية والمسائل الفرعية ، وهو ما يمكن

(١) كتاب التحقيق القسم الثاني ورقة (١٣٨ / أ) نسخة (أ) .

أن يسمى (فلسفة الفقه) أو (الفقه التعليلي) ويدخل في شكله العام ضمن حكمة التشريع ، حتى يجعل للحكم معنى معقولا ومفهوما يعقله كل واحد فيسهل عليه فهمه وأدائه على وجهه .

ومن هذا قوله عند كلامه على " الأضحية " :

" وذلك لأن معنى العبادة : وهو مخالفة هوى النفس بإزالة المحبوب يحصل به - أى بالتصدق بالشاة أو بالقيمة - إلا أن الشارع نقل القربة من تملك العين ، أو القيمة إلى الإراقة في أيام النحر ، لتطبيب الطعام ، فإن الناس أضيف الله تعالى يوم العيد ، ولهذا كره الأكل قبل الصلاة ليكون أول ما تناولوا من طعام الضيافة ، ومن عادة الكريم أن يضيف بأطيب ما عنده ، ومال الصدقة يصير من الأوساخ ، لازالت الآثام بهنزللة الماء المستعمل ، واليه أشار الله تعالى في قوله : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) ولهذا حرم على النبي - عليه الصلاة والسلام - وعلى من التحق به نسبا لكرامتهم ، وعلى الغنى لعدم حاجته ، فلا يليق بالكريم المطلق الغنى على الحقيقة أن يضيف عباده بالطعام الخبيث فنقل القربة من عين الشاة إلى الإراقة لينتقل الخبث إلى الدماء فتبقى اللحوم طيبة ، فيتحقق معنى الضيافة في هذه الأيام باستواء الغنى والفقير فيه . . الخ . (١)

(١) انظر ص (١٣٨) .

سابعاً : تفاديه التكرار :

حرص المؤلف - رحمه الله - بقدر الوسع على عدم التكرار الا في النادر ، فاذا ما وجد الكلام يتماثل في موضعين لجأ الى الاحالة ، فيشير على القارىء بالرجوع الى الموضوع الذى سبق له دراسة الموضوع فيه .
ففي فصل " النهي " مثلا لم يعد ما سبق له بيانه في فصل " الأمر " من موضوعات مشتركة بينهما .

فقال بعد سياقه لتعريفات " النهي " : ((وهذه العبارات بعضها قريب من بعض ويفهم ما فيها من الاحترازاات عما ذكرنا في الأمر))^(١)

ثم قال بعد ذكره لوجوه صيغ " النهي " : ((. . فهي مجاز في غير التحريم والكراهة بالاتفاق .
فأما الكلام فى أنها حقيقة فى التحريم دون الكراهة ، أو على العكس ، أو مشتركة بينهما بالاشتراك اللفظي أو المعنوي أو موقف فعلى ما تقدم فى " الأمر " من المزيف والمختار))^(٢) .
وفى بيان أقسام السنة - أيضا - لم يعد ما سبق له بيانه فى مباحث الكتاب الكريم .

فقال : " ثم السنة وأعنى بها قول الرسول هنا ، تشارك الكتاب فى الأقسام المذكورة من الخاص الى المقتضى ، لأن قوله

(١) انظر ص (٨٨٧) .

(٢) انظر ص (٨٩٠) .

- عليه الصلاة والسلام - مثل الكتاب ، وهو كلام مستجمع لوجوه
الفصاحة والبلاغة فتجرى فيه هذه الأقسام أيضا ، ويكون بيانها
في الكتاب بيانا فيها ^(١) ، لأنها فرع الكتاب في كونها حجة ،
اذ هي صارت حجة بالكتاب ، وتفارقه في طرق الاتصال اليها . . . ^(٢)

ثامنا : ربطه بين الموضوعات :

حرص " المؤلف " - رحمه الله - على ايجاد علاقة ذهنية
بين المباحث والموضوعات بعضها مع بعض ، وهذا ما يضطره كثيرا
الى ذكر فقرات تمهيدية في بداية كل مبحث تمهيدا للدخول في
المبحث الجديد ، وبهذا يشير الى الترابط التام والتسلسل
الذهني بين الموضوع السابق والموضوع اللاحق .

فعند قول الماتن : القسم الثاني في وجوه البيان بذلك
النظم .

قال : (فالقسم الذي مر بيانه كان تقسيم النظم نفسه
بحسب توجب المعنى وتكرره ، وهذا القسم في تقسيمه بعد
التركيب بحسب ظهور المعنى للسامع وتفاوت درجاته ، لأن المراد
من البيان ههنا اظهار المتكلم المعنى للسامع وذلك انما يكون
بعد التركيب .) ^(٣)

(١) أى في السنة .

(٢) انظر القسم الثاني من كتاب التحقيق ورقة (١٣٢ / ب)

نسخة (أ) .

(٣) ص (١٣٥) وانظر أيضا ص (٣٨٦) .

واستكمالا عنده لهذا الجانب المنهجي فانه يضع خطة الموضوع في مقدمة الكلام عليه ، ويشير الى اجزائه وكيفية ترتيبه لها ، لا عطاء القارىء تصورا ذهنيا اوليا عنه .

مثال ذلك في باب القياس بدأ بقوله : (. . . يشتمل على بيان نفس القياس أى لغة وشريعة ، وشرطه ، وركنه وحكمه ، ودفعه ، لأن الكلام لا يصح الا بمعرفة معناه وضعا واصطلاحا اذ لو لم يكن له معنى لم يكن مفيدا وكان مهملًا كالحن الطيور . ولا يعتبر الا عند شرطه ، لأن توقف المشروط على الشرط كتوقف صحة الصلاة على الطهارة ، وصحة النكاح على حضور الشهود أمر ظاهر .

ولا يقوم الا بركنه ، لأن ركن الشئ نفس ذلك الشئ أو بعض ما هو داخل في ماهيته . ولم يشرع الا لحكمة ، لأن الشئ انما يخرج من حد السفه والعبث الى حد الحكمة بكونه مفيدا ، وذلك انما يتحقق بالحكم .

وبعد تحقق هذه الجملة ، بقي للسائل ، ولاية الدفع ، كما ستعرفه فلم يكن بد من هذه الجملة (١)
ثم بدأ في تفسير القياس لغة ثم اصطلاحا . . الخ .

(١) انظر: التحقيق ورقة (١٧٧ / ب) من نسخة المؤلف
(أ) .

تاسعا : محاولة تضييق شقة الخلاف :

ليس من منهج " البخارى " التردد لسقطات المخالفين ،
 والتعمد لتوسيع فجوة الخلاف بل يحاول تضييقها ما أمكن ، والتماسه
 تفسيرات ومبررات لأصحابها ، لتكون أفكارهم متفقة مع ما يراه جمهور
 الأمة .

ففي معرض حديثه على " المتشابه " واختلاف العلماء فى
 علم الراسخين له ، حاول المؤلف ان يؤلف بين أقوالهم فقال :
 (ثم قيل : لا اختلاف فى هذه المسألة فى الحقيقة ، لأن من
 قال : بأن الراسخ فى العلم يعلم تأويله أراد به أنه يعلمه ظاهرا
 لا حقيقة ، ومن قال : انه لا يعلمه أراد به أنه لا يعلمه حقيقة ،
 وانما ذلك الى الله سبحانه وتعالى) . (١)

عاشرا : اصطناع اسلوب الحوار :

استعرض المؤلف كثيرا من الآراء ، وناقش طائفة منها ،
 ويقوده النقاش أحيانا الى ذكر البراهين المختلفة واصطناع اسلوب
 الجدل والحوار متخذا من معالجته للموضوعات طريقة السؤال والجواب
 فهو يتصور أسئلة تلقى عليه فيجيب عنها ويستعمل فى مثل هذا
 قوله : " فان قلت " أو " فاذا قيل " ثم يورد الاعتراض ويعرج
 عليه بقوله : " قلت " أو " قلنا " أو " فالجواب " .

(١) انظر ص (٢١٤ ، ٢١٥) .

ولم يكن " البخارى " أول من اتخذ هذا الاسلوب — من النقاش وجعله أساسا فى منهجه بل لقد كان شائعا معروفا عند المؤلفين القدامى ، والقصد منه توضيح الآراء وتقريبها الى ذهن القارى .

الحادى عشر : تلخيصه للمسائل :

اذا كانت المسائل متشعبة فصل القول فيها ، ثم فسي خاتمتها أتى بخلاصة موجزة مفيدة ، وهذا مما يدل على قوة علمه وتمكنه من فهم الموضوع المتناول له بالشرح .
والأمثلة على ذلك كثيرة ، وكثرتها اغنتنا عن ضرب الأمثال لها . (١)

وهكذا نلاحظ أن شيخنا البخارى قد تميز بأسلوب سهل رصين ، ومنهج اصولي فريد ، استمدتها من طول اتصاله ومخالطته للعلماء والشيخ ، وكثرة مدارسته وتدريبه لمصنفات الفقه وأصوله ، وتعمق فهمها وجودة استيعابه لنصوصها ، وسهر أغوارها ، والبحث فى دقائقها .

اننا نلتص بأسلوبه الفريد ومنهجه الدقيق ، من كل تراثه الممتاز الذى خلفه ، وخاصة كتبه فى الأصول ، وفى مقدمتها كتاباه " العظيمان : " الكشاف " و " التحليل " فهما النموذج الحسى الرفيع لفكر " مترجمنا " ومنهجه وأسلوبه ونهوضه .

(١) انظر على سبيل المثال من (٤٣٩ ، ٤١٠ ، ٤٩٧) .

المبحث الثالث

الامام الشافعي في كتاب " التحقيق "

=====

لقد اهتم الشيخ عبدالعزيز البخارى بالمقارنة بين آراء الأحناف وآراء غيرهم خصوصا الامام الشافعي - رحمه الله - الذى حظيت آراؤه لدى المؤلف باهتمام خاص ، اذ تكاد آراؤه دائما تذكر فى مقابل آراء أئمة الأحناف عند الاختلاف شأنه فى هذا شأن سلفه من الأصوليين الأحناف .

ولا تتوقف الدراسة المقارنة عند " البخارى " بين آراء الامام الشافعي وعلما الأحناف عند سرد الخلاف والترجيح ، بل يعرض أيضا للمسائل الشرعية الفرعية التى نتجت عن الخلاف فى القاعدة الأصولية على مذهب الفريقين .

وتغليب البخارى آراء الامام الشافعي بالمقارنة يحمل على القول بأن كتاب التحقيق " كتاب أصول فقه مقارن مع مذهب الامام الشافعي - رحمه الله - .

وإن مما يستوقف الباحث فى كتاب (التحقيق) الطريقة المثلى التى انتهجها المؤلف أثناء عرضه لآراء الشافعي - رحمه الله - وتتجلى فى المظاهر التالية :

التزامه الأدب مع الشافعي :

تميزت الطريقة التى عامل بها " البخارى " آراء الشافعي بالتقدير والموضوعية ، فاذا جاء ذكره ترحم عليه ودعا له ، ورغم

أن المؤلف قد عارضه في موضوعات عديدة ، إلا أن لهجته لم تشتد عليه مرة ، مخالفاً في ذلك عادة سلفه من أئمة الحنفية كالبيزدوى ، والسرخسي ، بل خالف حتى نهجه في «الكشف» إذا كانت تشتد لهجتهم عليه أحياناً عند نقدهم لبعض آرائه ، خاصة عند كلامهم في الفوارق الفكرية بين الحنفية والشافعية .

ففي صدر كلام البيزدوى في قبول أخبار الآحاد عرض في باب مستقل (باب بيان قسم الانقطاع) وتكلم عن القسم الرابع من أقسام الانقطاع معنى ، وهو : (الحديث الذي أعرض عنه الأئمة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة ولم تجر المحاجة بينهم بذلك الحديث) .^(١)

فالشافعي يقبل مثل هذا الحديث والحنفية تردده .

وعلق البيزدوى على موقف الامام الشافعي من هذا النوع من الأحاديث بقوله : " فهذا انقطاع باطن معنوي ، أعرض عنه الخضم ، وتمسك بظاهر الانقطاع كما هو دأبه " .^(٢)

قال المؤلف في " الكشف " عند شرحه لكلام البيزدوى :

(. . .) - (أعرض عنه الخضم) - : أي الشافعي حيث لم يلتفت

(١) انظر : أصول البيزدوى (٣/٧) ، أصول السرخسي (١/٣٦٤)

" التحقيق " (١٤٢/أ) نسخة (أ) .

(٢) أصول البيزدوى (٢/١٩) .

الى هذا النوع من الانقطاع الظاهر ، حتى رد المراسيل لانقطاعها
صورة ، وان كانت متصلة معنى ، - (كما هو دأبه) - : أى
عادته فى بناء الأحكام على الظواهر (١)

وبمثل هذا قال السرخسى : (والشافعى أعرض عن طلب
الانقطاع معنى ، واشتغل ببناء الحكم على ظاهر الانقطاع فى
المرسل فترك العمل به مع قوة المعنى فيه كما هو دأبه ، فانه يبني
على الظاهر أكثر الأحكام وعلماؤنا يبينون الفقه على المعاني المؤثرة
التي يتضح الحكم عند التأمل فيها) (٢)

أما فى " التحقيق " فقد تجاوز " المؤلف " نقد الامام الشافعى
واتسم أسلوبه معه بالتأدب والهدوء التامين ، واكتفى بقوله :
(رابعها : ان لا يكون (٣) متروك المحاجة عند ظهور
الاختلاف ، فانهم اذا تركوا المحاجة به مع وقوع الاختلاف فيما
بينهم ، يكون مردودا عند بعض أصحابنا المتقدمين ، وعامة
المتأخرين .

وخالفهم فى ذلك غيرهم من الأصوليين وأهل الحديث
قائلين : بأن الحديث اذا ثبت سنده وصح فخلاف الصحابي

(١) " كشف الاسرار " شرح " أصول البزدوى " (٢٠ / ٣) .

(٢) أصول السرخسى (١ / ٣٧٠) .

(٣) أى الحديث .

اياها وتركه العمل والمحااجة به لا يوجب رده ، لأن الخبر حجة
على كافة الأمة والصحابى محجوج به كغيره (١) .

ثم استطرده بذكر دليل الحنفية وضرب أمثلة فرعية نتجت عن
الخلافا فى هذه المسألة دون أى تعنيف على أحد

ومن أمثلة ذلك أيضا : ما جاء فى (باب متابعة أصحاب
النبي - صلى الله عليه وسلم - والاقتراد بهم) .

فقد ذكر البزدوى فى هذا المبحث موقف أئمة الأحناف من
حكم تقليد الصحابى ، وذكر مقالة الامام الشافعى فى عدم وجوب
التقليد ، وهى مخالفة لموقف الأحناف ، وأخيرا علق على موقف
الامام الشافعى ووجد فى هذا فرصة للتنويه بشأن الأحناف ومنحاهم
الاجتهادى .

فقال : " فقد ضيع الشافعى عامة وجوه السنن ، ثم مال
الى القياس ، الذى هو قياس الشبه ، وهو ليس بصالح ، لاضافة
الوجوب إليه ، فما هو الا كمن ترك القياس ، وعمل باستصحاب
الحال ، فجعل الاحتياط مدرجة الى العمل بلا دليل ، فصار
الطريق المتناهى فى أصول الشريعة وفروعها على الكمال هو

(١) التحقيق ورقة (١٤٢/أ) من نسخة (أ) .

طريق أصحابنا بحمد الله ، اليهم انتهى الدين بكماله وبفتواهم
 قام الشرع الى آخر الدهر بخصاله ، لكنه بحر عميق لا يقطعه
 كل سابع ، والشروط كثيرة لا يجمعها كل طالب . (١)

ونهج " المؤلف " في شرحه " الكشف " نهج الهمزوى فى
 منته فوافقه فيما قاله وزاد عليه وما قاله :

(. . .) ((فقد ضيع الشافعي - رحمه الله - عامة وجسوه
 السنن)) - : فانه رد المراسيل مع كثرتها ، ولم يقبل
 رواية المجهول من القرون الأولى مع شهادة الرسول - عليه الصلاة
 والسلام - لهم بالخيرية وفيه تعطيل كثير من السنة ، ولم يسر
 تقليد الصحابة ، وفيه اعراض عن كثير مما فيه شبهة السماع .

- ((كمن ترك القياس)) - : أى لم يجوز العمل به ،
 وعمل باستصحاب الحال ، مثل داود الأصفهاني الظاهري وأمثاله
 من نفاة القياس .

- ((فجعل)) - : أى الشافعي - ((الاحتياط)) -
 برد المراسيل ، ورواية المجهول وقول الصطبي احتياطاً .

- ((مدرجة)) - : أى طريقاً ووسيلة الى الوقوع فى العمل
 بما ليس بدليل موجب ، وهو قياس الشبه ، وفى أصله شبهة :

(١) أصول السرخسى (٢٢٤/٣) .

أى فى أصل القياس الصحيح شبهة ، ففي قياس الشبه أولى ،
 أو جعله وسيلة الى العمل بما ليس بدليل موجب وهو نفس القياس ،
 وأنه مظهر وليس بعثبت وفى أصله شبهة ، أنه صواب أو خطأ ،
 ولا شبهة فى أصل السنة ، وإنما الشبه فى طريقها (١)

ويقول السرخسى بهذا الصدد :

(وأصحابنا هم المتمسكون بالسنة والرأى فى الحقيقة ، فقد
 ظهر منهم تعظيم السنة ما لم يظهر من غيرهم ممن يدعى أنه صاحب
 الحديث ، لأنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة درجتها ،
 وجوزوا العمل بالمراسيل ، وقد موا خبر المجهول على القياس ، وقد موا
 قول الصحابي على القياس ، لأن فيه شبهة السماع) .

الى أن قال :

((. . . فأما الشافعى - رحمه الله - حين لم يجوز العمل
 بالمراسيل فقد ترك كثيرا من السنن ، وحين لم يقبل رواية
 المجهول فقد عطل بعض السنة أيضا ، وحين لم يرتقليد الواحد
 من الصحابة فقد جوز الاعراض عما فيه شبهة السماع ، ثم جوز العمل
 بقياس الشبه وهو ما لا يجوز أن يضاف اليه الوجوب بحال ، فما
 حاله الا كحال من لم يجوز العمل بالقياس أصلا ، ثم يعمل
 باستصحاب الحال فحمله ما صار اليه من الاحتياط على العمل بلا
 دليل ، وترك العمل بالدليل .

(١) كشف الأسرار (٣/٢٢٤) .

وتبين أن أصحابنا هم القدوة في أحكام الشرع أصولها وفروعها ، وأن بفتواهم اتضح الطريق للناس . . . (١) .

أما في كتاب " التحقيق " فقد أعرض " البخارى " عن هذا النقد اللاذع للإمام الشافعي ، وضرب عنه صفحا ولم يعرج على ذكره بهنت شفه ، مخالفا بذلك فعل سلفه ، وفعله في " كشفه " . بل تغلبت عنده الموضوعية على التعصب المذهبي ، واكتفى بقوله :

(. . . وقال الشافعي في قوله الجديد لا يقلد أحد منهم وان كان فيما لا يدرك بالقياس) .

ثم قال : (وتمسك القائلون بعدم جواز تقليد الصحابة بأنه قد ظهر منهم الفتوى بالرأى ظهورا لا وجه الى إنكاره ، واحتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت لكونهم غير معصومين عن الخطأ كسائر المجتهدين .

ألا ترى أنه كان يخالف بعضهم بعضا ، ويرجع الواحد منهم عن فتواه إلى فتوى غيره ، وكانوا لا يدعون الناس إلى أقوالهم ولو لم يكن محتملا للخطأ لما جاز لهم المخالفة بأرائهم ، ولوجب عليهم دعاء الناس اليه .

وقد قال ابن مسعود - رضي الله عنه - إن أخطأت فمني ومن الشيطان . (٢)

(١) أنظر : أصول السرخسي (١١٢ / ٢) .
 (٢) من حديث " المفوضة " ، وفيه أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها .
 ==

وإذا كان قول الصحابي محتتملاً للخطأ لم يجز لمجتهد آخر
تقليده ، كما لا يجوز تقليد التابعي ومن بعدهم من المجتهدين .
ولأن قول الصحابة لو كان حجة ، لكان لكونهم أعلم وأفضل
من غيرهم لمشاهدتهم التنزيل وسماهم التأويل ووقوفهم من أحوال
النبي - صلى الله عليه وسلم - ومراده من كلامه ، على ما لم يقف عليه
غيرهم ، ولو كان لذلك لكان قول الأعم الأفضل ، صاحبها كان أو غيره ،
حجة على غيره لوجود العلة ، والأمر بخلافه ، إذ ليس للمجتهد
تقليد من هو أفضل منه .

== فجاء في بعض الروايات عن ابن مسعود أنه قال : " فأنسى
أقول فيها ان لها صداقا كصداق نساءها لا وكس ولا شطط ،
وان لها الميراث ، وعليها العدة ، فان يك صوابا فمن الله
وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان . . " .
الحديث .

أخرجه أبو داود واللفظ له ، والنسائي وابن ماجه ، والترمذى
وقال حسن صحيح ، والحاكم فى المستدرک وصححه وواقفه
الذهبي .

أبو داود رقم (٢١١٤-٢١١٦) فى كتاب (النكاح) باب
(فبمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات) (٥٨٨ / ٢) .
والترمذى رقم (١١٤٥) فى (النكاح) باب (فى الرجل
يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها) .
والنسائي فى (النكاح) باب (اباحة التزويج بغير صداق)
(٣٠٦ / ٢) .

• وابن ماجه رقم (١٨٩١) فى (النكاح) باب (الرجل
يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك) (٦٠٩ / ١) .

ثم الشافعي - رحمه الله - لم يفرق بين ما لا يدرك بالرأى من المقادير ونحوها ، وبين غيرها ، لأنه يجوز أنه ^(١) انما أفتى فيما لا يدرك بالقياس بخبر ظنه دليلا ولا يكون كذلك ، ومع جواز أن لا يكون دليلا ، لا يلزم غيره ، كالاتجاه لما احتل أن لا يكون دليلا ، لا يكون حجة على مجتهد آخر .

ألا ترى أن قول التابعي وسائر المجتهدين فيما لا يدرك بالرأى ليس بحجة مع أنه لا يظن بهم المجازفة والكذب ، فكذا قول الصحابي . (٢)

ثم استرسل " المؤلف " بعد ذلك بذكر الأقوال الأخرى وأدلتها ومن بينها قول الحنفية وأدلتها ، دون أن تصدر منه كلمة قاسية ، ودون التنويه بشأن الأحناف .

وهكذا .. ما رأينا في " التحقيق " ضيق عطف المؤلف ، ونقده بصورة جارحة للامام الشافعي - رحمه الله - بل تلمس اتساع صدره لتعدد الآراء وتباين وجهات النظر ، ما دام فيها منطق ، وعقلانية مقبولة ، مما يدل على مرونة فكرية ، وأفق واسع .

مقارنته بين المنهجين :-

لقد اهتم " المؤلف " رحمه الله بالمقارنة بين المسائل الخلافية المنهجية التي اشتد الخلاف فيها بين الحنفية من جهة

(١) أي الصحابي .

(٢) انظر : التحقيق الورقة (١٧٨/ب) نسخة (أ) .

والشافعية وعموم المتكلمين من جهة أخرى ، وأولاها عناية خاصة ،
وقارن بينها مقارنة الحاذق المدقق مبينا وجوه الالتقاء والفرق ،
والثمرة الناتجة عن هذا الخلاف .

ومن ابرز ذلك موضوع " المفاهيم " وحجيتها التي خصت
بفصل مستقل . بدأها الماتن بقوله :

-- (ومن الناس من عمل في النصوص بوجوه أخر فاسدة) -- (١)

قال " المؤلف " شارحا : (واعلم : أن عامة الأصوليين
من أصحاب الشافعي - رحمه الله - قسموا دلالة اللفظ الى منطوق
ومفهوم .

وقالوا : دلالة المنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل
النطق ، وجعلوا ما سميناه عبارة ، وإشارة واقتضا من هذا القبيل ،
وقالوا : دلالة المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل
النطق .

ثم قسموا المفهوم :

✦ الى مفهوم موافقة : وهو أن يكون المسكوت عنه موافقا فسى
الحكم للمنطوق .

ويسمونه : فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب أيضا ، وهو
الذي سميناه دلالة النص .

(١) انظر ص (٤٥٥) .

* والى مفهوم مخالفة : وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به فى الحكم .
ويسمونه : دليل الخطاب ، وهو المعبر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر .

ثم قسموا هذا القسم من المفهوم الى أقسام (١) .

ويسترسل بعد هذا فى ذكر هذه الأقسام فذكر : مفهوم اللقب ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الصفة ، والخلاف فى حجية كل والاستدلال لكل قول ، وجملة من الفروع الفقهية ليهين ما ترتب على ذلك الخلاف الأصولي من اختلاف فى نتائج الأحكام الفرعية .

رجوعه الى كتب الشافعية :-

لم يكتب المؤلف - رحمه الله - بالاهتمام بأراء الشافعي وأقواله والدقة فى نقلها ، بل زاد - على ذلك - الرجوع الى مصادر تلك الآراء والأقوال من كتب الشافعي نفسه ، وكتب أصحابه وأهل مذهبه ، كما سبقت الاشارة الى ذلك عند الحديث على مصادر الكتاب .

ويمكن أن نقسم هذه المصادر الى قسمين :
قسم صرح المؤلف بالرجوع اليه ، وقسم لم يصرح بالرجوع اليه وسأكتفى بالتعشير لكتب الامام الشافعي نفسه من كلا القسمين :

فمن كتب الامام الشافعي التي صرح بها المؤلف كتاب
 " أحكام القرآن " فقد سماه باسمه ونسبه له .

فقال عند الكلام على مسألة : " الأمر بعد الحظر " ..
 قال : " ومن قال : بأن موجب الوجوب قبل الحظر فعانتهم على
 أن موجب الوجوب بعد الحظر أيضا .
 وذهبت طائفة من أصحاب الشافعي - رحمه الله - الى
 أن موجب قبل الحظر الوجوب ، وبعده الاباحة ، وعليه دل ظاهر
 قول الشافعي - رحمه الله - في " أحكام القرآن " . كذا ذكره
 صاحب " القواطع " . (١)

ومن كتب الامام الشافعي التي رجع اليها المؤلف ولم يصرح
 بذكر اسمها كتاب " الرسالة " و " الأم " فقد نقل عنهما المؤلف في
 أكثر من موطن دين الاشارة اليهما ، وقد أدركت ذلك من خلال
 التتبع للنصوص ومقارنة بعضها ببعض .

فمن الموضوعات التي رجع المؤلف فيها الى " الرسالة "
 و " الأم " موضوع " حجية المرسل " .
 فبعد أن نقل رأى الامام الشافعي ، ولخص شروطه التي
 اشترطها لقبول المراسيل نقل عنه قوله :
 " .. ولا أستطيع أن أقول ان الحجة تثبت به كتبوتها
 بالمتصل " . (٢)

(١) انظر ص (٦٤٠) .

(٢) التحقيق ورقة (١٣٤ / أ) نسخة (أ) .

وهذا نص الشافعي في " الرسالة " مع تصرف يسير في
 بعض الفاظه فنص ما جاء في الرسالة : " ولا نستطيع أن نزعـم
 أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل (١) . (٢) .

كما نقل " المؤلف " نص الامام الشافعي حول قبول
 مراسيل سعيد بن المسيب قائلا :
 (قال (٣) : " وانما قبلت مراسيل سعيد بن المسيب ،
 لأنني اتبعتها فوجدتها مسانيد ، فأكثر ما رواه مراسلا انما سمعته
 من عمر بن الخطاب -رضى الله عنه " .

قال : " ومن هذا حاله أحب قبول مراسيله . " (٤)

وبعد التتبع لمؤلفات الامام الشافعي رحمه الله وجدت كلامه
 هذا في كتاب " الأم " في " الرهن الصغير " ونصه :
 " قال - أي المناظر - فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً
 ولم تقبلوه من غيره ٢٢ " .

(١) كذا في الرسالة . قال المحقق أحمد شاکر : في النسخ
 المطبوعة " بالمتصل " والذي في الأصل ونسخة ابن جماعة
 كما هنا ، وكتب عليه في ابن جماعة " صح " وهذه لفظة
 حجازية .

(٢) انظر : الرسالة ص (٤٦٤) .

(٣) أي الشافعي .

(٤) التحقيق ورقة (١٣٤/أ) نسخة (أ) .

قلنا : " لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعا الا وجدنا ما يدل على تسديده ، ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه الا ثقة معروف ، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه . . " (١)

تصحيحه لأراء تناقلتها الأحناف عنه خطأ :

رجوع المؤلف الى كتب الشافعي - رحمه الله - والأقدمين من أهل مذهبه عاد بنتائج مشرة ، اذ لم تتوقف منفعتة على تحسرى الدقة فى النقل فحسب ، بل تعدت ذلك الى وقوف المؤلف رحمه الله على آراء ونقول غير صحيحة ، أو مرجوحة جرى علماء الأحناف على تناقلها وعزوها الى الشافعي دون تحرى الدقة فى نسبتها اليه ، فنبه المؤلف الى عدم صحتها وأتى بالقول الصحيح والراجح عند الشافعية .

ومن أمثلة ذلك : ما تنسبه كتب الأحناف إلى الشافعي - رحمه الله - فيمن قال لزوجته " أنت واحدة " فقالوا إنه يقول : " لا يقع بهذا اللفظ شئ " وإن نوى ، لأن واحدة صفة لها وهي لا تحتل طلاقا فألغيت النية كما اذا قال لها " أنت قاعدة " ونوى طلاقا . (٢)

فبعد أن نقل المؤلف هذا القول عن الشافعي كما ينقله أئمة الأحناف عنه قال :

(١) الأم (١٨٨ / ٣) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (٧٥ / ٦) ، التحقيق (٣٧٨) .

((ورأيت في " التهذيب " : " ولو قال لها : " أنت
واحدة " ونوى الطلاق شنتين أو ثلاثا فيه وجهان :
أحدها : لا يقع الا واحدة ، لأن منويه خلاف ملفوظه ،
والطلاق يقع باللفظ ، ومراعاة اللفظ أولى .

والثاني : وهو الأرجح - يقع ما نوى ومعنى " واحدة "
تتوحد منى هذا العدد)) .

فكان ما ذكره أصحابنا غير مأخوذ عنهم (١) أهـ

انصافه للشافعي :

نحا المؤلف - رحمه الله - في مناقشات لأدلة الخصوم منحى غيره من العلماء الذين ينتمون الى مذهب معين في أن يرد على مخالفه وينتصر لمذهبه ، وليس ضروريا أن يكون هذا تعصبا لمذهبه ، بل قد يكون مرجعه الاقتناع التام وطمأنينة الصدر بقوة دلائل المذهب .

والمؤلف - رحمه الله - قد سلك في غالب مناقشاتــــه لأدلة الشافعية هذا المسلك ، فأكثر في عرض أدلة الشافعية والجواب عليها والدفاع عن رأى الأحناف ، وفي أثناء هذا العرض لا يفوته أن يثبت رأى الأحناف ، وهو ما يهجه تدوينه في كل مسألة وموضوع .

وهذا قد يعطي لأول وهلة انطباع تعصب " البخارى " لمذهب الأحناف بحكم انتمائه اليه ، إلا أنه يمكن تصحيح هذا الانطباع بمعرفة موقفه من آراء أئمة الأحناف أنفسهم ، كأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر وغيرهم فقد ناقش آراءهم بموضوعية تامة ، واستقلال فكري يعتبر مثاليا ، فكثيرا ما وقف موقف المعارض لبعضهم ورجح بين آرائهم عند اختلافها ، وأحيانا يرجح الرأى الذى يوافق مذهب الشافعي ، وقد يميل الى رأى لأحد المجتهدين غير الأئمة الأربعة - كسفيان الثوري مثلا - اذا رأى الدليل معه ، وهذا غاية فى الاعتدال . (١)

(١) انظر : أمثلة على ذلك من (٣٠٣ ، ٤٤٨ ، ٧٤٠) .

ومن بين هذه المواقف موقفه من مسألة : "الحج هل يجب على الفور أو يجوز فيه التراخي" ، ففي أثناء مرضه للآراء فيها قال :
(. . . ثم أبو يوسف - رحمه الله - اعتبر جانب التضيق وقال : تتعين الأشهر من العام الأول للأداء كآخر وقت الصلاة للصلاة حتى لو أخر عنه بأثم .

وعند محمد - رحمه الله - وجوبه بطريق التوسع حتى لا تتعين أشهر العام الأول للأداء ، ويجوز له التأخير إلى العام الثاني والثالث بشرط أن لا يفوته من العمر .

فان قيل : لما ثبت أن وقته متضيق عند أبي يوسف - رحمه الله - لم يبق مشكلا كوقت الصوم ، ولما ثبت أنه متوسع عند محمد - رحمه الله - زاد الاشكال منه أيضا كوقت الصلاة .

قلنا : انما حكم أبو يوسف - رحمه الله - بالتضيق على سبيل الاحتياط ، حتى لا يؤدي الى تفويت العبادة لا من حيث انه انقطع جهة التوسع بالكلية ، فانه لو أدرك العام الثاني جاز أدائه فيه بالاتفاق .

وانما قال محمد - رحمه الله - بالتوسع نظرا الى ظاهر الحال لا أنه لا يحتمل التضيق عنده .

بدليل أنه لو مات قبل ادراك الأشهر من العام الثاني كان أشهر العام الأول متعينة للأداء عنده فثبت أن الاشكال لم ينزل بما قاله) .

ثم استرسل بذكر الأدلة وتحليلها الى أن قال : (واعلم
أن ما ذهب اليه محمد من القول بجواز التأخير بشرط سلامة العاقبة
على ما ذكر في الكتاب ، وعامة الكتب مشكل ، لأن العاقبة مستورة ،
فلا يمكن بناء الأمر عليها .

فانه اذا سألنا سائل وقال : قد وجب على الحج وأريد
أن أخره الى السنة التي تأتي ، والعاقبة مستورة عنى ، هل يحل
لي التأخير مع الجهل بالعاقبة أم لا ؟؟

فان قلنا : نعم ؛ فلم يأت بالموت الذى ليس اليه ؟؟
وان قلنا : لا يحل ؛ فهو على خلاف مذهبه .

وان قلنا : ان كان في علم الله أنك تموت قبل إدراك السنة
الثانية ، لا يحل لك التأخير ، وإن كان في علمه أنك تحيي فلـك
التأخير .

فيقول : وما يدرينى ؛ ماذا في علم الله ؟ فما فتواكم في حق
الجاهل) ؟؟

ثم أجاب المؤلف بقوله :

(فلا بد من الجزم بالتحليل ، أو التحريم ، فليزم منسبه
القول بعدم الاثم وان مات ، كما هو مذهب الشافعي ، أو الاثم
بنفس التأخير وان لم يموت ، كما هو مذهب أبي يوسف - رحمه الله -)^(١)

(١) أنظر ص (٧٥٥ - ٧٦٠) .

وهكذا نلاحظ أن " المؤلف " - رحمه الله - وان عارض الشافعي في موضوعات عديدة ورجح رأى الأحناف على رأيه ، فقد وافقه وجنح الى رأيه في موضوعات أخرى واتسمت معارضته لآرائه بالتقدير المميز والموضوعية التامة ، وهذا يدل على انصافه واعتداله مع الشافعي وعامة مخالفيه ، ويتجلى هذا الانصاف في ذكر أدلة المخالفين ومناقشتها مناقشة علمية أولا ، وتوضيح حقيقة أقوالهم ثانيا .

وبهذا المنهج تعرض " البخارى " لكثير من موضوعات الخلاف الأصولية بين الامام الشافعي - رحمه الله - والأحناف مثل : عموم المقتضى ، وأحوال المطلق والمقيد ، وخبر الواحد ، ونسخ الكتاب ^{بالمسنة} وغير هذا كثير مما نشره في ثنايا الكتاب ، مما يدل على اهتمام خاص بآراء الشافعي والمقارنة بينها وبين الأحناف .

وبهذا الاسلوب والمنهج استطاع الأحناف أن يلحقوا بنظراتهم من الشافعية والمتكلمين تأليفا وتقعيدا في علم الأصول .

المبحث الرابع

تقسيم الكتاب

ليس هيناً على مثلى أن يقوم أعمال الفحول من الرجال ، فكل
ميدان فرسان ، ولست من فرسان هذا الميدان ولا أدعي أنني من
أهل هذا الشأن ، غير أنني متشبه بمن على هذا الطريق عول ،
تمثل بما أنشده الأول :

فتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم * ان التشبه بالكرام فلاح

وبحكم ممارستي للكتاب حيناً من الدهر ، فهما وتحقيقاً ودراسة
أقدمت على هذا الأمر - متهيبة خطورته متصوراً مدى صعوبته -
واستطعت - مع قصر باهي وقلة بضاعتي - أن أكون في ذلك رأياً متواضعاً
فأقول متوخياً الانصاف ما استطعت ، مهيناً ما إليه توصلت :

ان الكتاب يعتبر بحق من كتب أصول الفقه المهمة ، اذ يعد
مدونة أصيلة في مذهب الأحناف ، تميز بأسلوبه ومنهجه ، وهو ان لم
يكن أول كتاب أصولي في هذا المذهب الا أنه يمثل مرحلة تشيبت
أصول فقه الأحناف ، اذ عمد مؤلفه - رحمه الله - جاهداً إلى تحقيق
أصول المذهب وتحريرها واستخراجها من فتاوى الأئمة المتقدمين .

فدون فيه أقوال الأصوليين السابقين من الأحناف حتى أولئك
الذين لم فعثر على مؤلفاتهم ، ولم نقف على آرائهم واجتهاداتهم
- كآبي اليسر ، وأبي المعين وغيرهما - الا من خلال ما ينقله
" البخاري " - رحمه الله - اذ كان حريصاً أن يبسط آرائهم
وأجلت لهم .

والكتاب الى جانب أنه مدونة أصولية ، فهو مدونة فقهية أيضا ،
 دون فيها المؤلف آراء أئمة فقهاء الأحناف الأوائل : كأبي حنيفة ،
 وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر في غالب ما تعرض له ممن
 أمثله وشواهد .

ولم يقتصر المؤلف - رحمه الله - على ذكر آراء الأصوليين
 الأحناف بل ضم اليها آراء الأصوليين الآخرين من الشافعية ^{خاصة} وأمامية
 المتكلمين واستدلالاتهم ، مع المناقشات الهادفة ، الأمر الذي
 جعل كتاب " التحقيق " من الكتب السابقة لتأسيس علم أصول الفقه
 المقارن .

والكتاب ليس مجرد تصنيف وجمع علمي ، يستهدف تأليف ما كان
 متفرقا في كتب الأصول ، ومطابن الفقه ، وحكاية أقوال السابقين
 وإيراد الاعتراضات عليها والجواب عنها ، بل أضاف المؤلف إلى هذا
 من اجتهادات وتصحيحات الكثير النفس ، حتى أصبح ذا رأى معروف
 عند المتأخرين من الأصوليين الأحناف ، يَخُصُّون آراءه بالذكر ،
 وينسبونها له ، ويعدونه من كبار المحققين في علم الأصول .

فكتابه هذا كتاب فكر واجتهاد تجلت فيه شخصية مؤلفه في
 وضوح وجلاء ، ويعتبر من بين كتب المؤلف في الأصول من آخرها
 تأليفا ، فهو يمثل في مباحثه قمة النضج عند " المؤلف " فلا بد
 أن يكون غاية في حسن التأليف وجمال العرض ، طوع لبثانه المعاني
 وابدع في تحقيق المسائل والموضوعات ، ساعده على هذا اطلامه

على أعمال السابقين من أئمة الأصول ، فهياً له الاشراف على أعمالهم ، الاستفادة منها ، فخرج من كل ذلك بفكر أصيل ومنهج مستقل فريد .

وأهمية هذا الكتاب لا تقف عند هذا الحد ، بل حاول المؤلف أن يجعل من كتاب " التحقيق " كتاباً نموذجياً في أصول الفقه من الناحية الموضوعية والمنهجية ومظاهر هذه المحاولة تبرز في الأمور التالية :

الأول : محاولته تصفية علم أصول الفقه من المسائل المنطقية والمباحث الكلامية ، حتى في عرضه للأدلة مقتصد ، لا يذكر منها إلا القوى الذي يدل على وجهة نظر صاحبه بصورة جازمة ووجيهة ولذا فقد اقتصر على المعتبر المشر من الأدلة والحجج ، واختصر كثيراً من عرض أدلة الموضوعات التي لا تجني من ورائها ثمرة علمية ، أو فائدة أصولية شرعية ، مما أحجمه بعض الأصوليين في هذا العلم وأمدوا لأنفسهم فيها عنان البحث فأكثروا من الأدلة والجدل بقصد الرياضة الذهنية للطالب .

فاذا وجد المؤلف - أن طبيعة البحث تقوده إلى مثل هذه الموضوعات فإنه يناقشها بقدر محدود ، ويشير إلى الموضوع الطبيعي لبحثها .

ففي موضوع " التكليف بالمحال " لم يقف الا قصيراً حيث ذكر الأقوال مختصرة ، والأدلة مقتضبة ، ثم قال : ((وباقي الكلام يعرف في علم الكلام)) (١) .

وهو بهذا يوفر على الدارس الوقت والجهد .

الثاني : توخيه سهولة الأسلوب في عرض المسائل الأصولية والحق يقال : إنَّ السُّهولة التي نراها في " التحقيق " لا تَكَادُ توجد في أى كتاب آخر ، ولا نريد الاستدلال على ذلك ، لأنَّ الكتاب كله شاهدٌ عليه ، فالقاءُ نظرةٍ سريعةٍ على بداية الكتاب يُقْنِعُكَ بمدى سهولة الأسلوب فيه ، بالإضافة إلى أنه كتابٌ منقحٌ مهذبٌ حُذِفَ منه ما لا جدوى في ذكره ، ولا طائل في التعليق عليه ، غيرَ أنَّ تنقيحه لم يكن على حساب الإخلال بالمعنى ، ولا تهذيبه على حساب الوضوح ، فلم يُؤدِّ إلى صعوبة الفهم ، والتعقيد ، بل حافظ على جمال اللفظ ، ووضوح المعنى محققاً بذلك قوة البلاغة في كتابه .

الثالث : تغليبُه جانبَ المعاني على الألفاظ ، وقد اتخذَ هذا ديدنا له ، وقانوننا علمياً التزمه على مدى عرضه مسائل وقواعد علم الأصول .

وقد أوضح عن هذا المبدأ العلمي المهم في كتابه :
 " ردِّ قوادح التحقيق " حيث يقول رداً على المُعْتَرِضِ :
 (قلت : ليس من دأب السلف الالتفاتُ إلى مثل هذه التكلفات ، والتضيُّقُ في الأمر إلى هذا الحدِّ ، إذَّ الالتفاتُ إليها من ضيق العطن ، وقصور الباع عن المقصود ، بل نظرهم إلى المعاني والارشاد إليها بأى لفظ تيسر ، وربما أوردوا ألفاظاً جلية ، وربما

أوردوا ألفاظاً خفية منضماً إليها ما يزيل خفاها ، واتبعوا في ذلك كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

فإن الله تعالى قد بين الأحكام والمعاني لها في كتابه بعبارة جلية ، وعبارة خفية منضماً إليها قرائن توقف على المراد بالتأمل فيها .

وكذلك الرسول - عليه الصلاة والسلام - في بيان الأحكام أيضاً .

فسلخوا هذا الطريق ولم يلتفتوا إلى قوانين أهل الفلسفة .

ثم استشهد بكلام الغزالي في " المستصفي " قائلاً :

" . . . قال الإمام الغزالي - رحمه الله - بعد ذكره ما يحتسز

في الحد من الألفاظ الوحشية الغريبة ، والمجازية والمشاركة المتردة :
 " ولو طول مطول ، أو استعلاء مستعير ، أو أتى بلفظ مشترك ومصرف مراده بالتصريح ، أو بالقرينة فلا يستعظم ذلك ، لأن هذه المزايا تحسينات وتزيينات كالأهازير من الطعام^(١) المقصود ، وإنما المتحذلقون يستعظمون مثل ذلك ويستنكرونه غاية الاستنكار لميل طباعهم القاصرة عن المقصود الأصلي إلى الوسائل والتوابع . . . "

واستمر في نقل كلام الغزالي إلى قوله : " . . . واللفظ غير

مراد لعينه ، إلا عند من يحوم حول العبارات ، فيكون اعتراضه عليها وشغفه بها . . . " ^(٢) أهـ .

(١) سقطت من كتاب " رد القوادح " .

(٢) نقل المؤلف كلام الغزالي بتصريف يسير .

انظر : كتاب " رد قوادح التحقيق " الورقة (١/٧ - ١/٨) ،

المستصفي (١٦/١ ، ١٧) .

(٢٢١)

وفي سبيل تحقيق هذا المبدأ العلمي فإنه تجاهل الكثير من ^{عن} النقاش ، والاستدلالات التي يقدمها الأصوليون في مجال النزاع ، لأنها لا تخدم معنى ، فمن ثم اشتهر كتابه هذا بين الأصوليين بتحقيق المسائل ، وتحرير النزاع .

الرابع : كثرة استشهاده بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وتحليلها بما يتلاءم ومناسبة النقاش ، والمؤلف - رحمه الله - قد التزم تطبيق الأصول على الآيات القرآنية والسنة النبوية في غالب مباحث الكتاب ، مما يعطي الأصول الصورة العلمية التطبيقية .

ولا يفوته أن يذكر أسباب نزول الآية ، وسبب ورود الحديث يستعين بذلك في توضيح ملتبس ، أو توجيه معنى ، لأن من الآيات والأحاديث ما لا يعلم على حقيقة معناها إلا من جهة العلم بسبب نزولها وورودها .

واعتمد في تفسير الآيات على كلام أئمة التفسير من الصحابة والتابعين أمثال : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وعروة ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، والحسن البصري وغيرهم . كما كان يعتمد على كتب التفسير المعتمدة .

ويحاول أن يوضح المعنى اللغوي لألفاظ الآيات ، ويقوده هذا إلى أن يتعرض لاشتقاق الألفاظ وأصلها ويدخل إلى معناها وأحكامها . (١)

(١) انظر ص : (١١٨ ، ٢٠٨ ، ٤٧٦ ، ٥٧٢ ، ٧٦٩) .

هذا وما يزداد به الكتاب أهمية أنه احتفظ بجملة من أسماء الكتب في الفقه وأصوله وغيرها ومنها ما لم يصل إلينا وكان في ذكرها ، والقتباس منها تأكيد نسبتها إلى أصحابها .

كذلك هناك كثير من العلماء الذين ورد ذكرهم ، ونقل عنهم من الفقهاء ، والأصوليين ، وغيرهم وكان منهم من لم يشتهر في عصرنا ، ولم يعرف عنه الدارسون إلا القليل ، لأنه لم يبق من تراثه شيء ، فكان ذكر آرائه بمثابة حفظ لها ، كأبي اليسر ، والبرغوي ، وقطب الدين القنطري وغيرهم .

وفي الجملة : فإن كتاب " التحقيق " الذي نفضنا عنه الفهارس ، ونقدمه بين يدي القراء ، كتاب قيم ، حوى قواعد علم الأصول ومطالعه ومعاهد فصوله ، زاخر بالمواعظ والفوائد الأصولية والمصطلح والفروع الفقهية ، إذ اطلع مصنفه قبل تأليفه على أكبر كتب هذا الفن وما يتعلق به ، واستفاد منها استفادة الناقد البصير ، وأفاد منها ونقل عنها الكثير .

يقول المؤلف - عن نفسه - في خاتمة كتابه " كشف الأسرار " بعد مطالعات طويلة لكتب المحققين من السلف ومراجعات كثيرة إلى المدققين من فحول الخلف ، في طلب ما يزيل الأغصان ، وتحصيل ما يزيل الإشكال " . أهـ (١)

(١) انظر : كشف الأسرار (٤/٤٠٢) .

أما سلاسة الكتاب ، وحلاوة أسلوبه فإن كل بحث من بحوثه لينطق به ، ويدل على أن مؤلفه كاتبٌ قدير ، وأديبٌ ضليع ، متمكنٌ من اللغة وآدابها وفقهها ، فقرأه صفحاتٍ من كتاب " التحقيق " تعطى الدليل القاطع على مقدرة التعبير ، وفصاحة المتناهي .

وقد بذل المؤلف إلى جانب هذه الملكة العلمية مجهوداً جباراً وعناءً شديداً في سبيل تنقيح الكتاب وتهذيبه ليجعل منه نموذجاً حياً لدراسة علم الأصول ، بغزارة فوائده ، ونفاثه عن الحشو والتزويق ، واشتماله على محض المهم وعين التحقيق .

يقول - رحمه الله - في خاتمة " التحليل " :

.. فبذلت مجهودى فى توضيح ما استبهم من حقائقه ، وأنجزت موعودى فى تشرح ما استصعب من دقائقه ، وبالغت فى تصحيح الفاظه ، وتنقيح معانيه ، بقدر الإمكان ، واجتهدت فى شرح لغاته وكشف نكاته بأبلغ بيان ، وأصح تبیان ، فكم من يوم عانيت فيه شراذم الفكر ، وكم من ليلة قاسيت منها مشاق السهر ، حتى تسر لى هذا التحقيق وقادنى التوفيق إلى هذا الطريق .. .

* * *

* * *

المبحث الخامس

أثر " التحقيق " في كتب الأصول

يعتبر كتاب " التحقيق " من كتب الأصول التي لها كبر الأثر في الكتب التي دونت من بعده ، بل يعد واحداً من بين الكتب المهمة التي عليها مدار أصول الفقه الحنفي ، فقلما نجد كتاباً أصولياً على مذهب الأحناف متأخراً عنه الا وقد اعتمد عليه ، ونقل منه وأشار إليه ، ومن بينها : " فواتح الرحموت " (١) ، و " حاشية الرهاوي " (٢) و " عزمي زاده " (٣) و " أنوار الحلك " (٤) ، على شرح " المنار " لابن ملك و " قمر الأقطار " (٥) على " نورد الأنوار " و " نسعات الاسحار " (٦) وغيرها من كتب الأصول التي جاءت من بعده ، اذ لا سبيل أن آتي على ذكرها كلها لكثرتها .

أما الكتب التي شرحت " منتخب الاخسيكتي " من بعده فقد تأثرت به تمام التأثير ، فلورجع القاري الى كتابي " النامي " و " النظامي " - مثلاً - وقرأ ولو شيئاً يسيراً منهما للس ذلك واضحاً جلياً ، وفي كثرته غنى لنا عن ضرب الأمثال له .

(١) انظر على سبيل المثال ص (٢٧٨ / ٢) .

(٢) انظر على سبيل المثال ص (٤١٨) .

(٣) انظر على سبيل المثال ص (٤٢٥ ، ٥١٨ ، ٨١٧ ، ٩٤٨) .

. (٩٤٩)

(٤) انظر على سبيل المثال ص (٤٦) .

(٥) انظر على سبيل المثال (١٧٩ ، ٢٥٣) .

(٦) انظر على سبيل المثال (١٢٥) .

ومن خلال مقابلي لنصوص الكتاب مع نصوص كتب أخرى من كتب أصول الحنفية متأخرة عنه ، لاحظت أن بعضها تنقل عباراتـــــــــــــــــه وآراءه باللفظ تارة وبالمعنى تارة أخرى دون الإشارة اليه .

من بينها : شرح " المنار " لابن ملك ، مما جعل أصحاب الحواشي في بعض الأحيان ينبهون على ذلك .

ففي بداية شرحه " للمنار " وعند قول الماتن : - ((وانما تعرف أحكام الشرع ، بمعرفة أقسامها ، وذلك أربعة . .)) - .

قال ابن ملك شارحا : (أي الأحكام الثابتة في الشرع المتعلقة بالقرآن ، احتترز به عن القصص ، والأمثال ، والمواعظ الواردة في القرآن . .) (١) الخ .

قال عزيمى زاده - معلقا - : ((قوله : " واحتترز به عن القصص " الخ في منتخب الاخسيكتي : " وأقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة أحكام الشرع أربعة " . وقال صاحب التحقيق في تفسيره : (. . .) ((وأقسام النظم والمعنى)) - : أي نظم القرآن ومعناه - ((فيما يرجع الى معرفة أحكام الشرع)) - واحتترز به عما لم يحصل به معرفة الأحكام دون القصص والأمثال والحكم وغيرها) .

(١) " المنار " مع شرحه لابن ملك (٤٨ ، ٤٩) ، التحقيق (٥٨) .

ونقله الشارح - رحمه الله - بعينه الى شرح هذا المتن وان كان بين العبارتين تفاوت ظاهر في افادة ذلك العرام ((^(١) انتهى كلام عزمي زاده .

وبكثرة تتبعي لكتب الأصول التي تنقل عن " التحقيق " لمست أن نقلها عنه في معظم الأحيان لم يكن لقصد الاحالة على مفسران المسائل فحسب ، بل أكثر ما يكون القصد منه لتوضيح مشكل أو تصحيح رأى ، أو ترجيح قول على قول ، أو كشف غموض ، أو رفع لبس ، أو تحقيق مسألة .. أو نحو ذلك وهذا يدل على مدى عمق أثر الكتاب في كتب الأصول المتأخرة عنه .

خذ أقرب مثال على ذلك نقول حواشى شرح " المنار " وتتبعها ولو في الأماكن التي أحلنا عليها أنفا ، تبرز لك هذه الحقيقة .

فعند الكلام على تعريف " القرآن " يقول صاحب حاشية أنوار الحلك : (قوله : " وهو مذهب أبي حنيفة " : ليس هذا من كلام الشارح ليكون مسمى " الأدب في حقه ، بل هو من جملة مقالة الزاعم ، بدليل قول صاحب التحقيق : " ومنهم من اعتقد أنه اسم للمعنى دون النظم وزعم أنه مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ")^(٢)

(١) حاشية عزمي زاده على شرح ابن ملك على " المنار " (٤٩) .

(٢) انظر حاشية الرهاوى (٤٦) ، التحقيق (٤٨) .

وفى مسألة : " المجاز خلف عن الحقيقة " وعند التمثيل
 بما اذا قال لعبد : " هذا ابني " هل يكون قوله هذا ، خلف
 عن قوله : " هذا حر " ؟؟ . الخ .

قال الرهاوى : (. . قوله : " هذا غير صحيح " : يعني
 تفسير بعض الشراح الحقيقة بما ذكر ، قال صاحب " التحقيق " :
 " هذا التفسير غير متضح لأن المجاز لا يكون خلفا الا عن حقيقة
 التي نقلت عن محلها الى محل المجاز ، اما عن الحقيقة الثابتة
 لمحل المجاز فلا ، ولو كان لفظ " هذا ابني " خلفا عن لفظ
 هذا حر لما تأتى الخلاف فى قوله : " هذا ابني " للأبى سنا
 منه ، لأن حكم الأصل هو الحرية الثابتة بقوله : " هذا حر " .
 ليس بممتنع فى هذا المحل بل متصور كما فى الأصغر سنا منه فيلزم
 أن يثبت العتق عندهما ، لوجود شرط المجاز : وهو تصور حكم
 الأصل والأمر بخلافه ، بل المراد بالخلفية فى الحكم والتكلم ما قلنا ،
 وهذا الكلام غير منعقد فى نفسه لا يجاب الحكم أصلا (١) .

وفى فصل " الأمور المعترضة على الأهلية " قسم ابن مالك
 الجنون الى قسمين : عارضى : بأن بلغ عاقلا ثم جن ، وأصلى :
 بأن بلغ مجنونا . وعند قوله : " . . ان الجنون الحاصل قبل البلوغ
 حصل فى وقت نقصان الدماغ على ما خلق عليه من الضعف " .

(١) انظر حاشية الرهاوى (٤١٨) ، وقد تصرف فى كلام صاحب
 التحقيق تقدما وتأخيرا واختصارا .
 انظر : التحقيق (٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١) .

قال عزمي زاده : (قوله : " على ما خلق عليه من الضعف " قال في التحقيق : " ان الجنون الحاصل قبل البلوغ حصل في وقت نقصان الدماغ لآفة مانعة عن قبول مبقية له على ما خلق عليه من الضعف الأصلي " .

والشارح قصد ايجاز هذا الكلام فأخل بالمراد فتدبر (١)

ولم تكن كتب الأصول وحدها هي التي تأثرت بكتاب " التحقيق " بل سرى تأثيره الى كتب الفقه ، وكتب المصطلحات العلمية ، وهذا يعطي أقوى الأدلة على امتداد ابعاد تأثير الكتاب على المؤلفات التي أتت من بعده .

فكتب الفقه تنقل عنه المسائل الفقهية التي نشرها المؤلف في ثفايا كتابه تفریعا وتمثیلا واستشهادا على القواعد الأصولية .

فالكامل ابن الهمام في كتابه الشهير " فتح القدير " على " الهداية " - وهو كتاب يعد من أهم كتب فقه الأحناف المقارن - نقل عن " التحقيق " ، التحقيق في بعض المسائل التي ظهر فيها الخلاف بين أئمة الأحناف روما للتقريب بين الآراء ، والتخفيف من حدة الخلاف .

ففي معرض حديث " ابن الهمام " على حكم النية في صوم رمضان تعرض لأقوال الحنفية في مسألة : ما اذا نوى المقيم ، أو المسافر ،

(٢) انظر : حاشية عزمي زاده (٩٤٨) .

أو المريض ، في رمضان واجبا آخر بأن نوى النذر أو الكفارة
أو القضاء ونحو ذلك إ | هل يقع صومه عن فرض الوقت ويصح عن
رمضان ؟؟ أو يقع عما نوى ؟؟

فاتفق الأحناف : في حكم المقيم وأنه يقع عن رمضان .

واختلفوا : في حكم المسافر والمريض .

فعند صاحبين : حكمها كحكم المقيم ، فلا فرق بين

المسافر والمقيم ولا الصحيح

ولا السقيم .

وفرق أبو حنيفة بينهما : فجعل المسافر إذا نوى واجبا

آخر يقع عما نوى .

واختلفت الرواية عنه في المريض :

فمنهم من روى عنه : أن المريض عنده كالمسافر - أي يقع

صومه عما نوى - وأخذ بهذه الرواية جماعة من الحنفية كأبي الحسن

الكرخي ، وصاحب الهداية المرغيناني ، وخواهر زاده ، وظهير

الدين الولواجي ، وظهير الدين البخاري - صاحب الفتاوى -

وأبي الفضل الكرمانى وغيرهم .

ومنهم من روى عنه : أن المريض عنده كالمقيم ، وأخذ بهذه

الرواية جماعة من الحنفية منهم : السرخسى ، والبيزدوى .

فذكر ابن الهمام افتراق ائمة الحنفية في هذه المسألة نظرا

لاختلاف الرواية عن أبي حنيفة ثم استدل بكلام المؤلف فـ

التحقيق " للجمع بين هذه الأقوال المتضاربة ، وتضييق شقة

الخلافا .

فما قاله بشأن هذه المسألة : (. . . وأما اخراج المريض اذا نوى واجبا آخر وجعله كالسافر ، فهي رواية الحسن عنه ، وهو اختيار صاحب الهداية ، وأكثر مشايخ بخارى ، لأن رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز ، فكان المسافر فسى تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر .

وذكر فخر الاسلام ، وشمس الأئمة أنه يقع عما نوى ، لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز .

قيل : ما قاله خلاف ظاهر الرواية (.

ثم قال : (وقال الشيخ عبدالعزيز : " وكشف هذا أن الرخصة لا تتعلق بنفس المرض بالاجماع ، لأنه يتنوع الى : ما يضر به الصوم نحو : الحميات ، ووجع الرأس ، والعين وغيرها .

وما لا يضر به : كالأمراض الرطوبية ، وفساد الهضم وغيرها ذلك .

والترخص انما ثبت للحاجة الى دفع المشقة ، فيتعلق في النوع الأول : بخوف ازدياد المرض ، ولم يشترط فيه العجز الحقيقي دفعا للحرج .

وفي الثاني : بحقيقته .

فاذا صام هذا المريض واجب آخر ، أو النفل ولم يهلك ظهر أنه لم يكن عاجزا فلم يثبت له الترخص ، فيقع من فرض الوقت .

وإذا صام ذلك المريض كذلك يقع عما نوى لتعلقها بعجز مقدر : وهو ازدياد المرض كالسافر .

فيستقيم جواب الفريقين ، والى هذا أشار شمس الأئمة حين قال : " وذكر أبو الحسن الكرخي : أن الجواب في المرض والمسافر سواء على قول أبي حنيفة - رحمه الله - ، وهذا سهو أو مؤول ومراده مريض يطبق الصوم ويخاف منه ازدياد المرض ، فهذا يدل على صحة ما ذكرنا (١) أهـ .

ونقل ابن الهمام هذا من كتاب " التحقيق " بتصرف حيث ذكره مختصرا بحذف بعض فقراته ، والمؤلف في " التحقيق " صدر كلامه هذا بقوله : " قلت وكشف هذه الرخصة .. " الخ (٢)

والتهانوي في كتابه " كشف اصطلاحات الفنون " نقل من " التحقيق " الكثير من التعريفات ، والمقارنات التي يعقدها المؤلف أحيانا للتفريق بين بعض المصطلحات التي قد يصعب التمييز بينهما .

فعند تعريف " الضد " وبين اختلاف أهل العلم في تعريفه حسب اختلاف فنونهم قال : " ثم الضد في اصطلاح الفقهاء يطلق على كل من المتقابلات مطلقا ، صرح به في " التحقيق " (٣)

(١) فتح القدير (٢ / ٣١٠ ، ٣١١) .

(٢) انظر ص (٧٤٠ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤) .

(٣) انظر : كشف اصطلاحات الفنون (٨٧٤) ط الهند

التحقيق ص (١٧١) .

وبالجملة "فأثر" التحقيق " واضح في كتب الأصول التي
ألفت بعده على المذهب الحنفي ، حيث امتلأت بأقواله ،
وازدانت بترجيحاته ومختاراته ، وتجملت بتعريفاته ومناقشات—ه
ليبقى مؤلفه على مدى الأزمان والدهور أصوليا يستنار بفكره ،
ويعول عليه في هذا الميدان ، ان قل أن تجد من كتب الأصول
ألف بعده خلا عن ذكره وآرأه ، وانك لتجد اسمه يتردد ويكثر
في المصنفات الأصولية التي جاءت بعده .

*

*

*

**

*

*

المبحث السادس

سرعة انتشاره ، ورد قوادحه

لما كان كتاب " التحقيق " بهذه الأهمية ، فسرعان ما انتشر بين طلبة العلم بمجرد أن انتهى المؤلف من تأليفه وأولوه ما يستحقه من عناية واهتمام ، وذلك يعود الى أهمية الكتاب من ناحية ، وأهمية مؤلفه من الناحية الأخرى .

ومن القرائن التي تدلنا على سرعة انتشار الكتاب ، أن أحد العلماء المعاصرين للمؤلف ويسمى " السمرقندي " (١) قد تعرض لنقد بعض مسائل الكتاب وألف في ذلك كتابا سماه " قوادح التحقيق " .

وأطلع الشيخ عبدالعزيز البخاري على كتاب " القوادح " وألح عليه جماعة من أصحابه وتلامذته كل الالحاح (أن يتصدى للجواب عن اعتراضات السمرقندي ، فأجاب عنها في كتاب مستقل سماه :
" رد قوادح التحقيق " .

ومعلوم أن كتاب " التحقيق " نفسه ألفه " البخاري " ففى أخريات حياته . فهذه الفترة الوجيزة التي تم فيها تأليف كتابين عن كتاب " التحقيق " أحدهما في الاعتراضات عليه ، والآخر ففى

(١) لم تسعفنا كتب التراجم بذكر اسمه كاملا بل اكتفت بذكر نسبه الى " سمرقند " حتى المؤلف حين رد اعتراضاته فى كتابه :
" رد قوادح التحقيق " لم يتعرض لذكر اسمه مطلقا ، وكتب على ورقة الغلاف " والقوادح للسمرقندي " .

الجواب عنها ، تدلنا دالة واضحة على سرعة انتشار الكتاب ، ومدى تليف أهل العلم ابتداءً من عصر " البخارى " للاطلاع عليه ، والاشتغال به درسا وفيها تفهيمًا .

فالسمرقندى - رحمه الله - لم يكتف بمجرد القراءة ، بل قرأه قراءة تحميم وتدقيق ، وليست ثمت مجافاة للحقيقة أن يقال : ان كتاب " التحقيق " مسائله وموضوعاته كانت فى ذهنه ، ومحل اعتباره وتأمله ، حتى تمكن من التصدى لنقده والاعتراض عليه .

و " البخارى " فى رده تناول تلك الاعتراضات واحداً تلو الآخر وأجاب عنها جواباً مقنعاً ، شافياً ، كافياً .

هذا وما يستوقف الباحث هنا أن صاحب " كشف الظنون " لم ينسب كتاب " رد قواعد التحقيق " لعبد العزيز البخارى - رحمه الله - ولا لأحد من العلماء بعينه بل أطلق فقال :
 " وعلى التحقيق اعتراضات للسيد السمرقندى وأجاب عنها بعض العلماء فى مجلد أوله : الحمد لله الذى شيد بناه الاسلام ومهد قواعده .. الخ " أهـ (١)

ومن خلال بحثى ودراستى للكتاب نفسه أيقنت أنه من مؤلفات عبد العزيز البخارى واليهك الأدلة على ما أقول :

(١) كشف الظنون (٢/١٨٤٩) .

(١) الكتاب مخطوط ، وتوجد منه نسخة في مكتبة " كوبرهلي " بتركيا تحت رقم (٢٩٨) ، ويقع في (١٤٣) ورقة وكل وجه يحتوي على (١٩) سطرا ، وهذه النسخة مصورة بالجامعة الاسلامية وبنسبة صورة منها ، وقد وجد اسمه عليها ، حيث كتب على ورقة العنوان بخط ناسخها ما يلي :

(كتاب " رد قوادح التحقيق " لمؤلف " التحقيق " عبدالعزيز

البخارى .

و " القوادح " للسمرقندى) .

وهذا من أقوى الأدلة وأثبتها على صحة نسبة الكتاب للمؤلف .

(٢) ان الناظر في كتب الشيخ عبدالعزيز البخارى وخاصة " كشف الأسرار " و " التحقيق " لا يجد تفاوتاً بينهما وبين كتاب " رد قوادح التحقيق " لا من حيث الاعتماد على المصادر ولا من حيث الأسلوب وطريقة العرض الا بمقدار ما يتطلبه الموضوع المبحوث .

فمن خلال تتبعي لمسائل الكتاب لم أضر على نقل فيه من مصدر متأخر عن زمن " البخارى " والا لو وجد لأدركنا أن الكتاب ليس له ، وانما لأحد العلماء ، من أتى بعده .

وكذلك الأسلوب ، فبكرة ممارستي الطويلة لأسلوب البخارى في كتابيه " التحقيق " و " الكشف " انقدح في ذهني طابع أسلوبه العام بحيث استطيع أن أفرق بينه وبين أسلوب غيره ، فوجدت أسلوب " رد قوادح التحقيق " مشابهاً لأسلوب المؤلف في " الكشف " و " التحقيق " وكأنه يخرج من مشكاة واحدة .

ولمعلوم أن أسلوب الكاتب عادة لا يختلف من كتاب إلى كتاب ، لأنه لا يكون نتيجة لمقدمات علمية ، وتؤثر فيه عناصر أخرى شخصية ونفسية .
فبمجرد قراءة القارئ مقدمة " رد قوادح التحقيق " والعقارنة بينها وبين مقدمتي " الكشف " و " التحقيق " يلمس مصداق ما نقول .

استهل المؤلف مقدمة الكتاب بقوله :

" الحمد لله الذي شيد بناء الاسلام ومهد قواعده ، وأحكم أساس الشرع وأيد شواهد ، وأثار بآثار لطفه مناهج الدين ، وأضاء بأنوار فضله مسائل اليقين ، والصلاة على من انبعث هاديا الى الطريقة المثلى ، داعيا الى التمسك بالعروة الوثقى ، محمد أفضل بريته ، وعلى آله وعترته وذريته " (١) .

وهكذا يسترسل المؤلف في مقدمته بهذا الأسلوب الأدبي الرائع ، ليقدّم قطعة نثرية ، تمثل النثر الفنى الذى كان سائدا فى عصره ، مشابهة للقطعتين النثريتين فى مقدمتي كتابيه : " الكشف " و " التحقيق " .

ولما وصل فى مقدمة الكتاب الى بيان الأسباب التى شدته الى تأليفه ، نجده يذكر سببا طالما كرره فى مقدمات كتبه وهو : الاستجابة لطلب الأصحاب ، حيث يقول : " . . . والتس منى

(١) رد قوادح التحقيق : (ورقة ٢ / أ) .

زمرة الأصحاب ، أن أقف في معرض الجواب ، وأتصدى لرفع
اعتراضاته بالكشف عن المعاني ، واتعرض لازالة تلك الشبهة ببيان
حقائق المعاني ، فأجبتهم الى مسؤلهم ، وشرعت في انجـاح
مأمولهم ، مستعينا بالله في الارشاد الى سبيل التحقيق ، متوكلا
عليه في الهداية الى سوا الطريق ، فهو المرشد الى الدين القويم
والهادى الى الصراط المستقيم ، ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم^(١) .

(٣) كثرة احالته على كتابه " الكشف " و " التحقيق " وعند
الاحالة ينص في الغالب بقوله : " كما ذكرته في الكشف " أو
" في التحقيق " ونحوها من العبارات ، و " الكشف " و
" التحقيق " قد صحت نسبتها اليه ، فبالتالي تصح نسبة
كتاب " رد قوادح التحقيق " اليه أيضا .

ومن أمثلة ذلك قوله : " . . قلت هذا السؤال مع جوابه
مذكور في " الكشف " ، وفي عبارة " التحقيق " اشارة اليه أيضا ،
ولكن ميلي الى أن السؤال لازم ، وقد أشرت اليه في آخر الجواب
الذي ذكرته في " الكشف " ^(٢) .

ومن جملة هذه القرائن يجد الباحث نفسه آمنة مطمئنة الى
أن كتاب " رد قوادح التحقيق " من مؤلفات الشيخ / عبدالعزیز
البخارى - رحمه الله - .

(١) انظر : " رد قوادح التحقيق " ورقة (٢ / أ) .

(٢) انظر : " رد قوادح التحقيق " ورقة (٦٧ / أ) .

المبحث السابع

مقارنة بين " الكشف " و " التحقيق "

XX

من خلال دراستي وممارستي لكتاب " التحقيق " ومراجعتي
وكثرة نظري في كتاب " الكشف " للشيخ عبدالعزيز بن أحمد
البخاري يمكن أن اعقد مقارنة موجزة بين الكتابين فأقول :

(١) يعتبر كل من كتاب " الكشف " و " التحقيق " من كتب
الشرح ، " فالكشف " شرح " لأصول البزدوى " و " التحقيق "
شرح " لمنتخب الاخسيكي " .

(٢) يمتاز كتاب " التحقيق " على " الكشف " بأنه من مصنفات
المؤلف التي ألفها في آخر حياته العلمية ، فمن المقطوع به
أنه - رحمه الله - ألفه بعد " الكشف " كما أشار الى ذلك في
مقدمة " التحقيق " (١) ، ومن الطبيعي أن المؤلف كلما تقدمت
به السن زادت تجاربه واتسعت آراؤه بالنضج ، واقترب من الكمال
في أعماله العلمية .

(٣) يعتبر كتاب " التحقيق " وسطا بين الايجاز والاطناب
صرف فيه " البخاري " عنايته الى التحقيق والترتيب ، فهو من
حيث الحجم دون " كشف الأسرار " لميل الأخير الى الاستقصاء

(١) انظر ص (٧) .

والاسباب ، أما " التحقيق " فقد التزم المؤلف فيه بالموضوعية التامة ، فترك كثرة الاستطراد ، وإذا شعر أن الموضوع يجبره الى الاستطراد أحال على " الكشف " ، واقتصر فيه على المقيّد من الأدلة والواضح من الأمثلة ، ونقى الكتاب عن الحشو ، وصفاه من المسائل المنطقية ، والمباحث الكلامية .

وبالجملة " فالكشف " وإن كان أوسع ، إلا أن " التحقيق " قد حوى خلاصة أفكار المؤلف ، وعصارة آرائه الأصولية .

(٤) يمتاز " التحقيق " بأن المؤلف - رحمه الله - قد تولى بنفسه الجواب عن الاعتراضات الواردة عليه ، وهذه لوحدها ميزة نادرة قلما تتوفر لكتاب من الكتب الأصولية ، فهناك الاشكالات الكثيرة الفاضة الواردة على كثير من الكتب تحير الباحثين والمحققون في حلها ، وانتابهم الشك في أمرها ، ولو أثبتت هذه الاشكالات في حياة المؤلفين لتصدوا للجواب عنها ، وأماطوا لثام الشك عن وجه اليقين ، كما فعل " البخارى " - رحمه الله - فى كتابه " رد قوادح التحقيق " .

(٥) ذكر المؤلف - رحمه الله - فى " التحقيق " بعض الضوابط وأوجه الفرق بين بعض المصطلحات العلمية ، ولم يتعرض لذكرها فى " الكشف " رغم سعته .

من ذلك تعداده أوجه الفرق بين المقتضى والمحذوف وحصره

إياها فى خمسة أوجه : حيث قال :

.. والحاصل أن الفرق بينهما يتحقق من أوجه :

أحدها : أن المقتضى شرعي : كثبوت المصدر الذي هو التطلاق " في قوله : " أنت طالق " فانه لما وصفها بالطالقية اقتضى ذلك وجود التطلاق من قبله ليصح وصفها بالطلاق شرعا .
والمحذوف لغوي كما اشار اليه بقوله (١) : ((وهو ثابت لغة)) - مثل ثبوت المصدر في قوله : " طلقي نفسك " .

والثاني : أن الكلام لا يتغير بتصريح المقتضى ، وتصريح المحذوف قد يتغير - كما بينا - .

والثالث : أنه ليس من شرط المحذوف انحطاط رتبته عن المظهر ، لأنه ليس بتابع .
فان الأهل ليس يتبع للقربة ، وشرط في المقتضى ذلك ، لأنه تبع .

والرابع : أنه في باب الاقتضاء يكون المنصوص والمقتضى مرادين للمتكلم كما في قوله : " اعتق عبدك عنى بألف " يكون الاعتصاق والتعليك مقصودين للأمر .

وفي باب الحذف يكون المحذوف هو المراد دون المصرح به ، فان المراد في السؤال في قوله تعالى : (وسأل القربة) (٢) ، هو الأهل دون القربة .

(١) أي قول الماتن .

(٢) سورة يوسف (٨٢) .

والخاص : أن المقتضى لا يقبل العموم عندنا ، والمحذوف يقبله ، عند من فصله عن المقتضى . " أهـ . (١)


(٦) يمتاز " التحقيق " بخلوه عن النقد الجارح للخصوم المخالفين للأحناف ، والاشادة بمذهب الاحناف وآراء علماءهم ، فقد تغلبت فيه الموضوعية على التعصب المذهبي ، اذ التزم كامل الأدب مع الخصوم خاصة مع الامام الشافعي - رحمه الله - .

بخلاف مسلكه في " الكشف " اذ كان أحيانا يجارى البزدوى في التنويه بشأن الاحناف والتعرض لنقد الخصوم ، نقدا جارحا وقد سبق التمثيل على ذلك .

(٧) يمتاز " التحقيق " على " الكشف " : أن كل موضوع من موضوعاته بحث بحذافيره : تعريفاً وتمثيلاً ، وشرحاً ، وتحليلاً في موضع واحد ، حتى اذا استوفى المؤلف الكلام على موضوع انتقل الى موضوع آخر جديد دون أن يلجأ لاعادة الكلام في شيء من أحكام الأول ، بخلاف " الكشف " فانه يتناول في البداية تعريف المصطلحات وبيان المراد منها ثم يعود لبيان أحكامها تفصيلاً بعد ذلك ، فيطول الفصل بين تعريف الموضوع وأحكامه ، حتى أنك لتجد الموضوع الواحد موزعاً على أجزاء الكتاب .

(١) انظر ص (٤٣٩ - ٤٤١) .

وان كان لا ذنب " للبخارى " في ذلك ، لأنه خاضع لمنهج
البيزدوى في مقته من حيث التهويل والترتيب ، الا أن هذا لا يمنع
من أن تكون هذه ميزة تميز بها " التحقيق " على " الكشف " .



المبحث الثامنملاحظات حول " التحقيق "

ان ما بينته من قيمة الكتاب وما ذكرته من محاسنه ، لا يمنع من ابداء بعض الملاحظات التي أرى أنه من الواجب التنبيه عليها وكم وددت لو أن المؤلف تحاشاها ، ولكن مهما بلغ الانسان من العلم فان فوق كل ذى علم عليم ، ومهما وصل من الدقة في التعبير والروعة في المعنى والجمال في الأسلوب ، فان الكمال المطلق لله تعالى والعصمة لا تكون الا للأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - .

فن هذا الباب وقع الشيخ عبدالعزيز البخارى - رغم سعة علمه - في هفوات قلما ينجو منها الانسان ، وقد أشرت اليها في محلها ، ونذكر منها :

(١) استشهاده أحيانا بأحاديث ضعيفة مع وجود الأحاديث الصحيحة التي تقوم مقامها وفيها محل الشاهد .

ومن أمثلة ذلك : أنه اثناء عرضه لوجوه ورود الاطلاق والتقييد وعند كلامه على الوجه الأول : وهو أن يكون الاطلاق والتقييد فـسبب الحكم ، والحكم والموضوع متحدان ^(١) مثل له بحديث : " أدوا من كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر " .

(١) انظر ص (٥٢٦) .

وقد روى الحديث برواية أخرى فيها زيادة " من المسلمون " ((أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين . . كذا)) ، فمن أجل هذه الزيادة ساق المؤلف الحديث حيث أن الزيادة قيدت الاطلاق الذى فى الرواية الأولى ، والحديث لا يخلو من مقال .

ولو أنه مثل بحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - فى الصحيحين لكان أسلم ، وحديث ابن عمر قد روى بروايتين ، رواية فيها زيادة : " من المسلمون " والأخرى بدون هذه الزيادة .

(٢) فى حالات معدودة ، ركب المؤلف حديثا واحدا من حديثين وقد نبهت على ذلك فى موضعه . (١)

فعند كلامه على النوع الرابع من أنواع الرخصة قال روى " أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ، ورخص فى السلم " .

وهذا الحديث مركب من حديثين : حديث النهى عن بيع ما ليس عند الانسان ، وحديث الرخصة فى السلم .

أما حديث النهى : فهو حديث حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ان الرجل ليأتمنى فيريد منى البيع ، وليس عندى ما يطلب ، أفباع منه ، ثم ابتاعه من السوق ؟ قال - صلى الله عليه وسلم -

(١) انظر ص (٦١٢) .

((لا تبع ما ليس عندك))^(١) .

وأما حديث الرخصة فهو حديث ابن عباس -رضي الله عنهما - قال : قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون فـسـى الثمار السنة والسنتين فقال - صلى الله عليه وسلم - : ((من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم))^(٢) .

(١) أخرجه الترمذى رقم (١٢٣٢) في (البيوع) باب (كراهة بيع ما ليس عندك) ، وأبو داود رقم (٣٥٠٣) في (الاجارة) باب (الرجل يبيع ما ليس عنده) (٧٦٨/٣) ، والنسائي في (البيوع) باب (بيع ما ليس عند البائع) (٢٨٩/٧) ، وابن ماجة رقم (٢١٨٧) في (التجارات) باب (النهي عن بيع ما ليس عندك) (٧٣٧/٢) ، قال الترمذى عنه : حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً :
" لا يحل سلف وبيع ، وشرطان في بيع ، ولا فربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " .
أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والنسائي وغيرهم .

الترمذى رقم (١٢٣٤) في (البيوع) باب (ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده) (٥٣٥/٣) ، وأبو داود رقم (٣٥٠٤) في (البيوع) باب (الرجل يبيع ما ليس عنده) (٧٦٩/٣) ، والنسائي في (البيوع) باب (سلف وبيع) (٢٨٨/٧) ، وابن ماجة رقم (٢١٨٨) في (التجارات) باب (النهي عن بيع ما ليس عندك) (٨٣٧/٢) .

(١) متفق عليه ، رواه البخارى رقم (٢٢٣٩ ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٥٣) في (السلم) باب (السلم في كيل معلوم) فتح البـيـارى

(٣) قد يرد الحديث في صحابي فيرويه في صحابي آخر من ذلك ما مثل به لصيغة الأمر عندما تأتي للتأديب ، فقال : كقوله : عليه الصلاة والسلام - لابن عباس - رضى الله عنهما : (كل مما يليك) ، والمعروف أن الحديث ورد في عمر بن أبي سلمة - رضى الله عنهما - أخرجهم البخارى ومسلم ، ومالك ، وأبو داود ، والترمذى وغيرهم قال : كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكانت يدي تطيش فى الصفحة ، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((يا غلام سم الله وكل بيمينك ، وكل مما يليك)) (١) .

(٤) لا يشير فى الغالب الى انتهاء النص الذى ينقله من المصادر ، وبذلك يختلط كلامه بكلام من نقل عنه وتصير مسألة نهاية النقل معقدة نسبيا تشير للباحث بعض الأرباك ، اذا لم يكن عارفا بضمح المؤلف الذى ينقل عنه .

== (٤ / ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤) ، ومسلم فى (المساقاة) باب (السلم) حديث رقم (٣٤٦٣) (٣ / ٢٧٥) ، والترمذى رقم (١٣١١) فى (البيوع) باب (ما جاء فى السلف فى الطعام والتمر) ، وأبو داود فى رقم (٣٤٦٣) فى (الاجارة) باب (فى السلف) (٣ / ٧٤١) .

والنسائي فى (البيوع) باب (السلف فى الثمار) (٧ / ٢٩٠) وابن ماجة رقم (٢٢٨٠) ، فى (التجارات) باب (السلف فى كيل معلوم) (٢ / ٧٦٥) .

(١) انظر ص (٦٢٣) .

(٥) لا يذكر أحيانا كامل شروط الجمهور لبعض المسائل الأصولية الخلافية الهامة التي اشتد الخلاف فيها بين الجمهور والحنفية ، وإذا ذكر بعض هذه الشروط قد لا يذكرها مجتمعة في مكان واحد بل قد يفرقها مراعاة للمسائل الفرعية الخلافية التي نجمت وتفرعت عن تلك المسائل الأصولية .

من ذلك : عرضه لمسألة " مفهوم المخالفة " وبسطه للخلاف القائم بين الجمهور والحنفية في حجيته لم يذكر كل الشروط التي اشترطها القائلون بالحجية ، إذ لو ذكرها لكان فيها الجواب عن كثير من الاعتراضات الواردة عليهم ، ولساعد على تضيق فجوة الخلاف وتقريب وجهات نظر العلماء بعضهم من بعض .

وما ذكره منها لم يذكره في مكان واحد بل وزعه حسب ذكره للمسائل الفرعية التي تفرعت عن مسألة الخلاف في المفهوم .^(١)

(٦) يشرح أحيانا في سرد أقوال العلماء في مسألة من مسائل الأصول الخلافية الهامة دون أن يحرر محل النزاع فيها كما فعل في مسألة : ورود اللفظ العام بناء على سبب خاص ، فهل العبرة تكون بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟؟^(٢)

(٧) وأحيانا يحرر محل النزاع في المسألة بعد ذكر الأقسام لا قبلها ، كما فعل في مسألة القضاء هل يجب بأمر جديد أو يجب بالأمر الأول ؟؟

(١) انظر ص (٤٦٩) فما بعدها .

(٢) انظر ص (٥٦٢) .

فبعد ذكره الخلاف في المسألة وعزو الأقوال الى أصحابها قال بعد ذلك : " والخلاف في القضاء بمثل معقول ، فأما القضاء بمثل غير معقول ، فلا يمكن ايجابه الا بنص جديد بالاتفاق " . (١)

(٨) ينقل أحيانا الاتفاق في مسألة ما وهناك بعض الأئمة له قول مخالف فيها ، كما نقله في مسألة من قرب المظاهر منها خلال الاطعام ، أنه لا يجب عليه ، الاستيناف بالاتفاق ، مع أن الامام مالك يقول : بوجوبه ، ولو لم يبق عليه الا مد واحد . (٢)

(٩) قد يكفي بنقل بعض الأقوال المرجوحة لأحد الأئمة في مسألة من المسائل الأصولية دون أن يعرج على ذكر القول الراجح عنده ، ومن أمثلة ذلك : ما نقله عن الامام الشافعي - رحمه الله - أنه يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ . (٣)

(١٠) قد يستطرد أحيانا في مناقشة مثال من الأمثلة ، ومعلوم أن مناقشة المثال لا تستحسن ، لأن المثال يضرب لتوضيح المقعول بالمحسوس ، حتى يكون المعنى أسرع الى الفهم ، وقد نبه المؤلف نفسه الى هذا أكثر من مرة بقوله : ((. . . ولا حاجة لصحة الأصل بعد اقامة الدليل عليه الى ايراد المثال ، بل ايراد المثال للمبالغة في الايضاح والتقريب)) (٤) .

(١) انظر ص (٧٧٤ - ٧٧٩) .

(٢) انظر ص (٥٤٩) .

(٣) انظر ص (٥٦٦) و (١٦٥) .

(٤) انظر ص (٤٢٩) .

ومن أمثلة ذلك استطراده لمناقشة المثال الذي ضربه الماتن :
لاستحالة اجتماع الحقيقة والمجاز مرادين بلفظ واحد ، فمثل بالشوب
الواحد ، إذ يستحيل أن يكون على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد .^(١)

(١١) يكرر أحيانا شرح بعض المصطلحات والألفاظ في أكثر من
موضع ، فلفظ " الفور " مثلا شرحه عند كلامه على معنى الفور^(٢)
في مبحث الحقيقة والمجاز .

ثم أعاد ذلك بلفظه عند مسألة : " الأمر المطلق عن الوقت
هل يوجب الأداة " على الفور أو يجوز فيه التراخي .^(٣)

(١٢) عند تعريفه للمصطلحات العلمية ، يقدم أحيانا التعريف
الاصطلاحي على التعريف اللغوي كما فعل عند تعريف " الصريح " .^(٤)

(١٣) جرت العادة من الناحية التنظيمية أن الباب يؤلف من فصول
والفصل يكون مؤلفا من مباحث لا من فصول .

بينما نجد المؤلف - رحمه الله - أحيانا يدخل فصلا ضمن
مبحث فصل آخر .

من أمثلة ذلك : ما فعله في " فصل الأمر " إذ جعل مبحث
" حكم الواجب بالأمر " فصلا ضمن فصل مباحث الأمر .^(٥)

(١) انظر ص (٢٧٠) فما بعدها .

(٢) انظر ص (٣٢٨) .

(٣) انظر ص (٦٧١) .

(٤) انظر ص (٣٤٧) .

(٥) انظر ص (٧٦٥) .

كذلك لم يبوب لفصول الباب الأول ، فلم يقل - مثلا - " باب
 فى بيان الكتاب " - أو نحو ذلك - ولما انتهى منه الى السنة
 قال : " باب فى بيان السنة " وكذلك بقية الأبواب عنون لها ،
 أما الباب الأول فشرع فيه مباشرة بتعريف الكتاب بقوله : " أما الكتاب ..
 الخ " .

وان كان المؤلف فى هذا له عذره ، لأنه مقيد بالمتن تبويبا
 وترتيبها ولكن وددت لو أنه - على الأقل - نبه على ذلك .

(١٤) دج المحققون على مؤاخذة المؤلفين على حذفهم " الفاء " من
 جواب " أما " ولكن الشيخ عبدالعزيز البخارى قد أفصح عن رأيه
 فى المسألة فى كتاب " الكشف " حيث قال : ((. . الفاء فى جواب
 " أما " لازم ، لكن المشايخ قد يتركونها كثيرا ، لأن نظرهم كان
 الى المعنى ، لا الى اللفظ ، كذا كان يقول شيخنا العلامة ، مولانا
 حافظ الملة والدين . .))^(١)

وأخيرا . . فان هذه الهفوات لا تحط من قيمة الكتاب ولا تنقص
 من قدره ، بل تتلاشى أمام المحاسن التى تتميز بها ، ويندرس
 أثرها اذا ما قورنت بفائدة الكتاب العلمية ، وما سلم مؤلف من أخطاء
 يقع فيها صاحبه ، وهذا من أقوى العبر ، على استيلاء النقص على
 البشر .

(١) انظر : كشف الأسرار (١ / ١١١) .

الباب الثالث

ترجمة موجزة عن مؤلف المتن الامام الاخسيكتي

وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه مباحث :

الأول في : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته

الثاني في : مكانته وشأنه الناس عليه

الثالث في : تلاميذه وشيوخه

الرابع في : مولده ووفاته

المبحث الأول

في

اسمه ، وكنيته ، ولقبه ونسبه

=====

هو: أبو عبدالله ، حسام الدين محمد بن محمد بن عمر
الاخسيكتي الحنفي (١) .

(أبو عبدالله) :

كنيته ، ولا أعرف عن شخصية (عبدالله) هذا شيئا ،
اذ لم يذكر المؤرخون ان الشيخ حسام الدين الاخسيكتي تزوج ،
أو نجل ولدا بهذا الاسم ، وربما تكون هذه الكنية قد اطلقت عليه
كما هو المعتاد بين الذين يكتنون أو يكتنهم الناس قبل زواجهم .

(و حسام الدين) :

لقبه ، وعلى هذا اتفقت جميع المصادر التي ترجمت له .

(الاخسيكتي) :

نسبة الى (أخسيكت) اسم مدينة فيما وراء النهر وهي
قصة ناحية فرغانة ، كثيرة الخير ، تقع على نهر الشاش ، وهي
من أنزه بلاد ما وراء النهر .

(١) انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (٣ / ٣٣٤ ، ٤ / ١٢٩)

مفتاح السعادة (٢ / ١٩٠ - ١٩١) ، تاج التراجم (٥٧) ،

طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (١٠٨) ، كشف الظنون

(٢ / ١٨٤) ، هدية العارفين (٢ / ١٢٣) ، معجم

المؤلفين (١١ / ٢٥٣) .

و (أخسيكت) : بفتح الألف وسكون الخاء المعجمة ،
وكسر السين المهملة ، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ،
وفتح الكاف وفي آخرها التاء المثناة .

وقال بعضهم (أخسيكت) : بالتاء المثناة ، منهم
السمعاني ، وتابعه في ذلك كثير من أصحاب كتب الطبقات والتراجم
مثل : القرشي ، صاحب الجواهر المضيئة ، وطاش كبرى زاده ،
صاحب مفتاح السعادة ، واللكنوي ، صاحب الفوائد البهية . . .
وغيرهم .

ورجح ياقوت أنها " بالتاء " المثناة حيث قال في معجمه :
" . . . وبعضهم يقول بالتاء المثناة وهو الأولى ، لأن المثناة ليست
من حروف العجم " (١)

(الحنفي) :

نسبة الى مذهب الامام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
(ت. ١٥٠هـ) . (٢)

(١) راجع في ذلك : معجم البلدان (١/١٢١) ، اللباب
في تهذيب الانساب (١/٣٤) ، الجواهر المضيئة
(٤/١٢٩) ، مفتاح السعادة (٢/١٩١) ، الفوائد
البهية (١٨٨) .

(٢) انظر : اللباب لابن الاثير (١/٣٩٧) .

المبحث الثاني

في

وكانته وثناء الناس عليه

=====

تجمع المصادر التاريخية التي ذكرت سيرة الشيخ حسام الدين الاخسيكتي ، أنه كان يتطى بصفات كريمة ، وأخلاق فاضلة ، وأنه كان عالما أصيلا واسع العلم ، وكان من أهل التحقيق جامعاً للفضائل من أشهر علماء وقته ، يحتل مكانة مرموقة بين علماء الأمة عموماً ، وبين علماء الحنفية خصوصاً ، إذ يعد عند الحنفية من أئمتهم الذين نبغوا في الأصول والفروع .

قال القرشي الحنفي في الجواهر المضيئة : " محمد بن محمد ابن عمر الاخسيكتي ^(١) ، صاحب " المختصر " الامام حسام الدين . . . ^(٢)

وقال اللكنوي في " الفوائد البهية " :

" حسام الدين الاخسيكتي ^(٣) كان شيخاً فاضلاً اماماً في الفروع والأصول " . ^(٤)

وقال المؤلف الشيخ عبدالعزيز البخاري في مقدمة " التحقيق "

في وصف " الاخسيكتي " والثناء عليه :

-
- (١) كذا في الجواهر (بالثاء) المثلثة .
 - (٢) الجواهر المضيئة (٣ / ٣٣٤) .
 - (٣) كذا في " الفوائد البهية " .
 - (٤) انظر الفوائد البهية (١٨٨) .

" . . . الشيخ الامام ، والقوم الهمام ، مالك أزمّة
الأصول والفروع ، ناظم دور المعقول والمسموع ، قدوة أرباب الشريعة
كاشف أسرار الحقيقة ، حسام العلة والدين ، ضياء الأئمة فسى
العالمين ، محمد بن عمر الاخسيكتي . . " (١)

(١) انظر ص (٦) .

المبحث الثالث

في

شيوخه وتلاميذهشيوخه :

زخرت بلاد ما وراء النهر ، بطائفة كبيرة من العلماء ففى شتى العلوم : فى الفقه ، والأصول ، والتفسير ، والحديث ، والنحو ، واللغة ، والأدب ، والقراءات وغيرها ، وشجعت النابهين من أبنائها على البحث والدراسة والتحصيل ، والاستفادة من علماء عصرهم ، فتتلمذ " الاخسيكتى " على نخبة ممتازة من علماء عصره وانتفع بعلمهم ، فحضر حلقات الدرس التى يعقدونها ومجالسهم العلمية فى الجوامع والمدارس ، يتدارسون مختلف العلوم ، ويشتغلون باظهار غوامضها لطلابهم فأسهم " مترجمنا " وشارك ونبغ .

ورغم الجهد الذى بذله مترددا على المشايخ فى مجالس العلم الا أنه لم يكن صاحب حظوة عند أصحاب الكتب والتراجم ممن بعده ، فلم يذكروا أحدا من شيوخه الذين أخذ عنهم العلم ، ولذا لم أشر على أحد منهم فيما بين يدي من مراجع ، بعد بحث وتنقيب استغرق وقتا طويلا ، وجهدا مضنيا وأرجو الله تعالى فى المستقبل القريب أن يعينني على الاطلاع على بعض شيوخه ممن أخذ عنهم وانتفع بهم .

تلاميذه :

ان عالما " كالاخسيكتى " قضى حياته بالدرس ، والتبوع والمدارسة والتدريس ، لا بد من أن يزدحم عليه التلاميذ للقراءة عليه ، والانتفاع بعلمه وذلك لما اتصف به الرجل من أخلاق فاضلة ، ومعرفة تامة بالفقه وأصوله خاصة ، وسائر العلوم عامة .

ومن أشهر من أخذ عنه وتعلمذ عليه :

(١) محمد بن عمر النوجاباذى :

هو أبو العظفر ، ظهير الدين محمد بن عمر بن محمد النوجاباذى البخارى ، كان مولده فى الثانى والعشرين من شوال سنة (٦١٦هـ) وكان شيخا عالما فقيها عارفا بالمذهب .

(١) النوجاباذى : نسبة الى " نوجاباذ " بفتح النون ، وقيل بضمها ، وسكون الواو ، وفتح الجيم وسكون الألف بعدها باء موحدة بعدها ألف وفى آخرها زال معجمة قريبة من قرى بخارى .

راجع :

الجواهر المضية (٣/٢٩٠ ، ٤/٣٣١) ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (١١٤) ، الفوائد البهية (١٨٣) ، ايضاح المكنون (٢/٣٥٥) ، معجم البلدان (٤/٨٢١) ، كشف الظنون (٢/١٤٨٤) ، (١٤٨٥ ، ١٦٣٤) ، هدية العارفين (٢/١٢٩) .

قال القرشي " النوجاهاذى تفقه على الكردي شمس الأئمة ،
 ببخارى ، وعلى محمد بن محمد بن عمر الاخسيكتي " أه .
 وتلمذ عليه : ابن الساعاتي الحنفي ^(١) ، وأبو العلاء
 محمود الفرضي ، والقاسم البرازلي ^(٢) .

(١) هو : أحمد بن علي بن تغلب مظفر الدين المعروف بابن
 الساعاتي ، أبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب
 المستنصرية ببغداد ، ونشأ ابنه هذا ببغداد واشتغل
 بالعلم ، وبلغ رتبة الكمال ، وصار امام العصر في العلوم
 الشرعية حافظا متقنا في الفروع والأصول ، ويقال أن الاصفهاني
 - شارح المحصول - كان يفضل على ابن الحاجب .

من مؤلفاته : كتاب " البديع " في أصول الفقه جمع فيه بين
 " أصول فخر الاسلام البزدوي " و " الأحكام " للآمدي ،
 و " مجمع البحرين " في الفقه ، جمع فيه بين " مختصر
 القدوري " ، و " المنظومة " مع زوائد ، و شرحه فسي
 مجلدين ، وله " الدر المنضود ، في الرد على فيلسوف
 اليهود " يعنى ابن كمونة .

توفي - رحمه الله سنة (٦٩٤ هـ) .
 انظر : تاج التراجم (٦) ، مرآة الجنان (٢٢٧ / ٤) ،
 الجواهر المضيئة (٢٠٨ / ١ - ٢١٢) ، الفوائد البهية
 (٢٦) ، كشف الظنون (٢٣٥ / ١) ، ٧٣٤ ، ١٥٩٩ / ٢ ،
 (١٩٩١) ، هدية العارفين (١٠٠ / ١) .

(٢) هو علم الدين ، أبو محمد ، القاسم بن محمد بن يوسف
 البرازلي الأشبيلي الأصل ، الدمشقي الشافعي ،

من تصانيفه : " كشف الأسرار " فى أصول الفقه و " تلخيص
القدورى و " كشف الابهام ، لدفع الأوهام " .

أما وفاته : فقد ذكر حاجي خليفة : أنه ألف " كشف
الابهام " بالمستنصرية ببغداد سنة (٦٦٨ هـ) ، ثم ذكر عند
كلامه على " مختصر القدورى " أنه لخصه وتوفى (٦٦٨ هـ) ، وجعل
البغدادى هذا تاريخ وفاته .

(٢) محمد المايمرغى :

هو محمد بن محمد بن الياس المايمرغى ، فخر الدين ،
عم الشارح الشيخ عبدالعزيز البخارى ، وشيخه ، وقد أخذ
" البخارى " عن شيخه وعمه " المنتخب الحسامى " عن المؤلف
كما ذكر فى مقدمة شرحه ، وقد تقدمت ترجمته عند الكلام على
شيخ المؤلف .

(٣) محمد بن محمد بن نصر البخارى :

هو : أبو الفضل ، حافظ الدين ، محمد بن نصر
البخارى وهو من شيخ المؤلف ، وقد تقدمت ترجمته عند ذكر
شيخ المؤلف .

(=) محدث ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه ، رحل الى حلب
وبعلبك ، ومصر ، وحدث وأفتى ، توفى بالقسرب
من مكة (سنة ٧٣٩ هـ) .

البداية والنهاية (١٤ / ١٨٥) ، شذرات الذهب
(٦ / ١٢٢) ، البدر الطالع (٢ / ٥١) ، الدرر
الكامنة (٣ / ٢٣٧) ، كشف الظنون (١ / ٢٨٧) ،
٢٩٤ ، (١٦٤٧) ، هدية العارفين (١ / ٨٣٠) .

المبحث الرابع

في

مولده ووفاته

لم يذكر المؤرخون الذين كتبوا سيرة الاخسيكتي ، وترجموا له تاريخا يحدد سنة مولده .

أما تاريخ وفاته ، فلم يغفل واحد منهم عن ذكره ، بل أرخوا زمن وفاته باليوم والشهر والسنة .

قال القرشي في الجواهر المضيئة : " الامام حسام الدين مات في يوم الاثنين ، الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة أربع وأربعين وستمائة ، ودفن بمقبرة القضاة السبعة بالقرب من قاضي خان " (١)

(١) انظر الجواهر المضيئة (٣ / ٣٣٤) .

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

وفيه مباحث :

- الأول في : اسمه وتوثيقه ونسخه
- الثاني في : أهميته ومميزاته
- الثالث في : شروحه

المبحث الأول

لسي

اسمه ، وتوثيقه ، ونسخه

اسمه :

اسم الكتاب " المنتخب في أصول المذهب " ومشهور عند أهل العلم باسم " المنتخب الحسامي " وبعضهم يطلق عليه اسم :
" منتخب الاخسيكتي " أو " مختصر الاخسيكتي " (١)

توثيق الكتاب :

الكتاب صحيح النسبة للشيخ حسام الدين الاخسيكتي ، ولم يرتب في هذا أحد ، فأصحاب التراجم الذين أشرنا اليهم في ترجمة المؤلف مجمعون كلهم على نسبة هذا الكتاب الى مؤلفه ، فضلا عن وجود منه نسخ مطبوعة ومخطوطة ، وشرح عليه مطبوعاً ومخطوطة ، متوافقة متطابقة على نسبة الكتاب الى مؤلفه حسام الدين الاخسيكتي .

نسخه :

نسبة لما للكتاب من شهرة علمية ، فقد انتشرت نسخه المخطوطة في أكثر مكتبات العالم .

(١) انظر : الجواهر المضيئة (٣/٣٣٤) ، تاج التراجم (٥٧) ، الفوائد البهية (١٨٨) ، كشف الظنون (١٨٤٨/٢) ، مفتاح السعادة (٢/١٩٠) ، هدية العارفين (٢/١٢٣) .

- (١) توجد نسخة منه في برلين + ٥٢ ، ١٤٥٦ .
- (٢) توجد نسخة منه في " المتحف البريطاني أول " (١١٨) .
- (٣) توجد نسخة منه في مانشستر رقم (١٥١) .
- (٤) توجد نسخة منه في " بني جامع " باستنبول برقم (٣٠٤) .
- (٥) توجد منه نسخة في " باتنة بالهند " برقم (١ / ٧٥ : ٧٦٧ -
(٧٦٨) (٢ / ٥٠٥ : ٢٧٢ - ٢٧٣) .
- (٦) توجد نسخة منه في " المكتب الهندي أول " (٢٩٣ - ٢٩٧) .
- (٧) توجد نسخة منه في " كلكتا " بالهند رقم (٣٠٢) .
- (٨) توجد نسخة منه في " عليكرة " بالهند (١٠٩ : ١٣) .
- (٩) توجد نسخة منه في " القاهرة أول " (٢ / ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، شان
٣٩٥ / ١) .
- (١٠) توجد نسخة منه في " الاسكندرية " فنون . (١)

وقد طبع هذا الكتاب مستقلا في لکنوسنة ١٨٧٧ م^(٢) ، كما
طبع مع بعض شروحه - كما سيأتي ذكرها - .

-
- (١) راجع مكان وجود هذه النسخ في : تاريخ الأدب العربي
لكارل بروكلمان (٦ / ٣٤٧) فما بعدها .
 - (٢) انظر المصدر السابق .

المبحث الثاني

في

أهميته و مميزاتةأهميته :

يحتل كتاب " المنتخب في أصول المذهب " لحسام الدين الاخسيكتي منزلة عالية بين نظائره من المختصرات في كتب أصول الفقه عامة ، ولقى قبولا منقطع النظير بين العلماء والدارسين الأحناف ، فأصبح محور الدرس والتأليف عند المتأخرين شرحا ، وتعليقا ، واشتغل به طلاب العلم حفظا وتعلما وتعلما .

يقول " المؤلف " الشيخ عبدالعزيز البخاري في مقدمة " التحقيق " موضحا أهميته : " . . والعلماء الأئمة الاعلام ، وأجلة أهل الاسلام ، قد صنفوا في هذا القسم كتبا جمعة غزيرة الفوائد ، كثيرة العوائد واحتاطوا في جودة تصنيفها ، وبالغوا في حسن تأليفها .

غير أن المختصر المنسوب الى الشيخ الامام محمد بن عمر الاخسيكتي ، فاق سائر التصانيف المختصرة في هذا الفن ، بحسن التهذيب ، ولطف التشذيب ومتانة التركيب ، ورصانة الترتيب ، فلذلك شاع فيما بين الانام بعدا وقربا ، وذاع في بلاد الاسلام شرقا وغربا . . . (١) .

(١) انظر ص (٥ - ٦) .

ويقول أحمد بن عبدالحق دهلوى فى مقدمة شرحه " النامى " على " الحسامى " فى معرض بيانه لأهمية الكتاب " وان المختصر للامام حسام الملة والدين محمد بن محمد بن عمر الاخسيكتى ، عمدة ما صنف فى هذا الفن ، من الكتب المشهورة ، وزيـدة ما دون فى هذا الباب ، من الزبر المنثورة ، ولهذا طار كالأمطار فى الأقطار ، وصار كالأمثال فى الأمصار " (١) .

ويقول فيه صاحب كشف الظنون : " . . فتهاك الناس فى تعلمه وتعليمه مكبين فى تحديثه وتنقيره " (٢) .

مميزاته :

يمتاز هذا المختصر من بين سائر المختصرات التى ألفت فى أصول الفقه ، أن مؤلفه حرص على أن يقتصر فيه على المسائل التى تختص بعلم أصول الفقه فحسب فصفاه من المسائل المنطقية ، والمباحث الكلامية وغيرها من الموضوعات التى اعتمدت فى هذا العلم .

ومن شدة حرصه على ذلك نجده يؤخر الكلام على " حروف المعانى " ويعقد لها بابا مستقلا فى آخر الكتاب ظنا منه بأن " حروف المعانى " ذات علاقة أوثق بعلم النحو لا بمن الفقه الصرف .

(١) " النامى " على " الحسامى " (٢) .

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٨٤٩) .

يقول صاحب كشف الظنون مبينا هذه الميزة في الكتاب :
 " المنتخب في أصول المذهب " لحسام الدين محمد بن محمد
 ابن عمر الاخسيكتي الحنفي المتوفى ٦٤٤ هـ ، أوله : أما بعد
 حمدا لله على نواله ألخ ، وهو محذوف الفضول ، ومبين الفصول
 متداخل النقوض والنظائر ، منسرد اللآلي والجواهر " (١) .

ويقول المؤلف - عبدالعزيز البخاري - في مقدمة " التحقيق " مشبها لهذه الظاهرة فيه ، مبينا الأسباب الداعية الى شرحه :
 " .. بيد أنه - رحمه الله - لما اقتصر فيه على الأصول كل
 الاقتصار ، روما للتخفيف والاختصار ، كان مفتقرا الى الكشف
 والتوضيح والتذنيب والتجنيح " (٢)

(٢) تميز أسلوب هذا المختصر بسهولة العبارة ، التي
 تستلزم وضوح المعنى ، وقد أشار " المؤلف " في مقدمة شرحه
 الى هذا الجانب ، اذ وصفه بأنه يحتاج الى التوضيح والتنقيح
 لاجاز عباراته فحسب ، وليس في كلامه ما يشعر بصعوبة فيها ،
 بخلاف كلامه على اسلوب " اصول البزدوى " اذ أفصح عن صعوبة
 عبارته التي تستلزم غموض المعنى بقوله :

" ... ثم ان كتاب أصول الفقه المنسوب الى الشيخ
 الامام المعظم ، فخر الاسلام ، ابي الحسن ، على بن محمد

(١) كشف الظنون (٢ / ١٨٤٩) .

(٢) انظر ص (٦) .

ابن الحسين البزدوى تفعمده الله بالرحمة والرضوان ، وأسكنه أعلى
 منازل الجنان ، امتاز بين الكتب المصنفة فى هذا الفن شرفاً
 وسماً ، ضمن فيه أصول الشرع ، وأحكامه ، وأدرج فيه ما به نظام
 الفقه وقوامه وهو كتاب عجب الصنعة ، رائع الترتيب ، صحيح
 الأسلوب مليح التركيب ، ليس فى جودة تركيبه ، وحسن ترتيبه
 مره ، لكنه صعب المرام ، أبى الزمام ، لا سبيل الى الوصول
 الى معرفة لطفه وغريبه ، ولا طريق الى الاحاطة بطرقه وعجائبه
 الا لمن أقبل بكليته على تحقيقه وتحصيله ، وشد خيازه للاحاطة
 لجملته وتفصيله . . . (١)

(١) انظر كشف الأسرار (٣/١) .

المبحث الثالث

في

شروحه

الكتاب مطبوع بطابع العصر الذي ألف فيه ، وهو الايجاز
والاختصار ، ولقد بالغ الاخسيكتي في ايجاز العبارة ، حتى
أوشكت أن تصل الى درجة الاشارة .

ولذلك كان مفتقرا الى الشرح والتوضيح والتنقيح والتصريح ،
ونظرا لما للكتاب من أهمية فائقة ، ومكانة عند الأصوليين ، فقد
انبرى لشرحه كثير من الفحول من أرباب الأصول ، وأولوه ما يستحقه
من رعاية واهتمام ، فأزالوا عن وجهه النقاب ، وأوضحوا ما فيه
من اشكالات وصعاب ، حتى اهتم بعض المعاصرين ^{للألف} أمثل محمد
ابن عبدالستار الكردي المتوفى سنة ٦٤٢ هـ . (١)

يقول اللكنوي في " الفوائد البهية " عند ترجمة الاخسيكتي
" . . . وقد طالعت مختصره المعروف " بالمنتخب الحسامي " نسبة
الى لقبه ، حسام الدين ، وهو مختصر متداول معتبر عند الأصوليين
قد شرحه جمع غفير من الفقهاء الكاملين . . . " (٢) .

واليك بيانا يتضمن باختصار أسماء شروحه وتعليقاته :

(١) انظر : تاج التراجم (٦٤) .

(٢) انظر : الفوائد البهية (١٨٨) .

- (١) " المنتخب " شرح " المنتخب " (مخطوط) :
 تأليف محمد بن محمد بن محمد بن مهيمن النورى الحنفى .
 - فرغ من تأليفه بماردين سنة (٦٩٤ هـ) . (١)
 - توجد منه نسخة فى " سليم أفا " (٢٧٤) . (٢)
- (٢) شرح اللآنى : (مخطوط)
 تأليف : مؤيد الدين منصور بن أحمد بن يزيد الخوارزمي
 الفقيه الحنفى المعروف بالقآنى ، المتوفى (٧٠٥ هـ) . (٣)
- (٣) شرح النسفى : (مخطوط) :
 - لحافظ الدين ، عبد الله بن أحمد النسفى المتوفى (٧١٠ هـ) .
 - وهو شرح مختصر نافع ، وله شرح آخر مطول . (٤)
- (٤) " الوافى " (مخطوط) :
 - تأليف : حسين بن على السفناقى المتوفى (٧١١ هـ)
 - وقد أملاه فى مسجد المؤلف (٦٩٠ هـ) ، وأوله : " الحمد لله
 الذى جعل قوانين الشرع أصولا " . (٥)
 - توجد منه نسخ فى : باريس أول (٨٨٠ ، ٦٤٥٢) ،
 القاهرة أول (٢٦٩ / ٢ ، ٣١ ، ٣٤٧) أيا صوفيا
 (٦)
 (١ / ٩٦ : ٥٨ - ٥٩) .

-
- (١) هدية العارفين (١٣٨ / ٢) .
 (٢) انظر : بروكلمان (٣٤٦ / ٦) .
 (٣) هدية العارفين (٤٧٤ / ٢) .
 (٤) كشف الظنون (١٨٤٩ / ٢) .
 (٥) انظر : تاج التراجم (٢٥) ، كشف الظنون (١٨٤٩ / ٢) .
 (٦) بروكلمان (٣٤٦ / ٦) .

- (٥) التبيين (مخطوط) :
 - لقوام الدين ، أمير كاتب بن أمير عمر الاتقاني المتوفى (٧٥٧هـ) .
 - فرغ منه بتستر خلال رحلته الى الحجاز سنة (٧١٦هـ) (١)
- توجد منه نسخ في : الاسكندرية أصول (٥) ، وصورة من هذه
 النسخة بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٨٨٧) ، القاهرة أول (٢٣٩/٢)
 ثان (٣٧٢/١) ، المكتبة الخالدية بالقدس (٢٦/١٥) ، برلين
 (٤٨٥٨) ، باريس أول (٨٠٢) ، المتحف البريطاني أول (٢٠٧) ،
 بنى جامع (٣٣٩ - ٣٤١) ، لاله لي بتركيا (٧٤٥) . (٢)

- (٦) تعليقات التركماني على " التبيين " (مخطوط) :
 - تأليف : أحمد بن عثمان التركماني المتوفى سنة (٧٤٤) (٣)

- (٧) حاشية السامي :
 - تأليف : محمد يعقوب البناني المتوفى سنة (١٠٨١هـ)
 - ألفه بكاهل .
- توجد منه نسخ في : المكتب الهندي أول (١٤٣٧) ، عليكرة
 (١٠١ : ٢) ، مانشستر (١٦٢) . (٤)

- (٨) " التحقيق " (مخطوط) :
 - تأليف فخر الدين المايثني .
 - توجد بالمكتبة الخالدية بالقدس (١٥ ، ٢٦) .

-
- (١) كشف الظنون (١٨٤٩/٢) ، الفوائد البهية (١٨٨) .
 (٢) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣٤٦/٦) .
 (٣) كشف الظنون (١٨٤٩/٢) .
 (٤) بروكلمان (٣٤٦/٦) .

- (٩) شرح الصاغاني (مخطوط) :
تأليف : حسن بن علي الصاغاني .
توجد منه نسخة في " لا له لي " بتركيا رقم (٧٤٩) .
- (١٠) دقائق الأصول (مطبوع) :
تأليف : فضل الحق اخونان زاده .
طبع : في الهند ، بدلهي سنة ١٣٠٠ هـ .
- (١١) شرح الجانقوهسي (مطبوع) :
تأليف : محمد فيض بن حسن جانقوهسي .
طبع : في لکنوسنة (١٣١٧) هـ .
- (١٢) شرح مولوي محمد ابراهيم (مطبوع) :
طبع في لکنوسنة (١٣١٨ هـ) وسنة (١٣٢٤ هـ) .
- (١٣) " النامي " شرح " الحسامي " (مطبوع) :
تأليف : أبو محمد عبدالحق بن محمد أمير دهلوي .
فرغ من تأليفه يوم الخميس الخامس من ربيع أول (١٢٧٦ هـ)^(١)
طبع : في دلهي سنة (١٣٢٢ هـ) .
- (١٤) " النظامي " شرح " الحسامي " (مطبوع) :
تأليف : نظام الدين قرشي .
طبع : في دلهي سنة ١٩٠٧ هـ .

(١) انظر : النامي (١٦٨/٢) .

(٢٧٣)

(١٥) " مفتاح الوصول " (مخطوط) :

• لمجهول .

• توجد نسخة منه في " لاله لي " بتركيا (٧٤٤) .

(١٦) شرح لمهتدين - هكذا - (مخطوط) :

• تأليف : ولد بن أمين بن خواجه محمد بن اسماعيل .

• توجد نسخة منه في : رامبور أول (٢٧٤ : ٦٥) .

(١٧) شرح - لمجهول - :

(١) المكتب الهندي أول (١٤٣٨) .

(١) انظر أماكن وجود شرح نسخ الكتاب في : بروكلمان

(٣٤٦/٦) فما بعدها .

(٢٧٤)

الماتمة
منهجي في التحقيق

منهجي في التحقيق

غاية المحقق القصوى : هي اظهار النص على الوجه الذى ارضاه مؤلفه ، ولهذا سرت في تحقيق الكتاب على المنهج المتبع لدى السادة المحققين ، متبعا في ذلك أهم القواعد المطبقة فى تحقيق النصوص ، واضعا نصب عيني بذل كل ما فى وسعي من جهد وطاقه ، لاجراج هذا الكتاب القيم فى أبهى صورة ، وأحسن مظهر ، ما استطعت الى ذلك سبيلا .

وعلى هذا كان عملي فى التحقيق على النحو الآتى :

(١) قمت بنسخ النص من نسخة المؤلف المرموز اليها بالحرف ((أ)) لما لها من المزايا الآتفة الذكر ، وكفاها ميزة أنها نسخة المؤلف ، مكتوبة بخط يده .

(٢) اتخذت نسخة المؤلف أصلا ، وقابلت بقية النسخ عليها ، ولا أحيد عما فيها ، ما دام يحتمل وجها من وجوه الصحة ولو كان مرجوحا ، أما اذا كان خطأ لا يحتمل الصواب من أى وجهه ، فاني أثبت الصواب من النسخ الأخرى ، وأجعله بين معقوفتين وأشير الى ذلك فى الهامش ، وجدير بالذكر أن هذا لم يحصل الا فى مواطن قليلة جدا لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة .

(٣) قابلت بقية النسخ على الأصل مقابلة دقيقة وأثبت بالهامش كل الفروق ، الا ما لا جدوى فى اثباته ، مما يرهق القراء دون أى

فائدة من التنبيه عليه ، ككتابة ما حقه أن يكتب آخره ياء بالألف ،
 في بعض النسخ مثل كلمة " سوى ، اشترى " وأمثالها حيث
 كتبت في بعض النسخ بالألف هكذا " سوا ، اشترا " ، ومثل
 كلمة (الصلاة ، والزكاة ، ثلاث ، سأل) وأمثالها حيث كتبت
 (الصلوة ، الزكوة ، ثلث ، سئل) .

والخلاصة : أن مثل هذه القضايا الاملائية لم أنه عليها ،
 لثقل النص ، من غير ضرورة داعية ، بل كتبت مثل هذه الكلمات
 وفق القواعد الاملائية المتعارف عليها اليوم .

(٤) بعد عملية مقابلة بقية النسخ الأربع على الأصل وجدت فروقا
 كثيرة ، فنظرت فيها وامعنت النظر ، وأعملت الفكر والعقل ،
 للمقارنة بينها وبين ما في الأصل ، وما توصلت اليه من نتائج
 أثبتتها في الهامش ، دون أن أس الأصل بشئ - كما تقدم - .

فبينت : الراجح من المرجوح ، والأصح من الصحيح ،
 والأولى من خلافه ، والأنسب من غيره .

(٥) أبدأ كل مسألة ، أو موضوع من الموضوعات التي يريد المؤلف
 شرحه ، أبدأه بكتابة متنه كاملا في أول الصفحة وأفصل بين
 المتن ، وبداية الشرح بعدد من النجوم هكذا :

ليعلم القارىء أن ما فوق الفاصل من النجوم متنا ، ولا أعود
 لكتابة متن في أعلى الصفحة ، ولا لوضع فاصل من النجوم ، الا عند

الشروع في موضوع جديد ، فاصدره بكتابة متنه في أعلى الصفحة ،
وأفصل بينه وبين بداية الشرح بفاصل جديد من النجوم وهكذا .

(٦) المتن الذي يدرجه المؤلف في الشرح ، أضعه بين قوسين
مزوجين هكذا - (()) - للتمييز بينه وبين كلام
الشارح .

(٧) حرصت على الإشارة الى بدأ كل ورقة من أوراق المخطوطات
الخص ، وأشير الى بدايتها في الصلب أينما وردت بعلامة
(/) ثم أكتب على يسار هذه العلامة في الحاشية رقم
الورقة ، وأرمز للوجه الأيمن من الورقة برقمها مقرونا بالحرف (أ)
وللوجه الأيسر برقمها مقرونا بالحرف (ب) .

(٨) جعلت لكل فصل ، ومسألة عنوانا بارزا بعد أن كان مدرجا
في سطر الشرح والمتن ، ولم أضف عنوانا من عندي محافظة على
اخراج النص على الصورة التي وضعها عليه المؤلف ، الا ما
اضطرت اليه في حالات نادرة وفي مسائل هامة رأيتها تفتقر الى
عنوان فزدته مصدرا به متن المسألة ، أما أصل المؤلف ، فبقي سليما
لم تنله زيادات المحقق .

والعنوان الذي أزيده أضعه بين معقوفتين هكذا []

(٩) نسبت الآيات الكريمة الواردة في النص الى سورها مع ذكر
رقم الآية .

(١٠) تخريج الأحاديث والآثار سواء وردت في النص بلفظها أو أشار المؤلف إليها ، وحاولت أن يكون تخريجي للأحاديث تخريجا علميا نافعا ، فأذكر رقم الحديث ، ومكانه من الكتاب والباب ، والجزء والصفحة ، وعزوها الى رواتها ، والى كتب السنة ، ولم أكتف - في الغالب - بعزوها الى الصحيحين فحسب بل ذكرت أماكنها من كتب السنن الأخرى ، والمسانيد والمصنفات والمستدركات ، خاصة اذا كنت أبحث وراء اللفظ الذي يوافق لفظ المؤلف في كتابه .

وكثيرا ما أذكر قول المحدثين في بيان درجة الحديث اذا كان في غير الصحيحين ، معتمدا في ذلك على أهم كتب التخريج والجرح والتعديل .

(١١) تخريج الأبيات الشعرية ، مع شرح غريبها ونسبتهما الى قائلها ، وذكر ترجمتهم ما أمكنني ذلك .

(١٢) ترجمت لكل علم من الأعلام ، الذين ذكرهم المؤلف في النص ترجمة موجزة تبين قدره ، ومنزلته ، وسنة وفاته ، وأهم مؤلفاته ، ان كانت له مؤلفات ، مع بيان مصادر الترجمة ، الا " البرغرى " و " القاضى عبدالغنى " - من الحنفية - فانى لم أجد لهما ترجمة بعد البحث ، كما لم أجد توضيحا لكتابيهما " الطريقة " و " المختلفات " في أمثال كشف الظنون .

(١٣) قمت بشرح الألفاظ الغريبة التي وردت في النص ،

وتعريف المصطلحات العلمية لغة واصطلاحا ثم أحيل على المراجع
التي تعرضت لشرحها وتعريفها .

(١٤) قمت بالتعليق على بعض العبارات التي تفتقر الى بيان
وايضاح ، ولكن بالقدر الذي يزيل غموضها ، ويكشف لبسها ويوضح
المراد منها .

(١٥) قمت بتحقيق الأقوال التي يذكرها المؤلف في المسألة
ونسبت كل قول الى صاحبه في حالة عدم نسبه من قبل المؤلف ،
اذ أن المؤلف عند ذكره للمذاهب فكثيرا ما يقول : " قال بعضهم "
أو " قال بعض العلماء " ، أو " بعض المحققين " ، أو " بعض
المحدثين " أو نحو ذلك .

فأحاول جاهدا أن أذكر ، من هو المراد من هذا البعض
أو على الأقل ذكر أحد القائلين بهذا القول ، مع بيان المرجع
الذي استقيت منه هذه النسبة .

وعند عزو الأقوال الى أصحابها ، أحاول قدر المستطاع
أن لا أنسب قولاً لامام من الأئمة أو لمذهب من المذاهب اعتمادا
على ما نسب اليه من كتب المذاهب الأخرى ، بل حاولت قدر
المستطاع الرجوع الى كتب كل مذهب وكل امام من الأئمة حتى
أكون على يقين فيما أنقله عنه ، أو أنسبه اليه ، فان كثيرا من
الأقوال تنسب لكثير من الأئمة أو المذاهب وعند الرجوع الى كتب
الامام أو المذهب لا نجد هذا القول أو وجدناه قولاً مرجوحاً
أو متروكاً .

(١٦) ولما كان الكتاب قد أورد الكثير من مسائل الخلاف في الفروع ، فاني اعتنيت بهذه المسائل ، فذكرت آراء الفقهاء فيها ، ومواطن الاتفاق والافتراق بين الأئمة مع الاحالة الى مصادرهما من كتب الفقه .

وكذلك هنا أنقل قول كل امام من كتب مذهبه ، ولا أعتمد نقل مذهب من كتب المذاهب الأخرى تحرياً لدقة النقل .

(١٧) حققت المسائل من مصادرهما الأصلية .

فالمسألة الفقهية أحققها من كتب الفقه ، والحديثية من كتب الحديث ، والنحوية من كتب النحو . . . وهكذا أرجع كل مسألة تتعلق بغيرها الى كتبه الموضوعية له ، ولا أكتفي بذكر الأصوليين لها في كتب الأصول .

(١٨) أرجعت الأصول التي نقلها المؤلف الى مصادرهما ما أمكنني ذلك ، ونهيت الى ما فيها من خلاف في مواضع تستحق ذلك ، وأهملت التنبيه في مواضع أخرى مكتفياً بالإشارة الى أن النص منقول (بتصرف) . اذ تبين لي خلال مراجعة النصوص في مصادرهما ومعارضتها على ما في " التحقيق " أن المؤلف كان يتصرف في العبارة مع الاحتفاظ بالمعنى ، أو يعتمد على حفظه في نقل النص .

غير أنه لكثرة مراجع الشارح في كتابه ، ونقله عن كتب جملة غير موجودة ، فلم أتمكن من الرجوع اليها كأصول أبي اليسر ،

وشرح "تقويم الأدلة" للبهزوى ، وشرح الجامع الكبير ،
والتفني في الفقه الحنفي ، وغيرها من المراجع التي يعسر
الرجوع اليها ، اما لفقدها ، أو أنها ليست في متناول الباحثين .

(١٩) عندما يتشعب كلام " المؤلف " في مسألة " ما " أو يكون
كلامه متداخلا ، أو يأتي بجانب من المسألة ويترك بعض الجوانب
في هذه الحالة ، أذكر خلاصة للمسألة تتضمن أقوال العلماء
فيها ، وعزو كل قول الى قائله ، دون أن أذكر أدلتها ،
لأن المقام لا يسمح بذلك ، غير أنني أحيل القارىء الى المراجع
ليرى الأقوال مع أدلتها ومناقشاتهما .

(٢٠) قمت بدراسة بعض المسائل الهامة التي تشتد حاجة
القراء اليها ولم يتعرض اليها المؤلف ، مع الاحالة على المراجع
التي ألفت بها رغبة لخدمة الكتاب ، واعانة الباحث من التمكن
على ادراك حاجته بأيسر الطرق وأسهلها ، ولهذا قد اضطر
- في حالات نادرة - الى نوع ما من الاطالة مع مراعاة قواعد
الدراسة والتحقيق ، كما فعلت في مسألة " عموم المشتـرك "

(٢١) قد يكتفى المؤلف في بعض المسائل الخلافية بالاشارة
الى أن فيها خلافا بين العلماء ، ويسكت عنه فأقوم ببيان ذلك
الخلاف بصورة موجزة ثم أحيل على المراجع .

(٢٢) ذكرت الشروط والضوابط لبعض المسائل والقواعد
التي أغفل المؤلف ذكرها .

(٢٣) ربما أطلق المؤلف العبارة في بعض المسائل الخلافية
دون الإشارة الى محل النزاع وتحريمه ، ولذلك قمت بتحرير محل
النزاع فيها حتى يعلم القارىء فيما تجرى الأدلة ويدور النزاع .

(٢٤) عملت فهارس للكتاب تضمنت ما يلي :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣ - فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة .
- ٤ - فهرس الشواهد الشعرية .
- ٥ - فهرس الاعلام .
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٧ - فهرس الموضوعات .

وأخيرا فهذا كتاب " التحقيق " أقدمه محققا للباحثين
في الشريعة الغراء الناهلين من منهلها العذب ، الجادين في
تطبيقها ، وقد شاء الله أن يظهر محققا على نسخة تعتبر غاية
في القدم والأهمية ، الا وهي نسخة المؤلف نفسه ، كتبت بخط يده .

واني لأرجو أن أكون قد اتقنت عملي فيه ، أو قاربت ، وان

أكون قد وفقت فيما سعيت ، ووصلت الى ما ابتغيت .

فان كان كذلك فيفضل الله وعنايته ، وتوفيقه ، والا فالذى

يشفع لى أنني بذلت غاية ما في وسعي من جهد ، في سبيل

إظهاره وإخراجه بالشكل الذى يناسبه .

فهذا جهد العقل ، والمرجو من الله الاكمال والايفاء ،
وهو المسئول أن يتقبل هذا العمل بقول حسن ، وأن يجعله خالصا
لوجهه ، كما أسأله - جلت قدرته - مزيدا من العون والتوفيق ،
في سبيل نشر تراثنا وكنوز اسلافنا ، انه نعم المولى ، ونعم النصير
ومنه نستمد العون والتوفيق .

*

*

*

.....

*

(٢٨٤)

نماذج من صور المخطوطات

من كتابي :

" التحقيق " و " رد قواعد التحقيق "

سجل
٢٥
٤٩٦

كتاب التحقيق في فن

صواعق الفقه للشيخ

الامام العالم العامل

عبد الحق الملقب

بشايخنا محمد

بن محمد


الحارثي

رحمه الله

سنة ١٠٠٠

من تصحيح
موسى بن
عبد الرحمن

سجل
٢٥
٤٩٦
٦٤٨



No. (316) 1401


كتاب التحقيق في الاصول

وشرحها حسنة

المسند

كتاب التحقيق في الاصول
وشرحها حسنة
المسند
الشيخ محمد باقر
الكليني

٤٥٠



٤٥٠

SÜLEYMANIYE K. KÜTÜPHAN	
Konu	Yeni Cemi
Yazar	
Kitap No.	345
Yıl	237.4

انما كسبها لغيرها وانما كسبها لغيرها فان كسبها لغيرها...

فان كان كسبها لغيرها...

وانما كسبها لغيرها...

فان كان كسبها لغيرها...

وانما كسبها لغيرها...

فان كان كسبها لغيرها...

وانما كسبها لغيرها...

فان كان كسبها لغيرها...

وانما كسبها لغيرها...

فان كان كسبها لغيرها...

وانما كسبها لغيرها...

فان كان كسبها لغيرها...

وانما كسبها لغيرها...

فان كان كسبها لغيرها...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وأدفع عنا ما كنا لنكون له منكم وما كنا لنسبحه منكم ولا نكفر به منكم وما كنا لنكون له منكم ولا نكفر به منكم وما كنا لنكون له منكم ولا نكفر به منكم
وإنما العلم بالتقوى والكتاب المبين وأوحى إليك آياته الخفية والظاهر القاسم والآن نعرض
منازل الأحكام بمزيد لطفه وإتمامه ولاح سبيل الخلال والأحكام ما نازبه وإلا
تجره على نواتر الآيات حمد استحباب الجليل من طولها وتوسلها على ظاهرها فتشكر
تسوجب به المزيد من فضله والصلاة والسلام على سيده النبي الهادي إلى الصراط المستقيم
وبتبعه الواسع إلى جنات النعيم محمد المعجزة الذي كان في الأمان المحبوبة من سلاله الحمد والثناء
وعلى الله وأصحابه أزهار جنات الدين وأنوار أحراق النبيين وتعت فان ارتق علوم
الدين والظلمة عند ذوي النبيين بعد علم التوحيد وأصول الكلام ثم مهد قواعد الدين
والإسلام العظم الذي هو أساس العلوم أصلا وأحسنها فصلا وأصعبها منازاة في حياياتها
وهو علم أصول الفقه والأحكام ليتبين بها الخلال والحرام بهول الله المالك أورد ما
جاء في الفروع في تضاريسها ولضعف مداركها أخرى ما يرأس الطابع في قواعد
وأساسه والعلماء الأئمة الأعلام وأجلة أهل الإسلام قد صنفوا في هذا القسم كتبا
غريبة العناوين كعنواني في حقه تصديقا وبالغوا في حسن أسمائها اعتبارا
المختص المشوب إلى الشيخ الإمام والقرن الإمام مالك أرنه الأصول والفرع تأطير
درة المقبول والتمتع طرة وأباب الشريعة كاشت أسرار الحقيقة حسام الماء والذئب
صفا الأئمة في العالمين محمد بن عمر الأصبغاني نور الله مقوده وسما في الأصول مشهورا
فإن سائر التصنيفات المختصة بهذا الفن عظم التمدد وفضل التسديد وما أسسته
التزك ورواية التزك فلذلك تشاع بين الناس بعد أو وقتا وداع في بلاد الإسلام شرقا
وغربا يئد أنه بعد الله لما اقتصر به على الأصول لجل الاقتصار روميا للتحفيف والأحسن
كان معتق إلى المسند والصحيح والتذنيب والتجميع والمسند بين من تصانيفه وحظ
الاحياء بعد فواعي عن بلاد كتب الأربابان شرح ما كتبه ذاتين مفصلاته وشبه
حقائق مشكلاته وإن أرفع عن عباس لطائفه الحجاب وإن كتب عن عباس خاتمه
التقائه فاجتمعت إلى الحاج سوليم وشرعت بحصيل مآولهم مستعينا بالله مؤيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في الإسلام الآيات الظاهرة والباطنة فواعدا الأحكام بالحق المبين والبرهان
 بنزول المنقول والمفعل من قبلها في الشريعة على ما أمر بالفروع والأصول وأنا من أفاض العلم بانوارها
 وانها من إله الفقه باظهارها في كل فرع من فروع الأحكام من غير تطفه وانعامه من نيل سبل اللذات
 بآثاره وبراهينه على ما في الآيات مما لا يستحق به الجزيل من ثقله وشكره على نظام حكمه على ما في الآيات
 به المريد من فضله والعلو والسلم على رسوله الهادي للصراط المستقيم ونبيه الذاعي إلى حياث النعم
 محمد المبعوث للحكمة الأتم المظهر للهدى والكرم من قبل الله وأصحابه أزهار جلاله من أنوار
 أحاديثه في حقهم فإن أشرف علوم الدين وأنطقها عند ذم الراسخين بعد علم الشهود وأصول الكلام
 لتمهيد قواعد الدين والإسلام العالم الذي هو من العلوم المتلا وأحسنها فضلا وأوضحها سائلا وأزجها
 معاذا وهو علم أصول الفقه والأحكام لتبديدها في سبل العلم ببولقة مسالكه أو سائر كنه
 جياذ الفروع ومضار اقتباسه واضعوتة من ربه أجز من طرائق الطبايع في جليلة قواعد وأما
 والغازاة في العلوم وأجله أهل الإسلام قد صنفوا في هذا القسم كتباً كثيرة كثيرة الفوائد كثيرة
 العوائد مشتملة على الحقائق منطوية على الدفاع واجتياحها في جودتها وتصنيفها وبالغوا في تصنيفها
 غير أن المختصر المنسوب إلى الشيخ ^{الشيخ} لها من الكرامة الأصول والفروع ما ظهر في ذكر العقول والمسلوك
 وقد أنزلت شرحه كاشف سر حقيقته صاحب المله والدين في الإسلام والمسلمين محمد بن محمد بن محمد
 الأحمدي في تواتر شرفه وسفر آثاره من مشهدة فأوضح ما بين الصانين المختصر في هذا الفن من حقائق
 التهذيب ونظير التشديد ومثاله التركيب من صانته الترتيب فلهذا كرس في كتابه في بيان العلم في بيان
 في بلاد الإسلام شراً وفتناً في أئمة رحمهم الله لما اقتصر فيه على الأصول كل الأقسام دونما للتخصيص
 كان مختصراً الكشف والتوضيح والتدريب والتفصيل فالتفصيل في حصة الإصباح ومختصر الإسهاب بعد الفهرست
 عمارة الكشف والأسرار في كشف دقائق معضلاته وقضايا حقائق مشكلاته وأن أرفع عن
 نقابها لطيفه الجاهل في كشف عن غير السبب في نقابها جنتها في كلامه وشعره في سبيل العلم
 مستعينا بالله تسويده وتقلبه مشوكاً أعلو تجويده ونجوديه وتسميته كتاب الحقيقة لا يعلمه على
 كشف حقائق المعاني وأنطوائه على شرح دقائق البيان وأسئلة العظماء المحمديين أفاضه في الحاشية
 لوجه الكسب وسبب الأصول للباحثين النعم إنهم خير من سؤلوا وأكرم من سؤلوا وهو من نعم الوكيل
 والشيخ الإمام محمد بن عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي شيبة وهو الذي ولد له أخيراً
 بهذا الكتاب في شرحه وتبديده وهو الإمام الكبير المعظم والمام الفخر المكنى علم الهدى الإمام
 الوزير من آل أبي طالب كاشف الغم

في كتاب الفقه

في الحاشية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي مهد سبيل الإسلام بالآيات الظاهرة، وأحكم قواعده بالحكم الباهرة،
 وأوضح معالم الدين، وداه المنقول والمعقول، ووزن قلال الشريعة بعلوم الفروع وأصولها،
 وأعاننا على تعلمها، وأعاننا على كتابها، وأحياها، وأضيقها، بأزهارها، والقياس، والأشهر،
 شرح مشارح الأحكام، بمنزلة لطفه، وانعامه، ونج سبل الهدى، وأجرهم، بأناجيره، وكلامه،
 نعمة على قرائه، آية حمداً، تستحق من المزينين، طوله، ونقصه، على نظامه، نعمته، شكر استوجبه،
 به المنزلة، من فضله، والصلوة، والسلام، على سوره، الهادي، إلى الصراط المستقيم، وبنيته،
 الداعي، إلى جنات النعيم، محمد المبعوث، كافي، الأم، والمجبول، من اللآله، الكرام، والكم،
 وعلى آله، وأصحابه، أزهار، حدائق، الدين، وأزهار، حدائق، اليقين، وبقيت، آثار، خروجه،
 علوم، الدين، والظفر، عند ذوى اليقين، بعد علم، التوحيد، أصول، الكلام، لتهدى، قواعده،
 الدين، والإسلام، العلم، الذي، هو، أمم، العلوم، أصلاً، وأحسنها، فضلاً، وأدعها، حناً، والهدى،
 وأدعها، يقيناً، وهو، علم، أصول، الفقه، والأحكام، لتبين، معاني، الجلال، وأحكام، أصول،
 مسالكه، أولى، طريق، جليل، القراج، في، معناه، اقتباسه، ولصعوبة، معادله، أخرى، طرائق، الفروع،
 في، طلبه، قواعد، وأساسه، والعلل، والأسس، لأعلام، وأجله، أهل، الإسلام، قد، استفاد، في، هذا،
 القسم، كتباً، جليل، غريرة، الفوائد، كثيرة، العوائد، واجتهد، في، حوزة، تصنيفها، وبالغواني،
 دست، ليغنيها، غير، أن، المختص، المنسوب، الشرح، لأمام، والقرم، الإمام، مالك، زمت،
 بأصول، الفروع، ناظم، ذوق، المعقول، المسموع، قدوة، أرباب، الشريعة، كاشف، سواد،
 الحقيقة، حسام، المله، والدرس، ضياء، الأسماء، في، العالمين، محمد، بن، محمد، بن، أبي، بكر،
 نو، ناصر، مرقوم، وسقى، الرضوان، شهد، فاق، آثار، النصارى، في، المختصر، في، هذا، القسم،
 التذنب، لطف، التشديد، ومثاق، التركيب، ووصانه، الترتيب، فلذلك، شاع، فيما،
 بين، الأنام، بعداً، وقرباً، وذاع، في، بلاد، الإسلام، شرقاً، وغرباً، بيد، أنه، رحمه، الله، اقتصر، فيه،
 على، الأصول، كمال، إقتصار، ذوقاً، للتجويد، والاختصار، كان، يفتقر، إلى، الكشف، والتوضيح،
 والتدوير، والتجنيح، فالتمس، من، ذمة، الأصحاب، وحلقت، لأجابت، بعد، فاعلم، من،
 حلاله، وأيام، من،

الناصح أولي
سنتين طبرستان

أشهر رشت
بجاستن محمد

من يقرأه ويكثر بحسن واحد لانا لان اسم الزيادة على الثانية كانت واصبه بل الظاهر هو
 انه عن ثمان سنين لا غير والفضل كان ثمانية تدليل قوله فان الخمسة عشر اشتداد هكذا
 نقول للخروج من سنين كفتان والزيادة عليها انقل فتروا للعبد تبرع من عبده ثلاث
 اسفقال باذا الفضل قبل الكمال لا كان مفيد للفرض وبعد الا لها قبلاتها التحريم
 مكرهه ولا لم يرم ايضا ما ذكره باب المواقل ونصلي اربع اقبل العصر وان ساء كعتن دارعا
 بعد العشاء ان شار كعتن وما ذكره باب الاذان وتوفاته من الحوائج ان يلا اول واقام
 وكان محيرا في الثانية ان ساء ان واقام وان شاء اقتصر على اقامه فان هراكله محير من
 العليل الكثرة جنس واحد لانا لان اسم ان المرفق تحين القليل بك الكثرة زيادة
 الثواب كان العليل من كان التحير مفيدا وعلى هذا الخرف عرج حبه ما ورد
 عليه وآله اعلم به واذا فرغنا محمد الله صل هلاله عن سان النجم الا ان التمس حفاضة
 والفحص عن غوامضه والكشف عن دقائقه فليسرع في تفسير النجم الثاني وتكلمه
 باذلين الجهد في تفرده وتقريره مستعين بالله عز وجل ان استناط لطائفه وكشف
 معانيه مستمد من الوفاق منه في استخراج عرابيه وتمهيد مبانينه شاكر من له علمه
 ومصلين على رسوله وانبيائه والحمد لله اولوا واولاد

في بيان اقسام السنة انما اختار لفظ السنة دون لفظ الخبر كما ذكره غيره من
 لفظ السنة شامل لفظ الرسول عليه السلام وفعله وسما لفظ الخبر على طريقته في قوله
 عما عرفت والشيخ يد الحق ما فر هذا القسم بيان افعال النبي واقوال الصحابة من جهة
 ورض عنهم ما خا لفظا يشمل الكلم السنة واعني ما نزل نزل وانها تشار في كتاب
 في اقسام المذكورة من الحاضر المتفق لا قوله ثلثة المصحف مثل الكتاب في قوله
 الفصاحة والبلاغة فحرفه هذه اقسام ايضا ويكون ما يله الكبار ما انما لانها
 الكلمات كونها هي ادم صارت في الكتاب وتفاوته في طرق اتصالها ما انما

ان شاء الله وان شاء اقتصر على الاقامة فان هلكه بحمد من القليل والكثير في جنس واحد لا الا
 نسلم ان الفرق معبر عن العليل بل في الكثير زيادة الثواب وان كان في القليل سوء وكان الحمد
 مفيداً وعلى هذا الحرف يخرج جميع ما مر من مقتضاه عليه وانما علم واد فرغنا بحمد الله طلاله عن
 بيان القسم الاول والحث عن قتاله والنقص عن غوامضه والكشف عن قبايقه فلنشروع في
 تفسير القسم الثاني وسلمه ما ذل من الحمد في تقبوره وتقربه مستعينين بالله عز وجل استقام
 لطايفه وحقيق معانيه متمدين التوفيق منه في استخراج عراسة ومهيد ميا فيه شاكرين اعلى نبي
 مطين عظام وكرد اسماه والحمد لله اولاً واخيراً باب بيان اقسام السنة
 انما اختار لفظ السنة دون لفظ الخبر كاذر غير لان لفظ السنة شامل لقول الرسول صلى الله
 عليه وسلم ومنطلق على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة على ما عرفت والشيخ قد الحق في اخر هذا القسم
 ما انفعال النبي صلوات الله عليه في قول الصحابة صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فاختر لفظ السنة
 واعني به قول الرسول انما تشاركا في اقسام المذكورة من الخاص الى اللقب لان قول صلى الله
 عليه وسلم مثل الكتاب هو كلام مستخرج لوجوه الفصاحم والبلاغة فحوى فيه هذا الاقسام
 ايضاً ويكون منها في الكتاب بياناً فيها لانها فرع الكتاب كونهما حجة اذ هي صارت حجة بالكتاب
 وصادقة في طرق الاتصال النبا فان الكتاب لسرل لا طريق واحد هو التواتر والسنة طرز يحملته
 كاستقفا عليها فهذا الباب بيان تلك الطرق وما يتصل بها وما كان هذا القسم كلاماً في الاخبار لا
 بد من ما نعتقه الخبر فنقول بطلان على قول بخصوصه في اقواله على الاشارة الى كالمه والادلال المعنوية
 كما قال الخبر مني على اذمنة قول ابي الطيب في كم الظلام الليل عندي من يد بحمد ان المانوية تكذب
 ولكنه حقيقة في الاول لتبادر الفهم اليه عند اطلاق لفظ الخبر دون الباقي واحتمل في حديده
 جعل انه لا احد لانه ضروري التصور اذ كل واحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسنه الخبر
 ونفوقه ومن الموضع الذي يحسن فيه الامر ولو لان هذه الحقايق متصوره ضرورة ف
 كذلك ورد بان العلم الضروري لا يتصور بهما محسن فيه الخبر بعد معرفتها اما قبل ذلك لا في العلم
 وقيل هو الكلام الذي يرض فيه الصدق والكذب واعتراضه على بيان خبر الله تعالى وخبره و
 لا يرضها الكذب ولا احتماله فلا يكون جامعاً ومختاراً البعض ان الخبر هو ما ترك من امر
 فيه بنسبه احد الى الاخر بنسبه خارجية بحسن السكون في علمها وانما قال امين دون كليم او لفظ
 ليشمل الخبر النسائي وقال حكم فيه بنسبه للخبر ما ترك من غير نسبه وقال الحسن السكون عليها

الاول من احسن
 م
 وقيل على السكون
 وسلك الخبر الله وال

على الموت حيا من دونه وحره من الرفع والقدان حيا من بعد وفاته يدبر اذ اجنى اوزم
لولا الافق الا شروع من قومه المدبر من غير خياله في ذلك لاجل الخلق المات
في المقصود وغيره من الرفع والافق انفسه في المات من اجل العبد والجزء
حسب قولهم من الرفع والقدان وان كانت قومه العبد اول الازمن والقدان الرفع
القدان مختلفان صفة ومعنى واستقام الخيد طلبا للرفع كخيد العبد المات
في الجملة منها ومن الطهر ولا يلزم على اذ لنا خبير موسى عليه السلام في الرفع من ثاب
سبع وعشرين عاما اخيرا فقال عنه بقوله قال ذلك مني عند انما الازمين
نصبت هذا القول على قومه مدبر من الرفع والقدان في جسد واحد لاننا نسلم ان
زيادة على الثمانية كانت اجابيل المهر والرفع ثاب في غير الفعلة من كنه
الليل قوله فان تمت عشرين في ذلك وهذا قول الرفع في مسلماتنا كعتان والزيادة
عليها انفس شرح للعبد شرح من عند الازن اشغال الابدان الازمين
مشتد الرفع في بول الازمين بها بالتميز مكره ولا يلزم انما اذ لنا في باب الرفع
ويصل ان اجابيل العصر والرفع واكثر من اجابيل العشا وان كان يذكرون في باب
الرفع وان لم يوافق حلو الرفع الا في اقام وكان غير الثاني من الرفع والرفع وان
ثالثا اقص على الاقامة ما كان في الرفع والرفع في جسد واحد لاننا نسلم ان في
غير في القليل في الاكثر في الرفع والرفع في القليل وكان الرفع مفيدا
وعلى هذا يكون شرح جميع ما ورد في فضايلها واعلم ولا فزعنا في اجابيل الازمين
ثالثا اقص على الرفع في حقايقه . والرفع عن غيبه واكتشف حقايقه .
فشرح في ضمنه في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع . مستعين
بالرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع . مستعين في الرفع
منه في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع . مستعين في الرفع
والمسألة واخرها . في بيان اقسام الثقة

ابحاث حافية والنداء علم بالصوامت والله المرجع والنامت قال
 الامير المصطفى عبدالعزير لعلها حسن لسبح احواله وورث بالحق امانه هذا اخر
 ما يقدره من شرح مكيالات هذا الكتاب وثمة ما تمته من شرح سونت حبه
 ولامعنا به قد ظهرا منه على الزرع في هذا الامر المهم بفضله ونهائه فلذلك
 ان كتاب هذا القطب اللدني محمود وامتانه في بيت محمودي قوسح باسمهم
 من هذا القدر اعزته محمودي شرح ما استعجب من قنقه و الفنا تصعب العاطف
 لم يقع حاسبه بقدر لا يمكن اذا اجتمعت في شرح لغاته وكشف كنهها بالحق باور لا
 كمالها في شرحها فيت هذا الفكر وكيم زبده قابيت فيها مناتق السهوت
 في هذا التحقيق وناه في التوفيق لهذا الطربود وك من هلال نهال على
 في شرحها الامه ولطائف بره ووعلى العامة والمسلو فضيلة العظمى وكرمه
 في شرحها على ما في شرحه الى الشا الخيرة والرشاد في قوله في التوفيق لحيه
 في شرحه من المراكز في الحكمة والساكرين لنعمة انه اللهم المنان الكرم البريات
 لا اله الا انت سبحانك اجمعين وصلى واله على سيدنا محمد والعا لفضل العظامين

نسخة النسخة على يد جماعة في سحنات
 من يهود سملد مع عزه وسبحانه

طاسم
 ١٢٤٠
 في شرحه على ما في شرحه الى الشا الخيرة والرشاد في قوله في التوفيق لحيه
 في شرحه من المراكز في الحكمة والساكرين لنعمة انه اللهم المنان الكرم البريات
 لا اله الا انت سبحانك اجمعين وصلى واله على سيدنا محمد والعا لفضل العظامين

وذلك من جلال نعم الله تعالى علي وانه اكرامه ولطائفه به وانشاء انعامه ونشر
 من فضل العظيم وكرمه العظم ان جعل قناتان يدر بهما اليها اجماع الناس وسبل
 الى اللواتي كبروا العفت وان يصرفوا اليها الكرم لنفسه وان كان كرم لعمه
 المنعم المنان المستحق ان يمان (ع) وانما كرمه بالاعمال وصل اليه على سدنا محمد
 ارفق المرسل ونعام الساس وعلى امره وحقه احمد
 وكان الفراع منه يوم الاربعا الثاني عشر من شهر رمضان العظيم من سنة
 احدى وثمانين وسبع مائة عز الله لكاتبه وفن يظفرون دعائه بحامه الجبره وخم المثلث

بسم الله الرحمن الرحيم
 بسم الله الرحمن الرحيم
 بسم الله الرحمن الرحيم
 بسم الله الرحمن الرحيم



هذا الكتاب من كتب
 مكتبة
 جامع
 كائن في
 مدينة
 القاهرة
 سنة
 ١٢٥٠

هذا كتاب من كتب
 مكتبة
 جامع
 كائن في
 مدينة
 القاهرة
 سنة
 ١٢٥٠

متواترين كالانجيل الاطراص...
 عين الدخول في النصارى...
 هذا اذا دخلت العشرة...
 افراد كل واحد من الافراد...
 اسم لفرد سابق لم يوجد...
 محفل هذا الحصن اول افله...
 لان هذه الكلمة نزلت...
 في انهم اول فلم لا...
 كان غير واحد من الراضين...
 والمآب قالت العبد الضعيف...
 اما له هذا اخر ما...
 فبشرنا بالاحياء...
 واحسانه وادله...
 في وضع ما استنبه...
 ثابتة بالذات...
 شرح لنا انه...
 الفكر وكم...
 التوفيق...
 به ودرغاب...
 رديعه الى...
 من الذاكرين...
 وصلوا...
 الراجي...
 الحمد...

كذا...
 كذا...
 كذا...

اوراق
 ٧٥



وقد مر في حقنا في كتابنا...
 من احدى الناحيتين...
 على ان يكون...
 غيره بالاطلاق...
 خلاف قوله...
 انما هو...
 على اللفظ...
 الواحد...
 في كل واحد...
 بالصحة...
 من كل...
 في كل...
 في كل...
 في كل...

وبع الفراغ...
 ليله الا بعد...
 الراجح...
 حيدر...
 افجا...
 في...
 في...



من اول الفلح من تحتهم وما اعلاز فيه من قتلهم اكله كل من قتل
 الاضحت المشوة عند ان لم يمشي من قلبه من يومه من الفخر ولا من كل
 طعد من الفناير كان له مع يقينه وعلى اعتياده حتى التهم ليس بهم اول اهرام
 لغرد بنين ابرجد ذلك على الفلح في آيات كنه جميع من العلم لاجل جميع من ظل
 هذا العلم على اظه بار وظله عشو معاد كان الفلح الالهة منهم التسمية لان هذه
 الكلمة تدل على اجتماع هذه الافراد مكررا واعتياد جميع الفطير كمنه والى انهم لم
 ظموا من طردوا كل كل من حصول الامثلة على بسبيل الافراد حصل اعتبارها كان كل واحد
 الموهلين تاطم الايجات فاجتبه واطم على اليمين واليه التوسل واللاب
 فالاحيد: تعريفه بالعرض لاجل احساح لاوله وقبول الفتح لانه صد الفخر
 ما بعدت من شرح مكاله والكتاب في تحفة ماوت من اتمام مسول الاجبة
 قدية وفضل الشرح في هذا الامر لهم فضلا عنك ولانك معك عند
 القبط في علم مبرود وامتثاته فيكلمت محمدي في توضيح ما استهم من حقيقة
 موعود: التوسل من المتجيب من قايده وبالفتى يتبع المذموم وتفسير
 معانيه بينه للايمان اجتهدت في شرح لغاته وكشف كنهه المذموم اودع
 تيار كرام من مهانت في شطبة التكرار ليس له قايمة بها موات للبري
 فسلما في التفتق فطيرها التوقر الى هذا اللين وكلمه من اول ام استعمال
 في ارب الكرامة والمانف وودوا صبا انطه والسرور من ضله العظيم وكوب
 العجم ان جعلت فاسق في حجة الى النساء للربيع الايام ورسيله الى التوليد
 في يعقوب ان مشر من الفاكس اسمه وان تكبر لجمه له التبر الناري الترم الكا
 وللهم رب تطير من ملوته على يد يحيى وكما امر الامير من هذا في هذه



١٨٠٠
 ١٧٩٠
 ١٧٨٠
 ١٧٧٠
 ١٧٦٠
 ١٧٥٠
 ١٧٤٠
 ١٧٣٠
 ١٧٢٠
 ١٧١٠
 ١٧٠٠
 ١٦٩٠
 ١٦٨٠
 ١٦٧٠
 ١٦٦٠
 ١٦٥٠
 ١٦٤٠
 ١٦٣٠
 ١٦٢٠
 ١٦١٠
 ١٦٠٠
 ١٥٩٠
 ١٥٨٠
 ١٥٧٠
 ١٥٦٠
 ١٥٥٠
 ١٥٤٠
 ١٥٣٠
 ١٥٢٠
 ١٥١٠
 ١٥٠٠
 ١٤٩٠
 ١٤٨٠
 ١٤٧٠
 ١٤٦٠
 ١٤٥٠
 ١٤٤٠
 ١٤٣٠
 ١٤٢٠
 ١٤١٠
 ١٤٠٠
 ١٣٩٠
 ١٣٨٠
 ١٣٧٠
 ١٣٦٠
 ١٣٥٠
 ١٣٤٠
 ١٣٣٠
 ١٣٢٠
 ١٣١٠
 ١٣٠٠
 ١٢٩٠
 ١٢٨٠
 ١٢٧٠
 ١٢٦٠
 ١٢٥٠
 ١٢٤٠
 ١٢٣٠
 ١٢٢٠
 ١٢١٠
 ١٢٠٠
 ١١٩٠
 ١١٨٠
 ١١٧٠
 ١١٦٠
 ١١٥٠
 ١١٤٠
 ١١٣٠
 ١١٢٠
 ١١١٠
 ١١٠٠
 ١٠٩٠
 ١٠٨٠
 ١٠٧٠
 ١٠٦٠
 ١٠٥٠
 ١٠٤٠
 ١٠٣٠
 ١٠٢٠
 ١٠١٠
 ١٠٠٠
 ٩٩٠
 ٩٨٠
 ٩٧٠
 ٩٦٠
 ٩٥٠
 ٩٤٠
 ٩٣٠
 ٩٢٠
 ٩١٠
 ٩٠٠
 ٨٩٠
 ٨٨٠
 ٨٧٠
 ٨٦٠
 ٨٥٠
 ٨٤٠
 ٨٣٠
 ٨٢٠
 ٨١٠
 ٨٠٠
 ٧٩٠
 ٧٨٠
 ٧٧٠
 ٧٦٠
 ٧٥٠
 ٧٤٠
 ٧٣٠
 ٧٢٠
 ٧١٠
 ٧٠٠
 ٦٩٠
 ٦٨٠
 ٦٧٠
 ٦٦٠
 ٦٥٠
 ٦٤٠
 ٦٣٠
 ٦٢٠
 ٦١٠
 ٦٠٠
 ٥٩٠
 ٥٨٠
 ٥٧٠
 ٥٦٠
 ٥٥٠
 ٥٤٠
 ٥٣٠
 ٥٢٠
 ٥١٠
 ٥٠٠
 ٤٩٠
 ٤٨٠
 ٤٧٠
 ٤٦٠
 ٤٥٠
 ٤٤٠
 ٤٣٠
 ٤٢٠
 ٤١٠
 ٤٠٠
 ٣٩٠
 ٣٨٠
 ٣٧٠
 ٣٦٠
 ٣٥٠
 ٣٤٠
 ٣٣٠
 ٣٢٠
 ٣١٠
 ٣٠٠
 ٢٩٠
 ٢٨٠
 ٢٧٠
 ٢٦٠
 ٢٥٠
 ٢٤٠
 ٢٣٠
 ٢٢٠
 ٢١٠
 ٢٠٠
 ١٩٠
 ١٨٠
 ١٧٠
 ١٦٠
 ١٥٠
 ١٤٠
 ١٣٠
 ١٢٠
 ١١٠
 ١٠٠
 ٩٠
 ٨٠
 ٧٠
 ٦٠
 ٥٠
 ٤٠
 ٣٠
 ٢٠
 ١٠
 ٠

كتاب رد قواعد التحقيق لمولانا التحقيق

عبد العزیز الخاری

والفوائد

اسم الجنس ما وضع للماهية موزنة على وجه الجنس ما وضع للماهية الكلية باعتبار حضورها
 في الاثنى عشر ما وضع للماهية مع انما تسمى بالمتبين به المعرفة ما وضع للماهية مع اعتبار
 المتبين معها واسم الجنس هو مقدم العلم الامور موجودة في جنسها والكله والمفرد
 ان قد ما حضور الدقني صار على الجنس وان يندى بغيره المتبين صار فطره وان قد بالمتبين
 صار تعرفه واعلم ان الجنس هو اطلاق الطبيعي واسم الجنس اللفظ الموضوع له وان اسم
 الجنس موضوع للماهية وهو الجنس الحقيقي الكلية

991

MILLET GENEL KUTUPHANESİ
KİTAP NO H. Alipaşa
SAYI 298
YERİ
TASNİF No.

ورقة عنوان كتاب "رد قواعد التحقيق"

المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

بالتفصيل
بالتفصيل

التحقيق

في أصول الفقه

شرح ، المنتخب في أصول المذهب ، لحسام الدين الإخسيكتي سنة ٦٤٤هـ

تأليف :

علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري

سنة ٧٣٠هـ

القم الاول


دراسة وتحقيق :

عبد سعيد باقر

لنيل الشهادة العالمية العالية ، الدكتوراه ،

بإشراف فضيلة الدكتور :

عمر بن عبد العزيز محمد



بسم الله الرحمن الرحيم (١)

هو حسبي (٢)

الحمد لله الذى مهد مبانى الاسلام بالآيات الظاهرة ، وأحكم
قواعد (٣) الأحكام بالحجج الباهرة ، وأوضح معالم الدين بزواهر المنقول
والمعقول ، وزين قلائد الشرع بجواهر الفروع والأصول وأثار منار العلم
بانوار الكتاب والخبر (٤) ، وأضحك رياض الفقه

(١) ورد فى "ب" قبل "البسطة" : " كتاب تحقيق لا نظيره فى
الأصول " .

(٢) فى "ب" و"د" " رب يسروتم بالخير " وفى "هـ" " رب تمم
بالخير " .

(٣) القواعد : جمع قاعدة . القاعدة لغة : أصل الأس .

والقواعد : الأساس ، وقواعد البيت أساسه .

وفى التنزيل : (وان يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماه) .

وقوله تعالى : (فأتى الله بنيانهم من القواعد) .

القاعدة اصطلاحاً : " قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها " .

والفرق بين القاعدة والضابط : أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب

شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد . كذا ذكر ابن نجيم .

انظر : الصحاح (٥٢٥/٢) المصباح المنير (٦١٦/٢) لسان

العرب (٣٦١/٣) كشف اصطلاحات الفنون (١١٢٦/٢) ط : الهند

التعريفات (١٧١) الاشباه والنظائر (١٦٦) .

(٤) الخبر لغة : ما ينقل أو يحدث به قولاً أو كتابة

===

.....

=== والجمع : أخبار ، وجمع الجمع أخابير .

والخبر في اصطلاح الأصوليين عرف بتعاريف كثيرة وقل ان سلم واحد منها من خدش .

والذي ارتضاه جمع من الأصوليين هو : " ما يحتمل الصدق والكذب " وزاد بعضهم - كالقرافي والزرکشی - قيدها في آخره وهو " لذاته " .

قال السمرقندی في " الميزان " : وهذا الحد فاسد لعدم الاطراد فان خبر الله ، ورسوله ، وخبر الأمة بأسرهم لا يحتمل الكذب " . وقال القاضي أبو يعلى : " ومن الناس من قال : هذا الحد على ما كانت تعرفه العرب من الأخبار ، ولا يدخل في ذلك أخبار الله تعالى ، وأخبار رسوله - صلى الله عليه وسلم - " . وعند المحدثين الخبر مرادف للحديث : فيطلقان على المرفوع والموقوف وقيل : الحديث : ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخبر ما جاء عن غيره .

وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق : فكل حديث خبر ولا عكس .

انظر : الصحاح (٦٤١/٢) المصباح الضير (١٩٥/١) المعجم الوسيط (٢١٤/١ ، ٢١٥) تدریب الراوی (٤٢/١ ، ٤٣) قواعد التحديث (٦١) الحدود للهاجی (٦٠) البرهان (٥٦٤/١) العدة (١٦٩/١ ، ٨٣٩/٣) الميزان للسمرقندی (٤٢٠) الواضح (١ / ٢٤ / أ) الوصول لابن برهان (١٣٥/٢ ، ١٣٨) ابن الحاجب (٢ / ٤٥) شرح تنقيح الفصول (٣٤٦) المحصول (٣١٨/١/١ ، ١/٢ / ٣٠٧) البحر المحيط (٢ / ٢٥١ / ب) تيسير التحرير (٢٤/٣) ===

بازهار (١) القياس (٢)

=== شرح الكوكب النير (٢٨٩/٢) فواتح الرحموت (١٠٢/٢) ارشاد
الفحول (٤٣) .

(١) في "ب" و "هـ" (أنهار) .

(٢) القياس لغة : التقدير ، والمساواة ، يقال : قاس النعل بالنعل
إذا قدره به ، وقاس الجراحة بالسيل : إذا قدر عمقها . ويقال :
فلان لا يقاس بفلان أى لا يساويه .

وفي الاصطلاح : تفاوتت عبارات الأصوليين في تعريفه ، تبعاً
لاختلاف نظرتهم إليه من حيث كونه عملاً من أعمال المجتهد لا يتصور
وجوده بمعزل عنه ، أو هو مصدر للحكم بصرف النظر عن وجود
المجتهد أو عدم وجوده . ولكنها لا تخلو من اعتراض ولعل أسلمها
تعريف البيضاوى وهو : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر
لاشتراكهما في طة الحكم عند الثبت .

انظر : الصباح (٩٦٧/٣) الصباح (٦٣٠/٢) "المنهاج" مع
شرح "البدخشى" (٣/٣) شفاء الغليل (١٨) الميزان (٥٥٢) ،
أصول الشاشى (٣٢٥) المعتمد (١٩٥/٢) القياس الشرعى لابن
الحسين البصرى (٤٤٣) العدة (١٧٤/١) البرهان (٧٤٥/٢) ،
الستصفى (٢٢٨/٢) النخول (٣٢٣) المحصول (٩/٢/٢) ابن
الحاجب (٢٠٤/٢) تنقيح الفصول (٣٨٣) جمع الجوامع (٢٠٢/٢)
الغقيه والفتقه (١٧٨/١) الحدود (٦٩) مختصر الطوفى (١٤٥) ،
سلم الثبوت (٢٤٦/٢) نبراس العقول (١٥-١٧-٢٤-٢٧) كشف
الاسرار (٢٦٨/٣) تيسير التحرير (٢٦٣/٢) نزهة المشتاق (٦٣٠) ،
ارشاد الفحول (١٩٨) .

والأثر (١) ، شرع مشارع الأحكام بمزيد لطفه وإنعامه ونهج سبل الحلال والحرام بآثاره وكرامه ، نحمده على تواتر آياته حمدا نستحق به الجزيل من طوله (٢) ، ونشكره على تظاهر نعمائه شكرا نستوجب به المزيد من فضله ، والصلاة والسلام على رسوله الهادي الى الصراط المستقيم ، ونبيه الداعي الى جنات النعيم ، محمد السبعوث الى كافة الأمم

(١) الأثر : لغة من : أثرت الحديث أثرا - من باب قتل - أى رويته ونقلته ، و " الأثر - بفتحيتين - اسم منه ، وحديث مأثور أى منقول .

وخص فقهاء خراسان الموقوف بالأثر اصطلاحا والمرفوع بالخبر . والمعتمد الذى عليه المحدثون أن يسى كل هذا أثرا . ويؤيد ذلك اطلاق الحافظ على نفسه لقب " الأثرى " أى المحدث . يقول فى ألفيته :

يقول راجى ره المقتدر عبد الرحيم بن حسين الأثرى
انظر : الصحاح (٥٧٤/٢) المصباح الضير (٨/١) - تدريب الراوى (٤٣/١) قواعد التحديث (٦١) .

(٢) الطول : الإِنعام ، والعطاء ، والفضل ، ومنه قوله تعالى : (غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول) .

ترتيب القاموس مادة طول : (١١٢/٣) المصباح الضير (٢) / (٤٥٢) وراجع تفسير القرطبي (٢٩١/١٥) .

والمجبول (١) من سلالة المجد والكرم ، وعلى آله وأصحابه أزهار
حدائق الدين ، وأنوار أحداق اليقين .

وبعد فإن أشرف علوم الدين والطفها عند ذوى اليقين بعد علم
التوحيد وأصول الكلام لتسهيده قواعد الدين والاسلام ، العلم الذى هو أمتن
العلوم أصلا ، وأحسنها فضلا ، وأوضحها مانارا ، وأرجحها معيارا ، وهو
علم أصول الفقه والأحكام ، لتبيين (معاهد الحلال) (٢) والحرام ، فهو
لدقة مسالكة أولى ما يركض جياذ القرائح فى مضار اقتباسه ، ولصعوبة
مداركة أخرى ما يراض الطباع فى حلبة قواعده واساسه .

والعلماء الأئمة الأعلام ، وأجلة أهل الاسلام ، قد صنفوا فى
هذا القسم كتبا جمة غزيرة الفوائد ، كثيرة العوائد (٣) واحتاطوا فى
فى جودة تصنيفها وبالغوا فى حسن تأليفها .

(١) المجبول : جبلة الله : أى خلقه . ويقال : جبلة على كذا :
أى طبعه ، وفى الأثر : " جبلة القلوب على حب من أحسن
اليها " . والمجبول هنا بمعنى المخلوق .
الصاح (١٦٥٠ / ٤) ترتيب القاموس (٤٤٠ / ١) المعجم الوسيط
٠ (١٠٥ / ١)

(٢) مطبوسة من " د " .

(٣) فى " ب " و " ج " و " د " زيادة .

عبارة : (مشتلة على الحقائق ، منطوية على الدقائق) .

غير أن المختصر المنسوب إلى [الشيخ الامام ، والقلم (١)]
 الهمام [(٢) مالك أزمة الأصول والفروع ، ناظم دور المعقول والسموع
 قدوة أرباب الشريعة ، كاشف أسرار الحقيقة ، حسام الطة والدين ،
 ضياء الأئمة في العالمين ، محمد بن عمر الأخرسي ، نور الله مرقدته ، وسقى
 بما الرضوان مشهده ، فاق سائر التصانيف المختصرة في هذا الفن ،
 بحسن التهذيب ، ولطف التشذيب ، ومثانة التركيب ، ورياسة الترتيب
 فلذلك شاع فيما بين الأنام بعدا وقرها ، وزاع في بلاد الاسلام شرقا وغربا ،
 بيد أنه - رحمه الله - لما أقصر فيه على الأصول كل الاقتصار ، روما
 للتخفيف والاختصار ، كان مفتقرا إلى الكشف والتوضيح ، والتذنيب (٣)

(١) القلم : الفعل من الابل ، ويطلق على السيد المقدم في الرأي
 والمعرفة وتجارب الأمور . الصحاح (٥/٢٠٠٩) .

(٢) ما بين المعقوفين طموس في " د " .

(٣) في " ك " (تذهيب) بالباء الواحدة التحتية وهو تصحيف .

والتذنيب - بالنون - ؛ جعل شي * عقب شي * لمناسبة بينهما من غير

احتجاج من أحد الطرفين . من (ذنَّب) - بالتشديد - إذا جعل

له ذنبا . يقال : " ذنَّب الرجل عماته " ؛ إذا أفضل منها شيئا

فارخاه كالذنب . " وذنَّب الكتاب " ؛ إذا ألحق به تهمة .

وذكر صاحب كشف اصطلاحات الفنون ؛ ان التذنيب كالتنبيه ، والفرق

بينهما في عرف المصنفين - مع أن كلا منهما يتعلق بالمباحث المتقدمة -

أن التنبيه ؛ يستطيع التأمل ، لو تأمل المباحث المتقدمة أن يتوصل إلى

فهمه بخلاف التذنيب .

والتجنّيح (١) فالتمس منى زمرة الأصحاب / ، وخلص الأحاب ، بعد أ (٢/ب)
 فراغى عن (٢) / إملاء كشف الاسرار ، أن أشرع فى شرح (٣) دقائق هـ (٢/ب)
 بعضلاته ، وبسط حقائق مشكلاته . وأن أرفع عن نفايس لطائفه الحجاب وأن
 أكشف عن عرائس حقائقه النقاب ، فأجبتهم الى (إنجاح) (٤) / ج (١)
 سنولهم (٥) ، وشرعت فى تحصيل مأولهم ستعينا بالله فى تسويده / ب (٢/ب)

== انظر : لسان العرب (٣٨٩/١) والصاح (١٢٨/١) تـ حاج
 العروس (٤٣٦/٢) المعجم الوسيط (٣١٦/١) الابهاج (٩١/١)
 شرح الاسنوى والبدخشى على منهاج البهياوى (٨٤/١) كشف
 اصطلاحات الفنون (١٤٣٣/٢) ط . الهند ، التعريفات (٥٥) .

(١) التجنّيح : من جنّحه - بالتشديد - إذا عمل له جناحين .
 المعجم الوسيط (١٣٩/١) . ولعل المؤلف أتى بلفظ (التجنّيح)
 ههنا مقابلة (للتذنيب) ليضيف إلى جانب المعنى الاصطلاحى
 معنى آخر بلافا ، منتزعا الصورة الجميلة من طيران الطائر معتدا
 على ذنبه وجناحيه ، وشبه بها شرحه الذى سيضعه على متن
 الحسامى ليقوى على التحليق فى سماة الأصول محتلا مكانة مبروقسة
 بين أمهات الكتب على سبيل الاستعارة المكنية .

(٢) فى " ه " (من) .

(٣) فى " ر " (كشف) .

(٤) فى " ب " (الحاج) .

(٥) من هنا بداية النسخة " ر " .

وتفكيره ، متوكلا عليه في تجويده وتحريه ، وسميته كتاب " التحقيق " لاشتماله على كشف حقائق المعاني ، وانطوائه على شرح دقائق المبانى وأسأل الله العظيم أن يجعل ما أقاسيه خالما لوجهه الكريم ، وسببا للوصول الى جنات النعيم ، انه خير سئول ، وأكرم مأمول (١) .

(١) في " ر " زيادة (وهو حسبي ونعم الوكيل) .

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد : حمد الله على نواله والصلاة على رسوله محمد
وعلى آله .

قال [العبد الضعيف عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى -
تاب الله عليه وفقره ولوالديه] (١) : أخبرنى بهذا الكتاب على

(١) اختلفت هذه العبارة من نسخة لأخرى : ففي "ب" قال الشيخ الامام ، العالم العلامة ، مفتى الشرق والغرب ، شيخ الاسلام علا الطة والحق والدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى - مد الله فى حياته وأسكنه يوم القيامة فى جناته .
وفى "ج" و "د" بلفظ " قال الشيخ الامام عبد العزيز بن أحمد ابن محمد البخارى ، تاب الله عليه وفقره ولوالديه " .
وفى "هـ" قال الشيخ الامام العلامة ، كاشف أسرار العلوم بتدقيقه ، ومرصف دور الفوائد وعقائنها فى كشفه وتحقيقه ، الذى نطق بفرر الكلام لسان الأصول ، وطوق بجواهر الحكم جيد المنقول والمعقول علاء الحق والدين ، نظام الاسلام والسلمين عبد العزيز بن احمد بن محمد البخارى - رضى الله عنه ، ومن أسلافه العظام .

ولاشك أن مثل هذه الديهاجة من زهادات النساخ ووضع التلاميذ

وشيخي وسيدى وسندى (١) وولاي وهو الامام الكبير المعظم والهمام
 التحرير المكرم علم الهدى ، امام الورى ، مقتدى (٢) الأمة ، كاشف
 الغمة / ناصب رايات الشريعة ، كاشف آيات الحقيقة امام فخرى (٢/ب)
 الطة والدين ، علاء الاسلام والمسلمين [محمد بن محمد بن الهاس
 المايغرى] (٣) تغفده الله بالرحمة والرضوان ، وأسكنه أطس (٤)
 منازل الجنان ، عن الصنف - قدس الله روحه - .

قال : - (أما بعد حمد الله على نواله ، والصلاة على
 رسوله محمد وآله) - :

== مدحة لشيخهم جرت على عادتهم . ولهذا اختلفت فيها عباراتهم
 وهذا ما يؤكد - كما ذكرنا - أن النسخة التي اتخذناها أصلاً
 " أ " هي نسخة المؤلف ، كتبت بخط يده . فكلامه كما تراه جاء
 خالياً عن ألفاظ المدح والثناء ، مجرداً عن الألقاب حتى عن لقب
 " الشيخ " وهذا هو شأن العلماء الأقدمين حين يعرفون أنفسهم
 بأنفسهم .

- (١) فى " ج " (استاذى) وهو أولى .
- (٢) فى " د " (مفتى) وهو أنسب .
- (٣) ما بين المعقوفتين مطبوس من " د " .
- (٤) فى " ب " (أعلا) بالمدودة والصواب ما فى (الأصل) ، وفى
 " د " (على) وهو تحريف .

(١)

"أما" : كلمة تضمنت معنى الشرط حتى قيل : إن الأصل في قولهم : "أما زيد فننطلق" . مهما يكن من شيء "فزيد" فنطلق اسقطت الجملة الشرطية ، ونابت "أما" منها ، كما نابت كلمة نعم مناب أفعل في جواب من قال لك : أتفعل كذا ؟ . ولتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء ، ولتضمنها معنى الابتداء لم يلاصقها فعل فلا يليها إلا الاسم .

وتستعمل في الكلام ، لتفصيل إجمال على طريق الاستئناف ، كقولك : جائني (٢) القوم أما زيد فأكرمته ، وأما عمرو فاهنته ، وأما بشر فأعرضت عنه .

ولاستئناف كلام من غير سبق إجمال ، كما في المذكورة في أوائل الكتب .

وقيل : أول من تكلم بهذه الكلمة ، وفصل بها بين كلامين داود النبي (٣) - عليه السلام - وهو المراد بفصل الخطاب في (٤) قوله تعالى : (وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب) (٥)

- (١) انظر الكلام على "أما" في :
 أمالي الشجرى (٣٤٣/٢) المقتضب (٢٧/٣) الأزهية (١٤٨) ،
 معنى اللبيب (٦) .
 (٢) في "ج" (جا) .
 (٣) ساقطة من "ج" .
 (٤) في "ب" (بقوله) والصحيح ما في الأصل .
 (٥) سورة (ص) : (٢٠) .

عند شريح (١) والشعبي (٢) .

و " بعد " من الظروف الزمانية ، والعامل فيه (٣) ههنا كلمة

" أما " فانها لنيابتها عن الفعل تعمل في الظروف خاصة .

و " الحمد " هو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها ، يقال :

حمدته على إيعامه وحمدته (٤) على شجاعته .

و " الله " اسم تفرد به الباري جل جلاله (٥) مجرى في وصفه

مجرى الأسماء الأعلام ، لا شركة فيه لأحد ، كذا روى عن الخليل (٦) ،

(١) شريح : هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس ، أبو أمية ، من كبار

التابعين المشهورين أنه أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم

يلقه ، ولى قضاء الكوفة في زمن عمرو وعثمان وعلى ومن بعدهم . حتى

استعفى أيام الحجاج ، من المعمرين عاش مائة وعشرين سنة ومات سنة

٧٨ هـ . وقيل غير ذلك . الاستيعاب (١٤٨ / ٢) الإصابة (١٤٥ / ٢)

التذكرة (٥٩ / ١) .

(٢) الشعبي : أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي ، من كبار التابعين ،

أدرك خمسمائة من الصحابة أو أكثر ، ثقة فقيه ، قال مكحول : " ما

رأيت أفقه منه " له مناقب وشهرة توفى بالكوفة سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك

وفيات الأعيان (١٢ / ٣) .

(٣) في " ج " (فيها) .

(٤) سقطت من " ه " .

(٥) في " ك " (سبحانه) وفي " د " (سبحانه وتعالى) .

(٦) الخليل : هو الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي البصري ،

وابن كيسان (١) ومحمد بن الحسن (٢) والشافعي (٣) - رحمهم الله .

ولهذا أضيف الحمد إليه ، / لأنه لما كان كالعلم للذات ، كان أ (١/٣)

=== يكتنى بأبي عبد الرحمن نحوي ، لغوي ، مبتكر علم العروض ، من مؤلفاته (العروض) و (الشواهد) و (النقط والشكل) . توفي سنة ١٧٠ هـ .
معجم الأدباء (١٨١/٤) البلغة في تاريخ أئمة اللغة : (٧٩) .

(١) ابن كيسان : أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان ، من أعلام التابعين ، اتفقوا على صلاحه ، وحفظه ووفور علمه ، مرض بحنى ومات بحكة سنة ١٠٦ هـ ، تهذيب الاسماء (٢٥١/١) وفيات الأعيان (٥٠٩/٢) .

(٢) محمد بن الحسن : هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، وعنه أخذ الفقه ثم لازم أبا يوسف ، التسقى بالشافعي وناظره واثنى عليه الشافعي ، كان من أفصح الناس ، دون فقه أبي حنيفة ونشره توفي سنة ١٨٩ هـ .

الفوائد البهية : (١٦٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٢٠) .

(٣) الشافعي : هو أبو عبد الله محمد بن أدريس بن العباس بن شافع القرشي الطلبي الامام الجليل ، صاحب المذهب ، والناقب الكبيرة . ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ . من مؤلفاته (الأم) في الفقه ، و (الرسالة) في الأصول ، و (احكام القرآن) و (اختلاف الحديث) ذكر صاحب كشف الظنون ان التأليف في مناقبه تبلغ الأربعين أشهرها مناقب البيهقي . الانتقاء : (٦٦) تهذيب الاسماء (١/٤٥) مقدمات طبقات السبكي وابن هدايه .

ستجمعا (١) لجميع الصفات ، فكان اضافة الحمد اليه ، اضافة له الى جميع أسماك وصفاته .

ألا ترى (٢) أن الايمان اختص بهذا الاسم ، حيث قال - عليه الصلاة والسلام - : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا (٣) أن لا اله الا الله " (٤) مع ان الايمان بجميع الأسماء والصفات واجب (٥) لأنه ستجمع للصفات .

والنوال : العطاء .

والصلاة في اللغة : الدعاء (٦) واذا أضيفت الى الله عزوجل

يراد بها الرحمة . والمراد ههنا الدعاء بالرحمة ، الا أن الرسل / اختصوا أ (٣ / أ) بالدعاء بهذا اللفظ للتعظيم ، ولما ضمن الدعاء معنى النزول ، / ذكرت كلمة (٢ / د) على ، كما في قولك : رحمة الله عليه ، أى : رحمة الله تعالى (٧) نازلة عليه

(١) في " ج " (ستحقا) .

(٢) ، ، و " د " (يرى) .

(٣) في " د " و " هـ " (حتى يقولوا) وقد روى الحديث باللفظين .

(٤) تنفق عليه : البخارى : عن ابن عمر في كتاب (الايمان) رقم (٢٥١)

فتح الهارى : (٧٤ / ١) وسلم : عن عمر ، واهى هريرة ، وجابر ، وابن

عمر في (الايمان) رقم (٣٢ - ٣٦) (٥١ / ١) فما بعدها .

(٥) مطبوسة من " أ " .

(٦) انظر : الصحاح (٢٤٠٢ / ٦) الصباح النير (٤٠٩ / ١) المعجم

الوسيط (٥٢٢ / ١) .

(٧) سقطت من " ج " .

والرسول من الأنبياء ؛ من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه
فعمول بمعنى مفعول .

والنبي : من أوحى اليه ، سواء أنزل عليه كتاب أو لم ينزل .
وآل الرجل : ذريته وأهل بيته ، وقيل : قومه . وآل النبي
متبعوه في التقوى ، كما قال - عليه الصلاة والسلام : " آلى كل مؤمن تقى " (١)

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير عن أنس قال : سئل رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - من آل محمد ؟ فقال : صلى الله عليه
وسلم - : " كل تقى " . قال : وتلا رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - (ان أولياؤه الا المتقون) . وفي اسناده نوح بن
أبي مريم وهو ضعيف ، قال السخاوي عند هذا الحديث : واسناده
ضعيف ولكن شواهد كثيرة منها في الصحيحين قوله صلى الله
عليه وسلم : " ان آل بنى فلان ليسوا لي بأولياء " ، وانما ولي الله
وصالح المؤمنين " . اهـ

ونقل صاحب كشف الخفاء عن نجم الدين الغزى أنه قال : " وروى عن
على - رضى الله عنه - أنه السائل ، واسناده ضعيف ، ولكن
له شواهد ، ورأيت في بعض كتب النحو بلفظ : (آلى كل مؤمن
تقى) ويستشهد به على اضافة الآلى على الضمير " اهـ .

انظر : المعجم الصغير للطبراني (١١٥/١) المقاصد الحسنة
(٦/١) كشف الخفاء (١٧١) ولمزيد من الاطلاع راجع : الميزان
للذهبي (٢٤٣/٤) لسان الميزان (١٤٦/٦) القول القيم (٤٣)
فيض القدير (٥٦/١) .

ثم ان الرسل وان اقتصوا بالصلاة ، الا أن الصلاة على آلهم
عند ذكركم جائزة ، بطريق التبعية ، للدعاء المأثور : " اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد ، [كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم] (١) (٢)
وذلك لأن ما ثبت تبعاً يعطى له حكم التبوع ، لا حكم نفسه . كتضحية
الجنين ، والوكالة الثابتة في عقد الرهن .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من " د " .

(٢) من حديث متفق عليه : البخارى : فى كتاب (الأنبياء) رقم
(٢٣٦٩) وفى (الدعوات) رقم (٦٣٦٠) باب (هل تصلى على
غير النبي صلى الله عليه وسلم) فتح البارى : (٤٠٧/٦) و
(١٦٩/١١) . وسلم : فى كتاب (الصلاة) رقم (٦٥ و ٦٦
و ٦٩) باب (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - بعد
التشهد) (٣٠٥/١) .

فان أصول الشرع ثلاثة

الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة . والأصل الرابع : القياس
المستنبط من هذه الأصول .

* * * *

* * * *

* * * *

* * * *

قوله : - ((فان أصول الشرع ثلاثة)) - إلى قوله - ((الأصول)) -
أى ثلاثة أشياء .

الأصل في اللغة : ما يبتنى عليه غيره (١) ، كما ان الفرع

(١) انظر : تاج العروس (٣٠٧/٧) ط : الخيرية بالقاهرة .

الكليات (٨٩/١) المصباح المنير (٢٢/١) الصحاح (١٦٢٣/٤)

وللأصل في اللغة معان كثيرة منها :

(أ) ما ذكره المؤلف : وأختره أكثر الأصوليين عند تعريفهم للأصل

في اللغة ، منهم : أبو الحسين البصرى ، وأمام الحرمين

الجوينى ، والمحلى ، والعضد ، والفتوحى ، وابن عبد الشكور

... وغيرهم .

(ب) " المحتاج إليه " وهو ما أختره الرازى .

(ج) " سامنه الشيء " : وبه قال القرافى والطوفى .

(د) " ما يستند تحقق الشيء إليه " . وبه قال الأمرى .

(هـ) " ما يتفرع عنه غيره " : وهو ما أختره ورجحه السبكي فى الإبهاج

راجع : المعتد (٩/١) المحلى على الورقات (٩) ابن الحاجب بشرح

العضد (٢٥/١) شرح الكوكب المنير (٣٨/١) فواتح الرحموت (٨/١)

ما يبتنى على غيره (١) .

والمراد من الأصول ههنا ، الأدلة (٢) ان أصل كل علم ،
ما يستند اليه تحقيق ذلك العلم ، ويرجع فيه اليه ، ومرجع الأحكام الى
هذه الأدلة .

=== المحصول (١١/١/١) شرح تنقيح الفصول (١٥٠) مختصر الطوفى
(٧) الأحكام للآمدى (٨/١) التعريفات للجرجانى (٢٨) ارشاد
الفحول (٣) الابهاج (٢٠/١) غايمة الوصول لشيخنا / جلال (١٨) .

(١) انظر : الصباح الخير (٥٦٣/١) الصباح (١٢٥٦/٣) .

(٢) وللأصل فى الاصطلاح معان كثيرة منها :

(أ) " الدليل " : وهو المراد هنا ، كقولهم : الأصل فى وجوب

الصلاة قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) . والأصل فى هذه

المسألة : الكتاب والسنة : أى دليلها .

(ب) " الراجح " : كقولهم : الأصل فى الكلام الحقيقة .

(ج) " القاعدة المستمرة " : كقولهم : الأصل فى الفاعل الرفع .

(د) " المستصحب " كقولهم : لمن تيقن الطهارة وشكل فى الحدث

الأصل الطهارة : أى المستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث

نقيضها ، لأن اليقين لا يزول بالشك .

(هـ) " المقيس عليه " : وهو أحد أركان القياس ، كقولهم : الخمر

أصل للنهيد .

أما اذا أضيف الأصل الى الشرع أو الى الفقه فيراد به الأدلة .

انظر : العدة (٧٠/١) الواضح (٢١/ب) البحر المحيط (٤/ب)

والشرع : الاظهار في اللغة (١) وهو اما بمعنى الشارع ،
 كالعدل والنور ، بمعنى العادل والزاير ، فيكون المعنى : أدلة
 الشارع ، أى : الأدلة التي نصبها الشارع على المشروعات كذا ، وتكون
 اللام للعهد ، والمقصود من الاضافة ، تعظيم المضاف ، كقولك : بهت
 الله ، وناق الله .

أو بمعنى المشروع ، كالضرب بمعنى المضروب ، والخلق بمعنى
 المخلوق فيكون المعنى : أدلة المشروع ، / أى : الأدلة التي تثبت د (أ/٣)
 المشروعات بها كذا ، وتكون اللام للجنس ، والمقصود من الاضافة تعظيم
 المضاف اليه . كقولك : استاذى فلان ، وكقولنا : الله الهنا ، ومحمد
 نبينا . فيكون فيه اشارة الى أن المشروعات الثابتة بهذه الأدلة ، معظمة
 يلزم (٢) رعايتها ، ويجب تلقيها بالقبول .

ثم المشروع : يتناول العــــلــــــــل (٣)

=== المحصول (٩١/١/١) مرآة الأصول (١٨) شرح الكوكب النير
 (٣٨/١) فواتح الرحموت (٨/١) ارشاد الفحول (٣) غايمة
 الوصول لشيخنا د / جلال (١٨ - ٢٠) .

(١) انظر : تهذيب اللغة (١ / ٤٢٤) الصباح النير (١ / ٣٦٦) .
 (٢) في " ه " " تلزم " .
 (٣) العلل : جمعة ، والعلة في اللغة : عبارة عما اقتضى تغييرا ،
 ومنه سميت علة المريض ، لأنها اقتضت تغير الحال . ومنه قول
 زهير :
 ان تلق يوما على علاته هرما
 تلق السامحة منه والندى خلقا

والأسباب (١)

=== أما في الاصطلاح فقد عرف الأصوليون العلة بتعريفات كثيرة منها :
الوصف الظاهر المنضبط المشتغل على المعنى المناسب لشرعية
الحكم كالقتل العمد العدوان طة للقصاص شرعا .

انظر مباحث العلة في :

الصباح (١٧٧٣/٥) الصباح النير (٥٠٩/٢) الحدود للمهاجس
(٧٢) أصول البزدوى (١٧٠/٤) أصول السرخسى (٣٠١/٢) ،
مختصر الطوفى (٣١) الابهاج (٣٩/٣) التعريفات للجرجانسى
(١٥٤) تيسير التحرير (٣٠٢/٣) التقرير والتحرير (١٤١/٣) مرآة
الأصول (٥٢٨) فواتح الرحموت (٢٦٠/٢) كشاف اصطلاحات الفنون
(١٠٣٦/٤) ط . الهند ، المدخل الى مذهب الامام أحمد (٦٦) .

(١) الأسباب : جمع سبب ، والسبب لغة : (ما توصل به الى غيره) .

ومنه قول زهير :

ومن هاب اسباب المنايا ينلنه — ولورام أسباب السماء يسلم .

أما السبب اصطلاحا : فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه :
فبعض الأصوليين — كالبزدوى — عرفه بأنه : (وصف ظاهر
منضبط دل الدليل السمعى على كونه معرفا لحكم شرعى) . ومن
الأصوليين — كالقراقى وغيره — عرفه بأنه : (ما يلزم من وجوده
الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته) . ومن أمثله : زوال الشمس
عن كبد السماء ، فان الشارع وضعه سببا لوجوب الظهر . قال تعالى
(أقم الصلاة لدلوك الشمس)

===

والشروط (١) ، كما يتناول الأحكام

=== والفرق بين العلة والسبب :

قال بعض الأصوليين : إنهما بمعنى واحد .
 وقال آخرون : إنهما متغايران .
 وقال أكثر الأصوليين : إن السبب أعم من العلة .
 انظر : الصحاح (١٤٥/١) الكليات (٢٠/٣) أصول البيهقي (٤)
 (١٦٩/) أصول السرخسي (٣٠١/٢) الستصفي (٩٤/١) الأحكام
 للآدي (١٨١/١) شرح تنقيح الفصول (٨١) مختصر الطوفي (٣٢)
 التوضيح على التنقيح (٩١/٣) نهاية السؤل (٧٠/١) الموافقات
 (١٢٩/١ و ١٧٩) المحلى على جمع الجوامع (٩٥/١) التلويح
 على التوضيح (١٠٢/٣) التعريفات للجرجاني (١٢١) تيسير التحرير
 (١٢٨/٢) مرآة الأصول (٥٣٧) كشاف اصطلاحات الفنون (١٢٧/٣)
 ارشاد الفحول (٦) غاية الوصول لشيخنا د / جلال (١٧٩-١٨٢) .

(١) الشروط : جمع شرط ، والشرط لغة : العلامة ، ومنه قوله تعالى

(فهل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها) - محمد

(١٨) .

والشرط شرعا : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود

ولا عدم وكان خارجا عن الماهية .

والفرق بين الشرط والسبب : ان الشرط اذا وجد لا يستلزم وجوده

وجود الحكم ، فلا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ، أما السبب

فانه يلزم من وجوده وجود الحكم - الا اذا وجد المانع - فاذا

===

كان رمضان فقد وجب الصيام .

فان كان المراد منه [الجميع] (١) - ومن المعلوم أن القياس لا يدخل له في اثبات ما سوى الأحكام - فالمعنى : مجموع الأدلة / التي تثبت بها (٣/ب) المشروعات كذا ، من غير نظر الى أن كل واحد يثبت الجميع أو البعض .

وان كان المراد منه الأحكام لا غير - وهو الظاهر - فالمعنى :

الأدلة التي تثبت بكل (٢) واحد منها الأحكام كذا .

أو (٣) هو اسم لهذا الدين المشتغل على الأصول والفروع

وغيرهما . كالشريعة : يقال : شرع محمد ، كما يقال : شريعته (٤) .

=== أنظر : القاموس المحيط (٣٨١/٢) لسان العرب (٣٢٩/٧) ،
المصباح المنير (٤٧٢/١) الكليات (٢١/٣) الحدود للهاجى (٦٠)
أصول الهزوى (١٧٢/٤) أصول السرخسى (٣٠٣/٢) الأحكام
للإمدى (١٨٥/١) مختصر ابن الحاجب (٧/٢) شرح تنقيح الفصول
(٨٢) مختصر الطوفى (٣٢) جمع الجوامع (٢٠/٢) التعريفات
للجرجانى (١٣١) مرآة الأصول (٥٥٥) المدخل الى مذهب الامام
أحمد (٦٨) شرح تنقيح الفصول (٨٢ ، ٨٥) مختصر ابن اللحام
(٦٦ - ٦٧) ارشاد الفحول (٧ ، ١٥٢) غاية الوصول لشيخنا د /
جلال (١٨٢ - ١٨٤) .

(١) ساقطة من "ج" .

(٢) في "ر" (لكل) .

(٣) في "ج" (و) .

(٤) وهذا تأييد لكون الشرع اسما لهذا الدين كالشريعة ووجهه أنه لا فرق

وكانه انما عدل عن لفظ " الفقه " ، الى لفظ " الشرع " مخالفًا
لعامة الأصوليين ، لأن الاضافة تفيد الاختصاص ، وهذه الأدلة - سوى
القياس - لا تختص بالفقه ، بل هي حجة فيما سواه من أصول الدين .
ولفظ الشرع أعم ، ويطلق على أصول الدين كإطلاقه على فروعه ، قال الله
تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا . . .) (١) الآية فيكون
إضافة الأصول الى الشرع أعم فائدة وأكثر تعظيمًا للأصول .

ثم قدم " الكتاب " على الجميع ، لأنه في الشرع أصل مطلق من
كل وجه ، وبكل اعتبار .

وأعقبه بالسنة لأن كونها حجة ثابت بالكتاب .

=== بين الشرع والشريعة لانه يقال : شرع محمد - صلى الله عليه وسلم -
كما يقال : شريعة محمد : أى دين محمد . وفي صحاح الجوهري
(١٢٣٦ / ٣) الشريعة : " ما شرع الله تعالى لعباده من الدين " هـ
وفي تهذيب اللغة للأزهري (٤٢٤ / ٢) وتاج العروس (٣٩٤ / ٥)
ط : الهند . " الشريعة ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم
والصلاة والزكاة والحج وسائر أعمال البر ، ومنه قوله تعالى : (ثم
جعلناك على شريعة من الأمر) - الجاثية : ١٧ - " والأظهر
أن يحمل الشرع هنا على أنه اسم لهذا الدين المشتمل على الأصول والفروع
وغيرهما لأنه حقيقة عرفية والحمل على الحقيقة أولى .

وأخر الاجماع عنهما ، لتوقف وجوبته عليهما . ولكن الثلاثة مع
تفاوت درجاتها ، حجج موجبة / للأحكام قطعا ، ولا تتوقف في اثبات ج (٢)
الأحكام على شيء ، فقدمت على القياس الذي يتوقف في اثبات الحكم على
المقيس عليه .

ولهذا أفرد به بالذكر بقوله : والأصل الرابع (١) : لأنه لما
توقف في اثبات الحكم ، على المقيس عليه ، ولم يمكن اثبات الحكم به ابتداء
كان فرعا له .

والى هذه الفرعية أشار بقوله : (الستنبط من هذه الأصول)
وان كان فيه احتراز عن القياس العقلي (٢) أيضا .

(١) في " د " زيادة (القياس) .

(٢) المراد به القياس المنطقي : وهو قول مؤلف من قضيتين فصاعدا
يكتسب من التصديق به التصديق بقضية أخرى ، ولو في الادعاء
ظاهرا ، وينقسم الى قسمين : الاستثنائي والاقتراني .
فالأول : ما اشتمل على مادة النتيجة وصورتها معا ، أو صورة
نقيضها نحو : كلما كان العالم متغيرا كان حادثا ، لكنه متغير
فهو حادث .

والثاني : ما اشتمل على مادتها فقط كقولنا : العالم حادث ، لأنه
متغير وكسل متغير حادث فالعالم حادث .

راجع : البرهان للكنهوي (٢٨٥ - ٢٨٦ ، ٣٠٣ - ٣٠٤) ،

التعريفات (١٨١) .

ولما لم يكن الحكم ثابتاً في محل القياس بدونه ، كان أصلاً للحكم ،
 واليه أشار بقوله : " والأصل الرابع " فلما كان أصلاً من وجه دون وجهه
 لا يدخل تحت المطلق ، لأنه يتناول الكامل الذي هو موجود في كل وجه
 أو أفرده بالذكر ، لأنه ظني في الأصل ، وقطيعة بعارض ،
 وما سواه من الأصول ، على العكس من ذلك . وبعد كونه ظنياً ، أثره
 في تغيير (١) وصف الحكم ، من الخصوص إلى العموم ، لا [في اثبات
 أصله] (٢) ، وأثره ما سواه / من الأصول في اثبات أصل الحكم (٣) هـ (١/٤)
 فلذلك وجب تمييزه (٤) عنها .

والاستنباط : استخراج الماء من العين ، يقال : نهط الماء
 من العين : اذا خرج ، فاستعير لما يستخرجه (٥) المرء بفطر ذهنه
 وقوة قريحته من المعاني والتدابير ، فيما يعضل وبهم (٦) فكان في العدول

(١) التعبير " بالتغيير " فيه تسامح ، ان القياس لا يغير الحكم ولكنه
 يظهر أنه عام .

(٢) ما بين المعقوفتين مطوس من " د " .

(٣) المراد بأصل الحكم : الحل والحرمة ، والصحة والبطلان ، والجواز

والفساد والوجوب ونحوها . والمراد بالوصف الخصوص والعموم ،

والتقييد والاطلاق ، والحقيقة والمجاز ، والاشترك

ونحو ذلك .

(٤) في " د " (تمييزه) .

(٥) في " ج " (يخرجه) .

(٦) انظر : الصحاح النير مادة (نهط) : (٢ / ٧٢٠) الصحاح (٣ / ١٦٣)

التعريفات (٢٢) .

عن لفظ الاستخراج ، الى لفظ الاستنباط ، اشارة الى الكلفة في استخراج المعنى من النصوص ، التي بها (١) عظمت أقدار العلماء ، وارتفعت درجاتهم . والى أن حياة الروح والدين بالعلم ، كما أن حياة الجسد بالماء .

/ ومثال الاستنباط من الكتاب : انتقاض الطهارة في الخاج أ (٤ / ١)

من غير السبيلين ، بكونه خارجا نجسا ، قياسا على الخاج من السبيلين الثابت حكمه بقوله تعالى " أو جاء أحد منكم من الغائط " . (٢)

ومن السنة : جريان الريا ، في الجص (٣) ، والنورة (٤)

(١) في " ج " (عظمت بها) .

(٢) سورة النساء : (٤٢) والمائدة : (٧) .

(٣) الجص : بكسر الجيم وفتحها ، تعريب (كج) بفتح الكاف وتشديد

الجيم ، من مواد البناء يستعمل لطلاء الجدران ويتخذ من حجر الجير بعد حرقه . قال أبو حاتم والعمامة تقول الجص بالفتح والصواب بالكسر ، وقال ابن السكيت نحوه .

الصحاح (١٠٣٢ / ٣) المغرب (١٤٧ / ١) الصباح الخير (١٢٤ / ١)

المعجم الوسيط (١٢٤ / ١) .

(٤) النورة : بضم النون : حجر الكلس : وهي حجارة بيض رخوة ، من مواد

البناء أيضا يقال : نوره اذا طلاه بالنورة .

• تهذيب الاسماء واللغات (١٧٥ / ٣) الصباح الخير (٧٧٢ / ٢) ،

المغرب (٤٧٠) .

والحديد ، والصفير (١) بالقدر والجنس ، قياسا على الأشياء الستة المنصوص عليها في قوله عليه الصلاة والسلام : * الحنطة بالحنطة مثلا بشل * (٢) الحديث .

ومن الاجماع : سقوط تقوم منافع المنصوب بعلة أنها ليست بمحرزة ، قياسا على سقوط تقوم منافع البدن ، في ولد المغرور ، المغرور (٣ / ب) الثابت بالاجماع . فان الصحابة - رضی اللہ عنہم - لما أوجبوا قيمة الولد ، [وسكتوا عن تقويم] (٣) المأفع ، صار إجماعا منهم على سقوط تقومها ، لأن السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان * .

(١) الصفير : بضم الصاد ، وكسرهما لغة . النحاس الصفير .
انظر : الصباح النير (٤٠٤ / ١) المعجم الوسيط (٥١٩ / ١) .
(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : التمر بالتمر والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والطح بالطح شلابشل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه * .
وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه .
سلم : رقم (١٥٨٨) كتاب (الساقاة) باب (الصرف وبيع الذهب بالورق) (١٢١١ / ٣) والنسائي : في (البيوع) باب (بيع التمر بالتمر) (٢٧٣ / ٧) وابن ماجه في (التجارات) باب (الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا يدا) رقم (٢٢٥٣) (٧٥٧ / ٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطبوس في * د * .

ثم قيل : في وجه انحصار الأصول على الأربعة : إن الحكم إما أن يثبت بالوحي ، أو بغيره .

والأول : إما أن يكون متلوا ، وهو الذي تعلق بنظمه الإعجاز ، وجواز الصلاة ، وحرمة القراءة على الجنب / والحائض ، ب (٤ / أ) أولم يكن .

والأول؛ هو الكتاب ، والثاني هو السنة .

وإن ثبت بغيره ، فإما أن يثبت بالرأى الصحيح ، أو بغيره ، والأول إن كان رأى الجميع ، فهو الإجماع وإن لم يكن ، فهو القياس .

والثاني : الاستدلالات الفاسدة .

وأفعال النبي - عليه الصلاة والسلام - داخلة فيها (١) ، ومن جعل أفعاله موجبة ، قال : الدليل الشرعي ، إما أن يكون وارثاً من جهة الرسول ، أولم يكن .

والأول إن كان متلوا ، فهو الكتاب ، وإن لم يكن فهو السنة . ويدخل فيها أقوال النبي - عليه الصلاة والسلام - وأفعاله .

والثاني : إن شرط فيه ، عصمة من صدر منه عن الخطأ (٢)

فهو إجماع ، وإن لم / تشترط ، فهو القياس . ج (٣)

(١) الضمير يعود الى السنة .

(٢) في " ب " و " ج " (الخطأ) والصحيح ما اثبتناه .

ولكن الأولى ، أن يضاف ذلك الى الاستقراء (١) الصحيح ،
لأن الدلائل الموجبة للاتصال ، لم تقم الا على هذه الأربعة ، لا أن العقل
/ يوجب حصرها على الأربعة . هـ (٤ / ب)

(١) الاستقراء : لغة : التتبع ، قال في الصباح النير : استقرأت
الأشياء تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها .
والاستقراء في اصطلاح الأصوليين : هو تتبع الحكم في جزئياته على
حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة .
وهو نوعان :

(أ) تام : وهو ما كان ثبوت الحكم في كلى بواسطة اثباته بالتتبع
لجميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع . وهذا النوع يفيد القطع
في اثبات الحكم في صورة النزاع عند أكثر العلماء .
(ب) ناقص : وهو ما كان ثبوت الحكم في كلى ناشئا عن تتبع أكثر
الجزئيات ما عدا صورة النزاع . وهذا النوع يفيد الظن في اثبات
الحكم في صورة النزاع ، وخالف الرازي وقال : الأظهر أن هذا
لا يفيد الظن الا بدليل منفصل .

انظر : الصباح النير (٦٠٥ / ٢) التعريفات (١٨) ،
المستصفي (٢٣ / ١) المحصول (٢١٢ / ٣ / ٢) شرح المحلى على
جمع الجوامع مع حاشية الهناني وتقريرات الشرييني (٣٤٥ / ٢) شرح
تنقيح الفصول (٤٤٨) الموافقات (٢٩٨ / ٣) شرح الكوكب النير
(٤٢٦ / ٢) .

أما الكتاب

فالقرآن المنزل على الرسول ، المكتوب في المصاحف ، المنقول

عنه نقلا متواترا بلا شبهة .

وهو اسم للنظم والمعنى جميعا ، في قول عامة العلماء ، وهو

الصحيح من مذهب أبي حنيفة ، إلا أن لم يجعل النظم ركنا لازما في حق

جواز الصلاة خاصة .

قوله : - ((أما الكتاب)) - : أي الذي سبق ذكره ، والسلام

للعهد ، - ((فالقرآن)) - .

الحد (١) : ونعني به : المعروف للشيء ، حقيقى ورسمى

(١) الحد في اللغة : المنع ، ومنه سمي الهواب حدادا ، لأنه يمنع

من يدخل الدار ، والحدود الشرعية حدودا ، لانها تمنع من

العود الى المعصية ، وسمى التعريف حدا ، لمنعه الداخل من

الخروج والخارج من الدخول .

انظر : القاموس المحيط (٢٩٦ / ١) الصباح المنير (١٥١ / ١) ،

لسان العرب (١٤٠ / ٣) ط : بيروت ، تهذيب اللغة (٤١٩ / ٣)

- (٤٢٢) الأحكام لابن حزم (٤١ / ١) العدة (٧٤ / ١) الحدود

(٢٣) السوداء (٥٧) البحر المحيط (١ / ٣٢ / ١) الستصفي (٢١ / ١)

ولفظى (١) .

فالحقيقى : ما أنبأ عن حقيقة الشئ وماهيته . ومن شروطه :
أن يذكر جميع ذاتيات (٢) المحدود ، وأن يحتز فيه عـــــــــــــــــن

=== الواضح (١/٣/١) شرح تنقيح الفصول (٤) التعريفات (٨٣) ،
" جمع الجوامع " والمحلّى عليه مع حاشية العطار (١٧٦/١) شرح
الكوكب المنير (٨٩/١) تحفة الخل الودود فى معرفة الضوابط
والحدود ، لابي حامد المقدسى (١/٣٨) ارشاد الفحول (٥) .

(١) ومن قسه هذا القسم الثلاثية : ابن قدامة فى " الروضة " والآمدى
فى " السبين " وابن الحاجب فى مختصره .

بينما قسه القرافى وابن النجار وأبو حامد المقدسى الى خمسة حيث

جعلوا الحقيقى والرسمى ينقسم الى قسمين : تام ، وناقص .

انظر : " روضة الناظر " (١٤-١٧) السبين (٧٤) ابن الحاجب

(١/٦٨) شرح تنقيح الفصول (١١) شرح الكوكب المنير (١/٩٢ -

٩٥) تحفة الخل الودود (٥٠/ب ، ٥١/أ) .

(٢) ذاتيات : جمع ذاتى وهو كل وصف يدخل فى ماهية الشئ وحقيقته

دخولا يميزه عن جميع ماعداه ، ولا يتصور فهم معناه بدون فهمه .

انظر : التعريفات (١٠٧) المستصفى (١/١٣) العضد على

ابن الحاجب (١/٧٢) روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر

(١/٢٩) .

اذ لولم يكن مطردا ، لما كان مانعا ، لكونه أعم من المحدود ، ولولم يكن منعكسا ، لما كان جامعا ، لكونه أخص من المحدود ^(١) وعلى التقديرين لا يحصل التعريف (٢) .

ثم ما ذكر (٣) الشيخ - رحمه الله - ليس بحد حقيقي ، سواء أراد به تعريف مجموع الكتاب ، أو تعريف ما يطلق عليه اسم الكتاب في الشرع ، حقيقة أو مجازا ، حتى دخل فيه الكل والبعض ، لأنه لم

(١) وكون المانع تفسيرا للمطرد ، والجامع تفسيرا للمنعكس ، هو الصحيح الذي عليه الأكثر ، وعكس القرافي ، وأبو الفضل التميمي الحنبلي ، والطوفي الحنبلي ، فقالوا : كونه مطردا هو الجامع وكونه منعكسا هو المانع .

انظر : شرح تنقيح الفصل للقرافي (٧) شرح الكوكب المنير (١/٩١)

(٢) أنظر تفصيل الكلام عن الحد وأقسامه وشروطه في :

الحدود للهاجس (٢٣) روضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر (١/٢٦)

الستصفي (١٢/١) العضد على ابن الحاجب (١/٦٨) شرح

تنقيح الفصول (٤) كشف الاسرار (١/١٢) التعريفات (٨٧) ،

المحلى على جمع الجوامع (١٢/١٣٣) تحرير القواعد المنطقية

(٧٨) فتح الرحمن (٤٥) ايضاح المسهم (٢٣)

والمراجع السابقة .

(٣) في " ب " و " ج " (ذكره) .

يتعرض فيه للاعجاز ، وهو معنى ذاتي للكتاب المحدود ، وذكر فيه الكتابة في الصحف والنقل وهما من العوارض ، ولهذا كان قرآنا قبل الكتابة والنقل في زمن النبي - عليه الصلاة والسلام - .

فهو اما رسى ، ان أراد به المعنى الثانى ، وأحسن الحدود الرسمية ما وضع فيه الجنس الأقرب ، وأتم باللوازم ، فلذلك قال :
 - ((فالقرآن)) - : وهو (١) مصدر كالقراءة قال الله تعالى : (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه) (٢) [أى قراءته] (٣) وأنه بمعنى المقرو ههنا فيتناول جميع ما يقرأ من الكتب السماوية وغيرها .

فاحترز بقوله - ((المنزل)) - عن غير الكتب السماوية ، وعن الوحى الذى ليس بتلو ، لأن المراد من المنزل ما أنزل نظمه ومعناه .
 والوحى الذى ليس بتلو لم ينزل الا معناه .

وبقوله : - ((على الرسول)) - أى : على رسولنا ، عما أنزل على غيره من الأنبياء - عليهم السلام - من التوراة والأنجيل (٤) ونحوهما (٥) .

(١) فى " د " (فهو) .

(٢) سورة القيامة (١٨) .

(٣) العبارة ساقطة من " هـ " .

(٤) فى " د " زيادة (الزبور) .

(٥) فى " د " (نحوها) .

وبقوله : - ((المكتوب فى المصاحف)) - ، عما نسخت تلاوته

وبقيت أحكامه ، مثل : " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا

من الله " (١) . وعن الوحي الذى / ليس بتلوه ، ان لم يجعل القيد هـ (١/٥)

الأول احترازا عنه / واعتبر مطلق الانزال لفظا أو معنى . د (١/٤)

(١) من حديث أخرجه الامام مالك فى الموطأ عن عمر بن الخطاب - رضى

الله عنه - فى كتاب (الحدود) باب (ما جاء فى الرجم) (٢) /

٨٢٤) وأخرجه أيضا ابن ماجه رقم (٢٥٥٣) فى كتاب (الحدود)

باب (الرجم) (٢/٨٥٣) ومن طرق أخرى : من حديث زهد

بن ثابت ، وأبى بن كعب أخرجه : أحمد فى سنده (١٣٢/٥) ،

(١٨٣) وابن حبان فى موارد الظمان (٤٣٥) ، وقال : فى

اسناده عاصم بن أبى النجود وقد ضعف . والحاكم فى المستدرک

وصححه ، كتاب (الحدود) (٦٠/٤) .

وأصله فى الصحيحين : عن ابن عباس عن عمر قال فى خطبة : " ان

الله بعث محمدا - صلى الله عليه وسلم - بالحق ، وأنزل عليه

الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها

ووعيناها ، رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده

فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم

فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله الحديث " .

البخارى : رقم (٦٨٣٠) كتاب (الحدود) باب (رجم الحبلى من

الزنا اذا أحصنت) فتح البارى (١٤٤/١٢) وسلم : رقم (١٦٩١)

(الحدود) باب (رجم الشيب فى الزنا) (١٣١٧/٣)

وبقوله : - ((المنقول عنه نقلا متواترا)) - (١) : عما أختص

بمثل مصحف أبي (٢) - رضى الله عنه - وغيره مما نقل بطريق

=== ولمزيد من الاطلاع راجع : التلخيص الحبير (٥١/٤) النسخ

والمنسوخ للنحاس (٨) كشف الخفاء (١٥٧٩) .

(١) التواتر لغة : عبارة عن تتابع أشياء واحد بعد واحد بفترة بينهما

ومنه قوله تعالى (ثم أرسلنا رسلنا مترا) : أى رسولا بعد رسول

بفترة بينهما .

وفى الاصطلاح : ما رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب

عادة عن أمر محسوس .

راجع : القاموس المحيط (١٥٦/٢) الصباح المنير (٨٠٦/٢)

المغرب (٤٧٥) الحدود للهاجى (٦١) أصول السرخسى (١ /

٢٨٢) اللع (٣٩) المحصول (٣٢٣/١/٢) شرح تنقيح الفصول

(٣٤٩) تيسير التحرير (٣٠/٢) فواتح الرحموت (١١٠/٢) مختصر

الطوفى (٤٩) المدخل الى مذهب أحمد (٩٠) الاحكام للآدى

(٢٠/٢) ارشاد الفحول (٤٦) الاحكام لابن حزم (٩٣/١) تدريب

الراوى (١٧٦/٢) .

(٢) أبى بن كعب بن قيس الأنصارى البخارى ، سيد القراء ، شهد

العقبة الثانية ، وبإيع النبى - صلى الله عليه وسلم - فيها ثم

شهد بدرا والمشاهد كلها . أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله

- عزل وجل - قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : " أقرأ

أمتى أبى " قيل أنه مات فى خلافة عثمان - رضى الله عنه - سنة ٣٢ هـ

الآحاد (١) نحو قوله تعالى : " فعدة من أيام أخر (٢) متتابعات" (٣)

=== والاكثر أنه مات في خلافة عمر - رضى الله عنه - سنة تسع عشرة

وقيل سنة عشرين وقيل سنة اثنتين وعشرين .

الاصابة (١٩/١) الاستيعاب (٤٧/١) .

(١) الآحاد لفة : جمع أحد بمعنى واحد ، كأبطال جمع بطل . وأصل

آحاد أأحاد بهزتين أبدلت الثانية ألفا كآدم .

واصطلاحا : اختلف الأصوليون في تعريفه .

"أ" فعند الجمهور : ما لم يجمع شروط التواتر .

"ب" وعند الحنفية : ما لم يجمع شروط التواتر والمشهور .

ان قسمة الخبر عند الجمهور ثنائية : متواتر وآحاد والمشهور عندهم

من أقسام الآحاد . وعند الحنفية القسمة ثلاثية : متواتر ومشهور

وآحاد ، فالمشهور عندهم قسما مستقلا بذاته .

أنظر : لسان العرب (٧٠/٢) القاموس المحيط (٢٨٣/١) الصباح

الضير (٨٠٧) أصول البزدوى مع شرحه كشف الاسرار (٣٧٠/٢) ،

المستصفي (١٤٥/١) الأحكام للامدى (٤٧/٢) مختصر ابن الحاجب

(٥٥/٢) المحلى على جمع الجوامع (١٢٩/٢) نهاية السؤل (٢٨١/٢)

تيسير التحرير (٣٧/٣) شرح تنقيح الفصول (٣٥٦) فواتح الرحموت

(١٠٠/٢) المدخل الى مذهب أحمد (٩١) ارشاد الفحول (٤٨) ،

جامع الأصول (١٢٤/١) توجيه النظر (٣٣) .

(٢) سورة البقرة (١٨٤) .

(٣) روى عبد الرزاق في مصنفه ، والدارقطنى في سننه وصححه ، والبيهقى في

سننه عن عائشة قالت : نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) ===

ويقوله : - ((بلا شبهة)) - : عما اختص بمثل مصحف ابن

سعود (١) - رضى الله عنه - ما نقل بطريق الشهرة (٢) .

=== فسقطت متابعات . قال البيهقي : قولها سقطت : تريد نسخت
لا يصح له تأويل غير ذلك .

انظر : مصنف عبد الرزاق (٢٤٢/٤) سنن الدارقطني (١٩٢/٢)
سنن البيهقي (٢٥٨/٤) تفسير القرطبي (٢٨١/٢) شرح الزرقاني
على الموطأ (١٨٧/٢) فتح الباري (١٨٩/٤) .

(١) هو عبد الله بن سعود بن غافل الهذلي ، من أجلاء الصحابة ، ومن
السابقين الى الاسلام . كان خادما أميناً لرسول الله - صلى الله
عليه وسلم - وكان حجة في القرآن حفظاً وفهماً ، وأحد المكرمين
من الرواية . وكان - رضى الله عنه - معلماً وقاضياً لأهل الكوفة
في خلافة عمر - رضى الله عنه - مات سنة ٣٢ هـ أو ٣٣ هـ
بالمدينة .

الاصابة (٣٦٨/٢) الاستيعاب (٣١٦/٢) .

(٢) يشير الى قراءة ابن سعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) .

قال صاحب الهداية : وهي كالخبر المشهور . ورويت في مصنف
عبد الرزاق عن عطاء أنه قال : بلغنا في قراءة ابن اسعود (فصيام
ثلاثة أيام متتابعات) وعن أبي اسحاق والأعمش قالا : من حرف
ابن سعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وعن مجاهد قال في
قراءة ابن سعود . . مثله . وروى البيهقي في سننه مثل ذلك .

انظر : مصنف عبد الرزاق (٥١٤/٨) سنن البيهقي (٦٠/١٠) ،

نصب الراية (٢٩٦/٣) تخریج أحاديث الهداية (٩١/٢) .

وهذا على قول الجصاص (١) ظاهر ، فانه جعل المشهور (٢)

أحد قسمي المتواتر ، وعلى قول غيره / يكون قوله : " نقلا متواترا " ، ج (٤)
احترازا عنهما ، وقوله بلا شبهة تأكيدا ، وهذا الوضع صالح للتأكيد
لقوة شبه المشهور بالمتواتر .

(١) هو أحمد بن علي ، المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي ، الملقب
بالجصاص - بفتح الجيم وتشديد الصاد المهلطة ، وفي آخره
صاد أخرى - درس الفقه على أبي الحسن الكرخي ، وأخذ الحديث
عن أبي العباس الأصم وغيره . صار امام الحنفية في عصره ، كان
على جانب كبير من الزهد والورع والتقوى والصلاح ، طلب منه أن
يلق القضاء فامتنع توفي سنة ٣٧٠ هـ عن خمس وستين سنة . من
مؤلفاته : " أصول الجصاص " " أحكام القرآن " شرح مختصر
الكرخي .

انظر : الفوائد البهية (٢٧) الفتح المبين (٢٠٣ / ١) .

(٢) المشهور لغة : أسم مفعول من شهرت الشيء : اذا أظهرته
وأعلنته ، وسمى بذلك لظهوره . والمشهور من الاخبار في الاصطلاح :
ما كان آحاد الاصل ، متواترا في القرن الثاني والثالث . ووافق
بعض الحنفية الجصاص في جعل المشهور قسما من المتواتر ، وذهب
جمهور الحنفية الى أن المشهور قسم للمتواتر . وحاصل الاختلاف بين
الحنفية راجع الى التكفير فقبل ان الفريق الأول - الجصاص ومن
واقفه - يكفرون جاحده ، والفريق الثاني لا يكفرونه . قال عيسى
بن أبان يضلل جاحده ولا يكفر .

وانما لم يتعرض للاعجاز ، لأن اصلته للأحكام ، لا تتوقف عليه
وانما يتعلق بما ذكر (١) من الأوصاف .

أولفظى ان أراد به المعنى الأول ، يعنى تعريف مجموع الكتاب
لأن القرآن اسم طسم لما أنزل على الرسول - عليه الصلاة والسلام - من
الوحي التلو ، كالتوراة للمنزل على موسى ، والانجيل للمنزل على عيسى
- عليهما السلام - قال الله تعالى : (انا أنزلناه قرآنا) (٢) *
لكنه لما اطلق على المعنى القائم بذات الله تعالى أيضا في قولنا :
القرآن غير مخلوق بالاشتراك أو بالمجاز ، أحترز عنـــــــــــــــــه

== وقال الشيخ زكريا الانصارى الشافعى : وقد يسمى المستفيض مشهورا
وقسم القرآنى الأخبار الى متواتر وآحاد ، وما ليس بمتواتر ولا آحاد .
انظر : لسان العرب (٤٣١ / ٤) المصباح المنير (٣٨٥ / ١) ،
أصول السرخسى (٢٩١ / ١) كشف الاسرار (٣٦٨ / ٢) تيسير
التحرير (٣٧ / ٣) فواتح الرحموت (١١١ / ٢) شرح تنقيح الفصول
(٣٤٩) غاية الوصول (٩٧) الأحكام للآدى (٣١ / ٢) المدخل
الى مذهب أحمد (٩١) ارشاد الفحول (٤٩) .

(١) في " ب " و " ج " (ذكرنا) .

(٢) سورة يوسف (٢) .

بقوله : - ((المنزل على الرسول)) - . واحترز (١) - ((بالمكتوب فسى
 المصاحف)) - عن المنسوخ تلاوته ، لا عن الوحي الذي ليس بهتلو ، كما
 ظنه البعض ، لأنه ليس بداخل / ليجب الاحتراز عنه . وبقى القيود أ (٥ / ١)
 على ما فسرنا .

فعلى هذا الوجه ، المنزل على الرسول ، قيد واحد ، بخلاف
 الوجه الأول .

وما قيل : ان هذا تحديد للشيء بما يتوقف تصوره على ذلك
 الشيء ، ان الوجود الذهني للمصحف فرع تصور القرآن فيكون دورا (٢)
 وهو باطل غير وارد على هذا التعريف ، لأنه تعريف للكتاب وتوقف وجود
 المصحف في الذهن على تصور القرآن ، لا يمنع صحته ، لأن القرآن معلوم
 عند السامع ، متصور في ذهنه ، وان لم يكن الكتاب معلوما لـــــــ

(١) في " ب " (فاحترز) .

(٢) الدور : لغة - بفتح الدالة المبهمة المشددة - الحركة ، وهو
 الشيء الى ما كان عليه . وفي الاصطلاح : توقف كل من الشيئين
 على الآخر . مثاله : كتحريف : الشمس بانها كوكب نهاري ، ثم
 تعريف النهار بانه زمان طلوع الشمس فوق الأفق . وهو باطل لاستلزامه
 تقدم الشيء على نفسه ، والمغايرة بين الشيء ونفسه ولا اجتماع
 النقيضين الوجود والعدم في حالة واحدة .

انظر : المعجم الوسيط (٣٠٢ / ١) الكلمات (٣٣٤ / ٢) التعريفات

(١٠٥) كشاف اصطلاحات الفنون (٢٥٦ / ٢) .

ولولم يكن القرآن معلوما له ، لما صح جعل (١) القرآن (٢) مطلق الحد .

وانما يلزم الدور المذكور ، على من عرف القرآن بمثل ما نقل عن بعض الأصوليين ، أنه قال : القرآن : ما نقل اليها بين دفات المصاحف (٣) على أنه يمكن له التفصي (٤) عنه أيضا بأن يقول : المراد من المصاحف ما جمعتها الصحابة من الوحي المتلو في الصحف (٥) فيندفع الدور .

فان قيل : يلزم على اطراد هذا الحد التسمية ، - سوى التي في سورة النمل - (٦) فانها دخلت في الحد ، وليست بقرآن ،

(١) في " ر " (جعله) .

(٢) سقطت من " ر " .

(٣) أنظر : المستصفي (١٠١ / ١) الأحكام للآدي (٢٨ / ١) أصول السرخسي (٢٧٩ / ١) .

(٤) التفصي : أي التخلص ، يقال : تفصي من الأمر تفصيا : اذا تخلص

منه ، وتفصي من الديون : اذا تخلص منها . وجاء من حديث صفة

القرآن : " لهو أشد تفصيا من قلوب الرجال من النعم من عقلها " .

انظر : الصباح النير (٥٧٠ / ٢) مختار الصحاح (٥٠٥) النهاية (٤٥٢ / ٣) .

(٥) في " هـ " (الصحف) .

(٦) وهي بعض آية في قوله تعالى (انه من سليمان وانه بسم الله

الرحمن الرحيم) الآية (٢٠) من سورة النمل .

ان لم يتعلق بها جواز الصلاة ، ولا حرمة القراءة على الحائض [الجنب والحائض] (١) ، ومن أنكرها / لا يكفر . وانتفاء اللوازم ، يدل هـ (٥/ب) على انتفاء اللزوم .

/ قلنا : الصحيح من المذهب أنها من القرآن ، ولكنها ليست أ (٥/أ) من كل سورة عندنا ، بل هي آية منزلة للفصل بين السور .

كذا ذكر (٢) أبو بكر الرازي (٣) ومثله روى عن محمد — رحمهما الله — لأنها كتبت مع القرآن بأمر الرسول — عليه الصلاة والسلام — ونقلت الينا بين دفات المصاحف ، مع أنهم كانوا يبالفون في حفظ القرآن ، حتى كانوا يمنعون من كتابة أسامي السور مع القرآن ، ومن التعشير ، والنقط ، كيلا يختلط بالقرآن غيره ، فلو أبدع ، لاستحال في العادة سكوت أهل الدين عنه ، مع تصلبهم في الدين . الا أن النقل المتواتر لما لم يثبت أنها من السورة ، لم يثبت ذلك . وحديث القسمة (٤) — وهو معروف — دليل ظاهر على ما قلنا .

(١) في " ب " و " ج " (الحائض والجنب) .

(٢) في " د " (ذكره) .

(٣) أنظر : احكام القرآن للجصاص (١٠/١) .

(٤) يشير الى الحديث القدسي الذي أخرجه مسلم في صحيحة ، ومالك في الوطأ ، وأصحاب السنن ، وأحمد في السند ، والبخاري في كتابه (خلق أفعال العباد) من حديث أبي هريرة مرفوعاً

وانما لم يكفر من أنكر كونها من القرآن ، لزعمه أنها أنزلت
 وكتبت للتميم بها ، كما تكتب (١) على (٢) صدور الكتب ،

=== قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدى ما سأل ، فاذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى : حمدنى عبدي . واذا قال : الرحمن الرحيم . قال الله تعالى : أشنى على عبدي . واذا قال : مالك يوم الدين . قال : مجدنى عبدي (وقال مرة فوض الى عبدي) فاذا قال : اياك نعبد واياك نستعين قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدى ما سأل . فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل ."

انظر : سلم : فى كتاب (الصلاة) باب (وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة) رقم (٣٩٥) (٢٩٦ / ١) مالك فى السوطا كتاب (الصلاة) باب القراءة خلف الامام (٨٤ / ١) أبو داود رقم (٨٢١) كتاب (الصلاة) باب (من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب) (١ / ٥١٣) الترمذى رقم (٤٥٢٢) فى (التفسير) باب (تفسير سورة فاتحة الكتاب) (٣٦٩ / ٤) النسائى فى (الافتتاح) باب (ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب) (١٣٥ / ٢) ابن ماجه رقم (٣٢٨٤) فى (الأرب) باب (ثواب القرآن) (٢ / ١٢٤٣) سند احمد (٢٤٠ / ٢) خلق أفعال العباد للبخارى (١٤١)

(١) فى " ر " (كتبت) .

(٢) فى " ج " (فى) .

وتذكر عند كل أمر ذي خطر ، لا لكونها من القرآن . والتمسك بمثله يمنع
الاكثار (١) .

وأما (٢) عدم جواز الصلاة ، فقد ذكر / التمرتاشي (٣) ، ج (٥)
في " شرح الجامع الصغير " أنه لو اكتفى بها ، تجوز الصلاة بها عند
أبي حنيفة - رحمه الله - و (٤) لكن الصحيح أنها لا تجوز

(١) حكى النووي : " أنه لا يكفر النافى أنها قرآن اجماعاً " ونقل
أيضاً الغزالي والآمدي عن أبي بكر الباقلاني الاجماع على عدم التفكير .
أنظر : المجموع للنووي (٢٦٦ / ٣) المستصفى (١٠٣ / ١) ،
الاحكام للآمدي (١ / ٢٣٤) مختصر ابن الحاجب (١٩ / ٢) ،
البرهان في علوم القرآن (١٢٥ / ٢) كشف الاسرار (٢٣ / ١) .

(٢) في " د " (فأما) .

(٣) هو : أحمد بن اسماعيل التمرتاشي الخوارزمي . والتمرتاشي نسبة
الى تمرتاش : بضم التاء المشناة الفوقية وضم الميم ، وسكون الراء
المهبطة ثم تاء ثم ألف ثم شين معجمة قرية من قرى خوارزم - امام
جليل القدر من مؤلفاته كتاب (التراويح) وشرح الجامع الصغير
والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني وهو كتاب عظيم
القدر .

أنظر : الجواهر المضية (١٤٧ / ١) الفوائد البهية (١٥)
كشف الظنون (٥٦٢ / ١) .

(٤) سقطت من " ج " .

لأن في كونها آية تامة شبهة ، ان الصحيح من مذهب الشافعى - رحمه
 الله - / أنها مع ما (١) بعدها الى رأس الآية ، آية تامة . فاورد (٤ / ب)
 ذلك شبهة في كونها آية ، فلا يتأدى بها الغرض المقطوع به (٢) .

(١) " ما " سقطت من " ر " .

(٢) حاصل أقوال العلماء في البسطة :

اتفق العلماء على أن البسطة بعض آية في (سورة النمل) .
 وليست في أول سورة (براءة) . واختلفوا في كونها آية في أوائل
 باقى السور على ثلاثة أقوال :
 (١) الأول : - وهو قول الشافعية - : أن البسطة آية كاملة من
 الفاتحة بلا خلاف عندهم . وأما باقى السور ففيها ثلاثة أقوال ،
أصحها واشهرها أنها آية كاملة .
والثاني : بعض آية تكون آية تامة مع الآية الاولى من كل سورة .
والثالث : أنها ليست بقرآن في اوائل السور غير الفاتحة .

« ب » الثاني : أن البسطة ليست بآية في اوائل السور مطلقا ، لا فى
 الفاتحة ولا فى غيرها . وهو قول مالك والأوزاعى وداود ورواية عن
 أحمد .

« ج » الثالث : أن البسطة آية من القرآن الكريم وتكرر في أوائل السور
 للفصل والتمين : وهو قول الحنفية وأحمد في رواية .

انظر : تفسير القرطبى (٩٢ / ١) الطبرى (١٤٦ / ١) المغنى لابن
 قدامة (٤٨٠ / ١) المجموع شرح المهذب للنووى (٢٦٦ / ٣) فما
 بعدها أحكام القرآن لابن العرب (٢ / ١) الاتقان فى علوم القرآن
 (٧٨ / ١) مناهل العرفان (٤٢٦ / ١)
 ===

وأما جواز قراءتها [للحائض والجنب] (١) فعند قصد التيميم ، كجواز قراءة (الحمد لله / رب العالمين) لهما على قصد الشكر (٥/ب) فأما على قصد قراءة القرآن فلا ، لأن من ضرورة كونها آية من القرآن حرمة قراءتها عليهما .

قوله : -((وهو))- أى : القرآن -((النظم (٢) والمعنى جميعا في قول عامة الفقهاء))- .

أراد بالنظم ، العبارات . وبالمعنى : مدلولاتها . ثم في العدول عن ذكر اللفظ ، الذى معناه الرى . يقال لفظ النوى ، أى : رماه . ولفظت الرى بالدقيق ، أى رمت به (٣) الى ذكر النظم ، الذى يدل على حسن الترتيب^(٤) (٥) ، فى أنفس الجواهر ، (٦) رعاية للأدب ، وتعظيم لعبارات القرآن .

=== أصول السرخسى (٢٨٠/١) تيسير التحرير (٧/٢) كشف الاسرار (٢٣/١) فواتح الرحموت (١٤/٢) المستصفى (١٠٢/١) الأحكام للامدى (٢٢٣/١) مختصر ابن الحاجب (١٩/٢) حاشية البنانى وتقريرات الشريينى (٢٢٧/١) زاد السير (٧/١) فتاوى ابن تيمية (٣٩٩/١٣) ارشاد الفحول (٣١) .

- (١) فى " ب " (للجنب والحائض) .
- (٢) ، ، (للنظم) .
- (٣) انظر : الصباح النير (٦٧٣/٢) مختار الصحاح (٦٠١) .
- (٤) فى " د " (التركيب) .
- (٥) فى " ج " زيادة (الذى) .
- (٦) فى " د " زيادة (هو) .

وفى تعريف الخاص وغيره ، ذكر اللفظ ، لأن ذلك تعريفه
من حيث هو خاص ، لا من حيث أنه خاص القرآن فلا يجب فيه رعاية
الأدب .

والمراد من عامة العلماء : جمهورهم ومعظمهم .

ومنهم من أعتقد أنه اسم للمعنى دون النظم . وزعم أنه مذهب
أبي حنيفة - رحمه الله - بدليل جواز القراءة بالفارسية عنده ، ففى
الصلاة بغير عذر ، مع أن قراءة القرآن فيها فرض مقطوع به .

فرد (١) ذلك ، وأشار الى فساد بقوله : وهو الصحيح

من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - . / أى : المختار أن مذهبه هـ (٦/أ)
مثل مذهب العامة ، فى أنه اسم للنظم والمعنى (٢) .

وأجاب عما استدل به الزاعم بقوله : الا أنه أى : لكن أها

حنيفة - رحمه الله - لم يجعل النظم ، ركنا لازما ، لأنه قال : مبنى
النظم على التوسعة ، لأنه غير مقصود ، خصوصا فى حالة الصلاة ،

ان هى حالة السجادة ، / وكذا مبنى فرضية القراءة (٣) على التيسير بـ (٥/ب)

قال الله تعالى : (فاقربوا ما تيسر من القرآن .) (٤) ولهذا تسقط

عن المقتدى ، بتحمل الامام عندنا ، وبخوف فوت الركعة عند مخالفتنا

(١) أى الماتن .

(٢) أنظر : أصول الهزدوى (٢٤/١) النار مع شرحه وحواشيه (٤٧/١)

(٣) فى " ب " زيادة (فى الصلاة) .

(٤) سورة المزمل (٢٠) .

بخلاف سائر الأركان . فيجوز أن يكتب في بالركن الأصلي ، وهو المعنى .

بوضحه : أنه نزل أولاً بلغة قريش ، لأنها أفصح اللغات ، فلما تعسر قراءته بتلك اللغة ، على سائر العرب ، نزل التخفيف بدعاء الرسول (١) — عليه الصلاة والسلام — واذن بتلاوته ، بسائر لغات العرب ، وسقط وجوب رعاية تلك اللغة أصلاً ، واتسع الأمر ، حتى جاز لكل فريق منهم ، أن يقرأوا بلغتهم ، ولغة غيرهم ، واليه أشار النبي — صلى الله عليه وسلم — بقوله : " أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف " (٢) فلما جاز للعربي ترك لغته ، إلى لغة غيره ، من العرب ، حتى جاز للقرشي أن يقرأ بلغة تميم مثلاً ، مع كمال قدرته على لغة نفسه ، جاز لغير العربي ترك لغة العرب مع قصور قدرته عنها ، والاكتفاء بالمعنى الذي هو المقصود بالنظم .

(١) في " ب " (النبي) .

(٢) أخرجه البخاري وسلم ومالك وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وأحمد من حديث عمر بن الخطاب ولفظه في الصحيحين : " أن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه " واللفظ الذي ذكره المصنف للنسائي .

قال ابن الجزري : قد نص الامام الكبير أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله — ان هذا الحديث تواتر عن النبي — صلى الله عليه وسلم . انظر : البخاري : رقم (٢٤١٩) كتاب (الخصومات) باب

فصار الحاصل : أن سقوط لزوم النظم عنده (١) رخصة اسقاط

كسح الخف (٢) وقصر الصلاة ، حتى لم يبق للزوم أصلاً ، فاستوى

فيه حالة العجز والقدرة .

/ ولا يستبعد تسمية النظم ركناً مع جواز / تركه حالة القدرة أ (١/٦)

كما لا يستبعد تسمية ما هو زائد على أصل الفرض في أركان الصلاة ركناً ،

بعد ما صار موجوداً ، مع جواز تركه في الابتداء .

=== (كلام الخصوم بعضهم في بعض) ورقم (٤٩٩٢) في (فضائل القرآن)

باب (انزل القرآن على سبعة أحرف) فتح الباري (٥/٢٣) و (٩/

٢٣) سلم : رقم (٨١٨) كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب

(بيان ان القرآن على سبعة أحرف) (١/٥٦٠) الموطأ : في كتاب

(القرآن) باب (ما جاء في القرآن) (١/٢٠١) أبو داود رقم

(١٤٧٥) في (الوتر) باب (انزال القرآن على سبعة أحرف) (٢/

١٥٩) الترمذي : في (القراءات) باب (القرآن أنزل على سبعة

أحرف) رقم (٤٠١٤) (٤/٢٦٣) النسائي في (الافتتاح) باب

(جامع ما جاء في القرآن) (٢/١٤٩ - ١٥٤) سند أحمد (٥/

٣٨٥) النشر في القراءات العشر (١/٢١) .

انظر آراء العلماء في المقصود من الأحرف السبعة في :

(الرسالة للامام الشافعي : (٢٧٣) تفسير الطبري (١/١١) تفسير القرطبي

(١/٤١) فتاوى ابن تيمية (١٣/٢٩٠) فتح الباري (٩/٢٣) النشر في

القراءات العشر (١/٢٣) البرهان في علوم القرآن (١/٢١٣) ناهل

• المرفان (١/١٤٨) ارشاد الفحول (٣١) .

(١) أي عند الامام أبي حنيفة .

(٢) في " زيادة (والسلم) .

وفى قوله : (خاصة) تنصيص على أن فيما سواه من الأحكام من وجوب الاعتقاد حتى كفر (١) من انكر النظم منزلا ، وحرمة كتابة المصحف بالفارسية ، وحرمة الداومة والاعتقاد (٢) على القراءة بالفارسية النظم (٣) لازم كالمعنى .

ولا يلزم عليه وجوب سجدة التلاوة ، بالقراءة بالفارسية ، وحرمة مس مصحف كتب بالفارسية ، على غير المتطهر ، وحرمة قراءة القرآن بالفارسية على الجنب والحائض ، على اختيار بعض المشايخ ، منهم شيخ الاسلام خواهرزاده (٤) - رحمه الله - لأنه لم يرو (٥) عن المتقدمين من أصحابنا فيها رواية نصا وما ذكرنا جواب التأخيرين

(١) فى " ج " (يكفر) .

(٢) فى " د " (الاعتقاد) وهو تحريف .

(٣) فى " ب " و " ج " (فالنظم) .

(٤) هو : أبوبكر محمد بن الحسين بن الحسن البخارى الحنفى المعروف بخواهرزاده ، فقيه نحوى ، توفى فى جمادى الأولى سنة ٤٨٣ هـ من آثاره : البسوط فى خمسة عشر مجلدا شرح الجامع الكبير للشيبانى ، وشرح مختصر القدورى وكلاهما فى فروع الحنفية .

الفوائد البهية (٤٣٣) معجم المؤلفين (٢٥٣/٥) .

(٥) فى " هـ " (ترد) .

فالشيوخ - رحمه الله - بنى الجواب على [أصلهم] (١) لا على مختار
 المتأخرين . والمتأخرون / إنما بنوا ما ذكروا على أن النظم ان فات ، هـ (٦/ب)
 فالمعنى الذى هو المقصود / قائم فتثبت (٢) هذه الأحكام احتياطاً (٥/أ)
 لا على أن النظم ليس من القرآن .

والدليل عليه أنهم لم يذكروا فيها اختلافاً بين أصحابنا ولو لم
 يكن طريق ثبوت هذه الأحكام ما ذكرنا لا يستقيم هذا الجواب على
 قولهما (٣) لأن النظم لازم عندهما كالمعنى .

وقد ذكر الامام المحبوس - رحمه الله - فى شرح " الجامع
 الصغير " أن حرمة القراءة متعلقة بالنظم والمعنى ، حتى لو قرأ الجنب
 أو الحائض بالفارسية جاز .

وأجيب أيضاً عن سجدة التلاوة ، بأنها طحقة / بالصلاة ، ب (٦/أ)
 لأن السجدة من أركان الصلاة ، وبينها وبين سجدة التلاوة مشاركة فى
 المعنى ، وهو مطلق السجود ، فيجوز أن تلحق (٤) بالصلاة بواسطتها
 وركنية النظم قد سقطت فى الصلاة ، فتسقط (٥) فيما ألحق بها .

(١) مطبوسة فى " د " .

(٢) فى " د " (فتبنت) .

(٣) أى على قول الصحابين أبى يوسف ومحمد بن الحسن .

(٤) فى " ج " (يلحق) .

(٥) فى " ب " (فيسقط) .

وعن المسألتين : بأن المكتوب أو المقروء بالفارسية كلام الله تعالى ، وان لم يكن قرآنا فيحرم سه لغير التطهر ، وقرآنته للجنسب والحائض كالتوراة والانجيل ، والأول أحسن وأشمل .

فان قيل : لما جاز الاكتفاء بالمعنى عنده في الصلاة ، من غير عذر ، لابد من أن يكون ذلك قرآنا ، ان لا جواز للصلاة بدون القرآن (١) وحينئذ لا يكون الحد المذكور متناولا له لعدم امكان كتابة المعنى المجرد في المصحف ونقله بالتواتر

وما تعلق المعنى به من العبارة (٢) الفارسية مثلا ليس بمكتوب في المصحف ، ولا منقول بالتواتر أيضا ، فلا يكون الحد [جامعا] (٣) ، أولا يكون المعنى بدون النظم قرآنا . فهينفى أن لا تجوز الصلاة .

قلنا : انما جاز الاكتفاء عنده بالمعنى ، اما لقيام المعنى المجرد في حالة الصلاة مقام النظم والمعنى ، أو لقيام العبارة (٤) الفارسية / الدالة على معنى القرآن ، مقام النظم المنقول كما قال : أبو يوسف (٦ / ب) ومحمد - رحمهما الله - في حالة العجز (٥) فيكون النظم المكتوب

(١) في " ب " (للقران) .

(٢) في " د " (العبارات) .

(٣) مطبوسة من " ج " .

(٤) في " د " (عبارة) .

(٥) انظر : (كتاب الأصل) لمحمد بن الحسن الشيباني (١ / ١٥) .

المنقول موجودا تقديرا وحكما ، فيدخل في الحد ، ويكون (١) الحد
جامعا . ويفسر قوله : " المكتوب في المصاحف ، المنقول عنه نقلًا
متواترا " . بالكتابة والنقل حقيقة أو (٢) تقديرا .

أو نقول : هو يسلم أن المعنى بدون النظم ليس بقرآن ، ولكنه

لا يسلم / أن جواز الصلاة متعلق بقراءة القرآن المحدود بل هو متعلق د (٧)

بمعناه . ويحمل (٣) قوله تعالى : " فاقرءوا ما تيسر من القرآن " (٤)

على أن المراد وجوب رعاية المعنى دون النظم ، لدليل لاح له فلا يرد

الاشكال . ثم الخلاف فيمن لا يتهم بشئ من البدع وقد تكلم بالفارسية

في الصلاة بكلمة أو أكثر ، غير مؤولة ولا محتلة / للمعاني ، وزاد بعضهم هـ (٧ / أ)

ولم يختل نظم القرآن زيادة اختلال بأن قرأ مكان قوله تعالى : " معيشة

ضنكا " (٥) معيشة تنكا (٦) ، أو مكان " جزاء بما كسبا " (٧)

سزا^(٨) . (٩) أما لو قرأ تفسير القرآن فلا يجوز بالاتفاق .

(١) في " ب " (فيكون) .

(٢) في " د " (و) .

(٣) في " ج " (فيحمل) .

(٤) سورة المزمل (٢٠) .

(٥) ، طه (١٢٤) .

(٦) تنكا بالفارسية : أى ضيق " ج " .

(٧) سورة المائدة (٤١) .

(٨) سزا بالفارسية : أى عقوبة هاش " ج " .

(٩) في " ب " و " د " زيادة (بما كسبا) .

وعن الامام أبى بكر محمد بن الفضل (١) - رحمه الله - :
 أن الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد ، أما من تعدد ذلك
 فيكون مجنوناً ، أو زنديقاً ، والمجنون يداوى ، والزنديق يقتل (٢) .
 وقيل : الخلاف فى (٣) الفارسية ، لأنها قريبة من
 العربية فى الفصاحة ، فأما (٤) القراءة بغيرها فلا يجوز بالاتفاق (٥)
 وقد صح رجوع أبى حنيفة - رحمه الله - الى قول العامة .

(١) أبوبكر محمد بن الفضل الكمارى - بضم الكاف وتخفيف الميم بعدها
 الألف ، بعدها الراء المكسورة ثم ياء ساكنة - نسبة الى قرية
 ببخارى . كان اماماً جليلاً ، معتمداً فى الرواية ، رحل اليه
 أئمة البلاد ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته ، من
 مؤلفاته (الفوائد) فى الفقه . توفى سنة ٣٨١ هـ .
 الفوائد البهية (١٨٤) كشف الظنون (١٢٩٤) هدية العارفين
 . (٥٢ / ٢)

(٢) انظر : التقرير والتحبير (٢١٣ / ٢) تيسير التحرير (٤ / ٣) .
 (٣) فى " ج " (بالفارسية) .
 (٤) فى " ب " و " ر " (وأما) .
 (٥) والصحيح أن الخلاف فيما عدا العربية مطلقاً ، قال الكرخى : والصحيح
 النقل الى أى لغة كانت .
 انظر : المنار مع شرحه وحواشيه (٤٧) فتح القدير (٢٨٦ / ١) .

رواه نوح بن أبي مرهم (١) ذكره فخر الاسلام (٢) - رحمه الله -
 في شرح كتاب الصلاة (٣) . وهو اختصار
 القاضي الامام أبي زيد (٤) ، وعامة المحققين

(١) أبو عصمة نوح بن أبي مرهم بن يزيد المروزي ، عالم أهل مرو ، أخذ
 الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، والحديث عن الحجاج بن
 ارطأة وغيره ، والتفسير عن الكلبي ومقاتل ، والمغازي عن ابن
 اسحاق . قال ابن المبارك : " كان يضع الحديث " . وقال
 الحاكم : وضع أبو عصمة حديث فضائل القرآن الطويل . مات
 سنة ١٠٧٣ هـ .

التاريخ الصغير (١٨٩) ميزان الاعتدال (٢٧٩/٣) .

(٢) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الاسلام البزدوى .
 اشتهر بتبحره في الفقه والأصول حتى عد من حفاظ المذهب الحنفي
 ولد سنة ٤٠٠ هـ وتوفي سنة ٤٨٢ . من مؤلفاته : (المسوط)
 في الفقه ، وكنز الوصول الى معرفة الأصول - في أصول الفقه
 وله تفسير للقرآن يبلغ عدد اجزائه مائة وعشرين .
 انظر : مختصر طبقات الفقهاء (٨٥) الفوائد البهية (٥٢) ،
 الفتح السمين (٢٦٣/١) .

(٣) لم يذكر ان للبزدوى كتابا مستقلا يسمى كتاب الصلاة ، ولكن المصنف
 يقصد أن البزدوى ذكر ذلك في مصنفه (المسوط) عند شرحه
 لكتاب الصلاة كذا بينه في كشف الاسرار (٢٥/١) .

(٤) هو القاضي : عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى أبوزيد الدبوسى

وعليه الفتوى (١) .

=== من أكابر فقهاء الحنفية ، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج من مؤلفاته (تأسيس النظر) و (تقويم الأدلة) في أصول الفقه .
 وكتاب (الاسرار في الاصول والفروع) توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ .
 انظر : (شذرات الذهب ٢٤٥/٣) الفوائد البهية (١٠٩) الفتح المبين (٢٣٦/١) .

(١) انظر رجوع الامام أبي حنيفة عن القول الأول في :

فتح القدير (٢٨٦/١) التقرير والتحبير (٢١٣/٢) تيسير التحرير (٤/٣) الخار مع شرحه وحواشيه (٤٧) مرآة الاصول (٣٤) كشف الاسرار (٢٥/١) فتح المغار (١٢/١) .

وحاصل أقوال العلماء في القراءة بغير العربية في الصلاة ما يلي :

(أ) قول الحنفية : الذي استقر عليه الأمر عند الحنفية وصار عليه الاعتماد والفتوى في المذهب انه لا تصح القراءة في الصلاة بغير العربية للقادر عليها . أما العاجز عن القراءة فيصلى بلا قراءة في أحد القولين عندهم ، وفي القول الآخر له أن يقرأ بالفارسية .

(ب) قول الجمهور : ان العاجز عن النطق بالعربية يصلى بلا قراءة ويصلى بالتسبيح والتهليل ونقل عن الامام مالك أنه يتخذ اماما له يصلى وراءه ، فان أمكنه ولم يفعل بطلت صلاته وان لم يجد اماما سقطت عنه الفاتحة وندب له ان يفصل بين تكبيرة الاحرام والركوع بذكر الله تعالى وتسبيحه .

انظر : المراجع الآتفة الذكر ، والمجموع (٣١٠/٣ - ٣١٢) .

المغنى لابن قدامة (٤٨٦/١) .

واقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة أحكام الشرع أربعة

الأول :

فى وجوه النظم صيغة ولغة : وهى أربعة .

قوله : (وأقسام النظم / والمعنى ... الى آخره) ب (٦ / ب)

لما كان القرآن اسما للنظم ، والمعنى ، ومعرفة أحكام الشرع
الثابتة بالقرآن ، توقفت على معرفته ، شرع فى بيان أقسامه فقال :
(وأقسام النظم والمعنى) : أى نظم القرآن ومعناه (فيما يرجع الى
معرفة أحكام الشرع أربعة) .

واحترز به عما لم يحصل به معرفة الاحكام من القصص ، والأشال
والحكم وغيرها . ان هو بحر عميق ، لا تنقض عجائبه ولا تنتهى غرائبه .

ولا يقال : ليس شىء من القرآن ، مما لا يتعلق به حكم من أحكام

الشرع ، فان وجوب اعتقاد الحقبة وجواز الصلاة وحرمة القراءة على الجنب

والحائض / من أحكام الشرع ، وهى متعلقة بجميع عبارات القرآن ، فكيف (٥ / ب)
يصح هذا الاحتراز .

لأننا نقول : هذه الاحكام وان تعلقت بالجميع ، لم تثبت معرفتها

بالجميع ، بل تثبت (١) ببعض النصوص من [الكتاب أو السنة] (٢)

(١) فى " ب " و " ج " و " هـ " (تثبت) .

(٢) فى " د " (السنة والكتاب) .

فيصح هذا الاحتراز .

واعلم : أن جميع الأقسام ، باعتبار انقسام كل قسم على أربعة أقسام ، وانضمام الأربعة / المقابلة للقسم الثاني اليها ، صار عشرين أ (٧/أ) قسما .

وقد ذكر الشارحون (١) ، في انحصار هذه الاقسام وجوها وأحسنها ما أذكره (٢) وهو : أن المفهوم من الكلام ، لا يخلو من (٣) أن يكون راجعا الى نفس النظم فقط (٤) أو الى غيره .

فالأول : هو القسم الأول .

والثاني : لا يخلو من (٥) ان يكون راجعا ، الى تصرف المتكلم أو الى غيره .

والأول : أما أن يكون تصرفه تصرف بيان ، أى : القاء معنى الى السامع ، وهو القسم الثاني ، أو غير ذلك ، وهو القسم الثالث . والثاني هو القسم الرابع .

أويقال : التصرف في الكلام ، لا يكون الا للمتكلم ، أو للسامع ان لا ثالث .

(١) مطبوعة في " د " .

(٢) في " ب " (ما سأذكره) .

(٣) في " ب " (اما) .

(٤) في " د " (فقد) فهو تحريف .

(٥) في " ب " زياد (اما) .

فان كان من جهة المتكلم ، فلا يخلو : من أن يكون في اللفظ
أوفى المعنى .

والأول : اما أن يكون بحسب الوضع ، أو بحسب الاستعمال
از لا ثالث .

هـ (٧/ب) / فالأول (١) : هو القسم الأول .

والثاني : هو القسم الثالث .

وان كان في المعنى ، فهو القسم الثاني .

وان كان من جهة السامع ، فهو القسم الرابع .

ثم القسم الأول - وهو نفس النظم - لا يخلو : من أن / ج (٨)

يبدل (٢) على مدلول واحد ، وهو الخاص .

أو أكثر بطريق الشمول ، وهو العام . أو بطريق البدل من

غير ترجح (٣) البعض على البعض وهو المشترك .

أو مع ترجحه وهو المؤول .

ولا يفيد (٤) تقييد الترجح (٥) بالدليل الظني ، احترازا

عن المفسر ، كما قيده البعض ، فقال : من غير ترجح البعض بدليل

(١) في " ب " (والأول) .

(٢) في " ج " (يكون) .

(٣) في " ب " (ترجيح) .

(٤) في " هـ " (مفيد) .

(٥) في " ب " (الترجيح) .

ظنى وهو المشترك .

أومع ترجمه به (١) وهو المؤول . لأن المفسر يبقى حينئذ
داخلا فى قسم (٢) المشترك بل الأولى ترك التقييد ، ومنع الترجيح فى
المفسر لأنه انما يثبت (٣) فيما يبقى فيه احتمال غيره وفى المفسر بطـل
جانب المرجوح بالكلية حتى صار مثل الخاص ، بل أقوى فلا (٤) يدخل
فيما نحن فيه .

والقسم الثانى : وهو أن يكون راجعا الى بيان المتكلم لا يخلو من
أن يكون ظاهر المراد للسامع ، أو لم يكن .
والأول : ان لم يكن مقرونا بقصد المتكلم ، فهو الظاهر .

وان كان مقرونا به : فان احتمل التخصيص والتأويل ، فهو النص
والا فان قبل النسخ ، فهو المفسر .

وان لم يقبل ، فهو المحكم .

وان لم يكن ظاهرا المراد : فأما ان كان عدم ظهوره ، لفسير
الصيغة ، أول نفس الصيغة .

والاول هو الخفى .

والثانى ان أمكن دركه بالتأمل فهو المشكل .

وان لم يمكن فان كان البيان مرجوآفه ، فهو المجمل .

(١) ساقطة من " ب " .

(٢) فى " ج " (القسم) .

(٣) أى الترجيح هامش " هـ " .

(٤) فى " ب " (ولا) .

والا فهو التشابه .

والقسم الثالث : وهو أن يكون راجعا الى الاستعمال : لا يخلو

من أن يكون اللفظ ، استعمالا في موضوعه ، وهو الحقيقة . أولا وهو

المجاز . وكل واحد منهما .

ان كان ظاهر المراد بسبب الاستعمال ، فهو الصريح .

والا فهو الكناية .

والقسم الرابع : وهو (١) قسم الاستثمار (٢) لا يخلو

من أن يستدل في اثبات الحكم بالنظم ، أو بغيره . أ (٢ / ب)

والأول : ان كان النظم سوقا له فهو العبارة .

وان لم يكن فهو الاشارة .

والثاني : ان كان مفهوما لغة فهو الدلالة .

وان كان مفهوما شرعا ، فهو الاقتضاء .

وان كان مفهوما لغة ولا شرعا فهو التسكات الفاسدة .

ولكن الأولى أن يضرب عن مثل هذه التكاليف صفحا ، لأن بعض

هذه الانحصارات غير تام ، يظهر بأدنى تأمل ، بل يتسك فيه

بالاستقراء التام ، الذى هو حجة قطعا ، لأن الكتاب ما يمكن ضبطه

(١) في " ر " (فهو) .

(٢) في " ر " (الاستدلال) .

في حق هذه التقسيمات والاستقراء فيما يمكن ضبطه حجة قطعية .

فان قيل : قد جعل الله تعالى الكتاب قسمين : محكما

ومتشابهها . بقوله عز وجل : " هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات / هـ (٨ / ١)

محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات " (١) فن أين وقعت هذه

التقسيم المعضلة المخالفة لظاهر الكتاب .

قلنا : كم من شيء يتراعى أنه هو الصواب ، أول وهلة ، فاذا

كشف عنه الغطاء ، بالتأمل ظهر أن الحق غيره - فانعم (٢) النظر

أولا أن الأقسام التي ذكرها الشيخ - رحمه الله - هل هي موجودة / د (٦ / ١)

في الكتاب ؟ فاذا وجدتها فيه ، لم يكن بد من القبول ، اذ ليس

الخبر كالمعاينة . ثم اذا اشتبه عليك النص ، فتأمل فيه هل [هو

مقتضى] (٣) لقصر الكتاب / على القسمين أم لا ؟؟ ولعمرك أنه ج (١٠)

لا يقتضى ذلك ، لأن قوله تعالى (منه آيات محكمات) (٤)

معناه : بعضه آيات محكمات . وقوله : " وأخر " صفة لمحذوف دل

عليه [الظاهر] (٥) وهو آيات وتقديره : ومنه آيات أخر متشابهات .

(١) سورة آل عمران (٧) .

(٢) في " ب " (فاعن) وفي " ج " (فانعم فاعن) بال تكرار .

(٣) مطوسة من " د " .

(٤) سورة آل عمران (٧) .

(٥) مطوسة في " د " .

فهذا يدل أن بعضه محكم وبعضه متشابه ، ولا يدل على أن ليس فيه غيرها ، إذ لم يوجد من طرق القصر فيه شيء . ألا ترى (١) أنه لو عطف عليه وآيات آخر مفسرات ، وآيات آخر مجملات ، لاستقام . ولو اقتضى الكلام الأول القصر على القسمين ، لم يستقم العطف عليه . كما لو قيل : منه آيات محكمات والباقي متشابهات .

وانما خص القسمين بالذكر ، لأنها في أعلى درجات الظهور والخفاء .

وأعلم أن المراد من الأقسام في قوله : " وأقسام النظم والمعنى " التقسيمات دون حقيقة الأقسام ، إذ ليس للقرآن قسم يشتمل على الخاص والعام ، والمشارك ، والمؤول ، وقسم آخر يشتمل على الظاهر ، والنص والمفسر ، والمحكم ، وما يقابلها وقسم آخر سوى القسمين ، يشتمل على الحقيقة والمجاز [والصريح والكناية] (٢) بل جميع القرآن ينقسم إلى الخاص ، والعام ، والمشارك ، والمؤول باعتبار ، ثم جميعه (٣) ينقسم إلى : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم ، وما يقابلها باعتبار آخر . كالحروف تنقسم (٤) إلى

(١) في " د " (يرى) .

(٢) ساقطة من " ب " و " ج " .

(٣) ، ، " ج " .

(٤) في " د " زيادة (جميعها) .

مجهورة (١) ، ومهوسة (٢) ، بجهة . ثم تنقسم (٣) جميعها الى شديدة (٤) ورخوة (٥) بجهة أخرى . ثمــــــــــــــــــــــ

(١) (٢) الحروف المجهورة وضدها المهوسة :

والهيس لغة : الخفا ، ومنه قوله تعالى : (فلا تسبح الا هيسا)
واصطلاحا : جريان النفس عند النطق بالحرف لضعف الاعتماد
على المخرج .

وحروفه : عشرة يجمعها قولك " فحشه شخص سكت "

وسميت مهوسة لضعفها وجريان النفس معها .

والجهرلغة : الاعلان .

واصطلاحا : انحباس جرى النفس عند النطق بحروفه لقوة الاعتماد

على المخرج .

وحروفه : تسعة عشروهي الباقية بعد حروف الهيس .

وسميت " مجهورة " للجهر بها ولقوتها .

انظر : الصحاح (٢ / ٦١٨) (٣ / ٩٩١) الصحاح المنير (١ / ١٣٢)

(٢ / ٧٩٠) النشر في القراءات العشر (١ / ٢٠٢) الدقائق المحكمة

في شرح المقدمة الجزرية (٢٩) البرهان في تجويد القرآن (٤٠)

(٣) في " ب " (ينقسم) .

(٤) (٥) الحروف الشديدة وضدها الرخوة .

والشدة لغة : القوة ، ومنه قوله تعالى (حتى يبلغ أشده) أى

قوته .

واصطلاحا : انحباس جرى الصوت عند النطق بالحرف للكمال

الاعتماد على المخرج .

ستعملية (١) ومنخفضة (٢) ثم الـ

=== وحروفها : ثمانية ، مجموعة في قولك : " أجد قط بكت " .

وسميت شديدة : لقوتها في مخارجها .

والرخاوة : لغة اللين

واصطلاحا : جريان الصوت مع الحرف لضعف الاعتماد

على المخرج .

وحروفها : ستة عشر حرفا : ث - ح - خ - د - ذ - ر -

ز - س - ش - ص - ض - ظ - غ - ف - ه - و - ي .

والتوسطة بين الشدة والرخاوة خمسة يجمعها قولك : " لن عمر "

انظر : الصباح (٢/٤٩٣ ، ٦/٢٣٥٤) الصباح (١/٢٦٦

٣٦٢) النشر (١/٢٠٢) الدقائق المحكمة (٣٩) البرهان في

تجويد القرآن (٤١) .

(١) (٢) الحروف الستعملية ، وضدها المنخفضة وتسمى " المستغلة "

الاستعلاء : لغة الارتفاع .

واصطلاحا : ارتفاع اللسان الى الحنك الأعلى عند

النطق بالحروف .

وحروفه : سبعة يجمعها قولك : " خص ضغط قط " .

والانخفاض : لغة الاستفال .

واصطلاحا : استفال اللسان : أي انحطاطه عن

الحنك الأعلى الى قاع الفم عند النطق بالحرف .

وحروفه : اثنان وعشرون وهي الباقي بعد حروف الاستعلاء .

طبقة (١) ومنفتحة (٢) .. على ما عرف . فلا جرم يجوز أن يكون
لفظ واحد ، خاصا ، وظاهرا ، وحقيقة . ولا يجوز أن يكون / أ (١/٨)
خاصا ، وعاما . وظاهرا وخفيا وحقيقة ومجازا ، بالنسبة الى حكم
واحد .

=== أنظر : الصحاح (١٠٧٤/٣ ، ٢٤٣٥/٦) الصباح (٢١٠/١)
(٥١٠/٢) النشر (٢٠٢/١ ، ٢٠٣) الدقائق المحكمة (٤٠) ،
البرهان في تجديد القرآن (٤١ ، ٤٢) .

(١) (٢) والحروف الطبقة ، أو المنطبقة - وضدها المنفتحة . والاطباق
- أو الانطباق - من صفات القوة .

والأطباق لغة : اللصاق .

واصطلاحا : تلاصق ما يحاذى اللسان من الحنك الأعلى على اللسان
عند النطق بالحروف .

وحروفه : أربعة ، الصاد ، والضاد ، والطاء ، والظاء .

وسميت طبقة : لانطباق طائفة من اللسان بها على الحنك الأعلى
عند النطق بها .

والانفتاح لغة : الافتراق .

واصطلاحا : تجافى كل من طائفتي اللسان والحنك الأعلى
من الأخرى حتى يخرج الريح من بينها عند النطق بالحرف .

وحروفه : خمسة وعشرون وهي ما عدا حروف الاطباق .

وسميت حروفه " منفتحة " لانفتاح ما بين اللسان والحنك عند النطق
بها .

انظر : الصباح المنير (٤٣٦/٢ ، ٥٥٢) ===

قوله : " الأول في وجوه النظم " (١) : وجه الشئ ،
طريقة يقال : ما وجه هذا الأور ، أى ما (٢) طريقه (٣) . والمراد
من الوجوه الأقسام .

وقدم النظم ، لأن التصرف في اللفظ الموضوع للمعنى ، مقدم
على التصرف في المعنى طبعاً فيقدم وضعاً ، وكذا قدم المفرد على المركب
لهذا المعنى .

(٤) (صيغة ولغة) : قيل لكل لفظ معنى لغوي : وهو
ما يفهم من مادة تركيبه .

ومعنى صيغى : وهو ما يفهم من هيئته : أى حركاته وسكناته / هـ (٨ / ب)
وترتيب حروفه ، لأن الصيغة : اسم من الصوغ الذى يدل على التصرف فى
الهيئة ، لا فى المادة (٥) .

فالمفهوم من حروف ضرب ، استعمال آلة التأديب فى محل قابل له
ومن هيئته وقوع ذلك الفعل . فى الزمان الماضى ، وتوحد السند اليه ،

=== الصحاح (٣٨٩ / ١ ، ١٥١١ / ٤) النشر (٢٠٣ / ١) الدقائق

المحكه (٤٠) البرهان فى تجويد القرآن (٤٢) .

(١) فى " ب " زيادة (صيغة ولغة) .

(٢) فى " د " زيادة (وجه) .

(٣) الصباح الخير (٨٠٥ / ٢) .

(٤) فى " ب " و " ج " زيادة (قوله) .

(٥) أنظر : الصباح الخير (٤١٦ / ١) الصحاح (١٣٢٤ / ٤) .

وتذكيره ، وغير ذلك ، ولهذا (١) يختلف كل معنى باختلاف ما يدل عليه ، كفتح وضرب . الا أن في بعض الألفاظ يختص الهيئة بمادة فلا تدل (٢) على المعنى في غير تلك المادة ، كما في رجل مثلاً . فإن المفهوم من حروفه : ذكر من بنى آدم جاوز حد البلوغ . ومن هيئته كونه مكبراً غير صغير ، وواحداً (٣) غير جمع ، وغير ذلك . ولا تدل هذه الهيئة في أسد ، ونمر على شيء وفي بعضها كلاهما (٤) يدل على معنى واحد ، وهي الحروف .

ثم فيما نحن فيه (٥) دلالة اللغة والصيغة في الخاص دلالة

حروف أسد مثلاً على الهيكل المعروف (٦) ودلالة هيئته على توحيده ، ج (١٠)
وكونه مكبراً ، وغير ذلك .

ولا يخرج الخاص عن الخصوص بالتعرض لثل هذه العوارض فافهم .

وفي العام : دلالة حروف أسد على ذلك (٧) ودلالة

هيئته (٨) على تكثره وعمومه .

(١) أى : ولأن المغايرة والاختلاف بين الهيئة والمادة ثابتة " ر " .

(٢) في " ج " (يدل) .

(٣) في " ب " و " ج " (واحداً) بسقوط " واو العطف " .

(٤) أى : الهيئة والمادة .

(٥) أى في قولنا : " صيغة ولغة " " ر " .

(٦) في " ج " (المخصوص) .

(٧) اسم الإشارة يعود على (الهيكل) .

(٨) مطبوسة في " أ " .

وفي المشترك : دلالة حروف القرء ، على الحيض أو الطهر ،
ودلالة الهيئة على التوحد .

ولكن الظاهر أنهما (١) ههنا بمعنى واحد (٢) والمقصود
تقسيم اللفظ باعتبار معناه ، في نفس الأمر ، لا باعتبار التكلم والسمع ،
فان المشايخ — رحمهم الله — قلما يلتفتون الى مثل هذه التكاليف السني
لا تليق بهذا الفن .

(١) أى الصيغة واللغة .

(٢) أى بمعنى اللغة " ب " .

الخاص

وهو : كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد ، أو كل اسم وضع
لمسمى معلوم على الانفراد .

* * * * *

قوله " الخاص : وهو كل لفظ وضع لكذا . . . (١)

ذكر كلمة " كل " فى التعريف وان كان ستتكرا فى اصطلاح أهل

المنطق ، / لأنها لاحاطة / الأفراد ، والتعريف للحقيقة ، لا للأفراد ب (٨ / أ)
د (٦ / ب)

ولهذا كان من شرط الحد ، أن يستقيم على كل فرد من أفراد المحدود ،

لوجود الحقيقة فيه . فانك اذا قلت : الانسان حيوان ناطق يصدق هذا

الحد ، على كل فرد من أفراد الانسان . فلو قلت : الانسان كل حيوان

(١) والخاص لغة : من خص ، يخص ، خصوصا — من باب قعد —

خلاف عمّ يقال : خصه بالشيء : أفرده به دون غيره ، وفلان

خاص فلان : أى منفرد له . ومنه قوله أبى زيد :

ان امرأ خصنى عدا مؤثته يبي على التثانى لعندى غير مكفور .

انظر تعريف الخاص لغة وفى اصطلاح الأصوليين فى : لسان العرب

(٢٤ / ٧) الصباح (٢٠٥ / ١) الصباح (١٠٣٧ / ٣) اساس البلاغه

للزمخشري (١١٢) الميزان (٢٩٧) الحدود للهاجى (٤٤) أصول

البرزوى مع شرحه كشف الأسرار (٣٠ / ١) شرح الورقات (١٠٦) المعتمد

(٢٥١ / ١) أصول الشاشى (١٣) أصول السرخسى (١٢٤ / ١) ،

ناطق ، لا (١) يستقيم اطلاقه (٢) على زيد مثلاً فإنه ليس كل حيوان ناطق . إلا أن المشايخ لم يلتفتوا إلى اصطلاحاتهم (٣) في الحدود ، وذكروا تعريفات في تصانيفهم يوقف بها على المراد ومعنى اللفظ كما هو اللائق بالفقه ، تركا منهم للتكلف ، واحترازاً عملاً يعنيهم ، لحصول مرامهم دونها .

/ ثم قوله : - ((كل لفظ)) - : عام يتناول الألفاظ أ (٨ / ب) الموضوعات للمعاني وغيرها ، فيقوله : - ((وضع لمعنى)) - خرج غير الموضوعات ، وحصل الاحتراز عن المشترك أيضاً ، لأنه موضع لمعنيين (٤) أو أكثر .

ويقوله : - ((معلوم)) - خرج المجهول ، فإنه وضع لمعنى و (٥) لكنه غير معلوم للسامع .

- === المعنى في أصول الفقه للخبازي (٩٣) الأحكام للآدي (٢٨٨ / ٢)
 المنحول (١٦٢) السوداء (٥٧١) الميزان (٢٩٣) مرآة الأصول (٤٠) مختصر الطوفى (١٠٧) التوضيح على التنقيح (٥٩ / ١) النار مع شرحه وحواشيه (٦١) ارشاد الفحول (١٤١) . ابرز القواعد لشيخنا (٤٤) .
- (١) مطبوسة في الأصل .
 - (٢) أى اطلاق الحد .
 - (٣) أى اصطلاحات أهل المنطق .
 - (٤) في " د " (للمعنيين) .
 - (٥) " الواو " سقطت من " ب " و " ج " .

وبقوله : / - ((على الانفراد)) - : خرج العام ، فانه وضع هـ (٩ / أ)

لمعنى واحد معلوم شامل للانفراد ، اذا المراد من قوله : " على الانفراد " كون اللفظ متناولا لمعنى واحد ، من حيث انه واحد ، مع قطع النظر عن أن يكون له فى الخارج أفراد أولم يكن (١) .

ولا حاجة الى الاحتراز عن المجل فى الحقيقة لأن هذا تقسيم ،

بالنظر الى أصل الوضع ، والاجمال فى الكلام ليس بأصل بل بالعوارض ،

[فالمجل] (٢) فى أصل وضعه ، لا يخرج عن هذه الأقسام ، ولكنه احتراز

عنه نظرا الى الظاهر .

قوله : - ((وكل اسم)) - : انما ذكر الاسم ههنا دون اللفظ ، لأن

ما يدل على الشخص المعين ، وهو المراد من السىء المعلوم ، لا يكون الا اسما .

بخلاف القسم الأول (٣) لأن الدلالة على المعنى تحصل (٤)

بالافعال والحروف أيضا .

(١) فى " د " (تكن) .

(٢) فى " د " (والمجل) .

(٣) فانه لا يدل على شخص معين ، لأن الدلالة تحصل بالفعل والحرف . نحو " ضرب " و " من " " د " .

(٤) فى " ب " و " ج " (يحصل) والراجع ما فى الأصل .

وقوله : - ((على الأفراد)) - ههنا احتراز عن المشترك بهين
 الشخصات ، لأنه بالنسبة الى كل واحد ، اسم وضع لسمى معلوم ،
 لكن لا على الافراد .

ثم المراد بالمعنى فى قوله : - ((وضع لمعنى)) - ان كان مدلول
 اللفظ يدخل (١) فى التعريف ، الشخصات أيضا لأنها معانى الألفاظ
 الموضوعه لها فيكون الحد تاما متناولا خصوص الجنس (٢) والنوع (٣)
 والعين (٤) ويكون افراد خصوص العين بالذكر ، لقوة المغايرة بينه وبين
 غيره ، ان لا شركة فى مفهومه أصلا ، بخلاف غيره (٥) من أنواع الخصوص .

وهذا كتحصيل أولى العلم بالذكر فى قوله تعالى : (يرفع الله

الذين / آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) (٦) بعد دخولهم ج (١١)

فى قوله : - ((الذين آمنوا)) - للتفاوت القوى (٧) بينهم وبين

عامة المؤمنين (٨) فى الدرجة والشرف .

(١) فى " ب " و " ج " (فهدخل) .

(٢) " كإنسان " " ر " .

(٣) " كرجل " " ر " .

(٤) " كزهد " " ر " .

(٥) وهو خصوص الجنس والنوع .

(٦) سورة المجادلة (١١) .

(٧) فى " ج " (الفاحش) .

(٨) ، ، (المسلمين) .

وكتخصيص جبريل وميكائيل بالذكر في قوله تعالى : (من كان عدوا
 لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل) (١) بعد دخولهما في عموم الملائكة
 لقوة منزلتهما وشرفهما عند الله - عز وجل - (٢)

وان كان المراد منه : ما هو كالعلم والجهل ، فيكون هذا تعريفا
 لقسم الخاص : الاختباري ، والحقيقي ، لا تعريف الخاص من حيث هو
 خاص (٣) .

[ويجوز أن يكون الكل تعريفا واحدا ، لأن معناه في الحاصل :
 الخاص : لفظ وضع لمعنى معلوم ، أولسنى على الانفراد ، الا أنه بسيط
 في العبارة لغرض : وهو الاحتراز عن : العام ، والمشارك بين الشخصات
 جميعا .

فان قوله : - (على الانفراد) - بالنسبة الى كل لفظ ، احتراز
 عن شيء آخر ، ولولم يبسط في العبارة لم يحصل هذا الغرض [(٤)] .

(١) سورة البقرة (٩٨) .

(٢) في " ب " (تعالى) .

(٣) لأن الخاص من حيث هو خاص خال عن العوارض .

(٤) ما بين المعقوفتين مكتوب بخط المصنف في هامش نسخة " أ " .

وأدرج في صلب " ج " وكتب أيضا بهامش " هـ " و " ب " وقال عقب
 ذلك في " ب " : أنه مكتوب في نسخة المؤلف بخط يده . وهذا ما
 يؤيد أن النسخة " أ " التي اتخذناها أصلا هي نسخة المؤلف ، لأن " ب "
 قد قوبلت على نسخة المؤلف .

وتفسيره الشامل للقسمين ما ذكر أبو اليسر (١) : " الخاص
ما يتناول فردا كالرجل والمرأة .

/ والغرض من تحديد كل قسم بحد على حده : هو الاشارة الى ب (٨ / ب)
أن الخصوص يجرى في المعاني والسميات ، / بخلاف العموم فانه لا أ (٩ / أ)
يجرى الا في السميات . ولهذا ذكر في حد المشترك : هو ما اشترك فيه
معان (٢) أو أسام (٣) ليكون اشارة ، الى أن الاشتراك ، يجرى
في القسمين كالخصوص بخلاف العموم .

(١) هو : صدر الاسلام أبو اليسر : محمد بن محمد بن الحسين بن
عبد الكريم بن موسى الهزدوي - أخو صاحب التصنيف في الأصول -
كان - رحمه الله - بارعا في العلوم أصلا وفرعا . قال عمر بن
محمد النسفي : وكان أبو اليسر شيخ أصحابنا بما وراء النهر " له
تصانيف في الفروع والأصول منها : " المسوط " في الفروع .
توفي - رحمه الله - سنة ٤٩٣ هـ .
الفوائد البهية (١٢٤ ، ١٨٨) تاج التراجم (٦٥ ، ٨٩) .

(٢) في " ب " و " د " (معاني) .

(٣) في " ب " و " د " (أسام) .

والعام

وهو كل لفظ ينتظم جمعا من التسميات لفظا أو معنى .

قوله : (العام (١) : وهو كل لفظ ينتظم جمعا من

التسميات . . .) (٢)

(١) والعام لفة : اسم فاعل من " عم " بمعنى " شمل " عموما - من باب فعد - فهو عام " : أى شامل .
يقال : " مطر عام " : أى شامل شمل الأمكنة كلها ، و " خصب عام " : أى عم الأحيان ووسع البلاد .
ولذلك قال ابن فارس : (العام : الذى يأتى على الجملة لا يحد منها شيئا وذلك قوله - جل ثناؤه - (خلق كل دابة من ماء)
سورة النور (٤٥) .

انظر : الصحاح (١٩٩٣ / ٥) الصباح (٥١٣ / ٢) الصحاح فى
فقه اللغة (١٧٨ - ١٧٩) " الزهر " (٤٢٦ / ١) .

(٢) هذا التعريف مبنى على عدم اشتراط الاستغراق فى العام وهو تعريف شمس الأئمة السرخسى ، وفخر الاسلام الجزدوى بلفظه . وقد سبق اليه أبو على الشاشى فقال : (العام كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد) واختاره الخبازى غير انه أهدل لفظ (الأفراد) (التسميات) . وبمعناه عرفه صاحب النار .

انظر : أصول السرخسى (١٢٥ / ١) أصول الجزدوى مع شرحه

والمراد [باللفظ] (١) هو الموضوع بقربنة مورد التقسيم وهو عام

كما قلنا .

فيقوله : -((ينتظم))- (٢) أى يشمل . حصل الاحتراز / عن هـ (٩ / ب)

المشترك ، فانه لا يشمل معنيين ، بل يحتمل كل واحد على السواء (٣) .

ويقوله : -((جمعا))- : احتراز عن التثنية ، فانها ليست بعامة

بل هي مثل سائر أسماء (٤) الأعداد في الخصوص .

وعن اشتراط الاستغراق ، فانه عند أكثر مشايخ (٥) ديارنا ليس

بشرط للعموم ، وعند مشايخ العراق (٦) وأكثر أصحاب الشافعي

=== كشف الاسرار (٣٣ / ١) أصول الشاشي (١٧) المغنى في أصول

الفقه للخبازي (٩٩) المنار مع شرحه وحواشيه (٢٨٤) .

(١) في " ب " (من اللفظ) .

(٢) في " د " زيادة (جمعا من السميات) .

(٣) أى : بطريق البدل ، فان لفظ العين مثلا يدل على الافراد لا بسبيل

الانتظام بل بطريق البدل .

(٤) في " ب " (الأسماء) والصحيح ما في الأصل .

(٥) ومنهم الجصاص : أنظر : الميزان للسمرقندي (٢٥٥) أصول السرخسي

(١ / ١٣٥) .

(٦) المراد : مشايخ العراق من الحنفية كابى الحسن الكرخي ، وأبي بكر

الرازي المعروف بالجصاص . والقول باشتراط الاستغراق هو اختيار

المحققين من الحنفية .

===

وغيرهم (١) من الأصوليين هو شرط . وحد العام عندهم : هو : اللفظ د (١/٧)
 المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد (٢) فلا استغراق هو الشرط
 عندهم . والاجتماع عندنا .

=== أنظر : تقويم الأدلة (١٥٧) كشف الاسرار (٣٦/١) شرح الغار
 وحواشيه (٢٨٤) فله بعدها ، التوضيح (١٩٣/١) مرآة الاصول
 (١٥٤) التقيير والتحبير (١٧٩/١) فما بعدها ، تهسير التحريير
 (١٩٠/١) فتح الغفار (٨٦/١) .

(١) في " د " زيادة (رحمهم الله) .
 (٢) من عرفه بهذا التعريف أبو الحسين البصرى ، غير أنه لم يذكر فى
 تعريفه (بحسب وضع واحد) ، وتابعه أبو الخطاب الحنبلى فى
 ذلك . واختاره الفخر الرازى فى المحصول وزاد عليه (بحسب وضع
 واحد) وتابعه البيضاوى ، ورجحه الشوكانى وان كان قد رأى أن يزداد
 على الحد قيد (دفعة) وأحسبه أخذه من شرح الجلال المحلى على
 جمع الجوامع .

أنظر : المعتد (٢٠٣/١) العدة (١٤٠/١) المحصول (٢/١)
 (٥١٣) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السؤل (٢١٢/٢) ارشاد الفحول
 (١١٢) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (٣٩٩/١) .

ولمزيد من الاطلاع على تعريف العام راجع : الحدود للهاجى (٤٤) ،
 الأحكام لابن حزم (٣٦٣/١) شرح تنقيح الفصول (٣٨) المنقول
 (١٣٨) الستصفى (٣٢/٢) اللع (١٥) الموافقات للشاطبى (٣)

٢٦٠ ، ٢٩٨) الوصول الى الأصول لابن برهان (٢٠٢/١)

وتظهر فائدة [الاختلاف] (١) في العام الذي خص منه (٢)

فعندهم لا يجوز التصك بمسومه ، لأنه لم يبق عاما . وعندنا يجوز لبقاء
العموم باعتبار بقاء الجمعية .

وبقوله - ((السميات)) - : عن المعاني (٣) . فان العموم لا يجري في المعاني (٤)

=== السوداء (٥٧٤) فواتح الرحموت (٢٥٥/١) الابهاج (٨٢/٢)
الروضة مع شرحها نزهة الخاطر (١٢٠/٢) مفتاح الوصول للتلساني
(٦٤) . أبرز القواعد الأصولية لشيخنا د . عمر عبد العزيز (٣٩) .

(١) في " د " (الخلف) .

(٢) في " ب " و " ج " زيادة (البعض) وهي أنسب .

(٣) أن احتز عن المعاني .

(٤) اتفق العلماء : على أن العموم من عوارض الألفاظ ، واختلفوا في أنه

من عوارض المعاني أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه من عوارض المعاني : وبه قال : الجصاص والسرخسي ،

والبيضاوي ، والسبكي ، وابن الحاجب ، والقاضي أبو يعلى

وغيرهم .

الثاني : أنه ليس من عوارض المعاني : واليه ذهب السهزدي

والغزالي في " المستصفي " ، واختاره الشيخ زكريا الانصاري .

الثالث : أنه من عوارض المعاني مجازا لا حقيقة : وهو قول الموفق

ابن قدامة ، وأبي محمد الجوزي ، وأبي الحسين البصري ، والقاضي

عبد الجبار ونقله الآمدي عن الأكثرين وهو قول أكثر الحنفية .

انظر هذه الأقول مع أدلتها ومناقشتها في : ===

في المعاني عند المتأخرين من مشايخنا وقد عرف تحقيقه في الكشف (١) .

ولا يقال : الحد المذكور ليس بجامع ، لأن النكرة النفية ونحوها عامة — كما نص عليه في هذا الكتاب ، وسائر الكتب — ولم يتناولها هذا الحد ، إذ هي ليست بلفظ موضوع لانتظام جمع من السميات ، بل عمومها ضروري كما عرف .

لأننا نقول : الحدود لبيان الحقائق وعمومها مجازي لصدق حد المجاز عليه . فان رجلا في قوله : ما رأيت رجلا ، لفظ أريد به غير ما وضع له ، العلاقة (٢) بين المحليين ، إذ الرجل وضع للفرد (٣) ، وأريد به غير موضعه ، وهو العموم ههنا بقرينة النفي . كما أريد بالاسد الشجاع ، في قوله : ((رأيت أسدا يرمى)) - بقرينة الرمي للعلاقة بينهما .

=== أصول البرزوى مع الكشف (٣٣ / ١ ، ٣٦) أصول السرخسى (١٢٥ / ١)
المعتد (٢٠٣ / ١) المستصفى (٣٢ / ٢) ابن الحاجب (١٠١ / ٢) ،
السودة (٩٧) الأحكام للأمدى (٢٩١ / ٣) "روضة الناظر" مع
شرحها "نزهة الخاطر" (١١٨ / ٢) نهاية السؤل (٦٨ / ٢) الميزان
(٢٥٥) "جمع الجوامع" مع شرح "المحلى" (٤٠٣ / ١) تيسير
البتحريو (١٩٤ / ١) فواتح الرحموت (٢٥٨ / ١) مختصر الطوفى (٩٧)
مختصر البعلى (١٠٦) فتح الغفار (٨٤ / ١) ارشاد الفحول (١١٣)

(١) أنظر كشف الأسرار (٣٣ / ١ ، ٣٦)

(٢) في (د) (للعلاقة) .

(٣) في " ج " (للمفرد) .

وقد نسى على مجازيته في شرح أصول الفقه لابن الحاجب (١) واذا

كان كذلك / لا يمنع عدم دخولها (٢) في الحد صحتة . ج (١٢)

(١) جاء في حاشية شرح المنار ما نصه : " قال في التحقيق : وقد نص على مجازيته في شرح أصول الفقه لابن الحاجب ، لكن صاحب التلويح قال : " لا نسلم انها مجاز كيف ولم يستعمل الا فيما وضعت له بالوضع الشخصي وهو فرد منهم وقد صرح المحققون من شارحي أصول ابن الحاجب بانها حقيقة " اهـ

أنظر : حاشية شرح المنار لعزيم زاده (٢٨٥) شرح أصول ابن الحاجب شمس الدين أبي الثناء محمود بن أبي القاسم الاصفهاني - مخطوط - ٢ (١١٢ / أ) شرح العضد على ابن الحاجب (٩٩ / ٢) فما بعدها .

وابن الحاجب هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو جمال الدين الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب . قال أبو شامة : " كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل ، بارعا في العلوم الأصولية وتحقق علم العربية ومذهب مالك بن أنس " من مؤلفاته : " المختصر " في أصول الفقه ، و " الكافية " في النحو ، و " الشافية " في الصرف توفي سنة ٦٤٦ .

أنظر : الديباج المذهب (٨٦ / ٢) شذرات الذهب (٢٣٤ / ٥) بغية الوعاة (١٣٤ / ٢) .

(٣٢) أي النكرة المنفية .

على أنا ان سلمنا : أن عمومها حقيقى رلا يقدر ذلك فى صحة الحد أيضا ، لأن الحد المذكور ، لبيان العام صيغة ولفظة ، بدلالة مورد التقسيم ، لا لمطلق العام . وعموم النكرة المنفية لم يثبت بالصيغة بل بالضرورة والحد المذكور جامع مانع للعام الصيغى فيكون صحيحا .

ولو لم يشترط الوضع فى اللفظ، بأن أجرى (١) على اطلاقه ولم يلتفت الى مورد التقسيم ، لكان الحد متناولا لها ، اذ هى : لفظ ينتظم جمعا من السميات معنى . فتبين بما ذكرنا أن الحد جامع كما هو مانع .

وقوله : - ((لفظا أو معنى)) - : تفسير للانتظام ، لا تقسيم نفسى الحد فانه (٢) قد تم بقوله : - ((ينتظم جمعا من السميات)) - ، والتفسير وان كان يقتضى سبق الابهام ، والحد ما يحترز فيه عنه ، لكنه اذا لم يوجب خلا فى حصول المقصود لا يعبأ به ومثله كثير فى كلام السلف .

والمراد من الانتظام لفظا (٣) : أن تدل صيغته على الشمول كصيغ الجموع مثل : زيدون ورجال .

(١) فى " ر " (أخرى) وهو تصحيف .

(٢) أى الحد .

(٣) ساقطة من " ر " .

ومن الانتظام معنى : أن يكون الشمول باعتبار المعنى دون
الصفة : كمن ، وما ، والقوم والرهط (١) ونحوها . فأنهـا
عامة من حيث المعنى ، لتناولها جمعا من السميات . وان كانت
صيغها صيغ الـخصوس .

(١) الـرهط : ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة . وسكون
الهاء أفصح من فتحها . وهو جمع لا واحد له من لفظه .
انظر : المصباح المنير (١/٢٨٧) .

وحكمه :

أنه يوجب الحكم فيما تناوله قطعا ويقينا كالخاص .

قوله : - ((وحكمه)) - : أى (١) حكم العام : وهو الأثر

الثابت به - ((أنه (٢) يوجب الحكم)) - : أى يثبت به - ((فيما تناوله

قطعا ويقينا)) - تمييز : أى على وجه انقطع ارادة الغير ، واردة التخصيص

عنه ، وثبت فى ذاته من غير شك .

واليقين : العلم ، وزوال الشك ، فعيل (٣) من يقن الأمر

[يقينا] (٤) لازم ومتعد (٥) .

ثم الشيخ - رحمه الله - بين حكم العام قصدا وأشار الى حكم

الخاص [بقوله : - ((كالخاص)) -] (٦) روما (٧) للاختصار .

(١) فى " د " زيادة (واو) .

(٢) الضمير فى (أنه) يعود على العام .

(٣) بمعنى فاعل . المصباح المنير (٨٥٢ / ٢) .

(٤) فى " د " (يقنا) وهو الأصح . أنظر المعجم الوسيط (١٠٦٦ / ٢)

(٥) انظر : المصباح المنير (٨٥٢ / ٢) الصحاح للجوهري (١٩ / ٦) (٣٣

(٦) ساقطة من " هـ " .

(٧) أى طلبها .

ولا خلاف بين الجمهور أن موجب الخاص قطعى واختلف فى موجب

العام الذى لم يخص منه [شىء] (١) .

ف عند الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من أرباب العموم (٢) / (١/٩ ب)

موجبه ليس بقطعى : وهو مذهب الشافعى واليه ذهب

(١) فى " د " (الشىء) .

(٢) اختلفت آراء العلماء فيما وضعت له ألفاظ العموم على ثلاثة مذاهب :

١ - مذهب الواقفية : وهم الذين ذهبوا الى : أنه اذا ورد لفظ

من ألفاظ العموم وجب التوقف عن العمل به حتى يقوم دليل عموم

أو خصوص . وهو مذهب ابى الحسن الاشعري وتبعه أبو بكر

الباقلانى وابن سريج ، واختاره الأمدى . ومال اليه أبو سعيد

البردعى من الحنفية .

٢ - مذهب أرباب الخصوص : وهم الذين ذهبوا الى : الجزم

بأخص الخصوص . ومعنى ذلك حمل صيغة العموم على بعض

ما يقتضيه الاسم فى اللغة دون البعض . كالواحد فى الجنس

والثلاثة فى الجمع والتوقف فيما وراء ذلك . وهو مذهب أبى

عبد الله الثلجى من الحنفية والجبائى من المعتزلة .

٣ - مذهب أرباب العموم : وهم الذين ذهبوا الى : اثبات الحكم

فى جميع ما يتناول لفظ العام من أفراد ، فالعام على ظاهره

من شمول ما ينطوى تحت تلك الافراد ، لا يصرف عن ذلك الا

بدليل . وهو مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية وعليه الجمهور

الشيخ أبو منصور (١) وجماعة من مشايخنا (٢) .

=== الأكبر من الأصوليين من الحنفية والتكلميين .

أنظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في :

الأحكام للآدي (٢٩٣/٢) شرح تنقيح الفصول (١٩٢) البرهسان
 (٣٢٠/١) الرسالة للشافعي (٥١ - ٥٣) أصول السرخسي (١ /
 ١٣٢) أصول الهزدوي مع شرحه كشف الاسرار (٢٩٨/١) المدة
 (٤٩٠/٢) التبصرة (١٠٥) المعتد (٢٠٩/١) المستصفي
 (٣٤/٢ ، ٣٦ ، ٤٦) المحصول (٥٢٣/٢/١) الاحكام لابن
 حزم (٣٣٩/١) مختصر ابن الحاجب مع شرح المغد (١٠٢/٢) ،
 الضخول (١٨٣) اللع (١٦) نزهة الخاطر (٢٢٣/٢) تيسير التحرير
 (١٩٧/١ ، ٢٢٩) القواعد والفوائد الأصولية (١٩٤) مرقاة
 الاصول شرح المرأة (١٥٥) رفع الحاجب لابن السبكي مخطوط (١ /
 ٣٨٥ ب) ميزان الأصول (٢٧٨) .

(١) هو محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي ، نسبة السبي
 (ماتريدي) محله بسمرقند ، من أئمة طوائف الكلام . من مؤلفاته :
 (بيان وهم المعتزلة) و (مأخذ الشرائع) في الفقه و (الجدال)
 في أصول الفقه . مات بسمرقند سنة ٣٢٣ هـ .

انظر : الأعلام (٢٤٢/٧) الفوائد البهية (١٩٥) مفتاح السعادة

(٢١/٢) الجواهر الضيفة (١٣٠/٢) الفتح المبين (٢١٨٢/١)

(٢) مشايخ سمرقند من الحنفية . انظر النظامي طي الحطاي (٥) المرقاة (١٥٥)

وعد عامة مشايخنا (١) العراقيين : كابى الحسن الكرخى ،

وأبى بكر الجماس / وغيرها (٢) وجبه قطعى كوجب الخاص . أ (١/٩)

وتابعهم فى ذلك القاضى الامام أبو زهد وعامة التأخرين منهم الشيخ الحنفى

— رحمهم الله — (٣) .

وشرة الاختلاف (٤) تظهر فى وجوب اعتقاد العموم وتخصيمه

بالقياس وخبر الواحد ابتداءً .

فعد الفريق الأول : / لا يجب أن يعتقد [الصوم فيه] (٥) هـ (١/١٠)

ويجوز تخصيمه بهما (٦) .

وعد الفريق الثانى : يجب (٧) ولا يجوز (٨)

(١) فى " د " (مشايخ) .

(٢) كهمس بن أبان وأكثر الحنفية . كشف الاسرار (١/٢٩٦) .

(٣) فى " ج " (رحمه الله) .

(٤) فى " ب " و " د " (الخلاف) .

(٥) مطوسة من " ج " .

(٦) أى : ابتداءً " ه " .

(٧) أى يجب اعتقاد العموم .

(٨) أى ولا يجوز التخصيم بالقياس وخبر الواحد .

والحاصل : ان جهور الأصوليين قد اتفقوا على أمور تتعلق بدلالة

العام وانحصر محل النزاع فى أمر .

تسك من قال : انه ليس بقطعى ، بأن اليقين والقطع لا يثبت
مع الاحتمال ، لأنه عبارة عن قطع الاحتمال ، ثم احتمال ارادة الخصوص
فى العام قائم ، لأنه لا يرد الا فيما يحتمله الا ان يثبت بالدليل أنه / د (٧ / ب)

=== اتفقوا : على ان للعام الفاظ معلومة شهم من يسهم الأصوليون
ارباب العموم .

واتفقوا : أنه اذا قام دليل على انتفاء احتمال تخصيص العام كالدليل
العقلى فى قوله تعالى (والله بكل شىء عليم) كانت دلالة
العام قطعية اتفقا .

واتفقوا : على ان العام اذا دخله التخصيص تكون دلالة على ما بقى
من الافراد بعد ان خص منها البعض : دلالة ظنية لا قطعية
فيجوز تخصيصه بالدليل الظنى كخبر الواحد والقياس بلا خلاف .
وانحصر محل النزاع عندهم فى : العام الذى لم يدخله التخصيص
ولم يبق دليل على انتفاء تخصيصه ، هل دلالة كل فرد بخصوصه
قطعية أم ظنية ؟

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كابن منصور ومن
تبعه من علماء سمرقند : الى أن دلالة ظنية ، وطيه فيجوز تخصيصه
بالدليل الظنى كخبر الواحد والقياس .

وزهب أكثر الحنفية وابن عقيل والفخر اسماعيل من الحنابلة وحكسى
رواية عن أحمد ونقل عن الشافعى ان دلالة قطعية ولا يجوز تخصيصه
بالدليل الظنى .

انظر : أصول الجصاص (١ / ١٥٥ ، ٢٤٥) أصول السرخسى (١ / ١٣٤)

غير محتمل للخصوص ، كقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (١)
 (لله ما فى السموات وما فى الأرض) (٢) . وإذا كان الاحتمال ثابتاً
 [فى نفسه] (٣) لا يمكن القول بثبوت موجهه قطعاً كالقياس وخصمه
 الواحد .

وهذا بخلاف الخاص فان احتمال ارادة المجاز قائم فيه ، وبثبت
 موجهه قطعاً مع ذلك عند الشافعى .

لأن احتمال / المجاز ثابت فى العموم أيضاً مع احتمال التخصيص ج (١٣)

فكان الاحتمال فيه أكثر وأقوى . فيجوز أن يؤثر فى دفع (٤) القطع واليقين

وحقيقة الفرق : أن احتمال التخصيص لا يخرج العام عن حقيقته ،

لأن العموم باق بعد التخصيص الى الثلاث عند من لم يشترط الاستفراق ،

لما عرف ، فكان احتمال ارادة التخصيص بمنزلة ارادة سى آخر لهـذـه

== أصول الهزوى مع شرح كشف الاسرار (٢٩٤/١) الرسالة للشافعى

(٥٣ - ٥٤) جمع الجوامع والمعلى عليه (٤٠٧/١) السوداء (١٠٩)

التبصرة (١١٩) فتح الفقار (٨٦/١) فواتح الرحموت (٢٦٥/١) ،

مختصر الطوفى (١٠٥) شرح المعتمد (١٤٩/٢) شرح تنقيح الفصول

(٢٠٨) ارشاد الفحول (١٥٨) .

(١) سورة الحديد (٣) .

(٢) ، البقرة (٢٨٤) .

(٣) فى " ب " (بنفسه) .

(٤) فى " ب " و " ج " و " د " (رفع) بالراء المهبطه .

/ يبينه أن ورود صيغة العموم على ارادة الخصوص من غير قرينة أ (١٠٠/١)

تدل عليه ، [يوهم] (١) التلبس على السامع ويؤدى الى تكليف المحال

— تعالى الله عن ذلك — فلا يجوز ورود العام على ارادة ، ولا ورود الخاص

على ارادة المجاز من غير دليل / يفهم السامع مراد الخطاب (٢) . ب (٩/٦)

(١) فى " ج " (توهم) بالثناء الفوقية .

(٢) أنظر مزيدا من أدلة الجمهور والحنفية مع مناقشتها فى هذه المسألة

فى :

أصول السرخسى (١٣٢/١) كشف الاسرار (٢٩١/١) وما بعدها

فتح الغفار (٨٦/١) فواتح الرحموت (٢٦٥/١) المحلى على جمع

الجوامع والبنانى عليه (٤٠٢/١) التبصرة (١١٩) اللع (١٦)

نهاية السؤل (٨٢/٢) السوداء (١٠٩) التلويح على التوضيح

(١٩٦/١) الروضة (٢٤٢/٢) مختصر البعلى (١٠٦) .

أو مجهولا : كتخصيص عقد الرها ، من (١) سائر أنواع البيع فسي
 قوله [عزاسه] (٢) : (واحل الله البيع ، وحرم الرها) (٣)
 وقيل : ان كان المخصوص معلوما ، بقی العام فی الباقي موجبا
 قطعاً كما كان ، وان كان مجهولا سقط دليل الخصوص ويبقى العام فی الكل
 موجبا قطعاً (٤) .

- (١) فی " ب " زيادة (بين) .
 (٢) فی " ب " و " د " زيادة (تعالى) .
 (٣) سورة البقرة (٢٧٥) وذهب الى هذا القول الشيخ أبو الحسن
 الكرخي ، وهد الله الجرجاني وحمسى بن أبان فی رواية وأبو شور
 من أصحاب الحديث ومن كبار أصحاب الشافعي . . . وغيرهم .
 وألزم امام الحرمين فی (البرهان) القائلين بهذا القول بالزام فی غاية
 القوة حيث قال : " علمنا قطعاً أن جمع الألفاظ المتعلقة بالأحكام
 فی الكتاب والسنة يتطرق اليها التخصيص ، ولو استوعب الطالب عمره
 مكبا على الطلب الحثيث ، فلا يطلع على عام شرعي لا يتطرق اليه
 الاحتمال " اهـ . فليزم على هذا أن جمع العمومات ليست حجة ،
 وهذا على خلاف ما كان عليه الصحابة .
 انظر : كشف الاسرار (٣٠٧/١) أصول الشافعي (٢٧) ميزان الاصول
 (٢٩٠) المغني فی الاصول (١٠٨) أصول السرخسي (١٤٤/١) ،
 المنار مع شروحه وحواشيه (٣٠٦) التبصرة (١٨٧) البرهان (٤١١/١)
 (٤) والى هذا القول مال الشيخ أبو معين من الحنفية .
 انظر : كشف الاسرار (٣٠٨/١) فواتح الرحموت (٣٠٨/١) .

أو مجهولا : كتحصيل عقد الربا ، من (١) سائر أنواع البيع فسي

قوله [عزاسه] (٢) : (واحل الله البيع ، وحرم الربا) (٣)

وقيل : ان كان المخصوص معلوما ، يبقى العام في الباقي موجبا

قطعا كما كان ، وان كان مجهولا سقط دليل المخصوص ويبقى العام في الكل

موجبا قطعا (٤) .

(١) في " ب " زيادة (بين) .

(٢) في " ب " و " د " زيادة (تعالى) .

(٣) سورة البقرة (٢٧٥) وذهب الى هذا القول الشيخ أبو الحسن

الكرخي ، وهذا لله الجرجاني وحسى بن أبان في رواية وأبو شور

من أصحاب الحديث ومن كبار أصحاب الشافعي . . . وفيهم .

وألزم امام الحرمين في (البرهان) القائلين بهذا القول بالزام في غاية

القوة حيث قال : " طمنا قطعا أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام

في الكتاب والسنة يتطرق اليها التخصيص ، ولو استوعب الطالب عمره

مكبا على الطلب الحثيث ، فلا يطلع على عام شرعي لا يتطرق اليه

الاحتمال " اهـ . فليزم على هذا أن جميع العمومات ليست حجة ،

وهذا على خلاف ما كان عليه الصحابة .

انظر : كشف الاسرار (٣٠٧/١) أصول الشافعي (٢٧) ميزان الاصول

(٢٩٠) المفتي في الاصول (١٠٨) أصول السرخسي (١٤٤/١) ،

المنار مع شروحه وحواشيه (٣٠٦) التبصرة (١٨٧) البرهان (٤١١/١)

(٤) والى هذا القول مال الشيخ أبو معين من الحنفية .

انظر : كشف الاسرار (٣٠٨/١) فواتح الرحموت (٣٠٨/١) .

وعندنا يبقى العام حجة بعد التخصيص ، سواء كان المخصوص معلوماً أو مجهولاً ، إلا أنه لا يبقى قطعياً ، بل يصير ظنياً كالقياس وخبر الواحد (١)

(١) وهو القول المختار عند الحنفية ، اختاره أكثر معتبري المذهب كقصر الاسلام الهردوى ، والامام النسفى صاحب النار ، والقاضى الامام أبى زيد ، وصححه شمس الائمة السرخسى حيث قال فى أصوله :
 " والصحيح عندى أن المذهب عند طماننا - رحمهم الله - فى العام اذا لحقه خصوص يبقى حجة فيما وراء المخصوص سواء كان المخصوص مجهولاً أو معلوماً ، إلا أن فيه شبهة حتى لا يكون موجهاً قطعياً وبقينا بمنزلة ما قال الشافعى - رحمه الله - فى موجب العام قبل المخصوص " .

وفصل جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا : ان العام يبقى حجة فى الباقي بعد التخصيص ، اذا كان المخصوص معلوماً ، أما اذا كان مجهولاً فلا يبقى حجة ، وهو ما اختاره الامام الجوينى ، والشيرازى والفخر الرازى وغيرهم ، وذكره الأندلسى عن الفقهاء ثم اختاره ورجحه وذكر أدلته ، وما لى قول الجمهور بغض الحنفية كاهن الهمام وابن نجيم حيث قال فى (فتح الغفار)
 " وهو باق فى المعلوم لا المجهول ، وبهذا ضعف ما ذهب اليه المصنف (النسفى صاحب النار) تبعاً للفخر الرازى ، وهو وان كان هو المختار عندنا كما فى التلويح ، لكنه ضعيف من جهة الدليل فالظاهر هو مذهب الجمهور ، وهو : أنه ان كان مخصوصاً بمجهول فليس بحجة ... وبمعلوم حجة " اهـ .

.....

== هذا ونقل جماعة من الأصوليين الاتفاق على أن العام إذا خص
بمجهول لا يكون حجة في الباقي كما هو ظاهر تقييد البيضاوي وأحسن
الحاجب وقال العضد والتفتازاني : " أما المخصص فيجمل أي مبهم
غير معين فليس بحجة بالاتفاق " ونقل الاسنوي أيضا هذا الاتفاق
عن الآدي وغيره . ونازع بعض الأصوليين - كابن السبكي وغيره .
في هذا الاتفاق وله الحق في هذه المنازعة لما علم ان من الأصوليين
من قال : ان العام يبقى حجة وان كان المخصص مبهما كالسرخسي
والبزدوي وأكثر طوائف الحنفية . قال السبكي في الإبهام : " وحاصل
هذه المسألة أن العام ان خص بمبهم كما لو قيل : اقتلوا المشركين
الابعضهم ، فلا يحتج به على شيء من الافراد ، انما من
فرد الا ويجوز أن يكون هو المخرج . هذا وقد ادعى جماعة فيسه
الاتفاق ، وهي دعوى غير مسبوقة ، فقد صرح ابن برهان في الوجيز
بأن محل الخلاف فيه اذا خص بمبهم . . . " اهـ

والحاصل : فان ما اقتضاه كلام من نقل الاتفاق مدفوع بما نقل ابن
برهان وغيره الخلاف فيه . الا ان كان مرادهم بالمخصص المبهم
هو ما كان غير مستقل فتصح دعوى الاتفاق حينئذ ، لأن العام اذا خص
بمبهم غير مستقل فليس بحجة اتفاقا عند الجمهور والحنفية معا . والذي
يساعدنا على تخرجه مرادهم بما ذكرنا تشييل بعضهم على ذلك بقوله تعالى
(أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم) فان المخصص فيه مبهم
غير مستقل . ان فخص موضع الوفاق بالمخصص المبهم غير المستقل .
والله أعلم .

==

كما أشار اليه الشيخ (١) بقوله : - ((الا اذا لحقه)) - : أى العام
 - ((خصوص معلوم أو مجهول)) - : أى مخصص معلوم المراد ، أو مجهول
 المراد ، - ((كآية الربا فى البيع)) - : أى كتخصيص الربا ، الذى هو
 مجهول ، لكونه مجعلا من البيع .

=== أنظر : أصول الجصاص (٢٤٥/١) فما بعدها ، تقويم الأدلة
 (١٧٢) أصول السرخسى (١٤٤/١) كشف الاسرار (٣٠٧/١)
 وما بعدها ، الخارج شروحه وحواشيه (٢٩٦) وما بعدها ،
 فتح الغفار (٩٠/١) تيسير التحرير (٣١٣/١) المفتى فسى
 الأصول (١٠٨) فواتح الرحموت (٣٠٨/١) ميزان الأصول (٢٩٠)
 مختصر ابن الحاجب والعقد طيه (١٠٨/٢) الابهاج (١٣٧/٢)
 البرهان (٤١٠/١) المحصول (٢٢/٣/١) المستصفى (٥٧٢)
 السنخول (١٥٣) المعتد (٢٨٦/١) شرح تنقيح الفصول
 (٢٢٧) الوصول الى الاصول لابن برهان (٢٣٢/١) العدة
 (٥٣٥/٢) التهصرة (١٨٧) نهاية السؤل (١٠٩/٢) الأحكام
 للاندى (٣٣٨/٢) وما بعدها ، نزهة خاطر (١٥٠/٢) ،
 السوداء (١١٦) مختصر الطوفى (١٠٤) ارشاد الفحول
 . (١٣٧)

(١) فى " ج " زيادة (رحمه الله) .

وآية الربا تطح مثلا للخصوص المعلوم بعد البيان ، كما تصلح
مثلا للخصوص المجهول قبله (١) فلهذا لم يذكر الشيخ مثال للخصوص
المعلوم .

- (فحينئذ) - : أى فحين لحقه الخصوص ، - (يوجب) - :

/ أى يثبت العام المخصوص منه - (الحكم) - فى الباقي ، أو فى الكل - (١٤)

(١) يريد المؤلف - رحمه الله - أن آية الربا تصلح أن تكون مثالا
للخصوص المجهول وذلك قبل بيان النبى - صلى الله عليه وسلم -
لمعنى الربا . فان البيع فى قوله تعالى : (وأحل الله البيع
وحرم الربا) عام لدخول لام الجنس عليه او الاستفراق يشمل البيع
المشتمل على الربا والخالى عنه . فخص منه الربا وهو مجهول ،
لأنه فى اللغة الفضل المطلق ، والبيع انما شرع للفضل فلو يكسب
الفضل المطلق حراما ينسد باب البيع ، فعلم أن المراد به غيره
فصار مجهولا ، فهينه النبى - صلى الله عليه وسلم - بقوله :
" الحنطة بالحنطة الحديث " .

فالمراد : أن المخصوص فى الآية هو (الربا) مجهول المراد قبل
بيانه - صلى الله عليه وسلم - لا أن التخصيص فى آية الربا
مجهول ، وطى هذا رأى المؤلف أن الآية تصلح لتكون مثالا للخصوص
المجهول قبل بيانه - صلى الله عليه وسلم - كما هى مثال للمعلوم
بعد بيانه - صلى الله عليه وسلم - .

- ((على تجوز)) - : أى (١) احتمال - ((أن يظهر الخصوص)) - (٢)
 أى التخصيص فى العام بسبب تعليل الخصوص : أى الدليل المخصص ان
 كان معلوم المراد ، والمعلل هو المجتهد ، أو بسبب تفسير الدليل
 المخصص ، ان كان مجهول المراد والمفسد هو الشارع / . وهذا من قبيل د (٨/١)
 اضافة الصدر الى المفعول .

وبيانه : أن دليل الخصوص يشبه الاستثناء (٣) بحكمه :

- (١) فى " ب " و " ج " زيادة (على) .
 (٢) فى " ب " و " ج " زيادة (فيه) كما فى المتن .
 (٣) الاستثناء لغة : مأخوذ من الشئ ، وهو العطف ، ورد بعض الشئ
 على بعضه ومنه : ثنيت الحبل أثنيه : اذا عطفت بعضه على
 بعض ، وقيل من : ثنيت عن الشئ اذا صرفته عنه ، وثنيت عنان
 الفرس أى : صرفته .
واصطلاحاً : اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريفه ، وقد عرفه
 القرافى بقوله : الاستثناء : اخراج بعض الجملة ، أو ما يمرض
 لها من الأحوال ، والأزمنة ، والبقاع ، والحال والأسباب بلفظ
 لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج .
 انظر : الصباح المنير (١٠٥/١) المغرب (١٢٤/١) التعريفات
 (٢٣) المستصفى (١٦٣/٢) فواتح الرحموت (٣١٦/١) شرح تنقيح
 الفصول (٢٣٧ و ٢٥٦) المحصول (٣٨/٣/١) العدة (٦٥٩/٢) و
 (٦٧٣) مختصر ابن الحاجب والمضططيه (١٣٢/٢)

من حيث انه يبين أن المخصوص لم يدخل تحت الجملة كاستثناء ولهذا
 شرط اقترانه بالعام كما شرط اقتران الاستثناء بالاستثنى منه .

ويشبهه الناسخ بصيغته [من حيث] (١) [انه] (٢) كلام مستهد
 بنفسه كدليل النسخ (٣) لولم يسبقه العام ، يفهم منه المراد .

=== نهاية السؤل (١١٣/٢) كشاف اصطلاحات الفنون (٢٥٨/١) ،
 الساعد طى التسهيل (٥٤٨/١) السوداء (١٥٩) تحرير المنقول
 للمرادى (٣٨/ب) المعتمد (٢٤٢/١) الواضح (١٣٦/٢/ب) ،
 الاستغناء (٩٨) تخريج الفروع على الأصول (١٥٢) البحر المحيط
 (١/٩٨/٢) شرح الكوكب النير (٢٨٢/٣) الأحكام لابن حزم
 (٣٩٧/١) القواعد والفوائد (٢٤٥) مناهج العقول (١١٢/٢)
 مختصر الطوفى (١١١) مختصر البعلى (١١٧) شرح المحلى للورقات
 مع النفحات (٨٢) .

(١) ساقطة من " ج " .
 (٢) فى " ج " (لأنه) .
 (٣) النسخ لغة يطلق على : الازالة والرفع . يقال : نسخت الشمس
 الظل . أى أزالته ورفعته ، ونسخت الريح الأثر كذلك . وعلى
 النقل والتحويل ومنه : " نسخت الكتاب " أى نقلته . وقوله تعالى
 (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) .

واختلفت عبارات الأصوليين فى تعريفه ولم يسلم أى تعريف من اعتراض
 ولعل أقربها ما اختاره ابن الحاجب حيث عرفه بأنه : " رفع الحكم
 الشرعى بدليل شرعى متأخر " .

فإذا كان معلوماً كان محتملاً للتعليل ، وإن كان الاستثناءً ودليل
النسخ ، لا يقبلان التعليل . لأن (١) المانع / من التعليل فسي أ (١٠/ب)
الاستثناءً عدم استقلاله بنفسه ، وفي النسخ خلوص معنى المعارضة إذ لو
طل صار القياس معارضا للنص ، وبطلاله ، فأذا كان دليل الخصوص
ستبداً بنفسه ميمناً أن المخصوص لم يدخل تحت الجطة لم يوجد المانع من
التعليل فيحتمل التعليل إذ الأصل في النصوص هو التعليل وطى تقدير
التعليل ، بصير قدر ما تناولته العلة مخصوصاً / ما بقى داخل في العموم ب (١٠/أ)
وهو المراد بقوله : - ((ان يظهر الخصوص فيه بتعليه)) - وذلك
/ القدر مجهول فواجب جهالة الباقي ، وجهالته تقتضى سقوط العمل به هـ (١١/أ)
إلا أنا عرفنا العام وجهاً قطعاً فلا نبطله بالاحتمال والشك ولكن دخلت فيه
شبهة بهذا الاحتمال الذى نشأ عن دليل ظاهر ، فواجب العمل دون العلم
كخبر الواحد والقياس .

=== انظر : الصباح الخير (٧٣٧/٢) المغرب (٢٩٩/٢) ابن الحاجب
مع شرح العضد (١٨٥/٢) الاعتبار للحازمي (٨) المحصول (١/
٤٢٣/٣) المحلى على جمع الجوامع (٧٥/٢) فواتح الرحموت
(٥٣/٢) فتح الغفار (١٣٠/٢) الآيات البينات (١٢٩/٣) أصول
المرخسى (٥٣/٢) المعتد (١٩٦/١) السودة (١٩٥) العدة
• (٧٧٨/٣) السستفى (١٠٧/١) شرح تنقيح الفصول (٣٠١) .

(١) فى " ج " (لكن) .

(٢) فى " ب " (و) .

وإذا كان مجهولا يجب أن يسقط دليل الخصوص ويبقى (١) العام
 موجبا كما كان نظرا الى شبه النسخ ، وان لا يبقى العام حجة ، لتمكن
 الجهالة فيه ، نظرا الى شبه الاستثناء . فلما تردد كل واحد منهما بين
 الزوال والبقاء لم [ينطل واحدا] (٢) منهما بالشك . فبقى العام
 موجبا ولكن تمكنت فيه شبهة جريئة ببقاء دليل الخصوص فان احتمال لحوق
 التفسير بالمخصص قائم وطى تقدير لحوق التفسير به ، يتحقق احتمال
 الخصوص في كل فرد من (٣) العام .

فكان العام . قبل لحوق التفسير بالمخصص ، موجبا للحكم في جميع
 الافراد على احتمال ارادة الخصوص ، في كل فرد ، ان كل فرد ، يحتمل
 أن يكون هو المخصوص من العام ، وهو معنى قوله : بتفسيره (٤) .
 وبعد لحوق التفسير بالمخصص ، يصير بمنزلة المخصوص المعلوم ،
 فيبقى ظنها أيضا ، لاحتمال التعليل .

فتبين : أن العام بعد التخصيص ، يصير ظنها معلوما كـ
 المخصوص ، أو مجهولا ، فيجوز تخصيصه بخبر الواحد ، والقياس ، بعد
 الوقوف على المعنى .

(١) في " ج " فبقى .

(٢) في " ب " و " ج " (ينطل واحد) .

(٣) في " د " زيادة (أفراد) .

(٤) في " د " زيادة (معلوما) .

كما أن أهل الذمة ، لما خصوا من عموم نص القتال ، ألحق بهم النسوان ، والصبيان ، والعميان ، والمقدمون ، والزمنى ، والرهابين (١) بعلّة أن كفرهم غير مفض الى الحراب ، ككفر أهل الذمة فخصوا من النص بالقياس .

وكما فى نص الرها ، لما لحق (٢) البهتان بالمخصص فى الأشياء الستة (٣) ألحق بها غيرها ، بعلّة الكيل والجنس ، أو الطعم والجنس وخص بالقياس .

(١) الرهابين : من رهب ، رها - من باب تعب - أى خاف . فهو راهب .

ويطلق الراهب على المتعبد فى صومعة من النصارى يتخلى عن اشغال الدنيا وملازها ، زاهدا فيها ، معتزلا أهلها . ويجمع على " رهبان " وقد يكون " الرهبان " واحدا فيجمع على " رهابين " .

انظر : الصباح النير (٢٨٦/١) المعجم الوسيط (٢٧٦/١) ، المغرب (٣٥٥/١) الصحاح (١٤٠/١) .

(٢) فى " ب " و " ج " و " د " (ألحق) .

(٣) يشير الى حديث الرها وقد تقدم تخريجه والكلام عليه .

والمشترك

وهو ما اشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام (١)

قوله :- ((والمشارك)) - أي : المشارك فيه ، لأن المفهومات
مشتركة ، واللفظ مشترك فيه ، - ((وهو ما اشترك)) أي : هو
اللفظ الذي اشترك - ((فيه)) - معان أو أسام .

(١) المشارك : لغة : مأخوذ من الاشتراك ، وهو التساوى ، فالاسم

المساوى فى تناول المسميات على البدل يسمى مشتركا .

انظر : تاج العروس (٧ / ١٥٠) ، الصاحبى (١٧١) ، المزهر
٠ (٣٦٩ / ١)

(٢) سبق الى هذا التعريف من الحنفية الشاشى ، والسرخسى ،
وتابعهما الخبازى وغيره ، ويؤخذ على التعريف أنه غير مانع
لشموله المطلق ، وعرفه القرافى بأنه : " اللفظ الموضوع لكل
واحد من معنيين فأكثر " ، وتعريف القرافى اختاره ابن نجيم
وعزاه الى المحققين .

انظر : تعريف المشارك وأمثله فى :

المحصول (١ / ٣١٥) ، والمبين (٨٨) ، الميزان

(٣٤٠) ، أصول السرخسى (١ / ١٢٦) ، المغنى فى

أصول الفقه (١٢٢) ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١ / ٣٩)

أصول الشاشى (٣٨) ، شرح تنقيح الفصول (٢٩) ، فتح

الغفار (١ / ١٠٩) ، ابن الحاجب مع " العضد " (١ / ٢٦) ،

ارشاد الفحول (١٧ ، ١٩) ، أبرز القواعد الأصولية لشيخنا

د . عمر عبد العزيز (٥٥) .

أراد به الاشتراك بحسب الوضع عرف ذلك بمورد التقسيم ،
فان هذا تقسيم اللفظ باعتبار دلالة على المعنى بنفسه من غير

نظر الى / ارادة المتكلم وذلك بالوضع . (أ/١١)

ومعنى الاشتراك : أن يكون كل واحد من مفهومات اللفظ
صالحا لأن يكون هو المراد به احتمالا على السواء .

ثم العام قد دخل في هذا اللفظ ، [فانه] ^(١) لفظ اشتراك
فيه [أسام] ^(٢) فاحترز عنه بقوله : - ((لا على سبيل الانتظام)) -

يعنى : هذا الاشتراك بطريق البدل ، لا بطريق الشمول .

قوله : - ((معان أو أسام)) - : بصيغة الجمع يوهم

أن عدد الثلاث ، شرط في الاشتراك ، كما هو شرط في العموم

وليس كذلك ، بل الاشتراك يثبت / بين المعنيين ، أو الاسمين ب (١٠/ب)

كالقرء . ولهذا قيل في حده : " هو اللفظة الموضوعية

لحقيقتين مختلفتين ، أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك " ^(٣) .

فاحترز بحقيقتين مختلفتين " ، عن الأسماء [المفردة] ^(٤)

وبقوله : " وضعا أولا ، عن المنقول . وبقوله : / من حيث د (١٨/ب)

(١) في " ب " (بأنه) .

(٢) في " ب " (أسامي) .

(٣) وهذا تعريف الامام الفخر الرازى في محصوله ، وذكر بعد
التعريف محترزاته وتابعه المؤلف في ذلك .

انظر : المحصول (١ / ٢ / ٣٥٩ و ٣٦٠) .

(٤) في " د " (المفردة) ، والمراد : الاسماء الموضوعية لمعنى

واحد " ه " .

هما كذلك ، عن مثل الشيء* ، فإنه قد يتناول العاهيات المختلفة
لكن لا من حيث انها مختلفة ، بل من حيث انها مشتركة فـسـى
معنى واحد . (١)

واعلم : ان ذكر كلمة "أو" في التحديد ، ان كان يؤدي
الى تقسيم الحد ، فهو باطل ، لعدم حصول المقصود . . وهو
التعريف ، وان كان يؤدي الى تقسيم المحدود ، لالى تقسيم
الحد فهو جائز ، لعدم الاختلاف في التعريف ، ثم ان تناول
القسمين لفظ من ألفاظ الحد فهو تقسيم المحدود ، والا فهو
تقسيم الحد ، كما لو قيل : الجسم ما يتركب من جوهرين (٢)
أو أكثر ، يكون تقسيما للمحدود لتناول التركب اياهما ، ولو قيل :
الجسم ما يتركب من جوهرين أو ماله أبعد ثلاثة ، يكون تقسيما
للحد ، لعدم دخولهما تحت لفظ من ألفاظ الحد فيفسد .

فقوله : - ((معان أو أسام)) - : من قبيل تقسيم المحدود
لا من (٤) تقسيم الحد . لدخولهما تحت قوله : - ((ما اشترك)) -

(١) في "هـ" زيادة (وهو الشبيهة) .

(٢) الجوهر هو : ما يقوم بنفسه ، والقائم للأعراض المتضادة ،

كذواتنا ، والأمتعة ، والمباني .

انظر :

كشاف اصطلاحات الفنون (٢٨٨ / ١) ، ط المصرية ،

التعريفات (٧٩) .

(٣) في "ب" (أسامي) .

(٤) في "ب" زيادة (قبيل) .

كما أن قوله : " لفظا أو معنى " (١) تقسيم للمحدود ، لدخولهما تحت قوله : " ينتظم " (٢) .

ويمكن أيضا أن يعبر عنهما بلفظ واحد ، بأن يقال هو ما اشترك فيه مفهومات مختلفة لا على سبيل الانتظام .

وليس هذا تعريف الشيء بنفسه أيضا ، فإن المراد من قوله : " والمشارك " ، المشارك الاصطلاحي ، ومن قوله : " ما اشترك " : الاشتراك اللغوي .

ثم ان كان المراد من المعاني ، مفهومات الألفاظ ، [فالمراد] (٣) من الأسماء : الألفاظ الدالة عليها (٤) ، فيمكن أن يجعل لفظ [العين مثلا ، مثلا لاشتراك الأسماء ، ان جعل موضوعا بازا لفظ] (٥) الشمس والينبوع ، والذهب . . وغيرها . ومثالا لاشتراك المعاني ، ان جعل موضوعا بازا مفهومات هذه الالفاظ . كذا نقل عن الامام العلامة ، شمس الأئمة الكـرـدرى - رحمه الله - .

وان كان المراد / منها المعاني الذهنية ، كالعلم ، ج (١٦) والجهل ، وهو الظاهر . فالمراد من الأسماء المسميات :

(٢ و ١) يحيل المؤلف الى تعريف العام الذى سبق تعريفه بأنه :
(كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى) .

(٣) فى " ج " (والمراد) .

(٤) أى : على المعاني . هامش " ب " .

(٥) العبارة ساقية من " ج " .

أى الأعيان وكان نظير المشترك بين الأسماء ، لفظ العيسن ،
لاشتراك ما ذكرنا فيه . والمولى لاشتراك المعق والمعتق
وغيرهما فيه . و " القره " لاشتراك الحيض والطهر فيه .

/ ونظير المشترك بين المعاني : الاخفاء : للاظهار (١١/ب)
والستر ، والنهل : للرى ^(١) والعطش . والبيع : لازالة ملك
المبيع بمقابلة الثمن ، وازالة ملك الثمن بمقابلة المبيع . ولفظ
بأن : بمعنى انفصل ، وظهر ، وبعد .

وأعلم ان ^(٢) الاشتراك ^(٣) خلاف الأصل ، حتى لو دار / هـ (١٢/أ)
اللفظ بين الاشتراك وعدمه ، كان الأغلب على الظن عدمه ، لأنه
يخل ^(٤) بالفهم في حق السامع ، لتردد الذهن بين مفوماته ،
وقد يتعذر عليه الاستكشاف لهيبة المتكلم أو لاستنكاف ^(٤) من
السؤال ، فيحمله على غير المراد فيقع في / الجهل ، وربما يظن ب (١١/أ)
المتكلم أن السامع تنبه للقريظة الدالة على المراد ، مع أن السامع
لم يتنبه لها فيتضرر . كمن قال لعبده ، اعط فلانا عيننا ،

(١) فى " ب " (للمرى) وهو تحريف .

(٢) فى " ج " (بأن) .

(٣) فى " ج " زيادة (على) .

(٤) فى " د " (مغل) .

(٥) فى " ج " (الاستنكاف) . يقال : نكفت من الشئ ،

واستنكفت منه : أى امتنعت أنفة منه .

المصباح المنير (٧٦٦/٢) ، النهاية (١٦٦/٥) ، القاموس

المحيط (٢٠٢/٣) .

وأراد به خبزا ، أو شيئا آخر من الأعيان ، فاعطاه دينارا فيتضرر السيد به .

فهذا يقتضى امتناع وضعه ^(١) ، كما ذهب اليه قوم ^(٢) ، ولكن وقوعه لما ابي ذلك بقى اقتضاؤه المرجوحية وهو المراد بكونه غير أصل . ^(٣)

وسبب وقوعه : اما غفلة من ^(٤) الواضع ، ان كانت ^(٥) اللغات اصطلاحية . كما ذهب اليه أبو هاشم ^(٦) وأتباعه ، بأن نسبي

-
- (١) انظر المسألة فى بيان امكان المشترك وجوده فى : المحصول (٣٦٠/١/١) ، الأحكام للآمدى (٢٤/١) ، الاسنوى (٢٢٤/١) ، التقرير والتحبير (١٨٢/١) ، ارشاد الفحول (١٩) .
- (٢) فى " ج " (جماعة) .
- (٣) وهناك بعض الوجوه الأخرى ذكرها الامام الفخر الرازى فى محصولة تدل على أن اللفظ متى دار بين الاشتراك وعدمه كان الأغلب على الظن عدم الاشتراك . المحصول (٣٨١/١/١) .
- (٤) فى " د " (عن) .
- (٥) فى " د " (كان) .
- (٦) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد ابن حمران بن أبان - مولى عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وكنيته أبو هاشم ويقال له - الجبائي : نسبة الى قرية من قرى البصرة ، وهو وأبوه - أبو علي من أكابر المعتزلة ، توفى ببغداد سنة ٣٢١ . وأما أتباعه فهم " البهشمية " فرقة من فرق المعتزلة نسبت اليه .

انظر : العبر (١٨٧/٢) ، مرآة الجنان (٢٨٣/٢) ، طبقات الأصوليين (١٧٢/١) ، الاعتقادات (٤٤) ، التبصير

وضعه الأول ، وقد اشتهر في قوم فوضعه ثانيا لمعنى آخر ،
 واشتهر في آخرين ، ثم تراضى الكل بالوضعين . أو اختلاف
 الواضعين بأن ما وضعه واضح لمعنى ، وضعه آخر لمعنى آخر ،
 ثم اشتهر كلاهما بين الأقسام (١) ، أو القصد الى تعريف الشيء
 لغيره مجملا غير مفصل ، از هو قد يكون مقصودا في بعض
 الأحوال ، كالتفصيل في عامة الأحوال . (٢)

(١) وقد رأى الفخر الرازي أن هذا السبب من أهم أسباب وقوع
 المشترك حيث قال في محصوله : " السبب الأكثرى - هو :
 أن تضع كل واحد من القبيلتين تلك اللفظة لسمى آخر ثم
 يشتهر الوضعان فيحصل الاشتراك " . المحصول
 المحصول (٣٦٨/١/١) .

(٢) وهذا تابع لغرض المتكلم ، فقد يكون للانسان غرض فى
 تعريف غيره شيئا على التفصيل ، وقد يكون غرضه تعريف
 ذلك الشيء على الاجمال بحيث يكون ذكر التفصيل سببا
 للمفسدة ، ففي مثل هذه الحال يكون التكلم بالكلام المجمل
 من مقاصد العقلاء ومصالحهم . وقد ذكروا فى ذلك ما
 رواه البخارى وغيره من حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه -
 قال : " أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
 وهو مردف أبا بكر ، وأبو بكر شيخ يعرف ، ونبي الله
 صلى الله عليه وسلم شاب لا يعرف . قال فيلقى الرجل
 أبا بكر فيقول : يا أبا بكر من هذا الرجل الذى بين يديك ؟
 فيقول : هذا الرجل يهدينى السبيل . قال فيحسب
 الحاسب أنه انما يعنى الطريق ، وانما يعنى سبيل
 الخير " فتح البارى (٢٤٩/٧) .

وان كانت توقيفية ^(١) - كما ذهب اليه الاشعري وابن فورك ^(٢)

(١) وهذا ما اختاره ابن الحاجب ، وقال الآمدى انه الحق .
 وذهب الاستاذ أبو اسحاق الاسفراينى : الى ان الألفاظ
 التى يقع بها التنبيه الى الاصطلاح توقيفى والباقي محتمل .
 وتوقف القاضي أبو بكر الباقلاني ونقله فى المحصل عن
 جمهور المحققين .
 والذى اختاره الغزالي هو : أن العقل يجوز كل واحد
 من الاحتمالات ، أو الوقوع فليس هناك دليل قاطع على
 واحدة منها . قال فى المستصفي : " فلا يبقى الا رجـم
 الظن فى أمر لا يرتبط به تعبد عملي ، ولا ترهق الى اعتقاده
 حاجة ، فالخوض فيه اذا فضول لا أصل له " .
 انظر تحقيق مسألة اللغة هل هي توقيفية أم اصطلاحية فى :
 ابن الحاجب وشرح العضد عليه (١٩٤ / ١) ، المحصل
 (٢٤٣ / ١ / ١) ، الأحكام للآمدى (١٠٤ / ١) ، المستصفي
 (٣١٨ / ١) ، المزهر (١٦ / ١) ، المحلى على جمع الجوامع
 (٢٦٩ / ١) ، نهاية السؤل (٢١١ / ١) ، السودة (٥٦٢)
 ارشاد الفحول (١٢) .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فورك - بضم الفاء وفتح الراء - أبو بكر
 الأنصارى الأصبهاني الشافعي ، الفقيه الاصولي النحوى ،
 صاحب التصانيف النافعة فى أصول الدين وأصول الفقه
 ومعاني القرآن ، فقرب من المائة ، وآرائه فى الأصول يعتمد
 بها تناقلها الأصوليون فى كتبهم . توفى سنة ٤٠٦ هـ .
 طبقات السبكي (٥٢ / ٣) ، الشدرات (١٨١ / ٣) ، الفتح
 المبين (٢٢٦ / ١) .

فللابتلاء ، كما في انزال المتشابه (١) .

فيلزم ما ذكرنا أن لا يدل المشترك على كلا المعنيين

/ بالوضع ، وان لا تجوز ارادتهما منه أيضا ، لأنه لا يتحقق د (٩ / أ)

مقصود الواضع ، فانه ما وضعه الا لفرد من أفراد مفهوماته فقط ،

و (٢) لا يحصل الابتداء ، ولا التعريف الاجمالي أيضا لأنه يصير

معلوما حينئذ من كل وجه فثبت أنه لا عموم له .

(١) انظر أسباب وقوع الاشتراك في :

المحصول (٣٦٨ / ١ / ١) ، مفتاح الوصول (٤٤) ، كشف

الأسرار (٣٩ / ١) فما بعدها ، ميزان الاصول (٣٣٩) ،

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢٠٠ / ١) .

(٢) في " د " (فلا) .

وحكمه :-

التوقف فيه ، بشرط التأمل ، ليترجح بعض وجوهه

قوله :- ((وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل)) - : بمعنى يتوقف فيه من غير اعتقاد حكم معلوم سوى أن المراد به حق ، حتى يقوم دليل الترجيح ، لأن الاشتراك ينشأ عن المساواة ، وقد ثبت أن لا عموم للمشارك^(١) فكان الثابت به أحد مفهوماته

(١) وحاصل الكلام في هذه المسألة : أن جمهور العلماء قد اتفقوا على أمور تتعلق " بحكم المشترك " ، وانحصر محل النزاع في أمر واحد .

(أولاً) : اتفقوا : على أن الاشتراك خلاف الأصل ، فإذا تردد اللفظ بين الاشتراك وعدمه ، فعدم الاشتراك أرجح .
(ثانياً) : واتفقوا : على أن اللفظ المشترك المتردد بين معنى لغوي ، ومعنى اصطلاحي شرعي ، إذا ورد في نص شرعي ، تعين أن يراد به معناه الاصطلاحي ما لم تصرفه قرينة إلى معناه اللغوي . كلفظ الصلاة - مثلاً - مشترك بين معنى لغوي ، وهو " الدعاء " ، ومعنى شرعي وهو : " الأقوال والأفعال المفتحة بالتكبير ، والمختتمة بالتسليم " .

فإذا ورد في أي نص شرعي ، فإنه يحمل على المعنى الشرعي لا اللغوي . إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن معناه الشرعي كقوله تعالى : (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) .

فهنا وجدت القرينة الصارفة إلى المعنى اللغوي - وهو الدعاء - لاستحالة ارادة المعنى الشرعي الذي هو العبادة المشروعة .

.....

== (ثالثا) : واتفقوا : على أن المشترك بين معنيين ، أو معان وليس للشارع عرف خاص يعين أحد المعنيين أو المعاني فسي هذا الحال يجب الاجتهاد لتعيين المعنى المراد ، حيث يستعين المجتهد بالقرائن والأمارات ، وحكمة التشريع ومقاصده للوصول الى المعنى المراد ، ولا خلاف بين العلماء في لزوم الأخذ بالمعنى الذى تدل عليه القرينة ، الا أن الأنظار قد تختلف في تقييم هذه القرينة أو القرائن المرجحة لمعنى على آخر ، فما يكون صالحا للترجيح عند فريق قد لا يكون صالحا عند آخرين ، وكثيرا ما ينتج ذلك اتجاه كل الى معنى غير المعنى الذى اتج اليه غيره بناء على تفاوت الأنظار فيما يصلح للترجيح . وذلك مثل لفظ (قروء) الوارد فى قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) . فانه لفظ مشترك يطلق على الحيض والطهر . ولذا بذل كل مجتهد غاية جهده واستفرغ ما في وسعه للوصول الى المعنى المراد منه ، فاختلقت أقوالهم تبعا لاختلاف انظارهم فى القرائن المرجحة فحملته الحنفية والحنابلة على الحيض ، وحملته المالكية والشافعية على الطهر .

وأخيرا : انحصر محل النزاع فى : اللفظ المشترك الوارد فى النص الشرعي مشتركا بين معنيين أو معان وتعذر الوصول الى معرفة المعنى المراد وذلك لأمرين مجتمعين :

أحدهما : عدم وجود عرف خاص للشارع يعين واحداً من المعنيين أو المعاني .

والآخر : عدم وجود القرائن التى تعين المعنى المراد بحيث ترجحه على غيره .

==

.....
 = = فهذا : هو موطن تحرير النزاع في هذه المسألة التي يعبر

عنها أهل العلم بقولهم : الاختلاف في عموم المشترك . أى :

هل يصح في هذه الحال أن يراد بالمشارك كل واحد من

معنیه أو معانيه باطلاق واحد ، بحيث يكون الحكم المتعلق

به ثابتا لكل واحد منها ؟ أم لا يصح ذلك ويجب التوقف

حتى يقوم الدليل على تعيين واحد من المعنيين أو المعاني .

فاختلف العلماء في ذلك على أقوال أهمها ثلاثة :

الأول :- الصحة مطلقا : أى يصح أن يراد بالمشارك جميع

معانيه ، سواء أكان واردا في النفي أم الاثبات بشرط إمكان

الجمع بين المعنيين أو المعاني ، فاذا امتنع الجمع ، كما في

الضدين والنقيضين فلا يصح اتفاقا ، وذلك لاستحالة الجمع

بينهما .

وهو ما ذهب إليه الامام الشافعي وجماعة من أصحابه وقطع به

القاضي أبو بكر الباقلاني ، واختاره أكثر الحنابلة ، ونقله

أبو المعالي عن مذهب المحققين وجماهير الفقهاء .

الثاني : المنع مطلقا : أى لا يصح أن يراد بالمشارك

الا واحد من معنیه أو معانيه سواء أكان واردا في النفي

أم في الاثبات .

وهو ما ذهب إليه جمهورا لحنفية وبعض الشافعية كإمام الحرمين

والفخر الرازي ، والغزالي ، ونقله القرافي عن مالك وأبي حنيفة

واختاره من الحنابلة : القاضي أبو يعلى ، وأبو الخطاب ،

وابن القيم ، وحكاه عن الاكثريين قال في كتابه :
 = =

.....

== " جلاء الأفهام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم " وقد ذكرنا على ابطال استعمال اللفظ المشترك في معنييهـ معا بضعة عشر دليلا في مسألة القرء في كتاب : " التعليق على الأحكام " .

والثالث : التفصيل : أي يصح أن يراد بالمشترك كل واحد من معانيه أو معنييه في النفي دون الاثبات .

وهو ما اختاره بعض علماء الحنفية كالمرغيلاني ، وابن الهمام وابن نجيم ، وبنوا عليه ما جاء في باب الوصية من : (أن من أوصى بثلاث ماله لمواليه ، وكان له موال اعتقوه ، وموال اعتقهم ومات الموصى قبل البيان بطلت الوصية) ووجهوا ذلك : بأن اسم المولى مشترك يحتمل أن يراد به المولى الأعلى - وهو المعتق - والأسفل - وهو المعتق - ولا يصح ارادة كل منهما لأن اللفظ مشترك بينهما وهو وارد في الاثبات ، والمشترك اذا ورد في الاثبات لا يفيد العموم .

وما جاء في باب (الايمان) من (أن من حلف لا يكلم موالى فلان ، كان قصه شاملا للمولى الأعلى والأسفل ، فيحنت بتكليمه أي واحد منهما ، لأن المشترك وارد في سياق النفي فيفيد العموم .

قال ابن الهمام في التحرير : (وفي المبسوط حلف لا أكلهم مواليك وله أعلون وأسفلون فأبيهم كلم حنت به ، لأن المشترك في النفي يعم وهو المختار) .

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في :

المحصول (٣٧١/١/١) فما بعدها ، أصول السرخسي (١٢٦/١ ، و ١٦٣) ، كشف الأسرار (٣٩/١) فما بعدها

من (١) غير عين عند السامع من غير ترجيح لأحدهما على الباقي فيجب التوقف ولكن بشرط أن لا يقعد عن طلب المراد ، لأن ادراك المراد فيه محتمل بالتأمل في الصيغة ، أو طلب دليل آخر يعرف به المراد وبالوقوف على المراد يزول معنى الاحتمال على التساوى فيجب الاشتغال

== تيسير التحرير (٢٣٥/١) فما بعدها ، رفع الحاجب (١/ق ٣٨٦ أ) ، الابهاج (١/١٦٦) ، المستقصى (٢/٧١) ، التبصرة (١٧٤) ، البرهان (١/٣٤٣) ، شرح تنقيح الفصول (١١٤) ، وما بعدها ، نهاية السؤل (١/١٦٦) الأحكام للآمدى (٢/٣٥٢) ، المنحول (١٤٧) ، العضد على ابن الحاجب (٢/١١١) ، المسودة (١٦٨) ، جمع الجوامع (١/٢٩٧) ، المنار وشرح (٣٣٩-٣٤٦) ، التمهيد (٤٢) ، شرح الكوكب (٣/١٨٩) ، فتح الغفار (١/١٠٩) ، وما بعدها ، وسلم الثبوت (١/٢٠١) ، ميزان الأصول (٣٤٣ و ٣٤٦) ، التقرير والتحبير (١/٢١٣) ، مـرآة الأصول (١٨٥) ، التمهيد (١٧٣) ، مختصر البعلبي (١١٠) ، ابرز القواعد الاصولية لشيخنا د . عمر عبد العزيز (٥٥) فما بعدها .

(١) ساقطة من " د " .

بالطلب ليزول الخفاء . كما تأمل علماءنا - رحمهم الله - في لفظ

"القرء" . المشترك بين الحيض والطمهر ، فوجدوا أصل هـذا

التركيب دالا على الجمع . يقال : قرأت الشيء قرآنا : أى / جمعته جـ (١٧)

وضممت بعضه الى بعض . ويقال : ما قرأت هذه الناقة / سلا قسطاً (١٢ / أ)^(١)

وما قرأت جنينا : أى لم تضم رحمها على ولد .

وعلى الانتقال أيضا يقال : قرأ النجم : اذا انتقل^(٢) .

وحقيقة الاجتماع في الدم ، فان الدم / هو المجتمع في الرحم هـ (١٢ / ب)

وكذا حقيقة الانتقال في الحيض ، لأن الطهر أصل ، والحيض

عارض ، والانتقال يتحقق من الأصل الى العارض . فكان هـذا

(١) في " ب " (سلى) . قال في " الصحاح " : والسلى :
- مقصور - : الجلد الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي
ان نزع عن وجه الفصيل ساعة يولد والاقتلته ، وكذلك
ان اتقطع السلا في البطن ، فاذا خرج السلا سلمت
الناقة وسلم الولد وان اتقطع في بطنها هلكت وهلك الولد .
انظر : الصحاح (٢٣٨٠ / ٦) ، المصباح المنير (٣٣٩ / ١)
المعجم الوسيط (٤٤٧ / ١) .

(٢) انظر مادة " قرأ " في :
الصحاح (٦٥ / ١) ، وتاج العروس ط الكويت (٣٦٨ / ١)
المصباح المنير (٦٠٥ / ٢) ، النهاية (٣٠ / ٤) .

الاسم أولى بالحيز . فقالوا / المراد من " القروء " ^(١) ففى ب (١١ / ب)
قوله تعالى : (ثلاثة قروء) ^(٢) الحيز دون الاطهار .

واستدلوا أيضا ، بالأثر ، وهو ما روى عن النبى

- صلى الله عليه وسلم - أو عن بعض الصحابة : (طلاق

الأمّة شنتان ، وعدتها حيزتان) ^(٣)

(١) فى " ج " (القروء) .

(٢) سورة البقرة (٢٢٨) .

(٣) روى هذا الحديث مرفوعا وموقوفا على ابن عمر ، رواه مرفوعا بهذا اللفظ الذى أورده المؤلف ، ابن ماجة عن ابن عمر وفى سنده ضعيفان : عطية العوفى ، وممر بن شبیب الكوفى ، ومن عائشة رواه أصحاب السنن - سوى النسائى - بلفظ : (طلاق الأمّة تطليقتان وقرؤها حيزتان) ، والدارمى والبيهقى والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

وفى سنده مظاهر بن أسلم المخزومى . قال الترمذى : حديث عائشة غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث .

قال الترمذى : " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد " .

وقال الحاكم : " مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمى مشايخنا يجرح فاذا الحديث صحيح " .

ورواه مالك فى الموطأ والشافعى عنه من نافع عن ابن عمر موقوفا ، وصحح الدارقطنى والبيهقى الموقوف .

على أن المراد منها ^(١) الحيض ، لأنه لما صرح فيه بلفظ الحيض
وأثر الرق في تنصيف ما ثبت في حق الحر دون التبديل ، علم
أن الثابت في حق الحرائر الحيض دون الاطهار . ^(٢)

== انظر : ابن ماجة رقم (٢٠٨٠) في (الطلاق) (باب
في طلاق الأمة وعدتها) (٦٧١/١) ، وأبوداود رقم
(٢١٨٩) في (الطلاق) (باب في سنة طلاق العبد)
(٦٣٩/٢) ، والترمذي رقم (١١٨٢) في (الطلاق)
باب (ما جاء ان طلاق الأمة تطليقتان) ، والدارمي
(١٧٠/٢) ، المستدرک (٢٠٥/٢) ، البيهقي
(٣٧٠/٧ و ٤٢٥) ، والدراية تخریج أحاديث الهداية
(٧٠/٢) ، نصب الراية (٢٢٦/٣) .

(١) في " ج " و " د " (منه) .

(٢) وهذا قول أبي بكر الصديق وممر بن الخطاب ، وعثمان ،
وعلي ، وابن مسعود - رضی الله عنهم أجمعين -
كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد .
والقول : بأن المراد من " القرء " الطهر هو قول عائشة
وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، ومالك ، والشافعي ،
وأحمد في إحدى الروايتين .
وتسك كل من الطرفين بأدلة نقلية ولغوية تعزز رأيه ، فعلى
من يرد مزيدا من الاطلاع أن يراجع كتب الفقه .
بدائع الصنائع (١٩٨/٣) ، الأم للشافعي (٢٠٩/٥)
بداية المجتهد (٦٧/٢) : المعنى لابن قدامة
(٤٥٢/٧) .

والمؤول

وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي .

قوله :- ((والمؤول ^(١) : وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه
بغالب الرأي)) - ^(٢) : قيد بقوله : - ((من المشترك)) و ((بغالب
الرأي)) - وهما ليسا بلازمين ، فان الخفى ، أو المشكـل ،
أو المجمل ، اذا زال الخفاء عنه بدليل فيه

(١) المؤول مأخوذ من قول العرب " آل " يؤول أى رجع . وأولته
بكذا ، اذا رجعتة وصرفته اليه ، ومآل هذا الأمر كذا أى
تصير عاقبته اليه . قال تعالى : (هل ينظرون الا تأويله)
أى عاقبته ، وما يؤول اليه أمر بعثهم ونشورهم ، وسمى
المأول مأولا لكونه عاقبة الاحتمال ، ومرجع المراد عند السامع
ورجوع من الظاهر الى ذلك الذى آل اليه فى دلالة .
انظر :

المصباح المنير (٣٩/١) ، معجم مقاييس اللغة (١٥٩/١) ،
١٦٢) ، المغرب (٤٩/١) .

(٢) وقد سبق الى هذا التعريف من الحنفية : أبو زيد الدبوسى
فى (تقويم الأدلة) وأبو علي الشاشى فى أصوله ، والبزدوى
والسرخسى ، وتابعهم فى ذلك الماتن ، والخبارى فى
(المغنى) ، وصاحب المنار وغيرهم .
انظر :

تقويم الأدلة - مخطوط - (١٥٩) ، أصول الشاشى (٣٩) ،
أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار (٤٣/١) ، أصول
السرخسى (١٢٧/١) ، المغنى (١٢٢) ، المنار مع
شرح وحواشيه (٣٤٦) ، فتح الغفار (١١١/١) .

شبهة (١) ، كخبر الواحد ، والقياس يسمى مأولاً أيضاً (٢) . كذا
 في الميزان (٣) ، والتقويم (٤) ، "وأصول" (٥) صدر الاسلام (٦)
 وغيرها . (٧)

وكذا الظاهر ، والنص ، اذا حمل على بعض احتمالاته
 صار مؤولاً بلا خلاف (٨) . فثبت أن الترجيح من "المشترك"

-
- (١) أي بدليل ظني .
 (٢) ساقطة من "ج" .
 (٣) انظر : ميزان الأصول للسمرقندي (٣٤٨) .
 (٤) انظر : تقويم الأدلة (١٥٩) .
 (٥) في "ج" زيادة (الفقه لـ) .
 (٦) صدر الاسلام : هو أبو اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم
 البزدوى المتوفى سنة ٩٣٤ هـ أخو فخر الاسلام البزدوى - وقد
 تقدمت ترجمته .
 (٧) انظر :
 اصول البزدوى مع شرحه (٤٤/١) ، أصول السرخسي
 (١٢٧/١) ، المغني في الأصول (١٢٢) ، أصول الشاشي
 (٣٩) ، المنار مع شرحه وحواشيه (٣٤٦) ، فتح الغفار
 (١١١/١) .
 (٨) أي عند الحنفية ، لأن النعلا يحتمل التأويل عندهم
 الجمهور ، وتعين أحد مدلولي المشترك لا يسمى عندهم
 تأويلاً .
 انظر :
 البرهان (٥١٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٦١/٣) ،
 الابهاج (٢١٥/١) ، ط بيروت ، تيسير التحرير
 (١٤٤/١) ، التقرير والتحبير (١٥٢/١) .

ويحتمل أنه انما قيد ^(١) "بالمشترك" ، لأنه لم يرد
 بالدول ههنا جميع أقسامه ، بل أراد به نوعا منه ، وهو :
 المول من المشترك ، يعنى : هذا المأول وهو المشترك الذى
 ترجح بعض وجوهه بغالب الظن من أقسام الصيغة دون غيره ،
 وذلك لأن صيغة المشترك تدل بالوضع قبل التأويل على أحد
 مفهوماتها ، وبعد التأويل لم تتغير ^(٢) تلك الدلالة . فان
 "القرء" بعد التأويل وحمله على الحيض ، دال عليه بالوضع ،
 كما كان يدل عليه قبله فكان من أقسام الصيغة ، واللغة ، بخلاف

== لأن التأويل : حمل اللفظ عليه نفسه ، والاحتمال شرط له
 إذ لا يصح حمل اللفظ على ما لا يحتمله ، والفرق واضح
 بينهما ، ولقد فطن ابن قدامة لهذا ، وتفادى بعض ما
 أخذ على الغزالي وخالفه - مع اتباعه له فى كثير من
 الأحيان - فى تعريف التأويل فقال : (التأويل صرف
 اللفظ عن الاحتمال الظاهر الى احتمال مرجوح به
 لا اعتضاده بدليل ، بصير به أغلب على الظن من المعنى الذى
 دل عليه الظاهر) .

انظر :

المستصفي (٣٨٧/١) ، الاحكام للآمدى (٧٣/٣) ،
 ابن الحاجب مع شرحه العضد (١٦٩/٢) ، نزهة الخاطر
 شرح الروضة (٣٠/٢) ، البرهان (٥١١/١) ، الحدود
 للباحي (٤٨) ، التعريفات (٢٨) ، الآيات البيّنات
 (٩٩/٣) ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانسي

(٥٣/٢) .

(١) فى "ب" و"د" (قيده) .

(٢) فى "هـ" (يتغير) .

سائر أقسام العاويل ، فانها قبل التأويل تدل على معان بالوضع
وبعد التأويل تتغير تلك / الدلالة ، فلا يكون من أقسام الصيغة د (٩ / ب)
واللغة .

ألا ترى ^(١) : أن ^(٢) قوله عليه الصلاة والسلام : " المستحاضة
تتوضأ لكل صلاة " ^(٣) يدل بالوضع على وجوب

-
- (١) في " د " (يرى) .
(٢) في " ب " و " د " (الى) .
(٣) هذا الحديث روى من طرق عدة ، وبروايات متعددة ، رواه
ابن ماجة عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال : " المستحاضة تدع الصلاة
أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي " ،
وأخرجه أيضا أبو داود ، والترمذى ، والحديث لا يخلو
من مقال لكن له شواهد في الصحيحين وخارجها ، فعند
البخارى من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عروة عن
عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش انها استحاضت وسألت
النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال في آخره : " فدعني
الصلاة ، واذا أدبرت فاضلي عنك الدم وصلي " قال :
وقال أبي : " ثم توضئ لكل صلاة . . " ، وأخرجه
مسلم من طرق ، فقال الحافظ في الفتح على قول : " قال
أبي " : ادعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب ،
بل هو بالاسناد المذكور ، وادعى آخر أن قوله " ثم توضئ " من
كلام عروة موقوفا عليه ، وفيه نظر ، لأنه لو كان كلامه
لقال : " ثم تتوضأ " .
انظر :

البخارى (٢٢٨) ، كتاب (الوضوء) باب (غسل الدم)

التوضؤ^(١) / لكل صلاة ، وبالتأويل والحمل على الوقت أ (١٢/ب)
 [تغيرت]^(٢) تلك الدلالة . وقوله - عليه الصلاة والسلام - :
 " لا صلاة الا بفاتحة الكتاب " ^(٣) : يدل بالوضع على نفي
 الجواز أصلاً ، وبالحمل على نفي الفضيلة لم يتبق تلك الدلالة
 / فلذلك قيد بقوله : " من المشترك " وفيه ضعف سنينه . هـ (١٣/أ)

-
- == فتح البارى (٣٣١/١) ،
 مسلم رقم (٣٣٣ و٣٣٤) فى (الحيض) باب (المستحاضة
 وغسلها وصلاتها) (٢٦٢/١) .
 أبو داود رقم (٢٩٧ - ٣٠٠) فى (الطهارة) باب (من
 قال تفتسل من طهر الى طهر) (٢٠٨/١ ، ٢١١) .
 الترمذى رقم (١٢٥ ، ١٥٦) فى (الطهارة) باب
 (ما جاء فى المستحاضة) .
 النسائى فى (الحيض) باب (ذكر الاستحاضة) (١٨١/١ -
 ١٨٥) .
 ابن ماجه رقم (٦٢٤ و٦٢٥) فى (الطهارة) باب
 (ما جاء فى المستحاضة) (٢٠٤/١) .
 الموطأ فى (الطهارة) باب (المستحاضة) (٦١-٦٣)
 شرح معاني الآثار (١٠٢/١) ، نصب الرأية (٢٠٢/١) ،
 الدراية (٨٩/١) .
 (١) فى " ب " و " د " (الوضوء) .
 (٢) فى " ب " (تغير من) .
 (٣) الحديث فى الصحيحين عن عبادة بن الصامت ، بلفظ :
 " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .
 البخارى : رقم (٧٥٥) ، كتاب (الأذان) باب (وجوب
 القراءة للامام والمأموم .. الخ) فتح البارى (٢٣٦/٢) .
 مسلم : رقم (٣٩٤) ، كتاب (الصلاة) باب (وجوب
 قراءة الفاتحة فى كل ركعة) (٢٩٥/١) .

ثم قيل : انما دخل / العرول في أقسام النظم ج (١٨)
 صيغة مع أن المراد يتبين فيه بالرأى والاجتهاد ، لأن الحكم
 بعد التأويل يضاف الى الصيغة ، لأن اضافة / الحكم الى ب (١٢ / أ)
 الدليل الأقوى أولى .

ولهذا قالوا : الحكم في المنصوص عليه مضاف الى
 النص لا الى العلة ^(١) لأنه أقوى منها ، وان كان في غير
 محل النص ^(٢) يضاف الى العلة بخلاف المفسر لأن التفسير
 اللاحق به مثله في القوة فيجوز اضافة الحكم الى المفسر ،
 قالوا : وهذا كالمجمل اذا لحقه البيان بخبر الواحد يكون
 ذلك ثابتا قطعاً .

وان كان خبر الواحد لا يوجب الحكم قطعاً ؛ لأن بعد
 البيان يضاف الحكم الى المفسر ، لكونه أقوى لا الى خبر
 الواحد .

ألا ترى ^(٣) أن قوله - عليه الصلاة والسلام - : " اذا
 قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك " ^(٤) ؛ لما

(١) في " د " زيدت هذه العبارة (لأن العلة لا تعتبر في
 مقابلة النص) .

(٢) أي في الفرع هاشم (د) .

(٣) في " د " (يرى) .

(٤) يشير الى حديث (التشهد) المروي عن عبد الله بن مسعود

أخرجه أبو داود رقم (٩٧٠) في كتاب (الصلاة) باب
 (التشهد) (٥٩٣ / ١) . والطحاوي في معاني الآثار
 في كتاب (الصلاة) باب (السلام في الصلاة) (٢٧٥ / ٨)
 ولمزيد من الاطلاع على الحديث راجع : الدراية
 (١٥٧ / ١) ، نصب الرأية (٤٢٤ / ١) .

التحق بيانا بقوله ^(١) تعالى : (وأقيموا الصلاة) ^(٢) ثبتت فرضية ^(٣) القعدة الأخيرة لما ذكرنا .

ولكنه مع هذا التوضيح مشكل ، لأن هذا القسم فى بيان دلالة اللفظ نفسه ^(٤) على المعنى بالوضع من غير نظر الى أمر آخر ، ولهذا انفصل هذا القسم عن الأقسام الأخر لأن فى تلك الأقسام انضم الى دلالة الصيغة معنى آخر انفصل به كل قسم عن غيره ، واذا كان كذلك لا يستقيم جعل المؤول من هذا القسم وان كان الحكم بعد التأويل مضافا الى الصيغة لأن دلالة الصيغة بواسطة انضمام التأويل اليها ، لا بمجرد الصيغة كما لا يستقيم جعل الظاهر ، والنص ، والحقيقة والمجاز من هذا القسم ، وان كان الحكم ثابتا بالنظم لانضمام معنى آخر اليها وهو التركيب ، والاستعمال فى موضوعه أو غير موضوعه .

وأما قولهم : " المجلد اذا لحقه البيان بخبر الواحد ^(٥)] يكون الثابت به قطعيا ^(٦) ، فليس كذلك لما ذكر فى الميزان أن المجلد اذا لحقه البيان بخبر الواحد ^(٥)] ، فهو

-
- (١) فى " ج " و " هـ " (لقوله) وهو تحريف .
 (٢) سورة البقرة (٤٣) .
 (٣) فى " د " (تثبت) .
 (٤) فى " ج " (بنفسه) .
 (٥) ساقطة من " ج " .
 (٦) فى " ب " (قطعاً) .

مؤول ، ولما ذكر فيه في موضع آخر اذا زال الاشكال بدليل فيه شبهة كخبر الواحد ، والقياس لا يسمى مفسرا ولكن يسمى مؤولا ^(١) ، ولأن الكشف التام لا يحصل بالبيان الظني ، فلا تثبت به الفرضية ، لأنها لا تثبت الا بما هو قطعي الدلالة والثبوت ، فلا تثبت الفرضية بخبر الواحد ، وان كان قطعي الدلالة في نفسه ، ولا بالعام المخصوص منه ، وان كان قطعي الثبوت ، وأي فرق بين معرفة المراد من المشترك ، بالرأى الذي هو ظني ، وبين معرفة المراد من المجمل بخبر الواحد الذي هو ظني ؟

وأما استدلالهم بالقعدة الأخيرة ففاسد ، لأنها ليست

بفريضة قطعية ، بل / هي واجبة ، ولكن الواجب نوعان : واجب (أ/١٣) في قوة الفرض في العمل ، كالوتر عند أبي حنيفة - رحمه الله - حتى منع تذكروصحة الفجر كتذكر العشاء .

/ وواجب دين الفرض في العمل فوق السنة ، كتعيين هـ (١٣ / ب)

الفاحة ، حتى وجب سجود السهو بتركها ، ولكن لا تفسد الصلاة .

فالقعدة من القسم الأول ، فلذلك سميناها فرضا ، فأما

أن يجب اعتقاد فرضيتها بحيث يكفر جاحداها فلا .

(١) ساقطة من "ج" و"د" .

ألا ترى ^(١) : أن أبا بكر الأصب ^(٢) ، ومالكا ^(٣) لم يكفرا

بانكارهما / فرضيتها ، ولم يكفرا ابن عباس ^(٤) - رضى الله عنهما - ب (١٣ / ب)

(١) في " ب " (يرى) .

(٢) هو : عبدالرحمن بن كيسان ، أبو بكر الأصب من كبار المعتزلة ، كان من أفصح الناس ، وأفقههم ، فسر القرآن وكان يصلى معه في مسجده بالبصرة ثمانون شيخا . طبقات المعتزلة (٦٥ - ٦٦) ، طبقات المفسرين للداودي (٢٦٩ / ١) ، الفهرست (٣٤) ، لسان الميزان (٤٢٧ / ٣) .

(٣) هو : الامام مالك بن أنس الأصبحي ، امام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ، جمع بين الفقه والحديث والرأى ولا يفتى أحد ، ومالك في المدينة ، كان يعظم حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يركب دابة في المدينة ، مناقبه كثيرة جدا ، جمع الحديث في "الموطأ" روى له أصحاب الكتب الستة . توفي سنة ١٧٩ هـ .

الديباج المذهب (٦٢ / ١) ، وفيات الاعيان (١٣٥ / ٤) .
(٤) هو : عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم - - حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، وأحد الستة المكثرين من الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . دعا له لنبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل . توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .

الاصابة (٣٣٠ / ٢) ، الاستيعاب (٣٥٠ / ٢) ، طبقات المفسرين للداودي (٢٣٢ / ١) ، تهذيب الأسماء (٢٧٤ / ١) .

بانكاره ربا النقد ^(١) ، مع لحوق البيان بآية الربا في الأشياء الستة ،

(١) يشير الى ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي صالح الزيات قال : سمعت أبا سعيد الخدرى -رضى الله عنه - يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى ، فقلت له : ان ابن عباس يقول غير هذا ، فقال أبو سعيد : لقد لقيت ابن عباس ، فقلت : رأيت هذا الذى تقول أشى سمعته من رسول الله ، أو وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ فقال : كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله مني ، ولكن أخبرني أسامة أن النبى -صلى الله عليه وسلم - قال : " لا ربا الا فى النسيئة " .

وروى الحاكم رجوع ابن عباس بعد مناقشة ابي سعيد له . من طريق حيان العدوى ، سألت أبا ملجزة عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد ، وكان يقول : " انما الربا فى النسيئة " فلقية أبو سعيد ..

فذكرت القصة والحديث . فقال ابن عباس : استغفرالله العظيم وأتوب اليه ، وكان ينهى عنه أشد النهي .

(البخارى فى البيوع) باب (بيع الدينار بالدينار نساء)

فتح البارى (٣٨١/٤ و ٣٨٢) .

مسلم رقم (١٥٩٦) فى (المساقاة) باب (بيع الطعام

مثلا بمثل) (١٢١٧/٣) .

المستدرک للحاكم (٤٢/٢ و ٤٣) .

ولم يكفر من أنكر تقدير فرضية المسح بالربع ، مع لحوق خبـر
 المغيرة ^(١) بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى : (وامسحوا
 برؤسكم) ^(٢) . / وكيف يثبت الحكم قطعيا بمثل هذا البيان وفي ج (١٩)
 ثبوته شبهة .

- (١) اخرج : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، عن المغيرة
 رضى الله عنه - : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 توضأ فمسح بناصيته وعلى العامة وعلى الخفين " .
 مسلم : رقم (٨١) فى (الطهارة) باب (المسح على
 الناصية والعمامة) (٢٣٠ / ١ و ٢٣١) .
 أبو داود : رقم (١٥٠) فى (الطهارة) باب (المسح
 على الخفين) (١٠٥ / ١) .
 الترمذى رقم (١٠٠) فى (الطهارة) باب (ما جاء فى
 المسح على العمامة) .
 والنسائي فى (الطهارة) باب (المسح على العمامة مع
 الناصية) (٦٥ / ١) .
 والمغيرة : هو الصحابي المغيرة بن شعبة بن أبي عامر
 ابن مسعود الثقفى ، أسلم عام الخندق ، وكان موصوفا
 بالدهاء والحلم وشهد الحديبية ، وولاه عمر بن الخطاب
 على البصرة مدة ثم نقله الى الكوفة وأمره عثمان عليها زمننا ،
 شهد اليمامة ، وفتح الشام وذهبت عينه يوم اليرموك ، وشهد
 القادسية ونهاوند ، وتوفى سنة ٥٠ هـ وقيل ٥١ هـ .
 الاصابة (٤٥٣ / ٣) ، الاستيعاب (٣٨٨ / ٣) .
 (٢) سورة المائدة (٦) . والقائل بالاجمال فى هذه الآية
 بعض الحنفية خلافا لمذهبهم ورأى جمهورهم .
 قال ابن عبد الشكور فى مسلم الثبوت : ((مسألة : لا اجمال
 فى (وامسحوا برؤسكم) خلافا لبعض الحنفية)) . ثم
 رد على البعض القائلين بالاجمال ادلتهم وحجتهم ونقضها .
 وقال ابن الهمام فى (التحرير) مثل هذا .
 انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣٥ / ٢) .
 تيسير التحرير (١٦٧ / ١) .

القسم الثاني

في وجوه البيان بذلك النظم ، وهي أربعة

قوله : - ((والقسم الثاني في وجوه البيان بذلك النظم)) :-
 فالقسم الذي مر بيانه ، كان في تقسيم النظم نفسه بحسب توحيد (١)
 المعنى وتكرره (٢) . وهذا القسم ، في تقسيمه بعد التركيب ،
 بحسب ظهور المعنى للسامع ، وتفاوت درجاته ، لأن المراد من
 البيان ههنا ، اظهار المتكلم المعنى للسامع ، وذلك انما يكون
 بعد التركيب .

وقيل : قوله : - ((بذلك النظم)) - اشارة الى الخاص
 والعام دون المشترك ، لأن البيان لا يحصل بالمشترك ولا يظهر
 المراد به للسامع ، واليه أشير (٣) في بعض مصنفات الشيخ الامام
 فخر الاسلام - رحمه الله - : " لكن الاضداد المقابلة لهـذا
 القسم لوجعلت من أقسام البيان كما سنبينه يكون اسم الاشارة
 راجعا الى الجميع .

(١) كما في (الخاص) .

(٢) كما في (العام) و (المشترك) و (المؤول) .

(٣) في " ج " (شير) .

الظاهر :

(١) وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة .

قوله : - ((الظاهر ^(٢) كذا . .)) - المراد من الظاهر هو

(١) هذا التعريف مبني على تعريف الأقدمين من علماء الحنفية ، كالدبوسي ، والشاشي ، والبزدوي ، والسرخسي ، وغيرهم ، حيث لم يشترطوا في تعريف الظاهر : " عدم سوق الكلام للمعنى المراد " .

ودرج اكثر المتأخرين على زيادة هذا الشرط . للتفريق بين الظاهر والنص وتابعهم في ذلك كثير من جاء من بعدهم كعبد اللطيف بن ملك في شرحه لكتاب (المنار) ، وبينما سار الفريق الآخر على نهج المتقدمين كصدر الشريعة ابن مسعود . وأول من نبه الى مخالفة جمهور المتأخرين للمتقدمين في هذه المسألة المؤلف في كتابه (كشف الأسرار) وفي هذا الكتاب أيضا عند تعريف النص ، ومن ثم تابعه من بعده في هذا التنبيه وقد وجه المؤلف في كتابه النقد للاتجاه الجديد كما سيأتي .

انظر : تقويم الأدلة للدبوسي (٢٠١ - ٢٠٢) ، مخطوطة دار الكتب المصرية ، أصول الشاشي (٦٨) ، أصول البزدوي مع شرحه كشف الاسرار (٤٦ / ١) ، وما بعدها ، أصول السرخسي (١٦٣ / ١) ، المنار وشروحه (٣٥٠ / ١) ، التلويح على التوضيح (١٢٤ / ١) ، فواتح الرحموت (١٩ / ٢) فتح الغفار (١١٢ / ١) ، الميزان للسمرقندي (٣٤٩) .

(٢) في " د " زيادة (وهو) .

النصي (١)

وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم ، نحو (٢)
 قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء .. (٣) الآية) فانه
 ظاهر في الاطلاق ، نص في بيان العدد ، لأنه سبق الكلام لأجله .

(١) النعلفة : من نصت الشيء اذا رفعت . وكل ما أظهر
 فقد نص ، نصت الظبية جيدها ، رفعته ، ومن قول امرئ
 القيس :

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش .. اذ هي نصته ولا بمعطل
 ومنه سميت " منصة العروس " (بكسر الميم وقيل بالفتح)
 لأن العروس ترتفع عليها على سائر النساء وتظهر لترى .
 لسان العرب مادة " ص " (٩٧ / ٧) ، المصباح المنير
 (٧٤٤ / ٢) ، المغرب (٣٠٥ / ٢) ، الصحاح
 (١٠٥٨ / ٣) .

(٢) سبق الى هذا التعريف من الحنفية : القاضي أبو زيد
 الدبوسي ، والشاشي ، والبيزدوي ، وزاد السرخسي
 التعريف وضوحا فقال : " أما النص : فما يزداد وضوحا
 بقريئة تقتن باللفظ من المتكلم ، وليس في اللفظ ما يوجب
 ذلك ظاهرا بدون تلك القريئة " أهـ .
 وعلى ضوء تلك التعريفات يمكن أن يعرف النص تعريفا أكثر
 وضوحا بأنه (اللفظ الذي يدل على الحكم الذي سبق
 لأجله الكلام دلالة واضحة تحتل التخصيص والتأويل احتمالا
 أضعف من احتمال الظاهر مع قبول النسخ في عهد الرسالة .
 انظر : تقويم الأدلة (٢٠١ - ٢٠٧) ، أصول الشاشي
 (٦٨) ، أصول البيزدوي مع شرحه كشف الاسرار (٤٦ / ١)
 " التحرير " مع " التيسير " (١٣٦ / ١) مسلم الثبوت (١٩ / ٢) .
 (٣) سورة النساء (٣) .

قوله - ((والنص وهو)) - كذا . . . ذكر أكثر من تصدى

لشرح هذا الكتاب ، / أن قصد المتكلم اذا اقترن بالظاهر صاراً (ب/١٣) نصاً ، وشرطوا فى الظاهر أن لا يكون معناه مقصودا بالسوق أصلاً
فرقا بينه وبين النص .

قالوا : " لو قيل : رأيت فلاناً حين جاءني القوم " .

كان قوله : " جاءني القوم " ظاهراً فى مجىء القوم لكونه غير مقصود بالسوق .

ولو قيل ابتداءً : " جاءني القوم " كان نصاً / فى مجىء ب (أ/١٣)

القوم لكونه مقصودا بالسوق .

وهذا لأن الكلام اذا سبق لمقصود كان فيه زيادة ظهور

وجلاء بالنسبة الى غير المسوق له ، ولهذا كانت عبارة النص راجحة على اشارته .

قالوا : " واليه أشار المصنف بقوله : - ((بمعنى فى

المتكلم)) - . وبقوله : - ((سبق الكلام لأجله)) - .

قلت : هذا كلام حسن ولكنه مخالف لعامة الكتب ، فان

شمس الأئمة - رحمه الله ^(١) - ذكر فى أصول الفقه الظاهر : ما يعرف

المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ^(٢) . مثاله قوله تعالى :

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) فى " أصول الفقه " لشمس الأئمة " السرخسى " زيادة : " وهو الذى يسبق الى العقول والأوهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد " .

(١) يا أيها الناس اتقوا ربكم .

وقوله - جل ذكره - (وأحل الله البيع وحرم الربا) (٢) .

وقوله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) (٣) / فهذا ونحوه ظاهر (٢٠)

يوقف على المراد منه بسماع الصيغة . (٤)

وهكذا ذكر القاضي الامام أبو وزيد في " التقويم " (٥) و صدر

الاسلام أبو اليسر في " أصول الفقه " أيضا ، والسيد الامام أبو القاسم

السمرقندي (٦) وغيرهم . (٧)

فثبت أن عدم السوق في الظاهر ليس بشرط . بل هو

ما ظهر المراد منه سواء كان مسوقا أو لم يكن . الا يرى كيف جمع

شمس الأئمة - رحمه الله - وغيره في ايراد النظائر بين ما كان مسوقا

وغير مسوق ، وان أحدا (٨) من الأصوليين لم يذكر في تحديده

للظاهر هذا الشرط ولو كان منظورا اليه لما غفل عنه الكل .

(١) سورة النساء (١) .

(٢) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٣) سورة المائدة (٣٨) .

(٤) انظر : أصول السرخسي (١ / ١٦٣ و ١٦٤) .

(٥) انظر : تقويم الأدلة (٢٠١ - ٢٠٧) .

(٦) انظر : ميزان الاصول (٣٤٩) .

(٧) انظر : اصول الشاشي (٦٨) ، كشف الاسرار (١ / ٤٦)

فما بعدها ، فتح الغفار (١ / ١١٢) .

(٨) أي من علماء الأصول المتقدمين .

انظر : فتح الغفار (١ / ١١٢) ، التلويح على التوضيح

(١ / ١٢٤) .

وليس ازدياد وضوح النص ، على الظاهر ، بمجرد السوق
 كما ظنوا ، اذ ليس بين قوله تعالى ^(١) : (وانكحوا الايامي منكم) ^(٢)
 مع كونه مسوقا في اطلاق ^(٣) النكاح . وبين قوله تعالى :
 (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ^(٤) مع كونه غير مسوق فيه ، ^(٥) فرق
 في فهم المعنى للسامع ، وان كان يجوز ان يثبت لأحدهما بالسوق
 قوة تصلح للترجيح عند التعارض ، كالخبرين المتساويين في
 الظهور يجوز ^(٦) أن يثبت لأحدهما مزية على الآخر بالشهرة ،
 أو بالتواتر أو ^(٧) غيرهما من المعاني .

/ بل ازدياده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر (١٠ / ب)
 بقريئة نطقية تنضم اليه ^(٨) سباقا ، أو سياقا ، تدل ^(٩) على
 أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق ، كبيان العدد في الآية
 المذكورة ، لم يفهم بدون اقتران (مثنى وثلاث ورباع) ^(١٠) بها .
 ويؤيده ما قال شمس الأئمة - رحمه الله - في أصول الفقه :

-
- (١) ساقطة من " ج " .
 - (٢) سورة النور (٣٢) .
 - (٣) في " ج " (الاطلاق) .
 - (٤) سورة النساء (٣) .
 - (٥) أي في (النكاح) .
 - (٦) في " ج " (ويجوز) .
 - (٧) في " د " (و) .
 - (٨) أي : الى النص .
 - (٩) في " ج " (يدل) .
 - (١٠) سورة النساء (٣) .

" وأما النص فما يزداد ^(١) بيانا بقريضة تقترب باللفظ من المتكلم

ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة ^(٢) .

/ واليه أشار القاضي الامام أبو زيد ^(٣) ، وصدر الاسلام هـ (١٤ / ب)

أبو اليسر وغيرهما ^(٤) .

وأما قوله : " بمعنى في المتكلم " : فمعناه ^(٥) أن المعنى

الذى به ^(٦) ازداد النص وضوحا / على الظاهر ليس له صيغة أ (١٤ / أ)

في الكلام تدل ^(٧) عليه وضعا ، بل يفهم بالقرينة ^(٨) التي اقترنت

بالكلام أنه هو الغرض للمتكلم من السوق .

وكذا معنى قوله : " لأنه سبق الكلام لأجله " ^(٩) انه عرف

بعد اقتران قرينة قوله (مثنى وثلاث ورباع) ^(١٠) . وقوله : (فان

خفتم ألا تعدلوا فواحدة) ^(١١) . بالكلام ^(١٢) انه مسوق لبيان

(١) في " هـ " زيادة (على الظاهر) .

(٢) انظر : " أصول السرخسي " (١ / ١٦٤) .

(٣) " تقويم الأدلة " (٢٠١) .

(٤) انظر : اصول الشاشي (٦٨) ، أصول البزدوى (٤٦ / ١)

المعنى في أصول الفقه (١٢٥) .

(٥) في " جـ " (معناه) .

(٦) ساقطة من " جـ " .

(٧) في " جـ " (يدل) .

(٨) لا بالسروق .

(٩) في " بـ " زيادة (قد) .

(١٠) سورة النساء (٣) .

(١١) سورة النساء (٣) .

(١٢) متعلق بـ (اقتران) .

- وقيل : ما ^(١) : زهاها الى / الصفة ^(٢) ولأن الاناث من ج (٢١)
العقلاء يجربن مجرى غير العقلاء . ^(٣)
ومنه : قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانكم) . ^(٣)
(منى وثلاث ورباع) ^(٤) . معدولة عن اعداد مكررة ، وانما
منعت (الصرف) ^(٥) لما فيها من العدلين : عدلها — من

(١) أى دون (من) زهاها الى صفة العقلاء ، لأن صفات العقلاء لا تعقل .

(٢) وهي قوله (طاب) بمعنى الطيب : أى فانكحوا الطيب من النساء : أى الحلال وما حرره الله فليس بطيب .
انظر : تفسير القرطبي (١١ / ٥) .

(٣) سورة النساء (٣) .

(٤) سورة النساء (٣) .

(٥) فى الأصل " و " ب " و " د " و " هـ " (التصريف) والصحيح ما أثبتناه من " ج " ، لأن مراده أنها منعت من التنوين ، والتنوين من معاني الصرف لا التصريف . قال ابن مالك فى تعريفه :

الصرف تنوين أتى مبيهاً * معنى به يكون الاسم أمكنها
أما التصريف : فيطلق على تقليب الكلمة على عدة أوزان ، فتحويل
ضرب الى يضرب وأضرب ، ومضروب ، وضارب ، وضراب - وجمع
ضارب : ضاربهين ، وضاربات وتثنيتهما : ضاربان وتصغيرها
ضريرب ، والنسب اليها : ضاربهى - أمور تصير فيه لما وقع
لهذه الكلمات فى أبنيتها وتحويلها الى أبنية مختلفة ، فالتصريف
عبارة عن : علم يبحث فيه عن أحكام بنية الكلمة العربية ، وما
لحروفها من أصالة وزيادة ، وصحة وإعلال وشبه ذلك . ويدخل
على الأفعال والأسماء ، ولكنه فى الأفعال أكثر أصالة من
الأسماء وذلك لكثرة تغيرها ولظهور الاشتقاق فيها .

انظر : الأشعموني (٢٣٦ / ٤) ، ابن عقيل (٣ / ٣٢٠ ، ٤ / ١٩١) .

صيفها^(١) ، وعدلها عن تكررها^(٢) . ومحلن النصب على الحال
 مما "طاب" . تقديره : فانكحوا الطبيبات لكم معدودات هذا
 العدد ، ثنتين ، ثنتين^(٣) ، وثلاثا ، ثلاثا^(٤) ، وأربعاً ،
 أربعاً . كذا^(٥) في الكشاف^(٦) .
 وقيل : (ما طاب) : أى ما أدرك ، من طابت الثمرة ،
 اذا أدركت^(٧) . والوجه هو الأول^(٨) .
 فان قيل^(٩) : الذى أطلق للنكاح^(١٠) فى الجمع هو :
 أن يجمع بين ثنتين أو ثلاث أو أربع ، فما معنى التكرير فى (مثنى
 وثلاث ورباع)^(١١) ؟

-
- (١) فى " د " (صيفتها) .
 (٢) فى " ب " (تكريرها) .
 (٣) و (٤) فى " د " بحذف (الواو) .
 (٥) فى " ج " و " د " زيادة (ذكر) .
 (٦) انظر : الكشاف (٢٤٤ / ١) ، والقرطبي (١٥ / ٥) .
 (٧) انظر : تفسير القرطبي (١٢ / ٥) وما بعدها .
 (٨) لأنه على الوجه الثانى يلزم أن لا يجوز نكاح الصغيرة لأنها لم
 تدرك .
 (٩) فى " هـ " (قلت) .
 (١٠) فى " ج " (النكاح) .
 (١١) سورة النساء (٣) .

قلنا : الخطاب لما تناول الجميع ، وجب التكرير ليصيب
كل ناكح يرهد الجمع ما^(١) أراد من العدد الذى أطلق له ، كما يقال
للجماعة : اقتسموا هذا المال ، وهو ألف . درهمين ، درهمين
وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة . ولو أفردت لم يكن له معنى ، ولهذا
عطف بالواو دون أو ، لأنك لو ذهبت فى هذا المثال تقول : اقتسموا
هذا المال درهمين درهمين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو أربعة أربعة ،
أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموا الا أحد أنواع هذه القسمة بأن
يكونوا متفقين فى عدد منها ، ولا يكون لهم أن يجمعوا بينها ،
بأن يعطوا للبعض درهمين ، وللبيعض ثلاثة ، وللبيعض أربعة .
فكذلك فيما نحن فيه ، ذكر بالواو^(٢) ليعلم أنه يسوغ أن يأخذ كل
واحد / من الناكحين ما أراد من الأعداد المذكورة ، لا أن يكون هـ (١٥ / أ)
لللك الاتفاق على عدد واحد منها دون اختيار أى عدد شاء منها .
قوله : - ((فانه ظاهر فى الاطلاق)) - : أى فى اباحه
نكاح^(٣) ما يستطيه المرء / من النساء ، لأن أدنى درجات الأمرأ (١٤ / ب)
الاباحه .

وفى اختيار لفظ الاطلاق ، اشارة الى أن الأصل فى النكاح
الحظر ، لأن النكاح رق وكونها حرة ينافى صيرورتها مملوكة ولأنها
مكرمة بالتكريم الالهى ، كما قال تعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم)^(٤) ،

(١) مفعول (يصيب) .

(٢) فى " ب " زيادة (واو) .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) سورة الاسراء (٧٠) .

وصورتها موطوءة / مستفرشة ب (١١ / أ)

/ لا يلائم التكريم ، الا أنه أتيح للضرورة على ما عرف . فأشار ب (١٤ / ب)

بلفظ الاطلاق الى ازالة هذه الحرمة ، التي هي بمنزلة القيد

للمسلم عن المباشرة .

- ((نعني بيان العدد لأنه)) - الضمير للشأن ^(١) -

- ((سبق الكلام لأجل)) - بيان العدد بدليل قوله تعالى :

(فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) ^(٢) . فإزداد قوله تعالى :

(فانكحوا ما طاب لكم) ^(٣) وضوحاً بقربنة لحوق العدد به حيث

فهم منه الاطلاق والعدد ، على ما اذا لم يذكر العدد فيه فصار نصاً .

(١) الشأن عند النحاة : هو مضمون الكلام الذي يريد المتكلم

أن يتحدث عنه وينسب الى الشأن ضمير يطلق عليه " ضمير

الشأن " . ويستعمل هذا الضمير في مجال التعظيم ،

كأن المتكلم يذكر هذا الأمر أولاً بوجه مبهم : أى بالضمير

حتى يتنبه الى أهميته ، ثم يفسره بالجملة ليزيل الابهام .

ويطلق على هذا الضمير أيضاً " ضمير القصد " ، كما يسميه

الكوفيون : " ضمير المجهول " .

ويكون منفصلاً ومتصلاً : فان كان منفصلاً كان مبتدأ ، كما في

قوله تعالى : (قل هو الله أحد) وان كان متصلاً اختص

بأفعال القلوب ، وبان واخواتها - كما هو هنا - .

انظر : المعنى لابن هشام (٢ / ٤٩٠) ، الأشمونى

(٢ / ٢٠٨) ، شرح الكافية - للرضي - (٢ / ٢٨) .

(٢) سورة النساء (٣) .

(٣) سورة النساء (٣) .

المفسر

وهو ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص

والتأويل (١) نحو قوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) (٢)

* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *

قوله :- ((والمفسر وهو ما ازداد وضوحا)) - : أى هو كلام ازداد وضوحه

(١) وعرف المفسر بهذا التعريف جلال الدين الخبازى ، وتابعه حافظ الدين النسفى صاحب المنار ، ويؤخذ على هذا التعريف أن فيه احوالة على النص لمعرفة المفسر ، حيث قيل : " ما ازداد وضوحا على النص " . والاحالة مخلة بهذا الفرض .

ولقد تحاشى السرخسى الاحالة حيث عرف المفسر بأنه (اسم للمكتشف الذى يعرف المراد به مكتوفا على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل) ولكن يؤخذ على تعريفه : أنه غير جامع ، ان نص على المفسر الذى لحقه بهان التفسير دون بهان التقرير فقال : " على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل " ولم يذكر عدم احتمال التخصيص الذى هو من قبيل تفسير التقرير ، الا أن يكون التأويل عنده شاملا للتخصيص فلا يرد عليه ذلك .

وعلى ضوء هذه التعريفات يمكن أن يعرف المفسر بأنه : " اللفظ الذى يدل على الحكم دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال التأويل ، أو التخصيص ولكنه ما يقبل النسخ فى عهد الرسالة " .

● أنظر: أصول الشاشى (٧٦) السرخسى (١٦٥ / ١) المغنى فى اصول الفقه

(١٢٥) فتح الغفار (١١٣ / ١)

(٢) سورة الحجر (٣٠) وص (٣٨ و ٧٣) .

- ((على)) - وضوح - ((النص)) - - ((على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص)) -

ان كان عاما ، - ((والتأويل)) - : ان كان خاصا .

وفيه اشارة الى أن النص يحتمل التخصيص والتأويل كالظاهر ، وان

ازداد وضوحه على الظاهر / يعنى المفسر ما لا يبقى فى لفظه احتمال قريب ج (٢٢)

ولا بعيد .

فانه مشتق من المفسر الذى هو انكشاف بلا شبهة (١) - ((نحو

قوله تعالى : " فسجد الملائكة كلهم أجمعون " - (٢) .

فان قوله - عزاسمه (٣) - (فسجد الملائكة) ظاهر فى سجود

جميع الملائكة ، لكنه يحتمل التخصيص ، واردة البعض . كما فى قوله

تعالى : (وان قالوا الملائكة يا مريم (٤) : أى جبريل - طية السلام

فيقوله : (كلهم) انقطع ذلك الاحتمال ، [وصار] (٥) نما لازداد

وضوحه على الأول .

(١) يقال : فسرت الشئ * فسرا - من باب ضرب - أى بهنته وأوضحته ،

والتثقيل للمبالغة - والمفسر أسم مفعول بمعنى الموضح .

أنظر : الصباح النير (٥٦٧/٢) الصحاح (٧٨١/٢) المعجم

الوسيط (٦٨٨/٢) .

(٢) سورة الحجر (٣٠) وص (٣٨ و ٧٢) .

(٣) فى " ب " (تعالى) .

(٤) سورة آل عمران (٤٢) .

(٥) فى " د " (فصار) .

ولكنه يحتمل التأويل ، والحمل على التفرق (١) . فبقوله : ﴿ أجمعون ﴾ -
انقطع ذلك الاحتمال (٢) وصار مفسرا ، لانقطاع (٣) الاحتمال
عن اللفظ بالكلمة .

- (١) أى : بأن يكونوا قد سجدوا متفرقين .
- (٢) فى " ج " (فصار) .
- (٣) فى " ب " زيادة (ذلك) .

وحكمه :

الايجاب قطعاً بلا احتمال تخصيص ولا تأويل الا أنه يحتمل النسخ
 فإذا ازداد قوة واحكم المراد به عن التبديل سمي محكماً .

:- ((وحكمه)) - : أى حكم المفسر - ((الايجاب)) - :

أى اثبات الحكم قطعاً من غير اختلاف فيه لأحد .

وقوله : - ((بلا احتمال تخصيص ولا تأويل)) - : إشارة إلى

رجحانه على النص . فقد ذكر في شرح التقويم (١) : وحكمه اعتقاد
 ما في النص ، وأنه لا يحتمل التأويل فيكون أولى من النص عند المقابلة .

- ((الا أنه)) - : أى المفسر - ((يحتمل النسخ)) - في نفس

الأمر ، وان كان هذا المثال لا يحتمله ، لأنه من الاخبارات ، والخبر

لا يحتمل النسخ . ونعنى به : المعنى القائم باللفظ (٢) لأنه يسؤدى

حينئذ إلى الكذب أو الغلط ، وذلك يستحيل على الله تعالى .

(١) أى " تقويم الأدلة " للدبوسى ، وشارحه فخر الاسلام السبزدوى

صاحب الأصول ، كما صرح به المؤلف في كتابه " كشف الأسرار "

• شرح أصول البزدوى (١ / ٥٠) .

(٢) أى : بلفظ الخبر .

فأما اللفظ فيجربى فيه النسخ وان كان معناه محكما فانه يجوز ان لا يتعلق به جواز / الصلاة ، وحرمة القراءة على الجنب ، وهو المراد هـ (١٥/ب) من نسخ اللفظ (١) .

وكذا الفسر يحتمل الاستثناء ، فان ابلهس استثنى (٢) من قوله تعالى : (فسجد الملائكة) ولكن الشيخ (٣) لم يذكره لأن هذا الاحتمال ينقطع بعد تمام الكلام ، اذ الاستثناء لا يصح متراخيا ، فاما (٤) احتمال النسخ فهاق ، لأنه لا يثبت الا متراخيا .

(١) وذلك مثل " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوها البتة نکالا من الله " (٢) يشير الى قوله تعالى من سورة الحجر (٣١) : (الا ابلهس أبى أن يكون مع الساجدين) . فان قيل : اذا كان الفسر يقبـل الاستثناء كما فى قوله تعالى (الا ابلهس) فانه يحتمل التخصيص . والجواب على هذا من وجهين :

الأول : ان الاستثناء عند الحنفية ليس بمخصص .

الثانى : ان الاستثناء انما يفيد التخصيص لو كان استثناء متصلا واستثناء ابلهس مشقطع لأنه جنى .

(٣) فى " ب " زيادة (رحمه الله) .

(٤) فى " ب " (وأما) .

/ - ((فاذا ازيد)) - : أى المفسر - ((قوة وأحكم المراد به)) - أ (١٥ / ١)

الباء تتعلق (١) بالارادة . وضمن " أحكم " معنى اتنع ، [أو أمين :

أى] (٢) اتنع (٣) المعنى الذى أريد بالمفسر - ((عن التبديل ،

سى محكما)) - .

فظهر بما ذكر (٤) أنه لابد من كون الكلام فى غاية الوضوح فى

افادة معناه وكونه غير قابل للنسخ ليمسى محكما . وهو قول عامة / الأصوليين ب (١٤ / ب)

من أصحابنا .

ومنهم من لم يشترط كونه غير قابل للنسخ . وقال : هو ما لا يحتمل

الا وجهها واحدا . (٥)

وقيل : " هو ما فى العقل بهانه " . (٦)

(١) فى " ب " (يتعلق) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطوس من " أ " .

(٣) أنظر : الصباح النير (٢٢٦ / ١) المغرب (٢١٨ / ١) القاموس

المحيط (١٠٠ / ٤) .

(٤) فى " د " (ذكرنا) .

(٥) وهو قول أبى الحسن الكرخى ، واختاره الجصاص . أصول الجصاص

(٣٧٣ / ١) .

(٦) ويروى هذا القول عن الماورى .

انظر : الاتقان (٢ / ٢) السوداء (١٦٢) .

وقيل : " هو الناسخ " (١) .

وقيل : " هو ما يوقف عليه ، ويفهم مراده " (٢) .

وقيل : " هو ما ظهر لكل أحد من أهل الاسلام حتى لم يختلفوا

فيه " (٣) .

(١) ونقل هذا القول عن : ابن عباس وابن سعد وقتادة والضحاك

وغيرهم : القرطبي (١٠/٤) زاد السير لابن الجوزي (٣٥٠/١)

والطبري في تفسيره " جامع البيان " (١٧٥/٦) والطبرسي في كتابه

" مجمع البيان " (١٥/٣) .

(٢) وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما وأختاره امام الحرمين

الجويني .

انظر : تفسير القرطبي (٩/٤) البرهان (٤٢٢/١) .

(٣) وهو ما ذهب اليه الامام أحمد في رولية ابن ابراهيم ، وهو ما يدل

عليه قول ابن النحاس .

انظر : القرطبي (١١/٤) العدة (٦٨٥/٢) السودة (١٦١)

وهناك أقوال أخرى في المحكم والمتشابه لخص أهمها ابن الجوزي

في تفسيره " زاد السير " . وللإمام ابن تيمية رسالة في هذا

الموضوع نقلها القاسمي في تفسيره .

انظر : زاد السير (٣٥٠/١) تفسير القاسمي (٧٥٢/٤) ولمزيد

من الاطلاع راجع : المدخل الى مذهب أحمد (٨٨) ضاهل العرفان

(١٦٨/٢) شرح الكوكب المنير (١٤٠/١) تأويل مشكل القرآن لابن

قتيبة (٨٦ - ١٠٢) .

والتشابه على أضدادها (١) .

والأصح هو الأدل لأن مأخذه يدل على أنه لا يقبل النسخ ،
يقال : بناءً محكم : أى مأمون الانتقاض . وأحكمت الصنعة : إذا أمنت
نقضها وتهديلها (٢) .

ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى فى ذاته : بأن لا يحتمل

(١) أى على أضداد هذه الحدود : يعنى اختلفت الآراء فى التشابه
حسب اختلافهم فى المحكم لأن التشابه - ضد المحكم .
هامش " ه " .

(٢) وقيل هو من قول القائل : أحكمت فلانا عن كذا : أى رددته
وسنعتة ، ومنه قول الشاعر :

أبني حنيفة أحكوا سفهاكم ان أخاف عليكم أن أفضها

ومنه أيضاً حكمة الفرس - بفتح الحاء والكاف جديدة فى اللجام
تكون على أنف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة راحته - سميت بذلك
لأنها تدلل الفرس لصاحبها حتى تمنعها من الجراح .

وفى النهاية لابن الأثير من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما -
" قرأت المحكم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبريد
المفصل من القرآن ، لأنه لم ينسخ منه شئ " .

المصباح المنير (٢٢٦/١) القاموس المحيط (١٠٠/٤) النهاية

(٢٦٤/١) الصحاح (١٩٠٢/٥) .

التبدل (١) عقلا كالاتيات الدالة على وجود الصانع وصفاته ، وحدث (٢) العالم ، والاخبارات ويسى هذا محكما لعينه .

وقد يكون بانقطاع الوحي / بوفاة النبي - صلى الله عليه وسلم- ج(٢٣) ويسى هذا محكما لغيره (٣) .



(١) كذا في الأصل في بقية النسخ (التبدل) وهو الأنسب .

(٢) في " ج " (حدوث) .

(٣) وهذا النوع يشمل الظاهر والنص والفسر والحكم ، لأن كل واحد منها أصبح محكما من حيث انقطاع احتمال النسخ .

انظر : كشف الاسرار (٥١/١) التوضيح (١٢٦/١) المنار مع شرحه وحواشيه (٣٥٥/١) .

وانما يظهر التفاوت في موجب هذه الأسامي ، عند التعارض ،
 أما الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه يقينا .

قوله : - ((وانما يظهر التفاوت في موجب هذه الأسامي عند
 التعارض)) - حتى ترجح النص على الظاهر ، والمفسر عليهما ، والمحكم
 على السك .

/ لأن النص لما كان أوضح بيانا كان العمل به أولى ولأن فيه (١) د (١١ / ب)
 جمعا بين الدليلين (٢) ، لإمكان حمل الظاهر على معنى يوافق النص
 من غير عكس (٣) .

ولأننا انما لم نعتبر الاحتمال الذي في الظاهر ، لعدم دليل يعضده
 فلما تأيد ذلك الاحتمال بمعارضة النص ، وجب حطه عليه .

وكذا في النص مع المفسر ، والمفسر مع المحكم .

وفي تسمية تقابل هذه الأقسام تعارضا ، تسامح في العبارة ، لأن
 من شرط حقيقة التعارض ، تساوى الحجتين المتقابلتين (٤) في القوة .

(١) أي في ترجيح النص على الظاهر عند التعارض .

(٢) وهما الظاهر والنص .

(٣) أي لا يمكن حمل النص على معنى يوافق الظاهر .

(٤) في " ب " (المتقابلتين) .

ولم يوجد لما ذكر في الكتاب (١) لكن لما تصور بصورة التعارض من حيث النفي والاثبات سي به .

مثال التعارض [بين الظاهر] (٢) والنص ، تعارض قوله

تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) (٣) وقوله عز وجل (٤) :
 (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) (٥) فان الأول
 ظاهر عام في اباحة نكاح غير المحرمات ، فيقتضى بعمومه جواز نكاح ما وراء
 الأربع .

/ والثاني : نص يقتضى اقتصار الجواز على الأربع - كما ذكرنا - هـ (١٦ / ١)

فيتعارضان فيما وراء الأربع ، فيرجح النص ويحمل الظاهر عليه .

ومثال : التعارض بين النص والمفسر : تعارض قوله - عليه

الصلاة والسلام - [الاستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وقوله - عليه الصلاة
 والسلام -] (٦) " الاستحاضة (٧) تتوضأ لوقت كـ

(١) وهو قول الماتن : " ما ازداد وضوحاً على الظاهر " وقوله : " ما ازداد

وضوحاً على النص " .

(٢) ساقطة من " د " .

(٣) سورة النساء (٢٤) .

(٤) في " ب " (ذكره) .

(٥) سورة النساء (٣) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من " ج " .

(٧) ساقطة من " ب " .

صلاة " (١) .

فان الأول نص : لكونه مسوقا في مفهومه ولكنه يحتمل التأويل ، ان

اللام تستعار (٢) للوقت (٣) .

والثاني : لا يحتله ، / فيكون مفسرا فيرجح (٤) ويحصل (١٥/ب)

(١) قال الزيلعي في " نصب الراية " غريب جدا ، وقال الحافظ ابن

حجر في " الدراية " لم أجد ، هكذا : أي بهذا اللفظ .

انظر : نصب الراية (٢٠٤/١) الدراية تخرج أحاديث الهداية

• (٨٩/١)

(٢) في " ب " (يستعار) .

(٣) يقال : آتيتك لصلاة العصر : أي وقتها .

(٤) في " ب " (فترجح)

ووجه التعارض بين الروايتين :

أن الحديث في الرواية الأولى : يدل على وجوب الوضوء على

الاستحاضة ، لكل صلاة ، فلا يصح لها أن تصلى بوضوء واحد أكثر

من فريضة واحدة ، ولو في وقت واحد ، إذا كانت تلك الصلاة

أوقضا ، غير أن لها أن تصلى النافلة .

وقد ذهب الى ذلك الشافعي وأحمد ، وحكى عن عروة والزبير

وسفيان الثوري وأبي ثور .

ويدل الحديث في الرواية الثانية على وجوب الوضوء على الاستحاضة

لوقت كل صلاة ، لا لكل صلاة .

وعلى ذلك يصح لها أن تصلى بوضوء واحد ماشاءت من الفرائض والنوافل

مادام الوقت باقيا .

[الأول عليه] (١) كذا قيل .

ومثاله (٢) من سائل الفقه : ما قال طماؤنا - رحمهم الله -
 فيمن تزوج امرأة الى شهر أنه متعة لا نكاح ، لأن قوله : تزوجت نص
 للنكاح ، ولكن احتمال المتعة فيه قائم ، وقوله : الى شهر مفسر في المتعة
 ليس فيه احتمال النكاح ، فان النكاح لا يحتمل التوقيت بحال ، فاذا

=== وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر .

فالمشهور للمثال يعتبرون الروايتين من باب (النص) في الأولي و
 (المفسر) في الثانية .

ويرد على هذا المثال : أن الروايتين ليستا على صعيد واحد من حيث
 الصحة ، وصلاحيه الاحتجاج ، فالحديث بالرواية الاكثولى في أعلى
 رتب الصحة فقد اتفق عليه الشيخان وأخرجه أصحاب السنن وغيرهم ،
 أما الحديث بالرواية الثانية المشتطه على ذكر (الوقت) فأقل ما فيه أنه لا
 يخلو من مقال حتى قال عنه الزيلعي الحنفى "غريب جدا" فاني يقوى
 على معارضة الحديث الأول .

انظر : نصب الرأية (٢٠٤/١) فتح القدير (١٢٥/١) شرح معانى الآثار
 (٦٤/١) المسوط (١٧/٢) المهذب (٤٦/١) المغنى (٤٣١/١)

(١) في "د" (عليه الأول) .

(٢) أى مثال التعارض بين النص والمفسر .

(٣) أتفتت المذاهب الأربعة على حرته وبطلانه ، وروى عن زفر من الحنفية
 أنه اعتبر الزواج المؤقت صحيحا ، واعتبر شرط التوقيت شرطا فاسدا ،
 لأن النكاح لا يحتمل التوقيت والشرط الفاسد لا يبطل النكاح ، بل

اجتمعا (١) في الكلام يرجح (٢) المفسر ، ويحمل النص عليه فكان (٣)
 تنمة لا نكاحا ، كذا ذكر شمس الأئمة - رحمه الله - (٤) .

ونظير تعارض / المفسر والمحكم : تعارض قوله تعالى : (واشهدوا ب(١٥/أ)

ذوى عدل منكم) (٥) . وقوله - عزاسمه - (ولا تقبلوا لهم شهادة
 أبدا) (٦) . فان الأول مفسر في قبول شهادة العدول لأن الاشهاد

== يصح النكاح ويكون مؤبدا ، ويبطل الشرط .

ورد عليه بأن العقد المؤقت في معنى التنمة والعبارة في العقود
 للمعاني لا للالفاظ .

أنظر : السوط (١٥٣/٥) القوانين الفقهية (٢١٢) المهذب
 (٤٦/٢) المغنى (٦٤٤/٦) .

(١) أى النص والمفسر .

(٢) في " ب " و " ج " (ترجح) .

(٣) أى قوله : " تزوجت الى شهر " .

(٤) انظر أصول السرخسى (١٦٦/١) .

(٥) سورة . الطلاق (٢)

(٦) قال الله تعالى (والذين يرون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم

الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور

رحيم)

سورة النور الآيتان (٤ و ٥) .

انما يكون للقبول عند الاداء وهو لا يحتمل معنى آخر ، والثاني محكم ،
 لأن التأييد التحق به . والأول بعمومه يوجب قبول شهادة المحدود في
 القذف ، اذا تاب (١) . والثاني يوجب رده . فيرجح (٢) على
 المفسر كذا في بعض الشروح .

(١) اختلف العلماء في قبول شهادة المحدود بالقذف اذا تاب .

فقال الحنفية : لا تقبل شهادته أبدا وان تاب وأصلح .

وقال الجمهور : اذا تاب قبلت شهادته .

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة يتفرع عن خلافهم في : " الاستثناء"
 اذا تعقب جملا معطوف بعضها على بعض وصلح أن يعود الى كسل
 منها لو أنفرد . هل يعود الى جميع الجمل ، أو يختص بالجملة
 الأخيرة ؟؟ .

فاختلفوا في ذلك على اقوال اهمها :

الأول : ان الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة ، الا اذا دل دليل

على التعميم : وهو مذهب الحنفية ، واختاره الرازي في " المعالم "

وتوقف في " المحصول " والسجد ابن تيمية ، وأبو علي الفارسي وبعض

المعتزلة ، ونقله أبو الحسين البصري عن الظاهرية .

الثاني : الاستثناء يعود الى جميع الجمل : وهو مذهب الأئمة

الثلاثة وأكثر أصحابهم وذهب اليه ابن حزم .

الثالث : التفصيل : ان كانت الجملة الثانية تتضمن اضرابا عن الأولى

كان الاستثناء مختصا بالجملة الأخيرة ، وان كان ذكر الجملة الأخيرة

لا يتضمن اضرابا عن الجملة الأولى كان الاستثناء راجعا الى جميعها :

.....
 === وهو قول جماعة من المعتزلة منهم : القاضي عبد الجبار بن أحمد ،
 وأبو الحسين البصري .

والرابع : التوقف حتى يبينه الدليل ج : وهو قول كثير من الشافعية
 منهم : الغزالي في " السستفى " و " النخول " و " الفخر الرازى " ،
 ونسبه الآمدى في " الاحكام " الى القاضي أبى بكر الباقلانى وجماعة من
 الشافعية .

راجع هذه السألة فى :

كنز الدقائق (٧٧/٢) " الكتاب " مع شرحه " اللباب " (٥٧/٤) بدائع
 الصنائع (٢٧١/٦) بداية المجتهد (٤٥٢/٢) مختصر المزنى
 () المهذب (٢٣٠/٢) المغنى (١٩٧/٩) المحرر
 فى الفقه الحنبلى (٢٥١/٢) الفصول فى الأصول (٢٦٥/١) أصول
 السرخسى (٢٧٥/١) الميزان (٣١٦) تيسير التحرير (٣٠٢/١) ،
 (٣٠٥) كشف الاسرار (١٢٣/٣) فتح الغفار (١٢٨/٢) التبصرة
 (١٧٢) البرهان (٣٨٨/١) العدة (٦٧٨/٢) مقدمة ابن قسار
 (١/١٧) المحصول (٦٣/٣/١) المعتد (٢٤٥/١) السستفى
 (١٧٤/٢) النخول (١٦٠) روضة الناظر (٢٢٦) العقد المنظوم
 (١/١٥٧) التمهيد للاستوى (٣٩٨) شرح المعالم (٥٠/ب) السوداء
 (١٥٦) شرح تنقيح الفصول (٢٤٩) الأحكام لابن حزم (٤٠٧/١)
 الواضح (١/١٤٨/٢) الوصول (٢٥١/١) جمع الجوامع (١٧/٢) ،
 ابن الحاجب (١٣٩/٢) الأحكام للآمدى (٤٣٨/٢) البحر المحيط (٢/
 ١١٠) الاستغناء (٦٥٧) منهاج البيضاوى مع شرحه للاستوى والبدخشى
 (١٢٦/٢) تخريج الفروع على الأصول (٣٧٩) القواعد لابن اللحام (٢٥٧)
 شرح الكوكب المنير (٣/٣١٢) ارشاد الفحول (١٥٠) .

ولقائل أن يقول : لا أسلم (١) كون الأول مفسرا ، لأن المفسر
 مالا يحتمل شيئا سوى مدلوله الا النسخ ، وقوله تعالى : (وأشهدوا
 ذوى عدل منكم) يحتمل الايجاب والندب ، ويتناول باطلاقه الأعمى
 والعبد وليس بمرادين بالاجماع . فكيف يسمى مفسرا مع هذه الاحتمالات ؟
 وكذا لا يلزم من صحة الاشهاد القبول (٢) فان اشهاد العريان
 والمحدودين / في القذف في النكاح صحيح (٣) حتى انعقد النكاح ج (٢٤)
 بشهادتهم وان لم تقبل شهادتهم (٤) .

-
- (١) في " ب " و " ج " (نسلم) .
 (٢) لجواز أن يكون للتحمل .
 (٣) انظر تفصيل ذلك في :
 فتح القدير (٣ / ١٩٩ - ٢٠٢) المنتقى (٣ / ٣١٣) المهذب
 (٢ / ٤٠) المغنى (٦ / ٤٥١) فما بعدها .
 (٤) ويمكن الجواب عن ذلك : بأن المفسر في الآية الكريمة ليس
 (وأشهدوا) ، ولكنه (ذوى عدل) . وان احتمال الاشتراك
 في (وأشهدوا) ، واحتمال التخصيص في ضمير المخاطب من قوله
 تعالى (منكم) لا ينافيان كون (ذوى عدل) مفسرا لاختلاف
 المحل ، والعدالة لا تحتمل غير القبول ، لأنها لم تقصد
 الا القبول ، فهي لا تحتمل الأداة وان احتطت
 الاشهاد .

واعلم أن إيراد المثال ليس من اللوازم ، لأن الأصل يتمهد

بالدليل ، لا بالمثال ، وإنما إيراد المثال للتوضيح والتقريب (١) ،
فلا بد من إقامة الدليل أولاً ثم إيراد المثال ، إن شاء للإيضاح ، على
سبيل التبرع . فإذا تصهد الأصل ، فلا طبعك إن لا تتعب في طلب المثال
قوله : - ((أما الكل)) - (٢) : أى كل واحد من هذه الأقسام
الأربعة (٣) ، - ((فوجب ثبوت ما انتظمه يقينا)) - (٤) وهذا
في المفسر والمحكم بلا خلاف .

فأما في الظاهر والنص - طى التفسير الذى ذكرنا - ، فهو مذهب
العراقيين من مشايخنا كأبى الحسن الكرخى ، وأبى بكر الجصاص ، واليه
ذهب القاضى (٥) الامام أبوزيد (٦) وعامة المتأخرين (٧) .
وقال بعض مشايخنا : منهم الشيخ أبونصور ، ومن تابعه (٨)

(١) فى " ج " (التقدير) .

(٢) " أل " فى (الكل) للعهد .

(٣) أى الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم .

(٤) تمييز : أى قطعاً .

(٥) ساقطة من " ج " .

(٦) أنظر تقديم الأدلة (٢٠٣) .

(٧) ومنهم السرخسى ، والبهزوى وغيرهما . أصول السرخسى (١٦٥/١)

أصول البهزوى مع شرحه الكشف (٤٨/١) .

(٨) كأبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى صاحب " ميزان الأصول " وغيره ==

" حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرا لا قطعاً ، / ووجوب هـ (١٦/ب) اعتقاد حقيقة ما أراد الله تعالى منه ، وكذا حكم النص " .

وبه قال أصحاب الحديث ، وأكثر أصحاب الشافعي (١) - رحمه

الله - / وبعض المعتزلة . د (١٢/أ)

متسكين في ذلك بأن ما دخل تحت الاحتمال - وان كان بعيدا - لا يوجب العلم ، بل يوجب العمل ، كخبر الواحد ، والقياس . وكل عام يحتمل الخصوص ، وكل حقيقة تحتل المجاز ، فلا يثبت القطع مع الاحتمال .

بخلاف المحكم ، والمفسر ، لانقطاع الاحتمال عن المحكم بالكلمة وعن المفسر بعد وفاة النبي - عليه الصلاة والسلام - .

/ وعندنا لا عبرة للاحتمال اذا لم تدل (٢) عليه قرينة ، لأنه أ (١٦/أ) الناشئ عن ارادة المتكلم ، وهي أمر باطن لا يوقف عليه ، والاحكام لا تتعلق بالمعاني الباطنة ، لخروجها عن الوسع ، كرخص السافر ، لا تتعلق بحقيقة المشقة (٣) ، والنسب بالاعلاق (٤) والتكليف

== من علماء سمرقند . ميزان الاصول (٣٦٠) .

(١) وذلك بناء على أن الظاهر قسم من أقسام النص عندهم .

(٢) في " ج " و " د " (بدل) .

(٣) بل بالسفر الذي هو سبب المشقة .

(٤) في " ج " زيادة (بل بالفراش) . وهي أولى

باعتدال العقل (١) . لكونها أموراً (٢) باطنة خارجة عن ادراك البشر
 فعرفنا أن المراد من الكلام ظاهره عند خلوه عن / قرينة تصرفه (٣) منه ب (١٥ / ب)
 إذ لو لم يكن كذلك ، لأدى إلى تكليف ما ليس في الوسع ، وإلى التلبس
 وذلك على صاحب الشرع محال ، بخلاف حالة التعارض ، لأن النسي
 المعارض . قرينة تصرفه (٤) عن الظاهر على ما بيننا .

-
- (١) بل بالبلوغ .
 (٢) في " ب " (أمور) وهو خطأ لأنه خبر كان وخبرها يكون منصوباً
 (٣) في " ج " (انصرافه) .
 (٤) في " ج " (انصرافه) والضمير في " تصرفه " يعود على " الكلام "
 من قوله الآنف الذكر " فعرفنا أن المراد من الكلام ... "

ولهذه الأسماء أضداد تقابلها ضد الظاهر الخفى

قوله : - ((ولهذه الأسماء أضداد تقابلها)) - (١) خص
هذا القسم (٢) بهيأتها ما يقابله من الأضداد (٣) فى

(١) فى "ب" (يقابلها) .

(٢) أى قسم : الظاهر ، والنص ، والمحكم ، والمفسر .

(٣) الأضداد : جمع " ضد " بكسر الضاد المعجمة .

وفى اللغة يطلق " الضد " على معان منها : المخالف ، والنافى
فالسواد ضد البياض ، ويقال : ضادنى فلان اذا خالفك ،
فأردت طولاً ، وأراد عرضاً .

والضدان فى اصطلاح الأصوليين والفقهاء : عبارة عما لا يجتمعان
فى شئ واحد من جهة واحدة ، فى زمان واحد وقد يرتفعان
وقد يكونان وجوديين ، كما فى السواد والبياض . وقد يكون أحدهما
سلباً وعدماً ، كما فى الوجود والعدم .

والمتضادات والمتقابلات عند أهل الأصول شئ واحد ، بخلاف
أهل المعقول . وسيأتى المؤلف على ذكر أقسام التقابل .

أنظر : تهذيب اللغة (٤٥٥/١١) معجم مقاييس اللغة (٣ /

٣٦٠) الصباح الخير (٤٢٣/٢) تاج العروس (٣١٠/٨) ،

كشاف اصطلاح الفنون (٨٧٥) وما بعدها و (١٢٠٥) وما

بعدها ط : الهند ، الكليات (١٣٩/٣) المعجم الفلسفى (٣١٨

و (٧٥٤) .

قسم على حده ، دون القسم الذى تقدمه (١) والقسم الذى تأخره (٢)
لأن بيان المقابل لتوضيح المعنى ، فان معرفة الشيء تتأكد (٣) بذكر
مقابلته . وتستفيد به زيادة وضوح ، كما قيل :

وبضدها تتبين الأشياء

وهذا القسم (٤) لا يخالف بعضه بعضا ، لأن (٥) الكل
ظهور (٦) ولكن بعضه فوق بعض ، فاحتاج الى بيان ما يقابله فى
قسم آخر على حده ، بخلاف القسم الأول لأن العام يقابل الخاص ،
والمؤول (٧) والمشارك من وجه . وكذا المجاز يقابل الحقيقة ، والصرح
الكناية . فلا حاجة فهما (٨) الى بيان (٩) المقابل فى قسم آخر .

- (١) وهو قسم : الخاص ، العام ، والمشارك والمؤول .
- (٢) وهو قسم : الحقيقة والمجاز ، والصرح والكناية .
- (٣) فى " هـ " (يتأكد) بالثناء التحتنيه .
- (٤) أى قسم الظاهر والنص والمفسر والمحكم .
- (٥) فى " جـ " زيادة (فى) .
- (٦) فى " جـ " (ظهورا) وهو صحيح أيضا ، لأن مع زيادة (فى)
يكون الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر أن مقدم و (ظهورا) اسمها
مؤخرا .
- (٧) فى " بـ " زيادة (يقابل) وهو الأولى .
- (٨) أى فى القسمين : قسم الحقيقة والمجاز ، وقسم الصريح والكناية .
- (٩) فى " بـ " (ذكر) .

ثم هذا القسم (١) داخل في / القسم الثاني (٢) لأن بيان ج (٢٥)

التكلم قد يكون ظاهر المراد للسامع ، وقد لا يكون . فكان هذا تقسيما
للنظم باعتبار ظهور المراد للسامع وخفاه عليه (٣) .

فما يتعلق بالظهور : أربعة أوجه ، وما يتعلق بالخفاء أربعة
أوجه .

فعلى هذا كان الأولى أن يقال : والقسم الثاني : في وجوه
البيان بذلك النظم (٤) وهي ثمانية ، والالزام أن يكون القسم
التقابل ، قسما آخر خارجا عن هذا القسم ، وحينئذ يلزم أن يكون أقسام
النظم والمعنى خمسة ، وقد ذكرها أربعة .

قوله : - ((فخذ الظاهر الخفي ...)) -

التقابل على أقسام : تقابل المتناقضين : وهو تقابل النفي والاثبات

(١) أي قسم : الظاهر ، والنص ، والفسر والمحكم .

(٢) أي قسم : الخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والتشابه .

(٣) فان قيل : اذا كان هذا تقسيما للنظم باعتبار ظهور المراد للسامع

وخفاه عليه ، ينبغي أن يكون قسم الحقيقة والمجاز ، والصرح
والكناية داخل فيه .

قلنا : لا يدخل ، لأن ظهور المراد في الحقيقة ، والصرح ، والخفاء

• في المجاز والكناية باستعمال التكلم لا بالوضع . (هاشم * مختصرا)

(٤) ساقطة من " ب " .

كقولنا (١) : انسان ، لا انسان .

وتقابل المتضامين : كتقابل الأب والابن .

/ وتقابل الطكة (٢) والعدم : كتقابل الحركة والسكون ، عند مسن هـ (١٧ / ١)

جعل السكون عبارة عن عدم الحركة .

وتقابل الضدين : وهما أمران وجوديان يستحيل اجتماعهما في محل

واحد بينهما غاية الخلاف ، كالسواد والبياض والحرارة والبرودة (٣) .

وقد يطلق على كل واحد من هذه المتقابلات ، اسم الضد في اصطلاح

الفقهاء ، كأنهم أرادوا بالضد ما يقابل الشيء ولا يجتمع معه في محل واحد ،

في زمان واحد ، بجهة واحدة .

ثم الخفاء ان كان أمرا وجوديا كالظهور فهما متضادان حقيقة ، وان لم

يكن فذلك / في هذا الاصطلاح (٤) فكان الخفي ضد الظاهر . أ (١٦ / ب)

(١) في " ب " و " د " (كقولك) .

(٢) أي الوجود (هاشم ج) .

(٣) والفرق بين النقيضين والضدين : أن النقيضين لا يجتمعان ، ولا يرتفعان

كالعدم والوجود ، والضدين : لا يجتمعان ولكن يمكن ارتفاعهما

كالسواد والبياض يمكن ارتفاعهما عن المحل ويبقى المحل لا أسود ولا أبيض

أنظر : التمرينات (١٣٢) كشف اصطلاح الفنون (٨٧٥) ط : الهند

فتح الرحمن (٤٠) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (٩٢) شرح

الكوكب النير (٦٨ / ١) .

(٤) أي في اصطلاح الأصوليين والفقهاء ، أنظر : كشف اصطلاح الفنون

(٨٧٥) ط : الهند .

الخفي (١)

وهو ما خفي المراد منه بعارض (٢) غير الصيغة لا ينال الا بطلب (٣)

* * * * *

قوله : - ((وهو ما خفى المراد منه بعارض غير الصيغة)) -

- (١) الخفاء لغة : بمعنى الستر والكتان وعدم الظهور . مأخوذ من " خفى كرضي خفاً ، وخفيه - بضم أوله وكسره - فهو خاف وخفى ويطلق على المعتزل من الناس ، لا خفاه مكانه عليهم . ويقال : فلان خفى البطن ، اذا كان ضامره . ومنه قوله تعالى : (ان تبدوا الصدقات فنما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) البقرة : ٢٧١ القاموس المحيط (٣٢٤ / ٤) الصحاح (٢٣٢٩ / ٦) الصحاح (٢١١ / ١)
- (٢) بهذا القيد يخرج أقسام السبب الثلاثة الأخرى وهي : المشكل ، والمجمل والمتشابه ، لأن خفاً ما ناشى من نفس صيغها والفاظها وليس بعارض كما هو الحال بالنسبة للخفى . والباء في (بعارض) للسببية انظر : فتح الغفار (١١٥ / ١) المنار مع شرحه وحواشيه (٣٥٩) . شرح مجامع الحقائق من الأصول (٧٥) .
- (٣) وعرفه بمثل هذا التعريف كثير من مجملات الأصول الحنفية ، وما يؤخذ على هذا التعريف ما يلي :
- (أ) وقوع الدور فيه ، حيث عرف الخفى بصادته ، وقد يجاب عن هذا : بأن المراد بالخفاء في التعريف المعنى اللغوي ، فلا

كآيسة السرقة ، فانها خفية فسى حىق الطرار (١)

يعنى صيغة الكلام ظاهرة المراد بالنظر الى موضوعها اللغوى ، ولكن

الكلام خفى بالنسبة الى محل بسبب عارض فيه ، كما فى المثال المذكور.

==

يلزم الدور ، الا أن الخروج من الاشتراك والتردد بين معنيين

أولى .

(ب) ظاهرة التعريف : أن الخفى ما خفى معناه ، وهذا الظاهر

غير مراد ، لأن الخفاء ، انما هو فى بعض أفراده ، فاللفظ

فى ذاته واضح الدلالة على معناه الظاهر ، ولكن وقع الاشتباه

فى بعض أفراده ، فلا يعلم ان كان يدخل تحت ذلك اللفظ كدلول

من مدلولاته أم لا ، ويزول هذا الاشتباه بالرجوع الى النصوص

وعلى الأحكام ومقاصد الشريعة .

وفى ضوء ما حكاه العلماء - رحمهم الله - فى تعريف الخفى وبحثهم فيما

يصلح مثالا له يمكن أن يعرف الخفى بتعريف أوضح وأشمل بأنه : (اللفظ

الدال على معناه دلالة ظاهرة ، لكن عرض له من خارج صيغته ما جعل

فى انطباق معناه على بعض أفراد مدلوله غوضا يزول بالطلب) .

انظر : تقويم الأدلة للدبوسى (٢٠٤) مخطوط ، أصول السرخسى

(١٦٨ / ١) أصول الشاشى (٨٠) وما بعدها ، كشف الاسرار (٥٢ / ١)

السنار مع شروحه وحواشيه (٣٥٩) فتح الغفار (١١٥ / ١) التحرير * مع

• شرحة * تيسير التحرير (١٥٨ / ١) الميزان للسمرقندى (٣٥٣) * التوضيح *

مع شرحه * التلويح * (٢٤١ / ١) .

(١) الطرار : لغة مأخوذ من (طر) بمعنى شق وقطع . ومنه الحديث

والنباش (١) لاختصاصهما باسم آخر يعرفان به .

واعترض عليه : بأن الظهور لما كان في الظاهر في نفس الصيغة

=== " أنه - صلى الله عليه وسلم - أعطى مرحلة وقال لتمطينها بعض

نساءك يتخذنها طرات بينهن " .

قال ابن الأثير : طرات جمع طرة : أى يقطعنها ويتخذنها مقانس

وقال الزمخشري : يتخذنها طرات : أى قطعا من الطرو وهو القطع

وفي اصطلاح الفقهاء : الطرار هو الآخذ مال الغير ظلما وهو يقطان

حاضر ، قاصد لحفظه ، يضرب فظة منه . وهو المعروف بسين

الناس اليوم (بالنشال) .

انظر : الصباح الخير (٤٣٨ / ٢) المغرب (١٩ / ٢) الصباح

(٧٢٥ / ٢) النهاية (١١٨ / ٣) فتح الغفار (١١٥ / ١) الهنار مع

شرحه وحواشيه (٣٦١) .

(١) النباش : النيش في اللغة بمعنى : ابراز الستور ، وكشف الشيء

يقال : نبشته نبشا - من باب قتل - استخراجته من الأرض .

ونبشت الأرض نبشا : كشفتها . ومنه نبش الرجل القبر ، والفاصل

(نباش) للمبالغة .

وفي الاصطلاح : النباش : هو الذى يكشف القبور وبأخذ أركان الموتى

أنظر : الصباح الخير (٧٢٠ / ٢) المغرب (٢٨٣ / ٢) الصباح

(١٠٢١ / ٣) المعنى لابن قدامة (٢٧٢ / ٨) .

ينبغي أن يكون خفاً الخفى فى نفس الصيغة لتتحقق (١) القابلة .

وأجيب عنه بأن اتحاد المحل أ^(٢) و^(٢) الجبهة ونحوهما انما يشترط

لتحقق استحالة الاجتماع ، لا لتحقق / الضادة ، فان السواد فى محل ب (١٦ / أ)

/ يضاد البياض فى محل آخر ، نظرا الى استحالة اجتماعهما فى أحسد د (١٢ / أ)

المحلين ، وكذا الأبهة تخالف البنوة ، نظرا لاستحالة اجتماعهما فى

شخص واحد ، بجبهة واحدة (٣) .

وكذا الكلام الذى ظهر معناه من كل وجه ، يضاد الكلام الذى خفى

معناه من كل وجه ، وان كان الخفاً والظهور ، فى محلين ، كالمفرد مع

المجمل والمحكم مع المتشابه . ولم يمنع من التضاد اختلاف المحل ، فكذا

اختلاف الجبهة .

بوضعه : ان الخفاً فى الخفى وان كان بسبب عارض غير الصيغة ،

فهو متحقق فى نفس الكلام . فان آية السرقة نفسها خفية فى حق الطرار

والنباش وان كان الخفاً بعارض . واذا كان الخفاً متحققا فى نفس الكلام ،

كان مضادا للظاهر من الوجه الذى تحقق (٤) فيه الخفاً ، ولهذا استحال

(١) فى " د " (ليتحقق) .

(٢) فى " ج " (و) .

(٣) وهى جهة الأبهة أو جهة البنوة . هامش (د)

وانظر : الضار مع شرحه وحواشيه (٣٦١) .

(٤) فى " ب " (يحقق) .

أن يكون ظاهرا فيما صار خفيا فيه . فثبت أن الخفى على التفسير المذكور (١)
ضد الظاهر .

ثم لما كان فرض الشيخ - رحمه الله - ببيان تفاوت درجات الخفاء

على مقابلة تفاوت (٢) درجات (٣) الظهور جعل الخفى فى مقابلة

الظاهر ، لأن فيه نفس الخفاء كما أن / فى الظاهر نفس الظهور ، وجعل ج (٢٦)

المشكل فى مقابلة النص لزيادة خفائه على الخفى كازدياد وضوح النص

على الظاهر ، وعلى هذا الاعتبار ، المجل والتشابه ، ولو جعل المشكل

فى مقابلة الظاهر باعتبار أن خفاءه / فى نفس الصيغة كظهور الظاهر أو هـ (١٧ / ب)

جعل الخفى فى مقابلة النص باعتبار أن خفاءه يعارض كوضوح النص ، لم

يحصل هذا المقصود (٤) .

(١) وهو : بسبب عارض غير الصيغة (هاش د) .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) فى " ب " (درجات تفاوت) .

(٤) أى تفاوت درجات الخفاء ، فلما كان خفاء الخفى أدنى من خفائه

المشكل ، وخفاء المشكل أعلى ، كان الابتداء بالأدنى مقصودا ،

لأن الصير من الأدنى الى الأعلى ، لا من الأعلى الى الأدنى ، فلو

جعل المشكل بمقابلة الظاهر باعتبار الظهور والخفاء فهما بنفس الصيغة

وجعل الخفى بمقابلة النص ، باعتبار الظهور والخفاء فهما يعارض ،

ينبنى أن يبدأ بذكر الأعلى وهو المشكل ، فلا يحصل المقصود ، وهو

رعاية تفاوت درجات الخفاء (هاش د) .

قوله - ((كآية السرقة)) - : وهى قوله تعالى : (والسارق والسارقة

فاقطعوا أيديهما) (١) . فانها وان كانت ظاهرة فى ايجاب القطع ،
على كل سارق (٢) لم يختص باسم آخر ، فهى خفية فى حق الطمسرار
والنباش بعارض : وهو اختصاصهما باسم آخر ، أى : اختصاص كل واحد
منهما باسم آخر يعرفان به ، أى يعرف كل واحد منهما بذلك الاسم الذى
اختص به فان فعل كل واحد منهما ، وان كان يشبه فعل السراق (٣) / أ (١٧٧ / أ)

(١) سورة المائدة (٣٨)

(٢) السارق : لغة مأخوذ من سرق - المال - اذا أخذ فى خفاء
أو حيلة ، والسارق فى الاصطلاح : هو العاقل البالغ الآخذ
لمال معتبر شرعا من حرز أجنبى لا شبهة فيه ، خفية وهو قاصد
للحفظ فى نومه أو غيبته .

الصاح (١٤٩٦ / ٤) اللسان (١٥٥ / ١٠) المغرب (٣٩٤ / ١)
الطلبية (٧٦) تهذيب الاسماء واللغات (١٤٨ / ٢) المغنى لابن
قدامة (٢٤٠ / ٨) المطلع (٣٧٤) درر الأحكام (٧٧ / ٢) حاشية
ابن عابدين (٨٢ / ٤) الكافى (١٠٨ / ٣) روضة الطالبين للنووى
(١١٠ / ١٠) .

(٣) فى " د " (السارق) .

ولكن اختلاف الاسم يدل على اختلاف المعنى على ما هو الأصل فبعدا (١)
 بهذه الوساطة عن اسم السرقة فخبثت الآية في حقها واشتبه الأمر أن
 اختصاص كل واحد منهما باسم (٢) لنقصان في فعل السرقة ، أو زيادة
 فيه ، فان كان لزيادة أمكن (٣) الحاقه بالسارق في ايجاب القطع
 بطريق الدلالة (٤) وان كان لنقصان لم يمكن ، فتأملنا في آية السرقة

- (١) اى الطرار والنباش .
 (٢) فى " د " زيادة (آخر) .
 (٣) فى " د " (يمكن) .
 (٤) أى " دلالة النص " : وهى تعدى حكم المنطوق به الى سكوت عنه
 ساواة أو بالاولوية ، لاشتراكهما فى علة تدرك لغة دون حاجة الى
 نظر ، كما فى تحريم الشتم وغيره للوالدين أخذ من قوله تعالى :
 (ولا تقل لهما أف) وهذه الدلالة تسمى عند غير الحنفية (بمفهوم
 الموافقة) — كما سيأتى فى مباحث الدلالة — ان شاء الله — .
 وبعد الاتفاق على اعتبار الطرار سارقا يطبق عليه الحد بالقطع ، حصل
 الخلاف : فى طريق ثبوت الحكم هل كان بدلالة النص أم بعبارة .
 ويراد بعبارة النص : دلالة اللفظ على المعنى المتبادر من الكلام
 الذى سبق له أصالة أو تبعاً " وتسمى عند غير الحنفية (بالمنطوق
 الصريح) فرأى بعضهم أن الحكم ثابت بدلالة النص ، لأنه اثبات
 حكم النص بطريق الأولى بمنزلة حرمة الشتم والضرب بالنص المحرم
 للتأفيف . وليس من القياس الذى يرى الحنفية عدم صلاحيته لأن تثبت
 به الحدود والكفارات . وذهب الى هذا الرأى السرخسى ، والمؤلف
 وغيرهم .

فوجدناها (١) في الشرع : عبارة عن أخذ مال الغير على وجه الخفية من حرز لا شبهة فيه ، وهذا المعنى موجود في الطراروزيادة ، فكان السارق يسارق عين الحافظ الذي قصد حفظه ولكن انقطع حفظه لعارض (٢) نوم أو غيبة ، والطرار يسارق (٣) الأعين التي ترصدت للحفظ مع الانتباه والحضور ، لعارض (٤) غفلة ، فكان فعله أتم سرقة ، واكمل حيلة ، فعرفنا : أن اختلاف الاسم لزيادة حداقة / في فعله ، وفضل فسي جنائته فثبت وجوب القطع في حقه بالطريق الأولى ، كنبوت حرمة الضرب ب(١٦/ب) بحرمة التأنيف .

== ويري آخرون - ومنهم صاحب فواتح الرحموت وغيره - أن الحكم ثابت بعبارة النص ، لأن السارق يتناول الطرارلغة ان هو سارق ماهر .

انظر : أصول السرخسى (١٦٥٧/١) فواتح الرحموت (٢٠/٢) ،
 " التحرير " لابن الهمام مع شرحه " تيسير التحرير " (١٥٧/١)
 كشف الاسرار (٥٢/١) النار مع شرحه وحواشيه (٣٥٩) .

- (١) أي السرقة .
- (٢) في " ب " و " ج " (بعارض) .
- (٣) في " ب " (سارق) .
- (٤) في " ب " (بعارض) .

فأما النباش فيسارق عين من عسى يهجم عليه من ليس بحافظ للكفن
 ولا قاصد (١) الى حفظة من المارة كيلا (٢) يطلعوا على جنايته (٣)
 كالزاني وشارب الخمر يختفي من الناس كيلا يعثروا على قبح فعله ، وهو
 فعل في غاية الحقارة والهوان . فان نبش التراب ، وسلب الكفن من
 الأتوات ، من أزدل الأفعال (٤) ، وأردأ الخصال بشهادة العرف (٥)

(١) في "ب" (قاصداً) .

(٢) في "ب" و "ر" و "هـ" (لثلا) .

(٣) في "ب" و "ج" (خيانتة) .

(٤) ساقطة من "ج" .

(٥) العرف : في أصل اللغة بمعنى المعرفة ، ثم استعمل بمعنى الشيء

المألوف المستحسن ، قال تعالى : (وأمر بالعرف)

قال الزمخشري : العرف : هو المعروف الجميل من الأفعال .

وفي الاصطلاح : هو ما استقر في النفوس من جهة المعقول ، وتلقته

الطباع السليمة بالقبول " والجمهور على ان العادة ^{والعرف} ^{أب}معنى واحد ،

بينما ذهب الآخرون الى التفرقة بينهما بحيث يجعلون العادة أعم

باعتبار أنها جنس يندرج تحته أنواع من جملتها " العرف " .

الصباح المنير (٤٨١/٢) القاموس المحيط (١٧٣/٣) معجم مقاييس

اللغة (٢٨١/٤) التعريفات (١٤٩)

والطبع السليم ، فعرفنا أن تبدل الاسم في حقه لنقصان في فعله فلا يمكن
الحاقه بالسارق ، لأن تعدية الحكم بالمعنى الذى هو فى الفرع دونه فى
الأصل ، باطلة (١) لاسيما فى الحدود فانها تدرأ بالشبهات (٢) .

(١) فى " ج " (باطل) .

(٢) وهذا ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، والشافعى
فى القديم الى الحكم على النباش بالتعزير بما يردعه ، عن هذا العمل
المشين ، لا باقاة حد القطع . وهو قول ابن عباس والثورى والأوزاعى
ومكحول والزهرى .

ونذهب مالك والشافعى فى الجديد وأحمد ، وأبو يوسف من الحنفية
الى أن النباش سارق يقام عليه حد القطع . ويرون أن لفظ السارق فى
الآية الكريمة يتناوله ، واختصاصه بهذا الاسم المعين ، ليس لنقص
معنى السرقة فيه ، ولكن للدلالة على سبب سرقة وهو النباش . . .
الى آخر ما قالوه .

وهذا هو قول عمرو بن شعوب وعبد الله بن الزبير وعائشة من الصحابة
وهو أيضا قول : أبى ثور والحسن والشعبى والنخعى وقتادة ، وحماد
وعمر بن عبد العزيز واسحاق وابن السنذر وغيرهم من علماء الأئصار .
ولمزيد من الاطلاع على المسألة انظر :

احكام القرآن لابن العرب (٦٠٨ / ٢) القرطبى (١٦٤ / ٦) فتح القدير

(٢٣٤ / ٤) المسوط (١٥٩ / ٩) حاشية ابن عابد بن (٢١٩ / ٣) مختصر

الطحاوى (٢٧٣) بدائع الصنائع (٦٩ / ٧) حاشية الدسوقى (٣٤٠ / ٤)

بداية المجتهد (٤٤٠ / ٢) مغنى المحتاج (١٦٥ / ٤) روضة الطالبين للنووى

(١٤٠ / ١٠) المهذب (٢٧٨ / ٢) المغنى (٢٧٢ / ٨) غاية المنتهى (٣٤٠ / ٣) المحلى

(٣٢٩ / ١١) ، (٣٥٩) .

المشكلة

و ضد النص:

وهو مالا ينال المراد منه الا بالتأمل فيه بعد الطلب لدخوله في اشكاله

* * * *

* * * *

* * * *

* * * *

قوله :- ((و ضد النص المشكل : وهو مالا ينال)) :- أى - ((المراد

منه الا بالتأمل / بعد الطلب لدخوله في اشكاله)) - د (١٣ / ١)

(١) وما يؤخذ على هذا التعريف أنه غير " مانع " إذ أقسام المهيم الأربعة - الخفى ، والمشكل ، والمجمل ، والتشابه - تعتبر اخلة فيسه لوجود الخفاء فيها ، ولم يوجد في التعريف ما يميز المشكل عنها . ولو ذكر في التعريف منشأ الخفاء ، لحصل التفريق بين الخفى والمشكل ، إذ الفرق الوحيد بينهما : أن الخفاء في المشكل ناشئ من نفس اللفظ ، وليس منشؤه عارض من خارج اللفظ كما في الخفى . وبهذا يخرج الخفى من التعريف ، ويبقى المجمل والتشابه ، لأن الخفاء فيهما ناشئ من نفس اللفظ كما في المشكل ، غير أنه ان أمكن ادراك المراد من اللفظ بالعقل فذلك " المشكل " وان أمكن ادراكه بالنقل لا بالعقل فذلك " المجمل " وان لم يمكن ادراكه أصلاً لا بالعقل ولا بالنقل فيسمى " التشابه " ومن خلال تتبع تعريفات الأصوليين من الحنفية للمشكل ، وأصلته التوضيحية أصبح من الممكن أن يعرف بتعريف أوضح بأن يقال : (هو اللفظ الذى خفى المراد منه ، باللفظ نفسه لدخوله في أمثاله على وجه لا يدرك ذلك المراد الا بقرائن تميزه عن غيره) .

راجع : " التلويح " على " التوضيح (٢٤١ / ١) فتح الغفار (١١٦ / ١)

قال شمس الأئمة / - رحمه الله - : هو اسم لما يشتبه بدخوله (١) هـ (١٨ / أ)

في أشكاله على وجه لا يعرف المراد (٢) الا بدليل يتميز / به من بين سائر جـ (٢٧)
الأشكال (٣) .

وقوله - ((لدخوله في أشكاله)) - إشارة الى سبب الخفاء والــــى

ازدياد (٤) خفائه على الأول (٥) لأن الداخل في أشكاله كان أكثر خفاءً مما
لم يدخل .

والى مأخذ الاشتقاق (٦) : يقال : أشكل : أى دخل

=== فواتح الرحموت (٢١ / ٢) " التحرير " مع شرحه " تيسير التحرير " (١)

(١٥٨) أصول السرخسى (١٦٨ / ١) أصول الشاشى (٨٠) الضار

مع شرحه وحواشيه (٣٦٣) مجمع الحقائق فى الأصول (٧٥) .

فى المتن زيادة (فيه)

(١) الباء فى " بدخوله " للسببية ، أى بسبب دخوله .

(٢) فى " جـ " زيادة (منه) وهذه الزيادة غير موجودة فى " أصول

السرخسى " وان كانت هى الأولى .

(٣) انظر أصول السرخسى (١٦٨ / ١) .

(٤) فى " جـ " (زيادة) .

(٥) أى على الخفى .

(٦) الاشتقاق : افعال ، من قولك : اشتقت كذا من كذا : أى اقتطعته

منه . ومنه قول الفرزدق - من قصيدة طويلة يمدح بها زين العابدين .

شقيقة من رسول نبعته لاطابت مفارسه والخيم والشيم

وفى الاصطلاح هو : رد لفظ الى آخر ، لوافقته له فى الحروف الأصلية

===

ومناسبته فى المعنى .

فنى أشكاله (١)

=== أنظر : المزهري (٣٤٩/١) المصطلحات البلاغية وتطورها (٢١١) ،
ديوان الفرزدق (١٨٠/٢) كشف اصطلاحات الفنون (١٤٠/٤) ،
المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢٨٠/١) العضد على
ابن الحاجب وحواشيه (١٧١/١) التمرهفات (٢٧) .

(١) وأشكاله : جمع شكل - بالفتح - بمعنى الشبه والمثل . يقال : فلان
شكل فلان ، اذا كان يشبهه في بعض حالاته وأوصافه . ومنه قوله
تعالى : (وآخر من شكله أزواج) قال القرطبي : وقال يعقوب :
الشكل - بالفتح - المثل ، وبالكسر الدل . يقال امرأة ذات شكل :
أى دلال .

ويجمع أيضا على شكول . وقد انشد الشاعر :

فلا تطلبها لى انما ان طلبتها فان الأيامى لسن لى بشكول .

والشكول : اسم فاعل ، من أشكل . يقال : أشكل الأمر ، اذا التبس
وأمر أشكال ، ملتبس . والأشكل من الابل والغنم ، ما خالط
سواده حمرة أو غيره ، كأنه قد أشكل على الناظر لونه . ومنه قول جرير :
فما زالت القتلى تورد ماؤها °° بدجلة حتى ماء دجلة أشكل
ومنه وصية على - رضى الله عنه - كما فى (النهاية) لابن الأثير :
" وان لا يبيع من أولاد نخل هذه القرى ودية حتى يشكل أرضها غراسا "
أى حتى يكثر غراس النخل فيها ، فيراها الناظر على غير الصيغة التى
عرفها به ، فيشكل عليه أمرها .

انظر : لسان العرب (٣٧٩/١٣) مادة (شكل) الصباح النير (١/

٣٨٠) المغرب (٤٥٢/١) النهاية لابن الأثير (٤٩٦/٢) ===

وأشاله (١) . كما يقال : أحرم : أى دخل فى الحرم . وأشتى : أى دخل فى الشتاء .

ومثاله (٢) : قوله تعالى : (فأتوا حرثكم أنى شئتم) (٣) ، اشتبه معنى (أنى) طى السامع : أنه بمعنى " كيف " (٤) أو بمعنى " أين " (٥) . فعرف بعد الطلب والتأمل ، أنه بمعنى " كيف " بقرينة الحرث ، وبدلالة حرمة القران فى الأذى العارض وهو الحيض

== ديوان جرير (٣٦٥) تفسير القرطبي (٢٢٥/١٥) فتح القدير للشوكاني (٤/٤٤١) .

(١) ساقطة من " ج " .
 (٢) فى " د " (وأشاله) .
 (٣) سورة البقرة (٢٢٣) .
 (٤) كما فى قوله تعالى حكاية عن زكريا — على نبينا وعليه السلام : (قال رب أنى يكون لى غلام وكانت امرأتى عاقرا وقد بلغت من الكبرهتيا)
 مريم : (٨)

(٥) كما فى قوله تعالى حكاية عن قول زكريا لمريم — على نبينا وعليهما السلام (وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال : يا مريم أبى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب) .

• سورة البقرة (٣٧) .

ففي الأذى اللازم أولى (١)

وقوله تعالى : (ليلة القدر خير من ألف شهر) (٢) فان ليلة القدر

توجد في كل اثني عشر شهرا فيؤدى الى / تفضيل الشيء على نفسه بثلاث (٣) أ (١٧ / ب)
 وثمانين مرة فكان مشكلا . فبعد التأمل عرف أن المراد ، ألف (٤) شهر
 ليس فيها ليلة القدر ، لا ألف شهر على الولا ، ولهذا لم يقل : خير من
 أربعة أشهر وثلاث وثمانين سنة ، لأنها توجد في كل سنة لا محالة فيؤدى الى
 ما ذكرنا .

(١) ويؤيده سبب النزول : فقد روى الشيخان وأبو داود والترمذى وغيرهم عن

جابر - رضى الله عنه قال : كانت اليهود تقول : اذا جامع الرجل أهله

في فرجها من ورائها كان ولده أحول ، فأنزل الله سبحانه وتعالى :

(نساؤكم حرثاً فأتوا حرثكم أنى شئتم) .

وما نقل عن بعضهم أنها بمعنى (أمين) لم يصح ذلك النقل ، والثابت

عندهم عكسه وهو الانكار الشديد .

أنظر : أضواء البهان (٢٠٦ / ١) تفسير القرطبي (٩١ / ٣) البخارى :

كتاب (التفسير) تفسير سورة البقرة رقم (٣٩) (١٨٩ / ٩) وسلم رقم

(١٤٣٥) كتاب (النكاح) (١٠٥٨ / ٢) وأبو داود رقم (٢١٦٣)

كتاب (النكاح) (٦١٨ / ٢) والترمذى في (التفسير) رقم (٢٩٨٢)

(٢) سورة القدر (٣) .

(٣) في " د " (بثلاثة) والصحيح ما في الأصل .

(٤) في " ج " (بألف) ولعله سهو من الناسخ .

وحكمه :

التأمل فيه بعد الطلب .

**** * * * * *

- ((وحكمه : التأمل فيه بعد الطلب)) - : فان الخفا فيه

لما كان أكثر منه في الخفى ، احتيج فيه الى التأمل بعد الطلب ،
فالخفى : بمنزلة رجل اختفى عن غيره في بيت ، فيوقف عليه بمجرد
الطلب .

والشكل : بمنزلة من اختفى في بيت بين أمثاله ونظائره ، لا يوقف
عليه الا بالتأمل بعد الطلب ، لتمييز عن أمثاله .

ثم معنى الطلب والتأمل أن ينظر السامع أولا في مضمومات اللفظ (١)
فيضبطها ، ثم يتأمل في استخراج المراد منها . كما لو نظر في كلمة (أنى)
فوجد لها مشتركة بين معنيين (٢) لا ثالث

(١) في " ب " و " ج " زيادة (جميعها) وهو مناسب .

(٢) ولقائل أن يقول : فعلى هذا يشكل مثلا كلمة " أنى " حيث تجس

مشتركة بين معنى " أين " و " كيف " . فتكون من قبيل المشترك قبل

التأمل وظهور المراد ، ومن قبيل القول أو التفسير بعدهما . فكيف

تكون من قبيل الشكل ؟

ويمكن أن يجاب عن هذا : بأنه وان سلم أنها مشتركة من حيث انها

تجس بمعنى " أين " و " كيف " لكن لا يسلم من أن كونها مشتركة ينافي

لهما (١) فهذا هو الطلب / ثم تأمل فهما فوجدها بمعنى " كيف " في ب (١٢ / ١)
 هذا الموقع دون " أين " فحصل المقصود . وكما اذا نظر في قوله تعالى :
 (ليلة القدر خير من الف شهر) (٢) فوجده دالا على مفهومين :
 أحدهما أن تكون خيرا من ألف شهر متوالية .

=== كونها مشكلة ، لأن الآية الواحدة يجوز أن تسمى باسمين متضادين
 من جهتين مختلفتين ، كما في آية السرقة فانها ظاهرة في بيان
 القطع ، خفية في حق الطرار والنباش مجلطة في حق النصاب .
 هذا من وجه . ومن وجه آخر : أن المشكل والخفي والمجمل اذا
 زال الخفاء عنها بدليل ظني يسمى مأولا ، فكونه من قبيل المأول كيف
 يمنع كونه مشكلا ؟ فتأمل ؟

انظر : النظامي (٩) شرح النار وحواشيه (٣٦٤) قمر الأقسام
 (٩١) هامش : " ب و ج " .

(١) بل لقد ذهب قوم الى أن لها معنى ثالثا وهو : (متى) ، وقد
 روى ذلك عن الضحاك . ومنه قول الشاعر
 فاصبحت أنى تأتها تستجربها تجد حظها جزلا ونارا تأججا
 أنظر : القرطبي (٩٣ / ٣) فتح القدير للشوكاني (٢٢٦ / ١) ،
 الكوكب الدرر (٢٧٣) .

(٢) سورة القدر (٣) .

والثاني أن تكون خيرا من ألف شهر غير متوالية ، ولا ثالث لهما .
ثم تأمل فيهما فوجده بالمعنى الثاني لفساد في المعنى الأول . فظهر
المراد ، وعلى هذا فاعتبر امثالهما .

وقيل : من نظائره : قوله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) (١)
فانه مشكل في حق الفم والأنف ، لأنه أمر بغسل جميع البدن ، والباطن
خارج منه (٢) بالاجماع للتعذر . فبقى الظاهر مرادا وللغم والأنف شبهه
بالظاهر حقيقة وحكما ، وشبهه بالباطن كذلك (٣) على ما عرف (٤) فأشكل
أمرهما باعتبار هذين الشبهين . فبعد الطلب الحقنهما بالظاهر احتياطا ،
ثم وجدنا داخل العين خارجا من الوجوب مع أن له شبهها بالظاهر (٥)
وشبهها بالباطن حقيقة وحكما كالغم .

(١) سورة المائدة (٦) .

(٢) في " ه " (عنه) .

(٣) أي حقيقته وحكما .

(٤) أما شبه الفم بالظاهر والباطن حقيقة : فإنه اذا فتح فاه يـكـسـون
ظاهرا ، واذا ضم شفثيه كان باطنا . ومن حيث الحكم فان الصائم
اذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه ، واذا أخذ ماء في فيه ومجه لا يفسد
صومه كذلك .

انظر : المرأة (١٩٦) مجمع الحقائق (٧٦) هاش " د " .

(٥) في " د " (مع الظاهر) .

أما حقيقة فظاهر .

وأما حكما : فلأن الماء لو دخل عين الصائم ، أو اكتحل الصائم

لا يفسد صومه (١) ولو خرج دم من قرحة في عينه ، ولم يخرج من العين

لا يفسد وضوءه ، وان تجاوز عن القرحة (٢) فتأملنا فيـــــــه فوجدناه

(١) وبهذا كان للعين شبه بالظاهر حكماً .

واختلف الفقهاء في حكم الاكحال للصائم : فذهب الحنفية والشافعية

الى أن الاكحال لا يبطل الصوم مطلقا ، سواء وجد طعمه في حلقه

أم لا . وقالت المالكية والحنابلة : يبطله ان وجد طعمه في حلقه

والا فلا . وقال آخرون منهم ابن أبي ليلى ، وشجرة ، وسليمان

التهيمي : أنه يبطل الصوم مطلقا .

انظر : المغنى لابن قدامة (١٠٥ / ٣) فتح القدير (٢ / ٣٣٠) ،

المجموع للنووي (٣١٦ / ٦) القوانين الفقهية (١١٢) .

(٢) وبهذا كان للعين شبه بالباطن حكما .

واختلف الفقهاء في حكم الدم السائل من الجرح ، هل ينتقض به الوضوء

أولا . فقالت الحنفية : اذا سال الدم من الجرح ففيه الوضوء ،

وان وقف على رأس الجرح لم يجب . وفرق الحنابلة بين القليل

والكثير ، فأوجبوه من الكثير دون اليسير .

وقالت المالكية والشافعية : لا ينتقض به الوضوء مطلقا ولو كان كثيرا ،

از لا نقض عندهم الا في الخارج من السهلين فقط . وعند الشافعية

الخارج منها مطلقا ، والمالكية قيدوه بالعمتاد وكان خروجه منهما

على وجه الصحة .

خارجا (١) للتعذر ، لأن إيصال الماء الى داخل العين / سبب للمعي ج (٢٨)
وليس في إيصال الماء الى داخل الفم أو ^(٢) الأنف حرج ، فبقى داخلا
تحت الوجوب . هذا هو معنى التأمل بعد الطلب .

قلت : هذا معنى فقهى ولكن ما ذكروه (٣) لا يصلح مثالا للمشكل
لأن المشكل ما كان في نفسه اشتباه ، وليس ما ذكروه كذلك لأن معنى التطهر
معلوم لغة وشرعا ، ولكنه اشتبه بالنسبة الى الفم والأنف كاشتباه لفظ (٤)
السارق بالنسبة الى الطرار والنباش ، فكان من نظائر الخفى لا من نظائر
المشكل (٥) .

== أنظر : فتح القدير (٣٨ / ١) المغنى لابن قدامة (١٨٥ / ١) المجموع
للنووى (٥٥ / ٢) بداية المجتهد (٢٤ / ١) .

- (١) أى عن وجوب الغسل .
- (٢) في " ب " و " ج " و " د " (و) .
- (٣) وهو قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) .
- (٤) في " ب " زيادة (اسم) .
- (٥) ويمكن أن يجاب عن هذا : بأن من غير السلم به كون التطهر معلوما
شرعا قبل الطلب والتأمل ، كيف والاختلاف فيه باق بعد تحقيقه
وذلك أن معنى التطهر ، غسل جميع ظاهر البدن الا أن فيه غوضا
لا يمكن زواله قبل الطلب والتأمل . وقد حدث ذلك الغوض من دخول
باطن الفم والأنف في أشكاله ، فكان لابد من معرفة أن جميع ظاهر البدن هو
البشرة ، والشعر ، مع داخل الفم والأنف ، وأبدونه ، وذلك من نظائر
المشكل ، لا الخفى الذى ينال بمجرد الطلب . أنظر: التوضيح والتلويح
(٢٤٢ / ١) النظامى (٩) هامش " ب " المرأة (١٩٦) .

و ضد المفسر: المجمل

وهو ما ازدحت فيه المعاني فاشتبه المراد به اشتباها لا يدرك
الا ببيان من جهة المجمل كآية الرها .

قوله : - ((ضد المفسر المجمل)) - (١) لأنه لم يبق فيه الا

احتمال البيان في جانب / الخفاء ، كما لم يبق في المفسر الا احتمال د (١٣ / ب)
النسخ في جانب الظهور .

(١) المجمل لغة : السبهم ، من أجمل الأمر أبهمه ، وقيل : " المجمل " المجموع " ، يقال : أجملت الشيء اذا جمعته من غير تفصيل وأجملت الحساب : اذا جمعته وجعلته جملة واحدة . و .
" المحصل " من اجملت الشيء اذا حصلت ، وقيل من " الجمل " بمعنى الإزابة والخلط .

و أما اصطلاحا : فله عدة تعريفات ذكرها الأدي والزركشى ،
والشوكاني وغيرهم .

واختار الأدي في تعريفه فقال : " والحق أن يقال : هو ما ليس له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه " .
وقال الشوكاني : " إن الأولى أن يقال هو ما دل دلالة لا يتمين المراد بها ، الا بسمعين ، سواء كان عدم التعمين بوضع اللغة أو بعرف الشرع أو بالاستعمال " اهـ وقد سبق إليه الغزالي في المستصفى .

وقال ابن الحاجب : هو ما لم تتضح دلالته .
===

- ((وهو ما ازدحت فيه المعاني)) - أى تدافعت . يعنى :

يدفع كل واحد ما سواه من المعانى لا أنه شمل معانى كثيرة .

والأولى أن يقال : المراد من ازدحام المعانى تواردها على اللفظ من غير رجحان لأحدها على الباقي ، كما فى المشترك فى أصل الوضع الا أن التوارد (١) ههنا أهم [منه] (٢) فى المشترك ، لأنه فى المشترك

=== انظر تعريف الجمل لغة واصطلاحاً فى :

- المصاح (١٦٦٢/٤) الصباح (١٣٤/١) مقاييس اللغة (٨٠/١)
 لسان العرب (١٢٧/١١) الحدود (٤٥) الأحكام للآدى (٩/٣)
 المستصفى (٣٤٥/١) البرهان (٤١٩/١) ابن الحاجب (١٥٨/٢)
 شرح تنقيح الفصول (٣٧) البحر المحيط (١٦١/٢) كشف الأسرار
 (٥٤/١) المحصول (٢٣١/٣/١) تخرىج الفروع على الأصول (١٢٣)
 شرح الكوكب المنير (٤١٣/٣) العدة (١٤٢/١) الميزان للسمرقندى
 (٣٥٤) التعريفات (١٠٨) مناهج العقول (١٨٩/١) أصول
 السرخسى (١٦٨/١) فتح الغفار (١١٦/١) الاحكام لابن حزم
 (٣٨٥/٣) شرح الحطاب على الورقات (١٠٩) اللع (٢٧) ،
 ارشاد الفحول (١٦٧) الاجمال والبيان لشيخنا د / جلال (٩) .

(١) أى توارد المعانى على اللفظ " د " .

(٢) فى " ج " (من التوارد) .

باعتبار الوضع . وههنا باعتباره ، وباعتبار غرابة اللفظ وتوحشه (١) من غير اشتراك فيه ، وباعتبار ابهام المتكلم الكلام .

وهذا : لأن المجمل أنواع ثلاثة :

نوع لا يفهم معناه لغة ، كالهلوع (٢) قبل التفسير .

ونوع : معناه معلوم لغة ولكنه ليس بمراد ، كالربا والصلاة ،

والزكاة (٣) .

ونوع : معناه / معلوم لغة الا أنه متعدد (٤) ، والمراد واحد ب (١٢ / ب)

منها ، ولم يمكن تعيينه لانسداد باب الترجيح فيه .

(١) تفسير الغرابة .

(٢) المذكور في قوله تعالى : (ان الانسان خلق هلوعا) فبينه الله

سبحانه وتعالى بما بعده بقوله : (اذا سه الشر جزوعا واذا سه

الخير ضوعا) سورة المعارج (١٩ - ٢١) .

(٣) وغيرها من الألفاظ المنقولة من معناها اللغوي الظاهر الى المعنى

الشرعي كالنكاح والحج والصيام . وهذا النوع أكثر أنواع المجمل وجودا

في النصوص الشرعية .

انظر : أصول السرخسي (١ / ١٦٨) الميزان (٣٥٦) التقرير

والتحسير (١ / ١٥٩) " التوضيح " و " التلويح " (١ /

٢٤٣) .

(٤) في " ب " زيادة (لغة) .

كما اذا أوصى لوالديه ، وله موال اعتقوه ، وموال أعتقهم (١) .
 ففي القسم الأخير توارد المعنى باعتبار الوضع ، وفي القسمين الأولين
 باعتبار غرابة اللفظ ، وإبهام المتكلم .

(١) ومات قبل أن يبين الذين أرادهم ، ولعدم قول الحنفية ههنا بمعوم
 المشترك ، تبطل الوصية ، ويبقى لفظ (الموالى) مجملا ، لا
 ينزل خفاؤه إلا بهيئان من قبل المجل (بكسر الميم) وهو الوصى
 نفسه ههنا ، وبسوته ينقطع رجاء معرفة المراد ، فخكم بهبطلان
 الوصية .

غير أنه قد روى عن أبي يوسف القول بترجيح الموالى الذين اعتقوا
 الوصى محتجا لذلك : بأن القيام بشكر النعم واجب ، وفضل
 الانعام في حق النعم عليه مندوب ، والصرف الى الواجب أولى منه
 الى السندوب .

وصاحب العناية : لم يرتض هذا الترجيح ، وأجاب عما أحتج به
 أبو يوسف : بأن جهة المعتقدين (بكسر التاء) التي رجحها معارضة
 بجهة أخرى مردها الى العرف الذي جرى بوصية ثلث المال للفقراء
 والغالب في المولى الأسفل الفقير ، وفي الأعلى الغنى . والمعروف
 عرفا كالمشروط شرطا .

وزهب محمد بن الحسن : الى أن الموالى اذا تصالحوا جميعا
 على أخذ الوصية ، صرفت اليهم وصحت .

وما ذهب اليه الصحاحان وصاحب العناية لا يجعل المثال يصدق
 على المشترك الذي هو من قبيل المجل ، بل يجعله في قبيل المشكل

وقوله : - ((المعاني)) - : ليس بشرط لصيرورته مجملا ، لأن

اللفظ المشترك بين معنيين قد يصير مجملا اذا انسد فيه باب الترجيح (١)

والمراد من المعنى ههنا : مفهوم اللفظ (٢) وقيل : قوله :

" ما ازدحت فيه المعاني " زائد في التحديد ، ان يكفيه أن يقول :

هو ما اشتبه المراد (٣) اشتباها لا يدرك الا بالاستفسار . كـ

== لأن البيان في المجمع لا يكون الا من قبل المجمع نفسه ، بينما يمكن

في المشكل أن يكون بالبحث والتأمل بعد الطلب .

أنظر : فتح القدير (٤٨٢/١٠) التقرير والتحبير (١٥٩/١) ،

التلويح مع التوضيح (٢٤٣/١) أصول السرخسي (١٦٨/١) ،

كشف الأسرار (٤٣/١ - ٥٥) كشاف اصطلاحات الفنون

٠ (٣٥٨/١)

(١) الا أنه من الممكن أن يقال : أن المراد من الجمع - في قول

الماتن " المعاني " ما فوق الواحد ، وبهذا يدخل في الحسد

الشترك بين المعنيين اذا انسد باب الترجيح ، ويندفع الاعتراض

الذي أورده الشارح .

(٢) أي لا المعنى الذي يقابل الجوهر .

(٣) في " ب " و " د " زيادة (منه) .

قال شمس الأئمة - رحمه الله - : هو لفظ (١) لا يفهم المراد منه

الا باستفسار (٢) المجمل (٣) .

وقال القاضي الامام (٤) : هو الذى لا يعقل معناه أصلا

ولكنه احتمل البهتان (٥) .

وقال آخر : هو ما لا يمكن العمل به الا ببهتان يلتحق به (٦) .

(١) فى " ب " زيادة (ما) ولا توجد هذه الزيادة فى " أصول

السرخسى " . أصول السرخسى (١ / ١٦٨) .

(٢) فى " أصول السرخسى " زيادة (من) أصول السرخسى (١ / ١٦٨)

(٣) وللتعريف تنمة لم يذكرها الصنف وهى : . . . وبهتان من جهته

وذلك اما لتوحش فى معنى الاستعارة ، أو فى صيغة عربية ما يسميه

أهل الأرب لغة غريبة " .

اصول السرخسى (١ / ١٦٨) .

(٤) فى " د " زيادة (أبوزيد) .

(٥) عزوه هذا التعريف لأبى زيد غير دقيق ، لأن أبى زيد عرفه

بقوله : " وهو الذى لا يعقل معناه أصلا لتوحش اللغة وضعا أو المعنى

استعارة " .

تقويم الأدلة لأبى زيد الدبوسى (٢٠٦) .

(٦) وعزاه صاحب (الميزان) الى بعض المشايخ من الحنفية دون أن

يصرح باسم واحد منهم . ميزان الاصول (٣٥٥) .

وهذا التعريف غير مانع عند الحنفية ، لأنه يشمل أيضا الخفى والمشكل

قلت / : لما حصل المقصود وهو فهم معناه لا ضير في زيادة هـ (١٩/أ)

الكشف وبيان سبب الاشتباه (١) .

- ((كلمة الرها)) - فانها مجملة ، ان الرها : عبارة عن الفضل

=== فهو أقرب الى تعريف الجمهور " للمجمل " منه الى تعريف الحنفية ،

ان قسمة المبهم عند الجمهور ثنائية مجمل ومتشابه ، والخفي والمشكل

عنه من أقسام " المجمل " وليسا بقسمين مستقلين .

انظر : اللع (٢٧) الحدود للهاجى (٤٥) العدة (١٤٢/١) ،

المحصول (٢٣١/٣/١) البرهان (٤١٩/١) شرح تنقيح الفصول

(٢٧٤ ، ٢٧) المعتد (٣١٧/١) شرح العضد (١٥٨/٢) ،

الستصفي (٣٤٥/١) ارشاد الفحول (١٦٢) .

(١) ولقائل ان يقول : ان هذه الزيادة لم تزد التعريف بهانا بقدر

ما جعلته غير جامع ، ان أن قوله : (ما ازدحت فيه المعانى)

قصره على النوع الأخير من المجمل وهو : ما حصل الاجمال فيه لتزاحم

المعانى المتساوية وتعددتها وانتفاؤها القرينة التى ترجح أحد هذه

المعانى ، وذلك كالمشترك اذا أنسد باب الترجيح فيه ، لأن ازدحام

المعانى لا يوجد الا فيه فقط ، ولا يجعل التعريف يشمل القسمين

الأولين الا بنوع شديد من التكليف كأن يقال : ان فى القسمين الأولين

ازدحام المعانى أيضا ، وان لم يكن موجودا حقيقة ، لكه يوجد تقديرا

بأنه اذا لم يعلم السامع المراد منه فينقل ذهنه مرة الى المعنى ، ومرة

الى غيره فثبت الازدحام .

وفى ضوء التعريفات السابقة ، وما ذكره العلماء من موارد للمجمل

لغة ، والفضل نفسه ليس بمراد بيقين ، ان البيع لم يشرع الا للاسترباح
وتحصل الفضل ، فان كل واحد من المتبايعين ما لم يرفض في البذل
المطلوب له لا يبذل ملكه بمقابلته (١) .

ولا يمكن الوقوف عليه لاستتاره وعدم قرينة تدل عليه ، فكان مجعلا .

=== جعلته بسببها عدة أنواع ، والأثلة التي ضربوها لا يضاعه . يمكن
أن يعرف المجمل تعريفاً أوضح وأشمل بأنه (اللفظ الذي خفي المراد
منه بصيغته خفاً لا يدرك الا ببيان من المجمل ، سواء كان خفاؤه
لانتقال اللفظ من المعنى اللغوي الى المعنى الشرعي أم كان
لتزاحم معانيه المتساوية ، أم لغرابة اللفظ نفسه) .

انظر : النامي (٢٠) " التوضيح " و " التلويح " (١٢٦ / ١) .

(١) في " ج " (في مقابلته) .

وحكمه :

التوقف فيه على اعتقاد حقيقة المراد به الى أن يأتيه البيان

- ((وحكمه)) - : أى حكم المجمل ، - ((التوقف فيه ، واعتقاد حقيقة

المراد به الى أن يأتيه البيان)) - معنى يجب التوقف فيه فى حق العمل

/ دون الاعتقاد لان اعتقاد الحقيقة فيه مع الاجمال ممكن والعمل به غير ممكن ج (٢٩)

فاذا لحقه البيان يجب العمل به كما يجب بالمفسر ، أو الظاهر ، أو الحؤول

أو المشكل ، على حسب تفاوت درجات البيان .

فان البيان ان كان شافيا قطعيا ، كبيان الصلاة ، / والزكاة ،

صار المجمل به مفسرا ، وان كان ظنيا ، كبيان مقدار المسح بحد يمين

المغيرة ، صار مؤولا .

وان لم يكن بيانا شافيا خرج عن حيز الاجمال ، الى الاشكال .

فيجب الطلب والتأمل ، كبيان الربا بالحديث الوارد فى الاشياء الستة ،

فان الربا مع اجماله اسم جنس محلى (١) باللام فيستفرق جميع انواعه ،

والنبي - صلى الله عليه وسلم - بين الحكم فى الأشياء الستة من غير قصر عليها

ان لم يوجد فيه شئ من كلمات القصر وانعقد الاجماع ايضا على أن الربا

(١) فى " ب " و " ج " (محلا) .

ليس بمقتصر عليها ، فصار مؤولاً فيها ، وبقى (١) الحكم فيما وراءها
غير معلوم كما كان قبل البيان ، الا انه لما احتمل ان يوقف على ما وراءها
بالتأمل في هذا / البيان نسيه مشكلاً فيه لا مجملًا .

وبعد الادراك بالتأمل والوقوف على المعنى المؤثر صار مؤولاً فيه (٢)

أيضاً ، فيجب العمل به بغالب الظن . كذا قيل .

(١) في " ج " نفي وهو تصحيف .

(٢) أي فيما وراء الأشياء الستة .

و ضد المحكم : المتشابه :

وهو ما لا طريق لدركه أصلا حتى سقط طلبه .

قوله : - ((ضد المحكم المتشابه)) - ^(١) ، لأن المحكم لما كان في غاية الظهور بحيث أمن عن النسخ ، كان المتشابه الذي بلغ في الخفاء نهايته بحيث انقطع رجاء البيان عنه في مقابلته - ((وهو ما لا طريق لدركه أصلا)) ^(٢) - ، لأن موجب العقول

(١) المتشابه في اللغة مأخوذ من اشتبهت الأمور وتشابهت ، التهمت وشبه عليه الأمر لبس عليه .

انظر : القاموس المحيط (٤١٢ / ٣) ، أساس البلاغة للزمخشري (٢٢٨) .

(٢) لا خلاف بين العلماء في وقوع المحكم والمتشابه في القرآن لقوله تعالى : (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) ولكنهم اختلفوا في تعريفهما ، فقد ذكر السيوطي في " الاتقان " عشرة تعاريف . والشوكاني ذكر في تفسيره تسعة . واختار المؤلف في كتابه " كشف الأسرار " شرح أصول البزدوى ما اختاره البزدوى وهو : أن المحكم ما ازداد قوة ، وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتهديل ، فإذا صار مشتبهاً على وجه لا طريق لدركه حتى سقط طلبه ووجب اعتقاد الحقيقة فيه سعى متشابهاً .

وفي السودة : قال شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية : " ظاهر كلام أن المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج الى بيان ، والمتشابه ما احتاج الى بيان " .

فيه خالف / موجب السمع ولا يمكن رد واحد منهما فاشتبه المراد د (١٤ / أ)
 اشتباها لا يمكن الوقوف عليه أصلاً . (حتى سقط طلبه) ، : أى طلب
 ما يدل على المراد منه ، بخلاف المشكل والمجمل ، لأن طلب
 ما يوقف على المراد فيهما لازم . وذلك مثل اليد ^(١) و ^(٢) [الوجه ^(٣)

= = وقال في رواية ابن ابراهيم : " المحكم " : الذى ليس فيه
 اختلاف ، والمتشابه الذى يكون في موضع كذا وفي موضع
 كذا . . .
 انظر :

البراهان (٤٢٤ / ١) ، الحدود (٤٨) ، المسودة
 (١٦١ - ١٦٣) ، البحر المحيط (١ / ١٣٨ / أ) ، العدة
 (١ / ١٥١ ، ٢ / ٦٨٤) ، المستصفى (١ / ١٠٦) موافقة
 صريح المعقول لصريح المنقول (١١٩) ، تحرير المنقول
 للمرادى (١٧ / أ) ، الاتقان (٢ / ٢) ، تيسير التحرير
 (١ / ٢٠٩) ، الفقيه والمتفقه (١ / ٥٨) ، محاسن التأويل
 للقاسمي (٤ / ٧٨٧) ، فتح الغفار (١ / ١١٣) ، الواضح
 (٢ / ١٥١ / ب) ، روضة الناظر (٦٤) ، مناهل العرفان
 (١ / ١٦٧ ، ١٧٢) ، زاد المسير (١ / ٣٥٠) ، الميزان
 للسمرقندى (٣٥٨) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٢١) ،
 مختصر الطوفي (٤٨) ، فتح القدير للشوكاني (١ / ٣١٤) ،
 كشف الأسرار (١ / ٥١) ، ارشاد الفحول (٣١) .

(١) أى في مثل قوله تعالى : (بل يداه مبسوطتان) (المائدة

٦٤) ، وقوله : (يد الله فوق أيديهم) (الفتح : ١٠) .

(٢) في " ب " (والعين والوجه) .

(٣) في مثل قوله تعالى : (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام

(الرحمن : ٢٧) .

والعين (١) والاتيان (٣) ، والمجىء (٢) والاستواء على العرش ، (٤)

ووضع القدم فــــــى النـــــــار (a)

- (١) فى مثل قوله تعالى : (واصنع الفلك بأعيننا ووحينا) (هود : ٣٧) ، وقوله تعالى : (ولتصنع على عيني) (طه : ٣٩) .
- (٢) فى مثل قوله تعالى : (هل ينظرون الا أن يأتيهم اللــــه فى ظلل من الغمام والملائكة) (البقرة : ٢١٠) ، وقولــــه تعالى : (هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك) (الأنعام : ١٥٨) .
- (٣) فى مثل قوله تعالى : (وجاء ربك والملك صفا صفا) (الفجر : ٢٢) .
- (٤) فى مثل قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) (طه : ٥) .
- (٥) يشير الى حديث أنس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدرى -رضى الله عنهم- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال : " لا تزال جهنم تقول : هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول : قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض " .
- البخارى رقم (٤٨٤٨) و (٤٨٤٩) و (٤٨٥٠) كتاب (التفسير) سورة ق باب (قوله تعالى : " وتقول جهنم هل من مزيد ")
- فتح البارى (٥٩٤ / ٨) ورقم (٦٦٦١) فى كتاب (الأيمان والنذور) باب (الحلف بعزة الله وصفاته وكماله) (٥٤٥ / ١١) ورقم (٧٣٨٤) كتاب (التوحيد) باب (قول الله تعالى : " وهو العزيز الحكيم ") فتح البارى (٣٨٩ / ١٣) ورقم (٧٤٤٩) ، كتاب (التوحيد) باب (ما جاء فى قول الله تعالى " ان رحمة الله قريب من المحسنين ") فتح البارى (٤٣٤ / ١٣) .
- مسلم : رقم (٢٨٤٦ - ٢٨٤٨) كتاب (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب (النار يدخلها الجبارون) (٢١٨٦ / ٤) - (٢١٨٨)

وأمثالها . (١)

فان قيل (٢) : نحن في بيان أقسام ما يعرف به أحكام

الشرع ، ولا يعرف بالمتشابه حكم ، لأن معرفته متوقفة على / معرفة هـ (١٩ / ب)

(١) قال الشيخ محمد الأمين في كتابه : " منهج دراسات لآيات الأسماء والصفات " : " واعلموا أن آيات الصفات كثير من الناس يطلق عليها اسم المتشابه ، وهذا من جهة فلفظ ومن جهة قد يسوغ كما يثبتها الامام مالك بن أنس . أما المعانسي فهي معروفة عند العرب كما قال الامام مالك بن أنس - رحمه الله - " الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والسؤال عنه بدعة " ، كذ لك يقول في النزول : " النزول غير مجهول والكيف غير معقول والسؤال عنه بدعة " ، واطرده في جميع الصفات ، لأن هذه الصفات معروفة عند العرب ، الا أن ما وصف به خالق السموات والأرض منها أكمل وأجل وأعظم من أن يشبه شيئا من صفات المخلوقين ، كما أن ذات الخالق جل وعلا أكمل وأنزه وأجل أن تشبه شيئا من ذات المخلوقين . فعلى كل حال الشرك الشر في تشبيه الخالق بالمخلوق وتنجيس القلب بقذر التشبيه ، فالانسان المسلم اذا ^{سمع} وصف الله بها ، أول ما يجب عليه أن يعتقد أن تلك الصفة بالغة من الجلال والكمال ما يقطع أو هام علائق المشابهة بينها وبين صفات المخلوقين ، فتكون أرض قلبه طيبة طاهرة للايمان بالصفات على أساس التنزيه على نحو : (ليس كمثل شئ وهو السميع البصير) .

انظر :

منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات (٢١ - ٢٢) ،

درء تعارض العقل والنقل (٣٨٠ / ٥)

(٢) في " هـ " (قلت)

المعنى وقد انقطع رجاء معرفته بالكلية فكيف يستقيم ايراده ههنا ؟؟

قلنا : لا نسلم أنه لا يعرف به حكم ، بل تثبت به معرفة

أن لله تعالى صفة يعبر عنها باليد أو الوجه أو العين ، وان لم

يعرف^(١) ما أريد منها ، ومعرفة هذا المقدار ، ووجوب اعتقاده

من أحكام الشرع .

(١) في " هـ " زيادة (حقيقة) .

وحكمه :-

التوقف فيه أبدا على اعتقاد حقيقة المراد به .

وحكمه :- ((التوقف فيه أبدا)) - أراد به في الدنيا
فانه يوقف على المراد منه في الآخرة ، على ما قيل ، لأن انزال
المتشابه للابتلاء ، ولا ابتلاء في الآخرة - ((على اعتقاد حقيقة
المراد)) - (١) : " على " بمعنى " مع " (٢) كما في قوله : " تبحر
فلان " في العلوم على صفرسنة : أي " مع " (٣) : يعني لا يمكن
أن يحكم بشئ في المتشابه أنه هو المراد ، بل يعتقد فيه على
الابهام أن ما أراد الله تعالى منه حق وهو مذهب عامة (٤) الصحابة
والتابعين ، وعامة متقدمي أهل السنة (٥) من أصحابنا وأصحاب
الشافعي . (٦) وهو مختار القاضي الامام أبي زيد ، وفخر الاسلام
وشمس الأئمة وجماعة من المتأخرين . (٧)

-
- (١) في " ج " زيادة (به) كما في المتن .
(٢) أي من معانيها " المصاحبة " كما في قوله تعالى : (واتى
المال على حبه) البقرة : ١٧٧ .
انظر : مغني اللبيب (١ / ١٥٣) ، معترك الاقران (٢ / ٦٧٠)
(٣) في " د " زيادة (صفرسنة) .
(٤) ساقطة من " ج " .
(٥) في " ب " و " د " زيادة (والجماعة) .
(٦) في " ب " زيادة (رحمه الله) .
(٧) في " ج " زيادة (رحمهم الله) .

فعلى هذا : وجب الوقف على قوله تعالى : (وما يعلم تأويله الا الله) ^(١) . اذ لو وصل ، / فهم منه ، أن الراسخين أ (١٩ / أ) يعلمون تأويله . / فيتغير المعنى . ^(٢) ج (٣٠)

(١) سورة آل عمران (٧) . والآية : (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشبهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولو الألباب) راجع تفسير هذه الآية فى : " تفسير القرطبي " (٨ / ٤) ، " مجمع البيان " للطبرسى (١٢ / ٣) ، " زاد المسير " (٣٥٠ / ١) ، محاسن التأويل (٣٥١ / ٤) .

(٢) وعليه تكون " النواو " فى " (والراسخون) للابتداء " ، و (الراسخون) مبتدأ والخبر جملة (يقولون) وبهذا قال ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة ، وابى ابن كعب ، وعروة بن الزبير ، وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ، والفراء ، والكشافى والأخفش وأبو عبيد وشعيب ، وابن الانبارى وغيرهم ، واليه ذهب أبو بكر الباقلانى .

انظر : تفسير البغوى (٣٢١ / ١) ، " زاد المسير " (٣٥٤ / ١) ، تفسير القاسمى (٧٩٥ / ٤) ، " الاتقان فى علوم القرآن " (٣ / ٢) ، " العدة " للقاضى أبى يعلى (٦٨٩ / ٢) ، " الاحكام " لابن حزم (٤٩٢ / ١) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٣٣ / ١) ، المدخل الى مذهب أحمد (٨٩) ، مختصر الطوفى (٤٨) ، ارشاد الفحول (٣٢) .

وزهد أكثر المتأخرين الى أن الراسخ يعلم تأويل المتشابهه
 وأن الوقف على قوله تعالى : (والراسخون في العلم)^(١) لا على
 ما قبله^(٢) ، وهو مذهب عامة المعتزلة . قالوا : لو لم يكن للراسخ
 حظ في العلم بالمتشابه سوى أن يقولوا : - ((آتينا به كل من عند
 ربنا)^(٣) . لم يكن لهم فضل على

- (١) سورة آل عمران (٧) .
 (٢) وعليه تكون " الواو " في (والراسخون) للعطف ، وبهذا
 قال : ابن عباس في رواية ، ومجاهد ، والضحاك ، ومحمد
 ابن جعفر بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو سليمان
 الدمشقي ، والربيع بن سليمان ، وابن قتيبة وانتصر له
 في كتاب " تأويل مشكل القرآن " ، وابن فورك ، والآمدي
 وأبو البقاء الحنبلي ، واختاره النووي ، وقال ابن الحاجب
 " انه الظاهر " .
 انظر :
 " زاد المسير " (١/٣٥٤) ، " تأويل مشكل القرآن " (٩٨) ،
 " املاء ما من به الرحمن " (١/١٢٤) ، الاحكام للآمدي
 (١/٢٣٧) (٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٢١٨)
 مختصر ابن الحاجب (٢/٢١) ، المستصفي (١/١٠٦) ،
 " الاتقان في علوم القرآن " (٢/٣) ، والبرهان في علوم
 القرآن " (٢/٧٢) .
 (٣) سورة آل عمران (٧) .

الجهال لأنهم يقولون ذلك . (١)

(١) ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد أن نقل كلام الامام أحمد في الرد على الزنادقة والجهمية - يقول في فتاويه : " . . . وعلى هذا فالراسخون في العلم يعلمون تأويل هذا المتشابه الذي هو تفسيره ، وأما التأويل الذي هو الحقيقة الموجودة في الخارج فتلك لا يعلمها الا الله ، ولكن قد يقال : هذا المتشابه الاضافي ليس هو المتشابه المذكور في القرآن فان ذلك قد أخبر الله تعالى أنه لا يعلم تأويله الا الله ، وانما هذا كما يشكك على كثير من الناس آيات لا يفهمون معناها ، وغيرهم من الناس يعرف معناها ، وعلى هذا فقد يجاب بجوابين :

أحدهما : أن يكون في الآية قراءتان ، قراءة من يقف على قوله " الا الله " ، وقراءة من يقف عند قوله : (والراسخون في العلم) وكلتا القراءتين حق . ويراد بالأولى المتشابه في نفسه الذي استأثر الله بعلم تأويله ، ويراد بالثانية المتشابه الاضافي الذي يعرف الراسخون تفسيره ، وهو تأويله ومثل هذا يقع في القرآن "

ومثل لذلك بأمثلة منها : قوله تعالى : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) وقرأ طائفة من السلف (لتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) ففي الآية قراءتان أحدهما النفي والأخرى بالاثبات وكل قراءة لها معنى صحيح ، ويصح النفي والاثبات باعتبارين . . . اني آخذ ما قاله - رحمه الله - .

ثم قال : " الجواب الثاني : القطع بأن المتشابه المذكور في القرآن هو تشابهها في نفسها اللازم لها ، وذلك الذي لا يعلم تأويله الا الله ، وأما الاضافي الموجود في كلام من أراد التشابه الاضافي ، فمرادهم أنهم تكلموا فيما اشتبهه

ولم يزل المفسرون الى يومنا هذا يفسرون ويؤولون كل آية ، ولم

نرهم وقفوا على شيء من القرآن لكونه متشابهها ، بل فسروا الكل .

وقال القتيبي (١) : لم ينزل الله تعالى شيئاً من القرآن ب (٨٨ / ب)

الا لينتفع به عباده ، ويدل به على معنى اراده ، فلو كان

المتشابه لا يعلمه غيره ، للزم للطاعن (٢) فيه مقال ، ولزم منه

الخطاب بما لا يفهم ، ولم يبق فيه حينئذ (٣) فائدة .

وأما العامة فقالوا : الوقف على قوله عز وجل : (الا الله)

واجب ، وان قوله : (والراسخون) ثناء - مبتدأ من الله تعالى

== معناه ، واشكل معناه على بعض الناس ، وأن الجهمية استدلوا
بما اشتبه عليهم واشكل ، وان لم يكن هو من المتشابه الذي
لا يعلم تأويله الا الله ، وكثيرا ما يشتبه على الرجل ما لا يشتبه
على غيره .

انظر :

مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٣٨١ / ١٢) فما بعدها .

(١) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري . وقتيبة : بضم القاف
وفتح التاء المثناة من فوقها ، وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها ياء موحدة ، ثم هاء مائلة ،
وهي تصغير « قتيبة » بضم القاف ، وهو واحدة أقتاب ، والأقتاب : الأعداد ، وحاسبي
الرجل . والنسبة إليه « قتيبي » . قال ابن خلكان : « كان فاضلاً ثقةً سکن
بغداد رحلت بها » . من تصانفه : « المعارف » ، و « شكل القرآن » و « غريب القرآن » .
و « أدب الكاتب » ، و « الشعر والشعراء » نون سه (٥٢٧٦) .
و « نيات الأعيان » (٤٤ / ٣) ، طبقات المفسرين (٢٤٥ / ١) ، سدرات الذهب (١٦٩ / ٢) .

(٢) في « ج » (للطاعنين) .

(٣) في « ج » (حينئذ فيه) .

عليهم بالايمان والتسليم بأن الكل من عنده . بدليل قراءة عبد الله
ابن مسعود - رضي الله عنه - " ان تأويله الا عند الله " . (١)

وقراءة ابي ، وابن عباس - رضي الله عنهم - في رواية طاووس عنه
ويقول الراسخون في العلم آمنة به " (٢)

ولأنه تعالى ذم من اتبع المتشابه ابتغاء التأويل ، كما ذم

من اتبعه ابتغاء الفتنة بأن يجربه على الظاهر من غير تأويل ومدح

الراسخين بقولهم : (كل من عند ربنا) (٣) ويقولهم : (ربنا

لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا) (٤) أي لا تجعلنا كالذين في

قلوبهم زيغ فاتبعوا (٥) المتشابه مؤولين أو غير مؤولين . فدل

هذا على (٦) أن الوقف على قوله : (الا الله) لازم .

(١) وقد نسب هذه القراءة الى عبد الله بن مسعود الطبري في

تفسيره ، وابن الجوزي وغيرهما .

تفسيرا لطبري (٥٠٤/٦) ، زاد المسير (٣٥٤/١) ،

تفسير القاسمي (٧٩٦/٤) .

(٢) ونسب هذه القراءة الى ابي وابن عباس - رضي الله عنهم -

الطبري ، وابن الجوزي وغيرهما .

انظر : تفسير الطبري (٢٠٤/٦) ، زاد المسير

(٣٥٤/١) ، تفسير القاسمي (٧٩٦/٤) ، املاء ما من

به الرحمن (٧٣/١) ، البيان في غريب اعراب القرآن

(١٩٢/١) .

(٣) سورة آل عمران (٧) .

(٤) سورة آل عمران (٨) .

(٥) في " هـ " (فابتغوا) .

(٦) ساقطة من " ب " .

- وروى عن عائشة ^(١) - رضى الله عنها - انها قالت : تلا رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية / وقال : " اذا رأيتم ^(٢) الذين هـ (٢٠ / أ)
 يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين ساء لهم ^(٣) الله تعالى فاحذروهم ^(٤) .
 أمر - صلى الله عليه وسلم - بالحد من غير فصل بين من اتبع
 ابتغاء الفتنة ، وبين من اتبع لابتغاء الفتنة فيتناول الجميع .

-
- (١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أسلمت صفيحة
 وتزوجها الرسول - صلى الله عليه وسلم - قبل الهجرة وبنى بها
 بعد الهجرة ، كناها الرسول - صلى الله عليه وسلم - أم عبد الله
 بابن اختها عبد الله بن الزبير وهي من أكثر الصحابة رواية
 ولها فضائل كثيرة ومناقب معروفة . قال عطاء : كانت عائشة من
 أفقه الناس وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأياً . ماتت رضى الله عنها
 سنة ٥٧ هـ ودفنت بالبقيع .
 الاصابة (٣٥٩ / ٤) ، الاستيعاب (٣٥٦ / ٤) ، تهذيب
 الاسماء (٣٥٢ / ٢) .
 (٢) فى " هـ " (رأيت) ولفظ الحديث (رأيت) .
 (٣) لفظ الحديث (سمى) .
 (٤) أخرجه البخارى : رقم (٤٥٤٧) كتاب (التفسير) باب (منه
 آيات محكمات) . فتح البارى (٢٠٩ / ٨) ، ومسلم رقم
 (٢٦٦٥) فى (العلم) باب (النهي عن اتباع متشابهه
 القرآن) (٢٠٥٣ / ٤) ، وأبوداود رقم (٤٥٩٨) فى (السنة)
 باب (النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن) (٧ / ٥) ،
 والترمذى رقم (٢٩٩٦ و ٢٩٩٧) فى (التفسير) باب
 (وفى سورة آل عمران)

وعنها أنها قالت : من رسوخهم في العلم أن آمنوا بالمشابه
ولم يعلموا تأويله .

وقال عمر بن عبدالعزيز^(١) - رحمه الله تعالى - انتهى علم
الراسخين في العلم بتأويل القرآن الى أن قالوا : (آما به
كل من عند ربنا) .

ثم قيل : لا اختلاف في هذه المسألة في الحقيقة ، لأن من
قال : بأن الراسخ^(٢) في العلم يعلم تأويله ، أراد به أنه
يعلمه ظاهرا لا حقيقة ، / ومن قال : انه لا يعلمه أراد به د (١٤ / ب)

-
- (١) هو : أبو حفص : عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم
ابن أبي العاص القرشي الأموي ، الخليفة الراشد ، والامام
العاقل ، سمع من أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ،
ويوسف بن عبدالله بن سلام ، وروى عنه خلائق من التابعين
منهم : أبو سلمة بن عبدالرحمن ومحمد بن المنكدر ، والزهرى
وغيرهم ، أجمعوا على فضله ووفور علمه ، وصلاحه وزهده
وورعه وعدله ، مناقبه أكثر من أن تحصر .
ولى سنة ٦٣ هـ ، وتوفى رحمه الله سنة ١٠١ هـ .
تهذيب الأسماء (١٧ / ٢) ، تهذيب التهذيب (٤٧٥ / ٧) .
- (٢) في " د " (الراسخين) ولعله سهو من الناسخ .

أنه لا يعلمه حقيقة وإنما ذلك الى الله سبحانه وتعالى . (١)

(١) وعليه يكون النزاع لفظيا وهو قول الحسين بن محمد بن المفضل الملقب بالراغب صاحب كتاب " المفردات في غريب القرآن " فانه بين أوجه المحكم والمتشابه ثم قال : " وان لكل واحد منهما وجهها حسبما دل عليه التفصيل المتقدم " .
وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في " الاكيل " : " والمقصود هنا - أي في أمر المحكم والمتشابه - أنه لا يجوز أن يكون الله تعالى أنزل كلاما لا معنى له ، ولا يجوز أن يكون الرسول وجميع الأمة لا يعلمون معناه ، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين ، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ ، سواء كان مع هذا ، تأويل المتشابه لا يعلمه الراسخون ، أو كان للتأويل معنيان يعلمون أحدهما ، ولا يعلمون الآخر " .
ثم يقول - رحمه الله - " فان معنا من الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف على أن جميع القرآن مما يمكن علمه وفهمه وتدبره ، وهذا مما يمكن علمه وفهمه وتدبره ، وهذا مما يجب القطع به ، وليس معنا قاطع على أن الراسخين في العلم لا يعلمون تفسير المتشابه " .
الى أن قال - رحمه الله - : " فهذا - أي المتشابه - مما تعرف العلماء معناه ، وان المذموم تأويله على غير تأويله ، فاما تأويله المطابق لمعناه فهذا محمود ليس بمذموم " .
انظر :

المفردات في غريب القرآن (٢٥٥) ، الاكيل في المتشابه والتأويل (١٥) ، دره تعارض العقل والنقل (٣٨٠ / ٥) .

والحكمة في انزال المتشابه ابتلاء العقل ، لأن في تكليف الأحكام ابتلاء العاقل وله في تفهم معانيها وحكمها مفع السى العقل ، فلوم يبتل العقل الذى هو أشرف الخلائق لاستمرار العالم فى أهبة العلم على المرودة . وما استأنس الى التذلل لعز العبودية .

والحكيم اذا صنف / كتابا ، ربما أجمل فيه اجمالا ، وابهم أ (١٩/ب) فيما افهم منه اشكالا ، ليكون موضع جثوة التلميذ لاستازة انقيادا . فلا يحرم باستغنائك برأيه هداية منه ^(١) وارشادا ، فالمتشابه هو موضع جثوة العقول لبارئها استسلاما واعترافا / بقصورها ^(٢) والتزاما . كذا فى عين المعاني . ^(٣) ج (٣١)

(١) ساقطة من "ه" .

(٢) فى "ب" (لقصورها) .

(٣) فى "ب" زيادة (والله أعلم) وهو مناسب .

والقسم الثالث

فى وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه فى باب البيان

وهى أربعة :

الحقيقة ، والمجاز ، والصريح ، والكناية .

قوله : - ((والقسم الثالث)) - : أى من الأقسام الأربعة

المذكورة فى أول التقسيم - ((فى وجوه استعمال ذلك النظم

وجريانه فى باب البيان)) - .

اللفظ بسبب استعمال المتكلم يتصف بكونه حقيقة أو مجازا

أو صريحا ، أو كناية لا بالوضع .

فأشار الى جانب المتكلم بقوله : " فى استعمال ذلك

النظم " ، والى جانب اللفظ اتصافه بالحقيقة أو المجاز / بقوله : ب (١٩ / أ)

" وجريانه فى باب البيان " .

*

*

* *

* [الحقيقة والمجاز] (١)

فالحقيقة اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له ، والمجاز اسم لكل لفظ أريد به غير ما وضع له ، لاتصال بينهما معنى كما فى تسمية الشجاع أسدا ، والبليد حمارا .
أو ذاتا كما فى تسمية المطر سماء والاتصال سببا من هذا القبيل .

وهو نوعان : أحدهما : اتصال الحكم بالعلة ، كاتصال الملك بالشراء ، وإنه
يوجب الاستعارة من الطرفين ، لأن العلة لم تشرع الا لحكمها ، والحكم لا يثبت
الا بعلة فاستوى الاتصال فعمت العلة .

ولهذا قلنا فبين قال : ان اشتريت عبدا فهو حر ، فاشترى نصف عبد وباعه
ثم اشترى النصف الآخر ، يعتق هذا النصف الآخر .

ولو قال : ان ملكت لا يعتق ما لم يجتمع الكل فى ملكه ، فان عنى بأحدهما
الآخر تعمل نيته فى الموضعين ، لكن فيما فيه تخفيف عليه لا يصدق فى القضاء ،
ويصدق ديانة .

فالحقيقة : كل لفظ أريد به ما وضع له .

* العنوان من زيادات المحقق .
(١) اختلف فى أصل وقوع المجاز فى اللغة ، فكما أثبتته قوم فقد نفاه آخرون ومن قال :
لا مجاز فى اللغة أصلا الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني ، وأبو على الفارسي ،
وشيوخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . . وغيرهم .

ثم ان القائلين بالمجاز فى اللغة اختلفوا فى جواز اطلاقه فى القرآن .
ومن قال : لا يجوز أن يقال فى القرآن مجاز : محمد بن خويزمنداد البصرى
المالكي وغيره من المالكية ، وأبو العباس بن القاسم من الشافعية ، وأبو
الحسن الخزرى ، وأبو عبد الله بن حامد ، وأبو الفضل التميمي وغيرهم
من الحنابلة ، وداود بن على وابنه أبو بكر ، وابن حزم وغيرهم من أهل
الظاهر ، ومنذر بن سعيد البوطي وصنف فيه مصنفا .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - : والذى ندين الله به
ويلزم قبوله كل منصف محقق ، أنه لا يجوز اطلاق المجاز فى القرآن على كلا
القولين .

أما على القول الأول بأنه لا مجاز فى اللغة أصلا - وهو الحق - فعند
المجاز فى القرآن واضح .

قد ذكرنا ان ذكر كلمة " كل " مستبعد في التعريف ، واعتذرنا عنه ،
 وقوله :- ((" كل " لفظ)) : اشارة الى أن الحقيقة من عوارض الألفاظ
 دون المعاني . وكذا المجاز ان المراد من كلمة " ما " في تعريفه (١) اللفظ أيضا

(=) " وأما على القول بوقوع المجاز في اللغة المرهبة فلا يجوز القول به في
 القرآن " .

" وأوضح دليل على منعه في القرآن اجماع القائلين بالمجاز : على أن
 كل مجاز يجوز نفيه ، ويكون نافية صادقا في نفس الأمر ، فنقول لمن قال :
 " رأيت أسدا يرمي ، ليس هو بأسد ، وإنما هو رجل شجاع . فيلزم
 على القول بأن في القرآن محازا أن في القرآن ما يجوز نفيه " .
 ولا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن ، وهذا اللزوم اليقيني الواقع
 بين القول بالمجاز في القرآن ، وبين نفي بعض القرآن قد شوهدت
 في الخارج صحته ، وأنه كان ذريعة الى نفي كثير من صفات الكمال
 والجلال الثابتة لله في القرآن العظيم " اهـ .

وأجاد في ايضاح منع المجاز في القرآن شيخ الاسلام ابن تيمية فقد
 تناول الموضوع بما لم يتناوله أحد بمثل توسعه ، وكذا تلميذه ابن القيم
 فقد ذكر بطلانه من خمسين وجها .

انظر : (منع المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز للشنقيطي (٥/٦))
 في كتابه التفسير ، الفتاوى لابن تيمية (٧/٨٧ - ٩٧ ، ١٢ / ٢٧٧ ،
 ٢٠ / ٤٠٠ - ٤٩٩) . مختصر الصواعق المرسله لابن القيم (٢ / ٢)
 وما بعدها ، السوده (١٦٥) الاحكام لابن حزم (١ / ٤١٣) ، رفع
 الحاجب لابن السبكي (١ / ق ٥٩ - ب) ، التبصرة (١٧٧) اللمع
 (٥) جمع الجوامع (١ / ٣٠٨) مختصر البعلبي (٤٤) .

(١) الضمير في كلمة " تعريفه " يعود الى " الماتن " .

واطم بأن الحقيقة ثلاثة أقسام : لغوية ، شرعية ، وعرفية^(١) . والسبب في انقسامها هذا هو أن الحقيقة لا بد لها من وضع ، ولا بد للوضع من واضع . فمتى تمين نسبت الحقيقة اليه .^(٢)

ف قيل : لغوية ، ان كان صاحب وضعها واضع اللغة : كالانسان المستعمل في الحيوان الناطق ، وقيل : شرعية : ان كان صاحب وضعها الشارع^(٣) كالصلاة المستعملة في العبادة المخصوصة . ومتى لم يتعين قيل : عرفية سواء كان عرفا عاما : كالدابة^(٤) / لذوات الأربع ، أو خاصا : كما لكل هـ (٢٠ / ب)

(١) انظر: تفصيل الكلام على الحقيقة وأقسامها في : (أصول الشاشي (٤٢) ، الفصول في الأصول (٣٥٩/١) ، المعتمد (١٦/١) ، العدد (١٠٧/١) ، التمهيد في أصول الفقه لابي الخطاب (٧٧/١) ، (٢٤٩/٢) الستصفي للغزالي (٣٤١/١) أصول السرخسي (١٧٠/١) كشف الأسرار (٦٢/١) ، المعتمد على ابن الحاجب (١٣٨/١) ، المزهري (٣٥٥/١) الطراز (٤٦/١ - ٥٩) ، ارشاد الفحول . (٢١) .

(٢) أي المواضع .

(٣) في " ج " زيادة (هو) .

(٤) الدابة : مشتقة من الدبيب : وهو تقارب الخطو وكل ما دب على الأرض من حيوان فهو " دابه " بالباء المشددة ، والأصل دابهة على وزن قاطة ولتحرك المثليين في كلمة سكن الأول ثم أدغم في الثاني وهو ضمه بالشدة فقيل " دابة " حسب القاعدة .

وهو مخالف بعضهم فاخرج الطير من الدواب . ورد بالسماح وهو قوله تعالى :

(والله خلق كل دابة من ما) : (سورة النور : آية / ٤٥) .

راجع : الاشتقاق (٩٧ - ٩٨) ، الصباح المنير (٢٢٤ / ١) .

طائفة من الاصطلاحات التي تخصهم ، كالنقض ^(١) ، والقلب ^(٢) ، والجمع ^(٣) والفرق ^(٤) للفقهاء .

(١) النقض لغة : الابطال والحل ، يقال : نقضت الحبل نقضا حللت بهرمة ، ونقضت ما أهرمه اذا أبطلته .

وفي الاصطلاح : هو وجود الوصف المعلل به دون الحكم .

فمثلا : لو روى الوالد ولده بحديدة فقتله ، قتل عد عدان وهذه طة القصاص في هذه الصورة وقد تخلف الحكم عنها مع وجودها فهذا نقض للعملة ، لأن الوالد سبب وجود الولد فلا يكون الولد سببا لعدم الوالد .

انظر : المصباح المنير (٢/٧٦١) ، المغرب (٢/٣٢٢) الحدود للبايجي (٧٦) ، التعريفات (٢٤٥) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٤١١/٦) ، شرح تنقيح الفصول (٤٠٠) .

(٢) القلب في اللغة : من قلب الشيء قلبا - من باب ضرب - حوله عن وجهه .

وقلبت الرءاء حولته وجعلت أعلاه أسفله ، ومنه قوله تعالى (وقلبوا لك الأمور) .

وفي الاصطلاح : جعل المعلول طة ، والعملة معلولا ، وقيل هو :

ثبوت الحكم بدون طة .

انظر : المصباح المنير (٢/٦١٨) ، المغرب (٢/١٩٠) التعريفات (١٧٨) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١١٧٣/٥) .

(٣)-(٤) الجمع لغة : الضم وهو مصدر (جمع) من باب منع .

وفي الاصطلاح هو : أن يجمع بين الأصل والفرع لعملة مشتركة بينهما ليصح القياس .

ومقابلته (الفرق) وهو أن يفرق بينهما باهدا ما يختص بأحدهما لئلا يصح القياس . وهو مصدر (فرق) من باب " قتل " يقال : فرقت بين الشيء فرقا فصلت أبعاضه ومنه قوله تعالى (فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) انظر : المصباح (١/١٥٧) المغرب (١/١٣٢) كشاف اصطلاحات الفنون (١/٣٣١) .

والجوهر ، والعرض ، والكون^(١) للمتكلمين والرفع ، (والجبر ، والنصب^(٢))
للنحاة .

ولا يستراب في انقسام المجاز الى نحو هذه الثلاثة ، فان الانسان
الستعمل في الناطق مجاز لغوي ، والصلاة الستعملة في الدعاء ، مجاز
شرعي ، وان كانت حقيقة لغوية ، والدابة الستعملة في كل ما يدب مجاز
عرفي ، وان كانت حقيقة لغوية .

وانذا عرفت هذا فاطم أن المراد من الوضع : وهو تعيين اللفظة بازا^(٣)
معنى بنفسها في التعريفين - مطلق الوضع فيدخل فيهما الأقسام الستة .
وقوله :- ((لاتصل بينهما معنى . . . أوزاتا)) :- من تنمة تعريف
المجاز . واحترز به عما اذا استعمل لفظ السماء في الأرض مثلا فانه ليس
بمجاز وان كان ستعملا في غير ما وضع له ، بل هو وضع جديد .
وقيل : هو احتراز عن الهزل ، فان الهزل أن يراد بالشئ غير
ما وضع له . ولهذا قيل : المجاز لا يجري في كلام صاحب الشرع ، لأن المجاز
والهزل سواء .

وأجيب عنه / بمنع المساواة فان المجاز أريد به غير ما وضع له اللفظ
لاتصال بينهما ، والهزل لم يقصد به ما وضع له اللفظ ، ولا ماصح له بطريق الاستعارة .

(١) الكون : هو اسم لما حدث دفعة كانقلاب الماء هوا .

انظر : التعريفات (١٨٨) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٢٧٤)

(٢) في " د " (النصب والجبر) .

(٣) أي في تعريف الحقيقة والمجاز .

والأظهر أنه ليس بداخل في التعريف . لأنه لم يرد به شيء أصلاً ، فلا حاجة

إلى الاحتراز عنه بقوله لاتصال بينهما ، بل هو احتراز عما ذكرنا . (١)

ولا يقال : تعريف المجاز غير جامع ، لخروج التجوز بتخصيص الاسم^(٢)

ببعض سمياته في اللغة : كتخصيص الدابة بذوات الأربع^(٣) منه إذ ليست

هي مستعملة في غير ما وضعت له .

وخروج التجوز بزيادة الكاف في مثل قوله تعالى : (ليس يكفئه شيء)^(٤) ج (٣٢)

(١) انظر: تفصيل الكلام على المجاز في الاصطلاح في : (روضة الناظر

مع شرحها : (١٥/٢) المنار مع شرحه وحواشيه (٣٧٠) ميزان الاصول

(٣٦٧) شرح تنقيح الفصول (٤٤) ، الآدمي (٣٨/١) التقرير

والتحبير (٢٣/٢) الحدود للهاجي (٥٢) والمحلّى على جمع الجوامع

وحاشية البناني عليه (٣٠٥/١) ، فواتح الرحموت (٢٠٣/١) الوصول

إلى الأصول (٩٧/١) فتح الغفار (١١٨/١) ، الخصائص (٤٤٢/٢)

الصاحبى (١٩٧) .

(٢) أى : التكلم بالمجاز (الصحاح مادة جوز (٨٧١/٣) تاج المصروس :

(٧٨/١٥)

(٣) الضمير في " منه " يعود إلى " تعريف المجاز " .

(٤) سورة الشورى (١١) .

والآية ليس فيها مجاز زيادة كما يدعى القائلون بوجود المجاز في القرآن ،

لأن العرب تطلق " المثل " وتريد به الذات فهو حقيقة في محله . ودليله

وجوده في القرآن كقوله تعالى : () وشهد شاهد من بنى إسرائيل على

مثله () : أى شهد على القرآن أنه حق .

وقوله تعالى : () فان آمنوا بمثل ما آمنتم به () : أى بما آمنتم به ، وتدل

له قراءة ابن عباس : فان آمنوا بما آمنتم به . وتروى عن ابن مسعود أيضاً .

(١) عنه لعدم استعمالها في شيء أصلاً .

وغير مانع : لدخول الحقيقة العرفية والشرعية فيه ^(٢) لكونهما مستعملتين

في غير ما وضعتا له والحقيقة من حيث هي حقيقة لا تكون مجازاً ^(٣) د (١٥ / أ)

لأننا نجيب عن الأول : بأن حقيقة المطلق / مخالفة لحقيقة المقيد ب (١٩ / ب)

من حيث هما كذلك ، وإذا كان لفظ الدابة حقيقة في مطلق كل دابة فاستعماله

(٤) ويجاب أيضا بأن أداة التشبيه كررت لتأكيد نفي المثلية المنفية في الآية

والعرب ربما كررت بعض الحروف لتأكيد المعنى ، كتكرير أداة النفي في

الجمع بين " ما " و " أن " لتأكيد النفي ، كقول دريد بن الصمة

في الخنساء الشاعرة :

ما ان رأيت ولا سمعت به . . كالسيوم طالسي أنيق جـرب

وكالجمع بين " ان " و " ما " لتوكيد الشرط في قوله تعالى :

(فَأَمَّا نَذِيرِينَ بِكَ) (فَأَمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ) (وَإِنَّمَا تَخَافَنَ)

فان قيل هذه الزيادة لم تغير الاعراب والكلام فيما غيره .

فالجواب : أن تغير الاعراب بزيادة كلمة لنكتة ، أو نقصها للدلالة عليها

بالاقتضاء أسلوب من أساليب اللغة والحكم بأنه مجاز لا دليل عليه يجيب

الرجوع اليه .

ملخصاً من (ضح جواز المجاز في المنزل للتعبير والاعجاز) (٢٦)

(١) الضمير في " عنه " يعود الى " تعريف المجاز " .

(٢) في " د " يوجد محل المبارزة بهماض .

في الدابة المقيدة على الخصوص يكون استعمالا له في غير ما وضع له .

وعن الثاني : (^(١) بأنها لانسلم أنها ^(٢) غير مستعملة لمعنى ، لأنها

استعملت لتأكيد التشبيه ^(٣) وهو معنى (.

فان ^(٤) الكاف اذا لم يكن لها معنى كانت مستعملة (في غير ما ^(٥))

وضعت له أولا (لأنها لما وضعت لمعنى كان استعمالها لا لمعنى استعمالا

في غير ما وضعت له ضرورة ^(٦)) .

وطى هذا يصح / الاحتراز عن الهزل كما قالوا . هـ (١ / ٢١)

وعن الثالث : بأنهما ^(٧) وان كانتا حقيقتين بالنسبة الى تواضع أهل الشرع

والعرف ، فلا يخرجان بذلك عن كونهما مجازين بالنسبة الى استعمالهما في

غير ما وضعتا له أولا في اللغة ان لاتناقض بين كون اللفظ حقيقة باعتبار

ومجازا باعتبار آخر .

(١) العبارة ساقطة من " ب " و " ر " .

(٢) الضمير في (أنها) يعود الى (الكاف) في قوله تعالى (ليس كمثل

شيء) .

(٣) كان ينبغي أن يقول : لتأكيد نفي التشبيه ، كما أنه في نحو زيد

كمثل الأسد تأكيد التشبيه نفسه ، بناء على أن شأن الحرف تأكيد مضمون

الجملة .

(٤) في الأصل وسائر النسخ (بأن) والصواب ما أثبتناه من " ج " .

(٥) في " د " (لانيها) .

(٦) ساقطة من " ر " .

(٧) الضمير في (انهما) يعود على الحقيقة الصرفية والشرعية .

ثم الحقيقة : اما " فعيلة " بمعنى " فاعل " من حق الشيء ، يحق
 اذا ثبت ، واما بمعنى " مفعول " من حققت الشيء ، أحقه ^(١) اذا أثبتته
 فيكون معناها الثابتة أو المثبتة في موضعها الأصلي .
 والتاء للتأنيث اذا كانت بالمعنى الأول ولشبه التأنيث :- وهو نقل اللفظ
 من الوصفية - الى الاسمية الصرفة كالنطيحة والأكيلة اذا كانت بالمعنى الثاني ^(٢)
 لأن النقل ثان ، كما أن التأنيث ثان .

(١) في " ر " (أي) .

(٢) لأن " فعيلة " بمعنى " المفعول " يستوي فيه المذكر ، والمؤنث .
 وقال صاحب الفتح انها للتأنيث في الوجهين ، لأنه صفة غير جارئة
 على موصوفها ، وانما يستوي المذكر والمؤنث في " فعيل " بمعنى
 " مفعول " اذا كان جاريا على موصوفه نحو : (رجل قتل) و (امرأة
 قتل) .

والا فالتأنيث واجب دفعا للالتباس نحو : (مررت بقتيل بنى فلان)
 و (قتيلة بنى فلان) .

وفعيل " بمعنى " فاعل " يذكر هو مؤنث سواء أجرى على موصوفه أم لا
 نحو : (رجل ظريف) و (امرأة ظريف) قال ابن مالك :

ومن " فعيل " كقتيل ان تبع موصوفه غالبا " التا " تتنوع
 انظر معنى الحقيقة لغة في : الصحاح (١٩٦٠ / ٤) .

المصباح المنير (١٧٤ / ١) ، المفردات للراغب الأصفهاني (١٢٦)
 مفتاح المعلوم للسكاكي (٥٩٠) ، ابن عقيل على ألفية ابن مالك

• (١٢ / ٤)

والمجاز " فعمل " بمعنى " فاعل " من الجواز بمعنى المهور والتعدى^(٢)
 لأن الكلمة اذا استعملت في غير موضوعها^(٣) (٤) فقد تعدت مضمها .
 وأعلم أن لفظ الحقيقة كما يطلق على الكلمة المستعملة في موضوعها بطريق^(٥)
 الاصالة قد يطلق على المعنى الذي وضع اللفظ له بطريق المجاز اطلاقا
 شائعا . وقد يطلق على ذات^(٦) الشيء . يقال : ما حقيقة هذا الشيء ؟
 وما حقيقة الانسان ؟ والمجاز في مقابلة القسم الأول .

وأعلم أيضا أن اللفظ بعد الوضع قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز
 لأن شرطهما استعمال اللفظ بعد الوضع ، اما في موضوعه^(٧) ، أو في غير
 موضوعه^(٨) ، / للملاقة كما بينا ، وانتفاؤه المشروط . (بانتفاؤه الشرط^(٩)) أ (٢٠ / ب)

(١) وأصل (مجوز) بفتح الميم والواو ، نقلت حركة " الواو " الى " الجيم
 فسكنت الواو وانفتح ما قبلها وهو الجيم فانقلب الواو ألفا على القاعدة
 فصار " مجازا " .

انظر: ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢٢٢ ، ٢٢٨ / ٤)

(٢) انظر: الصباح للجوهري (٨٧٠ / ٢) تاج المروس (٧٥ / ١٥) ،

المصباح الصغير (١٤٠ / ١) المغرب (١٦٨ / ١)

(٣) في " ر " (موضعها) .

(٤) في " ج " زيادة (الأصل) .

(٥) في " ر " (موضعها) .

(٦) أي ماهيته والحقيقة بهذا المعنى لا يقابلها المجاز .

انظر: كشاف اصطلاح الفنون (٨٣ / ٢) فما بعد هـ .

(٧) - (٨) في " ب " (موضعه) .

(٩) ساقطة من " ر " .

(١) ستفن عن البيان .

والى ما ذكرنا اشارة في قوله : " أريد به ما وضع له " " أريد به غير ما وضع له " .

وإذا ثبت أنه لا بد من أن يكون بين محل الحقيقة ، ومحل المجاز (٢)

اتصال يكون ذلك باضا على استعمال اللفظ في محل المجاز اذ لو لم يكن بينهما (٣) اتصال في نفس الأمر ، أو كان ولكن لم يعتبره المستعمل كان ذلك

الاستعمال ابتداءً وضع آخر ، وكان ذلك اللفظ مشتركاً / لامجازاً . ج (٢٣)

فاطم أن الملما وان بلغوه الى خمسة وعشرين (٤) نوطاً بالاستقراء : كاطلاق اسم السبب على السبب ، واسم الكل على البعض ، واسم الطزوم على اللازم والخاص على العام وعكسها ، وتسمية الشيء باسم ما كان ، واسم ما يسؤل اليه وغيرها - كما بيناها في كتاب " الكشف " (٥) .

(١) في " ب " ستفنى .

(٢) في " ج " زيادة (بين) .

(٣) أى بين محل الحقيقة ، ومحل المجاز .

(٤) ذكر الرازى من أنواع الملاقات اثني عشر نوطاً ، وأحصى السيوطي عشرين

نوطاً ، والفتوحى خمسة وعشرين . وقال الصفي الهندي : والسبب

بحضرتنا من أنواعها أحد وثلاثون نوطاً ثم عددها .

ومن اسباب هذا الاختلاف في العدد أن بعضها يندرج تحت البعض

بآخر ، وفي " الابهاج " ذكر الملاقات جميعها وأشار الى

المتداخل منها .

انظر: المحصول (٤٤١/١/١) ، الابهاج (١٩٤/١ - ٢٠١) الاتقان

(١٢٢/٣ - ١٣٧) مختصر من قواعد الملائي وكلام السنوي، (٤٠٣/٢)

(٥) انظر: كشف الاسرار (٥٩/٢) فما بعدها .

فالشيوخ - رحمه الله (حصره ههنا ^(١)) على المعنى والصورة بقوله :

" معنى أو ذاتاً وهو أنضبط ما ذكروا ولا يكاد يشذ عنه شيء ما ذكروا ^(٢)

لأن كل موجود / من المحسوسات موجود بصورته ومعناه لاثالث ^(٣) ب (٢٠ / أ)

لهما / فلا يثبت الاتصال (بين الشئيين) ^(٤) إلا من أحد هذين الوجهين هـ (٣١ ب)

وأراد بالمعنى المعنى الخاص المشهور ، إذ لو لم يكن خاصاً ،

أولم يكن مشهوراً لما صحت الاستعارة ^(٥) حتى لم تجز تسمية شخص أسداً باعتبار

(١) في "ج" (ههنا حصره) .

(٢) في "ب" (ذكرونا) .

(٣) في "ج" زيادة (إذ) .

(٤) في "ج" (للشئيين) .

(٥) الاستعارة لغة : من العاربة : أي نقل الشيء من شخص إلى آخر حتى

تصبح تلك العاربة من خصائص المعار إليه . واستعار ، طلب العاربة .

وفي اصطلاح أهل البلاغة هي : استعمال اللفظ في غير ما وضع له

لملاقة الشابهة .

والاستعارة في عرف الأصوليين ترادف المجاز ، وعند أهل البيان قسم

من المجاز .

راجع : الصباح المنير (٥٢٢ / ٢) الصباح (٧٦١ / ٢) تلخيص

المفتاح للخطيب القزويني (١٢٠ و ١٢٩) شرح الايضاح له (٢١٣ / ٢)

اسرار البلاغة (٢٠ ، ٢٨) ، دلائل الاعجاز (٥٣) ، كتاب الصنائع

(٢٦٨) ،

ونه قيل : لسقف الميت سماء^(١) . قال الله تعالى : (فليمدد بسبب السي
السط^(٢)) أي^(٣) السقف^(٤) . ثم المطر ينزل من السحاب فكان بينهما
اتصال صورة ، لا معنى . إذ لا مناسبة بين معنى المطر ، ومعنى السحاب
بوجه فسمى المطر باسمه في قولهم : مازلنا نطأ السماء حتى أتيناكم : أي
كنا في طين بسبب المطر ، حتى وصلنا اليكم .
وقول الشاعر^(٥) :

إذا نزل السماء بأرض قوم رهناء وإن كانوا غضاها . أ (٣١ / ١)
أي : إذا نزل المطر بأرض قوم ، ونبت الكلأ رهناء ، وإن كانوا كارهين غضاها
ولم نلتفت إلى غضبهم .

وإذا ثبت أن طريق الاستعارة في الألفاظ اللغوية الاتصال^(٨) صورة

- (١) الصباح النهر (٣٤٢ / ١) .
- (٢) سورة الحج : آية / ١٥
- (٣) في " ب " زيادة (السى) .
- (٤) تفسير القرطبي (٢٢ / ١٢) .
- (٥) في " ب " (اتصالا) والصواب الرفع ، لأنه اسلم كان مؤخر .
- (٦) الشاعر هو : معود الحكماء معاوية بن مالك بن جعفر بن كلاب .
- معجم الشعراء (٣٩١) ، لسان العرب (٣٩٩ / ١٤) الأقتضاب
(٢٢٠) ، الفضليات (٣٥٩) .
- (٧) جاء في بعض الروايات " إذا سقط السماء " وفي بعضها " إذا نزل
السحاب " .
- (٨) في " ب " (للاتصال) .

أو معنى تجوز الاستمارة في الألفاظ الشرعية بهذين الوجهين أيضا باتفاق بين الفقهاء ، خلافا لقوم^(١) . لأن العرب لما استعملت المجاز في كلامهم ووضعت طريق الاستمارة وعرف بالتأمل طريقه يكون اذنا منهم بالاستمارة لكل متكلم من جملتهم أو من غيرهم ، كصاحب الشرع متى وضع طريق التعليل كان اذنا بالقياس لكل من فهم ذلك الطريق ، .

ولأن الاتصال الذي هو طريق الاستمارة ليحقق في المشروع صورة ومعنى ، كما يتحقق في المحسوس ، فتجوز به الاستمارة / (ج / ٣٤) في^(٢)

أيضا / (هـ / ٢٢ / ١) لأن جوازها متوقف / على معرفة الطريق ووجوده ب (٢٠ / ب) لا على التوقيف^(٤) .

ثم الاستمارة الجارية في المشروطات - بالمعنى الذي شرعته له - نظير الاستمارة في المحسوسات ، بالاتصال الممنوي ، كاستمارة الحوالة للوكالة ، فان معنى الحوالة : نقل الدين من ذمة الى ذمة . ومعنى الوكالة : نقل ولاية التصرف .

فلذلك استمار محمد - رحمه الله - لفظ الحوالة للوكالة ، فقال في

(١) فمندهم لا تجرى الاستمارة في الألفاظ الشرعية : كالحوالة ، والوكالة والهبة والصدقة والميراث والوصية . . وغيرها وتجري في الألفاظ اللفظية . انظر : الميزان (٣٩٢) المنار مع شرحه وحواشيه (٤٠١) المسرأة (٢١٢) فتح الغفار (١٢١ / ١) ، كشف الاستار (٦٢ / ٢) ، فواتح الرحموت (٢٢٣ / ١) ، التلويح على التوضيح (١٤٥ / ١) ط / صبيح . (٢) الضمير يمود على " الاتصال " .

(٣) أى في المشروع . (٤) أى : السماع .

(٥) الحوالة لغة : بفتح الحاء وكسرهما مأخوذة من التحول بمعنى الانتقال يقال : حوّل الشيء من مكانه : نقله من مكانه الى آخر . وحولت الرداء نقلت كل طرف الى موضع الآخر . وانما سمي هذا المقعد حوالة : لأن ==

وكذا الكفالة^(٢) بشرط براءة الأصيل^(٣) حوالة ، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل

كفالة ، لتشابهها في المعنى^(٤) .

وكذا الميراث^(٥) والوصية^(٦) بينهما اتصال معنوي من حيث ان كل واحد منهما

(١) في " ب " (كذلك) .

(٢) الكفالة لغة : الضم أو الالتزام ، وفي التنزيل : (وكفلها زكريا)

أى ضمها الى نفسه ، وفي الحديث : " أنا وكافل اليتيم كهاتمين " وفي الاصطلاح : ضم ذمة الى ذمة في المطالبة مطلقا : بنفس أو يدين أو بعين .

أو التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو احضار عين مضمونة ، أو بحدن من يستحق حضوره .

ومن أسماؤها : الضمان ، والحالة ، والزمارة .

انظر : المغرب (٢٢٧ / ٢) ، الصحاح (١٨١١ / ٤) ، المطلع

(٢٤٨) الطلبة (١٣٩) ، " الكتاب " مع شرحه " اللباب " (١٥٢ / ٢)

مواهب الجليل (٩٦ / ٥) الباقوت النفيس (٩١) ، مفردات الامام

أحمد (٣٩٩) .

(٣) أى براءته عن الدين .

(٤) وهو سهولة وصول الحق للمستحق .

(٥) الميراث : بمعنى الارث وهو لغة البقاء ، وانتقال الشئ من قوم الى

قوم آخرين .

وشرعا : حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من له ذلك لقرابة

بينهما أو نحوها .

انظر : الصحاح (٢٩٥ / ١) الصحاح الصغير (٨١٤ / ٢) ، الطلبة (١٧٠)

" الكتاب " مع شرحه " اللباب " (١٨٦ / ٤) ، الشرح الصغير (٦١٥ / ٤)

الباقوت النفيس (١٢٩) مفردات الامام أحمد (٤٦٦ / ٢) .

(٦) الوصية لغة : من وصيت الشئ بالشئ اذا وصلت به ، وصى به المعنى

الشرعي ، لأن الموصى لما أوصى بها كأنه وصل ما بعد الموت بما قبله في

يثبت الملك بطريق الخلافة بعد الفراغ من حاجة الميت فيتجاوز استتمارة
أحدهما للآخر . قال الله تعالى : ((يوصيكم الله في أولادكم))^(٢) أى :
— — — — — .

وكذا الهبة^(٣) والصدقة متصلتان معنى أيضا ، من حيث ان كل واحد
منهما تملك بغير عوض ، فتجاوز استتمارة لفظ الهبة للصدقة فيما اذا وهب
للفقير شيئا حتى لم يكن له الرجوع ، ولا يمنع الشيوع من الصحة فيما اذا
وهب لفقيرين .^(٤)

واستتمارة لفظ الصدقة للهبة فيما اذا تصدق على الغنى حتى كان له الرجوع
ومنع الشيوع من الصحة اذا تصدق على غنيين .

(=) نفوذ التصرف . والوصية اسم بمعنى الصدر ثم سمي به الموصى به
وشرطا : تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء أكان
المالك عبئا أم منفعة .

وقيل هي : تبرع بحق مضاف - ولو تقديرا - لما بعد الموت ، ليس
بتدبير ولا تعليق عتق .

الصالح (٢٥٢٥ / ٦) ، المغرب (٣٥٧ / ٢) ، الكتاب * مع شرحه
" اللباب " (١٦٨ / ٤) ، الشرح الصغير (٥٧٦ / ٤) ، الهياقوت
النفيس (١٣٦) ، مفردات الامام أحمد (٤٦٣ / ٢) .

(١) كالتجهيز والديين .

(٢) سورة النساء / آية (١١)

(٣) الهبة لفة : صدر وهب يهب وهبا وهبة بمعنى : أعطى بلا عوض ،

وفي التنزيل : ((يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور))

وفي الاصطلاح : تملك عين في الحياة بغير عوض .

انظر : الصالح (٢٣٥ / ١) ، القاموس المحيط (١٤٣ / ١) الصباح

(٨٤٢ / ٢) الطلبة (١٠٦) شرح الحدود (٤٢١) ، المطلع (٢٩١) ،

مفردات الامام أحمد (٤٥٧ / ٢) .

(٤) في " ب " و " د " (للفقيرين) .

والاستعارة^(١) الجارية بين السبب والسبب ، والعلة والحكم في الشرعيات بالمجاورة التي بينهما نظير الاستعارة في المحسوسات بالاتصال^(٢) الصوري ، كما أشار (اليه الشيخ - رحمه الله -)^(٣) بقوله : " والاتصال سببا من هذا القبيل " : أي من قبيل الاتصال الذاتي ، لأنه لا مناسبة بين السبب والسبب معنى ، ان معنى السبب : الافضاء الى الشيء ومعنى السبب ليس كذلك .

/ ومعنى العلة الايجاب والاثبات ، ومعنى الحكم ليس كذلك . أ (٢١ / ب)

فلا يمكن اثبات المناسبة بينهما معنى بوجه ، ولكن العلة والحكم يتجاوران ، وكذا السبب والسبب ، فكان هذا الاتصال من قبيل اتصال المطر بالسحاب .
 وخص هذا القسم^(٤) بالايراد دون القسم الأول^(٦) ، لاحتياجه فيه^(٨) الى بيان الفرق بين اتصال^(٩) العلة بالحكم ، وبين اتصال السبب بالسبب د (١٦ / أ)

(١) عطف على قوله " الاستعارة الجارية في المشروطات " .

(٢) أي : الذاتي لا المعنوي .

(٣) في " ج " (الشيخ - رحمه الله - اليه) .

(٤) أي الماتسن .

(٥) أي قسم الاستعارة في المشروطات بالاتصال الصوري .

(٦) أي قسم الاستعارة في المشروطات بالاتصال المعنوي .

(٧) أي الماتسن .

(٨) الضمير في " فيه " يعود على " القسم " في قوله " وخص هذا القسم

بالايبراد " .

(٩) في " ب " (الحكم بالملة) .

الذى عليه تبنى المسألة الخلافية وهي استمارة الفاظ الطلاق للمعتق
 كما ستعرف ، بخلاف القسم الأول فإنه مطرد لا حاجة فيه الى بيان فرق .
 ونصب " سببا " على التمييز من المفرد وهو الاتصال من غير أن يوجد
 شرطه وهو تمامه بنون الجمع أو التثنية أو التنوين / أو الاضافة ، كما في هـ (٣٣ / ب)
 قولك : عشرون درهما ، ومنوان سنا ، وراقود خلا ، وملك الاناء عسلا / ب (٣٣ / ج)
 اما الحاقا للام بالاضافة من حيث ان اللام تنوع من الاضافة كالاضافة^(١) ، فكما
 أن المضاف لا يضاف ، فكذا^(٢) ما دخل عليه اللام لا يضاف فيتم بها^(٣) المفرد
 كما يتم بالاضافة .

أو الحاقا لها بالتنوين / من حيث انه لولاها^(٤) لدخل التنوين فيه ج (٣٥)
 كما الحق البناء^(٥) في قولك : أحد عشر درهما ، باعتبار أنه لولاها^(٦)
 لدخل التنوين ، فيتم بها^(٧) الاسم .

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) ساقطة من " ج " و " د " .

(٣)-(٤) الضمير يعود على (اللام) .

(٥) الضمير في " به " يعود على التنوين .

(٦) أى لولا البناء .

(٧) الضمير يعود على (اللام) .

واما تسامحا لحصول المقصود وهو فهم المعنى ومثله في كلام المشايخ
غير غريب ، لأن نظرهم الى تصحيح المعاني وتقييمها لا الى الألفاظ .
ثم السبب لفة : ما يتوصل به الى الشيء ، ويفضى اليه ، ومنه يسمى
الحبل سببا للتوصل به الى الماء^(١) فيتناول العلة لوجود معنى الافضاء فيها
كما يتناول السبب المصطلح فيدخل في قوله : (والاتصال سببا) الاتصال
بين العلة والحكم ، كما يدخل الاتصال بين السبب والسبب ، فلذلك قال
الشيخ - رحمه الله - : (وهو) : أي ، الاتصال من حيث السببية (نوعان)
قوله : (وانه) : أي هذا الاتصال^(٢) ، (يوجب) : أي يثبت ويجوز
(الاستمارة من الطرفين) حتى جاز ذكر الحكم واردة العلة ، كما
جاز عكسه^(٣) ، لأن كل واحد منهما مفتقر الى الآخر^(٤) ، اذ الحكم لا يثبت
الا بعلمته ، فيكون مفتقرا الى العلة وتابعا لها من حيث الوجود . والعلة لم
تشرع ولم تقصد لذاتها وانما شرعت للحكم حتى لا تكون مشروعة في محلل

(١) الصحاح للجوهري (١٤٥/١) ، الصباح النير (٣١٠/١) .

(٢) أي اتصال الحكم بالعلة .

(٣) أي ذكر العلة واردة الحكم .

(٤) ولما كانت جهة الافتقار مختلفة لم يلزم الدور ، فالعلة مفتقرة الى الحكم

من حيث الشرعية والمقصود ، فانها لم تشرع الا له والحكم مفتقر الى

العلة من حيث الثبوت ، لأنه لا يثبت بدون طته .

انظر: النار مع الشرح والحواشي (٤٠٢) .

لا يتصور شرع الحكم فيه ، نحو بيع الحر ، ونكاح المحارم ، فكانت مفتقرة الى الحكم ، وتابعة له من حيث الغرض بمنزلة الآلة للشيء ، ولهذا سمي أهل الأصول الأحكام " العلل المألّية " . والأسباب " العلل الآلية " . واذ كان كذلك استوى اتصال كل واحد منهما بالآخر فيعم جواز الاستمارة ^{من} الجانبين ^(٤) . ^(٥) / قوله : - ((ولهذا قلنا)) - أي ولأن جواز الاستمارة ^(٦) يعم الجانبين أ (٣) / قلنا كذا .

والسألة على أريهة أوجه :

أحدها : الحلف على ملك عبد منكر ، بأن قال : ان ملكت عبدا فهو حر ، فملك نصف عبدا وباعه ثم ملك النصف الباقي ، ^(٧) عتق هذا النصف في القياس

(١) في " د " (للعلل) .

(٢) أي غائبة فانها فائدة وضع الأسباب فواتح الرحموت . (١ / ٢٢٤ . ٠٠)

(٣) أي فانها آلة لتحصيل الأحكام . المرجع السابق .

(٤) في " ب " و " هـ " زيادة (من) .

(٥) أي يجوز استمارة العلة للحكم والحكم للعلة .

(٦) في " ج " (تعمم) .

(٧) يقال : عتق العبد . يمتق العبد - بالهنا* للمعلوم من باب ضرب - لازم يتمدى بالهزة فيقال : أعتقه فهو معتق - على قياس الباب - ولا يتمدى بنفسه . ولهذا قال في البارع : لا يقال : عتق العبد وهو ثلاثي مهني للمفعول ، ولا أعتق بالألف مهنيًا للفاعل ، بل الثلاثي لازم ، والرباعي متمد ولا يجوز عد معتوق " ، لأن مجي " مفعول " من " أفعلت " شأن سموع لا يقاس عليه .

انظر: الصباح الصغير (٢ / ٤٦٥) ، المغرب (٢ / ٤١) .

لأن الشرط ملك العبد مطلقاً من غير شرط الاجتماع ، وقد حصل فيه متسوق
هذا النصف كما في فصل الشراء .

وفي الاستحسان لا يمتنع ، لأن الملك المطلق يقع على كماله وذلك بصفة
الاجتماع يكون^(١) فاختص به .

ألا ترى^(٢) أن الرجل يقول : والله ما ملكت مأتي درهم قط ، ولعله قد ملكها
وزيادة متفرقة ، ولكن لما لم يجتمع في ملكه بعد صادقا والمطلق قد يتقيد
بدلالة العادة ، كطلق اسم الدراهم يتقيد بنقد البلد فطلق الملك ههنا

يتقيد بالاجتماع بدلالة العادة / أيضا ، . هـ (٢٣) (أ)

وكان أبو بكر الاسكاف^(٣) - رحمه الله - اذا أراد تفهيم أصحابه هذه

السألة دعا بحمال كان على باب مسجده فيقول : يا فلان^(٤) هل ملكت/ مائة ب (٣١ ب)

(١) أي على كماله .

(٢) في " ج " و " د " (بيري) .

(٣) هو : محمد بن أحمد أبو بكر الاسكاف البلخي ، من كبار أئمة بلخ ،

من آثاره شرح " الجامع الكبير " للشيباني في فروع الفقه الحنفي توفي

سنة ٢٣٣ هجرية .

انظر: الفوائد (١٦٠) ، كشف الظنون (٥٦٩) هدية العارفين

٠ (٢٧ / ٢)

(٤) واسمه اسحاق ، وكان أيضا خادماً الاسكاف هو اب مسجده ، وكان كلما

أراد تدريس هذه السألة يدعو وسأله حتى عرفت السألة بالاسحاقية .

المنار مع شرحه وحواشيه (٤٠٤) ، هامش (أ) و (د) .

أنه يحنث في يمينه .

فاذا اشترى الباقي بعد بيع النصف الأول فقد اجتمع الكل / في عقد هـ (١٦ / ب)

فوجب الحنث ، الا أن يعنى أن يشتري هذا كاملا فيدين فيما بينه وبين

الله تعالى ، ولا يدين في القضاء ، لأنه نوى تخصيص العام .

والثالث والرابع : أن يحنث اليمين على طك عبد بعينه ، أو شراء عبد بعينه (٢)

والسألة بحالها يعتق النصف في الفصلين ، بخلاف العبد المنكر ، لأن

الاجتماع صفة مرفوعة فيعتبر في غير المعين ولا يعتبر في المعين ، لأنه

تعرف (٦) بالاشارة اليه . كمن حلف لا يدخل هذا الدار ، لا يعتبر فيها صفة

العمران ، وتعتبر في غير المعينة .

ولأن الانسان في العادة انما يستجيز من نفسه أن يقول : ما ملكت الف

درهم ، مرهنا بصفة الاجتماع ، لا بصفة الافتراق في غير المعين ، ولا يستجيز

(١) في " ب " (تعقد اليمين) .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) كأن أشار اليه وقال : ان اشتريت هذا العبد ، ونوى به الطك أو ان

ملك هذا العبد ونوى به الشراء ، فاشترى نصفه ثم باعه ، ثم اشترى

النصف الآخر .

(٤) في " ج " (فتمتير) .

(٥) في " ج " (تمتير) .

(٦) في " هـ " (يصرّف) .

(٧) والصفة في الحاضر لغو ، هامش (هـ) .

ذلك في المعين لا يقول ما ملكت هذا الألف اذا ملكه متفرقا .

وذلك لأن بدون الاشارة الى المعين / قصده نفي الغنى عن نفسه ، ولم أ (٣٣ ب)

يحصل له الغنى اذا كان ملكه متفرقا ، وفي المعين قصده نفي ملكه عن

المحلّ ، وقد كان ملكه على المشارئها ، وان كان في أزمئة متفرقة كذا في

شرحي الجامع لشمس الأئمة وفخر الاسلام - رحمهما الله - .

والمراد من قوله : (يمتق هذا النصف) في فصل الشراء : هو أن

يكون الشراء صحيحا ، فان كان فاسدا لم يمتق وان اشتراه جملة لأن شرط

حنثه ^(١) تم قبل أن يقبضه ولا ملك له فيه قبل القبض ، ألا ترى ^(٢) أنه لو احتقه

لم ينفذ . . ف

فان كان في يده حين اشتراه عتق اذا كان مضمونا بنفسه في يده حتى ينوب

قبضه عن قبض الشراء فيصير متلكا بنفس الشراء فيمتق لوجود الشراء كذا

في المسوط ^(٥) .

قال العبد الضعيف ^(٦) - عصمة الله - ينفي أن يكون قوله : يمتسق

(١) في " ر " (ثم) وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في " ر " (يرى) .

(٣) كأن قبضه قبل الشراء قبض غصب ، فانه يكون مضمونا بنفسه ، أما ان

قبضه قبض وديعة ، كأن كان وديعة عنده قبل الشراء أو طرية أو أمانة

فلا يكون مضمونا بنفسه .

(٤) في " ب " (الشرط) وهو أنسب .

(٥) انظر المسوط للسرخسي () .

(٦) في " هـ " (رضي الله عنه) وهو تصرف من الناسخ .

النصف في هذه المسائل قول / أبي حنيفة - رحمه الله - فأما عندهما^(١) (٢٣ ب)
 فينبغي أن يعتق كله ثم تجب السعاية في النصف أو الضمان للاختلاف^(٢)
 المعروف في تجزى الإعتاق .

قوله : (فان عنى باحدهما الآخر) : هو التقريب^(٣) ، يعنى : ان عنى
 بالملك الشراء حتى لا يشترط الاجتماع فيه فيعتق النصف بصدق ديانة وقضاء^(٤)
 لأنه استعمار الحكم لعلته فيجوز وفيه تغليب طيه فيصدق القاضي / أيضا (٣٣ / أ)
 وان عنى بالشراء^(٥) الملك حتى يشترط الاجتماع فيه ، فلا يعتق النصف الباقي
 بصدق ديانة لأنه استعمار العلة لحكمها فتجوز^(٦) ولكن لا يصدق القاضي لأنه
 نوى ما فيه تخفيف طيه ، فلا يقبل قوله للتهمة لا لعدم صحة الاستعارة .
 ثم المراد من قول المشائخ في أشال هذه

-
- (١) أى ضد صاحبين : محمد بن الحسن ، وأبى يوسف .
 (٢) في " ب " (للسعاية) وهو سهو من الناسخ .
 (٣) " التقريب " لغة : من " القرب " بمعنى " الدنو " . والتقريب
 اصطلاحاً : هو سوق المقدمات على وجه يفيد المطلوب .
 فالمؤلف لما فرغ من تقديم تمهيد للمسألة فرع طيه ما هو المقصود ، وهو
 بيان جواز الاستعارة من الطرفين .
 (٤) في " ج " (صدق) .
 (٥) من باب استعارة العلة للحكم .
 (٦) في " ج " (فيجوز) .

الصورة : يدين / ديانة لا قضاء : أنه اذا استفتى ج (٣٧)

ففيها ، يجيبه على وفق ما نوى ، ولكن القاضي يحكم عليه

بموجب كلامه ، ولا يلتفت الى نيته ، اذا كان فيما نوى

تخفيف عليه كما لو استفتى احد عن فقيه ان لفلان على الف

درهم وقد قضيته ، هل برئت من دينه ؟ يفتيه بالبراءة .

وانما سمع القاضي ذلك منه يقضى عليه بالدين الا ان

يقيم بينة على الايفاء (١) . كذا في بعض شروح الجامع (٣) .

..... ❦

(١) ساقطة من (ج)

(٢) في " ج " (بالايفاء)

(٣) شرح البرهاني على " الجامع الكبير " لمحمد بن الحسن الشيباني (د) .

والثاني : اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة وضعت له كاتصال زوال ملك المتعة بالفاظ العتق تبعا لزوال ملك الرقبة وأنه يوجب استعارة الأصل للفرع ، والسبب للحكم دون عكسه ، لأن اتصال الفرع بالأصل في حق الأصل في حكم العدم لاستغنائه عن الفرع . وهو نظير الجملة الناقصة اذا عطف على الكاملة توقف أول الكلام على آخره لصحته وافتقاره اليه فأما الأول فتسام في نفسه لاستغنائه عنه .

قوله : - ((والثاني)) - :

أى النوع الثاني من الاتصال سببا ، - ((اتصال الفرع)) - : أى الحكم
(١)

- ((بما هو سبب محض ليس بعلة وضعت له)) - :

(٢)

لفظ السبب يطلق على العلة كما يطلق على غيرها لأن معنى الاقضاء فسي العلة أكثر منه في غيرها ، لكونها موجبة للحكم .

فيقوله : - ((محض)) - : احتراز عن العلة ، إذ السبب المحض ، لا يكون موجبا للمسبب (٣) بذاته بحال .

ثم من شرط السبب المحض أن لا يكون الحكم مضافا اليه ، ولا العلة التي تخللت بينه وبين الحكم . (٥)

(١) الضمير في " له " يعود على " الفرع " أو " الحكم " لانهما هنا بمعنى واحد .

(٢) يقال : البيع سبب الطلک ، والنكاح سبب الحل ، والزنا سبب الحد ، ويراد به العلة . انظر : كشف الأسرار (٢ / ٧١) .

(٣) أى الحكم .

(٤) العائد في " اليه " يعود الى " السبب " .

(٥) أى : ولا تكون العلة التي تخللت مضافة الى ذلك السبب أيضا ، لأن العلة المتخللة لو كانت مضافة اليه لما كان سببا محضا ولكن سببا في معنى العلة إذ السبب ما يكون مفضيا - طريقا - الى الحكم ولا يضاف اليه وجوب الحكم ولا وجوده . والمحض ما يكون كذلك ولا يوجد فيه شائبة العلية ويسمى سببا حقيقيا . انظر : المنار مع شرحه وحواشيه (٤٠٦) ، النامي (٢٦) ، قمر الاقمار (١٠٦) ، كشف اصطلاح الفنون (٣ / ١٢٧) فما بعدها .

والمراد ههنا انتفاء اضافة الحكم اليه ^(٢) دون علقته ، بدليل أن العلة
 - وهي زوال ملك الرقبة - فيما ذكر من التنظير اضيفت ^(٣) الى السبب
 وهو قوله : أنت حرة ، وان لم يضاف الحكم - وهو زوال ملك المتعة - اليه .
 فلذلك فسره بقوله : - ((ليس بعلة وضعت له)) - : يعنى المراد من
 السبب المحض : أن لا يكون علة موضوعة للفسخ ، لان ^(٤) / (١/٢٣) ^(٥)
 لا تكون العلة مضافة اليه أيضا ، فان ذلك ليس بشرط ههنا . كاتصال
 زوال ملك المتعة بالفاظ العتق ، تبعا لزوال ملك الرقبة .

فانه اذا قال لامته : أنت حرة أو حررتك ، أو " اعتقتك " يزول به
 ملك الرقبة ، وبواسطة زواله ، يزول ملك المتعة حتى لم يحل له الاستمتاع
 بها بعد الا بالنكاح . فكان قوله : " أنت حرة " ونحوه سببا لزوال ملك
 المتعة لكونه مقضيا اليه ^(٦) د (١/١٧) لاعلة لتخلل الوساطة / وهي هـ (١/٢٤)
 زوال ملك الرقبة . - ((وانه)) - : أى هذا النوع من الاتصال لا يوجب

(١) أى من قول الماتن ((ليس بعلة وضعت له))

(٢) أى الى السبب .

(٣) فى " ج " تقدمت هذه العبارة بعد قوله (بدليل أن)

(٤) أى : للحكم .

(٥) أى الى السبب .

(٦) أى السبب ، وهو فى المثال قوله " أنت حرة " .

(٧) أى الى " الحكم " وفى المثال : " زوال ملك المتعة " .

أى يجوز - (استعارة الأصل للفرع والسبب للحكم دون عكسه) - أى عكس
المذكور . يعنى لا يجوز استعارة الفرع للأصل ، والحكم للسبب لأن الشرط
في صحة الاستعارة أن يكون المستعار له متصلاً بالمستعار منه ، ليصير بمنزلة
لازم من لوازمه ، فيصح ذكر المنزوم وإرادة اللانم (٤) ، والمسبب مفتقر إلى
السبب افتقار الحكم إلى العلة لقيامه به (٥) ، فيصح / ذكر السبب وإرادة ب (٢٢/ب)
ما هو من لوازمه تقديراً ، وهو المسبب . حتى لو قال لامرأته : " حررتك " .
أو اعتقتك أو " أنت حرة " . وإراد به الطلاق ، وقع الطلاق .
فأما السبب فمستغن (٦) في ذاته عن السبب لقيامه بنفسه ، وحصول حكمه الأصلي
الذى وضع له به ، وثبوت المسبب به (٨) من الأمر (٩) —————
ور

(١) العطف هنا عطف تفسير - كما سيأتى - ليعلم أن المراد من الأصل
والسبب ، ومن الحكم والفرع أمراً واحداً .

- (٢) الضمير في (لوازمه) يعود على " المستعار منه " .
(٣) المراد به " السبب " .
(٤) المراد به " المسبب " .
(٥) أى لقيام " المسبب " بالسبب .
(٦) في " ب " (فمستغنى) .
(٧) والحكم الأصلي للسبب في المثال المذكور هو " زوال ملك الرقبة " .
(٨) ، (٩) العائد في " به " يرجع إلى " السبب " .

(١) الاتفاقية ، فان شراء الأمة المجوسية ، والاخت من الرضاة ، والعبد

والبهيمة ، جائز لحصول موجبه الاصلى وهو الملك ، / وان لم يحصل جـ (٢٨)

حل ، واذا كان كذلك لا يصير السبب متصلا بالمسبب ، ولازما له لعدم
(٢)

افتقاره اليه ، فلا يجوز استعارة المسبب للسبب ، الا اذا كان المسبب

مختصا بالسبب فحينئذ تجوز استعارة المسبب له ، كقوله تعالى اخبارا
(٤)

(انى ارانى اعصر خرما) اى عنبا . استعير اسم المسبب للمسبب لاختصاص
(٦)

الخرم بالعنب .

(١) اى من الامور التى تجعل تبعا ، لان المسبب محتاج الى السبب من حيث الثبوت ، والسبب لا يحتاج الى المسبب من حيث الشرعية ، اى لم يشترع السبب لذلك المسبب . فالعتاق لم يشترع الا لاجل زوال ملك الرقبة ، وزوال ملك المتعة انما حصل معه اتفاقا ، لان العتاق قد يوجد بدون زوال ملك المتعة ، كعتق العبد ، والاخت من الرضاة ونحوهما . انظر : " التلويح " على " التوضيح " (١٤٨ / ١) طه صبيح ، قمر الأتمار (١٠٦)

(٢) اى " حل المتعة " وهو المسبب ههنا وقد تخلف المسبب ايضا مع وجود السبب .

انظره المنار (٤٠٨) ، هامش (د)

(٣) ساقطة من " جـ "

(٤) في " ب " (يجوز) .

(٥) اى حاكيا عن قول الفتى الذى دخل مع يوسف عليه السلام السجن .

(٦) سورة يوسف (٣٦) والخراسم للعنب في بعض اللغات ، قال الأصمعي أخبرني المعتمر بن سليمان انه لقي أعرابيا ومعه عنب ، فقال له : ما معك؟ فقال : خمر . وحينئذ لامجازني الآية .

انظره فتح القدير (٢٦ / ٣) قمر الأتمار (١٠٦) .

وكقولهم : " امطرت السماء نباتا " أي «ماء» ستوه باسم مسببه وهو النبات
لاختصاصه به . وكقول الراجز :

اقبل في المستن من ربابه . . . (٢) . . . أسنمة الابل في سحابه . (٤) (٥)

سمى الماء باسم مسببه وهو أسنمة الابل . لأن الأسنمة لا ترتفع

الابل بالنبات ، ولا يوجد النبات الا بالماء ، وذلك لأن المسبب اذا

كان مختصا بالسبب ، صار في معنى العلة والمعلول ، فيصير السبب

اذ ذاك متعلقا بالمسبب أيضا ، من حيث أن المسبب لما لم يحصل الابه

مع كونه مطلوبا ، صار كأن السبب موضوع له ، ومفتقرا اليه ، نظرا الى

الغرض كافتقار العلة الى المعلول ، فيحصل الاتصال من الجانبين .

الا ترى ان الخمر لما اختصت بالعنب صار العنب متصلا بها ومفتقرا اليها
(٧)

(١) أي الماء

(٢) المستن : موضع الاستئان من " استن الفرس " ونحوه اذ عدا . ومنه

المثل : " استئت الفصال حتى القرعى " .

انظره الصحاح (٢١٤٠ / ٥) ، تاج العروس (٢٤٢ / ٩) .

(٣) ربابه : بفتح الراء - مفرد " رباب " بالفتح أيضا السحاب الابيض

المتلاصق . وقيل : هو السحاب المتعلق الذي تراه كأنه دون

السحاب . وقد يكون أسود ، وقد يكون أبيض . (الصحاح ١ / ٣١٣) ،

لسان العرب (٤٠٢ / ١) .

(٤) الابل : جمع ابل ، وأبل من أسماء الجموع التي لا واحد لها

من لفظها . الصحاح (١٦١٩ / ٤) .

(٥) في " ب " (من) .

(٦) في " ج " (السبب) وهو تحريف .

(٧) في " ب " و " د " (يرى)

- (١) من حيث ان الخمر ماء العنب ، ولا قيام للعنب بدون ماءه . وكذا
 (٢) النبات ، أو ارتفاع السنام لما لم يحصل الا بالمطر ، صار للمطر
 تعلق به من / حيث الغرض والحكمة فتجوز الاستعارة من الجانبين (١٩٣/ب)
 فلما زال ملك المتعة بالفاظ العتق فقد حصل تبعاً واتفاقاً فكان
 (٣) اتصاله بالأصل عندما في حق الأصل فلا تصح استعارته له .
 فلهذا لو قال لامته : " انت طالق " أو " طلقتك " أو " أنت
 باين " أو " أنت حرام " ونوى به الحرية ، لاتعتق عندنا .
 (٤) (٥)
 (٦) وقال الشافعي - رحمه الله - : " تعتق وتصح هذه الاستعارة ،
 لان كل واحد من الطلاق والعتاق ، اسقاط مبنى على السرية
 (٧) (٨) (٩)

- (١) في " ج " (دون) .
 (٢) في " ج " (و) .
 (٣) أي السبب . وفي المثال قوله : " أنت حرة " .
 (٤) في " ب " (يعتق) .
 (٥) وأحمد في رواية .
 انظره فتح القدير (٤٤٤/٤) ، المغني (٢٣٢/٩) .
 (٦) ومالك وأحمد في الرواية الثانية .
 انظره حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لخليل (١٧٧/٨) ، روضة
 الطالبين (١٠٨/١٢) ، المغني في الموطن السابق .
 (٧) أي اذا نوى .
 انظر : المراجع السابقة .
 (٨) أي اسقاط حق . اذا التصرف اما اثبات كالبيع والاجارة ، والهبة ونحوها
 واما اسقاط كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص ونحوها .
 انظره (تغيير التنقيح (٣٧) " التلويح " على " التوضيح (١٤٩/١))
 ط / صبيح .
 (٩) السرية لغة : بمعنى التعدي . يقال : سرى الجرح الى النفس معناه :
 دام ألمه حتى حدث منه الموت . وقطع كفه فسرى الجرح الى ساعده : أي تعدى

(١) واللتزم ، حتى احتمل التعليق بالشرط ، والايجاب في المجهول . وسرى
الى الكل اذا وقع في بعض المحل . بأن قال : " نصفك طالق " أو نصفك
حر " . ولم يترد بالرد ، ولم يحتمل الفسخ ، فكانا متشابهين معنى ، فتجوز
(٤)

- (=) أثره ، وسرى التحريم ، وسرى العتق بمعنى التعدي .
قال في الصباح : " وهذه الألفاظ - أي العبارات - جارية على السنة
الفقهية ، وليس لها ذكر في كتب اللغة المشهورة .
والمراد بالسراية هنا : ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض .
انظره الصباح المنير (٣٢٢ / ١) ، المغرب (٣٩٥ / ١) " التلويح " على
التوضيح (١٤٩ / ١) ط / صبيح ، تغيير التنقيح (٣٢) " قمر الاقمار (١٠٦)
مختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوي (٤٦٢ / ٢) .
(١) اللزوم : لغة : امتناع انفكاك عن الشيء . من " لنم " " يلزم " " لزوماً "
بمعنى ثبت ودام .
والمراد به هنا : هو ما لا يقبل الفسخ ولا الرجوع فيه .
انظره الصباح (٢٠٢٩ / ٥) ، الصباح المنير (٦٦٩ / ٢) التعريفات
(١٩١) ، " التلويح " على " التوضيح " ، " تغيير التنقيح " " قمر
الاقمار " في المواطن السابقة .
(٢) ، (٣) نتيجة كونه " اسقاط احتمل التعليق بالشرط ، واحتمل الايجاب
في المجهول نحو قوله : " أحدكما حر " لان الاثبات لا يحتمل شيئاً من
ذلك . هامش " د " و " هـ " .
(٤) العائد في (فكانا) يرجع الى الطلاق والعتاق .

فتجاوز استعارة الطلاق للعتاق ، كما جازعكسه .

وقلنا طريق الاستعارة منحصر على الاتصال ذاتا أو معنى وقد عدم الاتصال / ب (٩ / ٢٣)

ذاتا لما بيّننا أن اتصال السبب بالمسبب في حكم العدم ، وكذا معننى ،

لان معنى الطلاق رفع القيد لغة وشرعا ، ومعنى العتاق اثبات القوة لغوة

وشرعا على ما عرف وليس بين ازالة القيد لتعمل القوة الثابتة عطلها ، وبين

اثبات القوة بعدما عدت مشابهة . كما ليس بين اطلاق الحى ، واحياء

الميت مشابهة . واذا عدم الاتصال ذاتاً ومعنى لاتصح الاستعارة . (١)

وقوله : - ((والسبب للحكم)) - تفسير لقوله : - ((الاصل للفرع)) -

وفائدته دفع وهن من يتوهم أن المراد من الاصل العلة ، ومن الفرع

المعلول كذا قيل .

وقيل : الاصل والفرع ، أعم من السبب والمسبب ، فيتناول غير

المشروعات . والسبب والمسبب مختصان بالمشروعات . ويؤيده / ما ذكره ج (٣٩)

/ شمس الائمة - رحمه الله - * لا يصح استعارة الحكم للسبب كما لا يصح (١٢ / ب) د (٢) و (٣)

استعارة الفرع للأصل * . (٤)

(١) واعترض صاحب " التلويح " ولم يسلم بأن الاعتاق : اثبات القوة وقال : " بل

هو ازالة الملك " . انظره التفصيل في المسألة في : " التلويح " على

" التوضيح " (١٥٠ / ١) ط / صبيح ، فواتح الرحموت (٢٢٥ / ١)

المرة (٢١٨) .

(٢) ، (٣) في " ب " (تصح) وفي " اصول السرخسي " " يصلح " .

(٤) انظره " اصول السرخسي " (١٨٢ / ١) .

قوله : - ((وهو)) - : أى الاتصال بين السبب والمسبب الذى هو
 (١)
 ثابت من أحد الجانبين نظير اتصال الجملة الناقصة بالكاملة ، فى قوله :
 زينب طالق وعمرة مثلا ، فان قوله : زينب طالق * جملة تامة لوجود
 (٢)
 طرفيها ، وقوله : * وعمرة * جملة ناقصة لافتقارها الى الخبر . ولهذا
 لو انفردت ، لاتفيد شيئا ، لكنها بواسطة واو العطف تعلقت بالاولى ، فتوقف
 (٣)
 حكم الاولى ليصح اشتراكهما فى الخبر ، وتصير الثانية مفيدة مثل الاولى ،
 فيقع الطلاق عليهما ، ولكن هذا التوقف ثابت بالنسبة الى الجملة الناقصة
 (٤)
 لافتقارها الى الخبر ، وبالنسبة الى الاولى ، هو فى حكم العدم لكمالها فى
 نفسها .

وهو معنى قوله : - ((فاما الاول)) - : أى الكلام الاول - ((فتسام
 فى نفسه)) - .

والدليل على / التوقف فى حق الثانية ، وقوع الطلقات الثلاث فى ١ (٩/٢٤)
 قوله للمدخل بها : * انت طالق وطالق وطالق * . (٥)

-
- (١) فى " ب " (احدى) .
 - (٢) المسند والمسند اليه .
 - (٣) وهو وقوع الطلاق .
 - (٤) أى : التوقف .

(٥) وهو مذهب الائمة الاربعة واكثر اتباعهم وجل الصحابة واكثر العلماء ، الا ان
 نوى بتكرير اللفظ تأكيد الاولى ولم ينو العدد فانها لم تقع الا واحدة .
 أما لو قالها مجتمعة دون أن يكرر اللفظ كان قال : أنت طالق ثلاثا
 وتعين عليها ثلاثا فى الحال دون الرجوع الى نيته .

وزهب آخرون منهم : أهل الظاهر ، وشيخ الاسلام ابن تيمية ،
 وابن القيم ، ورواية عن على ، وابن مسعود ، وابن عباس الى أن : طلاق = =

وعلى عدم التوقف في حق نفسها ، عدم وقوع الطلقة الثانية والثالثة

في قوله لغير / المدخول بها : " أنت طالق ، وطالق ، وطالق " هـ (٩/٢٥)

(١)

لأن الجملة الأولى لما لم تتوقف في نفسها ، ثبت موجبها قبل التكلم

(٢)

بالجملة الثانية وقد بان لا إلى عدة فيلغو ما بعدها . (٣)

(-) الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة فقط .

انظر: الام (١٨١/٦) فما بعدها ، المغنى (١٠٤/٧ ، ٢٧٤)

بداية المجتهد (٤٦/٢) ، الروضة (٧٨/٨) فما بعدها ، فتاوى

ابن تيمية (٧/٢٣) فما بعدها ، فتح القدير (٤٦٨/٣) فما بعدها

أضواء البيان (٢٢٢/١) فما بعدها .

(١) في " ج " زيادة (حق) .

(٢) في " ج " (فيلغوا) وهو خطأ .

(٣) أي ما بعد الجملة الأولى .

والحاصل : أن لمسألة طلاق الثلاث قبل الدخول صورتان :

الأولى : أن يطلقها ثلاثا مجتمعة بلفظ واحد كأن يقول لها : أنت طالق

ثلاثا . فيقعن عليها ثلاثا عند جمهور العلماء منهم الائمة الأربعة والأوزاعي

وسفيان وغيرهم .

وروى عن ابن عباس والحسن البصرى ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، وغيرهم

من التابعين : أنها تقع واحدة .

الثانية : أن يفرق الطلقات بتكرير اللفظ ثلاثا : كأن يقول : أنت طالق

أنت طالق ، أنت طالق ، كما في المثال الذي ذكره المؤلف .

قال ابو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وسفيان ، وأبو عبيد ، وغيرهم

تقع واحدة ، لأنها تبين بالأولى لا إلى عدة فلا يلحقها ما بعدها ،

فتصادفها الثانية والثالثة وهى أجنبية .

وفصل مالك وربيعة ، والأوزاعي ، وابن ابى ليلى وغيرهم فقالوا : ان

قال لها ثلاث مرات أنت طالق سبعا متتابعاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

وان هو سكت فيما بين التطلّيقتين بانتهى بالأولى ولم تلحقها الثانية .

انظر: " الكتاب " مع شرحه " اللباب " (٤٩/٣) فتح القدير (٤١/٤ ، ٥٤)

فما بعدها ، الاشراف (١٣١/٢) الام (١٨٣/٥) الروضة (٧٩/٨) كشاف

القناع (٣٠٥/٥) .

ونظيره أيضا من الأصول اضافة الحكم في المحل المنصوص عليه الى المعنى

بالنسبة الى الفرع لتصح التعدية اليه ، وعدم اضافته اليه ^(١) ^(٢) بالنسبة الى نفس

المنصوص عليه ^(٣) لعدم الافتقار اليه بوجود النص الذي هو أقوى منه .

ومن الفروع : صحة اقتداء المتنفل بمن يصلى صلاة مظنونة مع أنها ^(٤)

غير مضمونة على الامام مضمونة على المقتدى لكن عدم الضمان في حق الامام بعراض

ظن يخصه فلا يظهر في حق المقتدى ، فتكون صلاته هذه مضمونة في حق المقتدى

غير مضمونة في حق نفسه .

..... ❦

-
- (١) الضمير في (اضافته) يعود على (الحكم) .
 (٢) أى الى (المعنى) .
 (٣) ساقطة من (د) .
 (٤) في " د " (لمن) .

[حكم الحقيقة والمجاز]

وحكم المجاز : وجود ما أريد به خاصا كان أو عاما كما هو حكم الحقيقة
ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - " لا تتبعوا الدرهم

بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين " (١) عاما فيما يحله ويجاوزه .

وأبي الشافعي - رحمه الله - ذلك وقال : لا عموم للمجاز لانه ضروري يصار

اليه توسعة للكلام .

وهذا باطل ، لأن المجاز موجود في كتاب الله تعالى ، والله تعالى يتعالى

عن العجز والضرورات .

قوله : - ((وحكم / المجاز)) - كذا . . . : حكم الحقيقة ثبوت ب (٢٣ / ب)

ما وضع له اللفظ خاصا كان اللفظ أو عاما بلا خلاف بين أرباب العموم .

(١) أخرجه : أحمد والطبراني في الكبير عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا تتبعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ، انى أخاف عليكم الرماء) والرماء هو : الربا .

وأصل الحديث في " مسلم " عن أبي سعيد الخدري قال : تزرق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع ، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : (لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين) .

انظر: مسند الامام أحمد (١١٣ / ٢) المعجم الكبير للطبراني ()
مسلم : رقم (١٥٩٥) كتاب (المساقاة) باب (بيع الطعام مثلا بمثل)

• (١٢١٦ / ٣) •

وحكم المجاز : ثبوت ما استعير له اللفظ ، خاصا كان المجاز او عاما

خلاف لبعض اصحاب الشافعي - رحمه الله - .

فالشيخ رحمه الله بين حكم المجاز بالتصريح ، وأشار الى حكم الحقيقة

كما فعل كذلك في حكم (العام والخاص) - (١) ، روما للاختصار ، وقصدا

الى بيان الهم وهو المختلف .

((ولهذا)) - : أي ولأن العموم يجري في المجاز . . . الى آخره

لا خلاف أن حقيقة الصاع ليست بمرادة ههنا . فان بيع نفس الصاع بالصاعين

جائز بالاجماع . وانما المراد ما يحله مجازا ، بطريق اطلاق اسم المحل على

الحال ، كما في قوله تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (٢) .

ثم انه اسم جنس محلى بلام التعريف ، فيستغرق جميع ما يحله من

المطعم وغيره ، كما لو / كان على حقيقته ، فيدل بعبارته وعمومه على أن (ج) (٤٠)

الريا يجري في غير المطعم ، كالجص والنورة ، كما يجري في المطعم مثل الحنطة .

وبإشارته على أن الكيل هو العلة ، لأنه لما كان المراد من الصاع ما يكال به ،

صارت تقدير الكلام : ولا ما يكال بالصاع بما يكال بالصاعين ، أو (٥) ولا مكىلا بمكيلين

(١) في " ب " (الخاص والعام) .

(٢) سورة الاعراف : آية : (٣١) .

والزينة : ما يتزين به الناس من اللبس ، والخطاب لجميع بني آدم أمروا بالتزين عند الحضور الى المساجد للصلاة ، وللطواف ، فالآية على حقيقتها .
القرطبي (١٨٩/٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٦/٢) فتح القدير (٢٠٠/٢)

(٣) الضمير في " انه " يعود على (الصاع) .

(٤) في " ج " (محلا) .

(٥) في " ب " (أي) وفي الهامش (أو) .

وفي ضم قوله : - (ويجاوره) - الى - (ما يحله) - اشارة الى

المعنى المجوز للمجاز ، أي جواز ارادة ما يحلم باعتبار المجاورة .

قوله : (وأبي الشافعي - رحمه الله - ذلك) - : أي عموم هذا الحديث .

(١) (٢)

وقال : لما صار مجازا لا يمكن القول بعمومه . أو أبي عموم المجاز لان

(٤)

العموم لا يجري الا في الحقائق وقد أريد (٢) (منه المطعوم) - بالاجماع (١/٢٤ ب)

(٥)

فلم يبق غيره مرادا ، وصار كأنه قيل : ولا المطعوم المقدر بالصاع بالمطعوم

المقدر بالصاعين ، فلم يكن له دلالة على حرمة بيع غير المطعوم متفاضلا ، ولا على

(٦)

كون الكيل علة .

(١) في " ه " (و) .

(٢) وهذا القول عزاه غير واحد من الحنفية الى الامام الشافعي نفسه ، وصحة

نسبته اليه تحتاج الى اعادة نظر لان الشافعي - رحمه الله - رغم انه أول

من جرد الكلام في أصول الفقه على الراجح الا انه لم يقسم الكلام الى حقيقة

ومجاز في شيء من كتبه لا في " الرسالة " ولا في " الام " .

وفي بعض كتب الحنفية نسب القول الى بعض أصحاب الشافعي .

انظر: الكلام حول " عموم المجاز " في : " التلويح " على " التوضيح " .

(١/١٦٢ ط / صبيح . اصول السرخسي (١/١٧١) ، الميزان :

(٣٨٥) كشف الاسرار (٢/٤٠) . فما بعدها ، فواتح الرحموت (٢/٢١٥)

المحلى على جمع الجوامع (١/٤٠١) ، شرح الكوكب المنير (٣/١٠٣) .

(٣) في " ب " (المطعوم منه) .

(٤) في " ب " و " ج " (نصار) .

(٥) في " ج " (المكيل) .

هـ (٢٥ / ب) / وتمسك في نفي العموم عن المجاز / ، بان الأصل في الكلام د (٩ / ٨)
هو الحقيقة ، لأن الألفاظ وضعت دلالات على المعاني للإفادة ولهذا
لا يعارض المجاز الحقيقة ، حتى لا يصير اللفظ المتردد بين الحقيقة والمجاز
في حكم المشترك . فكان الأصل ان لا يجوز استعمالها في غير موضوعاتها
لتأدية ذلك الى الاخلال بالفهم ، الا أنهم جؤزوا ذلك ضرورة التوسعة فسي
الكلام بمنزلة الرخص الشرعية في الأحكام . فانها تثبت ضرورة التوسعة على
الناس . وهذه الضرورة ترتفع بدون اثبات حكم العموم للمجاز ، فلا يصار
اليه من غير ضرورة ، وكان المجاز في هذا بمنزلة ما ثبت بطريق الاقتضاء ،
فكما لا يثبت هناك (٢) وصف العموم عندكم لأن الضرورة ترتفع بدونه فكذا
(٣)
(٤) (٥)
ههنا عندي .

..... ❦
..... ❦

-
- (١) أي : " الحقيقة " .
(٢) أي في (الاقتضاء) .
(٣) أي بدون اثبات حكم العموم (هـ) .
(٤) في " ب " " هنا " .
(٥) أي عند الشافعي .

قوله : - ((وهذا)) - : أى ما ذكر الخصم / أن المجاز ضرورى ب (١٩/٢٤)

- ((باطل)) - فإننا نجد القصيح من أهل اللغة القادر على التعبير

(١)

عن مقصوده بالحقيقة ، يعدل الى التعبير عنه بالمجاز ، لا حاجة

(٢)

وضرورة ، وقد ظهر استحسان الناس للمجازات ، فوق ما ظهر من

استحسانهم للحقائق . فثبت أن قولهم هو ضرورى فاسد ، والدليل

(٣)

عليه أن القرآن فى أعلى رتب الفصاحة ، وارتفع درج البلاغة ، والمجاز

(٤)

موجود فيه ، حتى عد من غريب بدائعه ، وعجيب بلاغته ، قوله

(٥)

تعالى : ((واخفض لهما جناح الذل من الرحمة)) وان لم يكن للذل

جناح .

(١) فى " ج " (عن) وهو خطأ أدخل بالمعنى .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) فى " ب " (درجة) وأشار بالهامش ان فى نسخة (درج) و " درج "

جمع " درجة " وهى المرقاة والرتبة . الصحاح (٣١٤ / ١) ،

المغرب (٢٨٤ / ١)

(٤) وهذا الاستدلال غير صحيح ، لانه جعل نفس المدعى دليلا عليه

وهذا يلزم منه الدور والدور باطل .

(٥) سورة الاسراء : آية (٢٤) .

والجناح لغة : يطلق حقيقة على يد الانسان وعضده وابطه ، ومنه قوله

تعالى : ((واضم اليك جناحك)) فاذن فهو مستعمل فى معناه

الحقيقى . وكذا الخفض مستعمل فى حقيقته ان هو : ضد الرفع ، لأن

مريد البطش يرفع جناحيه ومظهر الذل والتواضع يخفض جناحيه .

فالامر بخفض الجناح للوالدين كناية عن لين الجانب والتواضع لهما .

وهذا اسلوب معروف مشهور عند العرب فمنه قول الشاعر :

وانت الشهير بخفض الجناح . . . فلاتك فى رفعة أجـدلا .

وأما اضافة الجناح الى الذل فلا تستلزم المجاز ، لأن الاضافة فيه كإضافة

حاتم الى الجود فى قولك : " حاتم الجود " فالأصل فيه : الجناح

الدليل فيكون المعنى : واخفض لهما الجناح الدليل من الرحمة .

انظره فتاوى ابن تيمية (٨٧ / ٧) فما بعدها ، (٤٠٠ / ٢٠) فما بعدها .

- (١) وقوله عزاسمه : (وقيل يا أرض ابلعي ماءك وياسماء اقلعي) . وقوله
 جل ذكره : (تجرى من تحتها الانهار) . والجري للماء لا للانهار .
 (٢)
 وقوله علت كلمته : (فوجدنا فيها جدارا يريد أن ينقض فاقامه) .
 (٣)

- (=) فتح القدير للشوكاني (٢١٩ / ٣) ، منح جواز المجاز في المنزل للتعبد
 والاعجاز المطبوع مع الجزء العاشر من أضواء البيان (٣٣) .
 (١) سورة هود (٤٤) .
 قيل اريد بالسما " المطر " : أى يا مطرا نقطع وليس الامر كذلك .
 بل الاقلاع : الامسك ، أى : ياسماء أمسكى عن الأمطار .
 انظر: فتاوى ابن تيمية (٤٧٢ / ٢٠) فتح القدير للشوكاني (٥٠٠ / ٢)
 (٢) سورة البقرة (٢٥) المائدة (١١٩) المجادلة (٢٢) ولفظ النهر والنهر
 ونحوهما من الالفاظ التى فيها الحال والمحال كلاهما داخل فى الاسم ثم
 قد يعود الحكم على الحال ، وتارة على المحل ، فان قيل : حفر النهر
 اريد به المحل ، واذ قيل : جرى النهر اريد به الحال .
 انظر: فتاوى ابن تيمية (٤٦٤ / ٢٠) و (١١٢ / ٧) .
 (٣) سورة الكهف (٧٧) . والجواب على نفي المجاز فى الاية من وجهين :
 الأول : ان لفظ الارادة استعمله العرب عند الاطلاق فى معناه المشهور
 وهو : الميل الذى معه شعور : أى ميل الحى . وتستعمله مقيدا فى الميل
 الذى لا شعور فيه وهو ميل الجماد . وكلا الاستعمالين حقيقة فى محله .
 ومنه قول الشاعر :
 يريد الرمح صدرأبى براء ويعدل عن دماء بنى عقييل
 فقوله : يريد الرمح صدرأبى براء : أى يميل اليه .
 وكثيرا ما تستعمل العرب " الارادة " فى مشاركة الأمر : أى قرب وقوعه
 كقرب الجدار من الانقراض سمي ارادة .
 وكقول الراعي :
 فى مهمة فلتقت به هاماتها فلق الفوقوس اذا أردن نصولا
 يعنى بقوله : " أردن " تحركن مشرفات على الفصول وهو السقوط
 وأمثال هذا كثيرة فى اللغة العربية .

وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى . ((والله تعالى يتعالى)) - أى يتنزه

عن العجز والضرورات ، فثبت أنه ليس بضرورى ، .

ولا يقال المقتضى ضرورى عندكم حتى انكرتم جواز عمومه أصلا مع أنه موجود

فى القرآن . كما فى قوله تعالى : (فتحرير رقبة) (١) : أى رقبة مملوكة . فليكن

المجاز كذلك .

لأننا نقول : الضرورة فى المقتضى راجعة الى الكلام والسامع ، فإنه انما

يثبت ضرورة تصحيح الكلام شرعا ، لثلا يودى الى الإخلال بفهم السامع والضرورة / ج (٤١)

فى المجاز لو ثبتت كانت راجعة الى المتكلم ، لأن ثبوته ، (٥) لتوسعة طريق

التكلم (٦) ولهذا ذكر المجاز فى أقسام استعمال النظم الذى هو راجع الى

المتكلم . والمقتضى فى أقسام الوقوف على المراد الذى هو حظ السامع .

(=) الثانى : انه لا مانع من حمل لفظ " الارادة " على حقيقته المشهورة فى اللغة

لأنه لا يتعذر على الله سبحانه وتعالى خلق هذه الارادة فى الجدار فهـو

سبحانه يعلم للجنادات ما لانعلمه كما قال جل جلاله : (وان من شئ الا

يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم) .

وقد ثبت فى صحيح البخارى حنين الجذع الذى كان يخطب عليه

- صلى الله عليه وسلم - وثبت فى صحيح مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال :

" انى لأعرف حجرا كان يسلم علىّ فى مكة " .

وامثال هذه كثيرة جدا .

انظره فتاوى ابن تيمية (١٠٨ / ٧) و (٤٩٢ / ٢٠) منع جواز المجاز

. (٣٣)

(١) سورة النساء (٩٢) والمجادلة (٣) .

(٢) الضمير فى (فانه) يعود على (المقتضى) .

(٣) فى " هـ " (ثبت) .

(٤) فى " د " زيادة (فى المجاز) وهو تكرارعله من سهو الناسخ .

(٥) أى المجاز (٦) أى الماتسن .

وإذا كان كذلك ، جاز أن / يوجد المقتضى في القرآن بخلاف المجاز لو كان (٩/٢٥)

• ضروريا .

وبهذا ظهر أن استدلال الخصم ليس بصحيح ، لأن العموم / من عوارض هـ (٩/٢٦)

الالفاظ على ما عرف والمجاز ملفوظ . فإذا وجد دليل العموم فيه ^(١) يمكن القول

بعمومه . فأما المقتضى فغير ملفوظ لغة ^(٢) تحقيقا ، ولا تقديرا . بل هو

ثابت شرعا فلا يتصور فيه العموم ، بخلاف المحذوف فإنه ملفوظ تقديرا ، فأمكن

القول بعمومه عند وجود دليله .

..... ❦

(١) في هامش " هـ " اشار الى أن في نسخة زيادة (لغة) .

(٢) في " هـ " زيادة (لا) .

ومن حكم الحقيقة والمجاز: استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحالة ان يكون للشوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد ، ولهذا قال محمد في الجامع: لو أن عربيا لاولاء عليه اوصى بثلاث ماله لمواليه ، وله معتق واحد فاستحق النصف ، كان النصف الباقي مردودا الى الورثة ولا يكون لموالى مولاة ، لان الحقيقة اريدت بهذا اللفظ فيبطل المجاز: وإنما عمهم الامان فيما إذا استأنوا على أبنائهم ومواليهم؛ لأن اسم الأبناء والموالى ظاهرا يتناول الفروع لكن بطل العمل به لتقدم الحقيقة فبقى مجرد الاسم شبيهة في حقن الدم فصار كالاشارة إذا دعا بها الكافر الى نفسه يثبت بها الامان لصورة المسالمة وإن لم تكن ذلك حقيقة وإنما ترك في الاستيمان على الآباء والامهات اعتبار الصورة فسي الاجداد والجدات لأن اعتبار الصورة لثبوت الحكم في محل آخر يكون بطريق التبعية وذلك إنما يليق بالفروع دون الاصول .

***** (٢) ***** (١) *****

قوله : (ومن حكم المجاز والحقيقة استحالة اجتماعهما) - : أي اجتماع

مفهوميهما . . الى اخره .

اختلف الأصوليون في جواز اطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي ، ومدلوله

المجازي في وقت واحد .

فذهب أصحابنا ، وعامة أهل الأدب ، والمحققون من أصحاب الشافعي

(١) وعامة المتكلمين الى امتناعه .

وذهب الشافعي - رحمه الله - [وعامة أصحابه] (٢) ، وعامة أهل الحديث ،
والجبائي ، وعبد الجبار من المتكلمين (٤) . السبي جـ وازة (٥) .

(١) ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني ، قال : استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
محال ، لأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له والمجاز فيما لم يوضع له ،
وهما متناقضان . واختاره الفزالي .
انظره المنحول (١٤٧) السوداء (١٦٦) جمع الجوامع والمحل علىه
٠ (٢٩٨/١)

(٢) العبارة ساقطة من " ه " .

(٣) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري المعتزلي ، أشهر
مؤلفاته : " تفسير القرآن " و " مشابه القرآن " . ولد سنة ٢٣٥ هجرية
وتوفي سنة ٣٠٣ هـ .

انظره " طبقات المفسرين " للداودي (١٨٩/٢) فرق وطبقات المعتزلة
(٨٥) الفرق بين الفرق (١٨٣) .

(٤) هو : القاضي عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار
ابن احمد بن خليل الهمداني المعتزلي ، ويتذهب بمذهب الشافعي في
الفروع من مصنفاة (العمد) في " اصول الفقه " توفي سنة ٤١٥ هـ .
انظره : شذرات الذهب (٢٠٢/٣) تاريخ بغداد (١١٣/١١)

(٥) وهو قول القاضي ابي يعلى وابن عقيل من الحنابلة . بشرط ان لا يراد باللفظ
الواحد معنيان متضادان . راجع هذه المسألة : في اصول السرخسي :
(١٧٣/١) " اصول البزدي مع شرحه " " كشف الاسرار " (٤٥/٢) (١٦٥/١)
اصول الشاشي (٤٣) " المنار " مع شرحه وحواشيه (٣٧٨) تيسير التحرير
(٣٦/٢) فواتح الرحموت (٢١٦/١) " التلويح " على " التوضيح " (١٦٥/١)
العدة (٧٠٣/٢) المحصول (٤٧٨/١/١) السوداء (١٦٨) مختصر من
قواعد العلائي وكلام الاسنوي (٧٧/١) جمع الجوامع والمحل علىه (٢٩٨/١)
ارشاد الفحول (٢٢) .

(١)

مستروحين في ذلك ، إلى أنه لا مانع من إرادة المعنيين جميعا ، فإن الواحد

(٢)

منا قد يجد نفسه ، مرادة بالعبارة الواحدة ، معنيين مختلفين ، كما يجدها

مرادة للمعنيين المتفقين جميعا . ونعلم ذلك من أنفسنا قطعاً ، فمن ادعى

استحالته فقد / جحد الضرورة ، وعاند المعقول . ب (٢٤ / ب)

(٣)

ألا ترى أن الواحد منا / قد يجد في نفسه إذا قال لغيره : " لا تنكح د (٨ / ب)

ما نكح أبوك " أو قال : " توطأ من لمس المرأة " . إرادة العقد والوطء

وإرادة المس باليد والوطء . حتى لو صرح به وقال : " لا تنكح ما نكح أبوك

وطئا ولا عقدا " أو " توطأ من اللمس مسا ووطئا ، صح من غير استحالة .

فكذا يجوز أن يحمل قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) ^(٤) على الوطء

والعقد . وقوله جل جلاله (أو لمستم النساء) ^(٥) . على الوطء ^(٦) والمس

(١) أي متمسكين هامش " د " و " ه " .

(٢) في " ج " (نجدها) .

(٣) في " د " (يبرى) .

(٤) سورة النساء : (٢٢) .

(٥) في " ب " (عزم قائل) وفي " د " (جل ذكره) .

(٦) سورة النساء (٤٣) والمائدة (٦)

قراءة (لمستم) بحذف الالف التي اختارها المؤلف ، هي قراءة حمزة والكسائي وخلف . وقرأ الباقون : (لامت) باثبات الالف .

راجع : " النشرفي القراءات العشر لابن الجزري (٢ / ٢٥٠) وكتابات

" الكشف عن وجوه القراءات السبع " للقيسي (١ / ٣٩١) و (اتحاف فضلاء

البشر في القراءات الاربع عشر (١٩١) .

(١)
بالييد من غير استحالة .

ولمن ذهب الى امتناعه وجهان :

١- أحدهما : ما أشير اليه في الكتاب (٢) : وهو أن القول بجواز ارادتهما مسود

الى المحال فيكون فاسدا .

وبيان الاستحالة من وجهين :

١- أحدهما : أن الحقيقة بما يكون مستقرا في موضوعه مستعملا فيه . والمجازة ما يكون

متجاوزا عن موضوعه مستعملا في غيره . والشئ الواحد في حالة واحده (٣)

لا يتصور أن يكون مستقرا في موضوعه ، ومتجاوزا عنه ، ضرورة أن الشئ الواحد (٤)

لا يحل مكانين [في وقت واحد] (٥) .

وثانيهما : أنه لو صح الاطلاق (٦) عليهما يكون المستعمل مریدا لما وضعت

له الكلمة أولاً لاستعمالها فيه ؛ (٧) غير مرید له أيضا للعدول بها عما

وضعت له ، فيكون موضوعها مرادا ، وغير مراد ، وهو جمع بين النقيضين .

والاستحالة في الوجه الاول باعتبار / اللفظ ، وفي الثاني باعتبار المعنى . ج (٤٢)

واعترضوا على الوجه الاول : باننا لانسلم أن الحقيقة مستقرة في موضعه حقيقة ،

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) يعني به قول الماتن : " استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد " .

(٣) - (٥) في " د " تقدمت عبارة " في وقت واحد " بعد قوله : " والشئ الواحد " .

(٤) في " ج " (ان) .

(٦) أي اطلاق اللفظ (د) .

(٧) في " ب " زيادة (و) .

والمجاز / متجاوز عن موضعه كذلك ، بل ٢٥/٦ ب (١)
 اللفظ / صوت وحرف يتلاشى كما وجد فيستحيل وصفه بالاستقرار والتجاوز (٢)
 ولكنه استعمل ؛ أي تلفظ به وأريد به موضعه وغير موضعه ولا استحالة في ذلك
 كما بينا .

وعلى الوجه الثاني ؛ بأننا لا نسلم لزوم كونه غير مرید لما وضعت (٣)
 الكلمة له أولاً ، بل اللانم كونه مریداً لما وضعت له أولاً (٥) وثانياً (٦) ، وهو
 المجموع ، ولا يلزم من ارادتهما معا ، ان لا يكون الاول مراداً .

والوجه الثاني ؛ وهو اختيار أكثر المحققين أن إرادة المعنيين تجوز عقلاً
 ولكن لا تجوز لغة ، لأن أهل اللغة وضعوا قولهم ؛ " حمار " للبهيمة (٧)
 المخصوصة وحدها ، وتجاوزوا به (٨) في البليد وحده ، ولم يستعملوه فيهما معا
 أصلاً .

-
- (١) في " ب " زيادة (حقيقة) .
 (٢) في " ج " (متلاشي) .
 (٣) أي واعترضوا .
 (٤) أي المستعمل .
 (٥) أي ؛ حقيقة .
 (٦) أي ؛ مجازاً .
 (٧) وهذا القول يعزى إلى " الغزالي " وأبي الحسين البصري ، واختاره ابن الهمام
 من الحنفية .
 انظر ؛ " التحرير " مع " التقرير والتحبير " (٢٤ / ٢) و " تيسير التحرير " (٢٦ / ٢)
 فواتح الرحموت (٢١٦ / ١) ارشاد الفحول (٢٢)
 (٨) ساقطة من " ج " و " هـ " .

ألا ترى (١) أن الانسان اذا قال : رأيت حمارا * . لا يفهم منه البهيمة
والبليد معا ، واذا قال : * رأيت حمارين * لا يفهم منه أنه رأى أربعة أشخاص
بهيمتين وبليدين . واذا كان كذلك كان استعماله فيهما ، خارجا عن لغتهم
فلا يجوز .

وانما قيد بقوله : - ((مرادين)) - احترازا عن جواز اجتماعهما من حيث
التناول الظاهري ، كما اذا استأن على الأبناء والموالي . على ما ستعرفه .

أو (٢) احترازا عن جواز اجتماعهما في احتمال اللفظ اياهما .
وقوله : ((كما استحال ان يكون الثوب الواحد)) : معناه : ان الالفاظ

للمعاني بمنزلة الكسوة للأشخاص ، / والمجاز من الحقيقة بمنزلة العارية (٣) ب(٧٢٥)
من الملك ، فكما يستحيل اجتماع صفة (٤) الطك . . والعارية في الثوب
الواحد في استعمال واحد ، . . استحال أن يجتمع في اللفظ الواحد ، كونه
حقيقة ومجازا في استعمال واحد .

فان قيل : ان أردتم باستحالة اجتماع الملك والعارية استحالته بنسبة
شخصين فذلك ممنوع ، لأن الثوب في حالة استعمال المستعير ، ملوك ومستعار
بنسبة المالك والمستعير .

وان أردتم استحالته بنسبة شخص واحد فسلم . ولكن المذكور في الكتاب

(١) في * د * (يرى) .

(٢) في * د * (و) .

(٣) العارية لغة : من عار الشيء اذا ذهب ثم عاد . وقيل من التعاور : أي
التداول والتناوب فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه السي أن
يعود اليه . وقيل من العرية : وهي العطية ، وسميت عارية لتعريضها
عن العوض .

وشـرعا : اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
بصيغة .

انظره الصحاح (٢ / ٧٦١) المغرب (٢ / ٨٩) المبسوط (١١ / ١٣٢)

القوانين الفقهية (٣٧٣) مغني المحتاج (٢ / ٢٦٤) الاقوت النفيس

(١٠٢) ، كشاف القناع (٤ / ٦٧)

(٤) في * ج * (حقيقة) .

لايطابقه . لأن المذكور فيه ، اجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في حالة واحدة ، باعتبار معنيين مختلفين ، لاعتبار معنى واحد ، فلا يستقيم التشبيه .

قلنا : المراد هو التشبيه من حيث الاستعمال لاغير يعنى : كما أن استعمال الثوب الواحد في حالة واحدة بطريق الملك والعارية جميعاً مستحيل ، سواء كان بنسبة شخص أو بنسبة شخصين فذلك استعمال اللفظ الواحد ، في حالة واحدة / بطريق الحقيقة والمجاز معاً مستحيل ، سواء هـ (١/٢٧)

كان بنسبة معنى / أو بنسبة معنيين . د (٧٤٩)

(١)

وكان الأحسن في التشبيه أن يقال : كما استحال أن يلبس (١/٢٦)

الثوب / الواحد لابسان (٢) ، كل واحد منهما لبسة بكالهِ ، أحدهما ج (٤٣)

بطريق الملك والأخر بطريق العارية .

إلا أنه (٣) اختار هذا الوجه من التشبيه لأنه أظهر في الاستحالة وبين استحالة الاجتماع في (٤) المعنيين ، ليعرف به استحالته في معنى واحد (٥) وليكون فيه إشارة إلى رد قول من زعم من مشايخنا العراقيين ، أن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان في لفظ واحد في محل واحد ، ولكن يجوز أن يجتمعا في لفظ واحد ، باعتبار محلين مختلفين . حتى قالوا : ثبت (٦) حرمة الجسدات وبنات الأولاد ، بقوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) (٧) مع أن اسم الأم والبنات ، للجدة ، وبنات الولد مجاز ، لأن ما ذكرنا عين مذهب الخصوم .

-
- (١) في " ج " و " د " (يلبس) بالبناء للمجهول .
 (٢) في " ج " و " د " (لانسانين) .
 (٣) أي " الماتن " .
 (٤) ساقطة من " ج " .
 (٥) أي بطريق " الدلالة " .
 (٦) في " ب " و " د " (يثبت) وفي " ج " (ثبتت) .
 (٧) سورة النساء : آية (٢٣) .

وحرمة الجدات ، وبنات الاولاد ونحوها ، ثابتة بالاجماع أو بعين النص ، باعتبار أن الأم في اللغة الأصل (١) ، والبنات الفرع (٢) . فصار كأنه قيل : " حرمت عليكم اصولكم وفروعكم ، فيدخل فيه الجميع .

(٣) ولا يقال : " الثوب المرهون (٤) ، اذا استعاره الراهن ولبسه ، يكون

ذلك بطريق الملك والعارية جميعا في زمان واحد .

لأننا نقول : لانسلم أن انتفاعه به (٥) بطريق العارية ، بل بأصل الملك

الذي هو ثابت له .

اذ هو (٦) المطلق للانتفاع إلا أنه كان ممنوعا عنه لتعلق حق المرتهن به

(١) قال في الصحاح : أم الشيء : أصله . والجمع أمات . وأصل الأم ، أمهية لذلك تجمع على أمهات . وقال بعضهم : الأمهات للناس ، والأمات للبهائم . انظر : الصحاح (١٨٦٣ / ٥) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط (٦٨٤ / ٢) .

(٣) فسي " ب " (فلا) .

(٤) الرهن في اللغة : الثبوت والدوام يقال : نعمة راهنة : أي ثابتة دائمة وقيل الحبس . قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) : أي محبوسة . في اصطلاح الفقهاء : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفاته .

فالراهن : هو المالك معطى الرهن . والمرتهن : آخذه ، والمرهون : ما اعطى من المال وثيقة للدين ، والمرهون به : هو الدين .

انظر : الصحاح (٢١٢٨ / ٥) الصباح المنيير (٢٨٧ / ١) المغرب (٣٥٧ / ١)

المبسوط (٦٣ / ٢١) اللباب " شرح " الكتاب " (٥٤ / ٢) الشرح الصغير

(٣٠٣ / ٢) مغنى المحتاج (١٢١ / ٢) المغنى (٣٦١ / ٤)

(٥) ساقطة من " ه " .

(٦) أي أصل الملك .

وقد ابطال حقه بالاعادة والدليل عليه انه لو هلك في يده (١) ، هلك غير مضمون على المرتهن ولم يسقط عن (٢) الدين شيئا واطلاق العارية عليه مجاز لان تملك المنافع ممن لا يملكها حقيقة لا يتصور الا انه لما كان للمرتهن ان يسترد لبقا عقد الرهن ، تصور بصورة الإعارة فلذلك سمي إعارة . وذكر في بعض الشروح انه (٣) منتفع بطريق العارية دون الملك بدليل ثبوت ولاية الاسترداد للمرتهن الى يده ، وكونه احق بالمرهون من سائر الغرما / (٤) فلا يكون فيه جمع (٥) بينهما والاول هو الصواب (٦)

قوله : ((ولهذا)) - : أي ولأن الجمع بين الحقيقة والمجاز متعذر ((قال محمد)) - - رحمه الله - ((في الجامع)) - أي في الجامع الكبير - ((لو أن عربيا لا ولاه عليه أوصى)) - بكذا (٧) ، قيد به (٨)

-
- (١) الضمير في (يده) يعود على (الراهن) .
(٢) في " ب " و " ج " (من) وأشار في هامش " ب " أن في نسخة (عن)
(٣) أي " الراهن " .
(٤) ويثبت هذا الحق للمرتهن باتفاق الفقهاء . قال ابن قدامة في المغني : " وهذا من أكثر فوائد الرهن وهو تقديمه بحقه عند فرض مزاحمة الغرما ولانعلم في هذا خلافا وهو مذاهب الشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم " .
انظر : " البدائع " (١٥٣ / ٦) القوانين الفقهية (٣٢٤) مغني المحتاج :
(١٣٤ / ٢) المغني (٤٤٨ / ٤) .
(٥) في " ب " (جمعا) وهو خطأ ، لانه اسم " كان " مؤخر فمحله الرفع .
(٦) المؤلف - رحمه الله - قد اطل مناقشة المثال الذي أورده " الماتن " والمثال يضر بليكون توضيحا للمعقول بالمحسوس حتى يكون المعنى اسرع الى القبول عند السامع وهو من محاسن الكلام على ما عرف في علم البيان والمناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين .
(٧) قال الماتن كلام محمد بن الحسن بتصرف وتابعه المؤلف في ذلك . فانظر الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (٢٨٨) .
(٨) أي يكون الموصى عربيا .

- (١) لتصح الوصية ، ان لو كان للموصى موال اعتقوه ، وموال اعتقهم ، بطلت (٢)
- الوصية ، الا ان يبين ذلك في حياته ، لان المولى ينطلق (٣) على المعتق والمعتق بالاشترار فلا يمكن القول بعمومه ، ولا يمكن القول بالتعيين بالتأمل (٤)
- في مقصود الموصى ، لان مقاصد الناس في هذا الباب مختلفة ، فمنهم من يقصد الاعلى مجازة / لانعامه ، ومنهم من يقصد الاسفل تميما للاحسان هـ (٢٧/ب)
- ولا يمكن ترجيح الاعلى باعتبار ان مجازة الانعام ، والشكر عليه واجب وتتم الاحسان مندوب اليه ، / كما قال ابو يوسف - رحمه الله - لان ذلك (٢٦/ب)
- وجوب لا يدخل في الحكم فلا يصح اعتباره في الحكم فبقي الموصى له مجهولا وصار الاسم بمنزلة المجمع وانقطع رجاء البيان بالموت فلذلك ، بطلت (٦) الوصية .
- (٧) فاما اذا كان الموصى من العرب فقد صحت الوصية ، لان / العرب جـ (٤٤) لاتسرق . . . ان الحكم فيهم ؛ اما الاسلام ، او السيف لغلظ كفرهم ، كما في المرتد فلا يثبت عليه الولاية ، فبطل الاشتراك في الاسم ، فصحت الوصية .
- ثم ان كان له موال اعتقهم وموالي الموالي ، كان الثلث لمواليه ، دون موالى مواليه ، لان الاسم للموالي حقيقة لمباشرة اعتاقهم ، ولموالي الموالى مجاز لانه لم يباشر اعتاقهم ، ولكنه سبب لذلك باعتاق الاولين ، فينسبون اليه مجازا

-
- (١) في " هـ " (ليصح)
- (٢) في " د " (بطل)
- (٣) في " جـ " (يطلق) وهو انسب .
- (٤) في " جـ " (ولا) .
- (٥) صيغة جمع ومثله ما جاء في قوله تعالى (ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلـون) ال عمران (١٣٩) وقوله : (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون) محمد (٣٥) وحذفت الالف للقاء الساكنين وبقيت الفتحة لتدل عليها .
- انظره اعراب القران للنحاس (٤٠٧ / ١) .
- (٦) في " د " (تبطل) .
- (٧) في " جـ " (واما) .

والجمع متعذر ، فكانت الحقيقة أولى بالتقديم . وان لم يكن له أحد من الموالي

كان الثلث لموالي الموالي لتعين المجاز مراداً .

وان كان له مولى واحد فله نصف الثلث .

وهو معنى قوله حتى - ((استحق النصف)) - / لما عرف ان الاثنين في (١١ / ب)

الوصايا بمنزلة الجماعة اعتباراً للوصية بالميراث ، فان للاثنين فيه حكم الجماعة

كالبنين والاختين ، والاخوين في حق (١) حجب الأم من الثلث إلى السدس

فلا جرم يستحق الواحد عند انفراجه النصف (٢) دون الثلث ، والنصف الاخر

يرد على الورثة . لان العمل قد وجب بحقيقة هذا الاسم ، فلا يمكن العمل

بمجازه بعد .

ولا يلزم عليه ما قال أبو حنيفة - رحمه الله - فيمن أوصى لا قاربه وله عسمة ،

وأخوال ان النصف للعم ، والنصف الاخر للأخوال ، لأن اسم الاقارب ينطلق

على الكل على سبيل الحقيقة ، الا انه اعتبر الترتيب بالقوة فصح الجمع . (٣)

ولا ما اذا كان في الورثة بنت ، وبنات ابن حيث يستحقن نصيب البنات

وهو الثلثان ؛ البنت (٤) النصف ، وبنات (٥) الابن السدس تكلمة للثلاثين

مع ان البنت ولد الميت حقيقة ، وبنات الابن أولاده مجازاً .

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) أي نصف الثلث وهو السدس .

(٣) لانه أوصى بلفظ الجمع وهو قوله (لا قارى) وأقل الجمع اثنان ، لذا لو كان له عمان فلا شيء للأخوال عند ابي حنيفة . وعند الصحابين وأكثر أهل العلم الثلث بينهم بالسوية .

أنظر: المبسوط (١٥٦ / ٢٧) * الكتاب * للقدري مع شرحه * الباب " (١٨٠ / ٤)

نتائج الانكار (٤٧٨ / ١٠) المغنى (١١٨ / ٦) فما بعدها .

(٤) في " ج " (للبنات)

(٥) في " ج " (وبنات) .

لأن استحقاقهن السدس لم يثبت بالنص الموجب لاستحقاق البنات وهو قوله تعالى
 (فان كن نساء) (١) الآية . ليلزم الجمع / بين الحقيقة والمجاز بل بالسنة ب(٧٢٦)
 وهي (٢) : * ماروى انه عليه الصلاة والسلام اعطى بنت الابن السدس عند وجود بنت
 الصلب فلا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز .

(١) سورة النساء (١١)

(٢) في " ب " (وهو)

يشير الى حديث " هزيل بن شرحبيل " رحمه الله قال : سئل ابو موسى عن ابنة
 وابنة ابن واخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، واثت ابن مسعود
 فسيتابعنى فسئل ابن مسعود وأخبر بقول ابي موسى . فقال : لقد ضللت اذا وما أنا
 من المهتدين ، أفضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف
 ولابنة الابن السدس تكلمة للثلثين وما بقى فللأخت . فأتينا ابا موسى فاخبرناه
 بقول ابن مسعود فقال : لاتسألوني مادام هذا الخبر فيكم .

البخارى : رقم (٦٧٣٦ و ٦٧٤٢) في كتاب (الفرائض) باب (ميراث ابنتي
 مع ابنة) وباب (ميراث الاخوات مع البنات عصبة) فتح الباري (١٢ / ١٧ و ٢٤)
 وأبو داود : رقم (٢٨٩٠) في (الفرائض) باب (ما جاء في ميراث الصلب)
 (٣ / ٣١٢) والترمذي رقم (٢٠٩٣) في (الفرائض) باب (ميراث ابنة الابن
 مع ابنة الصلب) (٤ / ٤١٥) وابن ماجه : رقم (٢٧٢١) في (الفرائض)
 باب (فرائض الصلب) (٢ / ٩٠٩)

ثم قوله : - ((لا ولاء عليه)) - (١) تأكيد ، لأن ولاء العتاقة لا يثبت على

العربي ولا ولاء المولاة . لأن من شرط الأول ثبوت الرق وهو منتف عنده (١/٢٨)

ومن شرط الثاني كون المولى الأسفل من غير العرب ، لأنه للانتصار والعربي ينتصر
بقبلته فلاحاجة له (٣) إلى الانتصار بالولاء ، إلا أنه لما كان من

المحتمل أن يثبت الولاء على العربي بطريق الندرة ، بأن يتزوج (٤) العربي أممة

الغير فتلد له ولدا ثم اعتقه مولاة / فيكون هذا عربيا عليه ولاء ، صح (٥) التأكيد (١/٢٧)

بقوله : - ((لا ولاء عليه)) .

وقيل : هو احتراز عن أهل الكتاب من العرب فان تقريرهم على الكفر

بالجزية (٦) واسترقاقهم جائزان (٧) بخلاف مشركيهم . والحاصل أن المقصود

(١) هذه العبارة زادها الماتن وليست موجودة في الجامع الكبير لمحمد بن الحسن .

انظر الجامع الكبير (٢٨٨) .

(٢) في " ج " (ولا) .

(٣) ساقطة من " د " .

(٤) في " ج " (تزوج) .

(٥) في " ب " (فيصح) .

(٦) الجزية : لغة من " جزى " يجرى ، جزاء " مثل " قضى ، يقضى قضاء " .

وزناً ومعنى . تقول العرب : جزيت ديني ، اذا قضيته ، ومنه قوله تعالى :

(واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً) وقيل : انها مأخوذة من " الاجزاء " .

بمعنى " الكفاية " و " الاغناء " لانها تكفى من توضع عليه في عصمة دمائه .

والجزية في الاصطلاح هي : المال الذي يوضع على الذي لا قامته بدار الاسلام

وقيل هي : مال مخصص يلتزمه كافر مخصص بعقد مخصص ، .

انظر : المصباح المنير (١/١٢٣) المغرب (١/١٤٣) كشف اصطلاحات الفنون

(١/٢٨٣) المغنى (٨/٢٩٥) الباجوري (٢/٢٧٦) شرح روض الطالب

(٤/٢١٠) اللباب (٤/١٤٣)

(٧) في " د " (جائز) .

انتفاء الولاة عن الموصى عربيا كان أو غيره ، إلا أن انتفاء الولاة عن العربي لما كان
 أظهر وضع المسألة فيه .

قوله : ((وانما عمهم الأمان)) - (١) : جواب عما يقال : انكم قد جمعتم / ج (٤٥)

بين الحقيقة والمجاز فيما اذا استأمن الكفار على ابنائهم ومواليهم بأن قالوا :
 آمنونا على ابنائنا وموالينا ، حيث اثبت الأمان لابناء الابناء ، وموالي الموالى ، كما
 اثبت للابناء والموالى ، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز ، لأن اسم الابناء ، والموالى
 مجاز في ابناء الابناء وموالى الموالى . فقال : - ((انما عمهم (٢))) -
 (٣)
 ذكر لفظ الضمير من غير تقدم مرجع لدلالة سياق الكلام عليه . يعنى إنما شمل
 الأمان الابناء (٤) وأبناء الابناء ، والموالى (٥) وموالى الموالى (لأن اسم
 الابناء والموالى يتناول) أى كل واحد منهما - ((الفروع ظاهرا)) - (٦)

-
- (١) الأمان : لغة ضد الخوف مصدر " أمن " أمنا وأمانا وشرعا : عقد يفيد ترك
 القتل والقتال مع الحربين . وركبه اللفظ الدال على الأمان نحو قول المجاهد
 أمنتكم ، أو أتمت آمنون أو اعطيتكم الأمان ، ومن الفرق بينه وبين عقد الذمة أن عقد
 الذمة مؤبد ، ولا يصح الا من الامام أو نائبه . كما أنه لا يجوز ضرب الجزية
 على المستأمن .
- انظره المصباح المنير (٣٣/١) " الكتاب " مع شرحه " اللباب " (١٢٦/٤)
 فتح القدير (٤٦٢/٥) ، كشف القناع (٩٢ /) .
- (٢) في " ج " زيادة (الأمان)
- (٣) في " ب " زيادة (و) .
- (٤) في " ج " (للابناء) وهو خطأ ، لأن الفعل " شمل " يتعدى الى مفعوله
 بدون واسطة حرف الجر .
- (٥) في " د " (وموالى) وهو سهو من الناسخ .
- (٦) لفظ " ظاهرا " فى أصل المتن متقدم على " يتناول " والشارح قدم وأخر
 السياق فى المتن هكذا : " لأن اسم الابناء والموالى ظاهرا يتناول الفروع " .
 انظره " الحسامي " مع شرحه " النامي " (٣٢) ، والنظامي (١٤) .

فان بنى الابن ينسبون الى الجد بالبنوة مجازا . يقال : بنو هاشم ، وينو تميم

وقال الله تعالى : (يا بنى آدم) (١) وكذا معتق معتق الرجل ينسب اليه

بالولاء مجازا باعتبار انه سبب لعنته باعتاق الاول .

— (لكن بطل العمل به) — أى بهذا التناول الظاهرى ههنا ، لان الحقيقة

تقدمت على المجاز فى الارادة فلم يثبت الامان لهم باعتبار تناول الاسم اياهم لكن

بقى مجرد صورة الاسم شبيهة ، ان الشبهة : ما يشبه الثابت وليس بثابت ، وههنا

بهذه المثابة ، فان ظاهرا طلاق الاسم ، يدل على ثبوت المدلول المجازى (٢) وليس

بثابت .

وقيل : هى (٣) دلالة الدليل مع تخلف المدلول فيثبت الامان به (٤) استحسانا

لان المقصود من الامان حقن الدم أى حفظه عن السفك ان الاصل فى الدماء ان تكون

محقونة . لقوله صلى الله عليه وسلم " الاذى بنيان الرب ملعون / من هدم بنيان د (٧٢٠)

السرب " (٥)

ولهذا لم يجز القتل قبل الدعوة الى الاسلام وبعد قبول الجزية فيثبت بأذى شبيهة

((وصار)) أى بقاء مجرد الاسم فى كونه (٦) شبيهة مجرد الاسم ، كقبوته بالاشارة
(٧)

فيما — ((اذا دعا بها الكافر الى نفسه)) — ، بأن اشار اليه (٨) ان انزل ان كنت

(١) سورة الاعراف (٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥) يس (٦١) .

(٢) فى " ج " (المجاز) وهو سهو من الناسخ .

(٣) أى الشبيهة .

(٤) أى بالتناول الظاهرى .

(٥) رواه الزمخشري فى " الكشاف " بلفظ " ان هذا الانسان بنيان الله ملعون من

هدم بنيانه " . ولم يخرج ابن حجر فى كتابه " الكافي الشافى فى تخرىج

احاديث الكشاف " .

انظر : " الكشاف (١ / ٢٩٠) " الكافي الشافى المطبوع مع الجزء الرابع من

الكشاف (٤٧) .

(٦) فى " ب " (كونها) وأشار فى الهامش ان فى نسخة (كونه) .

(٧) فى " ج " (دعى)

(٨) ساقطة من " د " .

رجلا أو ان كنت تريد القتال ، أو انزل حتى ترى ما أفعله بك فظنه^(١)
الكافر امانا ، فانه ((يثبت بها الأمان ، لصورة / ب (٢٦ / ب) المسألة / هـ (٢٨ / ب)
وان لم تكن))^(٢) .

أى هذه الاشارة مسالمة أى امانا ((حقيقة)) .

و- ((ذلك)) - : منصوب المحل على خبر كـ مان

و- ((حقيقة)) - منتصب على التميز^(٣) .

أو: " أن " ^(٤) لم يكن [سندا] ^(٥) الى " ذلك " و " حقيقة " خبر كان . أى ، وان لم يكن فعل الاشارة على حقيقته ، فان حقيقته للمسالمة^(٦) ولم^(٧) يكن^(٨) قصده

(١) فى " د " (فظن) .

(٢) فى " ب " (يكن) .

(٣) فى " د " (منصوب) .

(٤) أى لفظ " ان " لم يكن مسندا الى كلمة " ذلك " فى قول الماتن .

(٥) فى الأصل وفى " د " و " هـ " (سند) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من " ب " و " ج " لأنه خبر كان وخبرها يكون منصوبا .

(٦) فى " ج " (حقيقة المسالمة) والمعنى لا يستقيم بها .

(٧) فى " ب " و " ج " (وان لم) .

(٨) ساقطة من " ج " .

ذلك .

/ والدليل عليه حديث عمر - رضي الله عنه - " أيما رجل من المسلمين ، (١٩/٢٧ ب)

أشار إلى رجل من العدو أن تعال فانك ان جئتنى قتلتك فاتاه فهو آمن " (١) يعنى

ع إذا لم يسمع قوله ؛ " ان جئتنى قتلتك " . أولم يفهم .

فتبين بما ذكرنا ؛ ان اثبات الامان للفروع باعتبار الشبهة ، لا باعتبار

الجمع بين الحقيقة والمجاز .

الا ترى (٢) ان الوصية فيما اذا أوصى لبنى فلان تصرف الى الابناء عند

ابى حنيفة - رحمه الله - دون أبناء الابناء . لان المجاز لا يزاحم الحقيقة ولا يمكن

العمل بصورة الاسم ، لان الوصية لا تستحق بالشبهة وعندهما (٣) انما (٤) تصرف

الى الكل ، لان عموم المجاز يتناولهم فان اسم البنين يطلق فى العرف (٥) على

الفريقين وهو نظير مذ هبهم فى مسألة الحنطة (٦) ، والشرب من الفرات (٧) ، كذا

فى المبسوط . (٨)

قوله ؛ - ((وانما ترك)) - . . . الى اخره ؛ جواب سؤال يرد على

هذا الجواب ، وهو أن يقال / قد اعتبرتم صورة الاسم شبيهة فى حقن الدم ج (٤٦)

(١) هذا موقوف على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رواه ابن أبى شيبة فى

مصنفه عن مجاهد قال ؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما رجل من المسلمين

أشار إلى رجل من العدو إن نزلت لاقتلك فنزل وهو يرى انه آمن فقد آمنه .

انظره مصنف ابن أبى شيبة (١٢/٤٥٧) التلخيص الحبير (٤/١٢٢) شرح

كتاب السير الكبير (١/٢٨٩) .

(٢) فى " د " (يرى)

(٣) أى عند الصحابين ؛ أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

(٤) ساقطة من " د " . (٥) فى " ج " (فى العرف يطلق) .

(٦) (٧) سياى ذكر المسالتين قريبا ص ()

(٨) انظره المبسوط للسرخسي (٨/١٨١ ، ١٨٢) .

في الاستيمان على الاباء والامهات في حق الاجداد والجسدات فانهم اذا قالوا :
 " امنونا على ابائنا ، وامهاتنا ، لم يثبت الامان للاجداد والجسدات مع ان
 الاسم (١) يتناولهم صورة .

فقال (٢) : " انما ترك ذلك لان اعتبارها بعد صيرورة الحقيقة مرادة
 باللفظ لثبوت الحكم في محل آخر يكون بطريق التبعية لامحالة ونو البنين تليق
 التبعية بحالهم ، فاما الاجداد والجسدات فلا يكونون (٣) اتباعا للاباء والامهات وهم
 الاصول فلا جسم ترك اعتبار الصورة في اثبات الامان لهم .

فان قيل : الجد اصل الاب خلقة ، ولكنه تبع له في اطلاق اسم الاب عليه
 لان اطلاق هذا الاسم عليه بطريق الاستعارة عن الاب ، كاطلاق اسم الابن
 على ابن الابن ، فيليق اثبات الامان في حقهم بطريق التبعية أيضا .

الاترى (٤) : ان استحقاق الميراث للجد ، وانتقال نصيب الاب اليه
 عند عدمه بهذا الطريق (٥) ، ولا يمنع عنه كونه اصلا للاب خلقة ، فلان يثبت له
 الامان - الذي يثبت بادنى شبهة ولا يمنع عنه (٦) كونه اصلا خلقة - كان أولى .

قلنا : اثبات الامان بظاهر الاسم بعد ارادة الحقيقة منه اثبات له بدليل (٩/٢٤)

ضعيف فيعمل (٧) به اذا لم يمنع عنه معارض كما في جانب الابناء . فان ابن الابن

- (١) أى اسم الاب والام .
 (٢) أى : الماتــــــــــــن .
 (٣) في " د " (تكونون) وهو خطأ .
 (٤) في " د " (يرى) .
 (٥) أى بطريق الاستعارة عن الاب وهو طريق التبعية .
 (٦) ساقطة من " ب " .
 (٧) في " د " (فنعمل) .

- تبع للابن من كل وجه ، فأما اذا وجد مُعارض فلا ، كما في جانب/ الاباء هـ (٩/٢٩)
- فان جهة كون الجد تبعا في الاسم ان كانت توجب ثبوت الحكم (١) فجهة
(٢)
كونه أصلا من حيث الخلقة ، مانعة عنه ، فيسقط العمل به
عند وجود المعارض ، لانه ضعيف في نفسه .
- ولانسلم ان استحقاقه (٣) الميراث / بطريق التبعية ، بل الشرع اقامه ٩ (٩/٢٨)
- مقام الأب ، عند عدمه ، كما اقام بنت الابن / مقام البنت ومبنى ب (٩/٢٧)
- الارث ، على القرب ولاشك ان الأب [أقرب الى الميت]^(٤) من جده
فلا جرم يستحق الميراث بعد الأب (٥) . وليس هذا من التبعية فـي
شيء .

-
- (١) وهو الأمان .
(٢) أي بالدليل الضعيف .
(٣) في " د " (استحقاق) .
(٤) في " د " (الى الميت اقرب) .
(٥) في " ج " (الابن) وهو خطأ ظاهر .

ولا يقال : اذا اشترى المكاتب أباه يصير مكاتبا عليه ^(١) تبعا / د (٢٠ / ب)
فليثبت له ^(٢) الامان ههنا أيضا بشبهة الاسم تبعا ، وفيه حقن
الدم .

لأنا نقول : الكتابة ^(٣) من شعب الحرية ، لثبوت حريسة
اليد فيهما ، وافضاها الى حرية الرقبة ، فكما تثبت ^(٤) له الحرمة
اذا اشتراه ابنه الحر ، فكذلك تثبت له صفة الكتابة ، اذا اشتراه
ابنه المكاتب ، اثباتا للحكم بقدر دليله .

والأوجه أن يقال : ليس ما ذكرتم من قبيل ما نحن فيه ،
لأن كلامنا في أن لفظ الأب ، هل يتناول الجد ظاهرا ، أو أن الامان
يثبت له ابتداء بصورة الاسم ؟ لا أن يثبت الامان له
من جهة الابن بطريق السراية ، والكتابة

(١) أي على ابنه .

(٢) ساقطة من " ج " و " هـ " .

(٣) الكتابة لغة : الضم والجمع ، ومنه سميت الكتيبة للجيش
العظيم .

وشرعا : اعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدي
موجلا .

وقيل : عقد عتق بلفظها يعوض منجم بنجمين فأكثر .

وسميت كتابة لأن المكاتب يضم بعض النجوم الى بعض ، أو
لأن السيد يكتب بينه وبين رقيقه كتابا بما اتفقا عليه .

انظر : المصباح المنير (٦٣٣ / ٢) المغني (٤١٠ / ٩)
" الكتاب " مع شرحه " اللباب " (١٢٧ / ٣) ، الياقوت
النفيس (٢٤٠) .

(٤) في " ب " (يثبت) .

والحرية تثبتان (١) له من جهة الابن بأمر حكى (٢) ، لا باعتبار
لفظ يدل عليهما . فلم يكن من قبيل ما نحن فيــــه .

- (١) في " ب " (يثبتان) .
- (٢) أى بأمر شرعي وهو قوله صلى الله عليه وسلم " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " .
رواه : أبو داود في كتاب (العتق) باب (فيمن ملك ذا رحم محرم)
حديث رقم (٣٩٤٩) (٢٦ / ٤) والترمذي رقم (١٣٦٥) في كتاب
(الأحكام) باب (ما جاء فيمن ملك ذا محرم) (٦٤٦ / ٣) .
- وابن ماجه في (العتق) باب (من ملك ذا رحم محرم فهو حر)
حديث رقم (٢٥٢٤) (٨٤٣ / ٢) والحاكم في المستدرک (٢١٤ / ٢)
والحديث لا يخلو من مقال ، وصححه ابن حزم وابن القطان وغيرهما
ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف . ولمزيد من الاطلاع على الحديث
انظر: التلخيص الحبير (٢١٢ / ٤) نصب الراية (٢٢٨ / ٣) .
- (٣) وبهذا القول قالت المالكية والحنابلة وهو قول أبي نـــــور .
انظر: المغنى (٧٧٣ / ٨) ، الشرح الكبير (١٤٥ / ٢) .

فان قيل قد قالوا فيمن حلف لا يضح قدمه في دار فلان انه يقص
على الملك العارية والاجارة جميعا ويحنت اذا دخلها راكبا او ماشيا
وكذلك قال ابو حنيفة ، ومحمد فيمن قال لله على ان اصوم رجبا
ونوى به اليمين كان نذرا ويمينا وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز
قلنا وضع القدم صار مجازا عن الدخول واضافة الدار يراد بها نسبة
السكى فاعتبر عموم المجاز وهو نظير ما لو قال عبده حريوم يقدم فلان
فقدم ليلا او نهارا عتق لان اليوم متى قرن بفعل لا يمتد حمل على مطلق
الوقت ثم الوقت يدخل فيه الليل والنهار .

قوله : - ((فان قيل ٠٠)) - الى اخره :

اذا حلف لا يضح قدمه في دار فلان ، ولم يسم دارا بعينها ، ولم تكن
له نية ، يقص على الدار المملوكة ، والمستأجرة ، والعارية . (١)
وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز ، لان الاضافة الى فلان بالملك حقيقة
وبغيره مجاز . بدليل صحة النفي في غير الملك ، وعدم صحته في الملك .
وعند الشافعي - رحمه الله - (٢) اذا قال : " لا ادخل مسكن
فلان فكذا / الجواب .

ج (٤٧)

(١) وبهذا القول قالت المالكية والحنابلة وهو قول أبي ثور .

• انظر : المغنى (٧٧٣ / ٨) الشرح الكبير (١٤٥ / ٢)

(٢) في " ج " زيادة (تعالى) .

وان قال : بيت فلان ، أو دار فلان ، لا يحنت الا في الملك . (١)

فتبين أن المراد من قوله : - ((قالوا جميعا)) - ، أصحابنا

دون غيرهم ، .

وكذا (٢) لو دخلها (٣) حافيا ، أو متنعلا ، أو راكبا حنث . (٤)

وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز . لأن الدخول حافيا حقيقة هذا اللفظ

وغيره مجاز . بدليل صراحة النفي في التنعل والركوب (٥) ، دون الحفاء .

وهذا اذا لم تكن (٦) له نية . فان نوى حين حلف ، أن

لا يضع قدمه فيها ماشيا ، فدخلها راكبا لم يحنث ، ويصدق ديانته

وقضاء ، لأنه نوى حقيقة كلامه ، وهذه حقيقة مستعملة غير مهجورة كذا في

المبسوط . (٧)

- ((وكذلك)) - : أي وكما قالوا جميعا في المسألة المتقدمة

ان الحلف يقع على الملك وغيره ، قال أبو حنيفة ، ومحمد - رحمه الله -

كذا :

(١) انظر الام للشافعي (٧٣/٧) .

(٢) في " ب " (كذلك) .

(٣) في " د " (دخل بها) وهو خطأ ظاهر .

(٤) وهو مذهب جمهور العلماء ، وقال أبو ثور : ان دخلها راكبا لم يحنث

لأنه لم يضع قدمه فيها . انظر : المغنى (٧٧٣/٨) ، المبسوط (١٧١/٨)

(٥) بأن يقال : لم يضع قدمه فيها .

(٦) في " ب " (يكن) .

(٧) انظر : المبسوط للسرخسي (١٧١/٨) .

والمسألة على ستة أوجه :

ان لم ينو شيئا .

/ أو نوى النذر (١) ولم يخطر بباله اليمين (٢) . هـ (٢٩/ب)

أو نوى النذر ، ونوى أن لا يكون يمينا ، يكون نذرا بالاتفاق حتى

لزمه القضاء بالفوت (٣) دون الكفارة .

ولو نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا

بالاتفاق ، حتى لزمته الكفارة بالفوات (٤) دون القضاء .

ولو نواهما (٥) ،

أو نوى (٦) اليمين ولم يخطر بباله / النذر ، كان نذرا (٧) هـ (٢٨/ب)

في الأول ، ويمينا (٨) في الثاني عند ابي يوسف - رحمه الله -

(١) النذر لغة : الوعد بخير أو شر .

وشرا : هو التزام قرية لم تتعين .

انظر: المصباح المنير (٢ / ٧٣٢) مغنى المحتاج (٥ / ٨١) .

(٢) اليمين لغة : تطلق على معان منها : " القوة " ومنه قوله تعالى :

(لاخذتا منه باليمين) ، ومنها : اليد اليمنى وقد سمي العضو

باليمين لوفور قوته ومنها : القسم أو الحلف .

وشرا : عبارة عن عقد قوى به عنم الحالف على الفعل أو التترك .

انظر: المصباح المنير (٢ / ٨٥٢) ، المبسوط (٨ / ١٢٦) " الكتاب "

مع شرحه " اللباب " (٤ / ٣) .

(٣) في " د " (بالفوات) .

(٤) في " ب " و " ج " (بالفوات) .

(٥) أى نوى النذر واليمين معا وهذا هو الوجه الخامس .

(٦) وهذا هو الوجه السادس من المسألة .

(٧) حتى يلزمه بالفوات القضاء دون الكفارة .

(٨) حتى يلزمه بالفوات الكفارة دون القضاء .

وكان نذرا ويمينا عندهما (١) حتى يلزمه (٢) القضاء والكفارة بالفوات (٣)
في الوجهين .

وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز ، لأن النذر واليمين مختلفان

بلاشبهة ، لأن موجب النذر الوفاء بالملتزم ، والقضاء عند الفوت (٤)

لا الكفارة . وموجب / اليمين المحافظة على البر ، والكفارة عند ب(٢٢/ب)

الفوت (٥) لا القضاء . واختلاف أحكامهما يدل على اختلاف ذاتيهما

ثم هذا الكلام للنذر حقيقة ، لعدم توقف ثبوته به (٦) على

قرينة . كما اذا لم ينوشئا . ولليمين مجاز لتوقف ثبوتها به (٧) على

قرينة ، وهى النية . والتوقف على القرينة من إمارات المجاز .

واذا كان كذلك ، قال أبو يوسف - رحمه الله - " لا يجوز الجمع

بينهما ، فترجح الحقيقة على المجاز فى الوجه الأول ، وتسقط الحقيقة

بتعيين المجاز مرادا (٨) فى الوجه الثانى .

(١) أى عند أبى حنيفة ، ومحمد .

(٢) فى " ج " (لزمه) .

(٣) فى " ج " (بالفوت) .

(٤) فى " ب " و " د " (الفوات) .

(٥) فى " د " (الفوات) .

(٦) - (٧) الضمير فى (به) يعود على (الكلام) .

(٨) ساقطة من " ج " .

والضمير في قوله : - ((وفيه جمع)) - : راجع الى الجميع
 أى فيما ذكرنا من المسائل . جمع بينهما (١) كما بينا .
 ثم ذكر الرجب (٢) ههنا منونا ، وذكره فخر الاسلام بغير تنوين .
 حيث قال : " أن أصوم (٣) رجب " (٤) وهو أوضح ، لأنه اذا
 لم يصرف ، ينصرف الى الذى يتعقب اليمين ، لأن صرفه على-
 تقدير ارادة المعين وهو رجب هذه السنة لايجوز ، لاجتماع العدل
 [والعلمية فيه . كما فى " سحر " اذا أردت " سحر " يومك ، فيظهر^(٥)
 أثر وجوب القضاء والكفارة بفوته بلاصوم . فأما اذا (٦) ذكر منوناء ،
 فالواجب به صوم رجب من عمره غير معين . فلا يظهر أثر وجوب
 القضاء والكفارة ، الا فى الوصية ، لأن الفوات لايتحقق فيه الا بالموت
 فتلزمه (٧) الوصية عند الموت بالفدية والكفارة .

-
- (١) أى بين الحقيقة والمجاز .
 (٢) أى شهر " رجب " ذكره الطائفة منونا بقوله : " أن أصوم رجباً " .
 (٣) فى " ج " (الصوم) وهو خطأ من الناسخ .
 (٤) أنظر : " أصول البزدوى " مع شرحه " كشف الاسرار " (٥٦ / ٢) .
 (٥) العبارة مطبوسة فى " د " .
 (٦) فب " ج " (ما) وعليه يكون الفعل (ذكر) مبني للمعلوم
 لتستقيم العبارة .
 (٧) فى " ب " (فيلزمه) .

قوله : - ((وضع القدم صار مجازاً عن الدخول))^(١)

أى عبارة عنه (٢) ضمن لفظ المجاز معنى العبارة فلذلك ذكر

بصلة عن ، أو كلمة " عن " / بمعنى " في " لأن حروف الصلوات ج (٤٨)

ينوب بعضها عن بعض . يعنى : صار الوضع (٣) مجازاً فى

الدخول ، لأن الوضع سببه فاستعير ' لسببه وانا حمل على

الدخول ، لأن مقصود الحالف منع نفسه عن الدخول ، لاعن

مجرد وضع القدم فيصير باعتبار مقصوده ، كأنه حلف لا يدخل

والدخول مطلق لعدم تقيده بالركوب ، والتنعل ، والحفاء فيحنت

بالكل ، لحصول الدخول الذى هو المقصود بالمنع ، لا باعتبار كونه هـ (٩/٣٠)

راكباً ، أو حافياً ، كما فى اعتاق الرقبة عن الكفارة ، يخرج عن

العهد بمطلق الرقبة ، لا يكونها صغيرة أو كبيرة ، أو كافرة ، أو

مؤمنة .

ألا ترى (٤) أنه لو وضع قدميه (٥) ولم يدخل ، لا يحنت (٦) فى

يمينه . كذا فى فتاوى قاضى خان (٧) / لأنه لما صار مجازاً فى ٩ (٩/٢٩)

(١) فى " د " و " هـ " زيادة (قلنا) .

(٢) أى عن الدخول .

(٣) أى وضع القدم .

(٤) فى " د " (يرى) .

(٥) فى " ب " (قدمه) .

(٦) فى " د " (لم) .

(٧) انظره فتاوى قاضى خان (٦٦ / ٢)

الدخول ، لاتعتبر حقيقته بمجرد .

واضافة الدار يراد بها نسبة السكنى . لان الدار لاتعادي ولا تهجر لذاتها عادة ، وانما تهجر لبغض صاحبها . فمعرفتنا ان المقصود من هذه الاضافة ، نسبة السكنى دون الملك ، فتستعار الـدار

لموضع السكنى ، وصار (١) كانه قيل : " لا ادخل موضع سكنى

فلان ، او دارا مكونة لفلان . - (فاعتبر عموم الجواز) -

١ في صورتين فيدخل في عموم الدخول ، الركوب والمشى ، وفي

عموم السكنى ، الملك والاجارة (٢) والعارية فيحنت في الدار المطوكة

بعموم الجواز لابل ملك حتى لو كان الساكن فيها / غير فلان ، لم يحنت ب (٧٢٨)

وان كانت مطوكة لفلان . كذا ذكر شمس الائمة - رحمه الله - في اصول

الفقه . (٣)

(١) في " ب " (فصار) .

(٢) الاجارة لغة ، الاتابة والمجازاة ، من الاجرو وهو الموضع .

وشرا : عقد على منفعة باحة معلومة مدة معلومة من عين

معينة او موضوعة في الذمة او عمل معلوم بموضع معلوم .

انظره المغرب (٢٨/١) الصحاح (٥٧٦/٢) الصباح (١٠/١)

الطلبية (٢٦٣) البدائع (١٧٤/٤) حاشية الدسوقي مع الشرح

الكبير (٢/٤) معنى المحتاج (٣٣٨/٢) المعنى (٣٩٨/٥)

مفردات الامام احمد (٤٢٢)

(٣) انظره اصول السرخصي (١٧٥/١) .

وذكر في فتاوى قاضي خان ، و الفتاوى الظهيرية ؛
 ولو حلف لا يدخل دار فلان ، ولم ينو شيئا فدخل
 دارا يسكنها فلان باجارة أو باعارة يحنت في يمينه
 وان دخل داراً ملوكة لفلان ، وفلان لا يسكنها يحنت
 أيضا (١) . فعلى هذه الرواية لا يندفع السؤال
 لبقاء الجمع بين الحقيقة والمجاز ، الا أن يجعل
 قوله : دار فلان عبارة عما يضاف اليه من
 الدور مطلقا ، فيدخل في عمومه الدار المخافة (٢)
 اليه بالسكنى ، وبالطوك جميعا .

(١) انظر فتاوى قاضي خان : (٦٦/٢) .

(٢) في " ج " (الضفاف) .

قوله : - ((وهو)) - : أى اعتبار عموم المجاز ههنا
 - ((نظير)) - اعتباره - ((فيما (١) اذا قال : عبدى (٢) حر
 يوم يقدم فلان)) . ولم ينو شيئا ، ((فقدم)) - فلان
 - ((ليلا أو نهارا ، يحث)) - (٣) مع أنه مستلزم للجمع بين
 الحقيقة والمجاز ، لأن حقيقة اليوم للنهار ، واطلاقه على الليل
 مجاز - ((لأن اليوم)) - الى آخره (٤) .
 وأعلم أن لفظ اليوم ، يطلق على بياض النهار بطريق
 الحقيقة اتفاقا ، وعلى مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض
 فيصير مشتركا . وبطريق المجاز عند الأكثر وهو الصحيح لأن حمل
 الكلام على المجاز ، أولى من حمله على الاشتراك عند تعارض
 المجاز والاشتراك (٥) ، لأن المجاز فى الكلام أكثر ، فيحمل على

-
- (١) فى المتن (ما لو) .
 (٢) فى المتن (عبده) .
 (٣) لفظ المتن (اعتق) .
 (٤) أى : الى آخر ما ذكره الماتن .
 انظر: متن الحسامي " بشرحه " النامي " (٣٤ / ١) و " النظامي "
 . (١٥)
 (٥) وهو أيضا مذهب جمهور الاصوليين من المالكية ، والشافعية والحنابلة .
 وقال اخرون - منهم التبريزى - بل الاشتراك أولى .
 انظر هذه المسألة فى :
 المحصول (٤٩٢ / ١ / ١) ، شرح تنقيح الفصول (١٢٣) نهاية السؤل
 (١٨١ / ٢) الابهاج (٣٢٦ / ١) ، شرح البدخسي (٣٨٤ / ١)
 = = =

الاعتبار ، ولأنه (١) لا يؤدي الى ابهام المراد ، لأن اللفظ ان خلا
 عن قرينة ، فالحقيقة متعينة . وان لم يخل عنها ، فالذي تعدل
 عليه القرينة - وهو المجاز - / متعين . بخلاف الاشتراك فانه يؤدي هـ (٣٠/ب)
 الى الاختلال [في الكلام] (٢) بعدم (٣) افهام المراد (٤) .
 ثم لاشك في أنه (٥) ظرف على كلا التقديرين (٦) عند
 الفريقين فيرجح أحد احتمليه / بمظروفه . ج (٤٩)

-
- (-) المحلي على جمع الجوامع (٣١٣/١) غاية الوصول (٢٤٨) مختصر
 البعلبي (٤٧) " مسلم الثبوت " مع شرحه ، فواتح الرحموت
 (٢١٠/١) ارشاد الفحول (٢٦) .
- (١) في " ج " (وأنه) .
 (٢) في " ج " (بالكلام) .
 (٣) في " ب " و " د " و " هـ " (العدم) .
 (٤) هذا الدليل انما يلزم من لا يجوز حمل المشترك على معنيه أو معانيه
 - وهو مذ هب الحنفية - أما القائل بعموم المشترك فله أن يقول : (عند
 خفاء القرينة يحمل على جميع معانيه) ؟ وحينئذ لا يؤدي الى الاختلال
 في الكلام بعدم افهام المراد .
 انظره المحلي على جمع الجوامع (٣١٣/١) ، ارشاد الفحول (٢٦)
 (٥) أي لفظ " اليوم " في قوله " يوم يقدم فلان " .
 (٦) يعني تقدير " الاشتراك " وتقدير " المجاز " .

فان كان مظلوفه مما يمتد وهو ما يصح فيه ضرب المدة : أى
 يصح تقديره بمدة كاللبس ، [والمساكنة والركوب] (١) ونحوها ، فانه
 يصح أن يقدر بزمان ، يقال : " لبست هذا الثوب / يومئذ " د (٢٠/ب)
 وركبت هذه الدابة يوما ، وسأكنته في دار واحدة شهرا " . يحمل (٢)
 على بياض النهار ، لأنه يصلح مقدرا له فكان الحمل عليه أولى .
 وان كان / مظلوفه . مما لا يمتد كالخروج والدخول ، والقدم (٢٩/ب)
 إذ لا يصح تقدير هذه الأفعال بزمان ، يحمل على مطلق الوقت
 اعتبارا للتناسب .

ثم في قوله " أنت حر " أو " عبدى حر يوم يقدم فلان " .
 أو " أنت طالق " أو " امراته (٤) طالق يوم يقدم فلان " . " اليوم " .
 ظرف للتحرير أو الطلاق ، لأنه (٥) انتصب به ، وأنها (٦) مما لا

-
- (١) في " ب " و " ج " و " د " (والركوب والمساكنة)
 (٢) في " د " زيادة (اليوم) .
 (٣) الضمير في (مظلوفه) يعود على " اليوم " .
 (٤) في " د " (امرأتي) .
 (٥) أى : " اليوم " .
 (٦) أى : " التحرير والطلاق " .

يمتد فيحمل اليوم على مطلق الوقت ، فيحنت اذا قدم ليلا او نهارا ، باطلاق
المجاز (١) . كما في مسألة وضع القدم .

وفي قوله : " امرك بيدك يوم يقدم فلان " او " اختارى لنفسك يوم
يقدم فلان " التفويض ، والتخير مما يمتد فيحمل اليوم على بياض النهار
حتى لو قدم فلان ليلا لا يصير الامر بيدها ولا يثبت لها الخيــــــــار .
واعلم انه لا اعتبار لما اضيف اليه اليوم وهو القدم في هذه المسائل

مثلا / في ترجيح احد محتطيه به ، لان اضافة اليوم لتعريفه ، وتمييزه ب(٢٨ب)
من الايام والاوقات المجهولة كقوله : " انت طالق يوم الجمعة " او " انت
حريم الخميس " . لا للظرفية ولهذا لم يوتر " يقدم " (٢) في انتصاب
" يوم " باتفاق اهل اللغة ، اذ المضاف اليه لا يوتر في المضاف بحال ، بل
هو (٣) منصوب بمظروفه (٤) والتقدير : حررتك في يوم قدم فلان
او فوضت امرك اليك في يوم قدمه (٥) . فكان اعتباره بمظروفه الذي
يوتر فيه اولى من اعتباره بما لا اثر له فيه . فعرفنا انه لا اعتبار للمضاف
اليه ، في ترجيح احد محتطيه .

-
- (١) أى على مطلق الوقت .
 - (٢) في " د " (مقدم) .
 - (٣) أى لفظ " يوم " .
 - (٤) وهو في المثال قوله : " انت حر " .
 - (٥) في " ب " (قدم فلان) .

والى ما ذكرنا أشير في المبسوط في غير موضع ، وكذا
في الهداية . (١)

ألا أن بعض المشايخ اعتبروا المضاف اليه فيما لا يختلف الجواب
وهو ما اذا كان المظروف والمضاف اليه مما لا يمتد تسامحا نظرا الى ب (٢٥/ب)
حصول المقصود وهو استقامة الجواب . وبعضهم لم يلتفتوا فيه الى
المضاف اليه أصلا (٢) ، نظرا الى التحقيق .

فأما فيما يختلف الجواب فيه بالاعتبارين ، بأن كان أحدهما
متدا ، والآخر غير متد ، فالك اعتبروا المظروف ، ولم يلتفتوا
الى المضاف اليه . / كما في مسألة الامر باليد ، فان هـ (٣١/٩)
الحكل اعتبروا فيها الأمر باليد ، الذى هو مظروف ، دون القدم
الذى هو مضاف اليه . وكذا في مسألة الخيار . (٣)

ثبت بما ذكرنا أن المعتبر هو المظروف في هذا الباب لا غير .
وباقى الكلام مذكور في الكشف . (٤)

(١) ذكره صاحب المبسوط في كتاب " الصوم " وفي كتاب " الطلاق "
وفي باب " الخيار منه " وصاحب الهداية ذكره في " الطلاق "
فصل " اضافة الطلاق الى الزمان " .

المبسوط (٩٧/٤ ، ١١٣/٦ ، ٢١٨) " الهداية " مع
فتح القدير (٣٦/٤) .

(٢) ساقطة من " هـ " .

(٣) انظره " العناية " شرح " الهداية " (٣٧/٤) .

(٤) انظره كشف الأسرار (٥١/٢) فما بعدها .

وأما مسألة النذر فليس بجمع أيضا بل هو نذر بصيغته ، يمين
بموجبه وهو الايجاب ، لأن ايجاب المباح يصلح يميناً كتحریم المباح .
وهذا كسواء القريب فإنه تملك بصيغته ، تحرير بموجبه .

قوله : - ((وأما مسألة النذر فليس بجمع أيضا)) - : يعنى :
ليس ما ذكرنا من ثبوت حكم النذر ، واليمين ، في تلك المسألة
بجمع بين الحقيقة والمجاز . لأن الممتنع اجتماعهما صيغة ، ولم
يوجد ههنا ، لأن هذا الكلام - ((نذر بصيغته)) - لا غير ، ولكنه
((يمين / باعتبار موجبه)) أى حكمه وهو أن موجب النذر أى المعنى ج (٥٠)
المقصود بصيغة النذر ، ايجاب المنذور لا محالة ، / ولا بد من أن
يكون المنذور قبل النذر مباح الترك ليصح التزامه بالنذر لأن النذر
بما هو واجب في نفسه ، لا يصح على ما عرف ، فإذا لم المنذور
بالنذر ، صار تركه الذى كان مباحا حراما به (١) وصار النذر تحريم
المباح بواسطة حكمه ، وهو ايجاب المنذور لا بصيغته ، كما أن الأمر
بالشئ نهى عن ضده بواسطة لزوم الأمور به لا بصيغته .
وتحريم المباح ، يمين عندنا (٢) ، لأن النبى - عليه الصلاة والسلام -

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) وهو مذهب الحنابلة أيضا ، وقالت المالكية والشافعية تحريم المباح
ليس بيمين .

المبسوط (١٣٤ / ٨) فتح القدير (٨٧ / ٥) فما بعدها ، المغنى

حرم مارية (١) ، أو العسل (٢) على نفسه ، فسمى الله تعالى ذلك
 يمينا . وأوجب فيه الكفارة حيث قال تعالى (يا أيها النبي لم تحرم
 ما أحل الله لك) ^(٣) النبي أن قــــــــــــــــال

(=) (٦٩٩ / ٨) الشرح الكبير للدردير (١٣٥ / ٢) ، شرح الرسالة
 مع حاشية العدوى (٢٨ / ٢) تفسير القرطبي (١٧٩ / ١٨) .

(١) هي أم المؤمنين مارية القبطية مولاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 وأم ولده ابراهيم ، أهداها له المقوقس القبطي صاحب الاسكندرية
 سنة ٧٠ هـ . وكان ابو بكر رضي الله عنه ينفق عليها حتى مات ، ثم
 عمر حتى توفيت في خلافته سنة ١٦ هـ .

الاستيعاب (٤١٠ / ٤) ، الاصابة (٤٠٤ / ٤) .

(٢) اشارة الى بيان تعدد الروايات في سبب نزول الاية . هل كان سبب
 النزول : تحريم العسل كما جاء في رواية الصحيحين وغيرهما من حديث
 عائشة رضي الله عنها أو تحريم مارية كما رواه النسائي بسند صحيح عن
 أنس ، والحاكم عنه وصححه ، والدارقطني عن ابن عباس وأخرج الطبري
 له شاهد مرسل بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير .
 وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس .

انظر: البخاري رقم (٥٢٦٢) في (الطلاق) باب (لم تحرم ما أحل
 الله لك) فتح الباري (٣٧٥ / ٩) وفي (الأطعمة) باب (الحلواء
 والعسل) وفي (الأشربة) باب (شراب الحلواء والعسل) ، وفي
 (الطب) باب (الدواء بالعسل) وفي (الحيل) باب (ما يكره
 من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر) ، وفي (التفسير) تفسير
 سورة التحريم .

مسلم : (١٤٧٤) في (الطلاق) باب (وجوب الكفارة على من حرم
 امرأته ولم ينو الطلاق) (١١٠٠ / ٢) وابوداود (٣٧١٥) في

(الأشربة) باب (شراب العسل) (١٠٥ / ٤) والنسائي (١٥١ / ٦)
 الحاكم (٤٩٣ / ٢) الدارقطني (٤١ / ٤) الطبري (٩٠ / ٢٨) القرطبي (١٧٥ / ٤)

(قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) (١) : أى شرع لكم تحليلها
بالكفارة ، حتى روى مقاتل (٢) : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق رقبة في تحريم مارية " (٣) وهو مذاهب أبى بكر وعمر ، وابن عباس
وابن مسعود ، وزيد (٤) وطاوس

- (١) سورة التحريم : (٢)
- (٢) هو مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي ولاء ، المفسر المشهور ، أحد
العلماء الأجلاء ، قال الإمام الشافعي الناس عيال على ثلاثة ، على
مقاتل بن سليمان في التفسير ، وعلى زهير بن أبى سلمى في الشعر
وعلى أبى حنيفة في الفقه . توفي سنة ١٥٠ هـ بالبصرة .
وفيات الأعيان (٢٥٥ / ٥) ، الشذرات (٢٢٢ / ١) .
- (٣) أخرجه الزمخشري في تفسيره عن مقاتل ، والقرطبي عن زيد بن أسلم
التابعي الشامي وأصله عند الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حرم جارته ، فقال الله تعالى :
(لم تحرم ما أحس الله لك الى قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم)
فكفر عن يمينه .
- انظره سنن الدارقطني (٤٠ / ٤) ، تفسير الزمخشري
(١١٤ / ٤) تفسير القرطبي (١٨٢ / ١٨) الكافي الشافعي في تخریج
أحاديث الكشاف (١٧٦ / ٤) فتح القدير للشوكاني (٢٥٠ / ٥)
- (٤) هو الصحابي : زيد بن ثابت أبو سعيد الأنصاري الغرضي ، كاتب
الوحي والمصحف ، أسلم قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة
اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم تبوك راية بنى النجار وكان عمر
وعثمان يستخلفانه اذا حجا . توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ وقيل غير ذلك
الاصابة (٥٦١ / ١) الاستيعاب (٥٥١ / ١) .

والحسن (١) والثوري (٢) / وأهل الكوفة . فكان النذر بواسطة د (٩/٢١)

موجبه يمينا لابيغته ، بل هو نذر بصيغته / لاغير . ب (٩/٢٩)

ومثله ليس بمنتع ، كشرء القريب (٣) سعى اعتاقا في الشرع ويستحيل

أن يكون اثبات الملك ازالته ، لكنه بصيغته اثبات الملك ، والملك في

القريب يوجب العتق بالنص ، فكان الشراء اعتاقا بواسطة حكمه

لابصيغته .

وكالهبه بشرط العوض هبة باعتبار الصيغة بيع باعتبار المعنى . وكالاتالفة (٤)

(١) الحسن بن يسار أبو سعيد البصرى من كبار التابعين جمع بين العلم

والزهد والورع والعبادة وكان فصيحا فقيها ، لقي عائشة وعلياً ولم

يسمع منهما ، وسمع ابن عمر ، وأنسا ، وأبا بكره وعددا من الصحابة

مناقبه كثيرة ، وحيث اطلق الحسن في كتب الفقه والحديث والرجال

والورع فهو المقصود ، مات سنة ١١٠ هـ .

تذكرة الحفاظ : (٧١/١) طبقات الحفاظ (٢٨)

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثورى الكوفى ، أمير المؤمنين

في الحديث ، أحد الأئمة المجتهدين ، عين على قضاء الكوفة فامتنع

قال ابن حبان : " كان من الحفاظ المتقنين ، والفقهاء في الدين

من لزم الحديث والفقه وواظب على الورع والعبادة حتى صار علما يرجع

اليه في الأمار " توفى بالبصرة سنة ١٦١ هـ . وفيات الأعيان

(٢٨٦/٢) تذكرة الحفاظ (٢٠٣/١) .

(٣) في " ج " (القرب) وهو خطأ من الناسخ .

(٤) الاقالة في اللغة : الرفع والازالة والأصح : اقاله يقيله ، اقالة . ويقال :

" قاله " وهى لغة قليلة . وفي الحديث : " من أقال نادما أقاله

الله من نار جهنم " وفي رواية " أقال الله عشرته " قال ابن الأثير : أى

وافقه على نقض البيع وأجابه اليه .

فسخ في حق المتعاقدين بصيغتها ، بيع في حق ثالث (١)
بمعناها .

وكان ينبغي أن تثبت اليمين بلا نية ، كالعتق في (٢) شراء
القريب يثبت بلا نية . واليه ذهب سفيان الثوري حيث قال :
لو قال لله عليّ أن أصوم غدا فمرض في الغد فافطره ، أو كان
الحالف امرأة فحاضت ، وجب القضاء والكفارة . إلا أن استعمال
هذه الصيغة غلب في النذر المجرد فصارت (٣) اليمين كالحقيقة
المهجورة فلم تثبت (٤) من غير نية كذا في بعض الشروح .

ولقائل أن يقول : / لا يندفع الجمع بما ذكرتم ، لأن ثبوت هـ (٣١/ب)
اليمين لما توقف على الإرادة ^(٥) وقد أريد بهذا اللفظ موضوعه وهو
إيجاب العبادة المسماة ، وغير موضوعه وهو اليمين ، ولا معنى للجمع (٩/٢٦)

(-) والاقالة في الاصطلاح : التراضي على رفع العقد ولو في بعض المبيع
انظر: الصحاح (١٨٠٨ / ٥) الصباح المنير (٦٣٠ / ٢) النهاية
(١٣٤ / ٤) المغنى (١٣٥ / ٤) فتح القدير (٤٨٦ / ٦) أسنى
المطالب (٧٤ / ٢)

- (١) وهو الشفيع .
الكتاب وشرحه " اللباب " (٣١ / ٢) ملحق الانهر (٧١ / ٢)
(٢) ساقطة من " د " .
(٣) في " د " (فصار) .
(٤) في " ب " (يثبت) .
(٥) " الواو " ساقطة من " هـ " .

سوى هذا • وليس ما ذكرتم الا بيان وجه اتصال اليمين بالنذر الذى هو مجوز للمجاز (١) ، بخلاف شراء القريب فان ثبوت العتق فيه لا يتوقف على الارادة ، بل يثبت وان نفاه ولم يقصده ، فلا يكون النذر نظيره (٢) •

والجواب الصحيح : ان التحريم يثبت بموجب النذر ولا يتوقف على النية ، فان تحريم ترك المنذور به ثابت ، نواه أو لم ينوه (٣) الا ان كونه يمينا يتوقف على القصد ، [فان (٤) النص جعله يمينا عند القصد ، ولم يرد الشرع بكونه يمينا عند عدم القصد] (٥) وثبوته ضمنا فاذا نوى اليمين فحينئذ يكون التحريم الثابت به يمينا لوجود شرطه لكن بموجب النذر لا بطريق المجاز •

وذكر شمس الأئمة في شرح كتاب " الصوم " انه اجتمع فسي
كلامه / كلمتان :

ج (٥١)

أحدهما (٦) : يمين وهو قوله : " لله " • فانه عند ارادة اليمين
كقوله : " بالله " • قال ابن عباس : " دخل ادم الجنة فلله

-
- (١) في " د " (مجوز للمجاز) •
 - (٢) أى نظير شراء القريب •
 - (٣) في " د " (ينوه) •
 - (٤) في " ب " (لان) •
 - (٥) ما بين المعقوفتين سقط من " د " •
 - (٦) في " د " (أحديهما) •

ما غربت الشمس حتى خرج * (١) وهذا لأن * الباء * و * اللام *

يتعاقبان (٢) • قال الله تعالى اخباراً عن فرعون : (امنتكم له) (٣)

وفي موضع آخر (امنتكم به) (٤)

والأخرى : نذر وهي قوله : * علي * إلا أن عند / الاطلاق

غلب معنى النذر باعتبار العادة ، فحمل عليه ، فاذا نواهما (٥) فقد (٣٠/ب)

نوى بكل لفظ ما هو من احتملاته ، فتعمل نيته ، ولا يكون جمعاً بين

الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة ، بل في كلمتين (٦) وذلك غير

مستبعد • (٧)

فعلى هذا يكون قوله : * علي أن أصوم ، [ايجاباً في نفسه وجواب

القسم أيضاً ان جاز ذلك] (٨) * لا كرمك * في قوله : * والله

ان اكرمتني لا كرمك * [جواب القسم والشرط جميعاً] (٩) وذلك لأنه

(١) أخرجه الحاكم وصححه في كتاب (تواريخ المتقدمين من الانبياء

والمرسلين) في ترجمة * ادم عليه السلام * (٥٤٢ / ٢)

ولمزيد الاطلاع انظر : (البداية والنهاية (١ / ٧٤) الدر المنثور :

(١ / ٣٩) فتح القدير للشوكاني (١ / ٦٩) •

(٢) في * ب * (يتعاقبان) وكذا في البسوط •

(٣) سورة الشعراء : (٤٩)

(٤) سورة الاعراف : (١٢٣)

(٥) أي : النذر واليمين • (٦) وهما : * لله * و * علي * •

(٧) انظر : * البسوط * للسرخسي (٣ / ١٣٤) •

(٨) العبارة في * د * (سادا مسد جواب القسم وايجاباً في نفسه) •

(٩) العبارة في * د * (جواب الشرط وساد مسد جواب القسم) •

لما اضاف ا يجاب الصوم ، الى المستقبل صار (١) كانه قال : والله
 لأصومن كذا ، فيحتل ان يصلح جواب القسم من حيث المعنى .
 ولو قال : " نذرت أن أصوم رجب (٢) " . ونوى النذر واليمين ،
 فعلى الوجه الأول تصح نية اليمين ويكون نذرا ويمينا . وعلى هذا
 الوجه لا يكون الا نذرا لعدم اللفظ الذي تصح نية اليمين فيه .
 وذكر في بعض الشروح : ان ظاهر الصيغة للنذر فينصرف اليه ،
 ثم انه بالنية يريد أن يصرفه الى غيره فصدق فيما عليه وهو وجوب
 الكفارة ، ولم يصدق فيما له ، وهو سقوط القضاء الثابت بظاهر الصيغة .
 كمن قال : " زينب طالق " وله امرأتان سماتان (٣) بهذا الاسم ب (٢٩/ب)
 أحدهما (٤) معروفة به (٥) دون الأخرى . فقال : " أردت به الايقاع
 على غير المعروفة ، دون المعروفة . يصدق في وقوع الطلاق على غير المعروفة
 ولا يصدق في صرف الطلاق عن المعروفة . الا أنه يلزم على هذا الوجه هـ (٣٢/١)
 ما اذا نوى اليمين ونفى النذر حيث يصدق وتكون يمينا بالا تفاق . فعلم
 أن الصحيح ما هو المذكور في الكتاب .

-
- (١) في " هـ " (وصار) .
 (٢) في " ج " (رجباً) ويخرج على ما سبق .
 (٣) في " ب " (سميتان) .
 (٤) في " ب " (احدهما) وفي " د " (أحديهما) وهو خطأ .
 (٥) ساقطة من " د " .

ومن حكم هذا الباب : أن العمل بالحقيقة متى أمكن سقط المجاز ، لأن
المستعار لا يزاحم الأصل فان كانت الحقيقة متعذرة : كما اذا حلف لا يأكل
من هذه النخلة ، أو مهجورة : كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان
صير الى المجاز وعلى هذا قلنا ان التوكيل بالخصومة ينصرف الى مطلق
الجواب ، لأن الحقيقة مهجورة شرعا والمهجور شرعا بمنزلة المهجور عادة
لا ترى أن من حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه لأن هجران
الصبي مهجور شرعا .

قوله : - ((ومن حكم هذا الباب)) - : أي باب الحقيقة والمجاز

فالشيوخ رحمهم الله وان لم يعقد لأحكام الحقيقة والمجاز بابا إلا أن الامام

فخر الاسلام - رحمه الله - قد عقد لها بابا (١) ، وذكر فيه / بهذا اللفظ د (٢١/ب)

فتابعه في ذلك (٢) ، أو المراد من الباب النوع ، كما في قوله

صلى الله عليه وسلم " من خرج يطلب بابا من العلم " (٣) أي نوعا

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) " أصول البزدوى " مع شرحه " كشف الأسرار " (٨٣/٢) .

(٣) هذا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الديلمي ، وتمام

الحديث " . . . ليرد به باطلا من حق ، أو ضلالا من هدى كان

كعبادة متعبدا أربعين عاما " .

انظره كنز العمال حديث رقم (٢٨٨٣٥) (١٠/١٦١) .

يعنى : ومن حكم النوع الذى نحن بصدده (١) ، أن العمل بالحقيقة متى امكن سقط المجاز . يعنى : اذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فاللفظ لحقيقته الى أن يدل الدليل على كونه مجازا كقوله : رأيت اليم حمارا أو " استقبلنى أسد في الطريق " لا يحل على البليد والشجاع الا بقرينة زائدة ، فان لم تظهر (٢) فاللفظ للبهيمة ، والسبع ولا يكون مجمولا . ومن الناس من زعم (٣) أنه اذا استعمل فيهما ، وأمكن أن يراد به المجاز كما أمكن ارادة الحقيقة يكون مجمولا (٤) ولم يكن حمله على أحدهما أولى من حمله على الآخر لتساويهما في الاستعمال ولا قرينة للحقيقة فسي هذا الموضع فصار بمنزلة الاسم المشترك .

-
- (١) في " ب " زيدت عبارة (وهو النوع الثالث) .
 (٢) في " ج " (يظهر) .
 (٣) في " هـ " (عم) وهو من سهو الناس .
 (٤) ظاهر كلام المؤلف رحمه الله - أن بعض الأصوليين ذهب الى أنه متى تعارض المجاز مع الحقيقة مطلقا كان ذلك مجمولا ، ولم تعرف نسبة هذا القول لأحد والمعروف : أن الرازى والبيضاوى ذهبا الى الاجمال فيما اذا تعارضت الحقيقة والمجاز الراجح .
 وخلاصة القول فى هذه المسألة : أن القائلين بالمجاز قد اتفقوا على أمور وانحصر خلافهم فى أمر واحد .
 فانفقوا على :

- ١) أن المجاز اذا كان مرجوحا لا يفهم الا بقرينة فتقدم الحقيقة .
 ٢) اذا غلب استعمال المجاز حتى ساوى الحقيقة فتقدم الحقيقة أيضا .
 ٣) اذا كان المجاز راجحا ، والحقيقة متعذرة ، أو مهجورة مائة لاتسراد فحينئذ يقدم المجاز .

والصحيح ما ذهب اليه العامة ، لان الواضح انما / وضع اللفظ (ج) (٥٢)
 للمعنى ليكتفى به في الدلالة عليه ، فصار كأنه قال : " اذا سمعتم
 اني (١) تكلمت بهذا اللفظ فاعلموا / اني عنيت به هذا المعنى . فمن (١) (٧٣١)
 تكلم بلغته وجب أن يريد به ذلك المعنى فوجب حمله عند الاطلاق عليه .

(=) وانحصر محل النزاع : فيما اذا كان المجاز راجحا والحقيقة مرجوحة

ولكنها غير متعذرة ولا مهجورة فاختلّفوا على ثلاثة اقوال :

الأول : تقديم الحقيقة : وهو قول أبي حنيفة

الثاني : تقديم المجاز : وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن

من الحنفية ورجحه القرافي واختاره الفتوحى .

الثالث : يتساويان فلا ينصرف الى أحدهما الا بدليل لرجحان كل

منهما من وجه : وهو اختيار البيضاوى والاسنوى في " التمهيد "

وقال : وجزم به الامام فخر الدين في " المعالم " وصححه الشيخ

زكريا . انظر : هذه المسألة بالتفصيل والتمثيل والدليل في :

المستصفى (٣٠٩/١) " اصول البزدوى " مع شرحه " كشف

الاسرار (٧٧/٢) المعتمد (٣٢٤/١) " روضة الناظر " مع

شرحها لبدران (٢١/٢) المحصول (٤٧٦/١/١) شرح تنقيح

الفصول (١١٩) فما بعدها ، التمهيد للاسنوى (٢٠٠) " نهاية

السؤل " مع حواشيه " سلم الوصول " (١٧٠/٢) القواعد والفوائد

الاصولية لابن اللحام (١٢٢) المنار " مع الشرح والحواشي (٤١٠)

شرح الكوكب المنير (١٩٤/١ ، ٢٩٤) " مسلم الثبوت " مع شرحه

فواتح الرحموت (٢٢٠/١) ، غاية الوصول شرح لسب الاصول (٥١) .

(١) ساقطة من " ج " .

كيف وقد نجد بالضرورة مبادرة الذهن الى فهم الحقيقة أقوى من مبادرته الى فهم المجاز . وذلك دليل على ما قلنا .

وقولهم : هما في الاستعمال سواء فاسد ، لأن مجرد الاستعمال للحقيقة والمجاز ، لا يفهم الا بقرينة تنضم اليه ، فاني يتساويان ، وانذا لم يتساويا ، كان المعنى الاصلى ، أولى باللفظ من المعنى العارضى ، عند عدم دليل يصرفه اليه . وهو معنى قوله : ((المستعار لا يزاحم الاصل)) -

ولهذا قلنا : اذا حلف لا ينكح فلانة وهى منكوحته . أنه يقسح على الوطء دون العقد . حتى لو طلقها ثم تزوجها ، لا يحنث قبيل الوطء ، لأن هذا اللفظ في الوطء حقيقة ، وفي العقد مجاز (١) فكان حمله على الحقيقة أولى . / بخلاف ما اذا كانت المرأة أجنبية حيث يقسح ب(١/٣٠)

(١) ويقول الحنفية قالت المالكية ، وهو قول عند الحنابلة ذكره ابن قدامة في " المغنى " .

وزهدت الشافعية الى أن النكاح حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء وصححه ابن قدامة .

وعليه : فلو حلف على النكاح ولم ينوشئاً فانه يحمل على العقد لاعلى الوطء .

وزهد آخرون الى : أنه حقيقة فيهما على طريقة الاشتراك : منهم القاضي أبو يعلى نقل عنه ابن قدامة في " المغنى " قوله : " الا شبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا .

انظر : أصول الشاشى (٤٦) تيسير التحرير (٥٠ / ٢) طلبه الطلبة (٣٩) العدة (٧٠٤ / ٢) شرح تنقيح الفصول (١٢٣) التمهيد للاسنوى (١٩٠) مختصر من قواعد العلائى وكلام الاسنوى (٤٠٤ / ٢)

على العقد ، لأن وظيفتها لما حرم عليه ، كانت الحقيقة مهجورة (١) شرعا فتعين المجاز .

قوله : - ((فان كانت الحقيقة متعذرة)) - : المتعذر :

مالا يتوصل اليه الا بمشقة ، كاكل النخلة .

/والمهجور : ما تيسر اليه الوصول ، ولكن الناس تركوه كوضع القدم . هـ (٣٢/ب)

وقيل : في الفرق بينهما ، ان المتعذر لا يتعلق به حكم وان تحقق

والمهجور قد يثبت به الحكم ، اذا صار فردا من أفراد المجاز ((صير

الى المجاز)) - لزوال المانع وللاحتراز عن الالغاء .

فاذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة فيمينه تقع على عينها ، ان كانت

ما يؤكل كقصب السكر ، والرياس (٢) ، والزرجون (٣) الرطب .

(١) " نهاية السؤل " مع حواشيه " سلم الوصول " (١٢٤/٢) المغنى

لابن قدامة (٤٤٥/٦)

(١) في " د " (مجهزة) وهو تحريف .

(٢) الرياس : نبات معمر ينبت في البلاد الباردة والجبال ذوات الثلوج

تؤكل ضلوعه وتريب ويعصر منه شراب الرياس .

المعجم الوسيط (٣٨٥/١) .

(٣) الزرجون : بفتحين هو شجر العنب ، وقيل قضبانه .

المغرب (٣٦٢/١) المعجم الوسيط : (٣٩١/١)

وان لم تكن (١) ، فعلى ثمرها ان كانت لها ثمرة ، كالنخلة والكرمة (٢)
وان لم تكن لها ثمرة فعلى ثمنها كالخلاف (٣) ونحوه .

وهذا اذا لم تكن له نية ، فاما اذا نوى شيئا فيمينه على ما نسوى
ان كان اللفظ يحتمل ذلك . كذا نقل عن الامام العلامة شمس الائمة الكردى
رحمه الله .

((وعلى هذا)) : أى على أن الجاز يصار اليه عند هجران الحقيقة ،
قلنا : اذا وكل رجلا بالخصومة (٤) مطلقا انه ينصرف الى الجواب استحسانا
حتى لو اقر على موكله يجوز اقراره .

والجواب كلام يستدعيه كلام الغير ويطابقه ، مأخوذ من جاب الفلاة : اذا
قطعها . سعى به لان كلام الغير ينقطع به . (٥)

- (١) في " ب " (يكسن) .
- (٢) في " د " (الكسم) .
- (٣) الخلاف : على وزن " كتاب " شجر الصفصاف الواحدة " خلافة " على
تخفيف " اللام " وتشديدها من لحن العوام .
الصباح المنير (٢١٥ / ١) المعجم الوسيط (٢٥١ / ١)
- (٤) بأن قال : أنت وكيل بالخصومة في هذه الدعوى ونحوها .
- (٥) الصحاح (١٠٤ / ١) الصباح المنير (١٣٨ / ١) .

وفي القياس لا يجوز اقراره وهو قول أبي يوسف الأول وفسر (١)
والشافعي (٢) - رحمهم الله - لأنه وكله بالخصومة وهي المنازعة والمشاجرة
والاقرار مسالمة ، وموافقة فكان ضد ما امر به والتوكيل بالشئ لا يتضمن
ضده .

وجه (٣) الاستحسان انا تركنا هذه الحقيقة ، وجعلنا كلامه

توكيلا / بالجواب مجازا ، اطلاقا لاسم السبب على (٣١١/ب)
المسبب / لأن الخصومة سبب الجواب . أو اطلاقا لاسم الجزء على ج (٥٣)

(١) أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم فقيه مشهور
من أصحاب أبي حنيفة . وهو أحد العشرة الذين دونوا " الكتب " جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه
الرأي وهو قياس الحنفية وكان يقول : نحن لاناخذ بالرأي مادام اثر
وانا جاء الاثر تركنا الرأي . ولد سنة ١١٠ هـ باصبهان واقام
بالبصرة وولى قضائها وتوفى بها سنة ١٥٨ هـ .
انظر: الفوائد البهية (٧٥) الجواهر المضيئة (٢٤٣ / ١) ، اخبار
أبي حنيفة واصحابه (١٠٣ - ١٠٨) .

(٢) ويقول زفر والشافعي قالت المالكية والحنابلة .
انظر: المبسوط (٤ / ١٩) البدائع (٢٤ / ٦) الشرح الكبير (٣٧٩ / ٨)
المهذب (٣٥١ / ١) المغنى (٩١ / ٥) تخریج الفروع على الأصول
(٢٠٩) .

(٣) في " د " (ووجه) .

الكل ، لأن الانكار الذى تشأ (١) منه الخصومة ، بعض الجواب
 فيدخل في عمومه الانكار والاقرار . وانما حملناه على هذا ، لأن
 التوكيل ، انما يصح شرعا بما يملكه الموكل بنفسه / والذى يتيقن به > (١/٢٢)
 أنه ملوك للموكل الجواب لا الانكار ، فانه اذا عرف المدعى محقا
 لا يملك الانكار شرعا . وتوكيله بما لا يملك لا يجوز شرعا ، والديانة
 تمنعه من قصد ذلك ، فكان مهجورا شرعا ، / ولأن الخصومة حرام ب (١/٢٢)
 بقوله تعالى (ولاتنازعا) (٢) فكانت حقيقتها مهجورة شرعا ،
 والمهجور (٣) شرعا بمنزلة المهجور (٤) عادة ، لأنه لما هجر : أى
 ترك شرعا ، كان من ظاهر حال المسلم الامتناع عنه لدينه وعقله
 فيصير بمنزلة المهجور (٥) عادة ، فلذلك يجب حمله (٦) على المجاز
 كالعبد المشترك بين اثنين يبيع أحدهما نصفه مطلقا ، ينصرف بيعه
 الى نصيبه (خاصة لتصحيح عقده) بهذا الطريق . (٧)

واذا حل على الجواب ، وأنه قد يكون بنعم ، كما قد يكون بلا
 فيتناولهما الأمر ، فاذا اقر فقد أتى بالمأمور به فيصح .

-
- (١) في " د " (ينشأ) .
 (٢) سورة الأنفال (٤٨) .
 (٣) - (٤) في " د " (المهجورة) .
 (٥) في " د " (المهجورة) .
 (٦) أى حصل التوكيل .
 (٧) العبارة في " د " (بصيغة خاصة ليصح عقده) .

غيران / عند أبي يوسف - في قوله الآخر - [اقراره يصح] (١) في مجلس هـ (٧٣٣)
القاضي ، وغير مجلس القاضي . لأن الموكل أقامه مقام نفسه مطلقا فيملك
ما كان الموكل مالكا له .

وعندهما يملك الاقرار في مجلس القاضي دون غيره . لأن الجواب انما يسمى
خصومة مجازا اذا حصل في مجلس القضاء . لأنه لما ترتب على خصومة
الاخر اياه يسمى (٢) باسمه كما قال الله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة
مثلها) (٣) والمجازاة (٤) لاتكون (٥) سيئة . (٦)

ثم استوضح ما ذكران المهجور شرعا كالمهجور عادة بقوله : (الا ترى
أنه لو حلف لا يكل هذا الصبي ، لم يتقيد الحلف (٧) بزمان صباه) (٨) حتى

-
- (١) في " د " (يصح اقراره) .
(٢) في " د " (سي) .
(٣) سورة الشورى (٤٠)
(٤) في " ب " (الجزاء) . (٥) في " ب " (يكون)
(٦) راجع هذه المسألة في : " الهداية " مع " نتائج الافكار والعناية " (١٠٦/٨) فما بعدها .
(٧) في " ب " (يكون) .
(٨) ساقطة من " د " كما هي زيادة عما في المتن .
(٨) والحاصل في مسائل " الحلف " هذه التي يذكرها المؤلف أنه إذا حلف
لا يكل هذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل ذبا الحمل فصار كيشا او البسر
فصار رطبا ، او الرطب فصار تمرا ، او لا اكل هذا اللبن فصار سمنا
او جبنا او لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة او مسجدا او حماما ثم
دخلها او اكله .
فذهب الحنفية : انه لا يحث في البسر ، والرطب والتمر ويحث في
الباتي .
-

لو كلمه بعد ما كبر حنث في يمينه .

والأصل فيه أن اليمين متى عقدت على شيء بوصف فان صلح داعيا الى اليمين يتقيد به ، منكرا كان أو معرفا احترازا عن الإلغاء . كما اذا حلف لا يأكل رطبا ، أو هذا الرطب ، يتقيد بالوصف ، حتى لو أكله بعدما ييس لا يحنث . لان هذا الوصف يصلح داعيا الى اليمين لمن يضره أكل الرطب . وان لم يصلح داعيا لليمين (١) فان كان المحلوف عليه منكرا يتقيد به أيضا ، لأن الوصف حينئذ يصير مقصودا باليمين لأنه المعرف للمحلوف عليه ولو ترك اعتباره بطلت اليمين فوجب اعتباره ضرورة ، كمن حلف لا يأكل لحم حمل ، فأكل لحم كبش لم يحنث .

وان كان المحلوف عليه معرفا بالاشارة لا يتقيد / اليمين بالوصف (١/٣٢)٩

كما اذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله بعد ما صار كبشا يحنث . لان

الوصف للتقيد أو للتعريف . (٢)

ولا يصلح للتقيد ههنا (٣) ، لأنه لا يصلح داعيا الى اليمين .

فان من امتنع عن أكل لحم الحمل لضرر يلحقه ، كان أشد امتناعا من (٤)

أكل لحم الكبش .

(-) وقالت المالكية والحنابلة : يحنث في الجميع .

وللشافعية : في الرطب والصبي ، والحمل وجهان وقالوا في سائر الصور لا يحنث .

انظره فتح القدير (١١٨/٥) المغني (٨٠٠/٨) الروضة (٤٠/١١)

رحمة الأمة (٢٣٣) القوانين الفقهية (١٥٩) فما بعدها .

(١) العبارة ساقطة من " ب " و " ج " .

(٢) في " ه " زيادة (ولا يصلح للتقيد وللتعريف) وهو تكرار مخيل .

(٣) في " ج " (هنا) (٤) في " ه " (عن) .

ولا للتعريف أيضا لحصوله بمعرف أقوى منه وهو الاشارة ، ان هسى
فوق الوصف في التعريف ، لكونها بمنزلة وضع اليد على المشار اليه ،
فيحمل على المجاز . وهو أن يجعل عبارة عن الذات / كأنه قال : " لا اكل (جـ) (٥٤)
لحم هذا الحيوان " .

وإذا ثبت هذا كان ينبغي ان يتقيد اليمين في قوله : " لا اكلم
هذا الصبي بوصف الصبا ، لأنه قد (١) يصلح داعيا الى الحلف بتسرك
الكلام مع الصبيان لسفاهتهم ، وقلة عقولهم ، وسوء ادابهم ، كوصف
الرطوبة ، الا أن هجران الصبي بترك الكلام معه حرام مهجور شرعا
لقوله عليه الصلاة والسلام " من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا / هـ (٣٣/ب) (٢)
وفي ترك الكلام ترك الترحم ، فكان بمنزلة المهجور (٣) عادة فتسرك
الحقيقة ، ويصار الى المجاز / فيجعل كأنه قال : " لا اكلم هذا الذات ب (٩/٣٢)
بطريق اطلاق اسم الكل على البعض . فاذا كلمه بعد زوال الصفة يحضت
لبقاء الذات .

بخلاف قوله : " لا اكلم صبيا " حيث يتقيد بالصبي وان كان
حراما مهجورا شرعا لأنه صار مقصودا بالحلف لكونه هو المعرف للمحظوف
عليه ، كما بيئنا فيجب تقيد اليمين به وان كان حراما . كمن حلف

-
- (١) ساقطة من " ج " .
(٢) أخرجه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح والحاكم وصححه
ووافقه الذهبي .
أبو داود رقم (٤٩٤٣) في (الادب) باب (في الرحمة)
(٢٣٣/٥) . والترمذى (١٩٢٠ - ١٩٢٢) في (البر والصلة)
باب (ما جاء في رحمة الصبيان) والحاكم في (البر والصلة ٤ / ١٧٨)
(٣) في " د " (المهجورة) .

ليشربن اليوم خمرا ، أوليسرقن الليلة • ينعقد اليمين (١) ، وان كان
حراما ، لصيرورة الشرب (٢) والسرقة مقصودين باليمين ، فيحنت ان لم
يشرب ، أولم يسرق • كذا ههنا • (٣)

..... ❦
..... ❦

-
- (١) ويمينه هذه معصية بالاتفاق فيجب عليه حلها حالا بالحنث والكمارة
كما يجب عليه الاستغفار والتوبة •
المبسوط (١٢٧/٨) ، المغنى (٨٦٣/٨) الروضة للنسوي ؛
(٢٠/١١) القوانين الفقهية (١٥٩) فما بعدها •
(٢) في " ج " (الشراب)
(٣) في " د " (هـذا)

فان كان اللفظه حقيقة مس تعمله ومجاز متعارف كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من هذه الفرات فعند ابي حنيفة العمل بالحقيقة اولى وعندهما العمل بعموم المجاز اولى .

وهذا يرجع الى اصل وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عند ابي حنيفة حتى صحت الاستعارة به عنده وان لم ينعقد لايجاب الحقيقة كما في قوله لعبداه وهو اكبر سنا منه هذا ابني فاعتبر الرجحان في التكلم فصارت الحقيقة اولى وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم وفي الحكم للمجاز رجحان لاشتغاله على حكم الحقيقة فصارا اولى .

قوله : - ((فان كان اللفظه / حقيقة مس تعمله)) - : أي معسني د (٢٢/ب)

حقيقى مستعمل غير مهجور (١) ومتعذر . - ((ومجاز متعارف)) - : أي معنى مجازى متبادر الى الفهم في العرف . . . الى اخره .

اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز غير مستعمل أو كانا مستعملين والحقيقة

أكثر استعمالا ، أو كانا في الاستعمال سواء . فالعبرة للحقيقة بالاتفاق .
لما مر أن الأصل في الكلام هو الحقيقة ، ولم يوجد ما يعارضه فوجب العمل به .
وان كان المجاز أغلب استعمالا فعند ابي حنيفة - رحمه الله - العبرة للحقيقة ، وعندهما العبرة للمجاز .

(١) في " ب " زيادة (لا) .

فاذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة ، أو حلف لا يشرب من الفرات
ولانيئة له . فعند أبي حنيفة - رحمه الله - :
إنما يحنت بالكل عين الحنطة ، والكرع (١) من الفرات (٢)
و لا يحنت (٤) بالكل الخبز ، وبالشرب (٥) من الأواني المتخذة من

(١) كرع يكرع كرتا - من باب نفع - وهو الشرب من النهر أو الساقية بالغم

من غير اناء ، ولا باليد .

انظره الصحاح (١٢٢٥/٣) الصباح العنبر (٦٤٢/٢) النهاية

(١٦٤/٤)

(٢) وقول أبي حنيفة في مسألة " الحنطة " يوافق أحد قولي الشافعية

بينما قالت الحنابلة وأبو العباس ابن سريج من الشافعية : يحنست

بالكلها ولو صارت دقيقا ، أو سويقا أو خبزا وهذا موافق لما ذهب اليه

صاحب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

وأما في " مسألة الشرب من الفرات " فذهب الجميع الى خلاف ما ذهب

اليه أبو حنيفة وقالوا : يحنت سواء كرع في النهر أو اغترف منه ثم شرب

كما هو قول صاحبين .

المبسوط (١٨١/٨ و ١٨٢) فتح القدير (١٢٥/٥ ، ١٣٦) المغني

(٢١٨/١٦) " المهذب " مع شرحه " المجموع " (٢١٨/١٦)

و (٣٤٢) الروضة للنووي (٣٦/١١) اصول الشاشي (٥٢) اصول

السرخسي (١٢٤/١) القواعد والفوائد لابن اللحام (١٢٣) فما بعدها

غاية الوصول (٥١)

(٣) " الواو " سقطت من " ج " .

(٤) ساقطة من " ج " .

(٥) في " ب " (والشرب) وفي " ج " (ولا بالشرب) .

الفرات . لان الحقيقة مستعملة في المسالتين ، إذ الحنطة عينها
 مأكولة (١) عادة / فانها تولى وتغلى فتوكل ويتخذ منها الكَشْكُ (٢) (٣٢٢/ب)
 والهريسة ، وقد توكّل أيضا نيا حبا حبا عند الضرورة . وكذا من
 اشترى حنطة يضمنها كما هي ليختبرائها رهوة أم علكسة (٣)
 وكذا الكرع الذي هو حقيقة كلامه في مسألة الشرب . فان
 " من " لابتداء الغاية فيقتضى أن يكون ابتداء شربه من القرات
 مستعمل شرعا . فان النبي - صلى الله عليه وسلم - " مربيكم
 فقال : هل بات عندكم ماء في شنن ، والا كرهنا في الوادي " (٥)

-
- (١) في " ب " و " ج " (مأكول) .
 (٢) كشك : على وزن " فليس " طعام يعمل من دقيق الحنطة واللبن وربما
 عمل من الشعير . قال المطرزي : هو فارسي معرب .
 انظر: المغرب (٢٢١ / ٢) الصباح النير (٦٤٦ / ٢) المعجم
 الوسيط (٧٨٩ / ٢) .
 (٣) العلك : ضرب من صمغ الشجر كاللبان يوضع فلا يذوب والعلك : اللسج
 يقال : حنطة علكة أي تلتج كالعلك من جودتها وصلابتها .
 المغرب (٨٠ / ٢) الصباح النير (٥٠٨ / ٢) المعجم الوسيط :
 (٦٢٣ / ٢) .
 (٤) في " د " (عليه الصلاة والسلام) .
 (٥) أخرجه البخاري رقم (٥٦١٣ ، ٥٦٢١) في (الاثرية) باب (شرب
 اللبن بالماء) وباب (الكرع في الحوض) فتح الباري (٧ / ٢٥٧ ، ٨٨)
 وأبو داود رقم (٣٧٢٤) في (الاثرية) باب (في الكرع) (٤ / ١١٢)
 وابن ماجه في (الاثرية) رقم (٣٤٣٢) باب (الشرب بالاكيف)

وهو عادة أهل البوادي والقرى . و اذا كان كذلك كان اللفظ محسولا

على الحقيقة دون المجاز .

وعندهما يحنت بأكل ما يتخذ من الحنطة ، كالخبز ونحوه ،

كما يحنت بأكل عنبها . وبالاغتراف من الفرات ، كما يحنت بالكراع .

لأن المتعارف في أكل الحنطة ، أكل ما في باطنها ، إذ المفهوم من

قولهم : أهل بلد كذا يأكلون الحنطة ، أن طعامهم من أجزاء / ج (٥٥)

الحنطة / لا من أجزاء الشعير . (١) هـ (٦ / ٣٤)

وفي الشرب من الفرات شرب ماء منسوب اليه (٢) ، فإنه يقال :

بنو فلان يشربون من الوادي ، ومن (٣) الفرات . ويـراد به (٤)

ما قلنا . وبالأخذ بالأواني لاتنقطع هذه النسبة . فوجب حمل

الكلام على ما هو المتعارف فيحنت بالأميرين في المسالتين . (٥)

(-) والكراع (١١٣٥ / ٢) والداري رقم (٢١٢٩) في (الأشربة)

باب (في الذي يكرع في النهر) (٤٥ / ٢)

(١) انظره : الجامع الصغير * لمحمد بن الحسن (٢٠٩) .

(٢) فسي * ب * (الى الفسرات) .

(٣) من * من * سقطت من * ج * .

(٤) الواو * سقطت من * د * .

(٥) انظره : الجامع الكبير * لمحمد بن الحسن (٣٠) .

قوله - ((وهذا)) - ^(١) : أى الاختلاف المذكور ((يرجع / ب (٣١/ب) الى أصل)) اخر مختلف بينهم . وهو : كذا .

وأعلم أنه لا خلاف فى : أن المجاز خلف عن الحقيقة ، بدليل

أنه لا يثبت الا عند فوات معنى الحقيقة ، وتعذر العمل بسـه .

ولهذا يحتاج المجاز الى القرينة ، والحقيقة لاتحتاج اليها .

وانه (٢) لا بد لثبوت الخلف من تصور الأصل (٣) ، لأن الخلف من الاضافيات فلا يتصور بدون الأصل ، كالأبن مع الأب .

وأن الصيرالى المجاز لا يجوز الا عند تعذر الحقيقة ، كما أن الصيرالى الخلف لا يجوز الا عند فوات الأصل ، ولهذا لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز .

-
- (١) أى حسب ما ذكر فى المتن .
- انظر : المتن مع شرحه " النامى " (٢٨) .
- (٢) أى ولا خلاف " أنه " . . . الخ .
- (٣) ولكن عند صاحبين تصور الأصل فى محل المجاز شرط ، وعند أبى حنيفة تصور الأصل فى الجملة شرط هاشم " د " .

وأن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ ، لا من أوصاف المعاني

ولهذا قالوا : " الحقيقة لفظ استعمل / في كذا ، والمجاز لفظ ب (١/٢٨)

استعمل في كذا .

وانما الخلاف (١) : في أن الخلفية في التكلم ، بأن صار التكلم

بلفظ المجاز خلفاً عن التكلم بلفظ الحقيقة ثم يثبت الحكم بنسب

على صحته (٢) بطريق الاستبداد (٣) لا خلفاً عن حكم الحقيقة .

(١) اتفق العلماء في أن المجاز خلف عن الحقيقة : أي فرع لها : بمعنى

أن الحقيقة منشأ له ، ومحل النزاع في المسألة منحصر في

جهة الخلفية .

فقال أبو حنيفة : هي في التكلم ، وقال أصحابه والشافعية : هي

في الحكم .

انظر: اصول الشاشي (٥٢) اصول السرخسي (١/١٨٤) تيسير

التحرير (٥٨/٢) التقرير والتحرير (٣٢/٢) كشف الاسرار (٢/٧٧)

" التلويح " على " التوضيح " (١/١٥٤) تخریج الفروع على

الاصول (٣٨٧) النامي (١/٣٩)

(٢) الضمير في (صحته) يعود على " التكلم " .

(٣) أي الاستقلال .

أوفي الحكم ، : بان تعذر حكم الحقيقة بعراض فصيرالى المجاز
لاثبات لازم الحقيقة خلفا عن الحقيقة في اثبات حكمها احترازا عن
الغناء الكلام .

فقال ابو حنيفة - رحمه الله - : المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم .

وقال : هو خلف عنها في الحكم .

ويتضح لك ما ذكرنا (١) في قوله للشجاع : " هذا أسد " .

فعندهما هو خلف في اثبات الشجاعة عن قوله : " هذا أسد " / في (٩/٢٣)

محل الحقيقة لاثبات الهيكل المعلوم .

وما قرع سمعك أن حكم المجاز خلف عن حكم الحقيقة عندهما

فالمراد ما ذكرنا . لأن الخلفية بين المجاز والحقيقة - اللذين هما

من أوصاف اللفظ بالاتفاق - لابين شجاعة الشجاع والهيكل المعلوم .

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - التكلم بقوله : " هذا أسد " للشجاع

خلف عن التكلم بقوله " هذا أسد " للهيكل المعلوم / من غير نظرفسي د (٩/٢٢)

ثبوت الخلفية الى الحكم ثم يثبت الحكم به - وهو الشجاعة - بناء على

صحة التكلم لا خلفا عن شيء كما يثبت حكم الحقيقة بناء على صحة التكلم .

وقوله لعبداه الذي يولد مثله لعنله (٢) ، وهو معروف النسب من

الغير : " هذا ابني " فعندهما هو خلف في اثبات العتق عن قوله :

(١) في " ج " (ذكر) .

(٢) والمراد اذا كان سنه يحتمل أن يكون ابنا له ، لا المشاكلة حتى لو كان

المدعى أبيض ناصعا والمقول له أسود حاله أو العكس وسنه يحتمل

كونه ابنه ثبت النسب . انظره فتح القدير (٤٣٧ / ٤) .

" هذا ابني " / لابنه الحقيقي في اثبات البنوة والعتق^(١) هـ (٢٤/ب)

وعنده نفس التكلم بقوله : " هذا ابني " خلف عن التكلم

بقوله : " هذا ابني " في محل الحقيقة ثم يثبت العتق بناءً على

صحة التكلم ، كما تثبت البنوة والعتق في محل الحقيقة بناءً على صحة

الكلام (٢) .

لهما (٣) أن الحكم هو المقصود لا نفس العبارة ، فاعتبار

الخلفية (٤) والأصالة فيما هو المقصود ، أولى من اعتبارهما جـ (٥٦)

فيما هو وسيلة ، وهي (٥) العبارة .

وله (٦) أن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ باجماع أهل

اللغة فجعل المجاز خلفاً عن التكلم ، الذي هو استخراج اللفظ ،

(١) في " ج " زيادة (هو) .

(٢) ويثبت العتق في هذه الصورة بالاتفاق . انظره هذه المسألة في

المبسوط (٦٦/٢) " الكتاب " مع شرحه للباب (١١٢/٣)

فتح القدير (٤٣٦/٤) المغنى (٣٢٢/٩) الروضة للنووي

(١٥٤/١٢)

(٣) الضمير في " لهما " يعود على صاحبي أبي حنيفة .

(٤) هنا بداية سقط من " ج " ويستمر الى قوله (كما في الصورتين

المذكورتين) .

(٥) في " د " (وهو) .

(٦) الضمير في " له " يعود الى أبي حنيفة .

أولى ما ذكرنا ، لأن الحقيقة ، والمجاز لا يجريان في المعاني .

وتحقيقه : ان الاستعارة نقل ، وانه لا يتصور في المعنى

لأن المعنى هو تمام ما هية المستعار عنه ، وانه / لا يقبل النقل ب (٩/٣٢)

الى المستعار له بحيث تصير عينه عينه . (١)

وكذا صفته لا تقبل الانتقال ، لأن صفة الشيء هي القائمة به

فكيف تقبل النقل ، وانما يتصور الانتقال بطريق الاعتبار في

اللفظ .

الا ترى (٢) ان الشجاعة التي في الأسد لا تنتقل الى

الانسان ، باستعارة لفظ الاسد له . ولكن اللفظ ينتقل اليه .

فعرفنا ان الخلفية في التكلم لاغير .

ويظهر اثر هذا الاختلاف في قوله لعبداه الذي لا يولد مثله

لمثله : " هذا ابني " فعلى قولهما وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

الأول : والشافعي - رحمه الله - (٣) يلغو هذا الكلام . لأن المجاز

(١) أي : تصير عين المستعار عنه ، عين المستعار له .

(٢) في " د " (يرى) .

(٣) في أحد القولين وبه قالت الحنابلة .

انظره المبسوط (٦٧ / ٢) المغني لابن قدامة (٣٣٢ / ٩) الروضة

للنووي (١٥٥ / ١٢) وراجع أيضا " فتح القدير " (٤٣٩ / ٤)

حيث الكلام عن القاعدة الأصولية التي بنى عليها هذا الفرع .

لما كان خلفا عن الحقيقة في اثبات الحكم عندهم ، و لابد لثبوت الخلف
من تصور الأصل يشترط (١) أن يكون الأصل في مخرجه صحيحا ،
موجبا للحكم على الاحتمال ، ولكن يتعذر العمل به لعارض فيخلفه
المجاز في اثبات الحكم ، وهذا الكلام في نفسه غير منعقد
لايجاب الحكم أصلا ، لأن معنى قوله : هذا ابني أنه مخلوق من
مائي . وابن خمسين سنة يستحيل أن يكون مخلوقا من ماء ابن عشرين
سنة / فلا يمكن أن يجعل المجاز خلفا عنه ، فيلغو . كما في (٢٣/ب)
قوله : اعتقتك قبل أن أخلق ، أو قبل أن تخلق .

بخلاف قوله لمعروف النسب ، الذي يولد مثله لمثله : * هذا
ابني * . لأن الكلام في مخرجه صحيح موجب لحكمه وهو البنوة
لولا العارض لجواز أن يكون مخلوقا من ماء بالزنا ، أو بالوطء ،
بشبهة ، لكنه لما اشتهر نسبه من الغير لوجود ظاهر الدليل
تعذر اثباته منه رعاية لحق الغير . فيصح أن يخلفه المجاز .
وعند أبي حنيفة - رحمه الله - في قوله الاخضر
يعتق هذا العبد (٢) ويصير هذا الكلام عبارة عن قوله :

(١) في * د * (بشرط) .

(٢) في * ب * (يحلل) .

(٣) وهو قول للشافعية أيضا ، وقال ابن قدامة : * وخرجه ابو الخطاب
ب وجهنا لنا * أي للحنابلة .

عتق عليّ من حين ملكته بطريق ذكر الطزوم واردة اللانم . (١) لان
 الخلفية لما كانت في نفس التكلم دون الحكم عنده / يشترط صحة هـ (٩ / ٣٥)
 التكلم وهي بان يكون الكلام صالحا لافادة المعنى في نفسه بكونه مبتدأ
 وخبرا موضوعا لاثبات المعنى ، وقد وجد ذلك فيما نحن فيه
 لان قوله : " هذا ابني " موضوع لاثبات البنوة ، وقد تعذر
 العمل بحقيقته ، وله مجاز متعين فيعمل بجازه .
 بخلاف قوله : " اعتقتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلق "
 لانه ليس له حقيقة أصلا ، فلم يصح التكلم به ، فلا يمكن جعله
 عبارة عن لازم حقيقة ، اذ ليس له حقيقة فيلغوض ضرورة .
 ولا معنى لما قالوا من اشتراط احتمال البنوة في هذا المحل .
 لان أهل اللغة قاطبة اتفقوا على ان قوله للشجاع : " هذا
 أسد " استعارة صحيحة ، ومعلوم ان الشجاع لا يحتمل ان يكون الهيكل
 المعلوم بوجه ، ولكن قوله : " هذا أسد " موضوع لافادة معنى
 وهو الاخبار عن الهيكل المعلوم ثم استعير لاثبات لازمه ، وهو :
 الشجاعة الموجودة في الشجاع ، الذي لا يتصور فيه الاسدية أصلا .
 فكذا قوله : " هذا ابني " مبتدأ وخبر موضوع للاخبار عن البنوة في محل
 وهو الابن الحقيقي ، واستعير لاثبات لازمه وهو الحرية / في الأكبر ب (٣٢ / ب)

(١) المراد بالطزوم " البنوة " وباللانم " العتق " وذهب بعضهم الي
 انه من اطلاق السبب على السبب ، لان البنوة من أسباب العتق
 وما ذكره المؤلف اظهره ، لان العتق في الأكبر سنا لا يمكن بثبوت
 البنوة فلا يكون سببا عنها . النار وشرحه وحواشيه (٤١٨) .

سنا منه ، فتصح هذه الاستعارة أيضا إذ ليس بينهما فرق .

وما ذكرني بعض الشروح أن قوله : " هذا أسد / للشجاع د (٢٣/ب) خلف عن قوله : " هذا شجاع " وأن قوله : " هذا ابني " في مسألتنا خلف عن قوله : " هذا حر من حين ملكه . وأن عندهما ثبوت [الشجاعة] (١) بقوله : هذا أسد خلف عن ثبوت الهيكل المعلوم به ، وثبوت الحرية بقوله : " هذا ابني " لمعروف النسب ، الذي هو أصغر سنا منه ، خلف عن ثبوت البنوة ، غير متضح . لأن المجاز لا يكون خلفا إلا عن حقيقة (٢) التي نقلت عن محلها إلى محل المجاز . فإما عن الحقيقة الثابتة لمحل المجاز فلا .

ولو كان لفظ " الأسد " خلفا عن الشجاع ، ولفظ " هذا / (٩/٣٤) ابني " خلفا عن " هذا حر " لآتاني الخلاف في قوله : " هذا ابني " لأبزر سنا منه ، لأن حكم الأصل وهو الحرية التي تثبت بقوله : " هذا حر " ليس بمتنع في هذا المحل ، بل هو متصور ، كما في الأصغر سنا منه ، فللزم أن يثبت العتق عندهما لوجود شرط المجاز ، وهو تصور حكم الأصل ، والأمر بخلافه .

(١) في " الأصل " و " ب " و " ج " و " هـ " . (الشجاع)

وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه من " د " .

(٢) في " د " (الحقيقة)

ولا يصح أيضا ، أن يكون الشجاع خلفا عن الهيكل المعلوم
 لأن الخلفية حينئذ تكون بين المعاني لا بين الالفاظ والحقيقة
 والمجاز من أوصاف اللفظ . بل المراد من الخلفية في الحكم ،
 أوفى التكلم ما قلنا .

وإذا تمهد هذا الأصل ، فوجه بناء ما نحن فيه عليه
 ان خلفية المجاز ، لما كانت في التكلم عنده لأنه تصرف من المتكلم
 في عبارته / من حيث انه يجعل عبارة قائمة مقام عبارة ثم يثبت هـ (٣٥/ب)
 الحكم بالمجاز مقصودا ، لا يثبت (١) المزاحمة بين الأصل والخلف .
 وهو معنى قوله : ((فاعتبر)) : أي أبو حنيفة - رحمه الله -
 ((الرجحان في التكلم)) بان جعل التكلم بالحقيقة عند امكان (٩/٢٩)
 العمل بها راجحا على التكلم بالمجاز لاصلته وخلفية الاخر ،
 فصارت الحقيقة المستعملة أولى من المجاز وان كان متعارفا .

وعندهما لما كانت الخلفية باعتبار اثبات الحكم لأنه هو
 المقصود دون العبارة وجب الترجيح باعتبار الحكم ، وحكم المجاز
 ههنا راجح على حكم الحقيقة . لدخول حكم الحقيقة تحت عمومه
 من غير عكس . وكان العمل بالمجاز أولى

(١) في " ب " و " د " (تثبت) .

لكونه أكثر فائدة . (١)

وهذا تقرير ما أشير إليه في الكتاب ، وهذا انما يصلح دليلا لهما
على المدعى وهو ترجح (٢) المجاز المتعارف اذا ثبت العموم
في كل مجاز متعارف بالاستقراء ، كما ثبت في الصورتين / المذكورتين ج (٥٦)
فاما اذا لم يثبت ذلك وانقسم المجاز المتعارف الى ماله عموم
يتناول حكم الحقيقة كما ذكرنا - والى ما ليس (٣) كذلك

(١) وحاصل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبه في هذه المسألة : انه
اذا استعمل لفظ وأريد به المعنى المجازي هل يشترط ان كان
المعنى الحقيقي بهذا اللفظ أم لا ؟؟

ف عندهما : يشترط فحيث يمتنع المعنى الحقيقي لا يصح المجاز
وعنده : لا يشترط بل يكفي صحة اللفظ من حيث العربية .
والمشهور من استدلالهما : أن الحكم هو المقصود لا نفس اللفظ
فاعتبار الاصل والخلفية في المقصود أولى .
ومن استدلاله : ان الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ ، فاعتبار
الاصالة والخلفية في التكلم أولى .
انظره " المنار " مع شرحه وحواشيه (٤١٩) ، فتح الغفار
(١٣٦ / ١) المرأة (٢٢٤) تيسير التحرير (٤٦ / ٢) فما بعدها .

(٢) في " ب " (ترجيح) وبالهامش (ترجح) .

(٣) في " ب " زيادة (له) .

كما اذا جعل اكل الحنطة ، عبارة عن اكل ما يتخذ منها والشرب من الفرات ، عبارة عن شرب ما يغترف منه (١) . حتى لم يحسن باكل عين الحنطة ، والكرع عندهما كما ذهب اليه بعض المشايخ فلا يتم هذا الدليل لكونه اخص من المدلول ، ويكون / الدليل ب(٩/٣٣) الشامل للقسمين حينئذ ما ذكر في شرح الجامع البرهاني ؛ ان المجاز اذا كان اغلب استعمالا ، كانت العبرة للمجاز عندهما ، لان المرجوح بمقابلة الراجح ساقط ، فكانت الحقيقة بمقابلته كالحقيقة المهجورة .

[ويمكن ان يجاب عن هذا الاعتراض ؛ بان المجاز المتعارف وان كان على نوعين ، وان الدليل المذكور لا يشملهما ، الا ان المذكور في الكتاب اُحد النوعين وهو الذي له عموم ، دون النوع الاخر وهو الذي لا عموم له ، فان المذكور فيه ؛ وعندهما العمل بعموم المجاز اولى . فهذا اشارة الى الخلاف الذي في هذا النوع . والنوع الاخر ، وهو الذي لا عموم فيه ، غير مذكور فيه . فكان الدليل المذكور تاما لكونه مساويا للمذكور الاخص منه] . (٢)

(١) في " ب " و " ج " (منها) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من " د " .

ثم جملة ما تترك به الحقيقة خمسة :

قد تترك بدلالة : محل الكلام

وبدلالة العادة : كما ذكرنا

وبدلالة : معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين القصور

وبدلالة : سياق النظم كما في قوله تعالى : (فمن شاء فليؤم من

ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا)

وبدلالة : اللفظ في نفسه : كما اذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك

لم يحنت ، وكذا اذا حلف لا ياكل فاكهة ، فاكل العنب لم يحنت
عند أبي حنيفة ، لقصور في المعنى المطلوب في الاول وزيادة
في الثاني .

قوله : - ((ثم جملة ما تترك (١) به الحقيقة)) -

لما ذكر أحكام الحقيقة / والمجاز ، شرع في بيان القرائن التي (١) (٢٣٤ب)

يصرف بها الكلام الى المجاز ، فقال : " ثم جملة ما تترك به الحقيقة :
يعنى في الشرعيات خمسة (٢) انواع . عرف ذلك بالاستقراء .

(١) في " ب " (يترك) .

(٢) الحصر في هذه الخمسة انما هو على قول أبي حنيفة - رحمه الله - خاصة

أما على قول صاحبين فتترك الحقيقة بمعارضة المجاز المتعارف أيضا

كما مر قبيل هذا .

(٩)
ترك بدلالة العادة (١) ، لأن الكلام موضوع للاهتمام والمطلوب
به ما يسبق اليه الأوهام فإذا تعارف الناس استعماله لشيء ونقلوه عن
موضوعه اللغوي كان يحكم الاستعمال كالحقيقة فيه ، وما سواه لعدم
العرف كالمجاز لا يثبت الا بقرينة .

/ وذلك كوضع القدم ، تركت حقيقته في قوله : " لا أضع قدمي هـ (١/٣٦)
في دار فلان " حتى لم يحنت بها . لاستفاضة بين الناس في معناه
المجازي وهو الدخول . كما بينا .
وكالصلاة ، والزكاة ، والحج ونحوها انتقلت عن معانيها اللغوية من الدعاء
والطهارة ، والنماء والقصد الى معانيها الشرعية ، من الأركان
المعهودة ، وابتاء جزء من المال الى الفقير ، وزيارة بيت الله حسبي
صارت حقائقها مهجورة بحيث لو حلف على الصلاة ، أو الزكاة أو الحج
تقع يمينه على العبادات المعهودة ، ولا يخرج عن العهدية بمباشرة
حقائقها اللغوية . (٤)

(١) خالف المؤلف الماتن في ترتيب أنواع الفرائض التي تترك بها الحقيقة
حيث بدأ الماتن " بدلالة محل الكلام " والمؤلف بدأ " بدلالة
العادة " وترك الحقيقة بدلالة العادة مقيد بما اذا لم تكن الحقيقة
مستعملة ، ان لو كانت الحقيقة مستعملة كانت أولى عند أبي حنيفة من
المجاز المتعارف كما مر .

(٢) في " ج " (الأهمام) .

(٣) في " ب " زيادة (من) .

(٤) راجع : الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٧ / ١) الشرح الكبير
للدردير (١٤٠ / ٢) الروضة للنووي (٦٦ / ١١) المغنى (٨١٢ / ٨)
كشاف القناع (٢٥٨ / ٥) .

وبدلالة محل الكلام : فان المحل لما لم يقبل حكم الحقيقة
 تعين المجاز مراداً للتعذر ، كما في قوله : " لا اكل (١) من هذه
 النخلة " . أو " من هذا القدر " فان يمينه / وقعت على
 د (٢٣/ب) الثمر (٢) ، أو الثمن (٣) وعلى ما يطبخ فيها حتى لو أكل عين
 النخلة أو القدر لا يحنت .

وكما في قوله تعالى : (وما يستوى الأعمى والبصير) (٤)
 (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة)^(٥) فان محل الكلام لما لم
 يقبل حقيقته ، وهي نفي المساواة على العموم لوجود المساواة في كثير
 من الصفات ، تركت حقيقته وصرف إلى المجاز ، وهو نفي المساواة
 في بعض الأوصاف وهو ما دل عليه نحوى الكلام من نفي المساواة
 في البصر (٦) ، والفوز (٧) .

(٨)
 — ((وبدلالة معنى يرجع إلى المتكلم ، كما في يمين الفور)) —
 وهي ما إذا قال : " والله لا اتغدى " جواباً لمن دعاه إلى غداء
 فان حقيقة هذا الكلام للعموم لدلالته لفظة على مصدر منكر واقع في
 ج (٥٧) (

(١) في " ج " (ياكل) .

(٢) ان كان له ثمر .

(٣) ان لم يكن له ثمر .

(٤) سورة فاطر : آية : ١٩ .

(٥) وتام الآية (٠٠٠ أصحاب الجنة هم الفائزون) الحشر : (٢١)

(٦) في الآية الأولى

(٧) في الآية الثانية

(٨) وهي كل يمين خرجت جواباً لكلام أو بناءً على أمر فتفيد بذلك بدلالة الحال

موضع النفي ، اذ التقدير لا اتغدى تغديا . فيقتضى أن يحث (١)
بكل تغد يوجد بعد كما لو قاله ابتداء وقد تركت بدلالة حال
المتكلم ، اذ من المعلوم انه أخرج الكلام مخرج الجواب لكلام الداعي
وأنه قد دعاه الى تغدى الغداء الذى بين يديه لا الى غيره
فتقيد (٢) به ، فاذا تقيد كلام الداعي به تقيد الجواب به أيضا
لانه بناء عليه وصار كأنه قال : " والله لا اتغدى الغداء الذى
دعوتنى اليه " (٣) وقس عليه ما / ٩ (٩/٣٥) لو قال : لامرأته / ب (٣٣/ب)
حين قامت تريد الخروج " ان خرجت فانت طالق " . فانه يقع على
تلك الخرجة ، حتى لو رجعت ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق (٤)

(-) انظر: تحفة الفقهاء (٢٩٤ / ٢) فتح القدير (١١٤ / ٥)

(١) وهو قول زفر . انظر: المرجعين السابقين .

(٢) في " ب " (فيقيد) وفي " د " (فيتقيد)

(٣) انظر: " الجامع الصغير " لمحمد بن الحسن (٢١٣) المبسوط:

(١٣١ / ٨) مجمع الأنهر (١ / ٥٥٥) .

(٤) وخالف في ذلك " زفر " فقال : تطلق . انظر هذه المسألة في :

فتح القدير (١١٤ / ٥) ، " الجامع الصغير " لمحمد بن الحسن

(٢١٤) المبسوط (١ / ١٨٦)

وهذا النوع من اليمين سبق به أبو حنيفة - رحمه الله - ولم يسبق به .

وكانوا يقولون قبل ذلك : اليمين مؤبدة كقوله (١) : " لا أفعل كذا "

ومؤقتة كقوله : " لا أفعل اليوم كذا " فأخرج أبو حنيفة - رحمه الله -

تسما آخر وهو ما يكون مؤبدا لفظا ، ومؤقتا معنى . وأخذه من حديث

جابر (٢) وابنه حيث دعيا / الى نصره انسان فحلفا ان لا ينصراه ثم هـ (٣٦/ب)

نصراه بعد ذلك ولم يحنتا .

و " الفور " : في الأصل : هدر فارت القدر : اذا غلت فاستعير

للسرعة ، ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث (٣) ، فقييل (٤)

جاء فلان من فوره أى من ساعته . (٥)

(١) في " ج " (كقولك) .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي صاحبى

من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم له ولأبيه صحبه

غزا تسع عشرة غزوة وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوى

يؤخذ عنه العلم ، روى له الشيخان وغيرهما (١٥٤٠) حديثا . توفى

رضي الله عنه سنة ٧٨ هجرية .

الاصابة (٢١٣/١) الاستيعاب (٢٢١/١) تهذيب الأسماء (١٤٢/١)

(٣) في " ج " زيادة (فيها) .

(٤) في " ب " (وقيل) .

(٥) راجع : المغرب (١٥١/٢) الصحاح (٧٨٣/٢) الصباح النيسر:

. (٥٨١/٢)

وبدلالة سياق النظم : أى سوق الكلام : يعنى بترك قرينة لفظية
التحقت به (١) سابقة عليه أو متأخرة (٢) إلا أن السياق أكثر استعماله
في المتأخرة ، كما في قوله تعالى : (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
انا اعتدنا للظالمين نارا) (٣) فان حقيقة قوله : ((فليؤمن)) - تركت
بقرينة ((فمن شاء)) . وحقيقة قوله : ((فليكفر)) تركت بدلالة العقل
(٤)
وبقرينة قوله : ((انا اعتدنا للظالمين)) أى للكافرين ((نارا)) . وكذا
تركت حقيقة التخيير بهذه القرينة (٥) ، فان موجه رفع الاثم وهذه القرينة
لاتناسبه .

وحمل الأمر في قوله : ((فليكفر)) على التوبيخ . والوعيد مجازا
كما في قوله تعالى (اعلموا ما شئتم انه بما تعملون بصير) (٦) .

- (١) أى بالكلام .
(٢) ويسمى كل منهما : سياق الكلام إلا أن في الغالب يطلق سياق الكلام
- بالتحتمية المثناة - على القرينة اللفظية اللاحقة والسباق - بالتحتمية
الموحدة - على المتقدمة .
" المنار " مع شرحه وحواشيه (٤٢٧) .
(٣) سورة الكهف (٢٩) .
(٤) لأن كقران نعم النعم لا يجوز عقلا .
(٥) وهى قوله تعالى : (انا اعتدنا للظالمين نارا) " د " .
(٦) سورة حم السجدة (٤٠) .

وهذا من قبيل ذكر الضد وإرادة الآخر (١) طعاقبة بينهما (٢)

اذ المراد من مثل هذا الأمر والنهي . (٣)

ونظيره من الفروع قول الرجل لآخر " طلق امرأتى ان كنت رجلا " واصنع^(٤)

في مالى ما شئت ان كنت رجلا " لا يكون توكيلا . وكذا لو قال للكافر

المستأمن : " انزل ان كنت رجلا " ، لا يكون أمانا بدلالة السياق .

(١) أى الضد الآخر للملازمة بينهما من حيث المعاقبة على المحل .

(٢) في " د " زيادة (في الخطور بالبال) وهى عبارة تناسب المقام

(٣) والأولى أن يقال هنا : ان الأمر بالشئ اذا وجدت معه قرينة

دالة على تركه يستلزم الانكار والتوبيخ عادة فيكون على هذا من

اطلاق الطزوم على اللانم العادى . ما ذكره المؤلف يفتح بسبب

الاعتراض ، بأن يقال : يلزم من هذا القول أن تصح استتارة

الحياة للموت ، والوجود للعدم ، والسواد للبياض ، والنهار

للليل الى غير ذلك وبالعكس لوجود مناسبة المعاقبة .

(٤) في " ج " و " د " (أو) .

قوله (١) : - ((ويدلالة اللفظ (٢) في نفسه)) - هـ

ترك الحقيقة بدلالة اللفظ (٣) : هو أن يكون اللفظ متناولا لافراد بعومه

على سبيل الوضع ولكنه (٤) يكون معنويا فيتخصص بالبعض بالنظر الى

مأخذ اشتقاقه . كما اذا حلف لا يأكل لحما ولا نية له ، كان القياس

أن يدخل في عومه لحم السمك ، كما هو مذهب مالك (٥) - رحمه الله -

لأنه لحم حقيقة . ولهذا لا يصح نفيه عنه . وقد ساء الله تعالى لحما

في قوله عزاسمه : (لتأكلوا / منه لحما طريا) (٦) ولكنه تخصص (٧) بدلالة ج (٥٨)

الاشتقاق : فان أصل تركيب هذا اللفظ يدل على الشدة والقوة . يقال :

التحم القتال : أى اشتد والملحمة : الوقعة العظيمة (٨) ثم سمي

اللحم بهذا الاسم لقوة فيه . باعتبار (٩) تولده من الدم الذى هو أسمى

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) ساقطة من " د " .

(٣) في " د " زيادة (في نفسه) .

(٤) أى الوضع .

(٥) وظاهر مذهب الحنابلة وهو قول قتادة والثوري ورواية عن ابي يوسف .

ووافقت الشافعية - في الصحيح - الحنفية فقالوا : لا يحنث بأكله الا ان

ينويه . وبه قال أبو ثور .

انظره المبسوط (١٧٥ / ٨) " الكتاب " مع شرحه " اللباب " (١٤ / ٤)

فتح القدير (١٢١ / ٥) المدونة (١٢٩ / ٢) القوانين الفقهية (١٦١)

الشرح الكبير للدردير (١٤٣ / ٢) الروضة للنووي (٣٩ / ١١) مغني

المحتاج (٣٣٦ / ٤) المغني (٨١١ / ٨) رحمة الأمة (٢٣٥)

(٦) سورة النحل (١٤) (٧) في " ب " (يختص)

(٨) الصحاح (٢٠٢٧ / ٥) ، الصباح (٦٦٧ / ٢) المغرب (٢٤٤ / ٢)

(٩) في " د " (اعتبار) .

الاحسلاط في الحيوان (١) وليس للسك (٢) دم ، اذ لو كان لما عاش في الماء . ، ولشروط الذبح (٣) لحمله (٤) / فكان في لحمه (٩/٣٥/ب) تصور من حيث المعنى فكان صرف مطلق الاسم الى ماله قوة ، أولى من صرفه الى ما فيه تصور وان كان الاسم له (٥) حقيقة كاسم الوجوه بالجواهر (٦) / (ب/٩/٣٤) أولى منه بالعرض / وان كان الاسم د (٢٤/ب) له حقيقة لقصور العرض في معنى الوجود لعدم ثباته ولتوقفه على وجود الجوهر .

يوضحه انه لا يذكر الا بقريئة للقصور الذي ذكرنا ، فلا يدخل / تحت هـ (٩/٣٧) مطلق الاسم ، كصلاة الجنازة ، لما لم تذكر الا بقريئة لقصور فيها ، لا تناولها مطلق اسم الصلاة . كذا في عامة نسخ أصول الفقه (٧) وشرح هذا الكتاب .

ولقائل ان يمنع كونه اسما معنويا وكونه مأخوذا ما ذكر . بل الملحمة مأخوذة من اللحم ، لان القتال لما اشتد صار سببا لكثرة اللحم بكثرة القتلى (٨) . وكذا التحم القتال : مأخوذ منه (٩) أيضا لما ذكرنا . فلا يكون له مأخذ يدل على الشدة والقوة .

-
- (١) في " ج " (الحيوانات) .
 - (٢) في " ب " (في السمك) .
 - (٣) في " ج " و " د " زيادة (فيه) .
 - (٤) في " ج " (للحل) وفي " د " (ليحل) .
 - (٥) أي : لما فيه قصور .
 - (٦) انظره " أصول السرخسي " (١ / ١٩١) المعنى في أصول الفقه (١٤٣) .
 - (٧) في " ج " (القتل) .
 - (٨) أي : من اللحم .

وعامة العلماء تمسكوا في هذه المسألة بالعرف . فقالوا : انه لم يستعمل استعمال اللحم في الباجات (١) وبائعة لا يسي لحاما ، والعرف في اليمين معتبر فتخصص العموم به (٢) ، - (كما تخصص) - (٣) الرأس في قوله : " لا ياكل (٤) رأسا " برأس الغنم ، أو الغنم والبقر ، ولم ينصرف الى رأس البعير ، والعصفور بالاتفاق (٥) وان كان رأسا حقيقة ((وكذا اذا حلف)) - : أى وكما لا يحنث بأكل لحم السمك في تلك المسألة ، لا يحنث بأكل العنب والرطب والرمان ، عند ابن حنيفة رحمه الله فيما اذا حلف لا ياكل فاكهة ولا نية له .

-
- (١) الباجات : جمع " باجه " بهمز ولا يهمز وهو معرب وأصله بالفارسية " باها " : أى السوان الأظعمة ، وقيل الأظعمة . الصحاح (٢٩٨ / ١)
- (٢) الضمير في " به " يعود الى " العرف " .
- (٣) في " ج " (كتحصيل)
- (٤) في " ج " (اكسل) .
- (٥) المراد به اتفاق علماء الأحناف حيث اتفقوا : انه اذا حلف لا ياكل رأسا ولا نية له ، لا يحنث بأكل رأس البعير والعصفور كما اتفقوا انه يحنث بأكل رأس الغنم . والمسألة من أصلها محل خلاف بين العلماء .
- فقال المالكية والحنابلة : يحنث بأكل رأس كل حيوان من الأنعام والطيور والسمك والصبود والجراد .
- وقالت الشافعية : يحنث بأكل رأس الأبل والبقر والغنم الا ان كان في بلد يباع رؤوس الصيد والأسماك منفردة حث .
-

وعندهما ، يحنث بأكلها ، وهو قول الشافعي (١) - رحمه الله -
 وان نواها عند الحلف ، يحنث بالاجماع (٢) قالوا : ان الفاكة
 ما يؤكل (٣) على سبيل التكلفة ، وهو التنعم ، وهذه الاشياء اكمل ما يكون
 من ذلك . ومطلق الاسم يتناول الكامل .

وابو حنيفة - رحمه الله - يقول : " الفاكة اسم مشتق من
 التفة ، وهو التنعم . قال الله تعالى : (انقلبوا فكهين) (٤) : أى
 متعممين والتنعم زائد على ما به القوام والبقاء والرطب والعنب يتعلق
 بهما القوام وقد يجتزأ بهما فى بعض المواضع والرمان فى معنى السدوا
 قد يقع به القوام أيضا ، وهو قوت من جملة التوابل اذا ييسر

- (-) وقال أبو حنيفة : يحنث بأكل رأس البقر والغنم خاصة .
 وقال صاحبان : يحنث بأكل رأس الغنم فقط .
 انظره المبسوط (١٨٢ / ٨) فتح القدير (١٢٢ / ٥) المدونة
 (١٢٩ / ٢) القوانين الفقهية (١٦١) المهذب (١٣٤ / ٢) رحمة
 الامة (٢٣٥) كشاف القناع (٢٥٩ / ٦) .
 (١) كما هو مذهب المالكية والحنابلة .
 انظره المبسوط : (١٨٢ / ٨) فتح القدير (١٢٨ / ٥) ، البدائع
 والصنائع (٦٠ / ٣) تبين الحقائق (١٣٠ / ٣) القوانين الفقهية
 (١٦٣) الروضة للنووي (٤٣ / ١١) رحمة الامة (٢٣٥) مغنى المحتاج
 (٣٤٠ / ٤) المغنى (٨٠٤ / ٨) كشاف القناع (٢٥٤ / ٦)
 (٢) انظره المراجع السابقة ، وتحفة الفقهاء (٣٢١ / ٢)
 (٣) فى " ب " (توكل) .
 (٤) سورة المطففين (٣١) . . .

فكان في هذه الاشياء وصف زائد : وهو الغذائية وقوام البدن (١)
 بها . فلهذه الزيادة لايتناولها مطلق اسم الفاكهة ، كما ان مطلق
 اسم اللحم لايتناول لحم السمك والجراد للنقصان ، وهو معنى قوله
 ((لقصور في المعنى المطلوب)) - : أي من اللحم وهو القوة في
 الاول وهو لحم السمك ولزيادة / في المعنى المطلوب من الفاكهة : ج (٥٩)
 وهو التفكه في الثاني وهو العنب . (٢)

ولا يلزم على ما ذكرنا دخول الطرار تحت اسم السارق ، وان كان
 في فعله وصف زائد : وهو القطع من / اليقظان لانا اثبتنا الحكم فيه (٦٣٦)
 بدلالة النص من غير مناقضة تلزم ، فان تلك الزيادة مكلمة لمعنى (٣)
 السرقة ، كالضرب والشم مكلان لمعنى الايذاء ، فاما الاسم (٤) ههنا
 فواقع على ما هو تبع ، والزيادة ههنا مغيرة (٥) لمعناه : وهو التبعية / ب (٣٤)
 ان الاصلة تنافي التبعية . فلذلك لا يصح دخول هذه الاشياء (٦)
 تحت مطلق الاسم .

وذكر في التحفة والمعنى وغيرها : ان مشائخنا / قالوا : " هذا هـ (٣٧)
 اختلاف عرف (٧) وزمان ، فأبو حنيفة - رحمه الله - أفتى على حسب

-
- (١) في " ب " (النفس) وبالهامش (البدن) .
 (٢) راجع : المبسوط (١٨٧ / ٨) ، فتح القدير (١٢٨ / ٥) .
 (٣) في " ج " (معنى) (٤) أي اسم الفاكهة .
 (٥) في " ج " (معتبرة) وهو تصحيف .
 (٦) وهي العنب والرطب والرمان .
 (٧) في " ب " و " ج " (عصر) .

عريف زمانه ، فانهم كانوا يعدونها من الفواكه (١) . وتغير العرف
في زمانها وفي عرفنا ينبغي أن يحث في يمينه أيضا بالاتفاق (٢)

.....

-
- (١) في " ب " (الفاكهة) .
(٢) انظره تحفة الفقهاء (٣٢١ / ٢) البسوط (١٧٨ / ٨) ، الهداية
مع شرحها " فتح القدير " (١٢٨ / ٥) " اللباب " شرح " الكتاب "
(١٨ / ٤) شرح مختصر القدوري (٢٣٦) الدر المختار (١٠٢ / ٣)
البدائع والصنائع (٥٩ / ٣) .

* [الصريح والكفاية] *

وأما الصريح فمثل قوله : بعث واشترت ، ووهبت ، وحكمت ؛
تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن
العزيمة ، لأنه ظاهر المراد .

قوله : - ((وأما الصريح)) - فكذا

لم يبين الشيخ - رحمه الله - تفسيره لحصول المقصود ببيان
النظائر : وهو ما ظهر المراد منه ظهوراً تاماً بالاستعمال . (١) .

واحترز (٢) بالظهور التام : عن الظاهر ، إذ الظهور فيه (٣)
ليس بتام ، لبقاء الاحتمال .

وبالاستعمال : عن النص والمفسر : لأن ظهورهما بقرائن لفظية
لا بالاستعمال .

وهو فعيل بمعنى فاعل : من صرح يصرح صراحة وصروحة ، إذا خلس

* العنوان من زيادات المحقق

(١) انظر: تعريف " الصريح " في الاصطلاح في : أصول الشاشي (٦٤)

أصول السرخسي (١٨٢/١) ، أصول البزدوى (٦٥/١) ، ميزان

الأصول (٣٩٣) ، " التلويح " على " التوضيح " (١٣٥/١) .

" مسلم الثبوت " مع شرحه (فواتح الرحموت) (٢٢٦/١) ، تيسير التحرير

(٦٠/٢)

(٢) في " د " (احتريزنا)

(٣) في " ج " (في الظاهر)

وانكشف (١) وكأنه لخلوصه (٢) عن احتملاته في العرف سمي به .

((وحكمه)) : أى : حكم الصريح : ((تعلق الحكم بعيين

الكلام)) : أى بنفسه .

((وقيامه)) (٣) : أى قيام الكلام ، أو الصريح ((مقام

معناه)) : سواء كان حقيقة أو مجازاً (٤) . من غير نظر السى

أن المتكلم أراد ذلك المعنى أولم يرد .

((حتى استغنى)) : أى الصريح في اثبات حكمه ((عن العزيمة))

(١) في المثل : " صرح الحق عن محضه " أى : انكشف ومنه سمي القصر
 " صرحاً " لظهوره وارتفاعه على سائر الأبنية وفي حديث الوسوسة؛
 " ذلك صريح الايمان " قال ابن الاثير الصريح : الخالص من كل شئ"
 انظر: الصحاح (٣٨١/١) ، الصباح المنير (٢٩٨/١) المعجم
 الوسيط (٥١٠/١) ، " المطلع على أبواب المقنع (٣٣٤) " النهاية"
 لابن الاثير (٢٠/٣) .

(٢) في " د " (بخلوصة)

(٣) بالرفع عطفاً على (تعلق)

(٤) كل من الحقيقة من المجاز ينقسم باعتبار تبادل المراد وعدمه الى صريح
 وكناية .

انظر: " أصول البزدوى " مع شرحه " كشف الأسرار " (٦٥/١) ،

(٢٠٣/٢) ، مسلم الثبوت مع شرحه " فواتح الرحموت " (٢٢٦/١) (

" التلويع " على " التوضيح " (١٣٥/١) ، التقرير والتحبير (٢٨/٢)

تيسير التحرير (٦٠/٢) .

أى : النية لأن الحاجة الى النية لتمييز بعض احتمالات اللفظ عن البعض . فاذا تعين الواحد من المحتملات مراداً بالاستعمال لم يبق اليها حاجة .

فاذا أضاف الطلاق ، أو العتاق مثلا الى المحل ، فبأى وجه (١)

أضافها (٢) يثبت الحكم . حتى لو قال : " يا طالق " أو " يا حر "

أو " أنت طالق " / أو " أنت حر " أو طلقتك / د (١/٢٥)

أو " حررتك " ، يكون إيقاعاً نوى أو لم ينو : لأن عينه أقيمت (٣)

مقام معناه في إيجاب الحكم ، لكونه صريحا فيه . (٤)

وكذا لو أراد أن يقول : سبحان الله ، فجرى على لسانه " أنت حر "

أو " أنت طالق " يثبت العتق والطلاق لما ذكرنا .

(١) أى : سواء ذكر هذه الالفاظ بصيغة النداء أو الوصف أو الخبر

المبسوط (٦٢/٧)

(٢) في " د " (أضافها)

(٣) في " د " (أقيم)

(٤) أجمع العلماء على أن حكم الصريح يثبت دون الافتقار الى النية .

وانظر: أيضا الصور من المسائل الفرعية التي ساقها المؤلف في :

" الكتاب " مع شرحه " اللباب " (٤١/٣) المبسوط (٦٢/٧)

فتح القدير (٣/٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٧٧/٢)

القوانين الفقهية (٢٣٠ ، ٢٧١) المهذب (٢/٢ ، ٨١) الروضة

للنووي (٢٣/٨) فما بعدها ، المغنى (١٢١/٧ ، ٣٣٠/١) كشاف

القضاع (٥٦٦/٤ ، ٢٧٦/٥) .

أما لو أراد أن يصرف (١) الكلام بالنية عن موجهه الى محتله ، فله
ذلك فيما بينه وبين الله تعالى (٢) . فاذا نوى فسي قوله :
" أنت طالق " رفع القيد حسا ، يصدق ديانته
لاقضاء . (٣)

..... *****

-
- (١) في " د " زيادة (المتكلم) .
 - (٢) سقطت مـن " د " .
 - (٣) انظروا المراجع السابقة .

وحكم الكناية : انه لا يجب العمل به الا بالنية ، لانه : أى النية

مستتر المراد وذلك مثل المجاز قبل أن يصير متعارفا .

قوله : ((وحكم الكناية)) كذا

(١)

الكناية : ما استتر المراد به بالاستعمال (٢) : أى يحصل

الاستتار به . بأن استعمله قاصدا للاستتار . فانه قد يكون مقصودا / (٣٦/ب)

(١) الكناية لغة : الستر عن الشيء ، وقيل : ان تتكلم بالشيء وتريد غيره

والكناية فى أصل الوضع : هدر " كيت " بكذا عن كذا ولام الفعل

على هذا " باء " وهو المشهور . وقد يقال " كوت " بالواو فتكون

لامه " واوا " ولكن هذه اللغة ينافيها الصدر ان لم يسمع كساوة

— بالواو — والتزام " الباء " فى الصدر يدل على أن لام الفعل

" يا " وأن الواو فى " كوت " قلبت " يا " سماعا .

انظر: الصحاح (٢٤٧٧/٦) ، الصباح (٦٥٧/٢) المعجم

الوسيط (٨٠٢/٢) الطراز (٣٦٨/١) الصحابي (٢٦٠)

المطلع على أبواب المقنع (٣٣٤) مفتاح العلوم (٤٠٢)

(٢) انظر: تعريف الكناية اصطلاحا فى : اصول الناشئ (٦٥) اصول

السرخسي (١٨٧/١) فتح الغفار (٤٢/٢) التلويح و " التوضيح "

(١٣٥/١) المفتاح (٤٠٢) المحلى على جمع الجوامع وحاشية

البناني (٢٢٣/١) شرح الكوكب المنير (١٩٩/١)

وان كان معناه ظاهرا في اللغة .

ولا يقال : ان هاء الكفاية (١) وسائر الفاظ الضمير ككنايات بالوضع

لابل استعمال فلا تكون داخلة في هذا التعريف . (٢)

لانا نقول : انها انما وضعت ليستعملها المتكلم بطريق الكفاية

فان المتكلم اذا اراد ان / لا يصرح باسم زيد مثلا يكتفى عنه " بهو " كما
يكتفى عنه " بابي فلان " لانها كنايات قبل الاستعمال . فكما ان

(١) المراد بها " هاء الغائبة " كما صرح المؤلف في الكشف .
كشف الاسرار (٦٢/١) اصول السرخسي (١٨٦/١) " المنا " مع شرحه وحواشيه (٥١٤) .

(٢) وقال الرضى في شرح " الكافية " : ان " انا " و " انت " ليس
بكفاية ، لانه تصریح بالمراد . وضمير الغائب كفاية ان هو دال على
المعنى بوساطة المرجوع اليه غير صريح بظاهره فيه " ٩٠ هـ .
والظاهر ان هذا الاختلاف مبني على اختلاف الفنين في تفسير
الكفاية . وسيدكر المؤلف تعريف علماء البيان للكفاية . والسدى
يظهر من الفرق بين التعريفين ، ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا
فان كل ما هو كفاية عند علماء البيان ، كفاية عند علماء الاصول
ولا عكس .

انظر :

شرح الكافية (١٠٤/١) فتح الغفار (٤٢/٢) .

الألفاظ الموضوعية لا تكون حقيقة قبل الاستعمال (١) ، لا تكون هذه

الألفاظ كنايةات قبل الاستعمال ، فتكون داخلية في التعريف .

وقيل : هي ترك التصريح بذكر الشيء ، الى ذكر ما يلزمه ،

لينتقل من المذكور الى المتروك . / كما تقول : فلان طويل النجاد ب(٩/٣٥)

لينتقل منه / الى ما هو ملزومه وهو طول القامة . (٢)

(١) واتفق الأصوليون على أن اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز

انظره : (المحصول (٧٧/١/١) ، بيان المختصر (٢٠١/١)

العضد على ابن الحاجب (١٥٣/١) المحلى على جمع الجوامع

وحاشية البناني عليه (٣٧٨/١) ، " نهاية السؤل " مع

" سلم الوصول " (١٧٨/٢) فواتح الرحموت (٢٠٨/١) ،

ارشاد الفحول (٢٦) .

(٢) في " ب " (يقال) وفي سائر النسخ وفي " مفتاح العلوم "

الذي نقل المؤلف هذا التعريف منه (يقول)

(٣) وهذا الصق بتعريف علماء البيان للكناية .

انظره :

مفتاح العلوم " للسكالي " (٤٠٢) .

والفرق بين المجاز والكناية من وجهين :

أحدهما : ان الكناية لاتنافى ارادة الحقيقة بلفظها ، فلا يتمتع في قولك : " فلان طويل النجاد " ان تريد طول نجاده من غير ارتكاب تأويل ، مع ارادة طول قامته .
والمجاز ينافي ذلك . فلا يصح في نحو قولك : " في الحمام أسد " ان تريد معنى الأسد من غير تأويل .

والثاني : ان مبنى الكناية على الانتقال من اللزم الى الملتزم ومبنى المجاز على الانتقال من اللزم الى اللزم . كذا في المفتاح (١) .
وقيل في الفرق بينهما : انه لا بد في المجاز من اتصال وتناسب بين المحليين . وفي الكناية لا حاجة اليه . فان العرب تكفى عن الحبشي بأبي البيضاء ، وعن الضرير بأبي العينا . ولا اتصال بينهما ، بل بينهما تضاد .

تم - ((حكم الكناية)) : ان - ((لا يجب العمل به)) : أي بلفظ الكناية - ((الا بالنية)) - أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال (٢) ((لأنه)) -

-
- (١) انظر : " مفتاح العلوم " (٤٠٣)
(٢) كحالة الغضب ، أو الخصومة أو المذاكرة بالطلاق أو طلبه فتفى دلالة الحال في بعض الصور عند الحنفية ، وبصورة مطلقة عند الحنابلة . خلافاً للشافعية والمالكية ومن وافقهم كابى الخطاب من الحنابلة وغيره ان قالوا : لا اعتبار بالدلالة في الكنايات بل لا بد من النية .
انظر : " الكتاب " مع شرحه " اللباب " (٤١ / ٣) ، الدر المختار : (٥٩٤ / ٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٢٨ / ٢) ، القوانين الفقهية (٢٣٠) ، روضة الطالبين (٢٦ / ٨) .

أى لفظ الكناية - ((مستتر المراد)) - فكان في ثبوت المراد تردد
فلا يوجب الحكم ما لم يزل ذلك الاستتار والتردد - ((وذلك
مثل المجاز قبل أن يصير متعارفا)) - : أى من نظائر الكناية المجاز
الذى لم يتعارف بين الناس ؛ لأن المتكلم باستعماله في غير موضوعه
ستتر المراد عن السامع ، فصار المراد في حقه (١) في حيز التردد
فكان كناية . فاما اذا صار متعارفا فقد صار صريحا . مثل قوله ؛
" لا يضع قدمه في دار فلان " .
فانه عبارة عن الدخول مجازا وشاع استعماله فيه فصار
صريحا .

(١) أى في حق السامع .

وسى البائن والحرام ونحوهما كبايات الطلاق مجازا ، لأنها معلومة المعاني لكن الابهام فيما يتصل به ، ويعمل فيه ، فلذلك شابحت الكبايات فسميت بذلك مجازا ، ولهذا الابهام احتيج الى النية ، فاذا زال الابهام بالنية وجب العمل بموجباتها من غير أن تجعل عبارة عمن الصريح .

قوله : - ((وسى البائن والحرام ونحوهما)) - :

مثل قوله (١) : حبلك على غارك (٢) ، الحقى باهلك ، أنت

بتة (٣) بتلة (٤) - ((كبايات الطلاق مجازا)) - لاحقيقة : لأن الكباية

(١) فى " ج " (قولك)

(٢) الغارب : ما بين العنق والسنام ، وهو الذى يلقى عليه خظام البعير اذا ارسل ليرعى حيث شاء . ثم استعير للمرأة وجعل كباية عن طلاقها فقيل لها : " حبلك على غارك " أى : اذهبي حيث شئت كما يذهب البعير .

الصباح (١٩٣/١) ، المغرب (٩٩/٢) الصباح (٥٣٢/٢) ، " المستعذب " شرح غريب " المهذب " (٨١/٢) ، المطلع (٣٣٦)

(٣) بتة : بمعنى مقطوعة ، من بته ، بيته وبيته اذا قطعه ، وطلقة بتة أى مقطوعة الوصل .

الصباح (٢٤٢/١) ، المغرب (٥٥/١) الصباح (٤٦/١) المستعذب (٨١/٢)

(٤) بتلة : من قولهم : بتل الشئ اذا قطعه وابانه عن غيره ، وفي الحديث

نهى عن التبتل : أى الانقطاع عن النكاح وسميت مرم - عليها السلام - التبتل لانقطاعها عن الرجال . ويقال امرأة بتلة بمعنى متروكة النكاح .

الصباح (١٦٣٠/٤) ، الصباح (٤٧/١) ، المستعذب (٨١/٢)

مستترة المراد والمعنى وهذه الالفاظ معلومة المعاني غير مستترة على السامع ، لان كل / احد من اهل اللسان يعلم معنى البائن (١) والحرام (٩/٣٢) والبتة ونحوها فلا تكون كنايات حقيقة .

ثم بين وجه تسميتها كنايات بطريق المجاز بقوله : - ((لكن الابهام فيما تتصل به وتعمل فيه)) - . (و) الضمير في به وفيه راجع الى " ما " والاستدراك متصل بقوله : - ((معلومة المعاني)) - : يعنى انها وان كانت معلومة المعاني فالابهام واقع في المحل الذى تتصل هذه الالفاظ به ، وتعمل فيه .

(١) بائن : أى مفارقة أو منفصلة من بان يبين بينا وبينونة اذا انفصل وفارق . ويقال طلقة بائنة فاعله بمعنى مفعولة - وهى الطلقة التى لارجعة فيها للزوج على زوجته كالمطلقة قبل الدخول ، أو المطلقة ثلاثا أو دونها بعوض ، أو بدون عوض وقد انقضت عدتها . ثم ان بانة منه بالثلاث فتسمى بائن بينونة كبرى وفيما دون الثلاث بينونة صغرى .
الصحاح (٢٠٨٢ / ٥) ، المطلع (٣٣٢ ، ٣٣٦) المستعذب (٨١ / ٢)
الروضة (٢١٤ / ٨) .

(٢) " الواو " سقطت من " ج " .

لأن البائن مثلا ؛ يدل على البينونة ، ولا بد لها من محل تحلوه

ويظهر أثرها فيه • ومحلها الوصلة وهي مختلفة متنوعة • قد تكون (١)

بالنكاح ، وقد تكون بغيره • فاستتر المراد بالنسبة الى المحل الذى

يظهر أثرها فيه ، لئلا لاندري أى محل / اراده وان كان معناه الذى ج (٦١)

هو مراد معلوما فى نفسه ، - ((فلذلك)) - أى لهذا الابهام الذى بينا

- ((شابهت)) - هذه الألفاظ - ((الكنايات)) - الحقيقية ، - ((نسميت)) - ب (٢٨ / ٩)

هذه (٢) الألفاظ - ((بذلك)) - أى باسم الكناية - ((مجازا)) - •

- ((ولهذا الابهام)) - الذى ذكرنا - ((احتيج)) - فيها - ((الى الفية)) -

لتتعين (٣) البينونة عن وصلة النكاح / عن غيرها ، اذ النية لتمييز د (٢٥ / ب)

بعض المحتملات عن البعض ، فاذا زال الابهام بالنية ، بأن نوى

البينونة عن وصلة النكاح ظهر أثر البينونة فيها ، وكان (٤) اللفظ

(١) في " ب " (يكون) •

(٢) في " ب " (بهذه) والباء ههنا زائدة لامعنى لها

• بل وجودها اخل بالمعنى •

(٣) في " د " (ليتعين) •

(٤) في " ب " (فكان)

عاملا بنفسه ، وهو معنى قوله : ((وجب العمل بموجباتها)) : أى ب(٣٥/ب)
 بمقتضيات (١) هذه الالفاظ نفسها ((من غير ان تجعل عبارة عن
 صريح)) الطلاق ، وكناية عنه ، كما قال الشافعي (٢) - رحمه الله -
 فان قيل : لانسلم انها سميت كنايات مجازا ، بل هي كنايات

(١) في " د " (مقتضيات)

(٢) خلاصة احوال العلماء في الطلاق الواقع بالكنايات ما يلي :

قالت الشافعية : لا يقع الطلاق بالكناية الا بالنية ، فان نواه وقع طلقة
 واحدة رجعية الا ان نوى عددا وقع ما نوى والفاظ الكناية عندهم قسم
 واحد .

وقالت الحنفية : لا يقع الطلاق بالكنايات الا بنية او دلالة حال
 وقسموا الكنايات قسمين :

قسم يقع بها الطلاق الرجعي ، ولا يقع بها الا واحدة وان نوى اكثر
 وهي : " اعتدى " و " استبرى " رحمك " و " انت واحدة " والقسم الثاني : بقية الكنايات ويقع بها واحدة بائنة ، وان نوى ثلاثا
 كانت ثلاثا ، وان نوى اثنتين كانت واحدة .

وقالت الحنابلة : لا يقع الطلاق بالكنايات الا مع النية او دلالة الحال
 وقسموا الكنايات قسمين ظاهرة وخفية .

فالظاهرة : يقع بها الثلاث مطلقا وهي مثل " انت بائن وستة ، وستة
 وحملك على غارك ونحوها .

والخفية : يقع بها واحدة رجعية ما لم ينو اكثر ان كانت مدخولا بها

حقيقة : لأن الكناية : ما هو مستتر المراد على ما ذكرنا . وإذا (١) قال :
 " أنت على حرام " فالمراد مستتر على السامع بدون القرينة الدالـة
 عليه ، فكان داخلا في حد الكناية ، بل الاستتار فيه أقوى منه في قوله :
 " طويل النجاد " ، لأنه يمكن ان يتوصل الى مراد المتكلم ،

(-) والا وقعت واحدة بئانة . وهي مثل : " اعتدى " و " الحقسي

بأهلك " و " استبرى " ونحوها .

أما المالكية : قسموا الكنايات قسمين : ظاهرة ، وخفية :

فالظاهرة : لها حكم الصريح يقع بها الطلاق دون الافتقار الى النية

وهي أقسام :

منها : ما يلزم بها الثلاث مطلقا وذلك مثل " أنت بته ، وحبك علسي

غاربك _ على المعتمد _ .

ومنها : ما يلزم فيها الثلاث في المدخول بها ، وواحدة في غيرها الا أن

ينوى أكثر وذلك مثل " أنت حرام " .

ومنها : ما يلزم فيها الثلاث ابتداءً ، وينوى في عدد الطلقات مطلقا أي

في المدخول بها وغيرها . مثل : " أنت خلية " .

ومنها : ما يلزم فيها واحدة في المدخول بها وغيرها ، الا أن نوى أكثر

وذلك مثل " اعتدى "

أما الخفية : فلا يقع بها الطلاق الا مع النية ، ويقع واحدة رجعية

الا أن نوى أكثر ، وإذا قال : انه لم ينو الطلاق قبل قوله .

انظره " الكتاب " مع شرحه " الباب " (٤١ / ٣) الشرح الكبير

مع حاشية الدسوقي (٣٧٩ / ٢) القوانين الفقهية (٢٣٠) المهذب

(٨١ / ٢) روضة الطالبين (٢٦ / ٨) ، المغني (١٢٧ / ٧) ، كشف

القناع (٢٨٢ / ٥) بداية المجتهد (٥٥ / ٢) .

(١) في " ج " (فاذا) .

وهو : طول القائمة بالتأمل في قرائن الكلام ، ولا يمكن
 أن يتوصل إلى المراد في قوله " أنت عليّ إحرام " .
 إلا ببيان من جهة المتكلم . بمنزلة المجمل .

وقوله : هذه الكلمات معلومة المعاني لا يجديها
 نفعا لأنها مع كونها معلومة المعاني مستترة (١)
 المراد ، وكل كناية بهذه المثابة . فإن قوله :
 " طول النجاد " " كثير الرماد " معلوم المعنى
 لظنة ولكنه مستتر المراد .

(١) في " د " (مستتر) .

قلنا : قد ذكرنا أن مبني الكناية على الانتقال من اللزوم
الى الطزوم فانك في قولك : " طويل النجاد " ^(١) " كثير الرماد " ^(٢)
تنتقل (٢) من طول النجاد الى طول القامة ، ومن
كثرة (٣) الرماد الى طزومه وهو الجود . هذا هو الاصل
في الكنايات . وفي هذه الالفاظ / لا انتقال من معانيها الى
شيء آخر ، فانك في قولك : " أنت " بائن " أو " أنت
حرام " لا تنتقل من البينونة والحرمة (٤) الى شيء آخر بل تقتصر
عليها اذا لم يكن شيء آخر (٥) هو المراد سواهما .
فلما لم يوجد فيها (٦) الانتقال الى شيء آخر
لا تكون كنايات حقيقة . (٧)

-
- (١) في " ب " زيادة (واو) .
 - (٢) في " ج " (منتقل) .
 - (٣) في " د " (كثير) .
 - (٤) في " ج " (الحرام) .
 - (٥) العبارة ساقطة من " ه " .
 - (٦) في " ب " (فيهما) .
 - (٧) جواب المؤلف هذا يصح تخريجه على تعريف الكناية عند علماء البيان
لا على تعريف الأصوليين ، لأن علماء الأصول لم يشترطوا ذكر السلزم
ثم الانتقال منه الى الطزوم ، بدليل أنهم جعلوا المجاز الغير متعارف

ولانصلم على ما بينا أن ما هو المراد منها مستتر على السامع فان المراد منها البيونة والحرمة والقطع ونحوها وهو معلوم للسامع ، الا ان محل عطفا مستتر عليه (١) كما بينا فلا يكون ما هو المراد مستترا مطلقا بخلاف قوله : " طويل النجاد " فان طولها ليس بمقصود أصلي ، بل المقصود الكلي طول القامة وذلك مستتر .

وتبين بما ذكرنا أنه أراد بقوله : ((معلومة المعاني)) المعاني التي هي المرادة (٢) ^{للتكلم} يعني أنها معلومة المراد ، والاستتار نفسي محل عطفا فتخرج به عن حد الكناية .

(-) كناية ، لجرد استتار المراد . والقول : بأن معاني هذه الالفاظ ظاهرة غير مستترة ، لا يدفع الاعتراض الا بضرب من التكلف ، لأنه ان أراد أن معانيها اللغوية ظاهرة فهذا لا ينافي الكناية وان اراد أن ما اراده المتكلم بها ظاهر ممنوع كيف ولا يمكن التوصل اليه الا ببيان من جهة المتكلم ، وهم مصرحون بأنها من جهة المحل مبهمة مستترة ولم يفسروا الكناية الا بما استتر منه المراد سواء ، اكان ذلك باعتبار المحل أم بغيره فتكون كنايات حقيقة لصدق التعريف عليها ولو انهم فسروا الكناية بتفسير علماء البيان لما احتاجوا الى هذا التكلف .

" المنار " مع شرحه وحواشيه (٥١٣) ، " التلويح " والتوضيح

(١ / ٢٢٥)

- (١) ساقطة من " د " .
 (٢) نفسي " د " (المراد) .

ولذلك جعلناها بوائن الا في قول الرجل " اعتدى " ، لان
 حقيقته للحصاب ، ولا اثر لذلك في النكاح ، والاعتداد يحتمل
 ان يراد به ما يعمد من غير الاقراء ، فاذا نوى الاقراء
 وزال الابهام بالنية وجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاء
 وقبل الدخول جعل مستعاراً محضاً عن الطلاق ، لانه سببه
 فاستعير الحكم لسببه . وكذلك قوله : " استبرى رحمك "
 وقد جاءت به السنة ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
 لسودة - رضي الله عنها - اعتدى " ثم راجعها ، وكذلك : " انت
 واحيدة " يحتمل نعتاً للطلق ويحتمل صفة للمرأة فاذا
 زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح عاملاً
 بموجبه .

قوله : ((ولذلك)) : أي ولان هذه الالفاظ عاملة بنفسها

(١)

من غير ان تجعل كناية عن صريح الطلاق ((جعلناها بوائن)) / كما تعدل هـ (٧٣٩)

(١) في " د " (كما يدل) .

عليه معانيها ؛ وهو مذهب علي ، وزيد بن ثابت (١) - رضي الله عنهما -

وقال الشافعي - رحمه الله - الواقع بها [طلاقات رجعية] (٢) وهو / ج (٦٢)

مذهب عمر وعبد الله بن مسعود (٣) - رضي الله عنهما .

والخلاف راجع الى أن ما يملك الزوج ايقاعه نوع واحد

(١) وروى أيضا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة - رضي الله عنهم -

في وقائع مختلفة . واليه ذهب سفيان الثوري وربيعة وابن ابي ليلى

ومالك وأحمد - كما مر بيانه - .

انظره (سنن البيهقي (٣٤٤ / ٧) ، اختلاف الفقهاء للمروزي (١٦٦)

المغنى (١٢٧ / ٧) والمراجع السابقة .

(٢) في " ب " (طلاق رجعي) وبالهامش (طلاقات)

(٣) وقال به : أبو عبيد ، والشعبي ، وعطاء ، والحسن ، وعمرو بن دينار

وغيرهم .

انظره : الأم (٢٥٩ / ٥) سنن البيهقي (٣٤٣ / ٧) المحلى (١٨٨ / ١٠)

اختلاف الفقهاء للمروزي (١٦٦) معالم السنن (٦٥٣ / ٢) فتح

البارى (٣٧٠ / ٩) والمراجع السابقة .

- عنده (١) وهو الطلاق (٢) فأما ايقاع البينونة فليس في ولايته (٣)
وانما يقع حكما لسقوط العدة ، أو لثبوت الحرمة الغليظة ، أو لوجوب
العوض ؛ لأن الله تعالى ذكر الطلاق بغير بدل وشرع بعده
الرجعة (٤) . وذكر الطلاق ببدل ولم يذكر بعده الرجعة (٥)
وذكر الثلاث وبين أنها لا تحل له بعد (٦) فائبات الطلاق
القاطع للرجعة بغير بدل يكون على خلاف النص .

- (١) الضمير في (عنده) يعود على (الشافعي)
(٢) في "ج" زيادة (الرجعي) وهو تناسب المقام .
(٣) والضمير في (ولايته) يعود على (الزوج) .
(٤) كما في قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل
لهن أن يكتن ما خلق الله في أرحامهن أن كن يؤمن بالله واليوم
الآخر ويعولتهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلاحاً)
سورة البقرة : آية : (٢٢٨)
(٥) يشير إلى قوله تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما اتبعتوهن شيئاً
إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به) سورة البقرة : آية : (٢٢٩)
(٦) كما قال الله تعالى : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجاً غيره)
سورة البقرة : آية : (٢٣٠)

وإذا لم يكن في ولايته ايقاع / البائن عينه (١) كانت هذه الالفاظ ب (٩/٣٦)
 كبايات عن الطلاق حقيقة ، اذ لا يمكن أن تجعل عاملة بنفسها . (٢)
 فيكون الواقع بها (٣) راجع (٤) .

وعندنا الطلاق نوعان : رجعي (٥) ، وبائن . فكما يطسك
 الزوج ايقاع الرجعي ، يطسك ايقاع البائن ، لأن الابانة تصرف
 من الزوج في ملكه كايقاع أصل الطلاق ؛ وذلك لأن الطلاق انما صار
 ملوكا بالنكاح ، للحاجة الى التقصي عن عهدة الملك وذلك بالطلاق

- (١) في " ج " و " د " (عنده) ويستقيم المعنى اذا جعل مرد
 الضير الى " الشافعي " .
 (٢) في " د " (بأنفسها)
 (٣) ساقطة من " ج " .
 (٤) في " د " (رجعيا) .

وإذا كان الوقع بهذه الالفاظ هو الطلاق الرجعي عند الشافعي
 فيكون اطلاق الكبايات عليها حقيقة على أصله .

- انظره الام (٢٥٨ / ٥) فما بعدها ، المهذب (٨٢ / ٢)
 (٥) الطلاق الرجعي : هو الذي يطسك فيه الزوج اعادة المطلقة السي
 الزوجية بغير عقد جديد مادامت في العدة ، رضيت بذلك الارجاع
 أو لم ترض .

" الكتاب " مع شرحه اللباب (٥٤ / ٢) ، بداية المجتهد ،
 (٤٥ / ٢) (٢١٤ / ٨) روضة الطالبين (٢١٤ / ٨)

(٣٦٨)

- والإبانة جميعا . وكذلك (١) الإبانة مملوكة له (٢) قبل الدخول
 بملك النكاح ، وبالدخول يتأكد ملكه فلا يبطل ما كان ثابتا له مسن
 ولاية الإبانة ، وكذا (٣) بملك الاعتياض عن ازالة الملك ، وانما
 بملك الاعتياض عما هو مملوك له فثبت أن الإبانة مملوكة لـه (٤)
 واذا كانت الإبانة في ولايته . وجب جعل هذه الالفاظ عاطفة / (١/٣٨) ١
 بنفسها (٥) اذ لا ضرورة في العدول عن حقائقها الي جعلها
 ككيات عن الطلاق . فلذلك كان الواقع بها بوائسـن (٦)
 وما استدل به الخصم راجع / الي أن لا دليل على كون د (١/٢٦)
 الإبانة مشروعة ، والاحتجاج بلا دليل ساقط وقد آتمنا الدليل على
 ذلك .

-
- (١) في " ه " (لذلك) وهو تصحيف .
 (٢) ساقطة مسن " ج "
 (٣) في " ب " (كذلك)
 (٤) ساقطة مسن " د "
 (٥) في " د " (بأنفسها)
 (٦) انظر: البسوط (٧٣/٦) فما بعدها .

قوله : ((الا في قوله اعتدى)) استثناء من قوله : سى البائن ،
والحرام ونحوهما كآيات الطلاق مجازا ، أو من قوله : " وجب العمل
بموجباتها من غير أن تجعل عبارة عن الصريح : أى الا في قوله " اعتدى "
فانه يجعل عبارة عن الصريح ، وكناية عنه بطريق الحقيقة لأنه لما تمسذر
اعمال اللفظ بحقيقته يجعل كناية عن الطلاق لأن الاعتداد من لوازمه
على ما هو الأصل . فيكون " اعتدى " : ذكر اللانم وإرادة الطـنـوم
كما قال الشافعي - رحمه الله - في سائر الالفاظ ولهذا يقع الطلاق
بـه (١) في غير المدخول بها ، بمنزلة قوله : أنت واحدة "
ويجوز أن يكون استثناء من قوله : " جعلناها بوائن " (٢) يعنى الواقع
بهذا اللفظ / عند النية تطليقه رجعية لا بائنة ، لأن وقوع البينونة هـ (٢٩/ب)
باعتبار دلالة اللفظ عليها بحقيقته ، وحقيقة هذا اللفظ للحساب . يقال :
اعتد مالك : أى أحسب عدد مالك . ولا أثر للحساب فى قطع النكاح
وأزالة الطك فلا يمكن أن يجعل عاملا بنفسه .

الا أن قوله : " اعتدى " محتمل فى نفسه يجوز أن يكون المراد منه
اعتدى نعم الله تعالى عليك ، أو اعتدى نعي عليك ، أو اعتدى الدراهم ،

(١) الضمير فى " به " يعود على لفظ " اعتدى "

(٢) وهذا ما رجحه المؤلف فى الكشف .

انظر: كشف الاسرار (٢/٢٠٦) " المنار " مع شرحه وحواشيه :

أو اعتدى من النكاح ، أي أحسبي الأمر . . . ((فإذا نوى الأمر و زال
الابهام [بالنية] (١) وجب به)) : أي / ثبت (٢) بهذا اللفظ ج (٦٣)
((الطلاق بعد الدخول)) بطريق الاقتضاء . . . لأنه لما أمرها بالاعتداد
ولم يكن واجبا عليها قبل ، لا بد من تقديم (٣) ما يوجب (٤) ليصح
الأمر به ، فقدم الطلاق عليه ضرورة صحة الأمر والضرورة ترتفع باثبات
أصل الطلاق ، فلا حاجة الى اثبات وصف زائد وهو البينونة .

فذلك كان الواقع به رجعيا ، ولا يقع أكثر من واحدة وان نسوى (٥)

- (١) (بالنية) ساقطة من الأصل ، مثبتة في أصل " المتن " وفي " د "
- (٢) في " ج " (يثبت) .
- (٣) في " د " (تقدم) .
- (٤) الضمير في (يوجب) يعود على (الاعتداد) .
- (٥) ووافق الحنفية في هذا القول سفيان الثوري ، وقالت المالكية : نسوى
" اعتدى " يلزمه طلاق واحدة بائنة إلا أن ينوى أكثر فيلزمه ما نسوى
وقالت الشافعية والحنابلة : لا يقع به إلا طلاق رجعية ما لم ينو أكثر .
انظر : " اختلاف الفقهاء للمروزي (١٦٣) المبسوط (٢٩ / ٦) الشرح
الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٨١ / ٢) القرطبي (١٣٥ / ٣) الام (٢٥٩ / ٥)
المغنى (١٣١ / ٧) المحلى لابن حزم (١٩٢ / ١٠) .

((وقبل الدخول جعل مستعاراً محضاً عن الطلاق)) : أى

للطلاق ، أو عبارة عنه ؛ لأنه لا يمكن اثباته بطريق الاقتضاء ، إذ

لا بد للمقتضى (١) / من ثبوت المقتضى ، ولا وجود للمقتضى ههنا ب (٣٦/ب)

وهو الاعتداد ، لأنه غير ثابت قبل الدخول بالنسبة والاجتماع فحصل

مستعاراً محضاً (٢) عن الطلاق ؛ لأن الطلاق سبب لوجوب

الاعتداد فجازان يستتعار الحكم (٣) لسببه .

وفي قوله : ((محضاً)) إشارة إلى أن في إثبات الطلاق بعد

الدخول بطريق الاقتضاء جهة من المجاز من حيث أنه ليس بمذكور

حقيقة وإن كان فيه جهة الحقيقة أيضاً من حيث أنه بمنزلة المنطوق .

فأما (٤) إثباته ((بهذا اللفظ)) (٥) / قبل الدخول فجاز ١ (٣٨/ب)

محض ليس فيه جهة الحقيقة لأنه ليس بمنطوق تحقيقاً ولا تقديراً .

فإن قيل : كيف جوزتم ههنا استعارة السبب للسبب (٦) ، وقد

انكرتموها فيما تقدم (٧) ؟

(١) وهو هنا (الطلاق)

(٢) ساقطة من " ج "

(٣) وهو هنا (العدة)

(٤) في " د " (وأما) .

(٥) العبارة ساقطة من " ج "

(٦) " السبب " ههنا " اعتدى " و " السبب " " الطلاق " .

(٧) أى عند الكلام على أحكام الحقيقة والمجاز (ص)

قلنا : قد بينا أن المسبب (١) اذا كان مختصا بالسبب (٢)

جازت الاستعارة من الطرفين .

يوئيد : ما ذكر الشيخ (٣) فخر الاسلام - رحمه الله - في بعض

هتافات (٤) : ان الطلاق يوجب العدة على ما عليه الاصل . لا تنفسك

العدة عن الطلاق ، ولا الطلاق عن العدة ، على ما هو الاصل فسي

النكاح ، اذ النكاح للدخول لالعدم الدخول ، فكان الدخول فيه

أصلا لا عارضا (٥) . والسبب اذا كان متصلا بالسبب كاتصال

(١) في " ه " (السبب)

وقد انقلب الامر على الناسخ .

(٢) في " ه " (السبب)

(٣) في " ب " زيادة (الامام) وفي " د " (الامام) بدلا عن

(الشيخ) .

(٤) وذكر المؤلف في (الكشف) ان هتاف البزدوى هذا : هو من

هتافات في " اصول الفقه " ولم يصرح باسمه . كشف الاسرار

(٢٠٧ / ٢)

(٥) وانما قلنا : ان الطلاق على ما عليه الاصل فله العدة ، لان النكاح

عقد شرع لصلحة التوالد والتناسل ، ولا توالد الا بالدخول فيكون

الدخول مقصدا أصليا وضرعا كليا والطلاق قبل الدخول يكون من

العوارض فلا مدخل للعوارض في قواعد الشرع " ب " .

المسبب بالسبب ، يجوز ان يصير أحدهما كناية عن الآخر . كما في

قوله تعالى اخبارا : (اني ارااني أعصر خمرا) (١) . وكما / في (٩/٤٠) هـ

العلقة مع الحكم . (٢)

ولا يقال : العدة لاتختص به (٣) ، فانها تجب على أم

الولد (٤) من غير طلاق ، وتجب بالوفاة وليس بطلاق .

لأننا نقول لما صارت هي (٥) فراشا أخذت حكم المنكوحه ، وأخذ

زوال هذا الفراش شيئا بالطلاق فأوجب العدة ، لأنها تثبت بالشبهة

والواجب بالوفاة ترمى زمان مقدر لا اعتداد الأتراء الثابت بقوله :

"اعتدى" وكلامنا فيه (٦) كذا قيل .

(١) سورة يوسف : آية : (٣٦)

(٢) في " د " (المعلوم)

(٣) أي بالطلاق .

(٤) وهي التي حملت من سيدها .

(٥) أي أم الولد .

(٦) أي في اعتداد الأتراء .

أو نقول : المراد من السبب العلة ، كما يقال النكاح سبب الحمل
والبيع سبب الطك ، والمراد العلة . والطلاق علة لوجوب العدة في
وضع الشرع .

وفي قوله : « فاستعير الحكم لسببه » - إشارة إليه اد الحكم

يذكر « (في مقابلة) - (١) / العلة ، والمسبب « (في مقابلة) - (٢)
د (٢٦ / ب)

السبب وحيث لم يقل فاستعير المسبب لسببه دل أنه أراد به العلة .
ولا يلزم عليه : تخلف الحكم عنه في غير المدخول بها ، لأن ذلك

لفوات الشرط وهو الدخول .

وذكر في بعض الشروح : أنه لا يصح أن تجعل " اعتدى " مستعاراً

للطلاق لأنه إما أن تجعل عبارة عن قوله : " أنت طالق " أو " مطلقة "

أو " طلقك " أو / " طلقي نفسك " . ج (٦٤)

لا تجوز (٣) الثلاثة الأولى (٤) للاختلاف في الصيغة ، لأن " اعتدى "

أمره ، والأول والثاني ليسا بفعلين فضلا عن الأمر ، والثالث انشاء أو (٥)

أخباره ، وليس بأمر . ولا بد للاستعارة من التوافق في الصيغة .

وكذا الرابع ، لأنه لو قال لها : " طلقي نفسك " لا يقع الطلاق بهذا

اللفظ وإن نوى .

(١) ، (٢) في " ب " (بمقابلة) .

(٣) في " ج " و " د " (يجوز)

(٤) في " د " (الأولى) .

(٥) في " ج " (و) والصحيح ما في الأصل .

وأجيب عنه : بأننا نجعله مستعاراً لقوله : " كوني طالقاً " وذلك

يوجب وقوع الطلاق ، والأظهر أن تقدير الكلام : اعتدى / لامي طلقنك ب(١/٣٢) (١/٣٢)
فاكتفى بذكر الحكم عن السبب ، فكان من باب الاضمار وأنه (١) من
أنواع المجاز اليه أشير في المبسوط (٢) وغيره .

قوله : ((وكذلك)) : أي وكقوله " اعتدى " ^(٣) ((استبرئي رحمك)) / (١/٣٢) (١/٣٢)

لأنه بمنزلة التفسير لقوله : " اعتدى " إذ هو تصريح بما هو المقصود
من العدة إلا أن طلب الاستبراء يحتمل أن يكون للوطء وطلب الولد
ويحتمل أن يكون للزوج بزواج آخر فاحتاج إلى النية ، فإذا وجدت النية
ثبت (٥) الطلاق بعد الدخول اقتضاءً ، وقبله استعارة كما بيَّنا .

(١) أي الاضمار .

(٢) انظر: المبسوط (٧٤/٦) ، الهداية مع شرحها " فتح القدير " (٦٢/٤)

(٣) في " ب " زيادة (قوله) .

(٤) الاستبراء : طلب براءة الرحم من قولهم : استبرأت الجارية إذا تركتها

حتى يبرأ رحمها ويتبين حالها هل هي حامل أم لا ؟

انظره : النهاية لابن الأثير (١/١١١) المغرب (١/٦٥) الصحاح

(١/٣٦) المطلع (٣٢٦) .

(٥) في " ج " (يثبت) .

((وقد جاءت السنة)) : يعنى ما ذكرنا مؤيد بالسنة ومستفاد

منها ، ((فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة)) بنت زمعة (١)

رضى الله عنها [بفتح الميم] - (٢) ((اعتدى ثم راجعها)) (٣) وذلك

حين دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها وهى تبنى على من قتل

من أقاربها يوم بدر وترثيهم بأشعار أهل مكة فكره النبي صلى الله عليه

وسلم ذلك منها / فقال لها " اعتدى " فندمت على ذلك واستشفعت هـ (٤٠/ب)

(١) هى أم المؤمنين سودة بنت زمعة القرشية العامرية ، تزوجها

النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد وفاة خديجة رضي الله عنها

وكانت قبله تحت ابن عمها السكران بن عمرو - أخو سهل بن عمرو -

فتوفى عنها بعد ان قدم بها من الحبشة . توفيت رضي الله عنها

في اخر خلافة عمر رضي الله عنه . ويقال انها توفيت سنة ٥٤ هـ

الاصابة (٣٣٨ / ٤) الاستيعاب (٣٢٤ / ٤)

(٢) فسي " د " (بفتحتين) .

(٣) اختلفت الروايات حول طلاق سودة رضي الله عنها على وجهين :

الاول : ان سودة لما كبرت خشيت الطلاق فاشرت عائشة بيومها

وليلتها لتبقى في عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثاني : ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها طلاقا رجعيا ، فلما

رأت ذلك رغب أن يسكها نظير تنازلها عن قسمها لمن شاء من

أزواجها .

ولكن أحاديث - أنها لما كبرت وهبت ليلتها - أرجح وأصح ،

فقد نصت على وقائع القصة بأساليب متحدة المعنى مختلفة المخارج

==

الى النبي صلى الله عليه وسلم ووهبت نوبتها لعائشة رضى الله عنها وقالت :
انى اكتفى بأن أهبعت من أزواجك يوم القيامة فراجعها النبي صلى الله
عليه وسلم . (١)

قوله : ((وكذلك أنت واحدة) : يعنى ومثل قوله : " اعتدى "
قوله : " أنت واحدة " فى أنه يقع به طلاق رجعي عند النية ، ولا يقع
به أكثر من واحدة وان نوى . (٢)

(٣) دين تلفيق من روايات متعددة ، وضدتها الأحاديث المتفق عليها ،
أخرج البخارى فى (النكاح) باب (المرأة تهب يومها من
زوجها لضررتها) من عائشة ، وفى (الهبة) وزاد فى آخره :
" تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم وفيه :
لما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة
رضى الله عنها . قال ابن حجر : فتواردت الروايات على أنها
خشيت الطلاق فوهبت .

البخارى رقم (٥٢١٢) ، (٢٥٩٣) فتح البارى (٣١٢ / ٩) ،
(٢١٨ / ٥) ، ومسلم رقم (١٤٦٣) فى (الرضاع) باب :
(جواز هبتها نوبتها لضررتها) (١٠٨٥ / ٢) ، والحاكم
(١٨٦ / ٢) ، وسنن البيهقي (٧٤ / ٧) ، وأبو داود رقم
(٢١٣٥ ، ٢١٣٨) فى (النكاح) باب (فى القسم بين النساء)
(٦٠١ / ٢ ، ٦٠٣) ، مصنف عبد الرزاق (٢٣٩ / ٦) ، فتح
القدير (٥٢١ / ١) ، الجامع لأحكام القرآن (٤٠٣ / ٥) .

(١) لا أصل لهذه القصة التى ذكرها المؤلف كسبب لورود الحديث ، لم
أشر عليها فى الموضوعات فضلا عن غيرها ووددت لو أن المؤلف صان
كتابه عن مثلها .

(٢) وهو مذهب الحنابلة أيضا ، لكنهم خالفوا الحنفية فيما اذا نوى
أكثر من واحدة فقالوا : يقع ما نوى .

وقال الشافعي - رحمه الله - لا يقع بهذا اللفظ شيء وان نوى ،
 لأن " واحدة " صفة لها وهي لا تحتمل طلاقاً فلفيت النية ، كما اذا
 قال لها : " أنت قاعدة " ونوى طلاقاً . (١)

(=) وقالت المالكية يقع بها ثلاثاً اذا كانت مدخولاً بها سواء نوى الثلاث
 أم لا .

انظره " الكتاب " مع شرحه " الباب " (٤١ / ٣) فتح القدير
 (٦١ / ٤) ، كشاف القناع (٢٨٣ / ٥) حاشية الدسوقي على
 الشرح الكبير (٢٧٩ / ٢) فما بعدها .

(١) مذهب الشافعية في هذه المسألة على خلاف ما نقله المؤلف فعندهم
 " أنت واحدة " من كاياات الطلاق يقع بها الطلاق اذا نـواه
 واذا نوى معه عددا وقع ما نوى فعذهبهم في هذه المسألة كذهب
 الحنابلة .

أما الالفاظ التي لا تحتمل الطلاق الا على تقدير متعسف فلا أثر
 لها فلا يقع بها طلاق وان نوى وذلك مثل " اتعدى " وحكى وجه
 في " اتعدى " وما أشبهها أنها كناية وهو ضعيف .

انظره الأم (٢٥٩ / ٥) فما بعدها ، المهذب (٨١ / ٢) روضة
 الطالبين (٢٦ / ٨) ، العدة والسلاح في أحكام النكاح
 (٢٠٤)

(١) الا انا نقول : يجوز أن يكون قوله : " واحدة " نعتا لها (٢) : أي
واحدة عند قومك ، أو منفردة عندي ليس لي (٣) معك غيرك ، أو واحدة
نساء البلد في الحسن والجمال . ويحتل أن يكون نعتا لتطبيقه
بطريق حذف الموصوف وإقامة الوصف مقامه . (٤) كقولك (٥) : أعطيتك (٦)

(١) في " ب " زيادة (أنت) .
(٢) فان قيل : كيف يجوز أن يكون لفظ " واحدة " صفة للمرأة والصفة من
شرطها أن تكون موافقة للموصوف في التعريف والتنكير وهما ليسا كذلك
لأن الموصوف وهو " أنت " معرفة ، والصفة وهي " واحدة " نكرة
بل " واحدة " خبر المبتدأ ؟
فالجواب : ان " واحدة " صفة للمرأة باعتبار الحقيقة لا باعتبار
إصطلاح النحاة ، فان الخبر صفة أيضا في الحقيقة . الا ترى أن نسي
قولك : " زيد مجتهد " أن لفظ " مجتهد " في الحقيقة صفة
لزيد غير أن النحاة على حسب اصطلاحهم لا يسمونه صفة بل يسمونه
خبرا .

• هامش " ب " •

- (٣) ساقطة من " ج " .
(٤) وتقديره : " أنت طالق طلقة واحدة " .
(٥) نسي " ج " (كقولك)
(٦) نسي " د " (أعطيتك)

جزىلا : أى عطاء جزىلا ، أو بطريق حذف المضاف والمضاف اليه وإقامة
 صفة المضاف اليه مقامهما : أى أنت ذات طلقة واحدة ولسه نظائـر
 كقول كعب (١) بن زهير (٢) :

وماسعاد غداة البين (٣) إذ رحلوا . . . الا آهن غضيض الطرف مكحول
 (٤) (٥)
 أى الا مثل غلام آهن .

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) هو كعب بن زهير بن أبى سلمى - بضم السين - أحد فحول الشعراء
 المخضرمين ، كان ممن أهدر الرسول صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح
 فحذره أخوه بجير العاقبة وقال له : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يأتية أحد فيسلم الا قبل اسلامه فجاء كعب الى الرسول صلى الله
 عليه وسلم فأسلم وحسن اسلامه .

الاصابة (٢٩٥ / ٣) ، الاستيعاب (٢٩٧ / ٣) تهذيب الأسماء
 (٦٧ / ٢)

(٣) البين : البعد والفراق .

" النهاية " لابن الاثير (١٧٥ / ١) ، الصحاح (٢٠٨٢ / ٥)

(٤) آهن - من الغزلان وغيرها - الذى فى صوته غنة .

النهاية (٣٩١ / ٣) ، الصحاح (٢١٧٤ / ٦)

(٥) غض طرفه : أى حفضه وأطرق ولم يفتح عينه ، و " غضيض " : فعيل بمعنى
 مفعول وذلك إنما يكون من الحياء والخفر . والأمر من " غض " فى لغة
 الحجاز " اغضض " وفى التنزيل (واغضض من صوتك) وأهل نجد يقولون :
 " غض " - بالادغام - ومنه قول جرير :

فغض الطرف انك من نمير . . . فلا كعبا بلغت ولا كلابيا
 النهاية (٣٧١ / ٣) ، الصحاح (١٠٩٥ / ٣) .

فلا يقع الطلاق بدون النية ، فاذا نوى صار كأنه قال : " أنت تطليقة واحدة ، أو ذات تطليقة واحدة . ولو قال هكذا ونوى طلاقاً صحيحاً فانها بنفسها لا تكون / تطليقة ، ولكن تكون طالقاً تطليقة فيصير ج (٦٥)

" تطليقة " قائمة مقام " طالق " فتتمتع نعتها كذا في " الاستمرار "

*

والمبسوط .

ورأيت في " التهذيب " : " ولو قال لها " أنت واحدة " ونوى الطلاق تنتين أو ثلاثاً فيه وجهان :

أحدها : لا يقع الا واحدة ، لأن منويه خلاف مفعوله ، والطلاق يقع باللفظ ومراعاة اللفظ أولى .

والثاني : - وهو الأرجح - : يقع ما نوى . ومعنى " واحدة " تتوحد منى هذا (١) العدد .

فكان ما ذكره أصحابنا غير مأخوذ عندهم .

/ وعن (٢) بعض مشايخنا - رحمهم الله - أنه (٣) اذا رفع الواحدة (١/٣٩ب) لا تطلق ، وان نوى : لأنها لا تصلح نعتاً للطلقة (٤) ، ((فيصير خبر المبتدأ)) (٥) . وان نصبها تطلق من غير نية ، لأنها حينئذ لا تصلح

* المبتدأ في " ج " (بهذا) . (٧٥ / ٦)

(١) في " ج " (عند) .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) بل نعتاً لشخصها .

(٤) عبارة " د " (فتصير خبراً لمبتدأ) .

الانعتا للطلقة • وان أسكن / الهاء فحينئذ يحتاج الى النية (١) د (٩/٢٧)

والمختار: أن حكم الكل واحد / في الاحتياج الى النية • ب (٩/٣٢)

لأن العوام لا يعيرون بين وجوه الاعراب •

((كان (٢) دلالة على الصريح)) : أي صريح الطلاق ، اذ

لا حاجة الى اضرار شي • اخر سواه فكان معقبا (٣) / للرجعة لاعاملا ه (٩/٤١)

بموجبه ، اذ موجبه التوحيد (٤) ولا أقوله في البيونة وقطع النكاح

بخلاف البائن ونحوه على ما بيّننا •

(١) لاحتمال الأمرين • وقيل هو قول محمد وعند أبي يوسف يقع في

الأحوال كلها ، لأن نية الطلاق تعرب عن الغرض وان أخطأ في

الاعراب •

• شرح العناية على الهداية (٦٣ / ٤)

(٢) في " ه " زيادة (ذلك) وهي غير موجودة في المتن •

(٣) في " د " (معتقبا)

(٤) في " ب " و " ه " (التوحيد) •

قوله : ((ثم الأصل في الكلام هو الصريح)) : لأن الكلام موضوع
 للفهم ، والصريح هو التام في هذا المقصود . والكناية قاصرة في هذا
 المعنى ، لتوقف حصول المقصود فيها على النية . فكان الأول هو
 الأصل .

وظهر هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات ، مثل الحدود (١) ، حتى
 أن المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للحد لا يستوجب العقوبة
 ما لم يذكر اللفظ الصريح . فاذا قال : جامعت فلانة ، أو واقعت بها ،
 أو وطئتها ، لا يحد . ما لم يقل نكحها ، أو زويت بها .

(١) الحدود : جمع حد وهو لغة : الضع ، وسمى البواب حدا إذا لضعه
 الناس من الدخول ، ويقال لحقيقة الشيء "حد" ، لأنه يجمع معانسي
 الشيء ويمنع دخول غيره . وسميت العقوبات حدودا ، لكونها مانعة
 من ارتكاب أسبابها .

وشرعا : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله عز وجل .

المغرب (١/١٨٦) ، الصحاح (٢/٤٦٢) ، المطلع (٣٧٠)
 الطلبة (٧٢) البسوط (٩/٣٦) معنى المحتاج (٤/١٤٤)
 مفردات الامام أحمد (٢/٦٢١)

لا يجب عليه حد القذف عندنا (١) . خلافا لمالك (٢) - رحمه الله -
 لأنه ان تصور معنى القذف بهذا اللفظ فهو بطريق المفهوم والمفهوم ليس بحاجة .

(-) كقولك : طويل النجاد وكثير الرماد تعنى أنه طويل القامة ومضيق
 والتعريض تضمن الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر كقولك : ما أقيح البخل
 تعرض بأنه بخيل .

انظر: المغرب (٥٤/٢) الصحاح (١٠٨٢/٣) الصبـاح
 (٤٧٩/٢) الفوائد المشوق الى علوم القرآن (١٣٣) فما بعدها
 الطراز (١/٣٨٠ - ٣٩٩) المحلي على جمع الجوامع وحاشية
 البناني (١/٣٣٣) .

(١) فعند الحنفية لاحد في التعريض والكتابة مطلقا سواء نوى به القذف
 ام لم ينو ، وسواء كان ذلك في حال الخصومة أم غيرها .
 المبسوط (٩/١٢٠) بدائع الصنائع (٧/٤٢ - ٤٤) تبين الحقائق
 (٣/٢٠٠)

(٢) فالامام مالك - رحمه الله - يوجب الحد عليه ان أهم تعرضه القذف
 بالزنا بالقرائن كالخصام وغيره . وقالت الشافعية : ان نوى به القذف
 وجب الحد والا فلا ، ولاحد روايتان : أحدهما لاحد عليه والاخرى
 كذهب الشافعي .

" المنتقى " على " الموطأ " (٧/١٥٠) الشرح الكبير مع حاشية
 الدسوقي ، القوانين الفقهية (٣٥٧) ، بداية المجتهد (٢/٣٣٠)
 المهدب (٢/٢٧٣) المغنى (٨/٢٢٢) كشف القناع (٦/١١١)
 دليل الطالب (٢٥٤) .

المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

التحقيق

في أصول الفقه

شرح ، المنتخب في أصول المذهب ، لحسام الدين الإخسيكتي سنة ١٦٤٤هـ

تأليف :

علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري

سنة ٧٣٠هـ

القم الاول

دراسة وتحقيق :

عبد سعيد باقر

لنيل الشهادة العالمية العالية ، الدكتوراه ،

بإشراف فضيلة الدكتور :

عمر بن عبد العزيز محمد

لأن العبارة وان كانت نظما الا أن نظر المستدل الى المعنى دون

النظم ، اذا الحكم انما يثبت بالمعنى دون النظم نفسه .

فان اباحة قتل المشركين مثلا ثبتت بالمعنى الثابت بقوله تعالسى :

(فاقتلوا المشركين) (١) لابعين النظم الا أن المعنى لما كان مفهوما

من النظم سى الاستدلال به . استدلالا بالعبارة (٢) . وهو في الحقيقة

استدلال بالمعنى الثابت بالعبارة . فصلح أن يكون من أقسام المعنى بهذا

الطريق .

ويجوز أن يكون جميع الأقسام للنظم والمعنى جميعا على أن يكون / ج (٦٦)

بعض الأقسام للنظم / وبعضها للمعنى من غير أن يعين (٣) القسم الرابع (٩ / ٤٠)

له (٤) فتكون الدلالة والاقتضاء راجعين الى المعنى والباقي الى

النظم ، ويحتمل (٥) أن يكون النظم والمعنى داخلين في كل قسم .

اذ هو (٦) في بيان أقسام القران الذي هو النظم والمعنى جميعا . فكسان

الخاص اسما للنظم باعتبار معناه وكذا العام وسائر الأقسام وعلى هذا الوجه

يمكن ان تجعل الدلالة والاقتضاء من أقسام النظم والمعنى / أيضا ، لأن هـ (٤١ / ب)

المعنى فيهما لا يفهم بدون النظم وهذه الأوجه كلها لا تخلو عن تكلف

والله اعلم بحقيقة مراد المصنف .

(١) سورة التوبة : آية (٥)

(٢) في " د " (بعبارة النص)

(٣) في " هـ " (تعيين)

(٤) له " سقط من " ب "

(٥) في " د " (فيحتمل)

(٦) أى : العاتق .

ثم الشيخ - رحمه الله - عند معرفة وجوه الوقوف من

أقسام الكتاب / وفيه تساهل ، لأن معرفتها ليست من الكتاب ب(١/٢٨)

ولكن لما لم تلمد (١) هذه الأقسام بدون المعرفة والوقوف على معانيها

عدت معرفة وجوه الوقوف من أقسام الكتاب تماحاً .

الاستدلال : انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر (٢) . وقيل :

على العكس (٣) . وهو المراد ههنا (٤) .

(١) فسي " د " (يفسد)

(٢) ويسمى هذا استدلالاً من المعلول على العلة ، كما لو رأى دخاناً

انتقل الذهن منه إلى النار .

التعريفات (١٢) ، الحدود للباجي (٤١) ، الانصاف

للقاضى الباقلاني (١٥) كشف اصطلاحات الفنون (٢/٢٩٩) فما

بعدها .

(٣) وعكسه : هو انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر ، كما لو رأى ناراً

انتقل الذهن منها إلى الدخان ، ويسمى استدلالاً من العلة على

المعلول ، وهو أقوى وأظهر من دلالة المعلول على علته ، لأن العلة

المعينة تدل على معلول معين ، أما المعلول المعين فلا يدل إلا على

علة ما . إلا إذا كان المعلول مناوياً لعلته فحينئذ يكون الاستدلال

من المعلول على العلة ، كالأستدلال من العلة على المعلول فسي

الظهور .

انظره " المنار " مع شرحه وحواشيه (٥٢٠) كشف اصطلاحات الفنون

(٢/٣٠١)

(٤) لأن مقصود المجتهد اثبات الحكم بالأدلة وذلك إنما يحصل بالانتقال

من المؤثر - الذى هو الدليل - إلى الأثر الذى هو الحكم .

انظره المرجعين السابقين .

والعبارة لغة : تفسير الروءيا . يقال عبرت الرؤيا يا عبرها عبارة :

- أى فسرتها . وكذا عبرتها (١) وعبرت عن فلان : اذا تكلمت عنه (٢)
 فسميت الالفاظ الدالة على المعاني عبارات ، لأنها تفسر ما في الضمير
 الذى هو مستور ، كما أن المعبر يفسر ما هو مستور : وهو عاقبة الرؤى ،
 (٣)
 ولأنها تكلم عما في الضمير .

وأعلم أنهم يطلقون اسم النص على كل مفعول مفهوم المعنى من
 الكتاب والسنة سواء كان ظاهرا أو مفسرا ، حقيقة أو مجازا ، خاصا
 أو عاما . اعتبارا منهم للغالب ، لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع
 نصوص فهذا هو المراد من (٤) النص فى هذا القسم ، دون ما تقسم
 تفسيره (٥) حتى كان التمسك فى اثبات الحكم بظاهر أو مفسر ، أو خاص

- (١) فى " ج " (اعتبرتها) وهو خطأ . يقال : اعتبر الشئ اذا اختبره
 واعتبر فلانا عالما ، عده عالما وعامله معاملة العلماء . واعتبر به اتعظ
 انظر: الصباح (٤٦٢/٢) المعجم الوسيط (٥٨٠/٢)
 (٢) انظر: الصباح (٧٣٣/٢) فما بعدها ، تاج العروس (٣٧٦/٣)
 (٣) " السواو " سقطت من " ب "
 (٤) فى " د " (عن) والصحيح ما فى الأصل وسائر النسخ .
 (٥) أى المراد من النص هنا : الدليل من الكتاب والسنة الذى هو قسم
 الاجماع والقياس والاستنباط ، وليس المراد به بالنص ما هو قسم
 الظاهر والمفسر والمحكم الذى قد مر تفسيره .

أوعام ، أو صريح أو كناية استدلالاً بعبارة النص لا غير وعبارة النص عينه .

/ ولهذا (١) قال القاضي الامام (٢) : الثابت بعمين النص د (٢٧/ب)

ما أوجبه نفس الكلام وسياقه فكانت هذه الاضافة من قبيل قولك جميع

القوم (٣) ، وكل الدراهم (٤) ، ونفس الشيء . (٥)

(١) في " ب " (بهذا) والأصح ما في " الأهل " وسائر النسخ

لأن المقام مقام تعليل فتناسبه " اللام " .

(٢) في " د " زيادة (أبو زيد) .

(٣) أي من قبيل اضافة الشيء الى نفسه " د " .

(٤) في " ب " زيدت عبارة (وكل شيء) .

(٥) راجع " تفويم الأدلة " للدبوسي (٢٣١) هـ - سور عن

مخطوط دار الكتب المصرية .

[عبارة النص] (١)

أما الأول : فما سيق الكلام له وأريد به قصدا .

قوله : ((أما الأول)) : أى الوجه الأول ((فما سيق الكلام له وأريد به قصدا)) : الضمير في " له " (٢) ، و " أريد " راجع (٣) الى " ما " وفي " به " الى الكلام .
وقوله : ((ما سيق الكلام له)) : تعرض لجانب اللفظ . و " أريد به قصدا " تعرض للمعنى توكيدا . (٤)

ثم الاستدلال بعبارة النص هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له .
هكذا ذكر فخر الاسلام (٥) - رحمه الله - وأراد به عمل

- (١) وتسمى عند الجمهور " المنطوق الصريح " .
انظره التقرير والتحبير (١١١/١) تيسير التحرير (١٤/١) مسلم الثبوت " مع شرحه " فواتح الرحموت " (٤١٣/١) ابن الحاجب مع شرح المعضد وحواشيه (١٧١/٢) ، ارشاد الفحول (١٧٨) .
(٢) في " ب " زيادة (قوله) .
(٣) في " ب " (يرجع) .
(٤) القصد يكون باعتبار المعنى ، والسوق باعتبار اللفظ ولا شك أن أحدهما كاف في التعريف إلا أن الجمع بينهما يكون توخيا للتأكيد وللمزيد الايضاح .
(٥) انظر : " أصول البزدوى (٦٨/١) .

المجتهد ، كما (١) قيل : الصلاة فريضة لقوله تعالى (اقيموا الصلاة) (٢)

و " الزنا " حرام لقوله جل ذكره (٣) : (ولا تقربوا الزنا) (٤) .

فهذا وأمثاله : هو العمل بظاهر النص ، والاستدلال بعبارته .

فتبين بهذا : أن المذكور في الكتاب ، تفسير الثابت بعبارة

النص الذي هو لازم الاستدلال (٥) بالعبارة لا تفسير نفسه (٦)

الاستدلال .

واعلم أن دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم على ثلاث

مراتب :

أحدها : أن يدل على المعنى ويكون ذلك المعنى هو

المقصود الأصلي منه ، كالعديد في قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم

من النساء مثنى وثلاث ورباع) (٧)

(١) في " ب " و " ج " زيادة (لو) .

(٢) سورة البقرة (٤٣)

(٣) في " د " (تعالى)

(٤) سورة الاسراء : اية : (٣٢)

(٥) في " ج " (للاستدلال)

(٦) ساقطة من " د "

(٧) سورة النساء : (٣)

والثانية : أن يدل على معنى ولا يكون مقصودا أصليا فيه

كإباحة / النكاح من هذه الآية . هـ (٩/٤٢)

والثالثة : أن يدل على معنى هو من لوازم مدلول اللفظ (٢)

وموضوعه ، كإعقاد بيع الكلب من قوله صلى الله عليه وسلم " أن من

السحت ثمن الكلب (٣) . . . الحديث " .

(١) أي في " الكلام " .

(٢) في " ب " زيادة (هو) .

(٣) أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والدارقطني من وجهين ضعيفين ، وأصل الحديث في الصحيحين عن ابن مسعود فأخرج البخارى ، ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن " وأخرج مسلم عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وحلوان الكاهن خبيث " ولمسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب " .

انظر: معاني الآثار (٤/٥٨ - ٥٩) سنن الدارقطني (٣/٧٢)

البخارى : رقم (٢٢٣٧) كتاب (البيوع) باب (ثمن الكلب)

فتح البارى (٤/٢٦٤) مسلم رقم (١٥٦٧ ، ١٥٦٨ ، ١٥٦٩)

كتاب (المساقاة) باب (ثمن الكلب) (٣/١١٩٨) الدراية

(٢/١٦١) التلخيص الحبير (٢/٣) نصب الراية (٤/٥٢) سنن

البيهقي (٦/٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٤٣) .

فالقسم الأول : مسوق ليس الا والقسم الاخير ليس بمسوق

أصلا . والمتوسط مسوق من وجه : وهو / أن المتكلم قصد

ب(٢٨/ب)

الى التلغظ به ، لافادة معناه غير مسوق من وجه : وهو أنه انما

ساقه لاتعاط بيان ما هو المقصود الاصيل اذ لايتأتى له ذلك الا به

توضيح الفرق بين القسمين الاخيرين . ان المتوسط يصلح أن

يصير مقصودا أصليا ((في السوق)) بان انفرد عن القرينة^(١)

(٢)

والقسم الاخير لا يصلح لذلك أصلا .

واذا عرفت هذا فاعلم أن المراد ههنا من كون الكلام مسوقا

لمعنى : أن يدل على مفهومه مطلقا ، سواء كان مقصودا أصليا ،

أو لم يكن . وفيما سبق في بيان النص والظاهر المراد من

كونه مسوقا أن يدل على مفهومه مقيدا بكونه مقصودا أصليا فدخل

القسم المتوسط في السوق ههنا ولم (٣) يدخل فيه فيما سبق .

فاذا تمسك أحد في اباحة النكاح بقوله (٤) تعالسى :

(فانكحوا ما طاب لكم) (٥) كان (٦) استدلالا بعبارة النص

لابشارته . (٧)

(١) في " د " (بالسوق) .

(٢) وهي قرينة العسدر " د " .

(٣) في " ب " (فلم) .

(٤) في " د " (بمصوم قوله) .

(٥) سورة النساء (٣)

(٦) في " ب " (يكون) وهي ساقطة من " ج " .

(٧) فالاية ظاهرة في اباحة النكاح ، نص في بيان العدد ، والاستدلال

بالظاهر استدلالا بالعبارة .

((اشارة النص))

والاشارة : ما ثبت بالنظم مثل الاول ، الا انه ما سيق الكلام له
 كما في قوله تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين (٠٠٠) الاية .
 سيق الكلام لبيان ايجاب سهم من الضميمة لهم وفيه
 اشارة الى زوال املكهم الى الكفار وهما سواء في
 ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض .

قوله : ((والاشارة)) . أي الثابت بالاشارة ((ما ثبت
 بنظم الكلام)) : أي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان
 مثل الثابت بالعبارة ، ((الا انه)) الضمير عائد الى " ما " ،
 أي لكن ذلك الثابت ((لم يسبق له الكلام))

وقيل في تفسير اشارة النص : هي دلالة نظم الكلام
 لفظة على ما ضمن فيه من المعنى غير مقصود
 ونظيرهما : من المحسوس أن ينظر الانسان الى
 شخص مقبلا عليه ويدرك غيره بلحظاته بمنة ويسيرة . فكما
 أن ادراك ما ليس بمقصود بالنظر مع ادراك ما هو المقصود من كمال
 قوة الابصار فكذلك (١) سوق ما ليس بمقصود بالكلام في ضمن

(١) ساقطة من " ب " .

ما هو المقصود منه من محاسن الكلام وأقسام البلاغة .

(١) كما في قوله تعالى : (للفقراء المهاجرين)

الآية .

الثابت بالعبارة استحقاقهم سهبا من الغنيمة ، لأنه يسدل

من قوله : (ولذي القربى اليتامى والمساكين وابن السبيل) بتكرير

العامل ، أو عطف على الأول بغير " واو " (٢) كما يقال :

هذا المال لزيد لبيكر لعمرو^(٣) (٤) كذا في التيسير / وعلى (١١٤/٩)

(١) سورة الحشر (٨) وهي الآية التي قبلها : (وما آتاه الله

على رسوله من أهل القرى فله والرسول ولذي القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله

شديد العقاب (٧) للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا

من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا

وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون (٨) . .

(٢) في " د " (السواو) .

(٣) في " د " (لعمرو لبيكر) .

(٤) في " ب " (لكن) وهو خطأ .

الوجهين : السوق لبيان صارف (١) الغنيمة (٢) (٣)

وفي هذا الكلام اشارة الى ان الذين هاجروا من مكة

قد زالت املاتهم عما خلفوا بها باستيلاء الكفار عليه ، لانه

تعالى وصفهم بالفقر مع انهم كانوا مياسير بمكة ،

بدليل قوله جل ذكره (٤) : (اخرجوا من ديارهم واهوالهم) (٥)

والفقر على الحقيقة يزوال الطلح لا يبعث اليد عن المال ،

لان ضده الغنى : وهو ملك المال ، لا قرب اليد / منه . ج (٦٨)

(١) في " ب " و " د " و " ه " زيادة (الخمس من) وهي أولى

وفي " ب " (الخمس) .

(٢) ساقطة من " ب "

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٨ / ١٢ ، ١٩) ، الكشاف للزمخشري

(٨٠٤) احكام القرآن للجصاص (٥ / ٣١٨) فما بعده ها

احكام القرآن لابن العربي (٤ / ١٧٧١) مدارك التنزيل للنسفي

(٣ / ٥٠٢) اعراب القرآن للنحاس (٤ / ٣٩٦) فتح القدير

للشوكاني (٥ / ١٩٨ ، ٢٠٠) .

(٤) في " ب " (تعالى)

(٥) سورة الحشر (٨) .

ألا ترى (١) أن ابن السبيل غني حقيقة / وان بعدت يده هـ (٤٢/ب)
 عن المال ، لقيام الملك ، ولهذا اوجب عليه الزكاة . والمكاتب فقير
 حقيقة ، وان أصاب مالا عظيما ، لعدم الملك حقيقة .
 فعرفنا بهذه الاشارة : أن استيلاءهم على مال المسلم بشرط
 الاحراز ، سبب للملك ، ان لولم يكن كذلك لساهم أبناء
 السبيل ، لانه اسم لمن بعدت يده من المال مع قيام
 الملك فيه . (٢)

الا ان الشافعي - رحمه الله - لم يعمل بهذه الاشارة قائلاً :
 بأنه تعالى انما ساهم فقرا ، ولم يسمهم أبناء السبيل ، / لانه اسم ب (٢٩/٦)

-
- (١) في " د " (يرى)
 (٢) أما الكمال بن الهمام فقد خالف الاخرين من علماء الحنفية في
 التطبيق ويرى أن الدلالة على زوال الملك هي دلالة اقتضاء لا دلالة
 اشارة ، والصواب ما ذهب اليه غيره ، لأن دلالة الاقتضاء كما سيأتي -
 هي الدلالة على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعا أو لغة وهنا ليس
 الامر كذلك ، بل الدلالة واقعة باللائم ، ان يلزم من تسميتهم فقرا
 مع اضافة الديار والاموال اليهم - زوال الملكية كما تقدم .
 راجع : " التحرير " مع " التيسير " (٨٩ / ١) ، تقويم الأدلة
 (٢٣٢) " أصول الجزدوى " مع شرحه " كشف الاسرار " (٦٩ / ١)
 " أصول السرخسي (٢٣٦ / ١) .

لمن له مال / في وطنه وهو بعيد عنه ويطمع أن يصل اليه ، وانهم د (٩/٢٨)
لم يكونوا مسافرين بالمدينة بل توطنوا بها ، وانقطعت أطماعهم عن
أموالهم بالكليسة فلم يستقم أن يسموا بآبن السبيل (١) ولكنهم
لما كانوا محتاجين حقيقة وانقطعت عنهم ثمرات أموالهم ، وان كانت
باقية على ملكهم ، صحت تسميتهم فقراء تجوزا كأنه لا مال
لهم أصلا ، كما صحت تسمية الكافراص وأبكم ، وأعمى ، وعديم
العقل في قوله تعالى (ص بكم عمى فهم لا يعقلون) (٢) بهذا
الطريق . (٣)

لكننا نقول : صرف الكلام الى المجاز مع امكان العمل
بالحقيقة خلاف الأصل ، فلا يصار اليه من غير ضرورة
ودليل يصرفه اليه .

وقوله : ((وهما)) : أى العبارة والاشارة ((سواء في
ايجاب الحكم)) : أى في اثباته ، لأن الثابت بكل واحد (٤)
ثابت بنفس النظم .

-
- (١) في " ب " (أبناء)
(٢) سورة البقرة (١٧١)
(٣) انظر: نهاية السؤل (٢٢ / ١) " التلويح " على " التوضيح "
(٢٥١ / ١)
(٤) في " ج " زيادة (منها)

وفي بعض الشروح : (١) هما سواء فسي أن يثبت
الحكم بهما قطعاً ، ((إلا أن الأول)) : أي الوجه الأول
وهو الثابت بالعبارة ((أحق)) بالعمل به ((عند التعارض))
لكونه مقصوداً بالسوق من الثابت بالإشارة لكونه غير
مقصود به .

مثاله : قوله - صلى الله عليه وسلم - في النساء " أنهن
ناقصات عقل ودين ، فقيل وما نقصان دينهن قال : تقعد
أحدهن في قعر بيتها شطر دهرها أي نصف عمرها - لاتصوم
ولا تصلي . (٢)

(١) في " د " زيادة (واو) .

(٢) قال البيهقي في المعرفة : " هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا
وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث . ولم أجده
له اسناداً " .

قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في المهذب : لم أجده
بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء " وقال المنذرى : لم يوجد له
اسناد .

وقال النووي في " المجموع " شرح " المهذب " : باطل
لا يعرف .

وقال ابن حجر في " التلخيص " لا أصل له بهذا اللفظ

سبق الكلام لبيان نقصان دينهن ، وفيه اشارة الى أن أكثر
الحيض خمسة عشر يوماً ، كما ذهب اليه الشافعي . وهو معارض

(=) وقريب من معنى الحديث في الصحيحين وغيرها :

روى البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى فى حديث طويل وفيه :
" ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من
أحداكن " . قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال :
" أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى
قال : " فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم
تصم " ؟ قلن : بلى قال : " فذلك من نقصان دينها " .
وروى مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : " تمكث اللبالي ما تصلسى
وتفطر فى شهر رمضان فهذا نقصان دينها " .
قال ابن حجر فى التلخيص : " وانما أورد الفقهاء هذا محتجين على
أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، ولادلالة فى شىء من الأحاديث
على ذلك والله اعلم " اهـ .

والشافعي - رحمه الله - انما بنى رأيه فى المسألة على الاستتراء
والتتبع لعدد من الحالات عند بنات حوا نقلها اليه من يثق بدينه
وأمانته وذلك ظاهر فى معرض حديثه عن المسألة .

البخارى : حديث رقم (٣٠٤) فى (الحيض) باب (ترك الحائض
الصوم) فتح البارى (٤٠٥ / ١) ومسلم : رقم (٧٩١ ، ٨٠) فى
(الايمان) باب (نقصان الايمان بنقص الطاعات) (٨٦ / ١) ،

بما روى أبوإمامة الباهلي (١) - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أقل الحيض ثلاثة أيام (٢) ، وأكثه عشرة أيام " (٣) وهو عبارة فترجح على الإشارة .

(=) أبو داود رقم (٤٦٢٩) في (السنة) باب (الدليل على زيادة الايمان ونقصانه) (٥٩ / ٤) ، الأم (٦٤ / ١) المهدب مع شرحه " المجموع " (٢ / ٣٥٤ ، ٣٥٦) التلخيص الجبير (١ / ١٦٢)

(١) هو الصحابي الجليل صدى - بالتصغير - بن عجلان بن وهب الباهلي أبوإمامة المشهور بكنيته ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمرو عثمان وعلى وأبي عبيدة وعدد غيرهم . له في كتب الحديث (٢٥٠) حديثا . توفي رضي الله عنه بحمص سنة ٨٦ هـ وقيل ٨١ هـ وهو آخر من توفي بالشام من الصحابة .

الاصابة (٢ / ١٨٢) الاستيعاب (٢ / ١٩٨) تهذيب الأسماء (٢ / ١٢٦)

(٢) في " ج " زيادة (ولياليها)

(٣) رواه أيضا : معاذ بن جبل ، ووائلة ، وأبو سعيد الخدرى ، وأنس وعائشة ، وأخرجه الطبراني والدارقطنى في سننه وابن عدى في " الكامل " وكل طرقه لا تخلو من مقال .

المعجم الكبير للطبراني رقم (٧٥٨٦) (٨ / ١٥٢) الكامل لابن عدى (٣ / ١٠٩٩) سنن الدارقطنى (١ / ٢١٩) العلل المتناهيــــــــــــــــة (١ / ٣٨٣) الزوائد (١ / ٢٨٠) نصب الراية (١ / ١٩١) الدراية (١ / ٨٤)

وأما دلالة النص

• فما ثبت بمعنى النص لغة لاستنباط بالرأى .

كالنهي عن التأنيف يوقف به على حرمة الضرب من غير واسطة التأمل والاجتهاد .

والثابت بدلالة النص مثل الثابت بالإشارة حتى صح اثبات الحدود

والكفارات بدلالات النصوص الا عند التعارض دون الإشارة .

قوله : ((وأما دلالة النص)) (١) : أي الثابت

(١) ولأن الحكم من هذه الدلالة يؤخذ من معنى النص لا من لفظه سماها بعضهم " دلالة الدلالة " وآخرون " مفهوم الخطاب " ويسمونها كثيراً " فحوى الخطاب " لأن فحوى الكلام معناه ، ولهذا المعنى أيضاً يسمونها : " لحن الخطاب " ، لأن الفحوى واللحن والمعنى سواء . وقيل إن كان السكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق فيسمى " فحوى الكتاب " وإن كان مساوياً له فهو " لحن الخطاب " وحكوا فروقا أخرى بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب ومن العلماء من سماها " بالقياس الجلي " و " دلالة التنبيه " .

والاسم المشهور لهذه الدلالة عند جمهور الأصوليين من المتكلمين

" مفهوم الموافقة " .

انظر: تعريفات الأصوليين " لدلالة النص " وكلامهم على ما يراد منها في : " أصول السرخسي (٢٤١/١) " أصول البزدوى " مـ

بالدلالة (١) ((فما ثبت)) : أى الحكم الذى ثبت ((بمعنى النص
 لغة ، لاستنباطا)) (٢) أى بمعناه اللغوى (٣) دون معناه
 الشرعى (٤) المستخرج بالاستنباط .

قال الشيخ الامام فخرالاسلام - رحمه الله - في بعض مہنفاته
 ليس المراد منه المعنى الذى يوجبه ظاهر النظم ، فان ذلك
 من قبيل العبارة ، وانما المراد به المعنى الذى أدى اليه
 الكلام ، كالإيلا من الضرب فانه يفهم من اسم الضرب / لغة لاشعرا هـ (٧٤٣)

(-) شرحه * كشف الاسرار (٧٣/١) البرهان للجوينى (٤٤٩/١)
 مختصرالمنتهى مع العفد (١٧٢/٢) الأحكام للامدى (٩٤/٣)
 مفتاح الوصول (٩٠) التمهيد للاسنوى (٢٤٠) شرح تنقيح الفصول
 (٥٥) العدة (١٥٢/١) المسودة (٣٥٠) أدب القاضى
 (٦١٧/١) ارشاد الفحول (١٧٨)

- (١) في " د " (بدلالة النص)
- (٢) قوله (لاستنباطا) تأكيد لقوله (لغة)
- (٣) أى : الموضوع لـــــــه (د)
- (٤) احترازا عن القياس فانه معنى شرعى مستنبط (د)

بدليل ان كل لغوى يعرف ذلك المعنى ثابتا بالضرب لغسة .

وذكر أيضا : ان دلالة النص ما يعرفه أهل اللغة بالتأمل

في معاني اللغة مجازها وحقيقتها .

وذكر غيره : أن دلالة النص هي فهم غير المنطوق من

المنطوق بسياق الكلام ومقصوده . (١)

وقيل : هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوى .

وقيل : هي المعنى الذى عرف (٢) بمعنى اللفظ الموضوع

له أو بالاجماع أنه متعلق بالحكم المنصوص عليه .

كما عرف بالمعنى اللغوى للتأنيف ، وهو اظهار التيمم والسامة

بالتلفظ بكلمة " أف " أن المعنى الموجب للحرمة هو الايذاء

فيثبت الحكم فى الشتم والضرب به .

وكما عرف بالاجماع ان المعنى الموجب للرجم في حق ما عزر (٣)

(١) وهو تعريف " الفزالي " فى " المستصنى " (١٩٠ / ٢)

(٢) فى " د " (يعرف)

(٣) هو الصحابي : ما عزين مالك الأسلمي يقال : اسمه " غريب " و " ما عزر "

لقب له ، معدود من المدنيين ، كتب له الرسول صلى الله عليه وسلم

كتابا باسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا ، اعترف

بالزنا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرمه وقال عليه الصلاة

والسلام : " لقد تاب توبة لو تابها طائفة من امتى لأجزأت عنهم "

هو الزنا بعد الاحسان (١) ، فيثبت الحكم في حق غيره بالدلالة .
 وقوله : ((لا استنباطا)) : اشارة الى رد قول من زعم أنه
 قياس .

واعلم أولا ان الحكم انما يثبت بالدلالة اذا عرف المعنى
 المقصود من الحكم المنصوص عليه ، كما عرف ان المقصود من تحريم
 التافيف كف الاذى عن الوالدين ، لأن سوق الكلام لبيان
 احترامهما فيثبت الحكم في الضرب (٢) والشم بطريق التبييه .
 وكما عرف ان الغرض من تحريم اكل مال اليتيم في قوله تعالى :
 (ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما) (٣) ترك التعرض لها

(-) وفي صحيح أبي عوانه ، وابن حبان وغيرهما عن جابر: أن النبي
 صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن مالك قال : " لقد رأيتـــه
 يتحصن في أنهار الجنة " .
 الاصابة (٢٢٧/٢) الاستيعاب (٤٣٨ /٣) تهذيب الأسماء
 (٧٥ /٢)

(١) الاحسان : لغة المنع . وشرعا : وطء المكلف الحرفسي
 نكاح صحيح ، وهو المراد هنا ومن معانيه شرعا : الإسلام ، الحرية
 العفة ، التزوج .
 انظر: المغرب (٢٠٧/١) الصحاح (٢١٠١/٥) تهذيب الاسماء
 (٦٥/٣) ، النهاية في غريب الحديث (٣٩٧/١) الرسالة
 للشافعي (١٣٦) المبسوط (٣٩/٩) ، معنى المحتاج (١٤٧/٤)
 المطلق (٣٧١) (٢) في " د " (بالضرب)
 (٣) سورة النساء : (١٠)

فيثبت الحكم في الاحراق والاهلاك ولولا هذه المعرفة ، لما لزم
من تحريم التأنيف تحريم الضرب . اذ قد يقول السلطان للجلاذ
اذا امره بقتل ملك هنازع له : لاتقول له : آف ، ولكن اقتله ، لكون
القتل أشد نسي دفسع محذور المنازعة من التأنيف ، وقد يقول
الرجل : والله ما قلت لفلان آف وقد ضربه والله ما أكلت مال فلان
وقد أحرقه فلا يحنث . (١)

ولما توقف ثبوت الحكم بالدلالة على معرفة المعنى ولا بد في (٢)
معرفة من نوع نظر ظن بعض أصحابنا (٣) وأصحاب الشافعي وغيرهم
أن الدلالة قياس جلي (٤) ، لأن ثبوت الحكم لما توقف على معرفة

(١) في " د " زيادة (به)

(٢) في " د " (مــــن)

(٣) راجع : أصول السرخسي (٢٤١ / ١) أصول البزدوى " مع شرحه
" كشف الاسرار " (٧٣ / ١) ميزان الأصول (٣٩٨) فواتح
الرحموت (٤١٢ / ١) التقرير والتحبير (١٠٩ / ١) قمر الاقمار
(١٤٨) فتح الغفار (٤٥ / ٢)

(٤) نص عليه الشافعي في " الرسالة " ونقله عنه الشيرازي في " اللمع "
وقال : " وهو الأصح " وسماه الشافعي أيضا بالقياس القطعي
واختاره الرازي والبيضاوي في مباحث " القياس " خلافا لما
صحاه في مباحث المنطوق والمفهوم وهو قول كثير من علماء
الشافعية . ووافقهم فيه ابن ابي موسى ، وأبو الحسين الجزري
وأبو الخطاب ، والحلواني وغيرهم .

المعنى وقد وجد أصل كالتأليف مثلا ، وفرع كالضرب ، وعلّة جامعة
مؤثرة كدفع الأذى يكون قياسا ، إذ لا معنى للقياس إلا ذلك / (٩/٤٢)

(=) بينما ذهب جماعة من الشافعية إلى أنها ليست من قبيل القياس
منهم إمام الحرمين الجويني ، والغزالي والامدي وهو ما صححه
الرازي والبيضاوي في مباحث المنطوق والفهوم وهو قول أكثر
الأصوليين من الحنفية والمالكية والحنابلة وأهل الظاهر منهم ؛
أبو زيد الدبوسي والبرزدوي والسرخسي والقاضي أبو بكر
الباقلاني ، وابن الحاجب والقاضي أبي يعلى ، وابن عقيل ،
وقال بعض الحنابلة نص عليه أحمد .

راجع : الرسالة (ص ٥١٢ فقرة ١٤٨٠) فما بعدها ، اللمع
(٢٥) ، البرهان (٤٤٨ / ١) المستصفي (١٩٠ / ٢) شفا
الغليل (٥٣) المنحول (٣٣٤) ، الأحكام للامدي (٩٧ / ٣) .
المحصول (٣٢٠ / ١ / ١) ، (١٧٠ / ٢ / ٢) نهاية السؤل مع
حاشية بخيت (١٩٥ / ٢ ، ٢٠٣) (٢٦ / ٤ ، ٢٩) مختصر
ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٢ / ٢) الاشارات للباجسي
(٩٢) العدة (١٥٣ / ١) " روضة الناظر " مع شرحها " نزهة
الخطير " (٢٠١ / ٢) التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٧ / ٢)
السودة (٣٤٦) القواعد والفوائد (٢٨٧) مختصر البعلی (١٣٢)

لكه لما كان ظاهرا يسمى جليا .

فأشار الشيخ - رحمه الله - الى الفرق : بأن المعنى نسي

الدلالة لغوى وفى القياس شرعي ، فان معنى الايذاء من التأنيف

في قوله/ تعالى : (فلا تقل لهما أف) (١) مفهوم لغة لا رأيا د (٢٨/ب)

كعنى الايلام ((من الضرب)) (٢) فانه اذا قيل : اضرب

فلانا أو قيل لاتضربه يفهم منه لغة : أن / المقصود ايصال الألم هـ (٤٣/ب)

بهذا الطريق اليه أو منعه عنه . ولهذا لو حلف لا يضره

فضره بعد الموت لا يحث . ولو حلف ليضرته ، فلم يضره الا بعد

الموت لم يبر .

فكذا معنى الايذاء من التأنيف مفهوم لغة والحكم متعلق به

لابالصورة حتى أن من لا يعرف هذا المعنى من هذا (٣) اللفظ

أو كان من قوم هذا في لغتهم اكرام لم تثبت الحرمة في حقه ولما تعلق

الحكم بالايذاء صار في التقدير كأن قيل : لاتؤذها تثبت الحرمة

عامة بمعنى النص لا بالقياس . (٤)

(١) سورة الاسراء (٢٣)

(٢) نسي " د " (بالضرب)

(٣) (هذا) سقطت من " هـ "

(٤) قال الغزالي في المستصفي : " فإن قيل الضرب حرام قياسا على

التأنيف ، لأن التأنيف انما حرم للايذاء وهذا الايذاء فوقه

قلنا : ان أردت بكونه قياسا انه محتاج الى تأمل واستنباط علته فهو خطأ ، وإن أردت أنه مسكوت ففهم من منطوق فهو صحيح بشرط أن يفهم أنه استجنى إلى الفهم من المنطوق .
أو صرعه ، وليس تناخرا عنه ، وهذا قد يسمى " مفهوم الموافقة " وقد يسمى " نوى الخطاب " وكل فرعي اصطلاح
فلا تلتفت إلى الألفاظ واحتمد في إدراك حقيقة هذا الجنس . " المستصفي (١٩١٢) .

وحاصل الفرق أن المفهوم بالقياس نظري ، ولهذا شرط في القياس أهلية الاجتهاد ، بخلاف ما نحن فيه . لأنه ضروري أو بمنزلة ، لأننا نجد أنفسنا ساكنة اليه في أول سماعنا (١) هذه اللفظة . ولهذا شارك أهل الرأي غيرهم فيه ، فلا يكون (٢) قياسا لانتفاء شرطه .

والدليل على أن الدلالة ليست بقياس : أن الأصل في القياس لا يجوز أن يكون جزءا (٣) من الفرع بالاجتماع ، وقد يكون في هذا النوع ما تخيلوه أصلا ، جزءا (٤) مما تخيلوه فرعاً .

كما لو قال السيد لعبد : لالفظ زيدا ذرة ، فانه يدل على منعه من اعطاء ما فوق الذرة ، مع أن الذرة المنصوصة داخلة فيما زاد عليها ، وهذا النوع كان ثابتا قبل شرع القياس .

ولهذا اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به من مثبتى القياس

- (١) في " د " (سماعها) .
 (٢) في " د " (تكون) .
 (٣) في " د " (جزء) . وهو تصحيف .
 (٤) في " د " (جزء) . وهو تصحيف .

ونفاته ، الا ما نقل عن داود الظاهري (١) . فعلم انه من الدلالات اللفظية
وليس بقياس .

ثم أوضح ما ذكر بقوله : ((والثابت بدلالة النص مثل الثابت بالاشارة))

(١) اختلف النقل عن داود فمن العلماء من ينقل عنه : انه مع نفيه للقياس
— من حيث الجملة — كان يقول ببعض أنواعه وهو القياس الجلي . نقل
العطار عن ابن السبكي انه قال : * وعندى مختصر لطيف لداود — أيضا —
في أدلة الشرع لم يذكر فيه القياس ، لكنه ذكر شيئا من الاميسة الجلية
سامها * الاستنباط * . ونفى ابن حزم أن يكون داود أو أحد من
أصحابه قال بأى نوع من أنواع القياس .

وداود : هو أبو سليمان داود بن علي بن داود بن خلف الأصبهاني
الظاهري ولد سنة ٢٠٢هـ بالكوفة ، أخذ العلم عن : اسحاق بن راهويه
وأبي ثور والقعني وغيرهم ، سكن بغداد واليه انتهت رئاسة العلم فيها .
كان اماما ورعا زاهدا وخالصة مذهبه : الأخذ بظاهر النصوص من الكتاب
والسنة . من مؤلفاته : * ابطال القياس * وكتاب * خبر الواحد * وكتاب
* الخصوص والعموم * وله كتاب في مناقب الشافعي . توفي ببغداد سنة
٢٢٠هـ . * جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٧٨ ، ٩١) * جمع الجوامع *
مع حاشية العطار (٢ / ٢٤٢) الاحكام للامدى (٣ / ٩٦) المسودة
(٣٤٦) القواعد والفوائد (٢٨٦) مختصر البعلي (١٣٢) الاحكام
لابن حزم (٨ / ٧٦) ميزان الاعتدال (٢ / ١٤) تهذيب الاسماء
(١ / ١٨٢) العبر (٢ / ٤٥) ، تذكرة الحفاظ (٢ / ١٣٦)
وفيات الاعيان (٢ / ٢٥٥) .

يعنى : أن الثابت بالدلالة مضاف الى النص لا الى الرأى ، كالثابت
بالإشارة حتى صح اثبات الحدود ، والكفارات بدلالات النصـــــــــــــــــوس
بالاتفاق (١) وان لم يجز اثباتها بالقياس عندنا . خلافا للشافعي
- رحمه الله - . لا لأن الدليل فيه شبهة . . والحدود تنسدرى
بالشبهات فلا يثبت بما فيه شبهة ، لأن مثل هذه الشبهة غير مانعة
من الثبوت لاتفاق (٢) أكثر الناس على التعلق بأخبار الاحـــــــــــــــــاد
في الحدود والكفارات ، واجماعهم (٣) على صحة اثبات أسباب الحدود
في مجالس الحكم بالبينات وفيها شبهة ، بل لأن الحدود شـــــــــــــــــرعت
عقوبة وجزاء على الجنایات التي هي أسبابها ، / وفيها معنى الطهيرة (١/٤٢ب)
بشهادة صاحب الشرع ، والكفارات شرعت ماحية للأثم الحاصلة بارتكاب
أسبابها وفيها معنى العقوبة والزجر أيضا لما عرف ولا مدخل
للرأى في معرفة / مقادير الاجرام وأاثمها ومعرفة ما يحصل به ازالة هـ (٩/٤٤)
اثامها ، ومعرفة ما يصلح جزاء لها وزاجرا عنها ومقادير ذلك
فلا يمكن اثباتها بالقياس الذي مبناه على الرأى .

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) في " د " (لاجماع)

(٣) ساقطة مسن " د "

بخلاف الاستدلال (١) ، فان مبناه على المعنى الذى تضمنه النص

لغة ، فيكون مضافا الى الشرع .

مثال اثبات الحدود بها ايجاب حد قطاع الطريق على الردء (٢)

لان عبارة النص اوجبت حد المحاربة وصورتها : مباشرة القتال ، ومعناها

لغة : قهر العدو والتخويف على وجه ينقطع به الطريق وهذا معنى

معلوم بالمحاربة لغة . والردء مباشر لذلك كالمقاتل ، ولهذا اشتركوا

في الغنيمة ، فيقام الحد على الردء (٣) بدلالة النص .

(١) أى " دلالة النص " .

(٢) الردء : مهموز على وزن (حمل) المعين والناصر . قال تعالى :

(فأرسله معي رءا يصدقنى) : أى معينا (القصص ٣٤) ويقال :

أردأه : أى أعنته .

الصباح (٥٢ / ١) ، الصباح (٢٦٧ / ١) ، النظم المستعذب :

(٢٨٥ / ٢) المطلع (٣٧٦)

(٣) وبهذا قالت المالكية والحنابلة أيضا ، وقالت الشافعية : ليس عليه

الا التعزير لا الحد .

انظر: المبسوط (١٨٩ / ٩) القوانين الفقهية (٣٥٤) المهذب

(٢٨٥ / ٢) ، مغنى المحتاج (١٨٢ / ٤) .

وايجاب الرجم على غير ما عزم من زنى فى حالة الاحسان ، فانه روى ان ما عزم
 زنى وهو محصن فرجم (١) ومعلوم انه لم يرجم ، لانه ما عزم ، وصحابسي ،

(١) قصة ما عزم رضي الله عنه - رواها عدد من الصحابة - كابن عباس
 وأبي هريرة ، وزيد بن خالد وغيرهم . وأخرجها : البخارى ومسلم
 وأبو داود ، والترمذى ، وأحمد ، وابن حبان ، وأبو عوانة وغيرهم
 بروايات متعددة والفاظ مختلفة ، وانفق الشيخان على احمدى
 الروايات دون تسمية صاحب القصة ، وفي رواية لابى داود : " جاء
 ما عزم مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم - فاعترف بالزنا مرتين
 فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال صلى الله عليه وسلم : شهسدت
 على نفسك أربع مرات اذ هبوا به فارجموه "

البخارى (٥٢٧١) فى (الطلاق) باب (الطلاق فى الاغلاق
 والكراهة والسكران) فتح البارى (٣٨٩/٩) مسلم (١٦٩١) فى
 الحدود (باب من اعترف على نفسه بالزنا) (١٣١٨/٣) ، أبو داود
 (٤٤٢٨) فى (الحدود) باب (رجم ما عزم ما عزم مالك)
 (١٤٨/٤) والترمذى (١٤٢٨) فى (الحدود) باب (ما جاء
 فى درة الحد عن المعترف على نفسه بالزنا) (٣٦/٤) مسند أحمد
 (١/٢٣٨ ، ٢/٢٨٦ ، ٣/٢ ، ٥/٨٩)

لأنه

بل / زنى في حالة الاحسان فيثبت هذا الحكم في حق غيره بدلالة ج (٧١)

النص . (١)

وايجاب حد الزنا في اللواطه عند أبي يوسف ومحمد والشافعي (٢)

-رحمهم الله على ما عرف .

(١) وما تجدر الاشارة اليه : أن القول بأن حكم الرجم في حق غير

ما عزا اذا زنى وهو محصن ثبت بدلالة النص منه شيء من التكلف ،

لأن الحكم ثبت في حق غيره بعبارة نص اخر وهو ما روى البخارى

ومسلم وغيرهما عن عمر - رضي الله عنه - في حديث طويل وفيه :

* لا وان الرجم حق على من زنى وقد أحسن * .

انظره البخارى (٦٨٣٠) في (الحدود) باب (رجم الحبلى

في الزنا) الفتح (١٤٤ / ١٢) مسلم : (١٦٩١) في (الحدود)

باب (رجم الشيب في الزنا) (١٣١٧ / ٣) وأبو داود (٤٤١٨)

في (الحدود) باب (في الرجم) (١٤٤ / ٤) والترمذى (١٤٣٢)

في (الحدود) باب (ما جاء في تحقيق الرجم) (٣٨ / ٤) .

(٢) وهو القول المشهور من مذهبه ، والقول الثاني : أنه يجب قتل

الفاعل والمفعول به . بينما ذهب أبو حنيفة الى أنه لا حد بل يعزر

وزاد في " الجامع الصغير " : ويودع في السجن . ومذهب مالك

ان في اللواطه الحد وحدها الرجم يرمم الفاعل والمفعول سواء اكانا

محصنين أو غير محصنين وهو قول الليث وأحمد في أظهر الروايتين .

* الهداية * مع * فتح القدير * و * العناية * (٢٦٢ / ٥) الجامع

الصغير لمحمد بن الحسن (٢٣٠) * المنتقى * على (الموطأ)

(١٤٢ / ٧) القوانيين الفقهية (٣٤٨) المهذب (٢٦٨ / ٢) تخرىج

الفروع على الأصول (٣٤٥) مغنى المحتاج (١٤٤ / ٤) المغنى (١٨٨ / ٨)

ومثال ايجاب الكفارات (١) بها (٢) : ايجاب الكفارة على من جامع
 في نهار رمضان عمدا بدلالة نص الاعرابي (٣) وهو معروف ان وجوبها
 عليه للجناية على الصوم ، لا لكونه اعرابيا فتجب على غيره عند وجود
 هذه الجناية أيضا .

(١) في " ب " و " د " (الكفارة) .

(٢) أى : بدلالة النص .

(٣) الاعرابي هو : سلمة أو سليمان بن صخر البياضي وحديثه في الصحيحين
 وغيرهما عن عائشة ، وابى هريرة - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله قال : " ما
 أهلكك ؟ " قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : " هل تجد
 ماتعتق رقبة " ؟ قال : لا قال : " فهل تستطيع أن تصوم شهرين
 متتابعين " ؟ قال : لا قال : " فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا " ؟
 قال : لا .

قال : ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تعرف قال
 صلى الله عليه وسلم " تصدق بهذا " فقال : أعلى أفقر منا ؟ فما بين
 لابتئها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
 بدت أنيابه ثم قال : " اذهب فأطعمه أهلك " .

البخارى رقم (١٩٢٦) في كتاب (الصوم) باب (اذا جامع في
 رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر " الفتح (١٦٣ / ٤) مسلم
 رقم (١١١١) في (الصيام) باب (تغليظ تحريم الجماع في نهار
 رمضان على الصائم (٧٨١ / ٢) .

ابوداود في (الصوم) باب (كفارة من أتى أهله في رمضان) رقم
 (٢٣٩٠ - ٢٣٩٣) (٢ / ٢١٣) الترمذى : في الصوم ، باب

- وايجابها على المرأة (١) لمشاركتها اياه في معنى الجنائبيــــــــــــة .
 وايجابها بالاكل والشرب لكونهما مثلى الجماع في معنى الجنائبيــــــــــــة (٢)

(=) (ما جاء في كفارة الفطر في رمضان) رقم (٧٢٤) (١٠٢/٣) ومالك
 في الموطأ رقم (٢٨) في (الصيام) باب (كفارة من أفطر في رمضان
 (٢٩٦/١) وابن ماجه (٥٣٤/١) وابن خزيمة (٢٢٤/٣) الدارقطني
 (١٩٠/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٢٦/٤)

(١) ويقول الحنفية في ايجاب الكفارة على المرأة قالت المالكية أيضا . واليه

ذهب أبو ثور ، وابن المنذر ، وأحمد في رواية عنه .

وقال الشافعي - رحمه الله - في أصح قوليه لا كفارة عليها وبه قال :

• داود والحسن والأوزاعي ، وأحمد في الرواية الأخرى .

انظره المبسوط (٧٣/٣) ، فتح القدير (٣٣٨/٢) " الموطأ " مع

شرحه " المنتقى " (٥٤/٢) القوانين الفقهية (١٢١) المجموع

" شرح " المهدب " (٦/) الروضة (٣٧٤/٢) المغنني

(١٢٣/٣) بداية المجتهد (٢٢٢/١) ، رحمة الأمة (٩٦) . . .

(٢) ووافق الحنفية في وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عمدا في رمضان

مالك وأصحابه ، وهو المحكى عن عطاء والزهرى ، والحسن ، والشورى ،

والأوزاعي ، واسحاق ، وأبي ثور .

أما الشافعية ، وأحمد فلم يوجبا الكفارة بذلك وهو قول أهل الظاهر

وسعيد بن جبيرة ، والنخعي ، وابن سيرين ، وحمام بن أبي سليمان .

انظره المبسوط (٧٣/٣) فتح القدير (٣٣٨/٢) " الموطأ " مع

شرحه " المنتقى " (٥٢/٢) القوانين الفقهية (١٢٠) الأم (١٠٠/٢)

المجموع (٢٩١/٦ ، ٢٩٢) اختلاف العلماء للمروزي (٧٢) الرحمة في

اختلاف الأمة (٩٧) بداية المجتهد (٢٢١) .

لأن تجب في العمد كان أولى . (١)

ويعارضه (٢) / قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه) د (٧٢٩)

جهنم خالدا فيها) (٣) فانه يشير الى عدم وجوب الكفارة فيه (٤)

وذلك لانه تعالى جعل كل جزائه جهنم اذ الجزاء اسم للكامل التام

على ما عرف ، فلو وجبت الكفارة معه كان المذكور بعض الجزاء فلم

يكن كاملا تاما . فعرفنا / بلفظ الجزاء أن من موجب النص انتفا . (١ / ٤٣)

الكفارة فرجحنا الاشارة على الدلالة .

(١) انظر: مختصر المزني (٤ / ٢٥) احكام القران للشافعي (١ / ٢٨٧)

السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ١٣٢) المهذب (٢ / ٢١٧) مغنى

المحتاج (٤ / ١٠٧)

(٢) في " ج " و " د " (يعارضها)

(٣) سورة النساء : الآية : (٩٣)

(٤) وبعدم وجوب الكفارة في القتل العمد قالت ايضا المالكية وهو المشهور

في مذهب الحنابلة ، وبه قال الثوري ، وأبو ثور ، وابن المنذر

انظر: البدائع (٧ / ٢٥١) القوانين الفقهية (٣٤٢)

المغنى (٨ / ٩٦) كشاف القناع (٦ / ٦٥) .

(١) [المقتضى]

وأما المقتضى : فزيادة على النص ثبت شرطا لصحة المنصوص عليه . لما لم يستغن عنه فوجب تقديمه لتصحيح المنصوص فقد اقتضاه النص نصـار المقتضى بحكمه حكما للنص والثابت به يعدل الثابت بدلالة النص الا عند المعارضة .

قوله : ((وأما (٢) المقتضى فكذا)) .

الاقضاء : الطلب . يقال (٣) : اقتضى الدين ، وتفاض : أى طلبه . (٤)

(١) انظر : أصول الشاشي (١٠٩) ، " أصول البزدوى " مع شرحه كشف الاسرار (١ / ٧٥) ، أصول السرخسي (١ / ٢٤٨) فما بعدها الميزان للسمرقندى (٤٠١) فما بعدها ، المستصفي (٢ / ١٨٦) روضة الناظر " مع شرحها " نزهة الخاطر " (٢ / ١٩٨) الأحكام للامدى (٣ / ٩١) الحصول (١ / ٣١٨) فما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (٥٣ ، ٥٤) الآيات البيئات (٢ / ٨) " كشف الاسرار " شرح المصنف على " النار " (١ / ٢٩٣) المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١ / ٢٣٩) شرح العضد (٢ / ١٢٢) مناهج العقول (١ / ٣١٠) نهاية السؤل (١ / ٣١٣) شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٧٥) تيسير التحرير (١ / ٩١) فتح الغفار (٢ / ٤٧) فواتح الرحموت (١ / ٤١٣) نشر البنود (١ / ٩٢) ارشاد الفحول (١٧٨) ابرز القواعد الاصولية لشيخنا د / عمر عبدالعزيز . (١)

(٢) في " ج " (فأما) (٣) ساقطة من " ج "

(٤) انظر : الصحاح (٦ / ٢٤٦٤) المصباح المنير (٢ / ٦١٢)

ثم الشرع متى دل / على زيادة شيء في الكلام لصيانتة عن اللغو هـ (٤٤/ب)
 ونحوه ، فالحامل على الزيادة وهو صيانة الكلام هو المقتضى (١) ،
 والمزيد هو المقتضى (٢) . ودلالة الشرع على أن هذا الكلام
 لا يصح (٣) الا بالزيادة (٤) ، هو الاقتضاء . كما ذكر بعض
 المحققين .

وقيل : الكلام الذي لا يصح (٥) الا بالزيادة (٦) هو المقتضى
 (٧)
 وطلبه الزيادة هو : الاقتضاء . والمزيد هو : المقتضى وما ثبت به :
 هو حكم المقتضى .

وتفسيره على ما ذكر في الكتاب : أنه (٨) ((زيادة على النص))
 أى المنصوص عليه .
 أو المراد حقيقة النص .

((ثبت)) : أى المقتضى ، أو الزيادة على تأويل المزيد ،
 والجملة صفة لها . (٩)

-
- (١) على صيغة اسم الفاعل .
 (٢) على صيغة اسم المفعول .
 (٣) في " ب " (يصلح)
 (٤) في " ب " زيادة (و) .
 (٥) في " ب " (يصلح)
 (٦) في " ب " زيادة (و) .
 (٧) في " ج " (يثبت)
 (٨) أى : المقتضى — بالفتح —
 (٩) أى للزيادة .

وانتصب ((شرطا)) على أنه مفعول له : أي ثبتت تلك الزيادة لأجل أن

تكون شرطا لصحة المنصوص .
أي المنصوص عليه «عنه» - أي عن المقتضى

وقوله : ((لما لم يستغن)) ، أو عن المزيد . متعلق بـ " ثبت

شرطا " .

وقوله : ((وجب تقديمه)) مستأنف .

وقوله : ((فقد اقتضاه النص)) : في معنى التعليل لـه :

أي وجب تقديم المقتضى ، أو المزيد لأجل تصحيح المنصوص (١) شرعا ،

لأن النص اقتضاه : أي طلبه لصحته فكان من شروطه وتقديم الشرط على

المشروط واجب .

أو : " لما لم يستغن " مستأنف و " وجب تقديمه " / جوابه . ج (٧٢)

وقوله : " فقد اقتضاه النص " : بيان تسميته بهذا الاسم .

يعنى : لما لم يستغن النص عن تلك الزيادة وجب تقديمها عليه

ليصح ، إذ الشرط يتقدم (٢) على المشروط أبدا لصحته . فكان

النص مقتضيا إياها ، فسميت بهذا الاسم وهو المقتضى .

((فصار المقتضى بحكمه)) : أي مع حكمه حكيمين ((للنص)) و (٣)

(١) في " ب " زيادة (عليه) .

(٢) في " ج " (مقدم)

(٣) " الواو " ساقطة من " ب " .

- مضافين اليه ، لأن حكم المقتضى (١) تابع له (٢) ، وهو (٣) تابع
 للمقتضى (٤) ، فيكون المقتضى مضافا اليه بنفسه وحكمه بوساطته .
 كما اذا وقع خبر المبتدأ جملة مركبة / من مبتدأ وخبر ، كان المبتدأ ب(١/٤١)
 الثاني مع خبره ، خبرا للأول . كقولك : زيد أبوه منطلق .
 وكشراء القريب فانه موجب للملك والملك في القريب موجب للمعتق
 بالنص . فكان الملك (٧) مع حكمه وهو المعتق مضافين الى الشراء
 حتى كان شراء القريب اعتاقا وناب (٨) عن الكفارة اذا نوى .
 ولا يقال : هذا يقتضى أن يكون المقتضى هو الأصل ، وتوقفه
 على المقتضى وافتقاره اليه يوجب أن يكون هو (٩) تبعا للمقتضى ،
 والشئ الواحد لا يجوز أن يكون أصلا لشيء وتبعا له .
 لأننا نقول : المراد من كون المقتضى أصلا أنه لا يثبت في ضمن
 المقتضى وانما يثبت ابتداء قصدا ومن تبعية المقتضى أنه يثبت ضمنا

(١) بالفتح

(٢) - (٣) الضمير يعود على (المقتضى) - بالفتح - .

(٤) بالكسر

(٥) أى : الى (المقتضى) - بالكسر -

(٦) في " ج " و " د " (بواسطته)

(٧) في " ب " (و) بدل (مع) .

(٨) في " ب " (فنسب)

(٩) ساقطة من " د "

٩ (٤٣ / ب)

وتبعاً له (١) /

ولا يلزم من توقفه عليه تبعيته له . كالصلاة توقفت على الوضوء وهي أصل له ، وليست بتبعية .

وعلم بما ذكر الشيخ - رحمه الله - (٢) / جميع شرائط هـ (٤٥ / ٩)

المقتضى فان ثبوته لما كان بطريق التبعية يلزم أن يكون صالحاً لتبعية المقتضى .

فإذا قال لعبد هـ : اعتق هذا العبد عن كفارة يمينك لا يصح ولا يثبت عتق المأمور بهذا الأمر اقتضاً لصحته كما يثبت البيع اقتضاً لصحته ، كما يثبت البيع اقتضاً لصحة قوله : " اعتق عبدك عسني بالف (٣) ، لأن أهلية الاعتاق أصل لسائر التصرفات فلا تصلح تبعاً لبعض فروعها .

وكذا لا يجوز أن يجعل الكفار مخاطبين بالشرائع عندنا (٤)

بأن يجعل الايمان ثابتاً اقتضاً تصحيحاً للخطاب بالشرائع . لأن

(١) أي للمقتضى - بالكسر -

(٢) ساقطة من " ج "

(٣) في " ب " زيادة (درهم)

(٤) وهو قول أكثر الحنفية لاجمعهم وبه قال أبو حامد الاسفراييني

من فقهاء الشافعية ، كما في " المحصول " والجبائي كما نقله

عنه امام الحرمين في " البرهان " .

- الايمان أصل العبادات ورأسها ، فلا يصلح تبعاً لما هو (١) دونها .
- وكذا لا يثبت الفعل الحسي بطريق الاقتضاء في ضمن القول .
- كالقبض في قوله : اعتق عبدك عني بغير شيء * ، حتى لو اعتقه يقع عن

(=) وقال الشافعي وأكثر أصحابه : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وهو مذهب المالكية والحنابلة وبه قال من الحنفية : أبو بكر الرازي الجصاص ، والكرخي وجماعة .
وفي المسألة أقوال أخرى منها : -

(١) أنهم يخاطبون بالنواهي دون الأوامر وهو رواية عن الشافعي وأحمد .

(٢) أنهم مكلفون فيما عدا الجهاد .

(٣) أنهم غير مخاطبين ما عدا المرتد .

انظره تفصيل ذلك في : -

كشف الاسرار (٢٤٣/٤) ، تيسير التحرير (١٤٨/٢) فواتح
الرحموت (١٢٨/١) " التلويح " و " التوضيح " (٤١١/١)
المحصل (٣٩٩/٢/١) البرهان (١٠٩/١) المنحول (٣١)
المستصفي (٩١/١) شرح تنقيح الفصول (١٦٢) حاشية التفتازاني
على العضد (١٢/٢) " التمهيد " لأبي الخطاب (٢٩٨/١)
تخريج الفروع على الأصول (٩٩) شرح الكوكب المنير (٥٠١/١)
القواعد والفوائد الأصولية (٤٩) المدخل الى مذهب أحمد (٥٨)
المجموع للنووي (٥ / ٣)

(١) ساقطة من " ه " .

المأمور (١) ، لا عن الامر عند أبي حنيفة ومحمد (٢) - رحمهما الله -
 لأن الفعل الحمي لا يصلح تبعا للقول ، فلا يمكن اثباته بطريق
 الاقتضاء .

ويلزم أن يكون ثابتا بشروط المقتضى (٣) لابشروط نفسه (٤)
 اظهارا للتبعية . ولو اعتبر شرائط نفسه لصار مقصودا بنفسه فلزم
 اعتبار شرائط المتبوع وهو المقتضى . كالعبد يصير مقيما ، وان كان
 في غير موضع الاقامة بنية الاقامة من المولى ، وكذا الجندي بنية
 السلطان ، والمرأة بنية الزوج .

- (١) في " ه " زيادة (به) .
 (٢) وقال أبو يوسف يقع عن الامر ، ويكون هذا مقتضيا فكأنه قال :
 هب عبدك هذا لي وكن وكيلي في الاعناق . فقال المأمور : وهبت
 وصرت وكيلك فاعتقت .
 انظر : أصول الشاشي (١١٢) ، أصول السرخسي (٢٤٩ / ١)
 المعنى في أصول الفقه للخباري (١٦٢) .
 (٣) بالكسر .
 (٤) وشرطه ان لا يكون المقتضى - بالفتح - مبطلا للأصل وهو المقتضى
 وان لا يتغير المذكور عند التصريح بالمقتضى ، ولزوم ان لا يصح
 اذ لو صح لما احتج الى اثباته بالاقتضاء . (د) .

ويلزم أن لا يتغير المذكور عند التصريح به ، إذ لو تغير صار

التبع مبطلا لأصله ، وفساده ظاهر . (١)

ويلزم أن لا يصح به [إذ لو صح به (٤)] ، لما احتج إلى

إثباته بالافتضاء ، وحينئذ يكون ثابتا بشروط (٤) نفسه / لا بشروط د (٢٩/ب) المقتضى .

ومثاله المشهور : قول الرجل / لغيره : اعتق عبدك عسنى ج (٧٣)

بالفدرهم ، فإن هذا الأمر يقتضى ثبوت الملك للأمر ، لأن الاعتاق

لا يصح بدون الملك بالنسب وهو قوله عليه الصلاة والسلام (لاعتق

فيما لا يملكه ابن آدم) (٥) .

(١) أى بالمقتضى - بالفتح - .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " ج "

(٣) " به " سقطت مسن " ب "

(٤) في " ج " (بشوط) وهو تحريف مخل .

(٥) أخرجه أبو داود ، والترمذى وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزاد " ولا طلاق ولا نذر " وابن ماجه عن المسور ابن مخرمه " والدارقطني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال الترمذى : حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روى نفسي هذا الباب .

أبو داود : رقم (٢١٩٠) كتاب (الطلاق) باب (الطلاق

قبل النكاح) (٢ / ٦٤٠) والترمذى رقم (١١٨١) في (الطلاق)

والملك يقتضى سببا ، فيثبت البيع سابقا على الاعتراف (١) وصار / ب (٤١/ب)
 لأنه قال : بيع عبدك عنى (٢) بألف ثم كن وكيلى فى الاعتراف . فاذا
 فعله المأمور ، كان العتق واقعا عن الامر وتجب الألف عليه . ولكن
 لما ثبت البيع بالاقضاء لم يعتبر فيه شرائط نفسه حتى لا يشترط فيه
 القبول ، ولا يثبت فيه خيار العيب ، ولا خيار الرجوع ، بل تثبت شروط
 المقتضى وهو الاعتراف [فيعتبر] (٣) فى الامر أهلية الاعتراف ، حتى
 لو لم يكن أهلا له بأن كان صبيا عاقلا قد أذن له وليه فى التصرفات
 لم يثبت البيع بهذا .

ومثاله من النصوص : قوله تعالى : (فتحرير رقبة) (٤) فإني

التحرير لما لم يصح شرعا بدون الملك / كان المراد فتحير رقبة ٩ (٤٤/٩)

(=) باب (لا طلاق قبل النكاح) وابن ماجه رقم (٢٠٤٨) فسي

(الطلاق) باب (لا طلاق قبل النكاح) (١ / ٦٦٠) ، سنن

الدارقطني (٤ / ١٦) .

(١) ساقطة من " ج "

(٢) فى " ب " (منى)

(٣) فى الأصل (فيعتق) وهو خطأ ظاهر .

والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ .

(٤) سورة النساء : (٩٢) .

مملوكة له (١) فكان الملك ثابتا / بطريق الاقتضاء . هـ (٤٥/ب)

قوله : ((والثابت به)) أى بالمقتضى ((يعدل)) أى
يساوى ((الثابت بدلالة النص)) حتى كان الثابت به مضافا الى
النص ، بحيث لا يعارضه القياس . ((الا عند المعارضة))
فان الثابت بالدلالة عند التعارض أقوى من الثابت بالمقتضى ، لأنه (٢)
ثابت بالمعنى اللغوى ، فكان ثابتا من كل وجه
والمقتضى ليس من موجبات الكلام لغة ، وانما يثبت شرعا للحاجة الى
اثبات الحكم به فكان (٣) ضروريا ثابتا من وجه دون وجه اذ هو
غير ثابت فيما وراء ضرورة تصحيح الكلام فكان الأول أقوى .
وما وجدت لتعارض المقتضى والدلالة مثلا (٤) ولا حاجة
لصحة الأصل بعد اقامة الدليل عليه الذى ايراد المثال
بل ايراد المثال للمبالغة في الايضاح والتفريب .

وقد تحمل بعض الشارحين في ايراد المثال فيه فقال : اذا باع
من آخر عبدا بالفى درهم ، ثم قال البائع للمشتري قبل نقد الثمن :

(١) سقطت من " ب "

(٢) أى الثابت بالدلالة

(٣) فى " ب " (وكان)

(٤) فى " د " (نظيرا) وما فى الأصل يناسب السياق .

اعتق عبدك هذا عنى بألف درهم فاعتقه ، لا يجوز البيع ، لأن دلالة
النص الذى ورد في حق زيد بن أرقم (١) بفساد شراء ما يباع
بأقل مما يباع (٢) قبل نقد الثمن (٣)

(١) هو زيد بن أرقم بن زيد الأنصارى الخزرجى صحابى شهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، واستصفر يوم أحد
سكن الكوفة . وتوفى بها سنة ٥٦٨ هـ .
الاصابة (١/٥٦٠) ، الاستيعاب (١/٥٥٦) .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) يشير الى ما رواه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما عن يونس بن
أبى اسحاق عن أمه العالية بنت أنفع قالت : " حججت أنا وأم محبة
فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت أم محبة يا أم المؤمنين
كانت لى جارية وانى بيعتها من زيد بن أرقم الأنصارى بثمانمائة
درهم الى عطائه وأنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا
فقالت رضي الله عنها : بشس ما شريت وما اشتريت ، فابلى زيد
أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب .
فقالت لها : أرايت ان لم اخذ منه الا رأس مالي ؟ قالت رضي الله
عنها : فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف " .

قال الدارقطنى : " أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما .
وقال صاحب الجواهر النقى قلت : العالية معروفة روى عنها زوجها
وابنها وهما امان . وذكرها ابن حبان فى الثقات من التابعين
ونذهب الى حديثها هذا الثورى والأوزاعي ، وأبو حنيفة وأصحابه
ومالك ، وابن حنبل ، والحسن بن صالح " .

توجب (١) أن لا يجوز، والافتضاء يدل على الجواز فترجح الدلالة على الافتضاء .

قال (٢) : وانما قلنا : إنه دلالة ، لأن ثبوت الحكم في حق غير زيد (٣) كان بمعنى النص لا بالنظم ، كثبوت الرجم في حق غير ماء — ز .

ولكن لقائل ان يقول : لا أسلم (٤) المعارضة ، لان من شرطها تساوى الحجتين ولا تساوى ، لأن المقتضى الذى قام المقتضى به كلام (٥) الامر ، والدلالة ثابتة بالاثرفانى يتعارضان .

(=) انظر: سنن الدارقطني رقم (٢١١) ، كتاب (البيوع) (٥٢/٣) سنن البيهقي (البيوع) باب (الرجل يبيع الشئ الى اجملى ثم يشتريه باقل) (٣٣٠ / ٥) الجوهر النقي (٣٣٠ / ٥) (تخریج احاديث الهداية لابن حجر (١٥١ / ٢) نصب الراية : (١٦ / ٤)

- (١) في " ب " (موجب) وفي الهامش (توجب) .
- (٢) أى قال بعض الشارحين (د)
- (٣) في " د " زيادة (ابن ارقم) .
- (٤) في " ب " و " ج " (نسلم) .
- (٥) وهو قوله (اعتق)

ولأن عدم الجواز فيما ذكره من الصورة - ان ثبت - ليس لترجح
الدلالة على المقتضى فانهما لو صرحا بالبيع بأن قال المشتري:
بعث هذا العبد منك بالف درهم و قال البائع: قبلت، لا يجوز
أيضا . بل لأن موجب ذلك النص عدم الجواز من غير معارضة نص آخر
أياه (٢) فلا يكون هذا نظير معارضة الدلالة المقتضى .

..... ❦
..... ❦

-
- (١) (الواو) سقطت من " د " .
(٢) ساقطة من " ج " .

[الفرق بين المقتضى والمحذوف]

وقد يشكك على السامع الفصل بين المقتضى والمحذوف وهو ثابت لغة ، والمقتضى شرعا ، وآية ذلك ان ما اقتضى غيره ثبت عند صحة الاقتضاء ، واذ كان محذوفا فقد رذكورا انقطع عن المذكور كما نسي قوله تعالى (واسأل القرية) فان السؤال : يتحول عن القرية السامع المحذوف وهو الأهل عند التصريح به .

قوله : ((وقد يشكك على السامع / الى اخره ٠٠٠)) : أعلم (ج) (٧٤) أن عامة الأصوليين من أصحابنا المتقدمين ، / وأصحاب الشافعي وغيرهم ب(٧٤٢) جعلوا المحذوف من باب المقتضى ولم يفتلوا بينهما فقالوا في تعريف المقتضى : هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وأنه يشمل الجميع (١) ، ثم اختلفوا في عمومه .

المنون من زيادات المحقق

(١) انظر: أصول الشافعي (١٠٩) ، كشف الاسرار (٧٦/١) روضة الناظر مع شرحها * نزهة الخاطر (١٩٨/٢) فواتح الرحموت (٢٩٤/١) شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٢/٢) التعريفات (٢٢٦) .

فذهب أصحابنا جميعا الى انتفاء العموم عنه (١)
 وذهب الشافعي - رحمه الله - (٢) وعامة أصحابه الى القول بجواز

(١) وقال بعدم عموم المقتضى من غير الحنفية كثير من علماء الأصول منهم؛
 الغزالي في " المستصفي " والرازي في " المحصول " وعقود
 " الامدى " في باب العموم فصلا خاصا بعنوان " المقتضى لاعموم
 له " . وقال المجد ابن تيمية في السوداء : " وقال اكثر الحنفية
 وبعض الشافعية لا يثبت العموم في ذلك بل هو مجمل واختاره القاضي
 في أوائل العدة واخر العهدة وزعم أن أحد أو ما اليه ، وذكر
 كلاما لا يدل عندى على ما قال بل على خلافه " .

انظر: المستصفي (٦١ / ٢) المحصول (٦٢٤ / ٢ / ١) الاحكام
 للامدى (٢٦٣ / ٢) السوداء (٩٠) فما بعدها ، اللصع (١٦)

(٢) سلك المؤلف - رحمه الله - سلك الكثير من أصولي الحنفية فـ
 القطع بنسبة هذا القول للشافعي - رحمه الله - فقد سبق ان قطع
 بنسبته له أبو زيد الدبوسي في كتابه " تقويم الادلة " و " البزدوى "
 والسرخسي والسمرقندى وغيرهم . ونقل هذه النسبة - من غير جزم
 السعد في " التلويح " حيث قال : " وقد ينسب القول بعموم
 المقتضى الى الشافعي - رحمه الله تعالى "
 وليس هناك دليل يؤيد ذلك ، ولكن قال بهذا القول اكثر اصحاب
 الشافعي .

انظر " تقويم الادلة " (٢٢٤) اصول البزدوى " مع شرحه (٢٣٧ / ٢)
 " اصول السرخسي (٢٤٨ / ١) ميزان الأصول (٤٠٤) " التلويح "
 (٢٦٣ / ١) المحلي على " جمع الجوامع " (٤٢٤ / ١)

العموم فيه (١)

والقاضي الامام أبو زيد - رحمه الله - تابع المتقدمين وجعل الكل

تسما واحدا فقال (٢) : / المقتضى زيادة على النص لم يتحقق معسنى (٣) هـ (٩/٤٦)

النص بدونها فافتضاها النص / ليتحقق معناه ولا يلغو . (٤) ٩ (٤٤/ب)

ففي تعريفه هذا دخل المحذوف أيضا .

ثم قال (٥) : " ومثاله : قوله تعالى اخبارا : (واسأل القرية) (٦)

(١) راجع هذه المسألة في المراجع السابقة ولمزيد الاطلاع : انظر : كشف الاسرار * شرح الصنف على المنار * (٣٩٨ / ١) مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (١١٥ / ٢) نهاية السؤل (٨٩ / ٢) تيسير التحرير (٢٤٢ / ١) مختصر البعلبي (١١١) تيسير التحرير (٢٤٢ / ١) ارشاد الفحول (١٣١) ابرز القواعد الاصولية لشيخنا د / عمر عبد العزيز (٢)

(٢) في " ج " (وقال) .

(٣) ساقطة من " ج "

(٤) انظر : " تقديم الأدلة (٢٢٤) صور عن مخطوط دار الكتب المصرية ،

كشف الاسرار (٢٤٤ / ٢)

(٥) أي : القاضي أبو زيد .

(٦) سورة يوسف (٨٢)

أى : أهلها اقتضاء ، لأن السؤال للتبيين (١) ، فاقضى موجب هذا الكلام أن يكون المسئول من أهل البيان ليفيد . فثبت الأهل اقتضاء ليفيد * (٢)

والشيخ الامام فخر الاسلام وعامة المتأخرين لما رأوا أن العموم متحقق في بعض أفراد هذا النوع مثل قوله : " طلقي نفسك " و " ان خرجت فعبدى حراً " . فان " طلاقاً " و " خروجاً " غير مذكورين ، ونية الثلاث والعموم فيهما صحيحة على ما عرف ، سلكوا طريقة (٢) أخرى وفضلوا بين ما يقبل العموم وما لا يقبله وجعلوا ما يقبل العموم تسماً آخر

(١) في " ج " (لتبيين)

(٢) ساقطة من " د "

(٣) ويبدو أن الذى بدأ سلوك سبيل التفريق بين المقتضى والمحدوف هو البزدوى - رحمه الله - وجاء السرخسي فصل في الأمر واعتبر من السهو التسوية بينهما ، لأن المحدوف غير المقتضى ، وتابعهما من جاء من بعدهما .

انظره " أصول البزدوى " مع " الكشف " (٧٥ / ١ - ٧٦)

(٢٤٣ / ٢ - ٢٤٤) " أصول السرخسي (٢٥١ / ١) الميزان :

(٤٠١) التوضيح مع " التلويح " (٢٦٢ / ١) فما بعدها ، فواتح

الرحموت (٤١٢ / ١) ، فتح الغفار (٤٦ / ٢) كشف الاسرار شرح

الصنف على النار (٣٩٥ / ١) .

غير المقتضى وسموه " محذوفا " .

• ووضعوا علامة يميز (١) بها المحذوف عن المقتضى .

فتابعهم (٢) الشيخ المصنف في بيان الفرق وإيراد تلك العلامة

وقال : ((وقد يشكل)) : أى يشتهبه ((على السامع الفصل بين

المقتضى والمحذوف)) لتشابههما من حيث أن كل واحد منهما من

باب الإختصار ويزاد على الكلام لتصحيحه ((وهو ثابت للغنة))

أى المحذوف ثابت لغنة فكان غير ((المقتضى)) إذ هو ثابت ((شرعا))

لـالغنة .

ولهذا قيل (٣) : في تعريف المحذوف : هو ما اسقط من الكلام

إختصارا لدلالة الباقي عليه ، فكان ثابتا لغنة .

((وأية ذلك)) : أى علامة الفصل والفرق بينهما ((أن)) الكلام (٤)

((الذى اقتضى غيره)) وهو الذى نسميه مقتضيا ((ثبت عند صحة

الاقضاء (٥))) : أى تقرر عند التصريح بالمقتضى .

(١) في " ب " (تمييز)

(٢) في " د " (وتابعهم)

(٣) في " د " (قيد)

(٤) ساقطة من " ج " و " د " .

(٥) لأنه ثبت شرطا لصحته ، والشرط لا يغير المشروط بل يصححه .

((واذا كان محذوفا)) / : أى اذا كان الذى يحتاج اليه المنطوق د (٦/٣٠)
 محذوفا ((فقد رذكورا انقطع عن المذكور)) أى انقطع ما أضيف الى
 المذكور وتعلق به (١) عنه (٢) وانتقل الى المقدر كما في قوله تعالى
 اخبارا (واسأل القرية) (٣) فان السؤال مضاف الى القرية وواقع
 عليها فاذا صرح بالاهل الذى هو المحذوف يصير السؤال واقعا عليه
 ويتغير اعراب القرية من النصب الى الجر (٤) فكان من قبيل المحذوف
 لان قبيل المقتضى ، لأن المقتضى لتحقيق المقتضى للتغييره .
 فان قيل : قد يتقرر الكلام بعد اظهار المحذوف أيضا . . . مثل
 تقرر في الاقتضاء كما في قوله تعالى : (فقلنا . . . اضرب بعصاك
 الحجر فانفجرت) (٥) : أى فاضرب فانشق الحجر فانفجرت .

وقوله / عز وجل : (فادلى دلوه قال يا بشرى) (٦) : أى فنسزع ج (٧٥)
 فرأى غلاما / متعلقا بالرشاء (٧) فقال : يا بشرى .
 ب (٤٢/٤٢)

(١) - (٢) الضمير في " به " و " عنه " يعود الى قوله (المذكور)

(٣) سورة يوسف (٨٢)

(٤) في " ب " (الخفض) وفي الهامش (الجر) .

(٥) سورة البقرة (٦٠)

(٦) سورة يوسف (١٩)

(٧) الرشاء - بكسر الراء المهملة - جبل الدلو ، والجمع " أرشية " مثل
 كساء ، وأكيسة ، وأصله من رشا الفرح : ان مد رأسه الى أمه لتزقيته .
 الصحاح (٢٣٥٧ / ٦) الصباح المنير (٢٧٠ / ١) المغرب (٣٣١ / ١)
 النهاية (٢٢٦ / ٢)

[وقوله عزاسمه] (١) : / (فقلنا اذ هبنا الى القوم الذين كذبوا هـ (٤٦/ب))

باياتنا فدمرناهم تدميرا) (٢) : اى فذهبنا فلم يؤمنوا وأصبروا (٣)

على الكفر فدمرناهم تدميرا .

وفي نظائرها كثرة ولا يمكن أن تجعل هذه المحذوفات من باب

الاعتناء على ما ذكرتم / لأنها ليست بأمر شرعية ، وإذا كان كذلك (٩/٤٥) (

لا يتحقق الفرق بينهما بهذه العلامة .

قلنا ما ذكرنا من العلامة في جانب المقتضى وهو : التفور عند التصريح به لازم ، وذلك (٤) في جانب المحذوف غير لازم ، فان الكلام عند التصريح به قد يتقرر وقد لا يتقرر كما في قوله تعالى (واسأل القرية) (٥) . فبلزومه في المقتضى وعدم لزومه في المحذوف يتحقق الفرق بينهما . وفيه ضعف سنبينه

والحاصل : أن الفرق بينهما يتحقق من أوجه : أحدها : أن

المقتضى شرعي ، كقبول المصدر الذى هو " التطبيق " في قوله :

" أنت طالق " فانه لما وصفها بالطالقية اقتضى ذلك وجود التطبيق

(١) العبارة في " ب " (وقال تعالى) .

(٢) سورة الفرقان (٣٦)

(٣) في " ج " (فاصبروا) .

(٤) اى : " التفور "

(٥) سورة يوسف (٨٢)

من قبله ليصح وصفها بالطلاق شرعا ، والمحذوف لغوى كما أشار اليه بقوله : ((وهو ثابت لغة)) مثل ثبوت المصدر في قوله : " طلقسي نفسك " .

والثاني : [أن الكلام لا يتغير بتصريح المقتضى] (١) وتصريح المحذوف قد يتغير كما بينا .

والثالث : أنه ليس من شرط (٢) المحذوف انحطاط رتبته عن المظهر (٣) ، لأنه ليس بتابع .

فإن الأهل ليس بتابع للقرية ، وشرط في المقتضى ذلك (٤) لأنه تابع .

والرابع : أنه (٥) في باب الاقتضاء يكون المنصوص المقتضى والمقتضى مرادين للمتكلم . كما في قوله : " اعتق عبدك عنى بالف " يكون الاعتاق والتعليك مقصودين للأمر .

(١) العبارة في " د " (أن بتصريح المقتضى لا يتغير الكلام)

(٢) في " ب " (شروط) وبالهامش (شرط) .

(٣) و (المظهر) في المثال المذكور هو (القرية) .

(٤) " ذلك " إشارة الى انحطاط الرتبة .

(٥) ساقطة من " ب " .

- وفي باب الحذف يكون المحذوف هو المراد دون المصرح به .
- فان المراد (في السؤال) (١) في قوله تعالى (وأسأل القرية) (٢) هو الأهل دون القرية .

والخامس : أن المقتضى لا يقبل العموم عندنا . والمحذوف يقبله عند من فصله عن المقتضى .

ولا يقال : لما انفصل المحذوف عن المقتضى صار أقسام هذا الفصل خمسة .

لأننا نقول : لما كان المحذوف كالمذكور ، كان له حكم العبارة فبقيت الأقسام أربعة . (٣)

ثم من (٤) سلك طريقة المتقدمين يمكنه أن يجيب عن كلام المتأخرين بأن يقول : العلامة التي ذكرتموها لاتصلح فارقة بينهما ، [لأن الكلام قد يتغير في المقتضى أيضا] (٥) فان قوله : " اعتق عبدك عني " يتغير بالتصريح بالمقتضى وهو البيع ، لأنه لم يبق العبد على

(١) في " ج " (بالسؤال)

(٢) سورة يوسف (٨٢)

(٣) في " ب " (الأربعة) وبالهامش (أربعة) .

(٤) كالقاضي أبي زياد .

(٥) العبارة في " د " (لأن في المقتضى قد يتغير الكلام أيضا) .

تقدير ثبوته (١) / ملكا للمأثور بل يصير ملكا للامر . وصار على ذلك هـ (٩/٤٧)
 التقدير كأنه قال : اعتق عبدى عنى وهذا تغيير (٢) وفي المحذوف
 ((قد لا)) (٣) يتغير الكلام بعد اظهاره كما بينا في قوله تعالى
 (فقلنا اضرب بعصاك الحجر) وأمثاله .

وما ذكرتم من الجواب لا يغنى شيئا ، لأنه لو وجد كلام يحتاج فيه

الى اضرار ولا يتغير الكلام باظهاره (٤) لا يعرف بلزوم / تقرر (٥) الكلام جـ (٧٦)
 في المقتضى وعدم لزومه في المحذوف أنه في هذه الصورة من أى
 القسمين لاشتراكهما في التقرر (٦) وان امتاز أحدهما / بجواز التغيير ٩ (٤٥/ب)
 واذا كان كذلك يجعل الكل بابا / واحدا .
 بـ (٩/٤٣)

-
- (١) أى ثبوت البيوع .
 - (٢) فى " ب " (تغيير)
 - (٣) فى " ج " (فلا)
 - (٤) فى " ج " زيادة (و)
 - (٥) فى " د " (تقدر)
 - (٦) فى " ج " و " د " (التقدير) .
 - (٧) فى " هـ " (التغيير)

وقولكم المقتضى لتصحيح المقتضى وتقديره ، فلا يصلح مغيرا له مسلم .
ولكن المقتضى لتصحيح مجموع الكلام وتقوم معناه لا لامفراد كلماته
وذلك حاصل مع التغيير (١) الذي ذكرتم فلا يكون مبطلا لـــــــه (٢)
بل يكون مقسرا مصححا .

وأما المسائل التي صحت فيها نية العموم وهي التي حطتكم على مخالفة
المتقدمين فليست من باب الاقتضاء على هذه الطريقة أيضا لان المصدر
في قوله : " طلقي نفسك " مثلا ليس بمقدر ولا غير (٣) مذكور بــــل
معناه انعلي فعل التطبيق فالكلامان ينبتان عن شىء واحد ، الا ان
أحدهما أوجز مثل الأسد والغضنفر . فكان المصدر مذكورا فيصح فيه نية
التعميم . (٥)

-
- (١) في " ج " (التغيير) .
(٢) أى " للمقتضى " — بالكسر — .
(٣) ساقطة من " ج " .
(٤) في " ج " (ينبتا) وهو خطأ نحوى فالفعل من الأفعال الخمسة
ومحله الرفع ويرفع بثبوت النون .
(٥) والذي يبدو أنه لا مبرر للتفريق بين " المقتضى " والمحذوف " واعطاء
كل واحد منهما تسمية معينة الا اعتبار الاصطلاح انسجاما مع قول عامة
الحنفية المتقدمين منهم والمتأخرين بما فيهم الدبوسي بعدم عموم المقتضى
ولما كانت هناك مسائل لا يمكن الاغماض عن العموم فيها ، فرق المتأخرون
بين " المحذوف " و " المقتضى " .

وأعلم أن التعريف المذكور في الكتاب هو اختيار القاضى الاسم
 أبى زيد - رحمه الله - وهو مستقيم على أصله حيث جعل المقتضى
 والمحذوف تسماً واحداً .

لكن عند من فصل بينهما لا بد من أن يزداد فيه قيد يتميز به المقتضى
 من المحذوف ليصير الحد مانعاً . بأن يقال : " وأما المقتضى فزيادة
 على النص ثبتت شرطاً لصحة (١) المنصوص (٢) شرعاً أو نحوه ، والا فلم
 يستقم الحد .

وقد رأيت في بعض صنفاً فخر الإسلام - رحمه الله - المقتضى
 عبارة عن زيادة . ثبتت^(٣) شرطاً لصحة حكم شرعي .

وزي الرضاوى - من الكتبية - سأل عن مسألة الاصطلاح ، ثم لا
 يرى مبرراً غيرها إلا الاعتراف بالإشكال في حالة الجنوح إلى عدم التفرقة ، فقال
 - رحمه الله - من حاشيته على شرح ابن مالك : « والحاصل أن الفرق بين المقتضى المحذوف
 - لا اختاره جسد الأئمة ، وفخر الإسلام ، ومن تابعها - مثل ، ولذا جعلها من
 قبيل واحد - لما اختاره القاضى أبو زيد ومن تابعه - ، لأن علماءنا اتفقوا على
 أن المقتضى لا عموم له ، والمحذوف له عموم بالإجماع ، فلا يمكن جعلها من قبيل واحد .
 والتحقق : أن التفرقة إن كان اصطلاحاً فلا مشاحة في الاصطلاح ، فإن
 لكل طائفة أن يصطلحوا بما شاءوا ، وإن كان غير اصطلاحى ، فلا بد لمن يرجع فوضبه
 أن يقيم الدليل على ما ذكره » .

حاشية الرضاوى على شرح ابن مالك (٥٢٨)

(١) في " د " (لتصحیح)

(٢) في " ب " و " ج " و " د " زيادة (عليه)

(٣) في " ج " (تثبت)

ثم الثابت بمقتضى النص لا يحتفل التخصيص ؛ حتى لو حلف لا يشرب
ونوى شربا دون شراب لاتعمل نيته ، لأن المقتضى لاعموم له . خلافا
للشافعي والتخصيص فيما يحتفل العموم وكذلك الثابت بدلالة النص
لا يحتفل التخصيص ، لأن معنى النص اذا ثبت كونه علة لا يحتفل أن يكون
غير علة واما الثابت باشارة النص فيحتفل أن يكون عاما يخص ، لأنه ثابت
بصيغة الكلام والعموم باعتبار الصيغة .

قوله : ((ثم الثابت بمقتضى النص لا يحتفل التخصيص)) : لأن
التخصيص انما يتحقق فيما يتصور فيه التعميم اذ هو : قصر
العام على بعض سمياته بدليل مستقل ، فلا بد له من سابقة عموم ،
والمقتضى لاعموم له عندنا .

وقال الشافعي - رحمه الله - انه يقبل العموم ، لأنه بمنزلة النص
حتى كان الحكم الثابت به بمنزلة الثابت بالنس دون القياس ، فيجوز فيه
العموم كما يجوز في النس .

وقلنا : العموم من عوارض الالفاظ ، وهو (١) غير ملفوظ حقيقة ولا تقديرا

(١) أى المقتضى .

فلا يجوز فيه العموم ، وذلك لأن ثبوت المقتضى للحاجة/والضرورة هـ(٤٧/ب)
حتى اذا كان المنصوع مفيدا للحكم بدونه لا يثبت المقتضى أصلا .
والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا حاجة الى اثبات صفة العموم
للمقتضى فان الكلام مفيد بدونه فبقى فيما وراء موضع الضرورة - وهو
صحة الكلام - على أصله وهو العدم ، فلا يثبت فيه العموم وهو
نظير تناول الميتة لما أبيح للحاجة تقدر بقدرها وهو سد الرمق
وفيما وراء ذلك من الحمل والتناول الى الشبع والتمول لا يثبت حكم
الاباحة (١) .

بخلاف النص فانه عامل بنفسه فيكون بمنزلة حل الذكية يظهر في
حكم التناول وغيره مطلقا .

/ قوله : (((٢) حلف لا يشرب)) اذا قال ان شربت
فعبدي حر " او قال : ان اكلت فعبدي حر ((ونوى شربا

(١) وهذا أيضا قول القاضي الدبوسي في التقويم . وقد تابعه
في التنظير باكل الميتة من كتب بعده من المتأخرين كالبيزدي
والسرخسي وغيرهما .

انظر: تقويم الأدلة (٢٤٥) ، " أصول البيزدي " مع شرحه
" كشف الاسرار (٢٣٧/٢) " أصول السرخسي (٢٤٨/١)
نور الأنوار (٤٠٠/١)

(٢) في " ج " و " د " زيادة (حتى لو) كما هي في المتن .

دون شراب)) ، أو طعاما دون طعام لم يصدق أصلا عندنا (١) / لا (ج) (٧٨)
 قضاء ولا ديانة ، لأن الشرب أو الأكل اسم للفعل ، والمشروب
 أو المأكل محل الفعل . واسم الفعل لا يكون / اسما للمحل ولا دليلا
 عليه (٢) لغة ، إلا أن الفعل لا يكون بدون المحل فيثبت المحل
 مقتضى فكان ثابتا في حق ما تلفظه من الشرب أو الأكل دون صحة
 النية إذ هو فيما وراء اللفظ غير ثابت فكانت النية واقعة في غير اللفظ
 فتلفوا (٣) ، وأما حنثه بكل شراب وكل طعام فليس من باب العموم ، بل
 لحصول المحلوف عليه فإنه لو تصور الأكل والشرب بدون الطعام
 والشراب لحصل الحنث أيضا وهو كالوقت والحال فإنه لو شرب وهو راکب
 أو راجل أو خارج الدار ، أو داخلها يحنث للعموم اللفظ ، ولكن
 لحصول اللفظ في الأحوال كلها فكذا هذا .

-
- (١) وعند غير الحنفية : لو نوى به ما كولا معينا قبل ، ولا يحنث بأكل غيره
 بناء على عموم لفظه وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته .
 انظر: تلقیح الفہوم (٤١١) فما بعدها ، " التلويح " (٢٦٤/١)
 كشف الاسرار (٢٤١/٢) فما بعدها .
 (٢) أي على المحل .
 (٣) في " ب " و " د " (فيلغو) . . .

وأعلم ان ايراد مسألة ((الشرب والاكل)) من قبيل المقتضى على قول من شرط في المقتضى ان يكون أمرا شرعيا مشكلا (١) ، لان افتقار الاكل الى الطعام ، والشرب الى الشراب لا يستفاد من الشرع بل يعرفه من لم يعرف الشرع أصلا ، الا أن يقال : المقتضى هو الذى ثبت^(٢) ضرورة تصحيح الكلام شرعا أو عقلا لا لغة ، كما ذكر بعض المحققين (٣) أن المقتضى : " هو الذى لا يدل عليه اللفظ ، ولا يكون منطوقا بسببه لكن يكون من ضرورة اللفظ ، اما من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا الا به كقوله (٤) : " اعتق عبدك عنى " أو يمنع وجوده عقلا بدونه مثل قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) (٥) فانه يقتضى اضرار الفعسل وهو الوطى ، أو (٦) النكاح ، لان الاحكام لا تتعلق بالاعيان ، بل

-
- (١) لان المقتضى في المثال المذكور عقلي .
 (٢) في " د " (يثبت)
 (٣) يشير الى ما ذكره " الغزالي " في المستصفي وتابعه عليه ابن قدامة في الروضة .
 المستصفي (١٨٦/٢ - ١٨٨) الروضة مع " نزهة الخاطر " (١٩٨/٢)
 (٤) في " ب " (لقوله) وهو تحريف .
 (٥) سورة النساء : آية (٢٣)
 (٦) في " د " (و) والصحيح ما في الاصل .

لا يعقل تعلقها إلا بأفعال المكلفين .

أو يمتنع كون المتكلم صادقا إلا به . مثل : قوله عليه الصلاة والسلام

" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " (١)

(١) أخرجه ابن ماجه ، والحاكم ، وابن حبان ، والطحاوى ، والطبراني

وأبو نعيم ، وابن عدى ، والبيهقي بألفاظ مختلفة عن ابن عباس

وأبي ذر ، وثوبان ، واضطربت أقوال العلماء في صحته وضعفه .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبا عنه ، فانكره جدا .

واستنكره أيضا أبو حاتم .

وقال المناوى : " ورمز المصنف (السيوطي) لصحته وهو غير

صحيح فقد تعقبه الهيثمي بأن فيه يزيد بن ربيعة وهو ضعيف .

وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه " ووافقه الذهبي وصححه أيضا ابن حبان . ونقل ابن حجر

في " التلخيص " عن النووي قوله : انه حديث حسن .

وقال ابن الربيع في كتابه " تمييز الطيب من الخبيث " رواه ثقات " اهـ

ويلاحظ : أن الحديث لم يرد باللفظ الذي أورده المؤلف ، وان كان

الفقهاء والأصوليون يوردونه كذلك وإنما ورد بلفظ : (ان الله تجاوز)

وبلفظ (ان الله وضع) .

وأقرب لفظ ورد للفظ المؤلف هو لفظ ابن عدى في " الكامل " :

رفع عن هذه الأمة ثلاثا : الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه)

راجع : ابن ماجه : رقم (٢٠٤٣ ، ٢٠٤٥) في (الطلاق) باب

(طلاق المكره والناسي) (٦٥٩ / ١) المستدرک (١٩٨ / ٢)

/أو نقول : اذا ثبت عليه معنى النص للحكم والمعنى شيء واحد (٦٤٦/ب)
 لاتعدد فيه . فلو (١) قلنا بالتخصيص لا يكون ((علة لهذا)) (٢)
 الحكم في بعض الصور فيلزم كونه علة الحكم ، وغير علة له . وهو
 محال .

وأما الثابت بإشارة النص فعند بعض مشايخنا منهم القاضي الامام
 أبو زيد - رحمه الله - لا يحتمل التخصيص أيضا ، لأن معنى العموم
 فيما يكون سياق الكلام لأجله ، فأما / ما يقع الاشارة اليه من غير (٦٤٤/ب)
 أن / يكون سياق الكلام له فهو زيادة على المطلوب بالنص . ومثل ج (٧٨)
 هذا لايسع فيه معنى العموم حتى يكون محتملا للتخصيص .

قال القاضي الامام (٣) : * الاشارة زيادة معنى [على معنى] (٤)
 النص ، وانما يثبت بايجاب النص اياه فلا يحتمل الخصوص وبيان أنه
 غير ثابت * (٥) .

قال شمس الأئمة - رحمه الله - * والأصح (٦) أنه يحتمل ذلك (٧)

- (١) في * ب * (فان) وبالهامش (فلو) .
- (٢) ما بين المعقوفتين مضموس في * ٩ *
- (٣) في * ب * زيادة (أبو زيد) .
- (٤) ساقطة من * ب * .
- (٥) انظر: تقويم الأدلة (٢٤٥) فما بعدها .
- (٦) في أصول السرخسي زيادة (عندي) .
- (٧) الاشارة السي (الخصوص) .

لان الثابت [بإشارة النعم] (١) كالثابت بالعبارة (٢) من حيث انه ثابت
 بصيغة الكلام (٣) فكما أن الثابت بعبارة النعم يحتل الخصوص (٤) فكذا
 (٥)
 الثابت بإشارته " . (٦)

وذكر بعض الشارحين ، أن صورته : ما قال الشافعي (٧) رحمه الله / د (٧٣)
 لا يعلى على الشهيد ، لأنه حي حكما ثبت

-
- (١) في " أصول السرخسي " (بالاشارة)
 (٢) في " ج " (بعبارة النعم) وما في الاصل وثيقة النسخ مطابق لما
 في " أصول السرخسي " .
 (٣) في " أصول السرخسي زيادة (والعموم باعتبار الصيغة)
 (٤) في أصول السرخسي (التخصيص)
 (٥) في " أصول السرخسي (فكذلك)
 (٦) انظره أصول السرخسي (٢٥٤ / ١) .
 (٧) ومالك وأحمد في رواية ، وهو قول أهل المدينة ، وإسحاق وعطاء
 والنخعي ، والليث ، وأبي ثور ، وابن المنذر وغيرهم ، وحكى إمام
 الحرمين ، والبهغوي وغيرهما وجها : أنها تجوز ولا تجب .
 وقالت الحنفية : بوجوب الصلاة عليه وهو قول ابن عباس ، وابن الزبير
 وعقبة بن عامر ، وعكرمة ، وابن السيب ، والحسن البصري ، ومكحول
 والثوري ، والأوزاعي ، والنهزي من الشافعية ، وأحمد في الرواية الأخرى
 واختاره الخلال . قال ابن قدامة : ان كلام أحمد في هذه الرواية
 يشير الى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة .
 انظره " الكتاب " مع " اللباب " (١٣٤ / ١) تحفة الفقهاء (٢٦٠ / ١)
 القوانين الفقهية (١٣) المجموع للنووي (٢٠٩ / ٥ ، ٢١٣) .
 المغني (٢٩ / ٢) حلية العلماء (٣٠٢ / ٢)

ذلك بإشارة قوله تعالى (بل أحياء عند ربهم) (١) والايـــــة .

• مسوقة لبيان علو درجاتهم •

فأورد (٢) عليه : ما روى أنه - عليه الصلاة والسلام - * صلى على

حمزة (٣) سبعين صلاة * (٤)

(١) سورة آل عمران (١٦٦)

(٢) فسي * د * (وأورد)

(٣) هو : حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ابو عمارة عم رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة ، وحاميه من قريش ، أول من

عقد له الرسول صلى الله عليه وسلم اللواء وشهد بدرا وبارز وأبلى

فيها بلاء حسنا استشهد في أحد سنة ٢ هجرية •

الاصابة (٢٥٢ / ١) الاستيعاب (٢٧١ / ١) تهذيب الاسماء

• (١٦٨ / ١)

(٤) أخرجه الحاكم في * المستدرک * والدارقطني ، والبيهقي وابن سعد

وغيرهم وأكثر أسانيدهم لا تخلو من مقال •

انظره المستدرک (١٩٨ / ٣) سنن الدارقطني (٧٨ / ٢) سنن

البيهقي (١٢ / ٤) التلخيص الحبير (١١٦ / ٢) الدراية (٢٤٣ / ١)

نصب الراية (٣٠٩ / ٢)

فأجاب بأن تلك الآية خصت في حقه أو هو خص من عموم تلك الإشارة

فبقيت في حق غيره على العموم .

وفيه ضعف قد بيناه في الكشف (١) والله أعلم .

(١) انظره كشف الأسرار (٢٥٣ / ٢)

* [مفهوم الموافقة والمخالفة] *

فصل : ومن الناس من عمل في النصوص بوجوه أخر فاسدة عندنا

* *****

قوله : ((ومن الناس من عمل في النصوص)) أى استدل بها

((بوجوه أخر)) غير ما ذكرنا (١) ((هي فاسدة)) عندنا .

وأعلم : أن عامة الأصوليين / من أصحاب الشافعي رحمه الله (٢) هـ (٤٨/ب)

تسوا دلالة اللفظ الى منطوق ومفهوم وقالوا : دلالة المنطوق : ما دل

عليه اللفظ في محل النطق . (٣)

* العنون من زيادات المحقق

(١) في " ب " (ذكرناها) .

(٢) بل هو تقسيم عامة الأصوليين من المتكلمين . البرهان (٤٨/١)

المستصفي (١٩٠/٢) الأحكام للآمدى (٩٣/٣) * الوصول *

شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣) الآيات البيئات (٢/٢) *

* ابن الحاجب والعضد عليه (١٧١/٢) المحلى على جميع

الجوامع وحاشية البناني (٢٣٥/١) مناهج العقول (٣٠٩/١)

(٣) انظره مختصر ابن الحاجب مع العضد (١٧١/٢) * جميع

الجوامع * مع شرح المحلى (٢٣٥/١) .

وجعلوا ما سميته عبارة ، وإشارة ، واقتضاه من هذا القبيل .

قولوا : دلالة المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل

النطق . (١)

ثم قسموا المفهوم الى : مفهوم موافقة : وهو أن يكون

المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق . (٢)

ويسمونه : فعوى الخطاب ، ولحن الخطاب أيضا وهو الذي

سمي به دلالة النص . (٣)

(١) المرجع السابق .

(٢) راجع : " الوصول الى الأصول (٢٣٥/١) شرح الكوكب

المنير (٣٨١/٣) البرهان (٤٤٩/١) شرح مختصر

ابن اللحام للجراحي (١٢٤/الف) المنحول (٢٠٨)

(٣) انظره أصول السرخسي (٢٤١/١) كشف الاسرار (٧٣/١)

فتح الخفار (٤٥/٢) فواتح الرحموت (٤٠٨/١) تيسير

التحرير (٩١/١) التلويح على " التوضيح " (٢٥٥/١)

والى مفهوم مخالفة ؛ وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق

بـه نسي الحكم . (١)

ويسونه ؛ دليل الخطاب وهو المعبر عندنا بتخصيم الشئى

بالذكر . (٢)

-
- (١) * الوصول الى الاصول (١ / ٣٣٥) ، شرح الكوكب المنير
(٣ / ٤٨٩) البرهان (١ / ٤٤٩) ، المحصول (١ / ٣ / ١٤)
الحدود للباجي (٥٠) شرح تنقيح الفصول (٥٣) المنقول
(٢٠٨) السوداء (٣٤٦) اللص (٢٥) الايات البيئات (٢ / ٢٤)
العدة (٢ / ٤٨٠) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢ / ١٧٣)
المستصفي (٢ / ١٩١) " جمع الجوامع " مع حاشية البنانسي
(١ / ٢٤٥) ابرز القواعد الاصولية لشيخنا د / عمر عبد العزيز (١٤)

(٢) انظر :

كشف الاسرار (٢ / ٢٥٣) ، فواتح الرحموت

. (١ / ٤١٤)

ثم قسموا هذا القسم من المفهوم الى اقسام :

* [مفهوم اللقب] (١)

منها : ما قال بعضهم : ان التخصيص على الشيء باسمه العلم
يوجب التخصيص ، ونفي الحكم عما عداه وهذا فاسد لان النص لاسم
يتناوله فكيف يوجب الحكم فيه نفيا او اثباتا .

فمنها : ما بدأه الشيخ (٢) - رحمه الله - بذكره بقوله :

((منها)) (٣) : أي من الوجوه الفاسدة ما قال بعض العلماء

* العنوان من زيادات المحقق

(١) ليس المراد من " اللقب " خصوص ما اصطلح عليه النحويون ،
وهو ما اشهر بمدح أو ذم ولم يصدر بأب أو أم ، وإنما
المراد به كل ما يدل على الذات سواء أكان علما
أم كنية أو لقباً مثل زيد ، وأبى علي ،
وألف الناقصة .

(٢) مطبوعة مسن " ٩ " .

(٣) ساقطة مسن " ب " .

منهم : أبو بكر الدقاق (١) / وأبو حامد [المروزي] (٢) وبعض (٦/٤٢) الحنابلة والاشعرية ((أن التصيين على الشيء باسمه المعلوم)) أي بالاسم الذي ليس بصفة سواء كان اسم جنس كالماء في حديث

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر، المعروف بابن الدقاق نسبة إلى الدقيق وعلمه وبيعه، فقيه شافعي أصولي كانت فيه دعابة وله خبرة بكثير من العلوم. له كتاب في الأصول وشرح لمختصر المزني ولى قضاء الكرخ ببغداد. توفي سنة ٣١٢ هجرية.

انظر: " تاريخ بغداد (٢ / ٢٢١) ، النجوم الزاهرة (٤ / ٢٠٦)

(٢) في " الأصل " وبقية النسخ (المروزي) وهو خطأ والصحيح ما أبتناه من " ه " .

وأبو حامد : هو القاضي أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي ، نسبة إلى " مروزي " أشهر مدن خراسان ، أحد فقهاء المذهب الشافعي ، له احاطة بالفروع والأصول ، أخذ العلم عن أبي اسحاق المروزي ، وعنه أخذ فقهاء البصرة من مؤلفاته ، شرح " مختصر المزني " و " الجامع في المذهب " قال النووي : " هو من أنفس الكتب " توفي سنة ٣٦٢ هجرية . تهذيب الأسماء (٢ / ٢١١) وفيات الأعيان (١ / ٦٩) طبقات ابن هداية الله (٨٦)

الفصل ، والأشياء الستة في حديث الربا ، أو اسما علما : كريد قام
أوقائهم .

((يوجب التخصيص)) : أى تخصيص الحكم بالمنصوص عليه

وقطع المشاركة بينه وبين غيره . ويسمى هذا مفهوم اللقب (١)

(١) حاصل أقوال العلماء في حجية مفهوم اللقب ثلاثة أقوال :

الأول : ليس بحجة مطلقا : وهو قول الحنفية وأكثر علماء الأصول

من المتكلمين منهم : أبو اسحاق الشيرازى ، وأبو عباس بن سريج

والقفال الشاشي ، والغزالي ، والقرايى والامدى وعزاه صاحب

" شرح الكوكب المنير " الى القاضي أبى يعلى ، ولكن سبباني

أنه فصل في " العدة " وهو المختار للبيضاوى .

الثاني : حجة مطلقا : وقال به مع الدقاق وأبى حامد ، الصيرفي

وابن فورك من الشافعية ، وابن خويز منداد من المالكية ، ونسبه

في المسودة الى بعض الحنابلة .

الثالث : التفصيل : أما أهل التفصيل فاختلفوا منهم من قال : أنه

حجة في أسماء الأنواع - كالغنم - دون أسماء الأشخاص - كريد -

وحكاه ابن برهان عن بعض الشافعية .

ومنهم من قال : حجة فيما دلت عليه قرينة دون غيره . وهو رأى القاضي

أبى يعلى في " العدة " . . .

متسكين في ذلك : بأن مفهوم اللقب لولم يوجب التخصيص، لم يظهر للتخصيص عليه (١) فائدة . إذ لفائدة له سواء، ولا يجوز أن يكون كلام صاحب الشرع غير مفيد .

وبأنه لو قال لمن يخاصه : ليست أمي بزانية، ولا اختي زنت

تبادر إلى الفهم نسبة الزنا إلى أم خصه واخته . ولولم يكن دليلاً ب(٤٤/ب)

لما تبادر إلى الفهم ذلك إذ لا موجب للتبادر إلا الدلالة . ج(٢٨)

-
- (٥) انظره للمع (٢٦) ، العدة (٤٧٥/٢) المعتمد (١٤٨/١)
 البرهان (٤٧١/١) المستصفي (٢٠٤/٢) المنحول (٠٢١٤)
 الوصول لابن برهان (٣٢٨/١) المحصول (٢٢٥/٢/١) ٢٢٨-
 شرح تنقيح الفصول (٢٧١) ، الايات البينات (٣٢/٢) نهاية
 السؤل (٣١٨/١) التمهيد للسنوي (٢٦١) مختصر ابن الحاجب
 والعضد عليه (١٨٢/٢) الاحكام للآمدی (٩٣/٣) المحلي
 على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢٥٢/١) * مسلم
 الثبوت * مع شرحه فواتح الرحموت (٤٣٢/١) ، تيسير
 التحرير (١٠١/١ ، ١٣١) ، مذهب العقول (٣١٤/١)
 ارشاد الفحول (١٨٢) ، نشر البنود (١٠٣/١) .

(١) ساقطة مسن * د * .

يوئده قوله - عليه الصلاة والسلام - " الماء من الماء " (١) فان
الانصار - رضي الله عنهم - فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على
نفي وجوب الاغتسال بالاكسال (٢) لعدم الماء . وانهم كانوا من
اهل اللسان وفصحاء العرب .

(١) رواه مسلم رقم (٣٤٣) في (الحيض) باب (انما الماء من الماء)
(٢٦٩/١) ، وابوداود رقم (٢١٢) في (الطهارة) باب
(في الاكسال) (١٤٨/١) والنسائي في (الطهارة) باب
(الذي يحتلم ولا يرى الماء) (١١٥/١) والترمذي رقم (١١٢)
في (الطهارة) باب (ما جاء ان الماء من الماء) والبيهقي
في سننه (١٦٢/١) ولمزيد الاطلاع على الحديث راجع :
الدراية تخریج احاديث الهداية (١/٤٨ ، ٥٠) نصب الراية
(١/٨٠) بذل المجهود (٢/١٢٩) التلخيص الحبير (١/١٣٥)
والمراد من الماء الاول ماء الغسل ، والثاني المني وفيه
من البديع الجنس التام .

(٢) الاكسال : صدر قولك : (اكسل الرجل) : اذا خالط اهله ثم
ادركه فتور فلم ينزل ، ومعناه : صار ذاكسل .
انظر : النهاية (٤/١٢٤)

ومن أوجب الغسل بالاكسال لم يمنع الفريق الأول من الاستدلال
بمفهوم هذا الحديث . ولكنهم قالوا بنسخ (١) مفهومه بقوله

(١) في " ب " (انتسخ)

والقول بالنسخ مذهب الجمهور ، والناسخ له الحديث الذي ذكره
المؤلف ، وحديث أبي هريرة المتفق عليه : " اذا جلس بين شعبها
ثم جهدها فقد وجب الغسل " وزاد مسلم : " وان لم ينسزل " .
ومارواه أبو داود ، والترمذي ، وأحمد وغيرهم عن أبي بن كعب
انه قال : " ان الفتيا التي كانوا يفتون ان في " الماء من الماء " .
كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام
ثم أمر بالاعتسال بعد " وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح
وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان .

وابن عباس تأول الحديث بأن الماء من الماء في الاحتلام .
وقد انعقد الاجماع أخيراً على وجوب الغسل اذا التقى الختانان
هكذا نقل الحافظ ابن حجر في " التلخيص " عن القاضي ابن العربي .
انظر: البخارى رقم (٢٩١) في (الغسل) باب (اذا التقى
الختانان) فتح البارى (٣٩٥ / ١) مسلم رقم (١٤٨) في (الحيض)
باب (نسخ الماء من الماء) (٢٧١ / ١) أبو داود رقم (٢١٥ ، ٢١٤)
في (الطهارة) باب (في الاكسال) (١٤٦ / ١) الترمذي رقم
(١١٠ ، ١١١) في (الطهارة) باب (ما جاء ان الماء من الماء)
" التلخيص الحبير " (١٣٥ / ١) اختلاف الحديث للشافعي (٥٩)
الام (٣٩ / ١) الاعتبار للحازمي (٣٠ - ٣٦)

عليه الصلاة والسلام " اذا التقى الختانان وجب الغسل " (١)

فكان هذا دليلا على اتفاق الفريقين على أن مفهوماً للقب

حجة .

قوله : ((وهذا فاسد)) : أي ما قالوا : ان التخصيص

بالاسم العلم يدل على التخصيص فاسد ، لأن الله تعالى

(١) رواه الشافعي في الأم ، وابن ماجه ، والطحاوي بسندهم

الى عائشة وفيه أنها قالت : " فعلته أنا ورسول الله صلى الله

عليه وسلم فافتسلنا . ورواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده مرفوعا وزاد فيه " وتوارت الحشفة " وذكر

الطحاوي فيه عدة روايات .

ورواه مسلم بلفظ : " اذا جلس بين شعبها الأربع وجاوز

الختان الختان فقد وجب الغسل " .

الأم في (الطهارة) باب (ما يوجب الغسل ولا يوجب)

(٢٦ / ١) فطبعها ابن ماجه رقم (٦٠٨ ، ٦١١)

(الطهارة) باب (ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى

الختان) (١٩٩ / ١ ، ٢٠٠) معاني الآثار للطحاوي (١ / ٦٠)

مسلم رقم (٣٤٩) في (الحيض) باب (نضح الماء من الماء)

(٢٧٢ / ١) المحلى لابن حزم (٢ / ٢) هنف ابن أبي شيبة

(٨٥ / ١) .

- قال : (فلا تظلموا فيهن) (١) : أي في الأشهر الحرم الأربعة (٢)
 (أنفسكم) ولم (٣) يدل ذلك على إباحة الظلم في غيرها (٤)
 وقال عز ذكره (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا إن يشاء
 الله) (٥) : أي إلا أن تقول إن شاء الله ولم يبدل

(١) سورة التوبة (٣٦)

والآية : (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب
 الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم
 فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة
 واعلموا أن الله مع المتقين)

(٢) ساقطة من " ب " و " ج "

(٣) في " ب " (فلم) .

(٤) قال العلماء : إن تخصيص الأشهر الحرم بالذكر والنهي عن
 الظلم فيها ، إنما هو تشريف لها وبيان لعظم حرمتها . قال
 القرطبي : " خص الله تعالى الأربعة الأشهر الحرم بالذكر
 ونهى عن الظلم فيها تشريفا لها ، وإن كان منبها عنه في كل
 زمان كما قال (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
 في الحج) .

انظر : القرطبي (١٢٨ / ٨)

(٥) سورة الكهف (٢٤)

ذلك على تخصيص الاستثناء بالغد دون غيره من الأوقات في المستقبل .

/ وقال - عليه الصلاة والسلام - " لا يبولن أحدكم في الماء " هـ (٩/٤٩)

الدائم ولا يفتسلن فيه من الجنابة " (١) ثم لم يدل ذلك على

التخصيص بالجنابة دون غيرها من أسباب الاغتسال .

و ((لأن النص لم يتناوله (٢))) يعنى المحل الذي أوجبوا

الحكم فيه بالفهم ((فكيف يوجب الحكم فيه)) : أى لا يوجب في ذلك

المحل ((نفيًا ولا اثباتًا))

قال الشيخ (٣) فخر الاسلام - رحمه الله - (٤) في شرح "التقويم"

النص متى أوجب حكماً مقيداً باسم ، يكون دليلاً على ثبوته في ذلك

(١) رواه البخارى : رقم (٢٣٩) في (الوضوء) باب (البول في الماء الدائم) فتح البارى (٣٤٦/١) ، ومسلم رقم (٢٨٢) في (الطهارة) باب (النهي عن البول في الماء الراكد) (٢٣٥/١) إبهوداود رقم (٦٩ ، ٧٠) في (الطهارة) باب (البول في الماء الراكد) (١٨/١) والنسائي في (الطهارة) باب (الماء الدائم) وفي كتاب (الفصل) باب (ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم) (٤٩/١ ، ١٩٢)

(٢) (يتناوله) مطبوس من " ب " .

(٣) في " ج " و " ه " زيادة (الامام)

(٤) ساقطة من " ج " .

المسمى ولا يتناول غيره فلا يصير النسخ بذلك الاسم مانعا ثبوت الحكم
في سائر المحال ، لأنه (١) لم يتناولها . الا ترى (٢) انه لم يتناول
سائر المحال في ايجاب ذلك الحكم مع انه وضع للايجاب ، فلان
لا يتناول سائر المحال لنفي الحكم ، مع انه لم يوضع للنفي كان اولى .

ورأيت في بعض النسخ : " لو كان مفهوم اللقب حجة لكان يلزم

من / قول القائل : " زيد موجود " و " محمد رسول الله " كقوله (٤٧/ب)

القائل ظاهرا ، لأنه يؤدى بظاهره الى أن غير زيد ليس بموجود .
وفيه انكار وجود الصانع جل جلاله . وأن غير محمد ليس برسول
وفيه انكار الانبياء المتقدمين . وكل ذلك باطل فكذا ما يؤدى اليه ."

وأما الاستدلال من الانتصار - رضي الله عنهم - على انحصار الحكم

على الماء فلم يكن لما توهم الخصم من دلالة التنصيص على التخصيص
بل يلام المعرفة (٣) المستغرقة للجنس المعرفة له عند عدم المعهود
الموجبة (٤) للانحصار . أو بما روى في بعض الروايات " لا ماء الا من
الماء " وفي بعضها " انما الماء من الماء " فان ذلك يوجب الحصر

(١) أى النسخ .

(٢) في " د " (يرى)

(٣) في " د " (التعريف)

(٤) في " د " (الموجب)

والتخصيص بالاتفاق ، الا انه لما دل الدليل على وجوب الاغتسال من
الحديث والنفاس أيضا بقي الانحصار فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمنى
وصار معناه وجوب جميع الاغتصالات التي تتعلق بقضاء / الشهوة ب(٧٤٨)
منحصر في المنى لا يجب بغيره .

فعلى هذا / (د (٣١/ب) كان / ينهي ان لا يجب الاغتسال د (٣١/ب)
بالاكسال لعدم الماء ، لكن الماء فيه ثابت تقديرا ، لان الماء يثبت
عيانا مرة وهو ظاهر ، ومرة دلالة . فان التقاء الختانين ، وتسواري
الحشفة لما كان سببا لنزول الماء كان دليلا عليه فاقم مقامه عند تعذر
الوقوف عليه .

كالقوم ^{كانوم} اقيم مقام الحدث ، والسفر مقام المشقة . فثبت ان وجوب
الغسل في الاكسال مضاف الى الماء (١) فكان هذا منا قولا بموجب
العلية .

• واما فائدة التخصيص عندنا فهي : ان يتأمل المستنبطون في علة
النس فيثبتون الحكم بها في غير النصوص من المواضع لينالوا درجة
المجتهدين وثوابهم وهذا لا يحصل اذا ورد النص عاما متناولا للجنس
كذا ذكر الامام شمس الائمة (٢) - رحمه الله - .

(١) في " د " ، " ه " زيادة (أيضا)

(٢) انظر : أصول السرخمي (١/٢٥٦)

[مفهوم الشرط (١) والصفة]

ومنها ما قال الشافعي - رحمه الله - ان الحكم متى علق بشرط
أو اضيف الى معنى يوصف خاص أوجب نفى الحكم عند عدم الشرط
أو الوصف ولهذا لم يحق نكاح الأمة عند فوات الشرط أو الوصف المذكورين
في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فما ملكت ايماكم من فتياتكم المؤمنات) .

وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا فسي
منع الحكم دون السبب ، ولذا لك ابطال تعليق الطلاق والعتاق بالملك
وجوز التكفير بالمال قبل الحنث ، لأن الوجوب حاصل بالسبب على أصله
ووجوب الاداء متراخ عنه بالشرط .

والمالي يحتفل الفصل بين وجوبه ووجوب ادائه أما البدني

فلا يحتفل الفصل فلما تأخر الاداء لم يبق الوجوب .

(١) ليس المراد بالشرط هنا الشرط الشرطي الذي هو تسميم السبب والمانع
وانما المراد به الشرط اللغوي وهو : ما علق من الحكم على شيء بأداة
الشرط مثل " ان " و " اذا " أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية
الأول ومسببية الثاني .

ولقد عنون جماعة من الأصوليين منهم : الرازي في " المحصول "
والآمدي في " الأحكام " لهذه المسألة بقوله : " الحكم المعلق على
شيء بكلمة " ان " .

قوله : ((ومنها)) : أى (١) من الوجوه الفاسدة التي علوا بها
(ما قال الشافعي - رحمه الله -) السى آخره .

لا خلاف أن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ، ولكن هذا
العدم عندنا هو العدم الأصلي الذي كان قبل التعليق .
وعنده (٢) : هو ثابت بالتعليق .

ففي قوله : ان دخلت الدار فالت طالق عدم الطلاق قبل وجود الشرط
ولكن بالعدم الأصلي الذي كان قبل التعليق واستمرالى زمان وجود
الشرط . وعنده وهو ثابت بالتعليق مضاف الى عدم الشرط .

(-) انظر: الكوكب الدرى (٤١٧) المحصول (٢٠٥/٢/١) الاحكام
للأمدى (١٢٦/٣) الآيات البيئات (٣٠/٢) شرح المضد (١٨٠/٢)
المستصفي (٢٠٥/٢) مناهج العقول (٢٢٠/١) تيسير التحرير
(١٠٠/١) فواتح الرحموت (٤٢١/١) القواعد والفوائد (٢٨٨)
شرح الكوكب المنير (٥٠٥/٢) .

(١) زيادة (و) في " د " .

(٢) أى عند الشافعي .

فالشرط يدل على وجود المشروط بالاتفاق وعدمه يدل على إنتفائه عند
 الشافعي - رحمه الله - . وعند جميع القائلين بالمفهوم ويسى هذا
 مفهوم الشرط . (١)

- (١) والحاصل أن العلماء اختلفوا في حجية مفهوم الشرط علي قولين :
- الأول : أنه ليس بحجة . بمعنى أن الحكم اذا علق بالشرط فانه لا يدل
 على ثبوت نقيض الحكم عند انتفاء الشرط . وهو مذهب الحنفية والمالكية
 ونقله القراني عن مالك ، وه قال القاضي أبو بكر الباقلاني ، وعبد الجبار
 وأبو عبد الله البصري وأكثر المعتزلة . وهو ما صححه الغزالي فسي
 " المستصفي " دون " المنخول " واختاره الأمدى في " الأحكام " .
- الثاني : أنه حجة بمعنى أن الحكم اذا علق بشرط فانه يدل على
 إنتفاء الحكم وثبوت نقيضه عند إنتفاء الشرط .
- وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبي الحسن الكرخي
 من الحنفية ، وابن سريج وإمام الحرمين ، وأبو الحسن البصري وغيرهم .
- انظره البرهان (٤٥٢/١) المعتد (١٥٣/١) المستصفي (٢٠٥/٢)
 المنخول (٢١٥) المحصول (٢٠٥/٢/١) المدد (٤٥٤/٢) شرح
 الكوكب المنير (٥٠٥/٣) السوداء (٣٥١ ، ٣٥٢) الأحكام للأمدى ،
 (١٢٦/٣) شرح تنقيح الفصول (٢٧٠) نهاية السؤل (٣٢٠/١)
 مفتاح الوصول (٩٥) ارشاد الفحول (١٨١) ابرز القواعد الاصولية
 لشيخنا الدكتور / عمر عبد العزيز (٢٧)

[مفهوم الصفة] (١)

وكذا الحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص .
 بأن كان الاسم عاما ولكنه قيد بوصف يختص (٢) بالبعض كقوله
 عليه الصلاة والسلام - : " في الغنم السائمة زكاة " (٣) . فان

(١) لا يراد بالصفة هنا خصوص النعت النحوي ، بل المراد تقييد لفظ
 يتناول عدة أفراد بلفظ اخر يختص ببعض أفراده ليس بشرط ولا غاية
 ولا عدد . فهي أعم تشمل ما اصطلح عليه النحاة وغيره .
 فتشمل النعت : مثل " في الغنم السائمة زكاة " والمضاف مثل
 " في سائمة الابل زكاة " وظرف الزمان والمكان مثل حديث " من
 باع نخلا بعد أن توبرفت ثمرتها للبائع ، الا أن يشترط المبتاع
 وقوله تعالى : (فاذا اقمتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
 الحرام) والمضاف اليه مثل حديث : " مظل الغني ظلم " والحال
 كقوله تعالى : (ولا تأكلوها اسرافا ويداارا أن يكبروا) والجسار
 والمجرور مثل حديث : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " .
 وبدل البعض من الكل مثل قوله تعالى (والله على الناس حج البيت
 من استطاع اليه سبيلا) .
 انظره " المنهاج " للبيضاوي مع شرحه للاسنوي (٣١٤ / ١) فما بعدها
 للمص (٢٥) تسهيل الوصول للمحلاوي (١٠٩)

(٢) نسي " د " (مختص)

(٣) الحديث بهذا اللفظ ليس بوارد ، كما نبه عليه الحفاظ . قال الزركشي
 قال ابن الصلاح في " مشكل الوسيط " احسب أن قول الفقهاء
 والاصوليين : " في سائمة الغنم الزكاة " اختصار منهم للفصل نسي
 لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب " اهـ . . .

اسم الغنم عام في جنسه ، ووصف السوم / مختص ببعضه ، لا بكله . (٩/٤٨)

(١)

بخلاف قوله تعالى : (يحكم بها النبيون الذين أسلموا)

فانه وصف يعم النبيين أجمع .

وقوله : - عليه الصلاة والسلام - : " في كل ذات كبد رطبة

أجر " (٢) فان وصف رطوبة الكبد يعم جميع الحيوانات .

(=) وفي معناه ما رواه البخارى وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه وغيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا وهو الحديث الطويل الذي روى فيه كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - وفيه ذكر أحكام الزكاة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : " وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة " شاة " لفظ البخارى .

وفي رواية لأبي داود : " وفي سائمة الغنم اذا كانت أربعين ففيها شاة " .

انظره البخارى (١٤٥٤) في " الزكاة " باب (زكاة الابل

والغنم) فتح (٣١٧ / ٣) أبو داود (١٥٦٧) في " الزكاة " (٢١٤ / ٢) ، والنسائي في الزكاة باب (زكاة الابل) باب (زكاة لسائمة) (١٨ / ٥ - ٢٣) وابن ماجه رقم (١٨٥٠)

في (الزكاة) باب (ان أخذ المصدق سنا دون سن) (٥٧٥ / ١)

المعتبر (١٧٠) نصب الراية (٢٣٥ / ٢) التلخيص الحبير (١٥٠ / ٢)

(١) سورة الطائفة (٤٤)

(٢) متفق عليه ، البخارى رقم (٢٣٦٣) في (المساقاة) باب (فضل

سقى الماء) (٤١ / ٥) وفي (المظالم) باب (الابار التي على

يدل على وجود الحكم عند وجود ذلك الوصف ، وعلى انتفاء الحكم عند
عدم ذلك الوصف عندهم ، كما لو نص عليه . ويسمى هذا مفهوم الصفة (١)
((ولهذا)) : أي ولأن عدم الشرط أو الوصف يوجب عدم الحكم
((لم يجوز)) الشافعي - رحمه الله - ((نكاح الأمة عند فوات الشرط))

(-) الطريق إذا لم يتأد بها (١١٣ / ٥) ، وفي (الأدب) باب
(رحمة الناس والبهائم) (٤٣٨ / ١٠) .
مسلم : رقم (٢٢٤٤) في (السلام) باب (فضل سائر البهائم
المحترمة وأطعمها) (١٧٦١ / ٥)

(١) اعتبر الأصوليون مفهوم الصفة من أهم أنواع مفهوم المخالفة . قال امام
الحرمين الجويني : " لو عبر معبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان ذلك
متجها ، لأن المعدود ، والمحدود موصوفان بعددهما وحادهما
وكذا سائر المفاهيم " اهـ . وقد اتسع مدى الاختلاف بين العلما في
حجية مفهوم الصفة ، وأبرز الأقوال فيه أربعة :

الأول : أنه ليس بحجة مطلقا ، وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه والقاضي
أبو بكر الباقلاني من المالكية ، وابن سريج ، والقفال الشافعي والغزالي
في " المستصفي " والامدي ، والرازي في " المحصول " و " المنتخب " .
ولكنه قال في " المعالم " : أنه يدل عرفا لا لغة ، ونسبه الرازي للجويني
والصحيح على ما في البرهان أنه فصل - كما سيأتي - ومن الحنابلة قال به
أبو الحسن التميمي .

ومن المعتزلة : أبو الحسين البصري وعبد الجبار ، ومن أهل اللغاة :
الأخفش ، وابن فارس ، وابن جني .

وهو عدم طول الحرة . أو الوصف)) وهو الايمان ((المذكورين فسي

(=) الثاني : انه حجة مطلقا وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، واحمد بن حنبل واكثر اصحابهم واختاره أبو اسحاق الشيرازي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وجماعة من اهل اللغة .

الثالث : انه حجة اذا كان الوصف مناسبا للحكم ، كما في " في الغنم السائمة زكاة " فان التقييد بالسوم - وهو الرخي في الكلا المباح دون إرهاب صاحب الطاشية بثمن العلف - يشعر بسهولة الانتفاع وخفسة المؤنة وهذا يناسب فرض الزكاة .

وليس بحجة اذا انتفت المناسبة بين الوصف والحكم كما لو قيل : " في الغنم البيضاء زكاة " .

وهو قول : الغزالي في " المنخول " والجويني في " البرهان "

الرابع : انه حجة في أحد احوال ثلاث :

(١) أن يكون الخطاب واردا مورد البيان كما في " الغنم السائمة الزكاة " (٢) ان يكون الخطاب واردا للتعليم كما في " التحالف عند التخالف والسلفة قائمة .

(٣) أن يكون ماعدا الصفة داخلا تحت الصفة ؛ كالحكم بالشاهدين فانه يدل على نفيه عن الشاهد الواحد لانه داخل تحت الشاهدين . والى هذا ذهب أبو عبد الله البصري .

انظر: البرهان (١ / ٤٥٤ ، ٤٦٦) ، التبصرة (٢١٨) ، المستصفي

(٢ / ١٩٢) المنخول (٢١٥) ، المحصول (١ / ٢٢٦) ، شرح

تنقيح الفصول (٥٤) ، الأحكام للآمدى (٣ / ١٠٢) ----

(١)
 قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات)
 أي ومن لم يملك زيادة في المال يملك بها نكاح الحرة (فمن ما ملكت
 إيمانكم من فتياتكم المؤمنات) (٢) : أي فلينكح مملوكة من الامساء
 . السلمات .

والطول : الفضل ، والفتى والفتاة : الشاب والشابة . ويسمى
 العبد والامة : فتى وفتاة ، وان كانا كبيرين ، لانهما لا يوقـسـران

(-) " جمع الجوامع " مع " المحلي " و " البناني " (٢٤٩ / ١) ،
 أصول الجصاص (٢٩١ / ١) المعتمد (١٦١ / ١) ، رفع الحاجب
 (ق ١٦٦ / ب) ، المضد على ابن الحاجب (١٧٤ / ٢) والقواعد
 والفوائد لابن اللحام (٢٨٦) أصول السرخسي (٢٥٢ / ١) الكوكب
 المنير (٥٠٠ / ٣) السوداء (٣٥١ ، ٣٦٠) العدة (٤٥٢ / ٢)
 الايات البيئات (٣٦٤ ، ٣٣ / ٢) نهاية السؤل (٣١٩ / ١) التفسير
 والتحبير (١١٥ / ١) تيسير التحرير (١٠٠ / ١) فواتح الرحموت
 (٤١٤ / ١) كشف الاسرار (٢٥٣ / ٢) حاشية العطار على جمع
 الجوامع ، ارشاد الفحول (١٨٠) .

(١) سورة النساء : (٢٥)

(٢) سورة النساء : (٢٥)

توفير / الكبار لرقبها .

ج (٨١)

فالله تعالى لما علق جواز نكاح / الأمة بعدم طول الحرية وقيد ب (١٤٥ / ب)

الفتيات بالمؤمنات ، أوجب ذلك عدم الجواز عند عدم الشرط الوصف .

فلا يجوز نكاح الأمة وان كانت مؤمنة عند وجود طول الحرية لفوات

الشرط . ولا نكاح الأمة الكتابية ، وان لم يوجد طول الحرية لفوات

الوصف . (١)

ورأيت في بعض النسخ : أن جواز نكاح الأمة عنده (٢) متعلق

بشروط أربعة سوى الشرط المتفق عليه : من عدم الحرية تحتـه

وهي :

عدم طول الحرية ، وكون الأمة مؤمنة وخشية العنت ، وهو الزنا ، وان لا

(١) ويقول الشافعية قالت المالكية والحنابلة ، والثوري ، والأوزاعي وإسحاق .

وقالت الحنفية بالجواز مطلقا ، سواء كانت الأمة مسلمة أم كتابية

وسواء قدر على طول الحرية أم لم يقدره ، خشي العنت أم لم يخش

والممنوع عندهم : هو نكاح الأمة اذا كان تحتها حرة .

انظره نهاية المحتاج (٦ / ٢٨١) المهذب (٢ / ٤٤) الشرح الكبير

(٢ / ٢٦٢) المغني لابن قدامة (١ / ٥٩٦) فما بعدها . فتسح

القدر (٣ / ٢٣٤) .

(٢) أي عند الشافعي .

تكون تحته أمة أخرى بنكاح ، أو بملك يمين ، لأن جواز نكاح الأمة عنده
ضروري / وهي (١) انما تتحقق عند استجماع هذه الشرائط . (٢) هـ (٦/٥٠)

(٣)
ولا يلزم عليه أنه لم يعمل بفهم قوله : (المحصنات المؤمنات)

حتى جعل طول الحرية الكتابية ، مانعا من نكاح الأمة كطول (٤) الحرية

المؤمنة . ومفهومه يقتضى أن لا يكون طول الكتابية مانعا ، إذ لو كان

مانعا لما كان لقيد الايمان فائدة . (٥)

(١) أي الضرورة .

(٢) انظر هذه الشروط في كتاب " الام " (٦/٥)

(٣) سورة النساء (٢٥)

(٤) في " هـ " (طول) وهو تحريف

(٥) لقد أحاط القائلون بحجية مفهوم المخالفة مذهبهم بأطار من الاحتراس
والدقة فاشتروا للحجيه شروطا ، اذا توفرت اعتبروه طريقا للدلالة
على الحكم وانما لم تتوفر بأن تخلفت كلها أو واحد منها سقط الاحتجاج
بفهم المخالفة عندهم من أصله .

وهذه الشروط تقرب الى حد بعيد وجهات نظر العلماء بعضهم
من بعض ، كما أن فيها جوابا عن كثير من الاعتراضات الواردة على قول
القائلين بحجية المفهوم . لذا وردت لو أن المؤلف جمعها في موضع واحد
ويحثها بحثا وافيا .

(فضها) ما أوما اليه المؤلف وهو : ان لا يكون للقيد الذى قيد به النص

لانه يقول : العمل بالمفهوم انما يجب ، اذا لم يعارضه دليل

(=) فائدة غير نفى الحكم عن المسكوت ، واثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت فان ظهر للقيد فائدة اخرى فلا اعتبار لمفهومه ، ولا يكون حجة .

ومن الفوائد الاخرى كان يكون القيد : -

(١) خرج مخرج الغالب : كقوله تعالى (وريائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)

ومن ذلك ما اعترض به المؤلف على الشافعي لما لم يأخذ بقيد الايمان في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمنكم) وذلك لانه خرج مخرج الغالب فلا اعتبار لمفهومه . كذا قاله النووي في الروضة .

(ب) اول الامتنان : كقوله تعالى (وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا)

(ج) اول للتفجير : كقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الريسا اضعافا مضاعفة .

(د) اول للتفخيم وتأكيد الحال : مثل قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا " .

اخر (١)

(١) (ومنها) ما ذكره المؤلف صريحا واضحا وهو : ان لا يعارضه دليل خاص يدل على حكم السكوت عنه .

ومن أمثله أيضا كقوله تعالى (يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص^{في} القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والائتى بالائتى) ولا يقال بعدم قتل الذكربالائتى لوجود نص خاص يبين حكم قتله بها وهو قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس)

(ومنها) ان يذكر القيد مستقلا ، فلو ذكر على وجه التبعيية لشيء اخر فلا مفهوم له ، وذلك كقوله تعالى (ولا تبشروهن بأنهن عاكفون في المساجد) فان قيد " في المساجد " لا مفهوم له ، لان المساجد تابعة للاعتكاف اذ لا اعتكاف الا فيها فلو اضطر المعتكف الى الخروج لاتباح له مباشرة .

(ومنها) ان لا يكون القيد في المنطوق قد ورد جوابا عن سؤال كقوله صلى الله عليه وسلم : " صلاة الليل مثنى مثنى " . الحديث فان هذا الحديث ورد عن سؤال سائل عن صلاة الليل فلا مفهوم له في صلاة النهار .

(ومنها) ان لا يظهر من السياق قصد التعميم ومنه - ما ذكره المؤلف قريبا - قوله تعالى (يحكم بها النبيون الذين اسلموا) وقوله صلى الله عليه وسلم " في كل ذات كبد رطبة أجر "

انظره البرهان (٤٧٢ / ١) ، الملح (٢٦) الاحكام للامدى (١٤٤ / ٣)

وقد عارضه ههنا فان صيانة الحر (١) عن الاسترقاق واجب ما أمكن
 وقد أمكن الصيانة بفتح الحرة الكتابية مع رعاية وصف الايمان في الولد
 فانه يتبع خير الأبوين دينا على أن (٢) طول الحرة الكتابية لا يمنع عنده
 في قول كذا في " التهذيب " .

وقال أبو سعيد الاصطخري (٤) من أصحابه : اذا وجد طول ذميمة

(-) المنخول (٢١٨) المحلى على جمع الجوامع " وحاشية البنانسي
 (١/٢٤٥) السوداء (٣٦٢) الايات البيئات (٢/٢٤) مناهج
 العقول (١/٣١٥) القواعد والفوائد (٢٩٠) مفتاح الاصول (٩٢)
 شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩) تيسير التحرير (١/٩٩) مختصر
 ابن الحاجب مع العضد (٢/١٢٤) فواتح الرحموت (١/٤١٤)
 نشر البنود (١/٩٨) ارشاد الفحول (١٢٩) أبرز القواعد الاصولية
 لشيخنا الدكتور / عمر عبد العزيز (١٤) ، روضة الطالبين (٧/١٢٩)

(١) في " د " (الجز) وهو تحريف .

(٢) - (٣) لفظ (عنده) تقدم في " ج " .

(٤) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الاصطخري
 بكسر الهزة وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وسكون الخاء
 المعجمه - نسبة الى " اصطخر - أعيان حصون فارس ومدنها . ولد
 سنة ٢٤٤ هـ وكان من كبار فقهاء الشافعية وأصوليين لهم من المؤلفات
 " كتاب الاضية " وقد تولى القضاء بسجستان . توفي سنة ٣٢٨ هـ
 انظره : وفيات الأعيان (٢/٧٤ - ٧٥) ، طبقات السبكي (٢/١٩٣)

ولم يجد (١) مؤنة ترضى منه بذلك الطول كان له نكاح الأمية (٢)

قوله ((وحاصله)) : أى حاصل ما قال الشافعي - رحمه الله -

في مسألة الفهم / ، أو حاصل هذا الكلام (٣) أن الشافعي (٤٨/ب)

- رحمه الله - (٤) الحق الوصف بالشرط في كونه موجبا للعدم عند

العدم ، لأن امر الوصف في المنع كالمشرط . بدليل أن الحكم

يتوقف عليه كما يتوقف على الشرط ، فانه لولا الوصف لثبت الحكم

بمطلق الاسم كما انه لولا الشرط لثبت الحكم في الحال .

الا ترى (٥) أن الطلاق كما يتعلق بدخول الدار في قوله :

" ان دخلت الدار فانت طالق " يتعلق به ، وبالركوب في قوله :

" ان دخلت الدار راكبة فانت طالق " فلما ظهر للوصف اثر المنع

كما ظهر للشرط الحق به .

(١) في " د " زيادة (طول) .

(٢) انظره " الروضة للنووي (١٢٩ / ٧) ، المهذب (٤٥ / ٢) (

(٣) عبارة " د " (الامر والشأن) .

(٤) سقطت من " ب " .

(٥) في " د " (يرى) .

قوله : ((واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون

السبب)) (١)

أمر التعليق في المنع بالافتاق ، لكنه يمنع الحكم عن الثبوت الى زمان وجود الشرط ، ولا يمنع السبب عن الانعقاد عنده (٢) فكان السبب موجودا موجبا للحكم في الحال . لكن التعليق يمنع وجود الحكم الى زمان وجود الشرط فكان عنده (٣) مضافا الى عدم الشرط .

وعندنا : التعليق يمنع السبب عن الانعقاد على ما سنبينه فلا يكون السبب موجودا موجبا للحكم في الحال فيكون عدم الحكم بناء على عدم الاصل الذي كان قبل التعليق ، لا على عدم الشرط . هو (٤) يقول : التعليق يؤثر في الحكم دون السبب . فان من قال لامرأته : " أنت طالق ان دخلت الدار (٥) " لا يؤثر

(١) انظر هذه المسألة .

تخريج الفروع على الاصول (١٤٨) " مسلم الثبوت " مع شرحه " فواتح الرحموت " (٤٢٣/١) ، النائي (٥٥/١) " المنا " مع شرحه وحواشيه " (٥٥٣) .

(٢) أي عند الشافعي .

(٣) الضمير في (عنده) يعود الى (الحكم)

(٤) أي الشافعي .

(٥) فالسبب في المثال " أنت طالق " والشرط الداخل عليه هو قوله :

" ان دخلت الدار " والحكم : وقوع الطلاق .

التعليق في قوله / " انت طالق " بمنعه من الوجود ، وانما يؤثر ب(٩/٤٦)
 في حكمه بمنعه / من الثبوت فانه لولا التعليق لكان الحكم ثابتا فسي ج (٨٢)
 الحال . (١)

الا ترى (٢) ان قوله : " انت طالق " ثابت مع الشرط كما هو
 ثابت بدون الشرط ، وهو علة تامة بنفسه ، ولكن حكمه لا يثبت لمكان الشرط .
 فتبين : ان اثر التعليق في منع الحكم دون السبب بمنزلة التأجيل
 والاضافة ، ومنزلة شرط الخيار / في البيع فانه يدخل على الحكم دون
 السبب فيوجب انتفاء الحكم قبل وجود الشرط (٣) وهو نظير التعليق الحسي .

(١) انظره " تخریج الفروع على الاصول " (١٤٨)

(٢) فسي " ب " و " د " (يرى)

(٣) فعند الشافعي : البيع بشرط الخيار ينعقد سببا لنقل الملك فسي
 الحال ، وانما يظهر تأثير الشرط في تأخير حكم السبب وهو السلان
 الذي لولا دخول الشرط لثبت .

وقال أبو حنيفة : لا ينعقد سببا لنقل الملك بل دخول الشرط
 منع سببته في مدة الخيار ، فاذا سقط الخيار و زال الشرط انعقد
 حينئذ سببها .

انظره " المنهاج " مع شرحه " معنى المحتاج " (٤٨ / ٢) تخریج
 الفروع على الاصول (١٤٩) فتح القدير (٢٩٨ / ٦) فما بعدها

فان تعليق القنديل لا يوثق في ثقله (١) الذي هو سبب السقوط بالاعدام
وانما يوثق في حكمه وهو السقوط .

وكذا التقييد بالوصف في معنى الشرط لما بيننا ان الحكم ثابت
بالاسم المطلق لولا الوصف فكان الوصف هو المانع لثبوت الحكم فكان
عدم الحكم مضافا الى عدمه (٢) كما كان مضافا الى عدم الشرط ولو لم
يدل التعليق بالشرط والتخصيص بالوصف على إنتفاء الحكم عند عدمها
لم تكن (٣) لذكرهما فائدة .

فانه لو استوت العلوفة والسائمة في وجوب الزكاة ، واستوى عدم الطول
ووجوده / في جواز نكاح الامة لم يبق لذكر السائمة ، والتعليق بعدم (٧٤٩)
الطول فائدة . وتخصيص احاد الفقهاء (٤) والبلغاء وتعليقهم
بالشرط بغير فائدة متنع . تخصيص الشارع وتعليقه أولى .

(١) في " ب " (نقله) وهو تصحيف .

(٢) أى الى عدم الوصف .

(٣) في " ب " (يكن)

(٤) في " ب " (للفقهاء) وهو خطأ .

الا ترى (١) أن تخصيص غير الشارع وتعليقه يوجب العدم عند العدم .
 فان من قال لغيره : ان دخل عبدى الدار فاعتقه * يفهم منه لغته :
 ولا تعتقه ان لم يدخل الدار ، حتى كان عدم الدخول يمنع جواز الاعتاق
 كما ان وجوده يجوزه .

ومن قال لغيره : اشترلى عبدا أسود يفهم لغة : نفى شراء الأبيض
 فكذا تعليق صاحب الشرع وتخصيصه .

لان كلام صاحب الشرع وارد على أساليب اللغة وقواعدها .

قوله : ((ولذلك)) : أى ولان التعليق يؤثرفي منع الحكم
 دون السبب ، أبطل الشافعي - رحمه الله - تعليق الطلاق والعتاق
 بالملك . بأن قال لاجنبية : ان تزوجتك فانت طالق * أو قال : ان
 تزوجت امرأة * أو * كذا تزوجت امرأة فهي طالق * أو قال * ان اشتريت
 عبدا فهو حر * أو قال * لعبد الغير : ان ملكك ، أو (٢) اشتريتك
 فانت حر * كان هذا كله باطلا حتى لا يقع الطلاق والعتاق بهـذـه

(١) في " ب " ، " ج " ، " د " (يرى)

(٢) في " ب " زيادة (ان)

الايان بحال . (١)

لان السبب لما كان موجودا عند التعليق لابد لانعقاده من وجود
الملك في المحل ، لانه لاينعقد بدون الملك فيشترط الملك في المحل
ليتقرر السبب ثم يتاخر الحكم الي وجود الشرط بالتعليق . فساذا
خلا المحل عن الملك لفا . (٢) كما لو قال لاجنبية : " ان دخلت

(١) ويقول الشافعي قالت الحنابلة أيضا .

وقال ابو حنيفة : (ان تعليق الطلاق بالنكاح ، والعتاق بالملك
يصح ويقع به الطلاق أو العتاق ، لان التظليق معلق بالشرط
فلم يكن سببا لوقوع الطلاق ، فلا يشترط لصحته ملك المحصل .
وفصلت المالكية فقالوا : ان عم المطلق جميع النساء لم يلزمه
كان قال : " كل امرأة اتزوجها فهي طالق " فلا تطلق امرأة
تزوجها . وان خصم لزمه كان قال : " كل امرأة اتزوجها من بني
فلان ، او بلد كذا فهي طالق "

انظره فتح القدير (١١٤ / ٤ ، ١٢٣) البدائع والصنائع (١٠ / ٣) -
١١٢ (الشرح الصغير (٥٥٩ / ٢) القوانيين الفقهية (٢٢٢)
مغنى المحتاج (٢٩٢ / ٣) المغنى (١٣٥ / ٧) كشاف القناع
(٢٢٦ / ٥) تخریج الفروع على الاصول (١٥٠)

(٢) أي السبب .

الدار فانت طالق * * حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط في الملك لا يقع

شئ * (١)

((وجوز التكفير بالمال قبل الحنث)) بأن اعتق رقبة أو اطعم / ب (٤٦/ب)

عشرة مساكين ، أو كساهم قبل الحنث جازعنده (٢) ، لأن اليمين

(١) واتفق الحنفية والشافعية على عدم وقوع الطلاق في هذه الصورة ،

قالت الحنفية ، لأنه في هذه الصورة ليس بالملك ولا أضافه الشئ

الملك أو سببه ولا بد من واحد منهما .

انظر : فتح القدير (١١٩ / ٤) " الكتاب " مع شرحه " اللباب "

(٤٦ / ٣) المهدب (٩٨ / ٢)

(٢) أي عند الشافعي وهو مذهب المالكية والحنابلة . وقالت المالكية

والحنابلة بالجواز مطلقا سواء أكانت الكفارة صوما أو غيره ، وفصلت

الشافعية فأجازوا التقديم في الاعتاق والاطعام والكسوة دون الصوم

ومن روى عنه جواز تقديم الكفارة عمر بن الخطاب وابنه ، وابن عباس

وسلمان الفارسي ، وسلمة بن مخلد - رضي الله عنهم - وبه قال

الحسن ، وابن سيرين ، وربيعة ، والأوزاعي ، والثوري وابن المبارك

واسحاق وغيرهم . وعزاء ابن قدامة لاكثر أهل العلم .

• وذهب الحنفية إلى عدم الجواز مطلقا وهو قول للمالكية .

انظره المغني لابن قدامة (٧١٢ / ٨) ، المبسوط (١٤٧ / ٨)

المهدب (١٤١ / ٢) ، القوانين الفقهية (١٦٣) ، تخریج

الفروع على الأصول (٣٦٨)

سبب للكفارة (١) ، ولهذا (٢) تضاف الكفارة اليها . فيقال : كفارة
 اليمين ، الا ان الحنث شرط لوجوب اداؤها . فكان / التعليق به ج (٨٣)
 بقوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) : اى حلفتم وحنثتم ،
 مؤخرا للحكم الى حين / وجوده بمنزلة التأجيل وهو معنى قوله : هـ (١/٥١)
 ((ووجوب الاداء متراخ)) : اى متأخر ((عنه)) : اى عن
 السبب ((بالشرط)) : اى بسبب التعليق بالشرط فلا يمنع جواز
 التعجيل ، لان الاداء بعد السبب ، قبل وجوب الاداء جائز كتعجيل
 الزكاة والدين المؤجل وكالتكفير بعد الجرح .
 (٣)
 ((و)) قوله : ((والتالي يحتمل الفصل (٤) ، بين وجوبه ووجوب
 ادائه)) : اشارة الى الفرق بين الكفارة بالمال ، وبين الكفارة بالصوم
 حيث لا يجوز تعجيلها قبل الحنث عنده ، بخلاف الاولى .

فقال : الواجب التالي قد ينفصل نفس وجوبه عن وجوب ادائه ،
 لان المال يغاير الفعل فجاز ان يتصف المال بالوجوب ولا يثبت وجوب

(١) في " ب " (الكفارة)

(٢) في " ب " (ولهذا)

(٣) (الواو) سقطت من " ج "

(٤) في " د " (الفصل) — بالمعجمة — وهو تصحيف .

الاداء الذى هو الفعل . (١)

١/ الا ترى (٢) ان من اشترى شيئاً الى شهر، يثبت الوجوب بنفسه (١٤٩/ب)

العقد ولا يثبت وجوب الاداء قبل حلول الاجل . فلا يدل عدم وجوب

الاداء على عدم الوجوب .

ف((اما البدني فلا يحتل الفصل)) : أى بين وجوبه ، وبين

وجوب ادائه . يعنى ليس وجوبه الا وجوب ادائه ، لان الصلاة ليست

الا امعالا معلومة . وكذا الصوم . فوجوب الصلاة والصوم لا يكون الا

وجوب الاداء . فعدم وجوب الاداء فيه يكون عدم اصل الوجوب ضرورة . ولما

تأخر وجوب الاداء الى وجود الشرط بالاجماع ، علم ان اصل الوجوب

منتف قبله فلا يجوز الاداء قبل الوجوب . ولهذا لا يجوز تعجيل الصوم

قبل الشهر ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول . (٣)

(١) ويمكن ان نفرق من وجه اخر ، وهو ان التكبير بالصوم لا يجوز الا عند

تحقق المعجز عن المال وقبل الحنث لا يتحقق المعجز . . ج .

(٢) في " ج " و " د " (يرى)

(٣) انظره المهندب (١٤١ / ٢)

وانا نقول : ان أقصى درجات الوصف إذا كان مؤثرا ان يكون
 علة للحكم كما في قوله تعالى : الزاني، والسارق، ولا أثر للعلّة في النفسي
 بلا خلاف ولو كان شرطا فالشرط داخل على السبب دون الحكم فنعمه
 من اتصاله بمحلّه وبدون الإتصال بالمحل لا ينعقد سببا ولهذا لو حلف
 لا يطلق فعلى الطلاق بالشرط لا يحث مالم يوجد الشرط وهذا بخلاف
 خيار الشرط في البيع لأن الخيار داخل على الحكم دون السبب ولهذا
 لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحث وإذا ثبت ان التعليق تصرف نفسي
 السبب باعداه الى زمان وجود الشرط لا في احكامه صح تعليق الطلاق
 والعتاق بالملك وبطل التكفير بالمال قبل الحنث وفرقه بين العاق والبدني
 ساقط لأن حق الله تعالى في المال فعل الاداء والمال العاق وانما يقصد عين
 المال في حقوق العباد .

قوله : ((ولنا إن [(١) أقصى درجات الوصف)) : أي أهلاها
 الى آخره .

معنى هذا الكلام : أنا لانسلم المقدمة الاولى : ان الوصف ملحق

(١) في المتن (وانا نقول : بأن) .

بالشرط على الاطلاق ، بل الوصف قد يكون بمعنى العلة وهو اعلمسي
 درجاته ، وقد يكون بمعنى الشرط وقد يكون اتفاقيا وهو ادنى احواله .
 والقسم الاخير لا يوجب العدم عند العدم . بلا خلاف ، لانه
 لما لم يذكر على سبيل الشرط ، كان وجوده وعدمه سواء .

ولهذا لم يجعل الشافعي - رحمه الله - (١) وصف الايمان
 في قوله تعالى (ان ينكح المحصنات المؤمنات) (٢) معتبرا فسي
 شرط الجواز حتى جعل طول الحرية الكتابية مانعا من / جواز نكاح
 الامة ، كطول الحرية المسلمة ، لانه ذكر على سبيل التشريف (٣) ، لاعلى
 سبيل الشرط . كما في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم
 المؤمنات (٤)) .
 فان المسلمة والكتابية في عدم وجوب العدة في الطلاق قبل الدخول
 سواء وان ذكر الحكم في المؤمنات . كذا في " التهذيب " .

-
- (١) سقطت من " ب " .
 (٢) سورة النساء (٢٥)
 (٣) وقال النووي : انه خرج مخرج الغالب . روضة الطالبين (١٢٩ / ٢)
 (٤) سورة الاحزاب (٤١) والاية : (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم
 المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تسوهن فما لكم عليهن من عدة
 تعتدونها فتموهن وسرحوهن سراحا جميلا .

وكذا اذا كان الوصف بمعنى العلة بأن كان مؤثرا في الحكم كما
 في قوله تعالى (والزاني) (١) (والسارق) (٢) . فان وصف
 الزنا هو المؤثر في وجوب الجلد / ووصف السرقة هو المؤثر في ب (٧٤٢)
 وجوب القطع ، لان الحكم / متى رتب على اسم مشتق كان ماخذ
 اشتقاقه علة للحكم على ما عرف لا يدل عدمه على عدم الحكم أيضا ، لان
 عدم العلة ، لا يدل على عدم الحكم بلا خلاف / اذا لم يثبت اختصاصه ج (٨٤)
 بهما

فكذا عدم الوصف الذي هو بمعنى العلة لا يدل على عدم الحكم
 اذا لم يثبت اختصاصه به .

((وان (٢) كان شرطا)) : اي ان (٤) كان الوصف في

- (١) سورة النور (٢) والآية : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
 مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله
 واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين .
- (٢) سورة المائدة (٣٨) والآية : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
 جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) .

(٣) في المتن (اذا)

(٤) في " ب " (اذا)

معنى الشرط وملحقاً به فعدمه لا يدل على عدم الحكم عندنا أيضاً ،
 لأن عدم الشرط لا يدل على عدم الحكم . فكذا عدم الوصف الملحق به ،
 وذلك لأن تأثير التعليق في منع السبب عندنا لا في حكمه قصداً ،
 لأن التعليق دخل في السبب وهو قوله : " أنت طالق " مثلاً
 لأنه هو المذكور دون غيره .

فإذا قال : ان دخلت الدار فانت طالق " فقد علقه بهذا
 الشرط ، وقصد /التطبيق عند دخول الدار لا في الحال فلم يكن (١/٥٠)٩
 السبب موجوداً قبل وجود الشرط . فكان عدم الحكم لعدم سببه
 لا لمنع التعليق اياه قصداً .

يوضحه : أنه جعل قوله " أنت طالق " ، جزءاً (١) لدخول
 الدار ، والجزء عند أهل اللغة متعلق بوجوده بوجود الشرط .

فان من قال لغيره : " ان تكرمني اكرمك " كان معلقاً اكرامه
 باكرام صاحبه اياه ، فكان اكرامه معدوماً قبل اكرام صاحبه ايضاً .
 فكذلك ههنا : لما جعل التطبيق جزءاً دخول الدار ، كان
 التطبيق معدوماً قبل وجود الشرط ، فكان عدم وقوع الطلاق ، لعدم
 التطبيق ، لعدم الشرط .

ولامعنى لقولهم : انت طالق * قد صار موجودا ، فلا وجه الى جعله
معدوما بالتعليق فنجعل التعليق مانعا لحكمه : وهو وقوع الطلاق
كشرط الخيار في البيع .

لانا لانجعل قوله * انت طالق * معدوما ، ولكن نجعل التعليق
مانعا من وصوله الى المحل ، وذلك مانع من انعقاده علة ، لان العلة
الشريعية لاتصير علة قبل وصولها الى محلها كما لاتصير علة قبل تمامها .
الاترى (١) : ان شرط البيع (٢) كما لا يكون علة لعدم تمام
الركن ، لا يكون بيع الحرسبيا ايضا لعدم اضافته الى المحل كما
لا يكون قوله * انت * سببا للطلاق قبل قوله : * طالق * .
فكذا اذا اضيف * انت طالق * الى ميتة ، او بهيمة ، او اجنبية
لا يكون سببا لعدم المحل .

ولما دخل التعليق على قوله * انت طالق * منعه من الوصول الى
المحل كتعليق التنديل يمنع وصوله الى الارض .
واذا لم يتصل بالمحل (٣) لم يصر قوله * انت طالق * علة .

(١) في * د * (يبرى)

(٢) شطرا البيع الايجاب والقبول .

(٣) في * ج * و * د * (الى المحل)

وكان ينبغي أن يلفظوا [لما لم] (١) يتصل بالمحل كقوله لاجنبية^(٢)

"انت طالق" إلا أن وصوله إلى المحل لما كان مرجوا بوجود الشرط

وانحلال التعليق جعلناه كلاما صحيحا له عرضية أن يصير سببا كشرط^(٣)

البيع له عرضية أن يصير سببا بوجود الشرط الآخر في المجلس حتى

لوعلقه بشرط لا يرجى وجوده / ولا يمكن الوقوف عليه لغا أيضا كما هـ (٧٥٢)

لوقال : " انت طالق " ان شاء الله .

ونظيره من الحسيات : الرمي فان نفسه ليس يقتل ولكنه بعرض

أن يصير قتلا اذا اتصل السهم بالمحل / واذا حال (٤) بينه ب (٤٧/ب)

وبين (٥) الرمي إليه (٦) ترس منع الرمي من انعقاده علة للقتل (٧)

لا أنه منع القتل مع وجود سببه .

(١) مطبوسة في " ج " .

(٢) في " ج " (لقوله) وهو تحريف .

(٣) في " د " (كشرط) وهو تحريف

(٤) في " هـ " (جال) وهو تصحيف

(٥) في " ب " و " د " زيادة (المحل)

(٦) (إليه) سقطت مسن " ج "

(٧) في " ج " (للقتل) .

/ فكذا التعليق بالشرط في الشرهيات ، وتبين بهذا أن المعلق ج (٨٥)
 بالشرط يصير كالمنجز عند وجود الشرط فان الشرط اذا وجد ارتفع
 التعليق فصار ذلك الكلام تنجيذا في هذه الحالة .

فان قيل (١) : اذا قال العاقل لامرأته : * ان دخلت الدار ،
 فانت طالق * ثم جن فدخلت الدار تطلق ، ولو نجز في هذه الحالة
 لا يقع .

قلنا : انما يصير ذلك / الكلام المعلق تنجيذا عند وجود (١٠٠/ب)
 الشرط وذلك الكلام كان صحيحا منه ، والتنجز انما لا يصح من المجنون
 لعدم اعتبار كلامه شرعا فاذا كان هذا تنجيذا بكلام صحيح شرعا
 عمل في حقه أيضا ، واذا ثبت أنه بمنزلة التنجز يراعى للوقوع وجود
 المحل عند وجود الشرط .

فالحاصل : ان التكلم من الحالف يوجد عند التعليق فتراعى (٢)

اهلية التكلم في ذلك الوقت والوصول الى المحل / عند وجود الشرط د (٢٢/٩)
 فيراعى وجود المحل في ذلك الوقت . كذا في شرح الجامع لشمس الائمة
 - رحمه الله -

(١) في * ه * (قلت)

(٢) في * ب * ، * ه * (فيراعى)

قوله : ((ولهذا)) : أى ولأن المعلق (١) لا ينعقد سببا (٢)

حالة التعليق : لو حلف لا يطلق بأن قال : " والله لا أطلق امرأتي " أو قال : " ان طلقت امرأتي فعبدى حر " ثم قال لها : " ان دخلت الدار فانت طالق " لا يحنث في اليمين الأولى (٣) قبل وجود الشرط في اليمين الثانية ، لأن قوله : " انت طالق " لما لم ينعقد سببا لم يوجد شرط الحنث وهو التطبيق في اليمين الأولى . (٤)

وهو مذاهب الشافعي أيضا فقد ذكرني " الوجيز " و " التهذيب " و " الطحس " اذا قال : " ان طلقتك فانت طالق " ثم قال لها : " ان دخلت الدار فانت طالق " لم يقع شيء (٥) لانه ليس بتطبيق . فيكون هذا استدلالا بما هو مجمع عليه والزما به على الخصم .

قوله : ((وهذا)) : أى دخول الشرط في الطلاق والمعتاق

واخواتها ، بخلاف [شرط الخيار] (٦) في البيع حيث جعل شرط

(١) في " ب " زيادة (بالشرط)

(٢) في " ج " زيادة (لـ)

(٣) في " ب " (الأول)

(٤) في " ج " (الأول)

(٥) انظره الوجيز (٦٥ / ٢) ، الروضة للنووي (١٢٩ / ٨) ، مختصر من

قواعد العلائي وكلام الاسنوي (٤٩٤ / ٢)

(٦) في " د " (خيار الشرط)

- الخيار داخل على الحكم دون السبب وهو البيع ، لأن البيع لا يحتل
الخطر ، لأنه من قبيل الاثباتات وهي لا تحتل الخطر ، لأنه يؤدي
الى القمار الذي هو حرام . وفي جملة متعلقا بالشرط خطر تمام فكان
القياس ان لا يجوز البيع مع شرط الخيار كما لا يجوز مع سائر الشروط . (١)
- ولهذا نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع وشروط (٢)
الا ان الشرع جوز ذلك ضرورة دفع الغبن فكان نظير اكل الميتة

- (١) انظره فتح القدير (٢٩٨/٦) فما بعده .
- (٢) رواه الطبراني في " الاوسط " وابن حزم في " المحلى " والحاكم
في " معرفة علوم الحديث " في النوع التاسع والعشرين
من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة حدثني عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه
نهى عن بيع وشروط . . أوردته في قصة .
والحديث لا يخلو من مقال .
- انظره " مجمع الزوائد (٨٥ / ٦) معرفة علوم الحديث (١٢٨)
المحلى (٤١٥ / ٨) الدراية (١٥١ / ٢) ، نصب الراية
• (١٨ / ٤)

حالة المخصصة (١) ، فيقدر بقدر الضرورة وهي تندفع بجملته (٢)
 داخل على الحكم (٣) دون السبب ، لأنه [لو جعل داخل على
 السبب (٤) لتعلق حكمه أيضا بضرورة استحالة ثبوت الحكم قبيل
 السبب] (٥) ، ولو جعل داخل على الحكم لانعقد (٦) السبب فسي

(١) المخصصة : المجاعة ، وهو مصدر مثل * المغضبة يقال : خصه
 ومخصه ، وخص الشخص خصا فهو خصيم : اذا جاع مثل
 قرب قريبا فهو قريب . ومنه قوله تعالى : (فمن اضطر فسي
 مخصة غير متجانف لائم فان الله غفور رحيم)

الصاح (١٠٣٨ / ٣) ، الصباح النير (٢١٨ / ١)
 تفسير القرطبي (٦٤ / ٦) ، فتح القدير
 - للشوكاني - (١١ / ٢)

- (٢) أي خيار الشرط .
- (٣) والحكم هنا هو الملك .
- (٤) وهو البيوع .
- (٥) ما بين المعقوفتين مقط من * ه* .
- (٦) في دج ، (يعقد) وهو خطأ أهل بالمعنى

الحال ولم يتعلق (١) بالشرط الا ان حكمه / يتأخر عنه (٢) والحكم هـ (٥٢/ب)
 ما يحتمل التأخر عن السبب فكان جملة داخل على الحكم اولى
 تقيلا للخطر مع حصول المقصود ، وهو تدارك الغبن .

فاما الطلاق والعتاق ونحوهما فيحتمل التعليق بالشرطه فوجب

ان يجعل الشرط داخل على أصل السبب . ان لو جعل / داخل (٣) جـ (٨٦)
 على الحكم كان تعليقا من وجه دون وجب ————— .

والأصل / (ب) (٩/٤٥) هـ / الكمال في كل شيء ، ان النقصان (٩/٥١)

بالموارض وقد عدم العارض (٤) ههنا فوجب القول بكسالة التعليق .

وقيل : في الفرق بين شرط الخيار وسائر التعليقات : ان ثبوت

الشرط في البيع بكلمة " على ان " ان هي المستعملة فيه . فيقال :

- (١) في " ج " (يعقد)
- (٢) أي عن السبب .
- (٣) في " ج " (دلالة) وهو خطأ واضح .
- (٤) في " ج " و " ه " (الموارض) .

"بعثك على ائسى بالخيار " او " على ائسك
 بالخيار " . وهذه الكلمة وان كانت للشرط
 لكن عملها على خلاف عمل (١) كلمة
 التعليق . فانك إذا قلت : " ائورك إن فورتسنى "
 كنت معلقا زيارتك بزيارة صاحبك . وإذا قلت :
 " ائورك على أن تزورنى " كنت معلقا بزيارة
 صاحبك بزيارتك وتكون زيارتك سابقة على زيارته .
 على هذا إجماع أهل اللغة وإذا كان كذلك
 لا توجب هذه الكلمة تعليق نفس البيع بهذا الشرط
 بل توجب تعليق الخيار بالبيع وثبوته به فينعقد
 البيع سابقا ثم يثبت الخيار ، وإذا ثبت الخيار
 امتنع اللزوم . وثبوت الحكم وهو الملك ، لأن
 نلك حكم الخيار في الشرع .

(١) ساقطة من " ج " .

(ولهذا) ، أى ولأن (١) شرط الخيار داخل على الحكم دون السبب ، (لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث) ، لأن البيع قد تحقق لما لم يمنعه شرط الخيار عن الانعقاد ، وينبغي أن يكون هذا بالاتفاق (٢) أيضا ، لأن الشرط لم يكن داخلا على الحكم دون السبب في غير البيع عنده (٣) كان داخلا على الحكم في البيع بالطريق الأولى .

-
- (١) في " ب " و " هـ " زيادة (في الشرع)
 (٢) وخالف ابو يوسف فقال لا يحنث ، لأنه يرى أن وجود شرط الخيار يمنع نقل الملكية فأنشبهه حالة وجود الايجاب فقط من أحد المتعاقدين دون القبول .

انظره

- بدائع الصنائع (٨٣ / ٣) ، تحفة الفقهاء للسمرقندي
 (٣٢٥ / ٢) " المجموع " شرح " المذهب " (٢٠٠ / ١)
 المغنى لابن قدامة (٧٢١ / ٨) .
 (٣) أى عند الشافعي

واليه اشير في " الوسيط " للغزالي - رحمه الله - (١) حيث
 قيل فيه : الثابت بشرط الخيار جواز العقد واستحقاق الفسخ،
 ولا يؤثر في تأخير الملك في قول ، بل يثبت الملك للمشتري . والأصح :
 أن الملك موقوف ان كان الخيار لهما ، وان كان (٢) لاحدهما
 فالملك لمن له الخيار . (٣)

- (١) ساقطة من (ب)
 (٢) في " ب " زيادة (الخيار)
 (٣) بل نص الشافعي - رحمه الله - على ذلك في " الام " في باب
 " زكاة الفطر " فقال : " وهكذا لو باع عبدا بالخيار فأهمل
 شوال قبل أن يختار انفاذ البيع ، ثم انفذه كانت زكاة الفطر على
 المشتري ، لانه ملكه بالعقد الأول ، وان كان الخيار للمشتري
 وقت زكاة الفطر ، فان اختاره فهو على المشتري وان رده فهو
 على البائع .
 انظر :
 " الام " للشافعي (٦٧ / ٢) .

وإذا (١) ثبتان مذهبه (٢) في المسألتين مثل مذهبننا فقد

صح الفرق وتم الالتزام .

قوله : ((وإذا ثبت أن التعليق)) بالشرط ((تصرفني

السبب باعدام (٣))) السبب قصدا ((إلى زمان وجود الشرط

لا في أحكام)) السبب قصدا ، كما قال الشافعي - رحمه الله -

((صح تعليق الطلاق والعتاق بالملك)) ، لأن التعليق قبل

وجود الشرط يمين (٤) ، ومحل الالتزام باليمين الذمة ، وهي

موجودة . فأما الملك في المحل فانما يشترط لايجاب الطلاق

والعتاق .

وهذا الكلام ليس بايجاب لما بيئنا . فلا يشترط الملك في الحال

إلا أنه بعرض أن يصير ايجابا فان تيقنا بوجود الملك في المحل حين

(١) في " ب " (ان)

(٢) أي مذهب الشافعي

(٣) في " ج " (بانعدام) وفي المتن (باعدامه) .

(٤) وتعليق الطلاق بأمر يدل على معنى الشرط يسمى يميناً عند الحنفية

وهو في الحقيقة شرط وجزء (وسى يميناً تجوزاً) .

انظر :

" الهداية " مع " فتح القدير " و " العناية " (٤ / ١١٤)

يصير ايجابا بوصوله الى المحل صححنا التعليق باعتباره ، وان لم
نتيقن بذلك بان كان الشرط ما لا اثر / له في اثبات الطك فسي هـ (٩/٥٢)
المحل ، شرطنا الطك في الحال ليصير كلامه ايجابا عند وجود
الشرط باعتبار الظاهر ، وهو : ان ما علم ثبوته فالأصل بقاؤه
ولكن هذا [الظاهر دون] (١) الطك / الذي يتيقن به عند وجود
الشرط فصحة التعليق باعتبار ذلك الطك دليل على صحته باعتبار
هذا الطك بالطريق الاولى .

ويطل التكفير بالطال قبل الحنث / كالتكفير بالصوم ، لان اليمين جـ (٨٧)
سبب الوجوب ، بشرط الحنث والتقدير : ان حنث فعلي كفارة (٢)
بتلك اليمين فمنع التعليق به / اليمين عن صيرورتها سبباً د (٢٣/ب)
للكفارة / في الحال ، ولكنها بعرضية ان تصير سبباً فصحت ب (٤٨/ب)
الاضافة اليها ، فقبل ان تصير سبباً بالحنث لا يتصور الاداء كما
لا يتصور قبل اليمين وكما لا يتصور تعجيل الصوم قبل الحنث .

(١) ما بين المعقوفتين مطبوس من " ٩ " .

(٢) في " ب " (الفارة) وهو تحريف .

والدليل على أن اليمين ليست بسبب للكفارة في الحال ،
 أن أدنى درجات السبب أن يكون مفضيا إلى الحكم
 واليمين شرعت موجبة للبرء مانعة من الحنث الذي هو ضده
 فيستحيل أن يكون طريقا إلى الكفارة التي بنيت على الحنث .
 إلا أنها (١) لما احتلت أن تصير سببا بعد الحنث
 بطريق الانقلاب (٢) ، أضيفت الكفارة إليها توسعا ، لا أنها
 سبب للكفارة في الحال حقيقة .

وهذا بخلاف تعجيل الزكاة ، لأن السبب وهو : ملك النصاب ،
 متحقق في أول الحول ، إلا أن وجوب الأداء تأخر إلى صيرورته
 حوليا . ومتى تم الحول يستند هذا الوصف إلى أول الحول ، فيظهر
 أن الأداء وقع بعد تمام السبب .

فأما فيما نحن فيه (٤) فالسببية ((تثبت)) (٥) مقتصرة

- (١) أي اليمين .
 (٢) لأن الانقلاب : صيرورة الشيء الذي ليس بسبب سببا
 " هـ "
 (٣) أي النصاب .
 (٤) الضمير في (فيه) يعود إلى " ما " وهي عبارة عن كفارة اليمين .
 (٥) في " د " (تثبت) .

على الحال (١) فيكون الأداء قبل السبب من كل وجهه .
 (٢)
 (و) بخلاف التأجيل ، لان الاجل لا يمنع السبب عن الانعقاد
 لانه لا يمنع عن اتصاله بمحلّه ، بل يؤخر وجوب الأداء الى حين
 المحل لاغير فيجوز الاداء قبل حلوله (٣) لتحقق السبب ونفس
 الوجوب .

وبما ذكرنا تبين الفرق بين التعليق والاضافة فان الغرض من
 التعليق في مثل قوله : " ان دخلت الدار فانت طالق " او " انت
 حمر " لما كان الامتناع عن مباشرة الشرط وهدم نزول الجزاء
 كما ان الغرض من اليمين بالله تعالى حصول البر وهدم الحنث لايجوز
 ان يكون المعلق مفضيا الى الحكم قبل وجود الشرط ، لانه يودي الى
 خلاف موضوع التعليق فلا يكون سببا . والمقصود من الاضافة في مثل

(١) أي حال الحنث .

(٢) الواو سقطت من " ج "

(٣) في " د " (الحلول)

قوله : " أنت طالق غدا " أو " أنت حرير الجمعة " لما كان
 ثبوت الحكم في ذلك الوقت وذكره / لتعيين زمان الوقوع لا للمنسح هـ (٥٣/ب)
 لاتناني (١) الاضافة انعقاد السبب بل تحققه . فلذلك قلنا :
 اذا (٢) قال " لله علي أن تصدق بدرهم غدا " فعجله يجوز .
 ولو قال : " ان فعلت كذا فعلي أن تصدق بدرهم " فاداه قبيل
 الفعل المحلوف عليه لا يجوز ، لتحقق السبب في الفصل الاول / وهدمه ٩ (١/٥٢)
 في الثاني .

ولا يلزم على ما ذكرنا عدم جواز تعليق المدبر مع أن التدبير

تعليق العتق بالموت . (٣)

ولو كان التعليق مانعا للسبب من الانعقاد ، لجاز تعليقك كما فسي
 التعليق بغيره من الشروط .

(١) في " ج " (يناني)

(٢) في " هـ " زيادة (اذا) وقد زادها الناصح —————

(٣) ما ذكره المؤلف هو تعريف " التدبير " اصطلاحا .

أما لفظة : فأخوذ من " الدبر " أي الظهر ، وفي التنزيل :

(ويولون الدبر) . ودبر الأمر : آخره ، وسى العتق بعدد

الموت " تدبيرا " ، لأنه اعتاق في دبر الحياة : أي آخرها

ونهايتها . ومنه حديث البخاري رقم (٢٠٣٤) وسلم (١٩٧)

عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — أن رجلا أعتق غلاما

له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

" من يشتريه مني " فاشتراه نعيم بن عبد الله .

لأننا نقول المانع من السببية (١) في سائر التعليقات قائم قبل وجود الشرط ، لأنه يمين واليمين مانعة والمنع هو المقصود .
 فأما (٢) هذا التعليق فليس للمنع بل المقصود منه ثبوت الحكم وحكمه حكم التنجيز ، لأن الجزاء متعلق بما هو كائن لا محالسة إلا أن الحكم تأخر لحق المولى فلا يمنع السبب عن الانعقاد / واخذ ب(٩/٤٩)
 حكم الخلافة لتضمنه معنى الوصية على ما عرف ولأن الأصل هو تأخير السببية إلى زمان وجود الشرط كما بينا ، إلا أنه لا يمكن ههنا ، لأن زمان وجود الشرط زمان بطلان الأهلية بالكلية فكان جعله سبباً في الحال أولى . إليه أشير في " الهداية "

/ قوله : ((وفرقه)) : أي فرق الشافعي - رحمه الله - ج (٨٨)
 ((بين العالي والبدني ساقط)) أي ساقط اعتباره فان وجوب الاداء

(-) انظر: النهاية (٢/١٨) ، الصحاح (٢/٦٥٣) ، المغرب (١/٢٨٠) المطلع (٣١٥) شرح مفردات الامام أحمد (٤٨٣)

(١) في " د " (السبب) .

(٢) في " د " (وأما) .

بعد تمام السبب قد ينفصل عن نفس الوجوب في البدني أيضا .
فان المسافر اذا صام في رمضان جاز بالاتفاق وان تأخر
وجوب الاداء الى ما بعد الاقامة بالاجماع لحصول أصل الوجوب
بالسبب . (٢)

وهذا لان الواجب لله تعالى على العبد هو الفعل في جميع
الحقوق لحصول الابتلاء به .

وانما المال ومنافع البدن آلتان يتأدى بهما الواجب فكما ان
الاداء في البدني المعلق (٣) بالشرط لا يجوز قبل وجود الشرط
لعدم تمام السبب فكذا (٤) في المالي .

بخلاف حقوق العباد فان الواجب للمعبد مال لا فعل ، لان المقصود
حصول ما ينتفع به العبد او يندفع به الخسران . وذلك بالمـــــال

- (١) انظره " الهداية " مع شرحها فتح القدير (٢١/٥) فما بعدها .
(٢) وهو شهود الشهر .
(٣) في " د " (معلق)
(٤) في " د " (فكذلك) .

دون الفعل ، ولهذا اذا ظفر بجنس حقه واخذه تم الاستيفاء
ويؤخذ من التركة بدون الوصية وان عدم الفعل ، وانما يجسب
الفعل بطريق التبع .

وفي الاجمير المشترك وجوب الفعل بطريق التبع والمستحق هو
ما يحصل بالفعل وهو صيرورة الثوب مخيطا او مقصودا مثلا .

فاما حقوق الله تعالى فواجبة بطريق العبادة / ونفس المال هـ (٩/٥٤)
ليست بعبادة . انما العبادة فعل يباشره العبد بخلاف هـ
النفس لا بتفاه مرضات الله تعالى باذنه فكان المال الة للاداء مثل
البدن من غير فرق . ولهذا لا يؤخذ الواجب العالي من التركة
بلا وصية (١) لفوات المقصود وهو الفعل .

(١) في " ج " زيادة (مثل الزكاة والكفارة)

وبالوصية : يخرج من الثلث لامن رأس المال : وهو ايضا قسول
الشعبي والنخعي ، وابن سيرين ، وحماد بن سليمان ، والثوري ،
وغيرهم .

وقالت الشافعية ، والحنابلة : يؤخذ من رأس المال مطلقا سواء
أوصى بها اولم يوص . وهو قول عطاء ، والحسن ، والزهرى وقتادة
وأبي صوره ، وابن المنذر ، واسحاق وغيرهم .

....

ولا يقال : لو كان الفعل هو المقصود لم يتبادر بالناشئ

كالصلاة .

لأنا نقول : المقصود وهو حصول المشقة بقطع طائفة من المال

يحصل (١) بالناشئ ، والاناية فعل منه فاكتمى به عند حصول

المقصود .

بخلاف الصلاة ، لأن المقصود وهو اتعاب النفس بالقيام للخدمة

(=) انظر : تبين الحقائق (٨٢ / ٢ - ٨٥) الدر المختار (٣٢٦ / ٨)

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٠ / ٢) " الفروق " للقرافي

(٢٠٥ / ٢) معنى المحتاج (٤٦٧ / ١) " المجموع شرح المذهب

(٢٥٠ / ٦ ، ٧٢ / ٧) القواعد في الفقه الاسلامي لابن رجب

(٣١٨) المعنى لابن قدامة (٦٨٣ / ٢ ، ٢٤١ / ٣) تخریج

الفروع على الاصول (١٤٠) فما بعدها .

(١) مطبوعة في " ٦ " .

لا يحصل بالنائب فلم يتاد بفعله / وعلى هذا الأصل جوزنا (١) نكاح (١/٥٢) ب)
 الأمة حال طول الحره ، لأنه تعالى أباح نكاح الأمة حال عدم
 الطول بقوله جل ذكره (ومن لم يستطع منكم طولا) (٢) الآية
 لأنه لم يحرم حال وجوده بل لم يذكره ، والتعليق بالشرط لا يوجب
 نفي الحكم قبل وجوده فنحصل الحل ثابتا قبل وجود الشرط بالآيات
 الموجبه للحل . (٢)

/ فان قيل ، لا خلاف ان الحكم المتعلق (٤) بالشرط يثبت عند (١/٣٤) د
 وجود الشرط واذا كان الحكم ثابتا ههنا قبل وجود الشرط فكيف يتصور
 ثبوته عند وجود الشرط ، ان [لا يجوز] (٥) ان يكون الحكم الواحد

(١) في " د " (جواز)

(٢) سورة النساء (٢٥)

(٣) يشير المؤلف الى عموم قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء

مثنى وثلاث ورباع (٠٠) الآية . (النساء : ٣)

وقوله جل ذكره (واحل لكم ما وراء ذلكم) (النساء : ٢٤)

(٤) في " ب " و " د " (المعلق)

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من " د " .

ثابتا في الحال ومتعلقا بشرط منتظر .

قلنا : حل الوطء ليس بثابت قبل النكاح ، ولكنه متعلق بالنكاح

في الايات التي ليس فيها هذا الشرط . (١) الزائد ، ومتعلق به

وبهذا الشرط في هذه الاية / وانما يتحقق ما ادعى (٢) من التضاد ب(٤٩/ب)

فيما هو موجود ، فاما فيما هو متعلق فلا ، لانه يجوز ان يكون الحكم

متعلقا بشرط وذلك الحكم متعلقا (٣) بشرط اخر قبله او بعده .

الا ترى (٤) : ان من قال لعبدته / " اذا جاء يوم الخميس فانت ج (٨٩)

حر " ثم قال : " اذا جاء يوم الجمعة فانت حر " كان الثاني صحيحا

وان كان مجيء الجمعة بعد يوم الخميس . حتى لو اخرجته عن ملكه

فجاء يوم الخميس ثم اعاده الى ملكه فجاء يوم الجمعة يعتق باعتبار

التعليق الثاني .

(١) وهو عدم طول الحرة .

(٢) أى الشانقي .

(٣) في " د " (متعلق)

(٤) في " د " (يرى)

فان قيل : مع هذا لا يجوز ان يكون الشيء الواحد كمال
الشرط لاثبات حكم وهو بعض الشرط لاثبات ذلك الحكم ايضا .
وما قلتم يؤدى الى هذا . فان عقد النكاح كمال الشرط في سائر
الآيات ، وهو بعض الشرط في هذه الآية اذا قلتم بان الحكم يثبت
ابتداءً عند وجود هذا الشرط .

قلنا : انما لا يجوز هذا بنص واحد ، فاما (١) بنصين

فهو جائز .

الآية (٢) انه لو قال لعبده : " انت حران اكلت " ثم

قال له : انت حران اكلت وشربت صح كل واحد منهما ويكون الاكل

(٣)

كمال الشرط . بالتعليق الاول ، وبعض الشرط في التعليق / هـ (٥٤/ب)

الثاني حتى لو باعه فاكل في غير ملكه ثم اشتراه فشرب انه يعتق لتسام

الشرط في التعليق الثاني وهو ملكه .

فان قيل : اى فائدة في تعليق الجواز بهذا الشرط اذا كان

يجوز بدونه ؟

(١) في " د " (واما)

(٢) في " د " (يرى)

(٣) في " د " (بالتعليق)

قلنا : فائدته : كراهة نكاح الأمة حال طول الحرية فان نكاح
 الأمة وان جاز عندنا حال الطول ، لكن المستحب لمن
 قدر على تزوج الحرة ، ان لا يتزوج الأمة ويكره له ذلك اذا تزوجها (١)
 أو هو شرط خرج على وفاق العادة كقوله تعالى : (فكاتبوهم
 ان علمتم فيهم خيرا) (٢)

(فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن) (٣) (ورائبكم

(١) انظر : المبسوط (١٠٨/٥ - ١١٠) .

(٢) سورة النور (٣٣)

(٣) سورة النساء (١٠١)

ولم يعتبر المفهوم المخالف في الآية وذلك لوجود دليل خاص
 يدل على حكم السكوت عنه . وبين ان رخصة القصر عامة في
 حالتها الخوف والامتنان .
 فقد ورد ان يعلى بن أمية توقف في هذه الآية ، فقال عمر
 ابن الخطاب - رضي الله عنه - كيف تقصروا وقد آمننا ؟ والله يقول
 (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
 ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا) فقال عمر : عجبت مما عجبت
 منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " صدقة تصدق
 الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .

....

اللآتي في حجوركم (١)

وذلك لأن الرجل لا يتزوج بالآمة في العادات الاعند العجز

عن نكاح / الحرة ، ويستتفك عن ذلك ، فأخرج الله تعالى هذا (٩/٥٣)

الكلام على وفاق العادة . كذا في الطريقة للامام فخرالدين

البغرى ^(٢) - رحمه الله -

..... ❦
..... ❦

(-) مسلم رقم (٦٨٦) في (صلاة المسافرين) باب (صلاة
المسافرين وقصرها) (٤٧٨/١) وأبو داود رقم (١١٩٩)
في (الصلاة) باب (صلاة المسافر) (٧/٢) والنسائي
في (الصلاة) باب (تقصير الصلاة في السفر) (١١٦/٣)
والترمذي رقم (٣٠٣٧) في (التضمير) باب (ومن سورة النساء)

(١) سورة النساء (٢٤) .

(٢) لم أعمر على ترجمة له

[المطلق والمقيد] *

ومن هذا الجطة : ما قال الشافعي رحمه الله ان المطلق محمول على المقيد وان كانا في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لأن قيد الايمان زيادة وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب نفي الحكم عند عدمه في المنصوص عليه ، وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد .

وعندنا لا يحل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة واحدة بعد ان يكونا في حكمين ، لامكان العمل بهما .

قال ابو حنيفة رحمه الله ومحمد فيمن قرب التي ظاهر منها فسي خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا ناسيا انه يستأنف . ولو قربها في خلال الاطعام لم يستأنف لأن شرط الاخلاء عن المسيس من ضرورة شرط التقديم على المسيس وذلك منصوص عليه في الاعتاق والصيام دون الاطعام .

XXXXXXXX

XXXXXXXX

XXXXXXXX

XXXXXXXX

قوله : ((ومنها)) وفي بعض النسخ (١) ((ومن هذه الجطة))

أى من الوجوه الفاسدة ما قال الشافعي رحمه الله : ان المطلق محمول على المقيد : أى محكم بأن المراد منه ما هو المراد من المقيد .

* العنران من زيارات المحقق

(١) المراد من " النسخ " هنا : أى بعض نسخ المتن .

انظر : " الحسامي " بشرح " النامي " (٦٠ / ١) .

واعلم : أن كل شيء من المحدثات له ماهية وحقيقة (١) ، وكل
 أمر لا يكون المفهوم منه عين المفهوم من تلك الماهية كان مغايرا لها
 سواء كان لازما (٢) لها (٣) أو مفارقا (٤) ، لأن الانسان - ممن
 حيث انه انسان - ليس الا الانسان . فاما أنه واحد^(٥) ، أولا واحده ،
 فهما قيدان مغايران لكونه انسانا ، وان كنا نعلم أن المفهوم من كونه
 انسانا لا ينفك عنهما . (٦)

-
- (١) والحقيقة - هنا - بمعنى الماهية وهي : ما به الشيء هو كالحبوان
 الناطق للانسان .
 انظره الواقفي علم الكلام (٥٩) ، التعريفات (١٩٥) كشف
 اصطلاحات الفنون (٨٤ / ٢) .
- (٢) كظل الانسان مغاير لماهيته ولكنه ملازم لتلك الماهية " د " .
 (٣) ساقطة من " ب " .
 (٤) كاحمرار وجه الانسان واصفراره عند الحياة فانه مغاير للماهية ومفارق
 لها أيضا ، لأنه يزول بزوال الحياة " د " .
 (٥) في " هـ " (و) .
 (٦) أي عن الاحدية ، واللاحدية . كذا صرح بهما في المحصول :
- (٥٢١ / ٢ / ١)

فاللفظ الدال على الحقيقة من حيث انها هي من غير ان يكون

فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة هو المطلق . (١)

((والدال عليها)) (٢) مع قيد هو المقيد (٣) كذلك ذكر

(١) انظر : تعريف الأصوليين للمطلق في : -

المحصل (٥٢٢/٢/١) ، البرهان (٣٥٦/١) الواضح
 (١/٥٤ الف) " الحدود " للباقي (٤٢) ، الاحكام
 للامدى (٢/٣) شرح تنقيح الفصول (٣٩ ، ٢٦٦) " روضة
 الناظر " مع شرحها نزهة الخاطر (١٩١/٢) المسودة (١٤٢)
 المحلى على " جمع الجوامع " وحاشية البناني (٤٤/٢)
 العضد على ابن الحاجب (١٥٥/٢) " اصول البزدوى " مع
 كشف الاسرار (٢٨٦/٢) فواتح الرحموت (٣٦٠/١) شرح
 الكوكب المنير (٣٩٣/٣) ارشاد الفحول (١٦٤) نشر البنود
 (٢٦٤ / ١) ، ابرز القواعد الاصولية لشيخنا د عمر عبد العزيز
 (٨١)

(٢) في المحصول : (ما اللفظ الدال على تلك الحقيقة) .

(٣) انظره تعريف الأصوليين للمقيد في :

الواضح (١/٥٤/ب) ، شرح تنقيح الفصول (٢٦٦ ، ٣٩)
 مختصر الطوخي (١١٤) القواعد والفوائد (٢٨٠) مناهج العقول
 (١٣٨/٢) مختصر ابن اللحام (١٢٥) التلويح على التوضيح
 (١١٨/١) الحدود للباقي (٤٨) فواتح الرحموت (٣٦٠/١)
 كشف الاسرار (٢٨٦/٢) شرح العضد (١٥٥/٢) المدخل
 ليدران (١١٩) . ابرز القواعد الاصولية لشيخنا د عمر عبد العزيز
 (٨٣)

• في المحصول (١)

وهو معنى قول المشائخ رحمهم الله : المطلق ، هو المتعرض

للذات دون الصفات / لا بالنفي ولا بالاثبات (٢) كرقبة فانها اسم ب (١/٥٠)

يدل (٣) على البنية المطلوكة من غير تعرض لكونها مسلمة أو غير مسلمة .

والمقيد : ما دل على مدلول المطلق مع صفة زائدة (٤) اما

بالاثبات كقوله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة) (٥) أو بالنفي كقوله

((عزوجل)) (٦) : (انه عمل غير صالح) (٧)

(١) المحصول (٥٢١/٢/١ - ٥٢٢)

(٢) انظر: الميزان (٣٩٦) " كشف الاسرار " شرح المصنف على " النار "

(٤٢٣/١)

(٣) في " ب " (تدل)

(٤) انظر: هذا التعريف في : المحصول (٢١٦/٣/١) الاحكام

لللامدى (٣/٣) ، روضة الناظر مع شرحها (١٩١/٢) ، " كشف

الاسرار " شرح " اصول البزدوى " (٢٨٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول

• (٣٩)

(٥) سورة النساء (١٢)

(٦) في " ب " (تعالى)

(٧) سورة هود (٤٦)

وما ذكرنا ظهر الفرق بين العام والخاص ، وبين المطلق (١)
 فان العام : هو اللفظ الدال على الحقيقة مع التعرض للكثرة

(١) فالفرق بين العام والمطلق : أن العام يدل على شمول اللفظ
 لجميع أفراد من غير حصر . بينما المطلق : يدل على فرد شائع
 أو أفراد شائعة في جنسه لا على جميع الأفراد .

فالعام يتناول دفعة واحدة كل ما ينطبق عليه معناه من الأفراد
 بينما لا يتناول المطلق الا فردا شائعا من الأفراد .

ولذلك قال الأصوليون : عموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي .
 فقوله تعالى : (فتحرير رقبة) من أمثلة المطلق . فيجوز للمكسف
 أن يعتق أي رقبة شاء سواء أكانت طويلة أم قصيرة ، سوداء أم بيضاء
 أو غيرها من الصفات والهيئات ، ولا يجب عليه أن يعتق كل ما يسمى
 رقبة .

بخلاف عموم الشمول فإنه يلزمه تتبع الأفراد الداخلة تحت اللفظ
 العام فمثل قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين) لا يمكن للمكسف أن
 يقصر حكمه على فرد واحد من أفراد المشركين بل يلزمه تتبع الأفراد
 حيث وجدها ، فلو قتل مشركا ثم وجد اخر وجب عليه قتله امتثالا
 للأمر الأول .

ومن هنا قال الأصوليون : ان شمول المطلق من حيث الصفات
 وشمول العام من حيث الأفراد .

انظره شرح تنقيح الفصول (٢٢٠) الفروق (١ / ١٧٢) تطبيق
 المفهوم في تنقيح صيغ العموم (٩٩) ارشاد الفحول (١٦٤) .
 أبرز القواعد الأصولية لشيخنا د . عمر عبد العزيز محمد (٨٢)

البيهية . (١)

والخاص : هو الدال عليها (٢) مع التعرض للوحدة

والمطلق : ليس بتعرض لما سوى الحقيقة .

وفرق بعضهم بين المطلق / وبين النكرة والمعرفة والعام وغيرها . جـ (١٠)

بأن اللفظ الدال على الهاية من غير تعرض لقيد ما هو المطلق (٣)

ومع التعرض لنكرة متعينة : الفاظ الأعداد (٤) ولكن

غير متعينة (٥) العام (٦) .

• ولوحد متعينة (٧) المعرفة .

• ولوحد غير متعينة (٨) النكرة .

والأظهر أنه (٩) لا فرق / بين النكرة والمطلق في اصطلاح هـ (٩/٥٥)

(١) انظره المحصول (٥٢٢/٢/١) .

(٢) أي على الحقيقة .

(٣) انظره المحصول (٥٢٢/٢/١ ، ٢١٦ / ٣ / ١) " جمع الجوامع "

مع شرحه " المحلي " وحاشية البناني (٤٤/٢)

(٤) المحصول (٥٢٢/٢/١) .

(٥) في " جـ " زيادة (هو) .

(٦) المحصول الموطن السابق .

(٧) (٨) في " ب " و " جـ " و " د " و " هـ " (متعينة) وفي هامش

" ب " (متعينة)

(٩) في " ب " (أن) .

الأصوليين . اذ تشمل جميع (١) العلماء المطلق بالنكرة في كتبهم
يشعر بعدم الفرق بينهما . (٢)

(١) سقطت من " ب " .

(٢) اختلف الأصوليون في المطلق ؛ هل هو فرد من أفراد النكرة ؟

أوليس فردا منها ، وانما هو مفائلها .

فذهب فريق منهم الأمدى ، وابن الحاجب - الى أن

المطلق فرد من أفراد النكرة ، وذلك الفرد هو النكرة المحضة

التي لم تتفيد بوحدة ولا بكثرة مثل ؛ رقبه ، وانسان حتى أنهم

عرفوا المطلق بالنكرة في سياق الاثبات .

وذهب الفريق الآخر ؛ منهم ابن السبكي ، والبيضاوى ؛ الى

أن المطلق يباين النكرة .

فالنكرة عندهم ما دل على شائع في جنسه سواء كان الشائع

واحدا ، كرجل أو مثنى كرجلين ، أو جمعا كرجال .

والمطلق عندهم ؛ ما دل على الحقيقة من غير تقييد ، والمراد

من الحقيقة ماهية الشيء التي بها يوجد الشيء ويتحقق مثل قولك

" الرجل خير من المرأة " أى حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة

فالمراد من كل منهما الحقيقة دون الأفراد ، لأن من أفراد النساء

ما هو خير من بعض أفراد الرجال ، كعائشة أم المؤمنين - رضي الله

عنها - .

١٠٠٠٠ كذا (١) (٢)

(=) أخرجه الدارقطني ، وعبد الرزاق ، والطحاوي ، والبيهقي والحاكم وأبو داود وغيرهم وهو لا يخلو من مقال . وأصله في الصحيحين وروى بالروایتين ، رواية فيها زيادة (من المسلمين) والأخرى بدون هذه الزيادة وهو الغرض الذي من أجله ساق المؤلف الحديث .

روى الشيخان - وغيرهما - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر ، صغيراً أو كبيراً .

وفي رواية : " على كل حر أو عبد ، ذكر أو أثنى من المسلمين وفي رواية : فعدل الناس به نصف صاع من بر .
انظره البخاري رقم (١٥٠٣ ، ١٥٠٤ ، ١٥١١ ، ١٥١٢) في (الزكاة) باب (فرض زكاة الفطر) فتح الباري (٣ / ٣٦٧)
فما بعدها ، مسلم : رقم (١٨٤) في (الزكاة) باب (زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) (٢ / ٦٧٧) أبو داود (١٦١١ ، ١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦١٩) في (الزكاة) باب (كم يؤدى في زكاة الفطر) وباب (من روى نصف صاع من قمح) (٢ / ٢٦٥) فما بعدها . الترمذي (٢٧٦) في (الزكاة) باب (في صدقة الفطر) (٣ / ٦١) والنسائي في (الزكاة) باب (فرض زكاة رمضان) (٥ / ٤٧) ومالك رقم (٥٢) في (الزكاة) باب (مكيلة زكاة الفطر) (١ / ٢٨٤) وابن ماجه رقم (١٨٢٥) - (١٨٢٦) في (الزكاة) باب (صدقة الفطر) (١ / ٥٨٤) الدارقطني (٢ / ١٤٧) فما بعدها ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٢ / ٤٠) فما بعدها ، المستدرک (٣ / ٢٧٩) الدراية (١ / ٢٦٩) نصب الراية (٢ / ٤٠٨) .

(١) الحديث السابق

(٢) فالحكم في النصين واحد وهو : وجوب زكاة الفطر ، والحادثية

ومثل قوله - عليه الصلاة والسلام : " لانكاح الا بشهود " (١)

" لانكاح الا بولي وشاهدي عدل " . (٢)

(-) - أو الموضوع - واحد وهو : زكاة الفطر ، وجاء الاطلاق والتقييد

في سبب الحكم ، وهو : من يمونه المزكى ، فانه سبب لوجوب

صدقة الفطر .

(١) قال ابن حجر عند تخريجه لهذا الحديث : " لم أره بهذا اللفظ " اهـ

وقد اخرج قريبا من هذا اللفظ البيهقي في سننه عن الحارث عن

عن علي رضي الله عنه قال : " لانكاح الا بولي ، لانكاح الا بشهود " .

انظر: سنن البيهقي (١١١/٧) ، الدراية تخريج احاديث

الهداية (٥٥/٢) .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه وقال : لا يصح في ذكر الشاهدين غيره

والدارقطني في سننه ، والبيهقي في سننه ، وابن حزم في " المحلى "

وصححه ، وله شواهد تقويه .

انظر: موارد الظمان رقم (١٢٤٧) (٣٠٥) ، الدارقطني

(٣/٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧) ، البيهقي (١٢٥/٧)

التلخيص الحبير (١٦٢/٣) ، نصب الراية (٣/١٦٧ ، ١٨٢ ، ١٨٧)

أو في حكم واحد في حادثة واحدة اثباتا كما لو قيل نفسي

الظهار : اعتق رقبة * ثم قيل : * اعتق رقبة مسلمة * (١)

أو نفيا (٢) كما لو قيل : * لا تعتق مدبرا * لا تعتق مدبرا

كافرا * .

أو في حكمين في حادثة واحدة : مثل تقييد صوم

الظهار بأن يكون قبل التماس ، وإطلاق

(١) ومثاله من السنة حديث الأعرابي الذي واقع أهله في رمضان

ففي رواية قال له النبي صلى الله عليه وسلم * صم شهرين * ونسي

رواية أخرى * صم شهرين متتابعين *

البخارى رقم (١٩٣٦) في (الصيام) باب (إذا جامع فسي

نهار رمضان) فتح البارى (١٦٣/٤) مسلم : رقم (١١١١)

في (الصيام) باب (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان)

(٢/٧٨١) البيهقي (٤/٢٢٥)

(٢) وهذا هو القسم الثالث .

اطعامه عن ذلك . (١)

/ او في حكيم في حادثتين : كتفديد الصيام بالتتابع (٢) (٥٣ / ب)
في كفارة القتل (٣) ، واطلاق الاطعام في كفارة الظهار .

(١) وذلك في قوله تعالى من سورة المجادلة (والذين يظاهرون من نساءهم ثم يهودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتاسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتاسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله للكافرين عذاب اليم)

(٢) في " ب " (بالتتابع) .

(٣) وذلك في قوله تعالى من سورة النساء (٩٢) (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما .

أو في حكم واحد في حادثتين كإطلاق الرقبة في كفارتي (١)
الظهار واليمين (٢) وتقييدها بالإيمان في كفارة القتلى .

واليه أشير / بقوله : " وإن كان في حادثتين فهذه ستة د (٢٤/ب)

أقسام .

واتفق الأصوليون على أنه لاحق في القسم الثالث ، والرابع

والخامس (٢) ، لعدم المناقاة في الجمع بينهما .

(١) في " ج " (كفارة)

(٢) وذلك في قوله تعالى من سورة المائدة (٨٩) (لا يؤخذكم
الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته
إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم
أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم
إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم
تشكرون) .

(٣) انظر :

المنخول (١٧٢) ، الأحكام (٥ / ٣) " المنار " مع شرحه
(٥٣٦) مختصر ابن الحاجب مع العنود (١٥٦ / ٢) مسلم
الثبوت مع شرحه (٣٦١ / ١) . أبرز القواعد (٨٥ - ٩٩)

وذكر بعض اصحاب الشافعي رحمه الله الحل في القسم

الرابع . (١)

واتفق اصحابنا واصحاب الشافعي رحمهم الله على وجوب

حل المطلق على المقيد في القسم الثاني . (٢)

(١) عزا هذا الى بعض الشافعية " القراني " كما جعل ابن السبكي

والمحلى هذا القسم من المختلف فيه ، بينما نقل الامدى ،

وابن الحاجب وغيرهما ، الاتفاق على عدم الحل . يقول الامدى

" . . . فلا خلاف في امتناع احدهما على الاخر . . . "

الامدى (٢/٣) ، " ابن الحاجب " (١٥٥/٢) ، شرح

تنقيح الفصول (٢٦٦) المحلى على " جمع الجوامع " (٥١/٢)

(٢) يقول الامدى بصدده هذا القسم ، فان كان الاول كما لو قال

في الظهار " اعتقوا رقية " ثم قال : " اعتقوا رقية مسلمة " فلانعلم

خلافا في محل المطلق على المقيد ههنا .

ويقول الغزالي : " وان اتحدت الواقعتان فهو مقول به باجماع

الامة "

انظر: الاحكام (٤/٣) المنخول للغزالي (١٧٢) المحصول

(١/٣/٢١٥) اللص (٢٤) المستصفي (١٨٥/٢) المسودة

(١٤٦) ، كشف الاسرار (٢٩٠/١) اصول السرخسي (٢٦٧/١)

العدة (٢/٦٢٨) تخريج الفروع على الاصول (١٣٤) ---

والى الاحتراز عن هذا القسم أشار الشيخ - رحمه الله -

بقوله : " بعد أن يكونا حكيمين " .

واختلفوا في القسم الأول والأخير :

فعند بعض أصحابنا (١) وجميع أصحاب الشافعي رحمه الله :

الحمل واجب في القسم الأول من غير حاجة الى قياس ونحوه .

(٥) " المنار " مع شرحه وحواشيه (٥٦٣) نهاية السؤل (٢/ ١٤٠)

مناهج العقول (٢/ ١٣٩) شرح تنقيح الفصول (٢٦٦)

القواعد والفوائد (٢٨١) " التلويح " على " التوضيح " (١/ ١٨)

" المحلى " على " جمع الجوامع " (٢/ ٥٠) فواتح الرحموت

(١/ ٢٦٢) ، الايات البيئات (٣/ ٩٣) المعتمد (١/ ٣١٢)

ابرز القواعد لشيخنا د . عمر عبد العزيز (٨٥)

(١) انظره

" التوضيح " لصدر الشريعة (١/ ١١٨) مسلم الثبوت

مع شرحه (١/ ٣٦٦) التقرير والتحبير (١/ ٢٩٦) كشف

الاسرار (٢/ ٢٩٠) .

وعند عامة أصحابنا : لا حمل فيه .

واتفق أصحابنا في القسم الأخير على أنه لا حمل فيه . (١)

وعند أصحاب الشافعي يجب الحمل . لكنهم اختلفوا :

فقال بعضهم (٢) يحل المطلق فيه على التقيد بموجب

(١) وذكر صاحب نشر البنود أن جل المالكية لا يحملون المطلق على المقيد مع اتحاد الحكم إذ اختلف السبب ، وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول : " أما إذا اختلف السبب واتحد الحكم فالذي حكاه القاضي عبد الوهاب في كتاب " الافادة " وكتاب " المطمئن " عن المذهب عدم الحمل إلا القليل من أصحابنا وحكى أيضا عن بعض الحنابلة وذكر ابن قدامة أنه روى عن أحمد ما يدل على ذلك .

انظره شرح تنقيح الفصول (٢٦٧) نشر البنود (٢٦٨ / ١)
 " روضة الناظر " مع شرحها " نزهة الخاطر " (١٩٤ / ٢) القواعد
 والفوائد الأصولية (٢٨٣) المسودة (١٤٥) فواتح الرحموت
 (٢٦٥ / ١) كشف الاسرار (٢٨٧ / ٢) .

(٢) وهو قول الأكثر وقال به من غيرهم بعض المالكية والحنابلة منهم

القاضي أبو يعلى .

الاحكام للامدى (٥ / ٣) شرح تنقيح الفصول (٢٦٦) العدة
 (٢ / ٢٣٨) المسودة (١٤٥) روضة الناظر مع شرحها
 (١٩٣ / ٢)

اللغة من غير ((نظرا الى)) (١) قياس ودليل . وجعلوه من باب المحذوف الذي سبق الى الفهم معناه . كقوله تعالى :
(والذاكرين الله كثيرا والذاكرات) (٢)

وقال اهل التحقيق (٣) منهم : انه يحل على المقيد بقياس
ستجمع لشرايطه . وهو الصحيح عندهم .

استدل من اوجب الحمل في حادثة واحدة سواء كان القيد والاطلاق في السبب والشرط ، او في الحكم بان الحادثة اذا كانت ب(٥٠/ب) واحدة كان الاطلاق والقيد في شئ واحد اذا لم يكونا في حكمين

(١) مطبوعة من " ج "

(٢) سورة الأحزاب (٣٥)

(٣) منهم الشيرازي ، والبيضاوي ، وغيرها فهو لاهل المحققون : يرون حمل المطلق على المقيد اذا توفرت فيه العلة الجامعة بينهم ~~المطلق~~ والا فلا يقيدون المطلق بالمقيد واعتبر الرازي هذا المذهب ~~المعدل~~ المذاهب ونسبه الأمدى وغيره الى الشافعي .
وقال به المحققون أيضا من المالكية والحنابلة كالباقلياني ،
وابن الحاجب ، وابن الخطاب وغيرهم .

والشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقاً ومقيداً للتثاني فلا بد من (١)

أن يجعل أحدهما أصلاً ويبنى الآخر عليه .

والمطلق ساكت عن القيد (٢) لا يدل عليه / ولا ينفيه والمقيد ناطق ج (١١)

به يوجب الجواز / عند وجوده ، وينفيه عند عدمه فكان أولى بأن هـ (٥٥/ب)

يجعل أصلاً ويبنى المطلق عليه .

(-) والحاصل أن لعلماء الأصول في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

(١) عدم الحمل مطلقاً .

(٢) الحمل مطلقاً .

(٣) الحل بطريق القياس المستجمع لشروطه وأركانه .

انظر : التبصرة (٢١٦) ، اللمع (٢٤) ، المحصول (٢١٨/٣/١)

الاحكام للآمدى (٧/٣) روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر

(١٩٤/٢) المستصفى (١٨٦/٢) ابن الحاجب مع

شرح العضد (١٥٦/٢) التمهيد للاسنوى (٤١٥) نهاية

السؤل (١٤١/٢) مناهج العقول (١٣٩/٢) الآيات البيئات

(٩٢/٣) المحلى على جمع الجوامع (٥١/٢)

المسودة (١٤٥) إرشاد الفحول (١٦٥) أبرز القواعد (٩١)

(١) سقطت من " ج " .

(٢) في " د " (المقيد) وهو تصحيف

ولأن المطلق محتمل أو مجمل والمقيد مفسره فيحصل المحتمل عليه ويجعل المقيد بيانا (١) له على ما هو المختار لا نسخا (٢) فيثبت الحكم بهما مقيدا .

وحاصل هذا الدليل راجع الى أن المفهوم حجة . ولأن المطلق لو لم يحمل على المقيد ، لم يكن في المقيد فائدة ، وأدى الى الغناء (٣) صفة المقيد [لأن العمل بالمطلق والمقيد كان جائزا قبل ورود المقيد] فبعد وروده لو جاز العمل بالمطلق كما جاز بالمقيد لم يكن في المقيد فائدة . (٤)

واستدل (٥) من أوجب الحمل في حكم واحد في حادثين من غير حاجة الى قياس بأن أهل اللغة يتركبون التقييد في موضع

- (١) في " ج " (تبيانا) .
- (٢) في " د " (ناسخا) .
- (٣) العبارة في " د " (لأن قبل ورود المقيد كان العمل بالمطلق والمقيد جائزا) .
- وفي " ج " : (لأن العمل بالمطلق والمقيد قبل ورود المقيد كان جائزا) .
- (٤) سقطت من " ه " .
- (٥) انظره التبصرة (٢١٣) .

اكثافاً بذكره في موضع آخر . كقوله تعالى : (والحافظيين

فروجهم والحافظات والذاكرين / الله كثيرا والذاكرات) (١) (٦ / ٥٤)

أي والحافظاتها والذاكراته كثيرا .

وكقول الشاعر : (٢)

نحن بما عندنا وأنت بما . . . عندك راض والرأي مختلف

(١) سورة الاحزاب (٣٥)

(٢) نسب سيويه هذا البيت لقيس بن الخطيم ، واستشهد به الجبرد

ولم ينسبه لاحد ، ونسبه صاحب " خزنة الادب " لعمرو

ابن امرئ القيس ، وغلط من نسبه لقيس بن الخطيم وبين كيف

وقع الخلط حتى قال (والشاهد الثاني وهو : -

" نحن بما عندنا وأنت بما . . . عندك راض والرأي مختلف

والحال : أن هذين البيتين من قصيدة عمرو بن امرئ القيس "

بينما صوب محيي الدين عبد الحميد انه لقيس بن الخطيم .

انظر :

" الكتاب " لسيويه (١ / ٣٧ - ٣٨) " المقتضب " للجبرد

(٣ / ١١٢) " خزنة الادب " للبغدادي (٤ / ٢٨٣) " منح

الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل (١ / ٢٤٤) .

أى نحن بما عندنا راضون .

وهذا كلام ساقط لأن الأصل في كل كلام حمله على ظاهره إلا أن يمنع عنه مانع وإذا كان كذلك لا يجوز ترك ظاهر الإطلاق إلى التقييد من غير ضرورة ، ودليل بمجرد الظن والتشبهى . كما لا يجوز عكسه .

وثبوت المقيد (١) في الحافظات ، والذاكرات ، والشعر للعطف وعدم الاستقلال .

وأما من جوز الحمل بالقياس كما أشير إليه في الكتاب (٢) بقوله :
 " وفي نظيره من الكفارات ، لأنها جنس واحد : فقد بنى كلامه أيضا
 على أن المفهوم حجة قاطلة : بأن التقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط
 وأنه يوجب عدم الحكم عند عدمه ، كما يوجب الوجود عند الوجود على ما
 ما بيئنا . فلما كان النفي حكم النص المقيد كالأثبات يتعدى إلى نظير
 المنصوص عليه بعملة جامعة كما إذا كان النفي منصوصا عليه وكما يتعدى
 الأثبات .

والرقبة في الكفارة القتل مقيدة بوصف الأيمان فأوجب هذا الوصف
 عدم الجواز عند عدمه . فيتعدى هذا الحكم إلى نظائرها من الكفارات

(١) في " ب " (المقيد) .

(٢) أى في المتن .

وعشرة ساكنين ونحوها وذلك يوجب الوجود عند الوجود ولا يوجب
العدم عند العدم واذا لم يثبت العدم به في المحل المنصوص لا يمكن
تعديته الى غيره ، لان تعدية [المعدوم محال] (١)

..... *****

(١) ما بين المعقوفتين مطوس من (٩) .

قوله : ((وندنا لا يحل المطلق على المقيد)) : يعنى اذا

وردا في الحكم ، بدليل انه (١) ذكرورودها في السبب بعد هذا

وقوله : ((ان كانا في حادثة واحدة)) : يشير الى انهما

ان كانا في حادتين لا يحل المطلق على المقيد بالطريق الاولى (٢)

وقوله : ((بعد ان / يكونا حكيمين)) : اى بعد (١٩٥٤/ب)

ان يكون المطلق والمقيد / وردا في حكيمين ، او بعد ان يكون الثابت د (١٩/٣٥)

بالمطلق والمقيد حكيمين ، يشير الى انهما ان كانا في حكم واحد

لا ينتفى الحمل .

وقد عرفت : انهما اذا كانا في حكم واحد في حادثتين

لا يجوز الحمل ، فكان هذا احترازا عن اجتماعهما من حكم واحد في

حادثة واحدة لا في حادتين فيكون معنى هذا الكلام : لا يحل المطلق

على المقيد في حادتين اصلا : لا في حكيمين ، ولا في حكم واحد . (٣)

ولا يحل ايضا : في حادثة واحدة اذا كانا في حكيمين .

(١) اى الماتــــــــــــن .

(٢) مطبوعة من (الاصل)

(٣) اى اذا كانا في حادتين .

كالتقييد ، فإن الإطلاق

فأما في حكم واحد فيحمل ، وذلك لأن الإطلاق أمر مقصود^أ ينهى^ب عن

توسعة الأمر وتسهيله على المخاطب كالتقييد ينهى^ب عن التضييق والتشديد

فعند إمكان العمل بهما لا يجوز إبطال الإطلاق بالتقييد كما لا يجوز عكسه .

ففي الحادتين ؛ يمكن العمل بكل واحد منهما ، إذ يجوز أن يكون

التوسعة هو المقصود للشارع في حكم حادثة ، والتضييق هو المقصود لـ

في مثل ذلك الحكم في حادثة أخرى . كما في اعتاق الرقبة في كارتسي

[القتل واليمين] (١) .

وكذا يجوز أن يكون التشديد مقصودا له في حكم حادثة ، والتسهيل مقصودا

لـ في حكم آخر في تلك الحادثة ؛ كالصوم والاطعام في كفارة الظهار

فلا يجوز إبطال أحدهما بالآخر .

ولا وجه إلى إثبات القيد بالقياس أيضا ، لاستلزامه إبطال النسخ المطلق

والقياس المؤدى إلى إبطال النسخ باطل .

فأما إذا كانا في حكم واحد في حادثة واحدة فلا يمكن الجمع بينهما

لأن الإطلاق والتقييد متنافيان فلا يتصور أن يكون الحكم الواحد ، في حادثة

واحدة / في حالة واحدة مقيدا بقيد ، وغير مقيد به (٥١/ب)

فيجب الحمل / ضرورة ولا يجوز حمل المقيد على المطلق بالاجتماع (٢) فيجب هـ (٥٦/ب)

(١) في * ب * (اليمين والقتل)

(٢) مطبوعة مسنن * ج *

حمل المطلق على المقيد لا محالة .

فلذلك حملنا الصيام المطلق عن التتابع في قوله تعالى (نصيام

ثلاثة أيام) (١) على المقيد به في قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه -
(٢)

" نصيام ثلاثة أيام متتابعات " (٣) لأن قراءته لما اشتهرت حتى جازت

الزيادة بها على الكتاب اجتمع المطلق والمقيد في حكم واحد ، فسي

حادث واحد والصوم الواحد لا يتصور ان يجب متابعا وغير متتابع فسي

حالة واحدة ، فوجب حمل المطلق على المقيد ضرورة ، ولولم يحمل لسنم

أيضا أن يجب عليه صوم ستة أيام ، ثلاثة متتابعة بالنص المقيد ، وثلاثة

مطلقة عن التتابع بالنص المطلق وهو خلاف الاجماع والنص (٤) فوجب

الحمل لا محالة .

والدليل / على أن العمل بالاطلاق واجب قوله تعالى : (لانسألوا ج ١٢)

عن أنبياءٍ إِنْ تَدْرِكُمْ لَكُمْ تِسْوَكٌ (٥) . فهي عن السؤال عن المسكوت

عنه والوصف في المطلق مسكوت عنه فكان في الرجوع / الى المقيد (٦/٥٥)

(١) سورة المائدة (٨٩)

(٢) ساقطة مسن " ب "

(٣) انظره أحكام القرآن لابن العربي (٦٥٤ / ٢) فتح القدير للشوكاني

(٢٢ / ٢)

(٤) سقطت مسن " ج "

(٥) سورة المائدة (١٠١)

ليتعرف (١) حكم المطلق مع امكان العمل به اقدام على هذا المنهى
 عنه فلا يجوز .

واما قوله التقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط فغير مسلم
 على الاطلاق كما بيّنا .

ولئن سلم فالتقييد لا يوجب النفي عند عدم القيد كالتعليق
 لا يوجب النفي عند عدم الشرط بل القيد اوجب الحكم في محله ابتداءً
 من غير تعرض له بالنفي عند العدم ، لان الاثبات لا يوجب النفي عبارة
 ولا اشارة وهو ظاهر ولا دلالة ، لان النفي ضد الاثبات فلا يثبت بالدلالة
 ضد موجب النص . ولا اقتضاء ، لان الحكم في محل بوصف مستغن عن
 النفي عند عدم الوصف . فانه لو صح بالجواز عند عدم الوصف لا يخل
 الكلام شرعا ولا عرفا . فكان الاحتجاج بالتقييد لاثبات القيد في المطلق
 باعتبار ان التقييد يوجب العدم عند العدم احتجاجا بلا دليل ، لان
 المسكوت (٢) عدم والعدم ليس بدليل .

واما عدم جواز المطلق عند عدم الوصف فلكونه غير مشروع على ما كان
 قبل ورود القيد لا لان القيد نفاه فان الرقبة الكافرة انما لم تجز

(١) في " ه " و " د " (ليعرف) .

(٢) في " ب " و " ج " و " د " زيادة (عنه) .

في كفاة القتل ، لانها لم تشرع كفارة كما لم يجز تحرير النصف وذبح
 الشاة لان المقيد نفي جوازه اذ الكفارة في نفسها وقدرها
 لاتعرف (١) الا شرعا فلا يحتاج الى الشرع للانعدام كفارة كذا
 في التقويم . (٢)

ثم بين الشيخ - رحمه الله - مثلا لبقاء المطلق على اطلاقه
 والمقيد على تقييده في حادثة واحدة بعد ان يكونا حكيمين . فقال :
 ((قال : أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - فيمن / قرب التي ظاهر هـ (٧٠٢)
 منها في خلال الصوم ليلا عامدا ، أو نهارا ناسيا)) : أي للصوم

(١) في " ب " (يعرف)

(٢) ولزيد من الاطلاع على الأدلة ومناقشتها انظر:

كشف الاسرار (٢٩١ / ٢) أصول السرخسي (٢٦٨ / ١) مسلم
 الثبوت (٣٦٥ / ١) * التلويح * * مع * التوضيح * (١١٨ / ١)
 التبصرة (٢١٨) البرهان (٤٣٢ / ١) المحصول (٢١٤ / ٣ / ١)
 العدة (٦٤٠ / ٢) شرح تنقيح الفصول (٢٦٨) التمهيد للاسنوي
 (٤١٥) الأحكام للآمدى (٤ / ٣) شرح العضد على ابن الحاجب
 (١٥٢ / ٢) ارشاد الفحول (١٥٢ / ٢)

((انه يستأنف)) الصوم (١)

وقال أبو يوسف والشافعي - رحمهما الله - لا يستأنف (٢) لأن

التقديم على المسيس شرط في الصوم بقوله تعالى (فصيام شهرين ب (١/٥٢)

متتابعين من قبل أن يتطامسا) وقد فاتت تقديم الكل عليه ولكنه لو أتم

ما بقي عليه من الصيام وقع البعض قبل المسيس والبعض بعده

ولو استأنف وقع الكل بعد المسيس فكان الاتمام أولى لكونه أقرب إلى

الامتثال + .

لهما (٣) : أنه قد ثبت بمقتضى النص أن الاخلاء عن المسيس

شرط الصوم كما ثبت (٤) بصريحه ان التقديم عليه شرطه لأن الاخلاء

(١) ويقول أبي حنيفة ومحمد قالت المالكية والحنابلة ، وهو قول الثوري

وأبي عبيد .

انظر : * الدر المختار ورد المحتار (٢ / ٨٠٠) المغني (٧ / ٣٦٧ ،

٣٨٣) الشرح الصغير (٢ / ٦٥١) القوانين الفقهية (٢٤١)

(٢) وهو رواية الاثم عن أحمد وبه قال : أبو ثور وابن المنذر ، وانفسق

العلماء : أنه لو وطئ غير المظاهر منها ليلا لا ينقطع التتابع .

قال ابن قدامة : وليس في هذا اختلاف نعلمه .

المهذب (٢ / ١١٧) المغني (٧ / ٣٦٧)

(٣) أي : لا يبي حنيفة ومحمد .

(٤) في " ب " (يثبت) وبالهامش (ثبت)

من ضرورة التقديم اذ لا يتصور التقديم بدونه والثابت بضرورة النص كالمخصوص
فكان الواجب عليه شيئين عجز عن احدهما وهو التقديم / (١) على (٥٥/ب)
المسيح ، وقدر على الآخر / : وهو الاخلاء عنه فيجب عليه حفظ د (٢٥/ب)
ما قدر عليه وذلك بالاستئناف ، ولولم يستأنف لفاته الامران جميعا التقديم
الاخلاء ولا اعتبار لتقدم (٢) البعض على المسيح ، لان المأمور به
تقديم الكل لا تقديم البعض .

فان قيل : الخلو عن المسيح ثبت ضمنا لاشتراط القلبية ، والقلبية
سقط اعتبارها في هذه المسألة فسقط ما في ضمناها .

قلنا : لم يسقط اعتبارها في هذه المسألة فان الحكم لا يتبدل بمعية
العبد بل / الكفارة بعد ما جامعها مشروطة بشروطها (٢) الا انه (ج٤) (٩٤)
لا يؤخذ بفعل عجز عن اقامته كما لا تؤخذ المرأة بالتتابع ايام الحيض فهي
صوم (٤) شهرين متتابعين لا لسقوط شرط التتابع بل لعجزها (٥)
عن الاقامة مع قيام الخطاب به حتى لزمها اقامة التتابع بسائر الوجوه التي
تقدر عليها .

(١) وهو تقديم الكفارة .

(٢) في " ب " و " هـ " (لتقديم)

(٣) وهي : التقديم ، والاخلاء ، والتتابع " د " .

(٤) ساقطة من " هـ " وفي " ب " (الصيام)

(٥) في " ج " (بعجزها) .

ولما كان شرط القلبية قائما بقي ما في ضمنه من الخلو . والسقوط
 كان بالعجز ، . . فسقط ما عجز عنه ، دون ما قدر عليه كالمرأة نسي
 اقامة شرط التتابع . كذا نسي الاسرار .
 وقوله : ((ليلا عامدا)) : ليس بقيد لكوله : " نهـاـرا
 ناسيا " : لان العمد والنسيان في الليل سواء وقد نص عليه
 في شرح الطحاوي فقييل : ولو جامعها بالليل ناسيا او عامدا .
 وقوله : " او نهارا ناسيا " : احتراز عن العمد ، فانه
 اذا جامعها بالنهار عامدا ، فسد صومه وانقطع التتابع فيجب عليه
 الاستيناف بالاتفاق (١) لانقطاع التتابع .

ولو قربها في خلال الاطعام لم يستأنف بالاتفاق (٢) ، لان الاخلاء

- (١) نقل الاجماع على ذلك ابن المنذر في كتابه الاجماع .
 انظره الاجماع (١٠٧) المغنى لابن قدامة (٣٦٢/٧)
 (٢) ان كان الاتفاق الذي يقصده المؤلف ، هو اتفاق في المذهب
 الحنفي وحده ، او اتفاق الحنفية مع الشافعية والحنابلة فنفسل
 الاتفاق في هذين الحالين صحيح وان اراد اتفاق الائمة جميعا
 فلا يصح ، وكيف يكون صحيحا وقد قال الامام مالك - رحمه الله -

عن المسيس انما يثبت (١) شرطا ضرورة وجوب التقديم .

وذلك : أي التقديم منصوص عليه / في الاعتاق والصيام بقوله جل ذكره هـ (٥٢/ب)

(فتحري رقية من قبل أن يتماسا) (٢) (فصيام شهرين متتابعين من

قبل أن يتماسا) (٣) دون الاطعام حيث لم يذكر فيه الا قوله تعالى :

(فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) (٤) ولم يجز اشتراط التقديم

(=) بوجوب الاستئناف مطلقا ولو في اثناء الاطعام ولو لم يبق عليه

الا مد واحد .

جاء في المدونة : * قلت - أي السائل - رأيت ان صام

تسعة وخمسين يوما ثم جامع ليلا أو نهارا أيستأنف الكفارة أم لا ؟

قال : قال مالك يستأنف الكفارة ولا تجزئه تلك الكفارة . قلت :

وكذلك ان اطعم بعض المساكين ثم جامع ؟ قال : قال مالك

يستأنف وان كان بقى مسكين واحد * هـ . انظر المدونة (٦٦/٣)

(١) في * هـ * (ثبت) .

(٢) سورة المجادلة (٣)

(٣) سورة المجادلة (٤)

(٤) سورة المجادلة (٤)

فيه حملا له على الصيام أو الاعتاق ، لأن الحكمين مختلفان فلا يلزم
من تقييد نص أحدهما بإبطال إطلاق نص الآخر ، بل يجري كل
واحد منهما على سننه ولما لم يشترط التقديم على المسيس فيسه
بوجه ، لم يشترط الاخلاء عنه فلا يلزم الاستيناف (١) .

فان قيل : قد ذكر في ظهار البسوط وغيره أن كفارة المظاهر
لو كانت بالأطعام ليس له أن يجامعها قبل التكفير (٢) وذلك يدل
على اشتراط التقديم فيه ولا وجه له سوى الحمل .

(١) جاء في المدونة : قلت : - أي السائل - رأيت الطعام
إذا أطمع عن ظهاره بعض الساكين ثم جامع امرأته ، لم قال
مالك هذا يستأنف الطعام ولم يذكر الله تبارك وتعالى فسي
التنزيل في أطعام الساكين من قبل أن يتأسا ؟ وأنا قال
ذلك في العتق والصيام ؟؟ .

قال : أنا محل الطعام عند مالك محل العتق والصيام
لأنها كفارة الظهار كلها ، فكل كفارة الظهار تحمل محملا واحدا
تجعل كلها قبل الجماع " اهـ .

المدونة : (٦٢ / ٣) .

(٢) البسوط (٢٢٥ / ٦) .

قلنا : لم يشترط (١) ذلك لمعنى (٢) / في ب (٥٢/ب)
الاطعام بل لمعنى آخر وهو احتمال أن يقدر
على الاعتقاد أو الصيام قبل الاطعام فتنتقل
الكفارة (٣) اليه . فلو وطئها لوقع التكبير بالاعتقاد
أو الصيام بعد التماس وذلك حرام . (٤)

..... ❦
.....

(١) مطبوعة مسن (٦)

(٢) في " ب " و " ج " (المعنى)

(٣) مطبوعة مسن (٦)

(٤) انظره

وكذلك : اذا دخل الاطلاق والتقييد في السبب

• يجرى كل واحد منهما على سننه .

كما قلنا في صدقة الفطر انه يجب ادائها عن العبد الكافر بالنس المطلق

باسم العبد وعن العبد المسلم بالنس المقيد بالاسلام لانه لامزاحمة

في الاسباب فوجب الجمع .

وهو نظير ما سبق ان التعليق بالشرط لا يوجب النفي عند عدمه فصار

الحكم الواحد قبل وجوده معلقا مرسلان الارسال والتعليق يتناهيان

وجودا واما قبل وجوده فهو معلق بالشرط أي معدوم يتعلق وجوده

بالشرط ومرسل عن الشرط أي معدوم محتتمل للوجود قبله والعدم

الاصلي كان محتتملا للوجود ولم يتبدل العدم فصار محتتملا للوجود

بطريقتين .

/ قوله : ((وكذلك اذا دخل الاطلاق والتقييد في السبب)) : أي (٧٥٦)

ومثل دخول الاطلاق والتقييد في الحكم دخولهما في السبب (١) فسي

ان يجرى كل واحد منهما على سننه ، ولا يحل المطلق منهما على

المقيد .

(١) مطبوعة من " ج " .

كما قلنا في صدقة الفطر (١) : أنه يجب أدائها عن العبد
الكافر (٢) : أي بسببه بالنص المطلق : وهو قوله عليه الصلاة
والسلام : أدوا عن كل حر وعبد كذا .
ومن العبد المسلم : أي بسببه بالنص المقيد بالاسلام وهو
قوله عليه الصلاة والسلام : " أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين كذا " .
ولا يحل المطلق منهما على المقيد ، لأنه لامزاحمة : أي
لامدافعة في الأسباب ، إذ يجوز أن يكون لشيء واحد

- (١) في " ج " زيادة (حتى لا يشترط الاسلام)
(٢) ومن قال بهذا القول : عطاء ، والنخعي ، والثوري ، واسحاق
وسعيد بن جبير .
وقالت المالكية ، والشافعية ، والحنابلة بعدم وجوب صدقة
الفطر على السيد عن عبده الكافر بل عن عبده المسلم فقط .
قال الشافعي في الأم بعد ذكره للحديثين : " ٠٠٠ " وفي
حديث نافع دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يفرضها الا على المسلمين ، وذلك موافقة لكتاب الله - عز وجل -
فانه جعل الزكاة للمسلمين طهورا لا يكون الا للمسلمين .
انظره الأم (٦٣ / ٢) المحفوظ (١٠٣ / ٣) حاشية الدسوقي
(٥٠٥ / ١) المهذب (١٦٣ / ١) المغني لابن قدامة
(٥٦ / ٣)

أسباب متعددة شرعا وحسا كالملك والموت (١) فوجب الجمع بين
النصين والعمل بكل واحد منهما من غير حمل كما وجب / الجمع في (١٥) ج
حكمن في حادثة واحدة وفي حكم واحد في حادثتين .

فان قيل : اذا لم يحل المطلق على المقيد ههنا أدى الى
الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق فان حكم العبد المسلم
يستفاد من اطلاق اسم العبد ، كما يستفاد حكم العبد الكافر .

واذا كان كذلك لم يبق في ذكر المقيد فائدة . ؟

قلنا : ليس كذلك . فان قيل ورود المقيد يعمل به ممن
حيث انه مطلق وبعد وروده / يعمل به من حيث انه مقيد وفيه
فائدة وهي : ان يكون النص المقيد دليلا على ان مفهومه / أولى (١/٥٨)
بالسببية ، وان شرعه أهم للشارع حيث جعله سببا بالنص المطلق ضمنا
ثم بالنص المقيد قصدا .

فاذا أمكن العمل بهما واحتمال الفائدة قائم لا يجعل النصاب
نصا واحدا بالحمل على أنه لو لم يكن فيه فائدة جديدة لا يجوز ابطال

(١) فالملك له أسباب كثيرة منها : الشراء ، والهبة ، والارث وغيرها .
أما الموت فقد قيل فيه :
ومن لم يمت بالسيف مات بغيره . . . تعددت الأسباب والموت واحد .

صفة الاطلاق لطلب فائدة المقيد عند امكان الجمع وتجعل سببية مفهوم المطلق ثابتة بالنسبة للمطلق وسببية مفهوم المقيد ثابتة بالمقيد والمطلق جميعا .

وليس بمستبعد في الشرع اثبات شيء بنصين ونصوص كالصلاة ، والزكاة وغيرها .

وكذا اذا دخل الاطلاق والمقيد في الشرط كما في نصي شهود النكاح - كما قلنا - لا يحل المطلق على المقيد ايضا حتى انعقد النكاح بشهادة فاسقين كما ينعقد بشهادة عدلين (١) لامكان العمل بهما اذ يجوز ان يكون كل واحد منهما شرطا على معنى انه ينعقد بأيهما وجد ولا ينعقد عند عدمهما ويكون فائدة المقيد الاستحباب والفضل / حتى كان (٩/٣٦) استحضار عدلين للنكاح اولى من استحضار فاسقين .

واما اشتراط العدالة في عامة الشهادات فليس بطريق حمل المطلق وهو قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (٢)

(١) واشترط الشافعية ومن وافقهم لصحة انعقاد النكاح حضور شاهدين عدلين .

انظر: المبسوط للسرخسي (٣١/٥) المهذب (٤/٢) المغنني

(٦/٤٥١) فما بعدها .

(٢) سورة البقرة (٢٨٢)

- (واشهدوا اذا تبايعتم) (١) على المقيد وهو قوله تعالى :
 (واشهدوا ذوى / عدل منكم) (٢) (ب (٩ / ٥٣) / بل لوجوب (٩ / ٥٦ / ب)
 التوقف في خبر الفاسق الثابت بقوله عز وجل (٣) : (ان جاءكم
 فاسق بنياً فتبينوا) (٤) (٥) .

وكذا (٦) اشتراط السوم في نصب الزكوات ليس بطريق حمل النص
 المطلق عن السوم مثل قوله عليه الصلاة والسلام : " في خمس من
 الابل شاة) (٧) على المقيد به وهو قوله عليه الصلاة والسلام

- (١) سورة البقرة (٢٨٢)
 (٢) سورة الطلاق (٢)
 (٣) في " ب " و " ج " (تعالى) وبالهامش (عزوجل) .
 (٤) سورة الحجرات (٦)
 (٥) في " ب " زيادة أى فتثبتوا .
 (٦) في " ج " (ولذا) وهو تحريف .
 (٧) أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن ابي شيبه
 وهو جزء من حديث طويل بهذا اللفظ الذى ذكره المؤلف .
 قال الترمذى : حديث حسن والحمل على هذا الحديث عند عامة
 الفقهاء .

انظره أبو داود (١٥٦٨) في (الزكاة) باب (في زكاة السائمة)
 (٢ / ٢٢٤) والترمذى رقم (٦٢١) في (الزكاة) باب

" في خمس من الابل السائمة شاة " (١) بل لنص (٢) ينفي الزكاة عن غير السائمة وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " ليس في العوامسـ والحوامل ولا في البقر (٣) الكثير صدقه " . (٤)

(=) (في زكاة الابل والغنم) وابن ماجه (١٧٩٨) في (الزكاة) باب (صدقة الابل) (٥٧٢ / ١) وابن أبي شيبة في مصنفه في (الزكاة) باب (زكاة الابل وما فيها) (١٢١ / ٣) .

(١) هذا معنى حديث رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي . وهو عن بهز - بفتح أوله وسكون ثانيه - ابن حكيم عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في كل سائمة ابل : في أربعين بنت لبون الحديث .

انظره أبو داود رقم (١٥٧٥) في (الزكاة) باب (في زكاة السائمة) (٢٣٣ / ٢) ، والنسائي في (الزكاة) باب (سقوط الزكاة عن الابل اذا كانت رسلا لاهلها ولحمولتهم) (٢٥ / ٥) سند الامام أحمد (٢ / ٥ - ٤) البيهقي (١٠٥ / ٤) ، وابن أبي شيبة (١٢٢ / ٣) والداري (٣٩٦ / ١) ، وهب السزاق (١٨ / ٤)

- (٢) في " ج " (النص) .
- (٣) سقطت من " ب " و " ج " .
- (٤) اخرجه ابو داود من حديث علي رضي الله عنه (١٥٧٢) (الزكاة) باب (في زكاة السائمة) (٩٩ / ٢ - ١٠٠) والدارقطني في

وكذا اشتراط تبليغ هدى المتعة والقران الى الحرم لم يثبت بحمل
النص المطلق عن التبليغ وهو قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة السي
الحج فما استيسر من الهدى) (١) على المقيد به وهو قوله عز وجل (٢)
في جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبة) (٣) بل بعبارة قوله تعالى :
(ثم محلها الى البيت العتيق) (٤) وبإشارة اسم الهدى فانه اسسم
لما يهدى وينقل الى مكان ولا مكان وجب النقل والاهداء اليه سوى الحرم .

(-) (الزكاة) باب (ليس في العوائل صدقة) (١٠٣ / ٢) والبيهقي

في سننه (١١٦ / ٤) ، وصححه ابن قطان .

ورواه ابن أبي شيبة (١٣٠ / ٣) موقوفا ، وعبد الرزاق فسـي

سننه (١١٦ / ٤) وفي سننه ابو اسحاق السبيعي يدلـس وقـسـد

عنـه .

ولمزيد من الاطلاع على الحديث . انظره نصب الراية

(٢٦٠ / ٢) ، تخريج احاديث البزدوى (١٣٤)

(١) سورة البقرة (١١٦)

(٢) في " ب " (تعالى)

(٣) سورة الطائفة (١٥)

(٤) سورة الحج (٣٣)

قوله : ((وهو نظير ما سبق)) ادج الشيخ - رحمه الله -

في هذا الكلام جواب سؤال يرد على مسألة التعليق بالشرط ولم يذكره

هناك . وهو أن يقال : لما علق الحكم بالشرط لا يتصور أن يجعل

ثابتا قبل وجوده (١) فان حل الامة لما علق بشرط عدم الطول (٢)

لا يمكن أن يجعل / ذلك الحل بعينه ثابتا قبل وجود الشرط ، لأن ج (١٦)

الشيء الواحد / لا يجوز أن يكون منجزا ومعلقا كالقنديل اذا علق هـ (٥٨/ب)

لا يبقى موضوعا في المكان .

فقال : " وهو " : أي العمل بالمطلق والمقيد الواردين

في السبب وعدم حمل أحدهما على الآخر . نظير ما سبق : أن

تعليق الشيء بالشرط لما لم يوجب النفي عند عدمه جاز أن يكون

الحكم الواحد قبل وجوده معلقا بالشرط ومرسلا : أي مطلقا عنه ،

لأن الأرسال والتعليق يتنافيان وجودا : يعني وجود الحكم يمتنع

أن يثبت بالأرسال والتعليق جميعا كالملك يمتنع أن يثبت بالبيع

والهبة جميعا لكن قبل ثبوته يحتل أن يثبت بالبيع والهبة وغيرهما

على سبيل البدل فكذا ما علق بالشرط قبل وجوده يجوز أن يكون

(١) في " د " (وجود الشرط)

(٢) في " د " (طول الحرة)

معلقا ؛ أي معدوما يتعلق وجوده بالشرط ومرسلا عن الشرط ؛ أي
 محتملا للوجود قبل الشرط بسبب آخر كالطلقات الثلاث المعلقة بالشرط

• يحتمل أن يتحقق وجودها عند وجود الشرط .

• ويحتمل أن توجد قبل وجود الشرط بالتنجيز .

وكذا العتق المعلق وذلك لأن العدم الأصلي قبل التعليق

كان محتملا للوجود بالارسال والتعليق ، وبعد التعليق (١) لم

يتبدل الصدم لما بيننا أنه لا يؤثر في المنع فيبقى محتملا للوجود

بالطريقين (٢) كما كان .

وإذا ثبت هذا في الارسال والتعليق ثبت في الاطلاق والتقييد ،

لأن الحكم الواحد قبل وجوده يجوز [أن يثبت] (٣) بسبب مقيد ،

ويحتمل ان يثبت بسبب مطلق على سبيل البدل وان امتنع ثبوته

بهما جميعا ، فلذلك وجب الجمع ولم يجز الحل .

(١) في " د " (التعلق) .

(٢) في " د " (بطريقين) ؛ وهما التعليق والارسال .

(٣) ما بين المعقوفتين مطوس من " ٩ " .

ومنها ما قال بعضهم ان العام يخص بسببه

وعندنا انما يخص بسببه :

- اذا لم يكن مستقلا بنفسه : كقولك : " نعم " أو " بلى " .
- أو خرج مخرج الجزاء كقول الراوى : سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد .
- أو خرج مخرج الجواب : كالمدعو الى الغداء ويقول : والله لا اتغدى .
- أما اذا زاد على قدر الجواب فقال : والله لا اتغدى اليوم - وهو موضع الخلاف - .
- فـعـنـدـنـا يـصـيـر مـتـدـا احتـرازا عن الغاء الزيادة .

XXXXXXXXXX

XXXXXXXXXX

XXXXXXXXXX

XXXXXXXXXX

/ قوله ((ومنها)) أى من الوجوه القاسدة ((ما قال)) (٦/٥٧)
بعضهم (. . .) الى اخره . (١)

/ اللفظ العام اذا ورد بناء على سبب خاص ب(٥٢/ب)

(١) الكلام على هذه المسألة يستدعى تحرير محل النزاع فان المؤلف لم يبينه : -

لورود العام بناء على سبب خاص أربع حالات : -

الحالة الأولى : أن يخرج العام مخرج الجزاء للسبب ففى هذه

الحالة يختص العام بسببه باتفاق مثل حديث : " أن النبي صلى الله

عليه وسلم سها فسجد " . . .

.....

الحالة الثانية : أن يخرج العام مخرج الجواب لسؤال تقدمه
ولا يستقل العام بنفسه بحيث لا يصح الابتداء به " كنعم ، ولى " ، فحكى
ابن مالك والعضد وغيرهما الاتفاق بأن العام يختص بسببه ، ونسب الخلاف
فيه للشافعي والصحيح خلافه .

الحالة الثالثة : أن يخرج مخرج الجواب ويستقل بنفسه ولم يسزد
على قدر الجواب ، ففي هذه الحالة يختص العام بما سبقه ويصير معادا في
الجواب .

الحالة الرابعة : أن يخرج مخرج الجواب ، ويستقل بنفسه ، ويكون
زائدا على قدر الجواب ففي هذه الحالة لا يخلو العام من أمرين : -

الأول : أن يكون أهم من السبب في غير ذلك الحكم فاتفق

العلماء أن العبرة فيه بعموم اللفظ : مثاله : لما سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن حكم الوضوء بما " البحر قال صلى الله عليه وسلم : " هو
الطهور ماؤه الحل ميتته " .

الثاني : أن يكون العام أهم من السبب في ذلك الحكم

لاغيروله أربع صور :

الأول : أن توجد قرينة تدل على التعميم . فالعبرة بعموم

اللفظ بالتفصيل .

.....
مثاله : قوله تعالى : (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها)

فالأية نزلت بشأن مفتاح الكعبة ، لما أخذ على رضي الله عنه من عثمان بن
 ابن طلحة .

الثانية : أن توجد قرينة تدل على التخصيص . فالعبرة بخصوص
 اللفظ باتفاق .

الثالثة : ان لا توجد قرينة ، ولكن المتكلم نوى الجواب دون قصد
 لمعنى ما جاء زيادة على مقدار الجواب ، كما لو قال رجل لأخرتعال تغد
 معي فأجابه ان تغديت اليوم فعبدى حره ، ففي هذه الصورة : العبرة
 بخصوص السبب ديانة لاقضاء .

الرابعة : وهي أن يكون هذا العام الذي هو أهم من السبب في ذلك
 الحكم لاغير خاليا من قرينة تدل على العموم ، أو تدل على التخصيص ، ولم
 يكن المتكلم به ناويا الجواب دون قصد لمعنى ما جاء زيادة على مقدار
 الجواب فهذه الصورة محل خلاف الفقهاء هل العبرة فيها بعموم اللفظ
 أم بخصوص السبب ؟؟؟

ومن أمثله : قوله صلى الله عليه وسلم : " ابدأوا بما بدأ الله به " ^١
 أنظر هذه الاقسام في :

البرهان (٣٧٤ / ١) العدد (٥٩٦ / ٢) شرح تنقيح الفصول (٢١٦)
 المنقول (١٥٠) المستصفي (٥٨ / ٢) ، المعتمد (٣٠٣ / ١) ، المحصول
 (١ / ٣ / ١٨٢) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٢٨ / ٣١) ، الاحكام
 للآمدى (٢ / ٣٤٧) اصول السرخسي (١ / ٢٧١) نهاية السؤل (٢ / ١٥٨)
 العضد على ابن الحاجب (٢ / ١١٠) " النار " مع شرحه وحواشيه (٥٦٩)

يجرى على عومه عند عامة العلماء (١) سواء كان السبب ————
 مائل — على التفصيل الذي نذكره — أو وقوع حادث ————
 ومعنى الورد على سبب : صدوره عند أمر دعا السبب
 ذكره .

ومعنى الاختصاص بالسبب اقتضاه (٢) عليه وعدم تعديه عنه

(-) السوداء (١٠٩) روضة الناظر * مع شرحها * نزهة الخاطر
 (١٤١ / ٢) ، فتح الغفار (٥٩ / ٢) التقرير والتحبير
 (٢٣٤ / ١) * المحلى * على * جمع الجوامع * (٧٣ / ٢)
 شرح الكوكب المنير (١٧٧ / ٣) ارشاد الفحول (١٣٣) . . .
 (١) منهم أبو بكر الجصاص ، والشيرازي ، والقاضي أبي يعلى الحنبلي
 والباقلاني ، وإمام الحرمين الجويني ، والغزالي ، والسررازي ،
 وأبى الخطاب ، وابن قدامة ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ،
 وغيرهم .

انظر :

أصول الجصاص (٣٣٧ / ١) ، التبصرة (١٤٤) ، العدة (٦٠٧ / ٢)
 البرهان (٣٧٤ / ١) ، المنحول (١٥١) المحصول
 (١ / ٣ / ١٨٧) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٦٢ / ٢) ،
 ابن الحاجب (١١٠ / ٢) ، نهاية السؤل (١٥٩ / ٢)

(٢) في * د * (اختصاره) .

حتى كان الحكم ثابتا في حق غير السائل وصاحب الحادثة بنفسه
آخرا أو بدلالة أو بقياس .

وقال مالك (١) والشافعي (٢) - رحمهما الله - يختص

(١) نقل القرافي في "تنقيح الفصول" روايتين عن مالك . وقال الكسرى
المالكية على القول بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
شرح تنقيح الفصول (٢١٦)

(٢) اختلف النقل عن الامام الشافعي - رحمه الله - ؛
نقل إمام الحرمين ان الشافعي - رحمه الله - يرى ان العبرة
بخصوص السبب وقال : " . . . وانه هو الذي صح عندي من
مذهب الشافعي " . وتابعه الرازي في "المحصل" والآمدي
وابن الحاجب .

بينما نقل آخرون منهم : السنوي ؛ ان العبرة عنده بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب .

والامام الشافعي قد ذكرني " الام " رأيه واضحا جليا لا يحتاج
الاعتماد على غيره . فقال في باب " ما يقع به الطلاق " مانعه ؛
(ولا تصنع الاسباب شيئا انما تصنعه الالفاظ ، لان السبب قد
يكون ويحدث الكلام على غير السبب ، ولا يكون مبتدأ الكلام
الذي له حكم فيقع ، فاذا لم يصنع السبب بنفسه شيئا لم يصنعه
بما بعده ، ولم يصنع ما بعده ان يصنع ماله حكم اذا قيل " اه .

بسببه وهو اختصار المنزلي (١)

فظاهر كلام الشافعي : أن السبب لا يؤثر ، وإنما الذي يؤثر هو اللفظ ، وأن السبب لا يمنع اللفظ من أن يعمل بما اشتغل عليه من حكم وهذا صريح تام الصراحة في أن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

يؤيد هذا أن الرازي الذي اعتمد في " المحصول " نقل
 امام الحرمين نراه في كتابه " مناقب الشافعي " يوه من قال ان الشافعي
 يرى ان العبارة بخصوص السبب .

قال ابن اللحام : " قال الامام فخر الدين في مناقب الشافعي
 عن قول امام الحرمين ومن نقل هذا عن الشافعي فقد التبس على ناقله " .
 انظر : الرسالة (٢٠٦ ، ٢٣١) الام (٢٥٩ / ٥) ، البرهان
 (٢٧٢ / ١) ، المحصول (١٨٩ / ٣ / ١) ، ابن الحاجب مع العضد
 (١١٠ / ٢) الاحكام (٣٤٧ / ٢) ، نهاية السؤل (١٥٩ / ٢)
 التمهيد للسنوي (٤١٠) المستصفى (٦٠ / ٢) القواعد والفوائد
 . (٢٤٠)

(١) المزني : هو ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ابن اسماعيل
 المزني ، صاحب الشافعي ومن أهل مصر . ولد سنة ١٢٥ هـ
 كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجته ، من كتبه : الجامع الكبير
 والجامع الصغير ، والتوفيق . توفي سنة ٢٦٤
 طبقات السبكي (٢٣٨ / ١) وفيات الاميان (٢١٧ / ١)

والقفال (١) ، وأبي بكر الدقاق ، وأبي ثور (٢) .

وزهب بعض العلماء ، ومنهم أبو الفرج (٣) من أصحاب
الحديث إلى أن السببان كان سؤال سائل يختص به ، وإن كان

(١) هو أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي نسبة إلى
(الشاشي) مدينة وراة نهر سيحون . ولد سنة ٢٩٠ هـ أخذ
الفقه عن ابن سريج ، وروى عن محمد بن جرير الطبري ، وروى
عنه الحاكم له مصنفات كثيرة ، وله كتاب في أصول الفقه ، وشرح
الرسالة للشافعي . توفي سنة ٢٣٦ هـ .
طبقات السبكي (١٧٦ / ٢) وفيات الأعيان (٢٠٠ / ٤) تهذيب
الاسماء (٢٨٢ / ٢)

(٢) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلي الفقيه
الشافعي البغدادي ، أحد أصحاب الشافعي ، جمع بين
الفقه والحديث . قال الإمام أحمد بن حنبل : " هو عندي في
سلاح سفيان الثوري " - والمسلخ الأهاب - أي الجلسد
يريد أنه نظيره وعلى طريقته ومنهجه . توفي ببغداد سنة ٢٤٦ هـ
تذكرة الحفاظ (٥١٢ / ١) وفيات الأعيان (٢٦ / ١)

(٣) هو : عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي
جمال الدين أبو الفرج المعروف بابن الجوزي ، ولد ببغداد
سنة ٥٠٨ هـ . وقيل غير ذلك له من التأليف نحو (٣٠٠) مصنفاً
منها : (زاد المسير) في التفسير و (الموضوعات) في الحديث .
توفي سنة ٥١٢ هـ .

(طبقات الحنابلة (٣٩٩ / ١) وفيات الأعيان (١٤٠ / ٣)

وقوع حادثة لا يختص به . (١)

احتج من قال بالتخصيص مطلقا : بأن السبب لما كان هو
الذي اثار الحكم لانه لم يكن موجودا قبله تعلق (٢) به تعلق
المعلول بالعللة فيختص به .

وبانه لو كان ~~ممكن~~ عاما / لم يكن في نقل السبب فائدة ، هـ (٧٥٩)
ان لفائدة له الاقتصار الخطاب عليه وقد اتفقوا على نقله . وبانه
لو كان عاما لجاز تخصيص السبب .

- (١) المؤلف اكتفى بأهم الاقوال في المسألة والا فقد بقي فيها قولان
لم يذكرهما :
- (١) التوقف : ونقل الشوكاني حكاية الباقلاني له في "التقريب"
(٢) ان طارضا هذا العام الوارد على سبب عموم اخر خرج ابتداء
بلا سبب ، فانه يقصر على سببه ، وان لم يعارضه فالعبارة
بعمومه : المستغنى (٦٠/٢) ، المعتمد (٣٠٣/١)
حاشية المطار على جمع الجوامع (٧٣/٢) السوداء (١٣٠)
ارشاد الفحول (١٣٤)
- (٢) جواب (لما) .

واخراجه عن العموم بالاجتهاد كما يجوز تخصيص غيره به ، لأن نسبة

العموم الى جميع الصور الداخلة تحته متساوية .

وبأن من شرط الجواب أن يكون مطابقا للسؤال ، وإنما / يكون (جـ) (١٧)

مطابقا بالمساواة وإذا (١) أجريناه على عمومه لم يبق مطابقا بسبب

يصير ابتداءه كلام . (٢)

واحتج من فرق بين وروده بناء على وقوع حادثة وبين وروده بناء

على سؤال سائل بأن الشارع إذا ابتدأ بيان الحكم في حادثة قبل

أن يسأل عنه فالظاهر أنه أراد مقتضى اللفظ إذ لا مانع منه وليس كذلك

إذا سئل عنه / لأن الظاهر أنه لم يورد الكلام ابتداءً وإنما د (٣٦/ب)

(١) في " ب " و " ج " (فإذا) .

(٢) انظر أدلة القائلين بالخصوص في : البرهان (٣٧٧/١) فطبعها

المستصفي (٦٠/٢) الأحكام للأمدى (٣٤٧/٢) الميزان (٣٣١)

" ابن الحاجب " مع شرح العضد (١١٠/٢) حاشية العطار

على جمع الجوامع (٧٣/٢) " نزهة الخاطر " شرح " روضة

الناظر (١٤٢/٢) السوداء (١٣١) العدة (٦١٣/٢) مختصر

الطوفي (١٠٢) ، فواتح الرحموت (٢٦٠/١) تيسير

التحرير (٢٦٥/١) ، تخريج الفروع على

الأصول (٠٠٣٦٠)

أوردته (١) ليكون جوابا عن السؤال ، وكونه جوابا عنه يقتضى قصره

عليه . (٢)

وحجة العامة : أن الاعتبار للفظ في كلام الشارع لأن التمسك

به دون السبب ، واللفظ يقتضى العموم باطلاقه فيجب اجراؤه على

عمومه اذا لم يمنع عنه مانع ، والسبب لا يصلح مانعا ، لأنه لا ينافي

عمومه والمانع هو المنافي .

يبينه : أنه (٣) لو كان مانعا لكان تصريح الشارع باجرائه

على العموم اثبات العموم مع انتفاء العموم وهو فاسد ، أو (٤) ابطال

الدليل المخصص وهو خلاف الأصل . (٥)

(١) في " ب " و " د " (أوردته) .

(٢) كشف الاسرار (٥٨٦/٢) فصول البدائع للفنارى (٢٣/٢)

شرح العنقد على ابن الحاجب (١١٠/٢) التقرير والتحبير

(٢٣٥/١)

(٣) الضمير في (انه) يعود على (السبب) .

(٤) في " د " (و) .

(٥) التبصرة (١٤٦) اصول الجصاص (٢٣٨/١) العدة (٦٠١/٢)

المحصل (١٨٩/٣/١) ، التمهيد لابن الخطاب (١٦٢/٢)

فتاوى شيخ الاسلام (٢٨/٣١) اصول الجصاص (٢٣٨/١)

اصول السرخسي (٢٧٢/١) شرح تنقيح الفصول (٢١٦) ----

يؤيد ما ذكرنا اجماع الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم -

على اجراء النصوص الواردة مقيدة باسباب على عمومها .

(٢)
فان اية الظهار (١) نزلت في خولة (٣)

(=) المستغنى (٦٠/٢) الاحكام (٣٤٧/٢) المعتمد (٣٠٤/١)

روضة الناظر مع شرحها * نزهة الخاطر (١٤٣/٢) المضد على

ابن الحاطب (١١٠/٢) السميزان للسمرقندي (٣٣١)

(١) آية الظهار هي قوله تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم

ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا

من القول وزورا وان الله لعفو غفور) سورة المجادلة (٢) .

(٢) في " د " زيادة (حق) .

(٣) اختلف في اسمها فقيل : " خولة " وهو الاكثر وقيل : " خويلة "

وقيل : " جميلة " واختلف في اسم أبيها فقيل " ثعلبة " - وهو

المشهور - وقيل : " مالك بن ثعلبة " وقيل " خويلد " وقال

الطوردي : إنها نسبت تارة الى أبيها وتارة الى جدها فهي خولة

بنت ثعلبة بنت خويلد .

أنظر: تهذيب الأسماء (٣٤٢/٢) ، الاصابة (٢٨٩/٤) الاستيعاب

(٢٩٠/٤) وللإطلاع على قصة مظاهره زوجها منها .

أنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٧٤٧/٤) ، فتح القدير

للسوكاني (١٨١/٥)

امراة اوس بن الصامت (١) ، واية اللعان (٢) نزلت في
هلال بن أمية (٣) / حين قذف امرأته بشريك
 (١٥٧/ب)

(١) هو الصحابي : اوس بن الصامت بن قيس الأنصاري ، أخو
 عبادة بن الصامت ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وكان به
 لم فاشتهد به لعمه ذات يوم فظاهر زوجته . قال ابن عباس
 - رضي الله عنهما - وكان ذلك أول ظهار جرى في الإسلام
 كان اوس شاعرا سكن بيت المقدس ، وقيل الرطة . وتوفي
 بالرطة سنة ٣٢ هـ . الاصابة (٨٥/١) الاستيعاب (٧٨/١)
 تهذيب الاسماء (١٢٩/١)

(٢) اية اللعان هي قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن
 لهم شهداء الا انفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله
 انه لمن الصادقين (٦) والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
 من الكاذبين (٧) سورة النور .

(٣) هو الصحابي : هلال بن أمية بن عامر الأنصاري المدني شهيد
 بدرًا وأحدًا ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك
 وتاب الله عليهم وذكرهم في سورة التوبة ، وهم هلال ، وكمب
 ابن مالك ، ومرارة بن الربيع .

الاصابة (٦٠٦/٣) ، الاستيعاب (٦٠٤/٣)

ابن سحاه (١) " أو في عويمر العجلاني " (٢)

(١) هو الصحابي : شريك بن سحاه - بفتح السين وسكون الحاء المهملتين - وهي أمه ، واسم أبيه عبده بن معتب بن الجند ابن العجلان حليف الأنصار قيل أنه شهد مع أبيه أحدًا وشهد أبوه بدرًا . وكان أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر الصديق ، وبعثه عمر رسولاً إلى عمرو بن العاص حين أراد أن يتوجه إلى فتح مصر ذكره ابن عساکر ولم ينبه أنه ابن سحاه كما أنه عنده آخر .

انظر :

تهذيب الاسماء (٢٤٤ / ١) ، الاصابة (١٥٠ / ٢)

الإستيعاب (١٥٠ / ٢)

(٢) هو الصحابي : عويمر بن أبيض الأنصاري العجلاني وقال الطبري هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجند العجلاني .

تهذيب الاسماء (٤١ / ٢) .

والمؤلف أشار إلى اختلاف الروايات في أيهما نزلت الآية هل نزلت في " هلال بن أمية " أو في " عويمر العجلاني " فالبخاري أخرج قصة هلال ، وقصة عويمر ، وأخرجهما أيضاً مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه وغيرهم .

فمن العلماء من سلك سلك الترجيح بين هذه الروايات فبعضهم رجح نزولها في " هلال " وبعضهم رجح نزولها في عويمر

....

وأية القذف (١) نزلت في قذفة عائشة - رضي الله عنهما -
وأية المسرقة في سرقة رداً صفوان (٢) أو سبيرة

(-) وآخرون سلخوا مسلك الجمع بين الأحاديث وقالوا إن الآية
نزلت في شأنها ما فقد وقعت الحادثة أولاً لهلال نسم
صادف مجيب عويمر .

البخاري ، رقم (٤٧٤٥) و (٤٧٤٧) في (التفسير) فتح
(٤٤٨ / ٨) مسلم (١٤٩٢) و (١٤٩٥) و (١٤٩٦) في
(اللعان) (١١٢٩ / ٢) فما بعدها ، تفسير القرطبي
(١٨٢ / ١٢) أحكام القرآن لابن العربي (١٣٤٠ / ٣) فتح
القد ير للشوكاني (١٠ / ٤) .

(١) قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ^{أبداً} أولئك هم
الفاستقون (سورة النور (٤)

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح
القرشي الجمعي المكي ، أسلم بعد حنين ، وشهد اليرموك
توفي بمكة المكرمة سنة ٤٢ هـ . وقيل غير ذلك ، روى عنه ابنه
عبد الله ، وعبد الله بن الحارث ، وابن المسيب ، وعطاء وغيرهم .
تهذيب الأسماء (٢٤٩ / ١) ، آمد الغابة (٣٣ / ٣)

المجن (١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (إياها اب (٢) دبغ
فقد طهر) (٣) في شاة ميونة . (٤) .

(١) المجن : - بكسر الميم - الترس - من جنه بمعنى : -ستره
لأن صاحبه يتستر به ، ويجمع على " مجان " - بالفتح -
وازن دواب . ويقال : قلب له ظهر المجن : اذا عاداه
بعد مودة .

النهاية (٣٠٨/١) ، الصحاح (١٠٩٤/٥) ، المغرب (١٦٥/٨)
الصباح المنير (١٣٦/١) ، المعجم الوسيط (١٤١/١)

(٢) الإهاب : الجلد قبل أن يدبغ ، وقيل هو كل جلد وزعم
قوم أن جلد مالا يؤكل لا يسمى اهابا . ويجمع على " اهب " .
النهاية (٨٣/١)

(٣) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه
وأحمد ، ومالك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا ، روى
البخارى معناه عن ابن عباس أيضا مرفوعا .

مسلم (٣٦٦) في (الحيض) باب (طهارة جلود الميتة بالدباغ)
(١ / ٢٧٧) ، وأبو داود رقم (٤١٢٣) في (اللباس) باب
(اهب الميتة) (٣٦٧ / ٤) ، النسائي (١٧٣ / ٧) ، الموطأ
في (الصيد) ، باب (ما جاء في جلود الميتة) (٤٩٨ / ٢)
وابن ماجه (٣٦٠٩) في (اللباس) باب (جلود الميتة
إذا دبغت) (١١٩٣ / ٢) ، وأحمد (٢١٩ / ١) ، ٢٢٧

(٤) هي الصحابية : ميونة بنت الحارث بن حزن الهلالي -
أم المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع
في ذي القعدة لما اعتمر عمره القضا .

لسم يخصوا هذه العمومات بهذه الاسباب فعرّفنا ان العام

لايخص (١) بسبب الورود .

واما قولهم : السبب مشير للحكم فصاركالمعلول مع العلة

فنقول : ليس الكلام في مثل هذا السبب حتى لو كان السبب المنقول

هو المؤثر كان (٢) الحكم متعلقا به ايضا .

وقولهم : / ان من شرط الجواب ان يكون مطابقا للسؤال . ب(٤/٥٤)

(-) وهي آخر امرأة تزوجها صلى الله عليه وسلم ما تت بسرف

- مكان قريب من مكة ، عشرة اميال الى جهة المدينة

ودفنت هناك سنة ٥١ هـ .

الاصابة (٤/٤١١) ، الاستيعاب (٤/٤٠٤) تهذيب الاسماء

. (٢/٢٥٥)

(١) في " د " (يختص) .

(٢) في " ب " و " ج " (لكان) .

قلنا : ان أردتم باشتراط المطابقة ان يكون الجواب مساويا

للسؤال فهو ممنوع عادة وشرعية .

لما عادة : فلان المجيب قد يزيد على قدر الجواب من

غير إنكار يرد عليه .

ولما شريعة : فلائه تعالى لما سأل موسى - عليه السلام -

عما في يمينه بقوله - عزاسمه - (وما تلك بيمينك يا موسى) (١) . زاد

موسى عليه السلام على قدر الجواب ، فقال : / (هي عصا أتوكأ هـ (٥٩ / ب)

عليها وأهش بها على غنبي ولي فيها مأرب أخرى) (٢) .

والنبي - عليه الصلاة والسلام - لما سئل عن التوضؤ بماء البحر

(٣)

قال : " هو الطهور ماؤه و الحل ميتته " (٤) فأجاب وزاد .

(١) سورة طه (١٧)

(٢) سورة طه (١٨)

(٣) (الواو) سقطت من " ب " و " ج " .

(٤) رواه الامام مالك وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وصححه والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، والدارقطني ، والداري ، وغيرهم عن أبي هريرة وجابر - رضي الله عنهما - أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) .

وان اردتم باشتراطها الكشف عن السؤال وبيان حكمه ، فلا نسلم

عدم المطابقة ، لانه طابق وزاد .

ولا يقال : الاولى ترك الزيادة في الجواب راية للتناسب بينهما .

لانا نقول : ان افادة الاحكام الشرعية اولى من راية الاحكام

اللفظية .

وقولهم : لو كان عاما لجاز تخصيص السبب

بالاجتهاد .

قلنا : انما لا يجوز ، لانه داخل في الخطاب قطعاً اذ الكلام

في انه بيان له ولغيره ، أم/بيان له خاصة فانه لا يجوز ان يسأل عن (ج ١٨)

شيء فيجيب عن غيره ولكن يجوز ان يجيب عنه وعن غيره .

وقولهم : لو كان عاما لم يكن في نقل السبب

فائدة .

(-) الموطأ ، في الطهارة ، باب (الطهور للوضوء) (٢٢ / ١) ،

أبو داود رقم (٨٣) في (الطهارة) باب (الوضوء بماء البحر)

(٦٤ / ١) ، الترمذى (٦٩) في (الطهارة) باب (ما جاء

في ماء البحر انه طهور) (١٠٠ / ١) ، النسائي في (المياه) باب

(الوضوء بماء البحر) (١٧٦ / ١) ، وابن ماجه (٢٨٦) في

(الطهارة) باب (الوضوء بماء البحر) (١٢٦ / ١) ، والدارمي

في سننه في (الوضوء) باب (الوضوء من ماء البحر) (١٨٦ / ١)

وأحمد في المسند (٣٦١ / ٢) .

قلنا : فائدته معرفة أسباب (١) التنزيل والسير والقصص واتساع
علم الشريعة ، وأيضا امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد (٢)
ثم الشيخ - رحمه الله - لما بين أن العام يختص بالسبب
عند البعض ، ولم يبين أن المراد به سبب الورد ، أم سبب الوجوب
وأن المراد لو كان سبب الورد أريد به السبب الخاص أو العام ولا يبد

-
- (١) بين المجد ابن تيمية أنواع الأسباب وذكر فائدتها ثم قال :
" ومن لم يحط علما بأسباب الكتاب والسنة والاعظم خطؤه ، كما
وقع لكثير من المتفهمين والأصوليين والفسرين . المسودة (١٢١)
- (٢) انظر مناقشة هذه الأدلة في : - أصول الجصاص (١ / ٣٣٨)
التبصرة (١٤٥) المنخول (١٥١) المستصفي (٦١ / ٢) العدة
(٦١٣ / ٢) ، الأحكام (٢ / ٣٤٨) ، نهاية السؤل (٢ / ١٥٩)
التمهيد لأبي الخطاب (٢ / ١٦٣) ، فواتح الرحموت (١ / ٢٩٢)
تيسير التحرير (١ / ٢٦٦) نزهة الخاطر (٢ / ١٤٢) ابن الحاجب
مع شرح " العضد " (٢ / ١١١) المسودة (١٢١)

من تفصيل ذلك ليتبين محل النزاع (١) ، شرع في بيان ما يختصم
 بالسبب وما لا يختص به سواء كان سبب ورود أو سبب وجوب ،
 وسواء (٢) كان اللفظ عاما أو خاصا وبين ذلك في أقسام أربعة .
 فقال : ((وعندنا)) انما يختص بالسبب (٣) ما لا يستقل
 بنفسه وهذا هو القسم الأول منها : أي لا يستبد بانها المعنى

(١) من الغريب أن المؤلف - رحمه الله - حاول أن يحرر المعنى المراد
 بالسبب هنا استدراكا على " العائن " حيث لم يبينه ، ولكن
 عبارته اضطربت حتى لا يكاد يفهم منها : أن المراد بالسبب هو
 سبب الوجوب أو سبب الورد .

ومما تقدم يتضح أن السبب هنا معناه : الداعي إلى الخطاب
 على طريق الورد ، لا على طريق الوجوب والتأثير ، أي ليس هو
 بمعنى : وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا
 لحكم شرعي ، سواء كانت المناسبة بينه وبين الحكم ظاهرة تدركها
 عقولنا أو غير ظاهرة لا تدركها عقولنا .

(٢) سقطت من " ج "

(٣) مطبوعة من " ٩ " .

بدون / ما (١) تقدمه من السبب ، لأنه لما لم يستقل بنفسه : أي (١/٥٨) لم يفد ما لم يرتبط (٢) بما قبله من السبب صار كعض الكلام ممن جلته فلا يمكن فصله للعمل به .

كقوله : " نعم " و " بلى " فان كل واحد منهما غير مستقل بنفسه ومن حروف التصديق فلم يكن بد من تعلقه بما قبله .
ثم موجب " نعم " تصديق ما قبله من كلام منفي أو مثبت استفهاما كان أو خبرا كما اذا قيل لك : " قام زيد " أو " اقام زيد " ؟
(٣)
أو " لم يتم زيد " أو " ألم يتم زيد " ؟ فقلت : نعم . كان تصديقا لما قبله ، وتحقيقا لما بعد الهزة .

وموجب " بلى " ايجاب ما بعد النفي استفهاما كان أو خبرا .
فاذا قيل : " لم يتم زيد " أو " ألم يتم زيد " ؟ فقلت : بلى " كان معناه قد تمام .

فاذا قال الرجل لآخر : اليس لي عليك ألف درهم ؟ فقال : بلى يكون اقرارا ، لأنه لما كان تصديقا لما بعد النفي كان معناه : لك علي

(١) " ما " سقطت من " ج " .

(٢) في " ب " (ترتبط) .

(٣) في " د " زيادة (أولم يتم) .

قوله : ((أو خرج مخرج الجزاء)) وهو القسم الثاني

منها فان الكلام لما جعل جزاء لما تقدمه كان المتقدم سبب وجوبه

فيتعلق به ، لان الحكم يتعلق بعلمته ضرورة تعذر الاثر بلا مؤثره

(١)

((كقول الراوى سها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسجد))

فانه لما خرج مخرج الجزاء للسبب بدلالة الفاء تعلق بسببه .

وان كان مستقلا بنفسه وكان (٢) السهو سبب وجوبه ، كالزنا

(٣)

لوجوب الجلد في قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا)

(٤)

والسرقة للقطع في قوله عز وجل (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما)

(١) يشير الى حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - ان النبي

صلى الله عليه وسلم - صلى بهم فسجد فسجدتني ثم

تشهد ثم سلم . رواه أبو داود ، والترمذى وحسنه .

أبو داود رقم (١٠٣٩) في (الصلاة) باب (سجدتي السهو

فيهما تشهد وتسلم) (١ / ٦٣٠) والترمذى رقم (٣٩٥)

في (أبواب الصلاة) باب (ما جاء في التشهد في سجدتي

السهو) ، موارد الظن : في (الجماعة) باب (مسجود

السهو) حديث رقم (٥٣٦) (ص ١٤٢)

(٢) في " د " (فكان)

(٣) سورة النور (٢)

(٤) سورة الطائفة (٣٨)

ولولم يتعلق به لم يبق لذكر السهو ولا لكلمة الفاء فائدة وكان (١)
 "فسجد" معناه : فسجد للسهو حكما له . وهكذا قوله :
 "زنى ما عز فرجم" .

قوله : ((أو خرج مخرج الجواب)) وهو القسم الثالث من
 الأقسام الأربعة فإن الكلام المستقل لما خرج مخرج الجواب لما
 تقدمه (٢) غير زائد على قدر الجواب تفيد بما سبق وصار ما ذكر
 في السؤال كالمعاد في الجواب لأنه بناء عليه ولكنه يحتمل الابتداء
 لاستقلاله فإذا نواه يصدق ديانة وقضاء كالمدعو إلى الغداء بأن قال
 له آخر تغد معي . فقال : " والله لا اتغدى . أو قال / " ان (٥٨/ب)
 تغديت فعبدى حر " انصرف إلى ذلك الغداء ، حتى لو تغدى
 في ذلك اليوم في منزله أو تغدى معه في يوم آخر لم يحنت .
 خلافا لزم (٣) ، لأنه أخرج الكلام مخرج الجواب رد عليه وهو انما

(١) في " د " (فكان) .

(٢) في " ب " (تقدم) .

(٣) انظره

وعندنا يصير مبتدأً ولا يتعلق بالكلام الأول حتى لو تغدى
اليوم في منزله أو في موضع آخر أو اغتسل (١) من غير الجنابة
يحنث .

لأننا لو جعلناه متعلقاً به كان فيه اعتبار الحال والغاء الزيادة
ولو جعلناه مبتدأً كان على عكسه فكان أولى ، لأن العمل بالكلام
لا بالحال ، لأنه / ظاهر والحال أمر مبطن فيكون الكلام صريحاً ب(٦/٥٥)
في افادة العموم والحال دلالة في اختصاصه بالسبب ولا عبرة لها
مع الصريح ، فلذلك رجحنا (٢) اللفظ وجعلناه ابتداءً .

وما ذهب إليه المخالف من حمله على الجواب باعتبار الحال
عمل بالمسكوت ، وترك للعمل (٣) بالدليل . فان عني به الجواب
صدق فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه مع الزيادة يحتل الجواب
فانه قد يزداد على الجواب للتأكيد كما مر . ولا يصدق القاضي ، لأنه
خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه .

(٤)
وذكرني بعض الشروح أن العموم في الأقسام الأربعة ثابت
لأن قوله : " نعم " أو " بلى " عام لابها من حيث أنه يصلح جواباً

-
- (١) في " د " و " هـ " زيادة (في تلك الليلة) .
(٢) ساقطة من " د " .
(٣) في " ج " (العطل) .
(٤) من هنا بياض في " هـ " ويستمر إلى قوله (اثبات حكم السبب) .

لأنواع / من الكلام فعند ذكر السبب يتعلق به . ج (١٠٠)

وكذلك (١) قوله : فسجد يحتمل وقوعه للتلاوة ، أو لقضاء

المتروكة ، أو لشرع زيادة في الصلاة ، أو للسبب فلما نقل

السبب معه تخصص به .

وعوم القسمين الأخيرين ظاهره لأن الصدر الذي دل عليه

الكلام نكرة واقعة (٢) في موضع النفي لأن الشرط في معسني

النفي فيعم ولكنه لا يخلو عن تحمل وتكلف وما ذكرناه أولاً أظهر

وأوفق [لعامة الكتب] . (٣)

فان قيل : ما الفرق لابي يوسف بين مسألتى الغداء والاعتسال

وبين قوله : كل امرأة [لى فهى] (٤) طالق في جواب

ما لو قالت له : انك تزوجت علي . حيث يتخصص هذا العام

عنده / بهذا السبب حتى لم تطلق هذه المرأة عنده مع ان فيه (١/٥١)٩

زيادة على قدر الجواب .

(١) في " ب " (ولذلك) وهو تحريف .

(٢) في " ب " و " ج " و " د " (واقع)

(٣) مطبوعة في " ٩ " .

(٤) مطبوعة من " ٩ " .

قلنا : ليس هذا من قبيل تخصيص العام بسبب الورود بل هو من قبيل التخصيص بالغرض وهو قسم آخر نص عليه فسي مختصر التقويم .

والدليل عليه أن في التخصيص بالسبب دخل السبب فسي العموم بلا خلاف والكلام فيما وراءه وههنا السبب خارج عنه فكان قسما آخر .

ثم النظر في الكلام الى مقصود المتكلم ويجوز ان يكون مقصوده هناك (١) اثبات حكم السبب (٢) وغيره بطريق العموم واللفظ يدل عليه فيجب العمل به .

وههنا غرضه ارضاؤها وذلك يحصل بتطبيق غيرها لابتطابقها فلا يثبت العموم بل يتخصص بغرضه ولم تدخل هي في الايجاب (٣)

/ لكن ابا حنيفة ومحمدا - رحمهما الله - يقولان كسا هـ (٩/٦١)

احتمل أن يكون غرضه ارضاها ، احتمل أن يكون اسخاطها وزجرها لجرأتها عليه بهذا الاعتراض ، فلا يجوز ترك العمل باللفظ بهذا المحتمل .

(١) أي في مثالي : (ان اغتسلت ، وان تغديت)

(٢) نهاية البياض في هـ .

(٣) أي في ايجاب الطلقات .

ومنها ما قال بعضهم : ان القرآن في النظم يوجب القرآن
 في الحكم مثل قول بعضهم في قوله تعالى (وآتوا الصلاة وآتوا
 الزكاة ان القرآن يوجب ان لاتجب الزكاة على الصبي قالوا لان
 العطف يقتضى المشاركة واعتبروا بالجملة الناقصة اذا عطفست
 على الكاملة وهذا فاسد ، لان الشركة انما وجهت في الجملة
 الناقصة لافتقارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة
 الا فيما يفتقر اليه ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته ان دخلت
 الدار فانت طالق ويهدى حره ان العتق يتعلق بالشرط لانه
 في حق التعليق قاصر .

قوله : ((ومنها)) أى من الوجوه الفاسدة ما قال
 بعض أهل النظر من لاسلف له ((ان القرآن في النظم)) أى الجمع
 بين الكلامين (١) / بحرف " الواو " ((يوجب القرآن)) بينها ج(٢٢/ب)

(١) في " د " (الكاملين) وهو تحريف .

((في الحكم)) (١) ، [خلافا للعامة] (٢)

وصورته : أن حرف الواو متى دخل بين جملتين تامتين تامتين
فالجملتان المعطوفتان تشارك المعطوف عليهما في الحكم المتعلق بهما
عندهم .

حتى قالوا : ان قران الجملتين في قوله تعالى (واتموا
الصلاة واتوا الزكاة) (٣) يوجب سقوط الزكاة عن (٤) الصبي
/ كسقوط الصلاة عنه تحقيقا للمساواة في الحكم ب(٥٥/ب)

(١) ونسبه السرخسي الى بعض الحنفية دون أن يسميهم فقال :
" ومن ذلك ما قاله بعض الاحداث من الفقهاء : ان القرآن
في النظم يوجب المساواة في الحكم "

وهذا الشيرازي في " التبصرة " الى المزني من الشافعية .
انظره

اصول السرخسي (٢٧٢/١) التبصرة (٢٢٩) ، المستصفي
(٢٣/٢) التمهيدي للاسنوي (٢٧٣) .

(٢) ساقطة من " د "

(٣) سورة البقرة (٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠) ، النساء (٧٧) ، النور
(٥٦) ، الروم (٣١) .

(٤) في " ب " (من) .

وأجمعوا : أن المعطوف اذا كان ناقصا تشارك الجملة المعطوف

عليها في [الخبر والحكم] (١) جميعا .

تسكوا في ذلك : بأن " الواو " للمعطف في اللغة ولهـذا

تسمى واو المعطف وموجب المعطف الاشتراك (٢) وأنه يقتضى التسوية
ولهذا اذا كان المعطوف متعريا عن الخبر فإنه يشارك الكلام^{الأول} في خبره

وحكمه فيجب القول بالشركة في الحكم اذا كانا كلامين تامين وهو معسنى

قوله : ((واعتبروا)) : أى قاسوا ((بالجملة الناقصة)) .

والدليل عليه : أن القران في كلام الناس يوجب الاشتراك (٣) فان

قوله : " ان دخلت الدار فانت / طالق وعبدى حره " يوجب تعليق ج(١) (١٠)

الطلاق والحرية جميعا بالشرط وان كان كل واحد من الكلامين تاما

مفيدا بنفسه فكذا في كلام صاحب الشرع .

وتمسكت العامة : بأن عطف الجملة على الجملة في اللغة لا يوجب

الشركة في الحكم ، لان الأصل في كل كلام أن يستبد بنفسه ويتفسر

(١) في " ج " (الحكم والخبر) .

(٢) في " ب " " ج " " د " (الاشتراك) .

(٣) في " ب " و " ج " و " د " (الاشتراك) .

بحكمه لا يشاركه فيه كلام آخر .

كقولك : جاءني زيد وذهب عمرو^(١) . لان في اثبات الشركة
جعل الكلامين كلاما واحدا وهو خلاف الحقيقة فلا يمار اليه الا عند
الضرورة وهي (٢) في الجملة الناقصة فانها لما افتقرت الى الخبر
أوجب (٣) عطفها على الكاملة الشركة في الخبر ضرورة الافادة وهذه
الضرورة عدت في عطف الجملة التامة على مثلها فلم تثبت (٤) الشركة .

واليه اثار بقوله : ((وهذا)) أي استدلالهم بالجملة الناقصة

في اثبات الشركة ((فاسد ، لان الشركة انما وجبت)) أي تثبت

((في الجملة الناقصة)) : أي في عطفها على الكاملة

((لافتقارها الى ما يتم به)) وهو الخبر ((فاذا تم)) : أي الكلام

المعطوف ((بنفسه لم تجب الشركة)) لعدم الوجوب وهو الضرورة

((الا فيما يفتقر اليه)) يعني بعد ما تم الكلام بنفسه قد تثبت الشركة

اذا / تحقق الافتقار فثبت ان موجب الشركة هو الافتقار (٥) دون نفس هـ (١١ب)
العطف .

(١) في " د " زيادة (و)

(٢) أي الضرورة .

(٣) في " د " (وجب)

(٤) في " هـ " (يثبت)

(٥) في " د " (الانتصار)

الخبر كما في قوله : " وهبدي حمر " (١)

ولا يلزم عليه ما اذا قال : ان دخلت الدار فانت طالق ، وهبدي

حمر ان كلمت فلانا ان شاء الله حيث ينصرف الاستثناء الى اليمين عند

محمد - رحمه الله - كذا في الايضاح ، مع ان كل واحد من

الكلامين تام بنفسه خبرا وتعليقا غير مفتقر الى الاول .

لانا نقول : التعليق نوهان : تعليق ابطال ، وهو التعليق

بشرط لا يوقف عليه ، كالتعليق بمشيئة الله تعالى ونحوها .

وتعليق تحصيل : وهو التعليق بشرط يوقف عليه ، كالتعليق

بدخول الدار ونحوه .

وغرض الحالف ههنا الابطال ، حيث الحق الاستثناء (٢) بكلامه

بعد تامة . والاول ناقص في حق (٣) هذا التعليق كقوله : " وهبدي

حمر " في حق اصل / التعليق ج (١٠٢) فينصرف / الاستثناء السبي (٧٦)

اليمينين .

وكذا لو ذكر مكان الاستثناء مشيئة فلان بان قال : " ان شاء فلان "

ينصرف الى اليمينين ايضا ، لانه يتضمن التفويض حتى اقتصر على المجلس

(١) انظر: اصول الجصاص (١/٨٣)

(٢) مطبوعة من (٩)

(٣) سقطت من (ج)

والأول ناقص في معنى التفويض فلذلك ينصرف اليهم .
 وذكر في بعض النسخ أن العطف لا يوجب الشركة في الحكم
 إلا إذا كان المعطوف مفتقرا إلى المعطوف عليه في جميع ما ذكر
 فيه أو (١) في بعضه . ومع الافتقار يكون صالحا للشركة فيما
 يفتقر إليه ويوجد أيضا من جهة المتكلم ما يدل (٢) على إرادة الشركة
 فإذا (٣) فقد شيء من هذه الجمل لم تثبت الشركة ، ولذلك (٤)
 قلنا بانتفاء الشركة في قوله : " هذه طالق ثلاثا / وهذه طالق هـ (١/٦٢)
 تثبت لعدم الافتقار . وفي قوله : " هذه طالق " وهذه " مشبرا
 إلى عبد لعدم الصلاحية وفي قوله : " هذه طالق ثلاثا وهذه
 طالق " لعدم القرينة فإن المتكلم لو كان يريد الشركة لما جاء
 بالخبر في الجملة الثانية ، لأن مراده يحصل بأن يقول : " وهذه " .
 لوجود صلاحية الثانية لمشاركة الأولى في نفس الخبر وهو الطلاق " د (١/٦٨)
 وفي وصفه وهو " العدد " .

-
- (١) (أو) سقطت من " ج " .
 (٢) في " ج " زيادة (أيضا) .
 (٣) في " ب " (وإذا) .
 (٤) في " ج " (فلذلك) .

بخلاف قوله : " أنت طالق ان دخلت الدار وهدي حر "

على ما بينا .

فان قيل : قد ثبت في قوانين علم " المعاني " ان رعاية
التناسب بين الحمل شرط حتى لو قال قائل : " زيد منطلق " ^(٢)
ودرجات الحمل ثلاثون ، وكم الخليفة في غاية الطول ، وفي
عين الذباب جحوظ (١) ، وكان جالينوس ماهرة في الطب ،
والختم في التراويح سنة ، والفرد شبيه (بالآدي) (٣) سجل
عليه بكامل السخافة (٤) أوعدَّ مسخرة من الساخر فدل ان القران
في النظم يوجب القران في الحكم ليحصل التناسب .

(١) يقال : جحظت عينه ، تجحظ جحوظا عظمت مقلتها ومنتأت .

الصاح (١١٧١/٣)

(٢) في " ج " (٩٠) .

(٣) في " ب " (في الآدي)

(٤) في " د " (السخاوة) وهو تحريف .

قلنا : نحن لاننكر (١) أن التناسب من محسنات الكلام
ولكننا ننكر ثبوت الحكم به فانه محتمل وبالمحتمل لا يثبت الحكم .
وهذا كالفهم فاننا لاننكر انه من محتملات الكلام
وعليه بنى كثير من مسائل علم " المعاني " ولكنه
لا يصلح مثبتا للحكم ، لانه (٢) لا يثبت بالاحتمال
والله اعلم .

.....

-
- (١) في " ج " (ننكن) وهو خطأ .
(٢) أى الحكم _____ .

فصل
فِي الْأَمْرِ

فصل في الأمر

وهو من قبيل الوجه الأول من القسم الأول مما ذكرنا من الأقسام فإن
صيغة الأمر لفظ خاص من تصانيف الفعل وضع لمعنى خاص وهو : طلب الفعل .

فصل

في الأمر (١)

قيل في حد الأمر (٢) : هو اللفظ الداعي الى تحصيل الفعل

(١) اهتم الأصوليون غاية الاهتمام بمباحث " الأمر والنهي " لأنهما مدار
التكليف فخرج المكلف عن العهدة لا يمكن الا بضبط ما تدل عليه الأوامر
والنواهي ، حتى يكون على بينة من أمره في أداء المأمور به واجتناب المنهي
عنه ومن هنا تولاهما علماء الأصول بالبحث والتحصيل ، وجعلهما كثير من
المؤلفين كالشيرازي ، والمجد ابن تيمية ، والسرخسي وغيرهم ، في مقدمة
كتب الأصول .

يقول السرخسي : أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي ، لأن
معظم الابتلاء بهما ومعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام
اصول السرخسي (١١/١) ، التبصرة (١٧) ، المسودة (٤)
(٢) الأمر لغة : طلب الفعل جزماً ، يقال أمره أمرًا نقيض نهاء ، وفي التنزيل
(وأمر أهلك بالصلاة) .

وتأتي بمعنى الحال والشأن . ومنه (ما أمر فرعون برشيد)
وتجمع على : " أوامر " اذا كانت بمعنى الطلب ، وعلى " أمور " اذا كانت
بمعنى الحال والشأن .

بطريق العلو . (١)

(٢)
واحتز بقوله : " بطريق العلو " عن صدوره (٣) / عن هو مثل ب(٥٦/ب)
المأمور، أو دونه فانه " التماس " أو " دعاء " وليس بأمر .

(=) جاء في تاج العروس : " . . . وقد وقع في مصنفات الأصول الفرق في الجمع ، فقالوا : الأمر إذا كان بمعنى ضد النهي فجمعه أوامره وإذا كان بمعنى الشأن فجمعه أمور ، وعليه أكثر الفقهاء ، وهو الجارى في السنة القوم ، وحقق شيخنا في بعض الحواشي الأصولية ما نصه : اختلفوا في واحد أمور وأوامر . فقال الأصوليون : ان الأمر بمعنى القول المخصوص يجمع على أوامر ومعنى الفعل والشأن يجمع على أمور ، ولا يعرف من وافقهم الا الجوهري : أمر بكذا أمرا وجمعه أوامر . . . ونقل الاصفهاني عن الأبياري كلاما طويلا في شذوذ جمع " أمر " على " أوامر " .

انظر: تاج العروس مادة " أمر " (١٧/٣) ، الصباح (٢/٥٨٠) ، الصباح المنير (١/٢٩) ، المعجم الوسيط (١/٢٦) ، الكاشف (١/٢٢٩-٦) .

(١) وعزا السمرقندي هذا التعريف الى أبي منصور من الحنفية .

ميزان الأصول (٨٥)

(٢) ساقطة من " د " .

(٣) مطبوسة في " ج " .

ويلزم على اطرافه : أن صيغة الأمر لو صدرت من الأعلى نحو

الادنى على سبيل التضرع والشفاعة لا يسمى أمرا .

(١) وعلى انعكاسه : أنها لو صدرت من الأدنى نحو الأعلى بطريق الاستعلاء

يسمى " أمرا " ولهذا ينسب قائله الى الحق وسوء الأدب .

(١) الفرق بين الاستعلاء والعلو : فالعلو معناه : أن الأمر في رتبة أعلى من

رتبة الأمور باعتبار الواقع ونفس الأمر .

أما الاستعلاء : اعتبار الأمر نفسه في رتبة أعلى من رتبة الأمور وان لم

يكن ذلك حاصلًا باعتبار الواقع .

ولذا قالوا :

الاستعلاء : من صفات النطق ، بأن يكون النطق باللفظ بصوت مرتفع

مع غلظة فيه ، فهو هيئة ترجع الى الكلام والنطق به .

والعلو : من صفات الناطق ، فهو يرجع الى هيئة الأمر من شرفه

وعلو منزلته بالنسبة الى الأمور .

وهل يشترط في الأمر العلو أو الاستعلاء أولاً ؟ أو العلو دون الاستعلاء ،

أو عكسه ؟ ؟ اختلف العلماء على أقوال أربعة : -

(١) اشتراط العلو : وهو قول أبي اسحاق الشيرازي والمجد ابن تيمية

وأبي نصر ابن الصباغ ، وأبي المظفر السمعاني ، والقاضي أبي يعلى

=====

وابن عقيل وأكثر المعتزلة .

وقيل : هو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء بصيغة " افعلل " (١)

أو ما هوني معناها .

(٥) (٢) اشتراط الاستعلاء : وهو قول الرازي ، والامدى من الشافعية

والباجي ، وابن الحاجب من المالكية ، وابن الخطاب ، وابن قدامة ،
والطوفي ، وابن مفلح من الحنابلة ، وابن عبد الشكور و صدر الشريعة
من الحنفية ورجحه الكمال بن الهمام منهم .

(٣) عدم اشتراطهما معا : وهو المختار للبيضاوي ، وقال الرازي قال
أصحابنا : لا يعتبر العلو والاستعلاء و صححه صاحب " تشنيف السامع "
وأختره غير واحد من متأخري الأصوليين منهم العضد ، وابن السبكي في
" رفع الحاجب " و " الابهاج " .

(٤) اشتراطهما معا : وهو قول القشيري والقاضي عبد الوهاب من المالكية
انظر: تعريف الأمر في : البرهان (٢٠٣/١) المستصفي (٤١١/١)
المنخول (١٠٢) ، التبصرة (١٧) ، اللمع (٧) ، المحصول (٢٢/٢/١)
الامدى (٢٠٤/٢) ، الميزان (٨٥) ، شرح تنقيح الفصول (١٣٦)
الحدود للباجي (٥٣) ، " ابن الحاجب " (٧٧/٢) ، الابهاج (٦/٢)
نهاية السؤل (٧/٢) ، " الروضة " مع " نزهة الخاطر " (٦٢/٢)
العدة (٢١٣/١) ، المعتمد (٤٩/١) ، " جمع الجوامع " (٣٦٩/١)
فوائح الرحموت (٣٦٩/١) ، تيسير التحرير (٣٣٧/١) ، التمهيد (٢١٥)
" التوضيح " على " التنقيح " (٢٨٦/١) ، القواعد والفوائد الاصولية
(١٥٨) ، ارشاد الفحول (٩٢) .

(١) وهذا ما عرفه به الرازي في " المحصول " و صححه وتابعه الامدى وغيره .

المحصل (٢٢/٢/١) ، الاحكام للامدى (٢٠٤/٢) .

.....

(-) علم الكلام الا لاجلها .

وقد ذكر شارح الطحاوية : أن افتراق الناس في مسألة الكلام على تسعة أقوال وأوردها مع أدلتها وناقش الأدلة وبين قول أئمة الحديث وأهل السنة والجماعة وسلف الأمة وهو : أنه تعالى لم يزل متكلمًا إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء ، وهو يتكلم بصوت وأن نوع الكلام قديم وان لم يكن الصوت المعين قديماً .

قال العزيز بن عبد السلام - رحمه الله - : " ومذهبنا أن كلام الله سبحانه وتعالى قديم أزلي قائم بذاته لا يشبه كلام الخلق كما لا تشبه ذاته ذات الخلق ، ولا يتصور في شيء من صفاته أن تفارق ذاته ، إذ لو فارقت لصار ناقصاً - تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً " .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ما ذكر الخلاف في هذه المسألة ثم رجح مذهب السلف قال : -

" وإذا تبين هذا فنحن ننبه على ما يتميز به أهل السنة عن المعتزلة ، ومن هو أبعد عن الحق منهم كالمفلسة .

فنقول : " الذي أخبرت به الرسل : أنه متكلم كلاماً قائماً بنفسه هذا هو الذي نبينه وهذا هو الذي فهمه عنهم أصحابهم ثم تابعوهم باحسان بل علموا هذا من دليل الرسل بالاضطرار ، ولم يكن في صدور الأمم وسلفها من ينكر ذلك .

وأول من ابتدع خلاف ذلك الجعد بن درهم ، ثم صاحبه الجهم بن صفوان وكلاهما قتل .

" الأمر " و " النهي " ولا يكون حقيقة الأمر والنهي ، ولكن لا يعرفه / هـ (٦٢/ب)
 الفقهاء ، وإنما يعرفون قوله " افعل " حقيقة في الأمر ، ولا تفعل
 حقيقة في النهي .

(=) وقال : " من المعلوم بالاضطرار - من دين الاسلام - أن الكلام
 العربي الذي بلغه محمد صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى
 أعلم أمته أنه كلام الله تعالى ، لا كلام غيره ، ولهذا قال تعالى :
 (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم
 أبلغه مأمنه) التوبة (٦) فأخبر أن ما يسمعه المستجير كلام الباري) هـ .

هذا وقد نقل ابن القيم في النونية : أن ابن تيمية رحمه الله تعالى
 رد كلام النفس من تسعين وجها .

راجع :

شرح العقيدة الطحاوية (١٨١ - ٢٠٣) ، مجموع الفتاوى
 لشيخ الاسلام (٧٤ / ١٢ ، ٢٤٣ ، ٢٩٧ ، ٤٠٧) " كتاب الايمان
 لشيخ الاسلام (١١٠) ، شرح العقيدة الاصفهانية (٨) فما
 بعد ها " الكافية " بشرح " النونية " (٢٠٦ / ١) ، ٢٢٤ ،
 . (٢٦٤)

قوله : - ((وهو)) - : أى الأمر : وهو قوله : " افعل " - ((من

قبيل الوجه الأول)) - : أى الخاص - ((من القسم الأول)) - : أى قسم

الصيغة واللغة . - ((ما ذكرنا)) - : أى - ((من الأقسام)) - العشرين

و " من " الأولى للتبعيض ، والثانية والثالثة للبيان ، وتحتمل أن

تكون للتبعيض أيضا .

وقوله : - ((فان صيغة الأمر . .)) - الى اخره اقامة الدليل على

أن الأمر من قبيل الخاص .

ولا يقال : هذا الاستدلال غير صحيح ، لأنه جعل نفس المدعى دليلا

عليه ، اذ معنى قوله : " هو من قبيل الوجه الأول " أنه خاص نصاركائه

قال : " هو خاص [لأنه خاص] (١) وفساده ظاهر .

لأننا نقول : انه اقامة الدليل على الحاق هذا الفرد بنوعه (٢) فيكون

صحيحا ، وذلك لأن الخاص نوع وحقيقته معلومة للسامع ولكن لا علم له (٣)

بأن الأمر من هذا النوع فالحقه الشيخ بهذا النوع ثم بين أنه انما كان من

هذا النوع لأنه : لفظ خاص وضع لمعنى خاص فكان (٤) من هذا النوع

فيكون استدلالا صحيحا .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من " ج " .

(٢) أى بنوع الخاص .

(٣) أى للسامع .

(٤) في " ج " (فيكون) .

- كما يقال : الانسان اسم لنوع من الحيوان الذي صفته كيت وكيت .
ثم يقال لفرد معين هو داخل في هذا النوع لانه انسان كسائر أفراده .
وأعلم : أن اللفظ قد يكون مختصا بالمعنى ، ولا يكون المعنى مختصا به .
كالألفاظ المترادفة مثل : أسد وليث . وقد يكون على العكس كالأعلام
المنقولة وبعض الألفاظ المشتركة . وقد يكون الاختصاص من الجانبين
كالألفاظ المتباينة . (١)

فالشخ رحمة الله (٢) بقوله : " لفظ خاص وضع لمعنى خاص "
أشار إلى أن لفظ " افعل " من القسم الأخير .

وأشار أيضا بقوله : " لفظ خاص " إلى رد قول من زعم من " الواقفية "

أنه مشترك بين الوجوب والندب والاباحة والتهديد بالاشتراك اللفظي . (٣)

ويقوله : " وضع لمعنى خاص " : / إلى رد قول من قال من أصحاب (١/٦١)

" مالك " و " الشافعي " رحمه الله : أن صيغة الأمران كانت مختصة

(١) مثل : الماء والنار والهوا " د " .

(٢) ساقطة من " د " .

(٣) وهذا هو قول أبي الحسين جنم به وأقام الأدلة عليه في " المعتمد "

ولكنه لم يجزم به ثم شرح العهد " نقل ذلك عنه الأصفهاني في " الكاشف "

انظر: المعتمد (١/٤٥ - ٤٧) الكاشف (١/٢٣٠ - ب) .

- بالوجوب وليس (١) الوجوب / مختصا بها . بل انه كما يستفاد منها ب(٩/٥٢)
- (٢)
يستفاد من غيرها وهو الفعل ويسى الفعل أمرا كما سميت الصيغة به .
- حتى قالوا : أعمال النبي عليه الصلاة والسلام موجبة كأوامره .
- والحاصل : أنهم وافقونا على أن الأمر موجب وأن الايجاب لا يستفاد
الا من الأمر ، وأن الصيغة المخصوصة تسمى أمرا على الحقيقة فيحصل / به (ج٤) (١٠٤)
- الايجاب (٣) .

- (١) في " د " زيادة (لكن) .
- (٢) انظر: هذا القول وأدلته ومناقشتها في : -
العدة (٢٢٣/١) ، المحصول (٧/٢/١) ، اللمع (٧) ، شرح
تنقيح الفصول (١٢٦) ، العنقد على " ابن الحاجب " (٢/٢٦) ،
تيسير التحرير (٣٣٤/١) ، مختصر البعلبي (٩٧) ، القواعد والفوائد
(١٥٨) ، " التلويح " على التوضيح (٢٨٦/١) ، المسودة (١٦)
ارشاد الفحول (٩١) .
- (٣) انظر: ما ذكره المؤلف من محل الاتفاق بين العلماء في : -
المحصول (٧/٢/١) ، الأحكام للامدى (١٨٨/٢) ، " جمع الجوامع "
(٣٦٦/١) ، نهاية السؤل (٦/٢) ، مناهج العقول (٢/٢)
اصول السرخسي (١١/١) الاسرار (١٠١/١) ، فواتح الرحموت
(٣٦٧/١) .

ولكنهم خالفونا في الفعل فقالوا : انه يسمى أمرا حقيقة فيحصل به الايجاب

ويكون لفظ الأمر مشتركا (١) / بينهما . هـ (١/٦٣)

وعندنا لا يسمى الفعل أمرا على الحقيقة فلا يستفاد منه الايجاب ويكون

لفظ الأمر مختصا بالصيغة .

وصورة المسألة : أنه اذا نقل الينا من أمعاله صلى الله عليه وسلم

التي ليست بسهو مثل الزلات ، ولا طبع مثل الأكل والشرب ، ولا هي

من خصائصه مثل : وجوب الضحى والسواك / والتهجد وتزويج الزيادة د (٣٨/ب)

على الأربع ، ولا ببيان لمجمل مثل : قطعه صلى الله عليه وسلم يد السارق

من الكوع فانه بيان لقوله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) (٢) وتيمم السبي

المرفقين فانه بيان لقوله - عزاسمه - (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) (٣)

هل يجب علينا اتباعه في ذلك ؟ وهل يسعنا أن نقول : أمر النبي صلى الله

عليه وسلم بكذا ؟؟ .

فعند مالك في إحدى الروايتين (٤) عنه وأبى العباس

(١) في «ج» (مشترك) وهو خطأ ، والصواب ما في الأصل لأنه خبر كان ،

(٢) سورة المائدة (٣٨) .

(٣) سورة النساء (٤٣) .

(٤) واختاره ابن السمعاني وقال : هو أشبه بذهب الشافعي .

انظره شرح تنقيح الفصول (٢٢٨) ، نهاية السؤل (٢٤١ / ٢)

اللمع (٣٧) ، المنحول (٢٢٥) ، المحلى على جمع الجوامع (٩٩ / ٢)

السودة (١٨٧) ، كشف الاسرار (٢٠١ / ٣) ، ارشاد الفحول (٣٦)

ابن سريج (١) ، وأبي سعيد الاصطخري ، وأبي علي بن أبي هريرة (٢)
 وأبي علي بن خيران (٣) من أصحاب الشافعي رحمهم الله يجب علينا
 الاتباع فيه ويصح اطلاق الأمر عليه بطريق الحقيقة .
 وعند عامة العلماء : لا يجب الاتباع ، ولا يصح اطلاق الأمر عليه
 بطريق الحقيقة .

- (١) في " ب " و " هـ " (شرح) وهو تصحيف .
 وابن سريج هو : أحمد بن عمر بن سريج ابو العباس من كبار فقهاء
 الشافعية ، كان يقال له : الباز الأشهب " ولي قضاء " شيراز له تصانيف
 ومناظرات . توفي سنة ٢٠٦ هـ .
 طبقات السبكي (٨٧ / ٢) ، وفيات الأعيان (٦٦ / ١) .
- (٢) هو القاضي : الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، ابو علي تفقه على
 ابن سريج وله مسائل فقهية نفيسة واراؤه سديدة ، شرح مختصر المزني .
 توفي سنة ٢٤٥ هـ .
 طبقات السبكي (٢٠٦ / ٢) ، وفيات الأعيان (٧٥ / ٢)
- (٣) هو : أبو علي الحسين بن صالح بن خيران . قال السبكي : " أحمد
 أركان المذهب كان اماما زاهدا ورعا " قال الذهبي : " شيخ الشافعية
 في بغداد بعد ابن سريج " توفي سنة ٣١٠ وقيل غير ذلك .
 طبقات السبكي (٢١٣ / ٢) ، وفيات الأعيان (١٣٣ / ٢) .

تمسك الفريق الأول في ذلك : بأن الله تعالى سمي الفعل أمرا
في قوله - عز ذكره - (١) (وما أمر فرعون برشيده) (٢) أي فعله وطريقته
لأن الفعل هو الذي يوصف بالرشد لا القول .

وقوله - جل جلاله - (وأمرهم شورى بينهم) (٣) : أي فعلهم
وقوله تعالى (وتنازعتم في الأمر) (٤) : أي فيما تقدمون عليه
من الفعل .

وقوله - عز اسمه (٥) اخبارا (أتعجبين من أمر الله) (٦) : أي
صنعه .

والأصل في الاطلاق هو الحقيقة وما هو أمر على الحقيقة موجب بلاخلاف
بيننا وبينهم فكان الفعل موجبا كالصيغة .

وبأن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم

- (١) في " ج " و " د " (اسمه) .
- (٢) سورة هود (٩٧) .
- (٣) سورة الشورى (٣٨) .
- (٤) سورة آل عمران (١٥٢) .
- (٥) في " د " (ذكره) .
- (٦) سورة هود (٧٣) .

- الخندق فقضاها مرتبة ، وقال : " صلوا كما رأيتموني أصلى " (١)
 وقال أيضا في حجة الوداع : " خذوا عني مناسككم فاني امرؤ مقبوض " (٢)

(١) لقد ضم المؤلف هنا حديثين وجعلهما حديثا واحدا .
فالأول : حديث ابن مسعود : أن المشركين شغلوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق الحديث " رواه الترمذى ، وأحمد في مسنده ، والنسائي . وقال الترمذى :
 حديث عبد الله ليس باسناده بأس إلا أن أبا عبیده لم يسمع من
 عبد الله " اهـ . والمعنى انه منقطع .
والثاني : حديث " صلوا كما رأيتموني أصلى " أخرجه البخارى من
 حديث طويل عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث ورواه أحمد والداري .
 البخارى رقم (٦٣١) في (الأذان) باب (الأذان للمسافرين
 اذا كانوا جماعة) فتح البارى (١١١ / ٢) ، مسند أحمد (١ / ٣٢٥ ،
 ٥٣ / ٥) ، الترمذى رقم (١٢٩) ، في (الصلاة) باب (ما جاء
 في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ) والنسائي في (الأذان)
 باب (الاجتزا لذلك كله بالأذان واحد) (١٥ / ٢) .

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي
 بالفاظ متقاربة عن جابر مرفوعا ولفظه " خذوا عني مناسككم فاني لا أدري
 لعلى لا أحج بعد حجتي هذه "

وفي رواية النسائي " فاني لا أدري لعلى لا أعيش بعد عامي هذا "
 أما " فاني امرؤ مقبوض " فقد ورد في حديث " تعليم الفرائض " لا في

فجعل المتابعة لازمة / فنبت بالتنصيص أن فعله موجب . كما ثبت (٦١/ب)

بالتنصيص - وهو قوله تعالى : (اطيعوا الله واطيعوا الرسول) (١) أن

قوله موجب .

واحتج الجمهور في نفي الاشتراك : بأن الأمر لو كان مشتركاً بين

القول المخصوص والفعل لما سبق أحدهما إلى الفهم دون الآخر ، لأن

تناول المشترك للمعاني على السواء والأمر بخلافه .

وبأنه حقيقة في القول المخصوص فوجب أن لا يكون حقيقة في غيره دفعا

للاشتراك .

(-) الحج ، رواه الترمذى والداري وفيه : " تعلموا الفرائض والقران

وعلموا الناس فاني امرؤ مقبوض " .

مسلم (١٢٩٢) ، في (الحج) باب (استحباب رمي جمرة العقبة)

(١٤٣ / ٤) أبو داود رقم (١٩٢٠) ، في (المناسك) باب (في رمي

الجمار) (٤٩٦ / ٢) ، والنسائي في (الحج) باب (الركوب إلى الجمار)

(٢٢٠ / ٥) ، وأحمد (٣٧٨ / ٣) ، الترمذى (٢٠٩٢) ، في (الفرائض)

باب (ما جاء في تعليم الفرائض) الداري في (المقدمة) (٦٤ / ١) .

(١) سورة النساء (٥٩) المائدة (٩٢) .

يوضحه : أنه لا يصح نفي / الأمر عن القول المخصوص ويصح نفيه ب(٥٧/ب)
 عن الفعل حتى صح أن يقال : لم يأمر فلان اليوم بشيء مع كثرة أفعاله
 ولم يصح ذلك إذا تكلم بعبارة الأمر وصحة النفي من علامات المجاز ، كما
 أن عدم صحته من إشارات الحقيقة وبه خرج الجواب عما تمسكوا به من
 الأبيات .

فإن الأمر / يطلق على الفعل بطريق المجاز اطلاق اسم السبب ه(٦٢/ب)
 على السبب إذ الأمر سبب وجوب الفعل .

وما ذكروا من السنة معارض بانكاره عليه الصلاة والسلام على أصحابه
 (١)
 حين وافقوه في صوم الوصال بقوله : وإيكم مثلي يطعمني / ربي ويسقين . ج(١٠٥)

(١) رواه البخاري ومسلم ومالك وغيرهم . . .

من حديث أبي هريرة ولفظه : " . . . وإيكم مثلي ؟ اني أبيت
 يطعمني ربي ويسقيني " - اللفظ للبخاري - .

البخاري (١٩٦٥) ، في (الصوم) باب (التنكيل لمن أكثر
 الوصال) فتح (٢٠٥ / ٤) ، ومسلم : (١١٠٣) ، في (الصيام)
 باب (النهي عن الوصال في الصيام) (٧٧٤ / ٢) ومالك في الموطأ
 (الصيام) باب (النهي عن الوصال في الصوم) (٣٠١ / ١) .

وفي خلع النعال في الصلاة بقوله : " مالكم خلعتم نعالكم . (١) . الحديث ولو كان فعله موجبا كالامر لم يكن لانكاره عليه الصلاة والسلام معنى كما لو كان امرهم بذلك وامثلوا به .

قال الغزالي (٢) رحمه الله : " انهم لم يتبعوه في جميعه —————

(١) حديث خلع النعال رواه أبو داود ، وأحمد ، والداري عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : " ما حملكم على القاء نعالكم " ؟ قالوا : رأيناك القيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا ، أو قال آذى وقال : " اذا جاء أحدكم الى المسجد فليظمر فاذا رأى في نعليه قدرا أو آذى فليمسحه وليصلي فيهما " .

أبو داود (٦٥٠) ، (الصلاة) باب (الصلاة في النعل) (٤٢٦ / ١)

وأحمد في مسنده (٩٣ / ٢) ، والداري (٢٦٠ / ١) .

(٢) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي الطبق بحجة الاسلام قال ابن السبكي : " جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم ، صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة " من مؤلفاته " المستصفي " و " المنخول " في أصول الفقه و " الوسيط " و " البسيط " و " الوجيز " و " الخلاصة " في الفقه . توفي سنة ٥٠٥ هـ وفيات الأعيان (٢١٦ / ٤) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٠١ / ٤) .

أفعاله (١) فكيف صار اتباعهم للبعض دليلا ولم يصر (٢) مخالفتهم فسي

البعض دليلا * (٣) (٤)

والمتابعة انما وجبت فيما ذكروا بلفظ الأمر في ذلك الفعل المعين المأمور

بـه لا فسي جميع أفعاله اذ الأمر لم يتناول الجميع ولو كان الفعل

بنفسه موجبا لما احتج الى قوله : " صلوا " بعد قوله تعالى :

(اطيعوا الله واطيعوا الرسول) كما لا يحتاج قوله : " افعلوا كذا "

الى شيء اخر يوجب الامتثال به .

(١) في " المستصفي " زيادة (وعباداته) .

(٢) في " المستصفي " (تصر) .

(٣) في " المستصفي (دليل جواز المخالفة) .

(٤) المستصفي (٢١٩ / ١) .

وموجه عند الجمهور الالتزام إلا بدليل

قوله : — (وموجه عند الجمهور الالتزام إلا بدليل) — : يحتصل
أن يكون الاستثناء متصلاً وأن يكون منقطعاً ، ويحتل أن يكون المراد
من الدليل دليل الوجوب ، ودليل الصرف عن الوجوب .

فعلى تقدير الاتصال تقدير الكلام موجب الأمر الالتزام عند البعض
دون البعض إلا الأمر المقتن بدليل فانه ليس بمختلف فيه بل هو
للالتزام عند الكل ان كان المقتن دليل الوجوب أو لعدم الالتزام ان كان
المقتن دليل عدم الوجوب فالمستثنى على هذا الوجه داخل تحت صدر
الكلام ، لان الأمر باطلاقه يتناول المقتن بالدليل وغيره .

وعلى تقدير الانقطاع تقديره (١) : موجب الأمر المجرى عن

القرائن الالتزام عند البعض / دون البعض إلا الأمر المقتن بدليل (١٦٦٢)
فانه للالتزام بالاتفاق ولعدم الالتزام بالاتفاق فلا يكون المستثنى داخل في
الصدر على هذا الوجه ويكون " إلا " بمعنى " لكن " (٢)

ومثال الأمر المقتن به دليل الوجوب قوله تعالى (اقيموا الصلاة

وآتوا الزكاة) (٣) . فان قوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين

كتاباً موقوتاً) (٤) .

(١) أي الكلام .

(٢) في " د " زيادة (كذا قيل)

(٣) سورة البقرة (٤٣) .

(٤) سورة النساء (١٠٣) .

وقوله جل ذكره (١) : (والذين يكنزون الذهب والفضة) (٢) الآية .
وماورد من التكليف بالصلاة في حال شدة الخوف والمرض وماورد من
التهديدات في ترك الصلاة والزكاة دلت على أنها للوجوب .

ومثال : الأمر المقترن به دليل عدم الوجوب الأمر بالانتشار بعد

أداء الجمعة (٣) ، فان الأحاديث الواردة في فضائل التوقف/في ب(٩/٥٨)

الجامع بعد الجمعة الى العصر ، أو الى غروب الشمس دلت على أنه
ليس للوجوب . وكذا الأمر بالاصطياد بعد التحلل ^(٤) لما ~~سنبينه~~ .

واعلم بأن (٥) صيغة الأمر استعطت لوجوه : -

ل للوجوب : (كقوله) (٦) تعالى / (هـ) (٩/٦٤) (اتبعوا الصلاة

وأتوا الزكاة) (٧) .

وللندب : كقوله تعالى ^(٨) (فكاتبوهم) (٩)

(١) في * ج * (عزوجل) .

(٢) سورة التوبة (٣٤)

(٣) يشير الى قوله تعالى في سورة الجمعة (١٠) (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون)

(٤) في * ب * (كما) .

(٥) في * ب * (أن) .

(٦) العبارة في * د * (كما في قوله) .

(٧) سورة البقرة (٤٣)

(٨) في * ب * (لقوله) وهو تحريف .

(٩) سورة النور (٣٣) وتامها : (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) (را) .

وللارشاد الى الاوثق : كقوله (١) تعالى (واشهدوا ذوى عسدر

منكم) (٢)

/ والفرق بين الارشاد والندب : ان الندب لثواب الاخرة ، د (٩/٣٩)

والارشاد للتنبيه على (٣) مهلحة الدنيا ولا ينقص ثواب بترك الاشهاد

في المداينات ولا يزيد بفعله . (٤)

وللاباحة : كقوله تعالى (فكلوا مما آسكن عليكم) (٥)

وللاكرام : كقوله / تعالى : (ادخلوها بسلام آمنين) (٦) ج (١٠٦)

وللامتان : كقوله تعالى : (وكلوا مما رزقكم الله) (٧)

(١) في " ب " (لقوله) وهو تحريف .

(٢) سورة الطلاق (٢) .

(٣) في " ج " (عن) .

(٤) المحصول (١ / ٢ / ٥٨) ، المستصفي (١ / ٤١٩ ، ٤٢٢) ، " المحلى "

على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١ / ٣٧٢) ، الاحكام للأندى

(٢ / ١٤٢) نهاية السؤل (٢ / ١٧) ، كشف الاسرار (١ / ١٠٧)

فواتح الرحموت (١ / ٣٧٢) .

(٥) سورة المائدة (٤)

(٦) سورة الحجر (٤٦)

(٧) سورة المائدة (٨٨)

وجعل أبو المعالي هذا من قبيل : الانعام ، وتبعه ابن السبكي في

(١) وللاهانة ؛ كقوله تعالى : (ذق انك انت العزيز الكريم)

(٢) وللتسوية ؛ كقوله تعالى : (اصبروا أو لاتصبروا)

(٣) وللتعجب ؛ كقوله تعالى : (اسمع بهم وابصروا)

أي ما اسمعهم وما ابصرهم . (٥)

(٦) وللتكوين ، وكمال القدرة ؛ كقوله تعالى : (كمن فيكون)

وللاحتقار ؛ كقوله تعالى اخبارا (القوا ما ائتم ملقون) (٧)

(=) * جمع الجوامع * وحقيقته اسداء النعمة ، وفرق بعضهم بين الانعام

والامتنان ، باختصاص الانعام بذكر اعلى ما يحتاج اليه .

البرهان (٣٦٥ / ١) * المحلى * على * جمع الجوامع * وحاشية

البناني عليه (٣٧٣ / ١) .

(١) سورة الدخان (٤٩) .

(٢) سورة الطور (١٦) .

(٣) في * ب * (لقوله) وهو تحريف .

(٤) سورة مريم (٣٨)

(٥) في * ب * (بصرهم) وهو تحريف .

(٦) سورة يس (٨٢) والاية (انما امره اذا اراد شيئا ايقول له كن فيكون)

(٧) سورة الشعراء (٤٣) .

- وللاخبار : كقوله تعالى (فليضحكوا قليلا وليكوا كثيرا) (١)
 وللتهديد : كقوله تعالى : (اعملوا ما شئتم) (٢) (٣) واستغفر
 من استطعت (٤)
 ويقرب منه الانذار : كقوله تعالى : (قل تمتعوا) (٥) وان كانوا
 جعلوه قسما اخر . (٦)
-

- (١) سورة التوبة (٨٢)
 (٢) سورة فصلت (٤٠) ، وجعل بعضهم هذا من قبيل التوبيخ .
 (٣) في " د " زيادة (وكقوله) وهي تناسب المقام .
 (٤) سورة الاسراء (٦٤) وجعل البزدوى هذا من قبيل التقرير ، وبين
 المؤلف في " الكشف " الفرق بين التقرير والتوبيخ .
 فقال : ان التقرير : لا يكون المأمور قادرا على الاتيان بالمأمور به
 وفي التوبيخ يكون المأمور قادرا على الاتيان بالمأمور به .
 انظر : اصول السرخسي (١٤ / ١) ، كشف الاسرار (١٠٨ / ١)
 المستصفي (٤١٨ / ١) فواتح الرحموت (٢٧٢ / ١) .
 (٥) سورة ابراهيم (٣٠) والاية (قل تمتعوا فان مصيركم الى النار) .
 (٦) جعل الفخر الرازي " الانذار " قسما من " التهديد " كما هو
 ظاهر كلام البيضاوي .
 والصواب : المفارقة بينهما . والفرق : ان " التهديد "
 هو التخويف و " الانذار " ابلاغ المخوف .
 قال الجوهرى : " التهديد " التخويف و " الانذار " الابلاغ ،
-

[كقوله تعالى : (فاتوا بسورة من مثله) وللتسخير^(١)] (٢) وللتعجيب—زء

كقوله تعالى : (كونوا قردة خاسئين) (٣)

وللتمني : كقول الشاعر :

الا ايها الليل الطويل الا انجلي (٤)

(-) ولا يكون الا في التخويف .

قال الاسنوى بعد نقل هذا الفرق عن الصحاح قال : * وقد فرق

الشارحون بفرق اخرى لا اصل لها فاجتنبها .

انظر :

المحصل (٥٩ / ٢ / ١) ، نهاية السؤل شرح * منهاج الوصول * (١٥ / ٢) ،

١٨) جمع الجوامع (٢٢٢ / ١) ، فواتح الرحموت (٢٧٢ / ١) الصحاح

• (٢٥ / ٢)

(١) سورة البقرة (٢٣)

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " د " .

(٣) سورة البقرة (٦٥) ولقد استدل كبير — كالبياضى — بهذه الاية

• على ان الصيغة ترد للتسخير واستدل بها * الشيرازى * على " التكوين " .

قال الاسنوى : والفرق بين التكوين والتسخير : ان التكوين : سرعة

الوجود عن العدم ، وليس فيه انتقال من حالة الى حالة .

والتسخير : هو الانتقال الى حالة متمنة ، اذ التسخير في اللغة هو

الذل والامتهان في العمل .

انظر : تفسير القرطبي (٤٣٩ / ١) ، نهاية السؤل (١١ / ٢) .

(٤) وهذا صدر بيت من الطويل لامرئ القيس وعجزه

• بصبح وما الاصبح منك بأمثل * .

وللتأديب : كقوله عليه الصلاة والسلام - لابن عباس - رضي الله عنهما
 (كل ما يليك) (١) . وهو قريب من الندب (٢) اذ الادب مندوب
 اليه .

(=) وهو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو ، قال الاصمعي : وكان
 يقال له : * الطك الضليل * مات بانقرة من بلاد الروم ، والبيت
 الذي ساقه المؤلف من معلقته ومطلعها :
 قفانبك من ذكرى حبيب ومنزل . . . بسقط اللوى بين الدخول فحول .
 ديوان امرؤ القيس (٨) ، معجم شواهد العربية (٣٠٤) .

(١) أخرجه البخارى ومسلم ، ومالك ، وأبو داود ، والترمذى ، وغيرهم
 روه في عمر بن أبى سلمة رضي الله عنهما قال : * كنت غلاما في حجر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل
 ما يليك) فما زالت تلك طعمتى بعد * .
 انظره البخارى رقم (٥٣٧٦) في (الاطعمة) باب (التسمية على
 الطعام والاكل باليمين ، وباب الاكل ما يليه) فتح البارى (٩ / ٥٢١)
 مسلم رقم (٢٠٢٢) في (الاشرية) باب (اداب الطعام والشراب
 واحكامها) (٣ / ١٥٩٩) ، العوطا في (صفة النبي صلى الله عليه وسلم
 باب (جامع ما جاء في الطعام والشراب) (٢ / ٩٣٤)
 وابو داود رقم (٣٧٧٧) في (الاطعمة) باب (الاكل باليمين)
 (٤ / ٣٤٤) والترمذى رقم (١٨٥٨) في (الاطعمة) باب (ما جاء
 في التسمية على الطعام . وابن ماجه رقم (٣٢٦٧) في (الاطعمة)
 باب (الاكل باليمين) (٢ / ١٠٨٧) .

(٢) ومن قال ان هذا يقرب من الندب : الفخر الرازى وسعد الدين

• وللدعاء : كقولك : اللهم اغفر لـ_____

ثم لاختلاف أن صيغة " افعل " ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه ،

لأن معنى التسخير والتعجيز • والتسوية مثلاً غير مستفاد / من ب(٦٢/ب)

• مجرد الصيغة ، وإنما يفهم ذلك من القرائن _____

(١) إنما الذي وقع الخلاف فيه أمور أربعة : الوجوب ، والندب ، والاباحة

• والتهديد

فقال بعض الواقفية : هي مشتركة بين هذه الوجوه الأربعة بالاشتراك

اللفظي كلفظ العين ، ونقل ذلك عن الأشعري في بعض الروايات وابن سريج

• وبعض الشيعة

وقيل : هي مشتركة بين الوجوب (٢) والندب ، والاباحة بالاشتراك

اللفظي • (٣)

(=) التفتازاني ، والمولف في " الكشف " •

• وقال آخرون منهم البيضاوي ، والأمدى : أنه يدخل في قسم الندب •

انظر: المحصول (٥٧/٢/١) ، " التلويح " على " التوضيح "

(٥١/٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، نهاية السؤل (٠١٤/٢)

• فوائح الرحموت (٣٧٢/١)

(١) في " د " زيادة (و) •

(٢) في " د " (الايجاب)

(٣) حكاه ابن السبكي في " الابهاج " عن بعض الواقفية : كابى الحسن

• والقاضي الباقلاني

• الابهاج (٢٣/٢) ، ابن الحاجب (٧٩/٢)

وقيل بالمعنوى : وهى أن يكون حقيقة فى الاذن الشامل للثلاثة

وهو مذهب المرتضى من الشيعة . (١)

فعلى هذين القولين تكون فى التهديد مجازا .

وقيل هى مشتركة فى الايجاب والندب لفظا : وهو منقول عن

الشافعي . (٢)

وقيل : معنى : بأن يجعل حقيقة^(٣) فى معنى الطلب الشامل لهما^(٤)

وهو ترجيح الفعل على الترك . (٥)

(١) انظره كشف الاسرار (١٠٨ / ١) تيسير التحرير (٣٤٢ / ١) ،

ابن الحاجب (٧٩ / ٢) القواعد والفوائد (١٦٠) .

(٢) نقله امام الحرمين عن الشافعي ، وهو الصحيح عن ابي اسحاق ، وهو

ظاهر كلام الامدى ، واختاره جلال الدين المحلي ، ومن الحنفية

ابن نجيم ، وابن عبد الشكور .

انظره البرهان (٢٢٣ / ١) ، اللمع (٨) ، الاحكام (٢١٠ / ٢)

فتح الغفار (٣١ / ١) ، فواتح الرحموت (٣٧٧ / ١)

(٣) فى " د " (تجعل) .

(٤) فى " د " زيادة (جميعا) .

(٥) وينسب هذا القول الى ابي منصور من الحنفية ، وعزاه السمرقندى ،

وصاحب تيسير التحرير لمشايع سمرقند .

انظره السيزان (٩١) تيسير التحرير (٣٤٧ / ١) ، القواعد والفوائد

(١٦٠) .

وقال ابو الحسن الأشعري ، والقاضي الباقلاني ، والغزالي ومن

(١)
تبعهم لا يدري أنها حقيقة / في الوجوب فقط ، أو في الندب فقط (ب/٥٨)
أو فيهما معا بالاشتراك . (٢)

فعلى قول هؤلاء جميعا لاحكم له / أصلا بدون القرينة الا التوقف
مع اعتقاد أن ما أراد صاحب الشرع منها حق لأنها مجملة لازدحام
المعاني فيها وحكم المجلد التوقف . الا أن التوقف عند البعض في
نفس الموجب ، وعند البعض في تعيينه .

وعامة العلماء من الفقهاء والمتكلمين قالوا : انها حقيقة في أحد هذه
المعاني عينا من غير اشتراك ولا اجمال الا أنهم اختلفوا في تعيينه .
فذهب (٣) الجمهور من الفقهاء ، وجماعة (٤) من المعتزلة
كأبي الحسين (٥) والجبائي في أحد قوليه : السى أنها حقيقة

(١) في " ج " ، " د " (تابعهم) .

(٢) وهو ما صححه الأمدى ، وصرح به الغزالي في المستصفي واختصاره

قائلا : " والمحتار أنه متوقف فيه " ثم ساق الأدلة على ما ارتضاه

وهو خلاف ما ارتضاه في " المنخول " حيث قال بعد ذكر صيغ

الأمر " فظاهر الأمر الوجوب وما عداه فالصيغة مستعمارة فيه " .

المستصفي (٤٢٣/١) ، المنخول (١٣٤) احكام الأمدى (١٠/٢)

(٣) في " ج " (فذهب)

(٤) في " د " (عامة)

(٥) في " ب " و " د " " ه " (الحسن) .

في الوجوب مجاز فيما عداه . (١)

وذهبت (٢) / جماعة من الفقهاء ، والشافعي (٣) رحمه الله نسي (ج١٠٢)

(١) وهو قول جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة .

قال الجويني والآمدى وغيرهما من علماء الشافعية : " انه مذهب الشافعي ، وقال ابن اللحام وغيره من الحنابلة : " نص عليه أحمد " وبه قالت الظاهرية ونسبه الامدى الى الجبائري في أحد قوليه ، وهو اختيار أبي الحسين البصري ، والشيرازي وذكرني شرح اللمع " ان الأشعري نص عليه " واختاره امام الحرمين ، والغزالي نسي " المنخول " دون المستصفي ، وابن الحاجب ، وفخر الدين الرازي ، والبيضاوي ، وعزاه السمرقندي الى عامة الفقهاء والمتكلمين . انظره (التبصرة (٢٦) ، اللمع (٨) البرهان (٢١٦/١))
العدة (٢٢٤/١) المنخول (١٠٥) ، المستصفي (٤٢٣/١)
المحصل (٦٤/٢/١) التمهيد (٢٢٦) المعتمد (٥٧/١)
أصول السرخسي (١٤/١) الميزان للسمرقندي (٩٠) ، كشف الاسرار (١٠٨/١) الاحكام للآمدى (٢١٠/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٢٢) ، الواضح (١/٢٤١/ب) ، السوداء (٣) ،
ابن الحاجب (٧٩/٢) نهاية السؤل (٢١/٢) ، القواعد والفوائد (١٥٩) ، العبادى على الورقات (٨٠) ، فتح الغفار (٣١/١)
تيسير التحرير (٣٤١/١) " جمع الجوامع " (٣٧٥/١) فواتح الرحموت (٣٧٣/١) ارشاد الفحول (٩٤) أبرز القواعد الاصولية
لشيخنا الدكتور/ عمر عبد العزيز (١١٦) .

(٢) في " ب " و " ج " و " د " (ذهب) .

(٣) نقله عنه الغزالي والآمدى وعزاه الشيرازي في التبصرة لبعض الشافعية .

التبصرة (٢٢) المستصفي (٤٢٦/١) ، الاحكام (٢١٠/٢)

أحد قوليه وعامة المعتزلة (١) الى انها حقيقة في الندب ، مجاز
فيما سواه .

وذهبت (٢) طائفة : الى انها حقيقة في الاباحة ونقل ذلك
عن بعض اصحاب مالك (٣) - رحمه الله - .

(١) نقله ابو حامد عن المعتزلة وهو قول اكثرهم منهم : ابو هاشم .
التبصرة (٢٢) ، المعتمد (٥٧/١) نزهة الخاطر (٢/٧٠)

(٢) في " د " (ذهب) .

(٣) عزاه السرخسي الى بعض اصحاب مالك .

قال الزركشي : " قال الاستاذ ابو اسحاق في شرح الترغيب ، حكى
عن بعض اصحابنا : ان الامر للندب ، وأنه للاباحة ، وهذا
لا يعرف بل المعروف من عصر الصحابة الى وقتنا هذا ، ان الامر
على الوجوب ، وأن هذا قول قوم ليسوا من الفقهاء ادخلوا
انفسهم فيما بين الفقهاء " .

وهناك مذاهب اخرى لم يذكرها المؤلف ، ذكر الزركشي منها :

اثني عشر مذاهب ، وابن اللحام من قواعد : خمسة عشر مذاهب
والاسنوي ستة عشر .

انظر هذه المذاهب في : -

البحر المحيط (١/٣٠١) ، اصول السرخسي (١/١٥) التبصرة

(٢٦ - ٣٥) ، البرهان (١/٢٢٢) المستصفى ، الميزان (١٠)

(١/٤١٧ - ٤٢٠) المحصول (١/٦٢) ، المعتمد (١/٥١)

احتج الفريق الأول من الواقفية : بأن صيغة الأمر استعملت فسي

معان مختلفة من غير أن يثبت ترجيح لأحدهما على الباقي ، والأصل في الاستعمال الحقيقة فيثبت (١) الاشتراك الذي هو من أقسام الأجمال عندهم ، فلا يجب العمل بها إلا بدليل زائد يرجح أحد المعاني علي سائرهما ، لاستحالة ترجيح أحد المتساويين بلا مرجح . (٢)

(-) العدة (٢٢٩/١) " روضة الناظر " مع " نزهة الخاطر (٢٠/٢) شرح تنقيح الفصول (١٢٧) التمهيد للسنوى (٢٦٦) الأحكام (٢١٠/٢) مختصر الطوخي (٨٦) ، نهاية السؤل (١٩/٢) القواعد والفوائد (١٥٩) شرح الكوكب المنير (٣٩/٣) مسلم الثبوت (٢٧٣/١) ارشاد الفحول (٩٤) أبرز القواعد الأصولية لشيخنا د . عمر عبد العزيز محمد (١١٦) فما بعدها .

(١) في " ب " و " د " (فثبت) .

(٢) انظر : أدلة القائلين بالوقف في : المستصفى (٤٢٧/١) ،

ابن الحاجب مع المضد (٨١/٢) ، الميزان (٩١) ، الأحكام

(٢١٠/٢) نزهة الخاطر (٧١/٢) ، العدة (٢٤١/١) (

التمهيد لابي الخطاب (١٦٦/١)

وهذا هو المتمسك للباقيين من القائلين بالاشتراك اللفظي . الا أنهم

قالوا : حمل الأمر المطلق على الاباحة والتهديد الذي هو المنع بعينه

لأننا ندرك التفرقة في اللغات كلها بين قوله " افعل " و^(١) قوله " لاتفعل " .

وقوله : " ان شئت فافعل وان شئت فلا تفعل " . حتى اذا قدرنا / (٧٦٣) ^(٢)

انتقاء القرائن كلها سبق الى فهمنا اختلاف معاني هذه الصيغ وعلما قطعنا

أنها ليست بالفاظ مترادفة على معنى واحد . كما ندرك التفرقة بين قولهم

قام زيد ويقوم زيد . في أن الأول للماضي والثاني للمستقبل وان كان

قد يعبر بالماضي عن المستقبل وبالعكس (٣) لقرائن (٤) تدل عليه .

فعرنا أن قوله " افعل " يدل على ترجيح جانب الفعل على جانب

التسرك والتهديد الذي هو المنع خلافه .

وكذا قوله : ابحث لك ان شئت فافعل وان شئت فلا تفعل^(٥) " يرفع

الترجيح فبقى الاشتراك بين الندب والوجوب .

(١) في " ج " زيادة (بين)

(٢) في " د " (لا) .

(٣) في " ج " زيادة (أيضا) .

(٤) في " د " (بقرائن)

(٥) في " د " (لا) .

ومن قال بالاشتراك المعنوي تمسك فان جعل " افعل " حقيقة
في الاذن المشترك بين الثلاثة اذ (١) الطلب المشترك بين الوجوب
والندب أولى دفعا للاشتراك والمجاز .

والقائلون بالاباحة (٢) احتجوا بأن الامر لطلب وجود المأمور به
ولا وجود له الا بالائتمار فدل ضرورة على انفتاح طريق الايتمار عليه
وادناه الاباحة .

والنادبون قالوا : (٣) لا يجوز ان يكون موجه الاباحة ، لأن الامر
لطلب الفعل ولا بد فيه (٤) / من ان يكون (٦) جانب ايجاد
الفعل راجحا على جانب الترك وليس في الاباحة ذلك ، لأن كليهما د (٣٩/ب)

- (١) في " ج " و " هـ " (أو) وقد اخذ بالمعنى .
(٢) انظر: أدلة القائلين بالاباحة ومناقشتها فسي ؛
الوصول الى الأصول لابن برهان (١٣٥ / ١) ، أصول السرخسي
(١٢ / ١) " التحرير " مع " التقرير والتحبير " (٣٠٦ / ١) .
(٣) انظر : أدلة القائلين بالندب ومناقشتها فسي ؛
" ابن الحاجب (٧٩ / ٢) ، أصول السرخسي (١٦ / ١) شرح
تنقيح الفصول (١٣٢) البرهان (٢١٥ / ١) التبصرة (٢٧) ،
كشف الاسرار (١٠٨ / ١ - ١١١) نهاية السؤل (٢٢ / ٢ - ٢٧)
المسودة (٥) تيسير التحرير (٣٤١ / ١) العدة (٢٤٥ / ١)
(٤) في " ج " (فلا) (٥) سقطت من " ج " .
(٦) في " ج " زيادة (فيه) .

فيها سواء ولما لم يكن بد من الترجيح (١) ولا يحصل / ذلك الا ب(٩/٥٩)
 بالوجوب أو الندب يثبت أدناهما للتيقن به ، ولا تثبت (٢) الزيادة
 لأن معنى الطلب قد تحقق فلا معنى لاثبات صفة زائدة بعد من غير
 ضرورة .

وانما يحصل الترجيح بالندب لافتقائه كون الفعل أحسن
 من الترك وتعلق الثواب به .

وتمسك الجمهور (٣) القائلون بأنه حقيقة في الوجوب بالكتساب
 والاجماع واللغة .

(١) في " ب " (الترجيح) .

(٢) في " ج " (يثبت) .

(٣) انظر: أدلة القائلين بالوجوب في :

المحصل (٦٩ / ٢ / ١) ، المنخول (١٠٥) ، العدة (٢٩ / ١)

المعتمد (٥٨ / ١) ، روضة الناظر " مع نزهة الخاطر ()

شرح تنقيح الفصول (١٣٧) ، فتح الغفار (٣٣ / ١) التمهيد

لابي الخطاب (١٤٨ / ١) ، التبصرة (٢٧) ، ارشاد الفحول

(٩٤) مذكرة شيخنا الدكتور/ عمر عبد العزيز (١١٧) فما بعدها .

(١) أما الكتاب فقوله تعالى لابليس : (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك)

والمراد من الأمر قوله تعالى : (اسجدوا لادم) (٢) فإنه ورد

في معرض الذم على المخالفة (٣) لافي معرض الاستفهام اتفاقا

وهو دليل الوجوب والا لما ذمه (٤) الله تعالى على الترك وكان / جل (١٠٨)

لابليس أن يقول أنك ما ألزمتني السجود .

وقوله تعالى : (وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) (٥) ذم على

مخالفة الأمر وهو دليل الوجوب .

وقوله - عزاسمه - (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم

فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) (٦) الحق الوعيد بمخالفة أمر النبي

صلى الله عليه وسلم مطلقا ومخالفة أمره هي : ترك ما أمر به ، إذ المخالفة

ضد الموافقة وموافقته : الاتيان بما أمر به فيكون مخالفته ترك ذلك ولو لم يكن

(١) سورة الاعراف (١٢) .

(٢) " " (١١)

(٣) في " ب " (للمخالفة) وبالهامش (على) .

(٤) في " د " (ذم) .

(٥) سورة المرسلات (٤٨) .

(٦) سورة النور (٦٣) .

مخالفة أمره حراما مطلقا لما ألحق الوعيد به وان كانت مخالفة أمره
وهي : / ترك المأمور به مطلقا حراما يكون الاتيان بالمأمور به واجبا (٦٣/ب)
ضرورة وانما (١) كان الاتيان بما أمره الرسول واجبا كان الاتيان بما أمره
الله تعالى كذلك بالطريق الأولى . (٢)

ولا يقال : لو كانت المخالفة ترك المأمور به لكنا مخالفين (٣) أمر
الشارع في ترك النوافل المأمور بها .

لأننا نقول : الأمر بالنوافل متضمن (٤) جواز الترك ، لأنه عـرف
بالقرائن أن معناه : الأولى لكم أن تفعلوا كذا ، ويجوز لكم أن لاتفعلوا
فلا تتحقق (٥) المخالفة بخلاف الأمر المطلق الخالي عن القرينة لأنه
لا ينبىء عن جواز الترك بل يدل على الاتيان بالمأمور به لا محالـة
فتتحقق (٦) المخالفة بتركه .

أما الاجماع : فلأن الأمة في كل عصر لم يزل (٧) كانوا يرجعون
في ايجاب العبادات وغيرها الى الأوامر والاستدلال بمطلق الصيغة

(١) في " ب " (وان) .

(٢) في " د " (الأول) وهو تحريف .

(٣) في " د " (بمخالفين)

(٤) في " د " (يتضمن) .

(٥) ، (٦) في " هـ " (يتحقق)

(٧) في " > " (تنزل) .

المجردة عن القرائن على الوجوب كما استدل أبو بكر رضي الله عنه
على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى (واتوا الزكاة)
والصحابة بالأمر في قوله عليه الصلاة والسلام " سنوا بهم سنة
أهل الكتاب " (١) " فليصلها إذا ذكرها " (٢)

(١) الحديث وارد بشأن أخذ الجزية من المجوس وفيه : أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس ، فقال ما أدرى كيف أصنع
في أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب "
أخرجه : مالك في الموطأ في (الزكاة) باب (جزية أهل
الكتاب والمجوس) (٢٧٨ / ١) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه
عن أنس بن مالك رضي الله عنه ولفظ الحديث : " من نسى
صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك " .
البخاري رقم (٥٩٧) في (مواقيت الصلاة) باب (من نسى
الصلاة) (٧٠ / ٢) ، مسلم (٦٨٤) في (المساجد) باب
(قضاء الصلاة الفائتة) (٤٧٧ / ١) وأبو داود رقم (٤٤٢)
في (الصلاة) باب (من نام عن الصلاة أو نسيها) (٣٠٧ / ١)
والنسائي في (المواقيت) باب (فيمن نسى صلاة) (٢٩٣ / ٢)
والترمذي رقم (١٧٨) في (الصلاة) باب (ما جاء في الرجل ينسى
الصلاة) وابن ماجه رقم (٦٩٦) في (الصلاة) باب (من نام
عن الصلاة أو نسيها) (٢٢٧ / ١) .

" فليغسله سبعا أو ثلاثا " (١) / ونحوها على الوجوب من غير توقف (هـ/٦٥/ب)
وما كانوا يعدلون الى غير الوجوب الا لمعارض^(٢) شاع وذاع ذلك^(٣)

(١) يشير الى حديث أبي هريرة في " الولوغ " والامر الوارد بالسبغ متفق عليه ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طهورانا " أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أو لاهن بتراب وفي لفظ " فليرقه " وللمترمذى " اخرهن أو اولهن " .

وأما الامر الوارد بالثلاث ، أخرجه الدارقطني في سننه والطحاوى في " شرح معاني الآثار " موقوفا على أبي هريرة .

انظر: البخارى (١٧٤) في (الوضوء) باب (الماء الذى يغسل به شعر الانسان) فتح (١ / ٢٧٤) ، مسلم (٢٧٢٩) نسى (الطهارة) باب (حكم ولوغ الكلب) (١ / ٢٣٤) ، أبو داود رقم (٧١ - ٧٢) في (الطهارة) باب (الوضوء بسور الكلب) (١ / ٥٧) الترمذى (٩١) (الطهارة) باب (ما جاء في سور الكلب) (١ / ١٥١) والنسائي في كتاب (الطهارة) باب (سور الكلب) (١ / ٥٢ - ٥٣) وابن ماجه رقم (٣٦٣ - ٣٦٤) في (الطهارة وسننها) بسباب (غسل الاناء من ولوغ الكلب) (١ / ١٣٠) والدارقطني (١ / ٦٦) والطحاوى في شرح معاني الآثار (١ / ٢٣) الدراية تخرج احاديث الهداية (١ / ٦٠) .

(٢) في " د " (بمعارض) .

(٣) في " د " زيادة (و) .

فيما بينهم من غير تكبير احد فكان اجماعا منهم على انه للوجوب كما نسي
العمل بالأخبار بعينه .

وأما من جهة اللغة : فلان (١) السيد اذا قال لعبده : خط
هذا الثوب * فلم يفعل حسن من أهل اللغة الحكم بدمه واستحقاقه
العقاب وكونه عاصيا ولولا أن / الأمر للوجوب لما حسن ذلك . ب(٥٩/ب)

ولا يلزم عليه انه لا يذم لغة لو كان المأمور به معصية .
لأننا لانسلم انه لا يذم لغة وانما لا يذم شرعا وهو غير
مفيد .

سلمنا انه لا يذم لغة لكن المعصية لما خرجت بدليل وجب فيما وراءها
حمل كلامهم على ظاهره .

وما ذكر النادبون : انه يحمل على ادنى الطلب فاسد ، لأن
الموضوع للنسي * محمول على الكامل منه ، لانه ثابت من كل وجه دون
الناقص منه ، لانه ثابت من وجه دون وجه والكامل من الطلب ما لا يكون
فيه رخصة الترك وذلك في الوجوب دون الندب [والله أعلم] (٣)

-
- (١) في " د " (فسان) .
(٢) في " ج " (لسم) .
(٣) سقطت من " ب " و " ج " و " د " .

والامر بعد الحظر وقبله سواء

قوله : ((والامر قبل الحظر ويعدّه سواء)) - :

ذهب جمهور الأصوليين الى أن موجب الامر المطلق قبل الحظر

ويعدّه سواء .

فمن قال بأن موجب التوقف أو النذب أو الاباحة / قبل الحظر (ج ١٠٩)

فكذلك يقول بعنده . (١)

ومن قال بأن موجب الوجوب قبل الحظر فعامتهم على أن موجب

الوجوب بعد الحظر أيضا . (٢)

(١) انظر: البرهان (٢٦٤/١) ، المنخول (١٣١) ، الاحكام (٢٦٠/٢)

المسوده (١٧) ، جمع الجوامع * (٣٧٨/١) .

(٢) وبه قال بعض المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعامة متأخري الحنفية

وهو قول الظاهرية والمعتزلة ، واختاره القاضي أبو الطيب الطبري

والباقلائي ، وأبو اسحاق الشيرازي ، والرازي ، والبيضاوي، والاسنوي

وغيرهم .

انظر: أصحاب هذا القول مع أدلته ومناقشتها :

البرهان (٢٦٣/١) ، المعتمد (٨٢/١) ، الأمدى (٢٦٠/٢)

التبصره (٣٨) ، أصول السرخسي (١٩/١) ، المحصول (١٥٩/٢/١)

نهاية السؤل (٤٠/٢) * جمع الجوامع * (٣٧٨/١) ، كشف الاسرار

(١٢٠/١) ، اللمع (٨) ، المنخول (١٣١) ، فتح الغفار (٣٢/١) المسوده

(١٦) ، تيسير التحرير (٣٤٥/١) .

وذهبت طائفة من أصحاب الشافعي - رحمه الله - الى أن /موجبه ٩ (٩/٦٤)
 قبل الحظر الوجوب ، وبعده الاباحة (١) وعليه دل ظاهر قول

(١) وهو قول جمهور المالكية والحنابلة وبعض الحنفية ، ونقله عن الشافعي
 - كما ذكره الاسنوي - القيرواني في كتاب " المستوعب "
 وابن التلمساني في شرح " المعالم " والاصفهاني في شرح " المحصول "
 كما نقله أبو الخطاب ، وابن برهان ، والامدي عن أكثر الفقهاء
 ورجحه ابن الحاجب في " مختصر المنتهى " والتلمساني في
 " مفتاح الوصول " واختاره ابن قدامة ، وابن السبكي في " جمع
 الجوامع " والطوفي ، وقال الشيرازي في " التبصرة " : هو
 ظاهر قول الشافعي .

انظر: هذا القول وأصحابه وأدلته في :

نهاية السؤل (٤٠ / ٢) ، الكاشف (٢٩٢ / ١ - ٢٩٣) ابن الحاجب
 مع العضد (٩١ / ٢) ، مفتاح الوصول (٢٣) شرح تنقيح الفصول
 (١٢٩) ، الأحكام للامدي (٢٦٠ / ٢) ، المستصفي (٤٣٥ / ١)
 العدة (٢٥٦ / ١) ، نزهة الخاطر شرح " الروضة " (٧٦ / ٢)
 القواعد والفوائد (١٦٥) ، فواتح الرحموت (٣٧٩ / ١) " جمع
 الجوامع " مع حاشية العطار (٤٧٢ / ١) مختصر الطوفي (٨٦)
 التمهيد لابي الخطاب (١٧٩ / ١) ، ابرز القواعد الاصولية لشيخنا
 الدكتور/ عمر عبد العزيز محمد (١٨٠) فما بعدها .

الشافعي - رحمه الله - في " أحكام القرآن " (١) . [كذا ذكره] (٢)
صاحب القواطع .

ورأيت في نسخة من أصول (٣) الفقه (٤) : أن الفعل ان (٥) كان

(١) عليه يشير الى قوله " في أحكام القرآن " عند قوله تعالى (وانكحوا
الايام منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) .

قال الشافعي : " ولم أعلم دليلا على ايجاب انكاح صالحى
العبيد والاماء " - كما وجدت الدلالة على انكاح الحرائر - الامطلقا .

ثم قال : " ولا يبين لى أن يجبر احد عليه ، لان الآية محتلمة
ان تكون اريد بها : الدلالة لا الايجاب " اهـ .

انظر :

" أحكام القرآن " للشافعي (١٢٦ / ١) .

(٢) في (ب) (كما ذكر) وبالهامش (كذا ذكره)

(٣) سقطت من " ج " .

(٤) هذا التفصيل الذى يذكره المؤلف ، ذكره الغزالي في المستصفى

(٤٣٥ / ١) .

(٥) فسي " ب " ، " ج " (اذا) .

- مباحا في أصله ثم ورد حظر معلق بغاية أو بشرط أو بعللة (١) عرضت .
 فالامر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يفيد الاباحة عند جمهور أهل العلم كقوله تعالى : (واذ حلتهم فاصطادوا) (٢) لان الصيد كان حلالا على الاطلاق ثم حرم بسبب الاحرام فكان قوله تعالى : (فاصطادوا)
 اعلاما بأن سبب التحريم قد ارتفع وعاد (٣) الامر الى أصله .
 وان كان الحظر واردا ابتداء غير معلق بعللة عارضة ولا معلق بشرط ولا غاية
 فالامر الوارد بعده هو المختلف فيه . (٤)

(٥)
احتج من قال بأنه يفيد الاباحة : بأن هذا النوع من الامر للاباحة

-
- (١) في " ب " (لعللة) .
 (٢) سورة المائدة (٢) .
 (٣) في " ج " (أعاد) .
 (٤) وهناك قول اخر لم يذكره المؤلف وهو : أنه يرد على ما كان عليه قبيل الحظر : واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية ، والكمال ابن الهمام من الحنفية ، وقال العضد في شرح المختصر : " وهو غيسر بعييد " .
 المسودة (١٨) ، التقرير والتحبير (٣٠٨ / ١) ، العضد (٩١ / ٢)
 (٥) في " د " (الاباحة) .

- (٢)
 في أغلب الاستعمال (١) كقوله تعالى : (واذا حللتم فاصطادوا) (٣)
 (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) (٤) (فاذا تطهرن فاتوهن) (٥) %
 وقوله عليه الصلاة والسلام : " كنت نهيتكم عن الدباء (٦) والحنتم (٧)
 والنقيير (٨) والمزفت (٩) الا فانتبذوا " (١٠)
-

- (١) في " د " (للاستعمال) .
 (٢) في " ج " (لقوله) .
 (٣) سورة الطائفة (٢)
 (٤) سورة الجمعة (١٠)
 (٥) سورة البقرة (٢٢٢)
 (٦) الدباء : على وزن فعال - القرع واحدها دباءة . النهاية (١ / ٩٦)
 (٧) الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع
 فيها فليل للخزف كله حنتم ، واحدها حنتمة وانما نهى عن الانتبذ
 فيها ، لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها ، وقيل لأنها كانت تعمل
 من طين يعجن بالدم والشعر ، والأول أوجه . النهاية (١ / ٤٤٨)
 (٨) النقيير : أصل النخلة ، ينقروسطه ثم ينبذ فيه . النهاية (٥ / ١٠٤)
 (٩) المزفت : هو الاناء يطللى بالزفت ، وهو نوع من القار ثم ينتبذ فيه .
 النهاية (٢ / ٣٠٤)
 (١٠) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار عن جابر بن عبد الله
 عن أبيه ، وفي آخره " . . . ولا أهل مسكرا " . . .

- وكقول الرجل لعبده : " ادخل الدار " بعد ما قال له " لاتدخل
الدار " (١) فانه يفهم منه الاباحة دون الوجوب وهذا لان الحظر / هـ (٧٦٦)
(٢)
قرينة دالة على ان المقصود رفع الحظر لا الايجاب كما ان عجز المأمور
عن الاتيان بالمأمور به / في امر التعجيز قرينة دالة على ان المقصود د (١/٤٠)
ظهور عجزه لا وجود الفعل فصار كان الامر قال : " قد كنت منعتك
عن كذا فرفعت ذلك المنع وادنت لك فيه .

واحتجت العامة : بأن المقضى للوجوب قائم وهو الصيغة الدالة
على الوجوب ، اذ الوجوب هو الاصل فيها والعارض الموجود لا يصلح

(=) واصله في الصحيح اخرجته مسلم عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : " نهيتكم عن الظروف وان الظروف
- او ظرفا - لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام .
شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٢٨ / ٤) مسلم رقم (١٩٩٩) في
(الأثرية) باب (النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم
والنقير وبيان انه منسوخ) (١٥٨٥ / ٣) الدراية (٢٥٢ / ٢) ، نصب
الراية (٣٠٩ / ٤)

- (١) ساقطة من " ب " .
(٢) في " ب " زيادة (به) وهو خطأ .

معارضاً لذلك ، لأنه كما جاز الانتقال من المنع الى الاذن جاز الانتقال
منه الى الايجاب والعلم به ضرورى .

كيف وقد ورد الامر بعد الحظر للوجوب أيضا كقوله تعالى : (فاذا انسلح
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) (١) وقوله عزاسمه (٢) : (ولكن اذا
دعيتم فادخلوا) (٣)

/ وكالامر للحائض والنفساء بالصلاة والصوم بعد زوال الحيض والنفساء بـ (٦٥)

وكالامر بالصلاة بعد زوال السكر .

وكالامر بالقتل في شخص حرام القتل بالاسلام ، او الذممة

بارتكاب اسباب موجبة للقتل من الحراب ، والردة وقطع الطريق .

وكالامر بالحدود بسبب الجنائيات بعد ما كان الابداء معظورا .

وكقول الرجل لعبيده " اسقني " بعد ما قال له : " لاتسقني " .

فهذه الاوامر كلها تفيد الوجوب وان كانت بعد الحظر ، فثبت بما ذكرنا

ان الحظر المتقدم لا يصلح قرينة لصرف الصيغة عن الوجوب الى الاباحة

كما ان الايجاب المتقدم لا يصلح قرينة لصرف النهي الوارد بعده / عن (١٤ / ب)

التحريم الى الكراهة او التنزيه بالاتفاق .

(١) سورة التوبة (٥) .

(٢) في " ب " و " هـ " (ذكره) .

(٣) سورة الاحزاب (٥٣) .

وانما (١) فهت الاباحة فيما ذكروا من النظائر بقرائن / غير ج (١١٠)
الحظر المتقدم فانه لولا الحظر المتقدم لفهت منها الاباحة ايضا
وهي ان الاصطياد واخوانه (٢) شرعت حقوقا للمعبد فلو وجبت عليه
لمارت حقوقا عليه فيعود الامر على (٣) موضعه بالنقض .
ولهذا لم يحل الامر بالكتابة عند المداينة ولا الامر (٤) بالارشهاد
عند المبايعة على الايجاب وان لم يتقدمه حظه ، لثلا يصير حقا علينا
بعدهما شرع حقا لنا .

..... ❦
..... ❦

(١) في " ج " (اذا)

(٢) في " د " (اخواتها)

(٣) في " ج " (السي)

(٤) في " ب " (والالزام)

ولا يوجب له في التكرار ولا يَحْتَمِلُه

لان لفظ الامر صيغة اختصرت لمعناها من طلب الفعل ، لكن لفظ الفعـل
فرد فلا يحتمل العدد .

ولهذا قلنا ؛ في قول الرجل لامرأته طلق نفسك انه يقع على الواحدة
ولا تعمل نية الثنتين فيه ، لانه لا تصح نية العدد الا ان تكون المرأة امة
لان ذلك جنس طلاقها فصار من طريق الجنس واحدا .

قوله ؛ ((ولا يوجب له)) - اي للأمر - ((في التكرار ولا يَحْتَمِلُه)) -
اي الأمر التكرار .

اختلف القائلون بالوجوب في الأمر المطلق (١) في افادته التكرار .
ومعنى التكرار ؛ ان يفعل فعلا ثم بعد فراغه عنه يعود اليه .

(١) لا خلاف بين علماء الأصول في ان الأمر المقيد بالمرة ، أو بالتكرار يحصل
على ما قيد به ، وكذلك لا خلاف في ان المرة ضرورية من حيث ان الطاهية
لا وجود لها في الخارج الا ضمن أفرادها لا من حيث انها مدلوله .
وانما الخلاف في ؛ دلالة الأمر على ما زاد على القدر الذي تتحقق به
الطاهية اذا لم يقيد بما يدل على التكرار أو المرة .
انظر؛ القواعد والفوائد (١٧١) .

فقال بعضهم : انه يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر الا اذا قام
 دليل^{بمنع} منه (١) . ويحكى هذا عن المزني وهو اختيار أبي اسحاق
 الاسفراييني من اصحاب الشافعي - رحمه الله - وعبد القاهر البغدادي
 من ائمة الحديث وغيرهم . (٢)

-
- (١) في " د " عنه .
 (٢) هو : عبد القاهرين طاهرين محمد التميمي ، الاستاذ أبو منصور
 البغدادي ، الاستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي ، الفقيه
 الاصولي النحوي اشتهر مصنفاته " تفسير القرآن " و " فوائح المعتزلة " و
 " الفرق بين الفرق " و " التحصيل " في اصول الفقه . توفي سنة
 ٤٢٩ هـ .
 انظر : طبقات السبكي (٢٣٨ / ٣) وفيات الاعيان (٢٠٣ / ٣) طبقات
 المفسرين للداودي (٣٢٧ / ١) .
 (٣) وحكاه ابن القصار والقرافي عن مالك ، وذكره ابن عقيل مذهب احمد
 واصحابه ، ونقله الشيرازي في " شرح اللمع " عن شيخه أبي حاتم
 القزويني ، والقاضي أبي بكر وهو مذهب الاستاذ وهو اشتهر قولسي
 القاضي أبي يعلى وحكاه في المسودة عن اكثر الحنابلة ، ونقله
 الغزالي في " المنخول " عن أبي حنيفة .
 انظر : التبصرة (٤١) ، شرح تنقيح الفصول (١٣٠) ، الواضح
 (١ / ٢٥٩ / ٩) مقدمة ابن القصار (١٨ / الف) ، المنخول (١٠٨)
 العدة (١ / ٢٦٤) " جمع الجوامع " (١ / ٢٩٥) " ابن الحاجب " مع
 " العضد " (٢ / ٨٢) ، السرخسي (١ / ٥٢١) المعتمد
 (١ / ١١٠) ، نهاية السؤل (٢ / ٤٣) القواعد والفوائد (١٧١) ،
 تيسير التحرير (١ / ٣٥١) ، المسودة (٢٠) .

وقال بعض أصحاب الشافعي : انه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله

• ويروى هذا عن الشافعي - رحمه الله - (١) .

والفرق بين الموجب والمحتمل : أن الموجب يثبت من غير قرينة

• والمحتمل لا يثبت بدونها .

وقال بعض مشائخنا : الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله لكن

المعلق بشرط كقوله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) (٢) أو المقيد

بوصف كقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا) (٣) يتكرر بتكرره .

وهو قول بعض أصحاب الشافعي (٤) من قال : انه لا يوجب التكرار ولكن

• يحتمله .

(١) وهو المختار عند الأمدى .

• انظر : الأحكام للامدى (٢٢٥/٢) ، تفسير التحرير (٣٥١/١) .

(٢) سورة المائدة (٦)

(٣) سورة النور (٢)

(٤) ونقله السعد التفتازاني عن ابي زيد الدبوسي ، واختاره المجدد

ابن تيمية . حيث قال بعد حكاية هذا القول : (وهو أصح عندى)

وفصل الامدى ، وتابعه ابن الحاجب والعضد ، فقالوا : ان متعلق

الأمر اذا كان شرطا أو صفة وثبت كونه علة ثابتة في نفس الأمر لوجوب

الفعل المأمور به ، كالتزنا لأقامة الحد ، فحكوا الاتفاق على وقوع التكرار

وان لم يثبت كونه علة ثابتة فهو محل النزاع . والمختار عدم التكرار

•••••

والمذهب الصحيح عندنا أنه لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء كان
مطلقا ، أو معلقا بشرط أو مخصوصا بوصف إلا أن الأمر بالفعل يقع على
أقل جنسه وهو أدنى ما يعد به ممثلا ويحتمل كل الجنس بدليله وهو

(=) واختاره أيضا الغزالي في المستصفى ، وابن السمعاني والشيرازي ،
وإبو الحسين البصري ، وابن مفلح ، وغيرهم .

غير أن دعوى الاتفاق لم تسلم لمخالفة بعض الحنفية وغيرهم .
قال ابن عبد الشكور : " صيغة الأمر المعلق بشرط أو صفة قيل :
للتكرار مطلقا ، وقيل : ليس له مطلقا " . ثم قال : " فان كان
علة فهل يتكرر بتكررها ؟ الحق نعم . وقيل : لا ، فدعوى الاجماع
في العلة كما في المختصر وغيره غلط " .

انظر

" التلويح على التوضيح " (٣٠٥ / ١) ، الأحكام للامدى
(٢٣٥ / ٢ - ٢٤١) ، " ابن الحاجب " مع " العمد " (٨٣ / ٢)
فواتح الرحموت (٣٨٦ / ١) ، المعتمد (١١٥ / ١) ، المستقصى
(٧ / ٢) ، العدة (٢٧٥ / ١) ، مختصر البعلبي (١٠١) ، المسودة
(٢٠) ، القواعد والفوائد الأصولية (١٧٢) .

النية وهو قول بعض المحققين من أصحاب الشافعي رحمه الله (١)

(١) ونقل هذا القول عن مالك ، والشافعي ، وذكره ابن عقيل مذهب أحمد ، وأصحابه ، وأختره امام الحرمين الجويني ، والغزالي ، والرازي ، والبيضاوي ، وابن قدامة ، وابو الخطاب ، وعزاه القاضي أبو يعلى : الى أكثر الفقهاء ، والمتكلمين . وقال السبكي : وأراه رأى أكثر أصحابنا .

ثم أصحاب هذا القول اختلفوا بعد ذلك على قولين : -

الأول : أنه للمرة الواحدة وغير محتمل للتكرار .

الثاني : أنه لطلب تحصيل ماهية الفعل من غير اشعار بمرة أو تكرار

أنظر : أصحاب هذا القول وأدلتهم عليه في :

التبصرة (٤١) ، البحر المحيط (١/٨٣٠ الف) ، الوصول لابن برهان (١/١٤١) ، الميزان (١١٢) ، البرهان (١/٢٢٤-٢٢٨) ، العدة (١/٢٦٤) ، المحصول (١/١٦٢) ، اللمع (٨) ، التمهيد لابي الخطاب (١/١٨٦) ، المنحول (١٠٨) ، المستصفي (٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٣٠) ، المسودة (٢١) نهاية السؤل (٢/٤٣) ، الشاشي (١٢٣) ، مختصر المنتهى مع العضد والسعد (٢/٨٢) ، الاحكام للامدي (٢/٢٢٥) ، نزهة الخاطر شرح " الروضة " (٢/٧٨) ، مختصر البعلبي (١٠٠) ، كشف الاسرار (١/١٢٢) ، تيسير التحرير (١/٣٥١) ، فتح الغفار (١/٣٦) ، فواتح الرحموت (١/٣٨٠) ، القواعد والفوائد (١٧١)

احتج الفريق الأول ؛ بأن لفظ الأمر مختصر من طلب الفعل
 بحد ذلك الأمر . فان " اضرب " مختصر من قولك ؛ " اطلب منك
 الضرب " ، أو " افعل فعل الضرب " كما أن " ضرب " مختصر من
 قوله (١) ؛ " فعل الضرب في الزمان الماضي . والمختصر من
 الكلام والمطول في اعادة المعنى (٢) سواء . فان قولك ؛ " هذا جوهر
 مضي " محرق " وقولك هذا " نار " سواء . وقولك ؛ " هذا
 شراب مسكر مختصر من العنب وقد غلى واشتد " وقولك ؛ " هذا
 خمر " سواء . / فيكون قوله ؛ " اضرب " وافعل الضرب " سواء . ب (٦٠/ب)
 ثم المصدر الذي دل عليه الأمر اسم عام لجنس الفعل شامل لجميع أفراد
 لوجود حرف الاستغراق فوجب القول بعمومه عند الامكان كما في سائر
 الفاظ العموم .

واعتبروا الأمر بالنهي / فان النهي في طلب الكف عن الفعل مثل (٦٠/٦)
 الأمر في طلب الفعل وأنه يوجب التكرار والدوام حتى لو ترك الفعل مرة

(٢) أصول السرخسي (٢٠/١) ، " التلويح " على " التوضيح (٣٠٥/١)
 ارشاد الفحول (٩٢) ، ابرز القواعد الأصولية لشيخنا د . عمر عبد العزيز
 . (١٤٢ - ١٦٢)

(١) في " ج " (قول)
 (٢) في " ج " زيادة (فعل)
 (٣) مطبوعة في " ج " .

ثم فعل يكون / تاركا للنهي فكذا الامر يوجب الدوام حتى لو فعل مرة ج (١١١)
ثم (١) لم يفعل يكون تاركا للامر .

وبانه لو اقتضى الفعل مرة وجب ان لا يجوز عليه النسخ ولا يصح
الاستثناء منه ، لان النسخ يؤدي الى البداء (٢) اذ الفعل الواحد
لا يكون حسنا وقبيحا في زمان واحد والاستثناء يؤدي الى استثناء الكل
من الكل وكلاهما فاسد .

واحتج الفريق الثاني : بما ذكرنا ان الامر مختصر من طلب الفعل

بالمصدر ، غير ان الثابت به مصدر نكرة ، لانه لا دلالة في صيغة الامر
على الالف واللام ولهذا جعل اهل النحو الجملة نكرات لان دلالتها

(١) في " ج " زيادة (لو) .

(٢) البداء : قال في المعجم الوسيط : البداء ظهور الرأى بعد ان لم
يكن ، واستصواب شئ علم بعد ان لم يعلم ، يقال : بدا لي فسي
هذا الامر بداء : اى ظهر في فيه رأى اخر .
وعرفه الفتوحى بقوله : " هو تجدد العلم " . ولا يجوز علي الله
سبحانه وتعالى عند كافة المسلمين .

انظره

المعجم الوسيط (٤٥ / ١) ، شرح الكوكب المنير (٥٣٦ / ٣) ، العدة

• (٧٧٤ / ٣)

على مجرد حصول مدلولاتها لا على التعريف والنكرة في الاثبات تخص
ولكنها تقبل العموم بدليل يقتن بها ، لانها اسم جنس وهو يقبل العموم .
الا ترى الى قوله تعالى : (لاتدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا
كثيرا) (١) فانه تعالى وصف الثبور / بالكثرة ولولم يحتل اللفظ العموم هـ (٦٢ / ٩)
لما صح وصف الثبور بها .

... ***** ...

/ وما ذكرنا ظهر الفرق بين الأمر والنهي ، لأن المصدر في النهي د (٤٠/ب) نكرة في موضع النفي فتعم ضرورة فأما (١) ههنا فهى (٢) نسي موضع الاثبات فتخص الا اذا قام (٣) دليل على خلافه .

فأما صحة النسخ والاستثناء ، فلأن ورودهما (٤) عليه قرينة دالة (٥) على أنه أريد به العموم كما أن (٦) الاستثناء في قولك (٧) : ما رأيت اليوم الا زيدا دليل على أن المستثنى منه انسان .

استدلوا بحديث الاقرع بن حابس (٨) حيث سأل النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : " قد فرض الله عليكم الحج فحجوا "

(١) سقطت من " ب " .

(٢) سقطت من " د " .

(٣) في " د " (كام)

(٤) في " ج " (وردهما)

(٥) في " ج " (دلالة)

(٦) في " ج " (نسي)

(٧) في " ج " (قوله)

(٨) الاقرع بن حابس رضى الله عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد معه فتح مكة وحنينا وحضر الطائف وشهد مع خالد بن الوليد فتح العراق والأنبار ، واسمه " فراس " ولقبه " الاقرع " لقرع أصابه في رأسه . وكان شريفا في الجاهلية

===

أكل عام يارسول الله ؟ فسكت . حتى قالها ثلاثا فقال : " لو قلت
نعم لوجبت ولما استطعتم " (١) فسؤاله وهو من فصحاء العرب
وقول النبي صلى الله عليه وسلم " لو قلت نعم لوجبت " دليل واضح
على أن الأمر يحتمل التكرار .

(=) والاسلام واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره الى خراسان
فاستشهد سنة ٥٢١ هـ .

تهذيب الاسماء (١٢٤ / ١) ، الاصابة (٥٨ / ١) الاستيعاب
(١٦ / ١)

(١) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والحاكم في المستدرک
عن ابن عباس رضی الله عنهما وقال : " حديث صحيح الاسناد
الا انهما لم يخرجاه لسفيان بن حسين ، وهو من الثقات الذين
يجمع حديثهم " ٥٠١ هـ .
ووافقه الذهبي وسفيان بن حسين وهو ثقة فيما ينقله عن غير
الزهري ، هذا ما ذكره أئمة الجرح والتعديل وهو هنا يروي
عن الزهري . قال الزيلعي " قد تابعه عليه عبد الجليل بن حميد
ومحمد بن حفص ، وسليمان بن كثير ، وعبد الرحمن بن خالد
فرووه عن الزهري ، ورواه يزيد بن هارون عن ابي سنان بنحو ذلك .
والحديث له شواهد منها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضی الله عنه
قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أيها الناس
قد فرس الله عليكم الحج فحجوا " فقال رجل : أكل عام يارسول الله؟
فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " الحديث . = = =

وتمسك الفريق الثالث بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة مقيدة
ومعلقة . مثل قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) (١) ، (وان كنتم
جنباً فاطهروا) (٢) (" ادوا عن تونون " (٣)

(-) أبو داود رقم (١٧٢١) في (المناسك) باب (فرض الحج)
(٣٤٤ / ٢) ، ابن ماجه : رقم (٢ ٨٨٦) في (المناسك) باب
(فرض الحج) (٩٦٣ / ٢) والنسائي في (مناسك الحج) باب
(وجوب الحج) (١١١ / ٥) المستدرک (٤٤١ / ١) مسلم رقم
(١٢٣٧) في (الحج) باب (فرض الحج في العمر) (٩٧٥ / ٢)
نصب الرأية (١ / ٣) ، ميزان الاعتدال (١٦٥ / ٢)

(١) سورة الاسراء (٧٨)

(٢) سورة الطائفة (٠٦)

(٣) أخرجه الشافعي في " زكاة الفطر " والدارقطني في " زكاة الفطر " .
والبيهقي في " السنن الكبرى " في " زكاة الفطر " والحديث لا يخلو
من ضعف وارسال .

قال في الجوهر النقي : " الحديث الذي فيه " عن تونون "

لا يخلو من ضعف كما بينه البيهقي . . .

الأم (٦٢ / ٢) ، سنن الدارقطني (٤١٣ / ٢) السنن الكبرى

للبيهقي (١٦١ / ٤) ، التلخيص الحبير (١٨٣ / ٢) .

" صوموا شهركم " ^(١) فانها تتكرر بتكرر الشروط والأوصاف لتعلقها بها
 وبأن الشرط كالعلة فانه اذا وجد الشرط وجد المشروط مثل ما اذا
 وجدت العلة وجد المعلول بل أقوى منها لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط
 عند البعض . بخلاف العلة ، لأن المعلول لا ينتفى بانتفاء العلة
 بالاتفاق . ثم لاختلاف أن الحكم المتعلق بالعلة يتكرر بتكررها فكذا
 المتعلق بالشرط .

(١) هذا جزء من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال :
 " اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم
 وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم " .
 أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح ، والحاكم وصححه ووافقه
 الذهبي . ورواه أيضا أحمد في " المسند " .

الترمذى (٦١٦) في (الصلاة) باب (ما ذكر في فضل الصلاة)
 المستدرک (٩ / ١) ، مسند الامام أحمد (٢٥١ / ٥) .

وجه قول العامة ما قال الفريق الأول والثاني ان صيغة الامر

اختصرت لمعناها من طلب الفعل لكن لفظ الفعل الذي دلت عليه

الصيغة فرد سواء قدر معرفا كما / قال الفريق الأول ، أو منكرا كما (١/٦٥ب)

قال / الفريق الثاني فلا يحتل العدد ، لأن بين الفرد والعدد ب(١/٦١)

تنافيا . اذ الفرد ، ما لا تركب فيه والعدد ما تركب من الأجزاء (٢)

والتركب وعدمه متنافيان فكما لا يحتل العدد معنى الفرد / مع أن الفرد جل (١١٢)

موجود في العدد لا يحتل الفرد معنى العدد مع أنه ليس بموجود

فيه أصلا فثبت أنه لا دلالة لهذا اللفظ على عدد من الأفعال بوجه

كالضرب لا يدل على خمس ضربات أو عشر ضربات ولا يحتل ذلك بل دلالة

على مطلق الضرب الذي هو معنى واحد .

الا أن المصدر الثابت بالأمر اسم جنس وأنه (٣) يقع على الأدنى

المتيقن بفرديته ويحتل كله باعتبار معنى الفردية فيه لا باعتبار التعدد / هـ (٦٢ب)

ولا يقدح كونه (٤) ذا أجزاء في الخارج في تفرد من حيث الجنس، لأن

(١) في " ب " و " ج " (و) والصحيح ما في الأصل .

(٢) في " د " (أقراد)

(٣) في " د " (فأنه)

(٤) في " هـ " (لونه) وهو تحريف مخجل .

ذلك باعتبار المعنى الذهني ولا تعدد فيه فلما كان فردا من حيث

المعنى صح أن يكون محتمل اللفظ .

فأما ما بين الكل والأقل فليس بفرد بوجه فلا يكون محتمل اللفظ

البتة فلا تعمل فيه النية ، لأنها لتعيين محتمل اللفظ للاثبات ما لا يحتمله .

وتبين بما ذكرنا أن الاستدراك في قوله : " لكن لفظ الفعـل "

متعلق بمحذوف والتقدير : أن لفظ الأمر صيغة اختصرت لمعناها من

طلب الفعل فيوهم هذا أنه يوجب التكرار أو يحتمله كما ذهب إليه قوم

لكن لفظ الفعل كذا .

قوله : ((ولهذا)) - : أي ولأن الأمر لا يوجب التكرار ولا يحتمله

((قلنا في قول الرجل لامرأته طلقتي نفسك أنه يقع على الواحدة)) - أن لم

ينوشد يثا ، أو نوى واحدة أو ثنتين . وأن نوى ثلاثا فعلى ما نوى ، لأن

الثلاث كل جنس الطلاق فكان واحدا من حيث الجنس ولهذا يصح وصفه

بالوحدة فيقال : الطلاق جنس واحد من التصرفات الشرعية كالنكاح والبيع

والاجارة فيصالح محتمل اللفظ فان طلقت نفسها ثلاثا وقعن جميعا وان

طلقت نفسها واحدة فلها أن تطلق نفسها ثانية وثالثة في المجلس .

وعند الفريق الأول (١) يقع على الثلاث فتملك أن تطلق نفسها واحدة

(١) أي القائلين بأن الأمر يوجب التكرار .

وثنيتين وثلاثا جملة أو على التفريق كذا ذكره ابو اليسر رحمه الله
وهذا اذا لم ينو الزوج شيئاً أو نوى ثلاثا ، فأما اذا نوى
واحدة أو اثنتين فينبغي أن يقتصر على ما نوى عندهم ، لأنه وان أوجب

(-) وخلاصة هذه المسألة :

اختلف المفقها في حق المرأة المفوضة بالطلاق ، وكذا في
حق الوكيل به .

فلو قال لامرأته : طلقي نفسك ، أو قال لأجنبي طلق عني فلانه .
فهل يطك كل من الزوجة والوكيل أكثر من طلقة واحدة ؟؟؟؟؟
فمن قال : ان الأمر يقتضى التكرار أجاز للمفوضة والوكيل الطلاق
طلقة واحدة ، واثنتين وثلاثا .

أما من قال لا يقضى التكرار فعنده لا يطك الوكيل أو المفوضة الا
طلقة واحدة .

انظر هذه المسألة وغيرها من المسائل المتفرعة عن الاختلاف في
هذا الأصل في : -

فتح القدير (٧٦ / ٤) فما بعدها ، القوانين الفقهية (٢٢٣)
حاشية الدسوقي (١٤٧ / ١) ، الروضة للنووي (٤٦ / ٨) فما بعدها
المهذب (٨٠ / ٢) المغني (٢٦٢ / ١ ، ١٤١ / ٧) تخريج
الفروع على الأصول (٧٥) ، التمهيد للأسنوي (٢٨٢) ، مختصر
من قواعد العلائي وكلام الأسنوي (٣٢١ / ١) ، أصول الشاشي (١٢٣)
كشف الاسرار (١٣١ / ١) ، حاشية البناني على جمع الجوامع
(٣٧٩ / ١) .

التكرار عندهم قد يمتنع عنه بدليل والنية دليل .

وعند الفريق الثاني (١) : يقع على الواحدة ان لم ينو الزوج

شيئا ، أو نوى واحدة وان نوى اثنين أو ثلاثا فهو على ما نوى .

قوله : - ((ولا تعمل نية الثنتين)) - : يعنى لاتصح ولا تؤثر

في تغيير موجب الكلام ، - ((لانه)) - : أى ما نوى - ((نية العدد)) -

والكلام لا يحتمله بوجه فتلغونيته / كما اذا قال " استنى " ونوى به (٩/٦٦)

الطلاق .

- ((الا ان تكون المرأة امة)) - بأن تزوج امة الغير وليست تحته حرة

فحينئذ (٢) تصح نية الثنتين لا باعتبار انة عدد ولكن باعتبار

- ((ان ذلك)) - أى الثنتين - ((جنس طلاقها)) - أى كل جنس

طلاق الامة اذ لا مزيد للطلاق في حقها / على الثنتين - ((نصار)) - ب (٦١/ب)

الثنتان في حقها - ((من طريق (٣) الجنس واحدا)) - كالثلاث

في حق الحرة فيصلح محتمل اللفظ أيضا .

(١) الى القائلين : بان الامر لا يوجب التكرار ولكن يحتمله .

(٢) سقطت من " ج " .

(٣) سقطت من " ج " .

ولا يصح تمسكهم بصحة النسخ والاستثناء / لاننا لانسلم صحة النسخ (ج ١١٣)
 في الامر المطلق الذي لم يتم الدليل على ان المراد به التكرار ، لانه
 يؤدي / الى البداهة وصحة الاستثناء لاتدل على احتمال التكرار والعدد هـ (٦٨/٩)
 أيضا ، لان ذلك بمنزلة قرينة دالة على انه اريد به ما هو محتمل وهو
 الكل او الحق به على وجه الزيادة ما ليس بمحتمل لغة كما يلحق الشرط
 به فكله قيل في قوله : صم الا يوم السبت صم الايام كلها الا يوم السبت
 او صم الاسبوع الا يوم السبت .

وما ذهب اليه الفريق الثالث غير صحيح أيضا ، لانه لا اثر للشرط
 ولا للوصف في التكرار ، لان (١) قوله : اضربه / ان لم يقتض التكرار
 فقوله : اضربه قائما ، او ان كان قائما لا يقتضيه أيضا بل لا يزيده
 الا اختصاص الضرب الذي يقتضيه بحالة القيام وهو كقوله لو كيله : طلق
 زوجتي ان دخلت الدار ، ولعبده : اشتر اللحم ان دخلت السوق .
 وقول القاضي للجلاد : اجلد فلانا الزاني ان حضر عندك ، فانه لا يقتضى
 التكرار بتكرر الدخول والحضور بالاجماع . فكذا اوامر الشارع (٢)

(١) في " ج " (في) والصحيح ما في الاصل .

(٢) في " ب " (الشرع) .

وكان قول الشارع (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (١) ، " واذا زالت الشمس فصل " ، كقول الرجل لزوجاته " من شهد منكم الشهر فلتطلق نفسها " ، [ومن زالت عليه الشمس فلتطلق نفسها] (٢)

وما تكرر وأمر الشرع فليس من موجب اللغة ، بل بدليل شرعي فسي كل شرط . فقد قال الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ولا يتكرر الوجوب بتكرر (٣) الاستطاعة ، فان أحالوا ذلك على الدليل ، أحلنا ما تكرر أيضا على الدليل .

كيف ومن كان جنبا فليس عليه أن يظهر إذا لم يرد الصلاة فلم يتكسر مطلقا لكن أتبع فيه موجب الدليل ، كذا (٤) ذكر الغزالي (٥) رحمه الله واعتبارهم الشرط بالعلة ضعيف ، لأن العلة موجبة للحكم ، والموجب لا ينفك عن الموجب ، فما الشرط فليس بموجب ، ولهذا يوجد الشرط بدون المشروط ، والمشروط بدون الشرط عندنا .

(١) سورة البقرة (١٨٥)

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من "ج"

(٣) في " ب " (بتكر) وهو من سهو الناسخ .

(٤) في " ج " (لندا) وهو تحريف مخيل .

(٥) انظر المستصفي (٨ / ٢) .

/ فأما سؤال الأقرع فلم يكن بناءً على احتمال التكرار لغية (٦٧/ب) ولكن لأنه رأى سائر العبادات متعلقات بأسباب متكررة كتعلق (١) الصلوات (٢) بالأوقات ، والصوم بالشهر ، والزكاة بالأموال النامية وقد رأى الحج متعلقاً بالوقت الذي هو متكرر بحيث لم يصح أداءه قبله ، وبالبیت الذي هو غير متكرر فاشتبه عليه فسأل لدفع هذا الاشتباه ، لا لاحتمال الأمر التكرار لغية .

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام : " لو قلت نعم لوجبت

فريضة الحج في كل عام " . وحينئذ (٤) صار الوقت سبباً / فإنه (٦٨/ب) عليه الصلاة والسلام كان صاحب الشرع ، واليه نصب الشرائع كذا ذكر فخر الإسلام في مختصر التقويم .

-
- (١) في " ب " ، " ج " (كتعليق) وسهامش " ب " (تعلق)
 (٢) في " ب " (الصلاة) .
 (٣) في " ب " و " ج " (فريضة)
 (٤) في " د " (فحينئذ) .

ثم : الأمر المطلق عن الوقت

كأمر بالزكاة ، وصدقة الفطر والعشر والكفارات وقضاء رمضان والنذر المطلق لا يوجب الأداء على الفور في الصحيح من مذهب أصحابنا .

قوله : ثم الأمر المطلق عن الوقت إلى آخره .

اختلف في الأمر المطلق عن الوقت : وهو الذي لم يتعلق أداء

المأمور به فيه بوقت محدود على وجه يفوت / الأداء (١) بفواته : كالأمر ب (٩/٦٢)

بالزكاة وصدقة الفطر ، والعشر / والكفارات وقضاء رمضان و [النذر

المطلق] (٢) انه على الفور أم على التراخي ؟ ؟

فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي وعامة المتكلمين : إلى أنه

على التراخي (٣) . واليه أشار بقوله (في الصحيح من مذهب أصحابنا)

(١) أي أداء المأمور به .

(٢) في " ب " (النذر المطلق)

(٣) ونسب إلى أبي حنيفة ، والشافعي ، وهو رواية الأئمة عن الإمام أحمد ، وأختره الغزالي في " المستصفى " والرازي ، والأمدي والبيضاوي ، ونقله ابن السبكي عن ابن أبي هريرة ، وأبي بكر القفال

.....

(=) وابن خيران ، وأبي علي الطبري ، وابن السمعاني ونقله القرافي عن الباقلاني واختاره ابن الحاجب من المالكية واعتبره هو الصحيح وجرى في بحثه على الاستدلال له ، والرد على أدلة الاخرين : وجنح اليه التلمساني في " مفتاح الوصول " واعتبره : ما جرى عليه المحققون . واختاره أيضا أبو الحسين البصري .

ويبدو أن نسبة هذا المذهب الى أبي حنيفة ، والشافعي ان هي الا استنتاج من فروعهما في الاحكام .

قال ابن برهان : لم ينقل عن الشافعي ، وأبي حنيفة نصوص وانما فروعهما تدل على ذلك .

وقال امام الحرمين : " وهذا ينسب الى الشافعي - رحمه الله تعالى - واصحابه وهو الالتيق بتفريعاته في الفقه - وان لم يصرح به في مجموعات الاصولية . انظر هذا القول مع الأدلة والمناقشة في : -

التبصرة (٥٢ - ٥٣) ، البرهان (٢٣٢ / ١) ، العدة (٢٨٢ / ١)
الوصول الى الاصول (١٤٩ / ١) الاحكام لابن حزم (٢٩٤ / ١) ،
المحصول (١٨٩ / ٢ / ١) ، الامدى (٢٤٢ / ٢) اصول البزدي
(٢٥٤ / ١) المستصفي (٩ / ٢) الابهاج (٣٥ / ٢) ، جمع الجوامع
(٣٨١ / ١) ، نهاية السؤل (٥٥ / ٢) مختصر ابن الحاجب مع
العضد والسعد (٨٣ / ٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٢٩) ، اصول
السرخسي (٢٨ / ١) مفتاح الوصول (٢٦) ، المعتمد (١٢٠ / ١)
اللمع (٨ ، ٩) ، المسودة (٢٤ ، ٢٥) ، القواعد والفوائد
(١٢٩ - ١٨٠) ، التمهيد لابي الخطاب (٢١٥ / ١) ، تيسير
التحرير (٣٥٦ / ٢) .

وذهب بعض أصحابنا منهم : الشيخ أبو الحسن الكرخي ، وبعض
أصحاب الشافعي منهم : أبو بكر الصيرفي (١) وأبو حامد : إلى أنه
على الفور . (٢)

(١) هو : محمد بن عبد الله البغدادي فقيه أصولي شافعي ، روى عن
أحمد بن منصور الرمادي ، وتفقه على ابن العباس بن سريج ، وكان
قويا في المناظرة والجدل قال القفال : ما رأيت أعلم بالأصول بعد
الشافعي من أبي بكر الصيرفي من مؤلفاته كتاب (البيان في دلائل
الأعلام على أصول الأحكام) وكتاب في الاجماع وشرح لرسالة
الشافعي . توفي سنة ٥٣٣٠ هـ .
وفيات الأعيان (٤ / ١٩٩) ، طبقات السبكي (٢ / ١٦٩) الفتح
المبين (١ / ١٨٠)

(٢) ونقله القراني قولا للإمام مالك - رحمه الله - وعليه جمهور المالكية
غير المغاربة واختاره القاضي أبو يعلى في " العدة " وقال : إنه
الذي يقتضيه ظاهر كلام أحمد ، وقال أبو الخطاب : هو الذي يقتضيه
ظاهر المذهب ، وقال المجد ابن تيمية : " . . . فهو على الفور عند
أصحابنا " .

وهذا أيضا قول داود الظاهري ، والقاضي أبي الطيب الطبري ،
وأبي بكر الدقاق وغيرهم .

ولقد عزا : امام الحرمين ، والرازي ، والامدي ، وأبو الحسين
البصري ، والغزالي في " المنحول " والبيضاوي وتابعه الاسنوي
وابن السبكي في " الابهاج " والقاضي أبو يعلى ، وأبو الخطاب

(=) والقرافي ، والفتوحى وغيرهم — القول بالفورية الى الحنفية ، ومن العجيب ان تتضافر أقوال كل هؤلاء على عزو هذا القول للحنفية مع ان المعروف في كتبهم لا يدل على الفور ، والصحيح انه مذهب الكرخي منهم والاكترون على خلافه .

قال السرخسي : " والذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا — رحمهم الله — انه على التراخي ، فلا يثبت حكم وجوب الاداء على الفور نص عليه في الجامع " — اي محمد بن الحسن — السى ان قال : " وكان ابو الحسن الكرخي — رحمه الله — يقول مطلق الامر بوجوب الاداء على الفور " اهـ .

وصرح بذلك ايضا البزدوى ، وصدر الشريعة في " التنقيح " والنسفي في " المنار " وابن الهمام في " التحرير " وغيرها من كتب الاحناف ، هذا المذهب إنما هو مذهب الكرخي منهم فقد نقلوه عنه ولم يقره عليه بل اختاروا خلافه .

وبالمقابل عزا بعض الحنفية منهم السرخسي والخبازى وغيرهما القول بالفورية الى الامام الشافعي ووافقهم الزنجاش الشافعي من كتابه " تخریج الفروع على الاصول " وفرع على ذلك الخلاف بين الشافعية والحنفية في مسألة وجوب اخراج الزكاة فالشافعي يقول هو على الفور فيأثم بالتأخير ، والحنفية تقول على التراخي فلا يآثم . مسألة : ضمان الزكاة اذا تلف المال بعد الوجوب والتمكن فالشافعي يقول بالضمان ، والحنفية تقول بعدم الضمان .

غير ان عامة كتب الشافعية لا تؤيد نسبة الفور الى الشافعي قال الغزالي في (المنحول) : قال الشافعي : وجوب البداء الى

.....

(=) المأمورية لا يفهم من مطلق الأمر " .

وعلى هذا : تكون الفورية المنقولة في بعض الأحكام عن الشافعي - كما

في أداء الزكاة - مأخوذ من أدلة أخرى "

أنظر: تحقيق المسألة وأقوال العلماء فيها مفصلة مع الأدلة والمناقشة

في :

شرح تنقيح الفصول (١٢٨) ، السوداء (٢٤) العدة (٢٨٢ / ١)

التمهيد لابي الخطاب (٢١٥ / ١) ، البرهان (٢٣١ / ١) ، ٢٢٣ ،

(٢٤١) الأحكام للامدى (٢٤٢ / ٢) المنحول (١١١) الوصول السى

الأصول (١٤٨ / ١) ، المستصفي (٩ / ٢) المعتمد (١٢٠ / ١) ،

الواضح (٢٧١ / ١ ب - ٢٧٩ ب) التبصرة (٥٢ - ٥٣) المحصول

(١٨٩ / ٢ / ١) تخریج الفروع على الأصول (١٠٨) " روضة الناظر "

مع شرحها (٨٥ / ٢) ميزان الأصول (٢١٠) ، نهاية السؤل مع

حاشية بخيت (٢٨٧ / ٢) ، أصول السرخسي (٢٦ / ١) البحر المحيط

(٦٣١٢ / ١) ، الابهاج (٣٦ / ٢) " مسلم الثبوت " مع " فواتح

الرحموت (٣٨٧ / ١) الأحكام لابن حزم (٢٩٤ / ١) المدخل لابن يدران

(١٠٣) تيسير التحرير (٣٥٦ / ١) ، مفتاح الوصول (٢٦) ، مختصر

ابن الحاجب مع العضد والسعد (٨٣ / ٢) ، جمع الجوامع (٣٨١ / ١)

القواعد والفوائد (١٨٩) ، " التوضيح " على " التنقيح " (٣٨٨ / ١)

ارشاد الفحول (٩٩) ابرز القواعد الاصولية لشيخنا الدكتور/ عمر عبد العزيز

(١٧٢ - ١٧٨)

وكذا كل من قال بالتكرار والدوام يلزمه القول بالفور

لا محالة . (١)

ومعنى قولنا : على الفور : أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات

الامكان .

ومعنى قولنا : أنه يجب على التراخي : أنه يجوز تأخيره عنه (٢)

(١) فالقول بالتكرار يقتضى القول بالفور ضرورة ، لأنه يلزم منه استغراق الأوقات

بفعل المأمور به ومنها الوقت الأول عقيب التكليف ، وعليه فالخلاف محصور

بين من لا يقول بالتكرار .

(٢) ينبه المؤلف - هنا - الى ما وقع تساهلا في عبارات بعض علماء الأصول

أن الأمر يقتضى التراخي وينسبونه الى الشافعية ، وقد اعترض عليه

جمع من الأصوليين - كامام الحرمين - وبينوا أن التعبير بكونه يفيد

التراخي أو يقتضيه غلط ، لأنه لا يوجد بين علماء الأصول من يقول :

ان مقتضى الأمر التراخي بمعنى أنه لا يعتد بفعل من

قام بالفعل على الفور ، وإنما المقصود

أن التأخير جائز .

انظر : البرهان (١ / ٢٢٣)

[لأنه] (١) يجب تأخيره عنه بحيث لو أتى به فيه لاعتد به ، لأنه

ليس مذهباً لأحد .

والفور (٢) في الأجل : مصدر فلت القدر : اذا غلت فاستعير للسرعة

ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث ، فليل جاء (٣) فلان من فوره :

أي من ساعتها (٤)

(١) العبارة في " ب " (وليس معناه أنه) .

(٢) المؤلف كرر تفسير معنى " الفور " فقد سبق أن ذكره عند كلامه على

" يمين الفور " ثم أعاده ههنا بلفظه .

(٣) في " ب " (جاءني) .

(٤) وفي المسألة قول ثالث لم يذكره المؤلف هنا ، وذكره في " الكشف "

وهو القول : بالوقف : وهو منسوب لأمام الحرمين . ولكن الوقف

عنده بمعنى : من بادر في أول الوقت كان ممثلاً قطعاً ، فان أخر

وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب .

ولهذا زيف - امام الحرمين - قول غلاة الواقية ووصفهم بالأسرافة

وخلص قولهم : أن من وقع منه الفعل عقيب فهم الصيغة لم يقطع

بكونه ممثلاً . قال الغزالي في " المنحول " : " وهذا بعييد " .

انظره

البرهان (٢٣٢ / ١) ، المنحول (١١١) ، الأحكام للامدى

(٢٤٢ / ٢) ، المحصول (١٨٩ / ٢ / ١) ، شرح تنقيح الفصول (١٢٨)

كشف الأسرار (٢٥٤ / ١) .

تمسك القائلون بالفور : بأن الأمر يقتضى وجوب الفعل فسي أول
 أوقات الامكان بدليل أنه لو أتى به فيه سقط الفرض عنه بالاتفاق ،
 فتأخيره عنه نقض لوجوبه ، إذ الواجب ما لا يسع (١) تركه ، ولا شك
 أن تأخيره ترك لفعله في وقت وجوبه فثبت أن في التأخير نقض الوجوب
 في وقت الوجوب وهو باطل .

وبأن الوقت ثبت اقتضاه ، لأنه ثبت ضرورة امكان الأداء وقد أريد
 أول أوقات الامكان بالاجماع فلا يبقى غيره مراداً ، لأن الثابت بالضرورة
 يتقدر بقدره ————— .

وبأن التأخير تفويت لأنه لا يدري أي قدر على الأداء في الوقت الثاني
 أو لا يقدر وبالاختمال لا يثبت التمكن / من الأداء على وجه يكون معارفاً (١/٦٧)
 للمتيقن به فيكون تأخيراً (٢) عن أول أوقات الامكان تفويتاً ولها هذا
 يستحسن أنه على ذلك (٣) إذا عجز عن الأداء .

وبأن (٤) المتعلق بالأمر اعتقاد الوجوب وأداء الفعل وأحدهما
 وهو الاعتقاد يثبت (٥) بمطلق الأمر للحال فكذا الثاني .

(١) أي : ما لا يجوز .

(٢) ساقط من " د "

(٣) أي ذلك التفويت

(٤) في " ج " (ولأن)

(٥) في " ب " (ثبت)

ويعتبر (١) الأمر بالنهي فان الانتهاء بالنهي يثبت على الفور

(فكذا) (٢) الائتمار الواجب بالأمر .

وتمسك القائلون بالتراخي : بأن صيغة الأمر ما وضعت الا لطلب

الفعل / باجماع أهل اللغة فلا تفيد زيادة على موضوعها كسائر الصيغ هـ (٩/٦٩)

الموضوعة للأشياء . وهذا لأنه لا تعرض للوقت في صيغة " افعل " بوجه (٣)

كما لا تعرض في " فعل " و " يفعل " لزمان قريب أو بعيد ومتقدم (٤)
(٥)

أو متأخر فكما (٦) لا يجوز تقييد الماضي والمستقبل بزمان ، لا يجوز

تقييد الأمر به أيضا ، لأن التقييد (٧) في المطلق يجرى مجرى النسخ

ولهذا لم يتقيد بمكان دون مكان .

يزيد (٨) ما قلنا أيضا أن مدلول الصيغة طلب الفعل والفور

والتراخي خارجيان الا أن الزمان من ضرورات حصول الفعل ، لأن الفعل

(١) في " د " (تعتبر)

(٢) في " ب " (وكذا)

(٣) العبارة في " ج " ، " د " (لأن في صيغة " افعل " لا تعرض

للكون بوجه) .

(٤) " الواو " سقطت من " ب "

(٥) في " ب " (أو)

(٦) في " ب " (وكما)

(٧) في " ج " (القيد)

(٨) في " ب " (يؤيد) وبالهامش (يزيد) .

من العباد لا يوجد الا في زمان والزمان الاول / والثاني في صلاحيته ب(٦٢/ب)
 للحصول واحد فاستوت الازمنة كلها / وصار كما لوقيل " افعل " في
 أي زمان شئت فيسطل تخصيصه وتقييده بزمان دون زمان .

الا ترى (١) : انه لو امره بالضرب مطلقا لا يتقيد / بألة دون آلة (١١٥)
 وشخص دون شخص وان كان ذلك من ضروراته لما ذكرنا فكذا الزمان
 فثبت ان الامر بصيغته لا يفيد الفور .

وكذا بحكمه وهو الوجوب ، لان الفعل يجوز ان يكون واجبا وان
 كان المكلف في اول الوقت مخيرا بين فعله وتركه فيجوز (٢) له التأخير
 ما لم يغلب على ظنه فواته ان لم يفعله فيكون هذا الامر مقتضيا طلب (٣)
 الفعل في مدة عمره بشرط ان لا يخلي زمان العمر منه فيثبت الوجوب عليه
 بوصف التوسع لا بوصف التضييق .

والتكليف على هذا الوجه جائز عقلا وشرعا .

ما عقلا : فلانه لو قال لغلामه : افعل كذا في هذا الشهر او في

هذه السنة في أي وقت شئت شرط ان لا تخلي هذه المدة عن الواجب
 صح ولم يستنكر .

(١) في " د " (يرى) .

(٢) في " د " (ويجوز)

(٣) في " ب " (لطلب) .

وأما سرعا : فلان الصلوات المفروضات في الأزمنة المعلومة وقضاء

الواجبات في العمر بهذه المثابة ، ولهذا يكون مؤديا في أي وقت فعله لا قاضيا ، لأنه أتى بالمأوربه على الوجه الذي أمر به . فثبت أنه لا دليل على الفور لا من جهة اللفظ ، ولا من جهة الحكم فبطل القول به .

وأما ما ذكروا في أن في التأخير (١) نقض الوجوب فذلك (٢) حكم / (٦٢/ب)

الواجب (٣) المضيق . فأما الموسع فيجوز تأخيره الى وقت مثله شرط (٤) أن لا يخلى الوقت ، ولو (٥) أخلى عصى وأثم .

(٦) ولا يلزم من التأخير نقض الوجوب وليس في مجرد التأخير تفويت لأنه يتمكن من الأداء في جزء يدركه بعد الجزء الأول حسب تمكنه في الجزء الأول وموت الفجأة نادر لا يصلح لبناء الأحكام عليه . فيجوز له التأخير الى أن يغلب على ظنه بأماة أنه اذا أخريفوت المأوربه ، والظن عسن

(١) في " ب " (تأخيره) .

(٢) في " ب " (فبذلك) وفي " د " (فلذلك) .

(٣) في " ب " (الموجوب)

(٤) في " ج " و " ه " (بشرط) .

(٥) في " ب " و " ج " (فلسو) .

(٦) في " ج " و " ه " (فلا) .

أمانة دليل من دلائل الشرع كالاتجاه في الأحكام فيجوز بنا
الحكم عليه .

واعتقاد (١) الوجوب يستغرق جميع العمر من ضرورته تعجيل وجوبه
وكذا الانتهاء في النهي .

فأما أداء الواجب فلا يستغرق جميع العمر فلا يتعين للأداء
جزء من العمر إلا بدليل .

على أن نقول : يجب اعتقاد وجوبه على التوسع كما يلزم فعله

على التوسع فإذا وجب الفعل على حسب ما يعتقد من الوجوب ووجب (٢)

الاعتقاد على حسب ما يفعله من الفعل لم يقع الفرق بينهما بوجه .

[والله اعلم] (٣)

(١) وهذا رد على اعتراض تقديره : إذا وجب تعجيل الاعتقاد فيجب

تعجيل الفعل .

• انظر: كشف الاسرار (٢٥٦/١) .

• (٢) في " ب " (وجوب) وبالهامش (وجب) .

• (٣) سقطت من " د " .

ثم الشيخ - رحمه الله - ذكر الكفارات كلها والنذور المطلقة وقضاء

رمضان من هذا القبيل كما ذكرني " التقويم " (١) و " أصول الفقه " (٢)
 لشمس الأئمة (٣) لعدم تعيين وقت الأداء فيها حتى لم يكن لها فوات
 إلا بفوات العمر .

وذكر فخر الإسلام (٤) - رحمه الله - صوم الكفارات ، وصوم النذر

المطلق ، وقضاء رمضان في أنواع المؤقتة ، / لأنها مقدرة بوقت محدود ب(٦١٣)
 كتقدر (٥) صوم الكفارات بالشهرين وثلاثة أيام ، وتقدر الصوم الضئيل
 بما سعى من المدة ، وتقدر القضاء بما فاته من الصوم وكلا الوجهين حسن .

(١) انظره تفويم الأدلة للدبوسي (١١٩) .

(٢) انظره أصول السرخسي (١ / ٢٦٠٠) .

(٣) في " د " زيادة (رحمه الله) .

(٤) انظره " أصول البيهقي " مع شرحه الكشف (١ / ٢١٤) .

(٥) في " د " (لتقدر) وهو تحريف .

والمقيد بالوقت أنواع :

نوع : جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للأداء وسببا للوجوب؛ وهو وقت الصلاة . ألا ترى أنه يفضل عن الأداء ، فكان ظرفا لامعيارا ، والأداء يفوت بفواته ، فكان شرطا . والأداء يختلف باختلاف صفة الوقت ويفسد التعجيل قبله ، فكان سببا .

قوله : ((والمقيد بالوقت أنواع)) - : أى ما تعلق أداءه بوقت

محدد ، بحيث لو فات ذلك الوقت فات الأداء .

(١)

((أنواع)) - ثلاثة كما ذكرني الكتاب ، لأنه : إما أن

يكون موسعا ، أو مضيقا ، أو لا يعرف توسعه وتضييقه ، فيكون منحصرًا فسي

الاتسام / المذكورة . ج (١١٦)

((نوع (٢) : جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للأداء)) -

(٣)

فان قيل : قد تستفاد الشرطية من الظرفية ، لأن الظروف محال ، والمحال

(١) في " ب " زيادة (فان الأداء) .

(٢) وهذا هو : النوع الأول .

(٣) الظرف : لغة الوعاء ، وكل ما يستقر غيره فيه ، ومنه ظرف الزمان

وظرف المكان عند النحاة . والجمع ظروف مثل : فلس وفلوس .

شروط على ما عرف . فما فائدة قوله : (١) " شرطاً للاداء " ؟؟

قلنا : المراد من المودى الركعات التي تحصل في الوقت ،
ومن الاداء اخراجها من العدم الى الوجود فكاننا غيريين .

(-) والظرفية : حلول الشيء في غيره .

والظرف عند أهل اللغة : اسم عام يشمل الظرف الذي يفضل عن
المظروف ، والظرف الذي لا يفضل عنه . ففي اصطلاح النحاة :
هو اسم للوقت او للمكان المتضمن معنى " في " مفيدا بهما
المكث .

وفي اصطلاح الأصوليين : اختص هذا الاسم بكل ظرف يفضل عن

المظروف كوقت الصلاة ، والذي لا يفضل عن المظروف يسمى معيارا
كوقت الصوم .

انظره المغرب (٢٣ / ٢) ، الصحاح (١٣٩٨ / ٤) ، المعجم
الوسيط (٥٧٦ / ٢) ، أصول الشاشي (١٣٥) ، " المنار "
مع شرحه وحواشيه (٢٢٤) .

(١) في " ب " و " د " زيادة (و) .

واعتبر هذا بالزكاة فان اداءها تسلم الدراهم - مثلا - الى الفقير ،
 والمؤدى نفس تلك الدراهم التى حصلت في يده وان كان كذلك لا تستفاد
 من ظرفية المؤدى شرطية الاداء ، اذ لا يلزم / من كون الشئ شرطاً لشيء (١/٦٨)
 ان يكون شرطاً لغيره .

على انا لانسلم : انه يلزم من كون الشئ المعين ظرفاً لشيء ان يكون
 شرطاً لوجوده كالوعاء ظرفاً لما فيه وليس بشرط له ، لانه يوجد بدون هذا
 الظرف .

ثم الغرض من ايراد هذه الجمل الثلاث بيان ما وقع به الاشتراك
 والامتياز لوقت الصلاة والصوم . فامتاز وقت الصلاة عن وقت الصوم بكونه ظرفاً ،
 واشتركا في كون كل واحد منهما شرطاً للاداء ، وسببا للوجوب فيكون فسي
 قوله : و شرطاً للاداء " فائدة عظيمة . (١)

/ قوله : ((الا ترى (٢) انه)) - أى وقت الصلاة - (يفضل عن هـ (١/٢٠)
 ادائها)) - : يعنى اذا اكتفى في الاداء على القدر المفروض يفضل الوقت
 عن الاداء (٣) ، ولو اطال ركنا منه مضى الوقت قبل تمام الاداء ، وكذلك
 يجوز الاداء في أى جزء شاء من اجزاء الوقت ، ولو كان معياراً

(١) (الواو) سقطت من " د " .

(٢) في " د " (يـ) .

(٣) وهذا دليل على " الظرفية " ، لانه لا يشترط استيعاب كل الوقت بالصلاة .

لم يجز فثبت أنه ظرف لا معياراً .

(١)

أذ تفسير الظرف ههنا : أن يكون الفعل واقعاً فيه ولا يكون مقدراً به ،

(٢)

وتفسير المعيار : أن يكون الفعل المأمور به واقعاً فيه ومقدراً به فيزداد (٣)

وينتقص (٤) بطول الوقت وقصره كالكيل في المكيلات ووقت الصلاة [من القبيل

الأول] (٥) دون الثاني . (٦)

(١) في " ب " " و " ، وفي " د " (أو) .

(٢) (الواو) سقطت من " ج " .

(٣) في " د " (ويزداد) .

(٤) في " د " (ينقص) .

(٥) في " ب " (من هذا القبيل) وفي الهامش (من القبيل الأول) .

(٦) انظر :

أصول السرخسي (٢ / ١) ، أصول الشاشي (١٣٥) " أصول

البيزدوي " مع " الكشف " (٢١٩ / ١) .

نهاية السؤل (١١٢ / ١) ، المستصفي (٦٩ / ١) ، ابن الحاجب

(٢٤١ / ١) ، تخریج الفروع على الأصول (٩٠) ، القواعد والفوائد

الأصولية (٧٠) ، مناهج العقول (١٠٨ / ١) ، المدخل إلى مذهب

الإمام أحمد (٦٠) ، شرح جمع الجوامع (١٨٧ / ١) ، إرشاد الفحول

• (٦)

والاداء يفوت بفواته فكان شرطا ، لان فعل الصلاة لا يختلف بالاتيان
به في الوقت وخارج الوقت صورة ومعنى (١) . فعلم ان التفاوت انما وقع
باعتبار الوقت حتى سى احدهما اداء ، والاخر قضا ، فكان الوقت شرطا
للاداء . (٢)

— ((والاداء)) — : أى المؤدى — ((يختلف باختلاف صفة الوقت)) —

فان الاداء في الوقت الصحيح كامل ، وفي الوقت الناقص ناقص وان وجد
جميع شرائطه وتغييره بتغيير الوقت علامة كون الوقت سببا له كالبيع لما كان
سببا للملك تغيير الملك بتغييره / حتى لو كان البيع صحيحا كان الملك د (٧٤٢)
صحيحا ولو كان فاسدا كان الملك فاسدا حتى ظهر اثره في حل الوطء وثبوت
الشفعة (٢) / وغيرهما على ما عرف في فروع الفقه . ب (٦٣/ب)

(١) مطبوسة من " ج " .

(٢) في " ج " (الاداء) وهو تصحيف اضرب بالمعنى .

(٣) الشفعة : لغة يسكون الفاء على المشهور ، وقيل بالضم — الضم

مأخوذة من الشفع ضد الوتر ، لان الشفيع يضم الحصة التي يأخذها
الى حصته فتصير شفعا . أو هي من الشفاعة : بمعنى الزيادة والتقوية .
وشـرعا : هي : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه

من يد من انتقلت اليه ، وغايتها دفع الضرر عن الشريك .

انظر: المغرب (١/٤٤٨) ، الصحاح (٣/١٢٣٨) ، المطلع (٢٧٨)

الطلبية (١١٩) ، مفردات الامام احمد (٢/٤٣٩) ، المبسوط (١٤/٩٠)

مغنى المحتاج (٢/٢٩٦) ، المغنى (٥/٢٢٩) .

ولا يقال : يجوز أن يكون اختلاف صفة الأداة باختلاف/ صفة الوقت ج(١١٧)

لكونه ظرفا لا لكونه سببا كما في صوم يوم النحر كيف والوقت ليس بسبب

للأداة بل السبب فيه الخطاب فلا يصح هذا الاستدلال .

لأننا نقول : الأصل هو اختلاف الحكم باختلاف السبب فيحمل عليه

مالم يتم دليل يصرفه عنه .

ولأن المراد من اختلاف الأداة اختلاف الواجب في الذمة فإنه يجب

كاملا وناقضا بكمال الوقت ونقصانه . ووجوب الأداة / وان كان بالخطاب ٩(٦٨/ب)

ولكنه ليس إلا تسليم ذلك الواجب الذي ثبت في الذمة بالسبب فيختلف أيضا

باختلاف الواجب فتبين (١) أن الاستدلال صحيح .

(٢) و قوله : ((ويفسد التعجيل قبله)) - : أي تعجيل الأداة قبل

الوقت دليل آخر على سببية الوقت .

ولا يقال : لا يصلح هذا دليلا على السببية لأن التعجيل كما لا يجوز

قبل السبب لا يجوز قبل الشرط أيضا كالصلاة قبل الطهارة .

(٣) لأننا نقول : ذلك إذا لم توجد (٤) قرينة ترجح أحد الجانبين ، وقد

وجد ههنا (٥) ما يدل على أن الفساد لعدم السبب وهو تغيير الأداة

(١) في " ب " (فيتبين) .

(٢) (الواو) سقطت من " ب " و " ج " .

(٣) في " ه " (اننا) .

(٤) في " ج " و " د " و " ه " (يوجد) .

(٥) سقطت من " ه " .

بتغير الوقت اذ الشروط لا يختلف (١) / باختلاف صفة الشرط فتعيين هـ (٧٠/ب)

ان الفساد لعدم السبب لا لعدم الشرط فصلح دليلا على السببية
فان قيل : لا بد من مناسبة بين الاسباب ومسبباتها كالمناسبة بين العقوبات
والجنايات ، ولا مناسبة بين الاوقات ووجوب العبادات فكيف تصلح سببا لهما .

قلنا : الاوقات ليست باسباب على الحقيقة (٢) ، بل السبب تتابع

النعم على العباد فيها وذلك يصلح سببا لوجوب الشكر شرعا^(٣)

وعقلا لكن ترادف النعم لما كان في الاوقات جعلت الاوقات التي هي

محل حدوث النعم اسبابا للعبادات التي هي شكر النعم تيسيرا واقيمت

مقام النعم كذا ذكر ابو اليسر - رحمه الله - .

(١) في " ج " (يخلف) وهو تحريف مغل بالمعنى .

(٢) السبب الحقيقي لوجوب العبادات ايجاب الله تعالى ولما سبب وجوبها

في الظاهر في حقنا فهو الوقت .

انظر :

اصول البزدوى " مع الكشف (٢ / ٣٤١) ، اصول السرخسي (١ / ١٠٢)

" كشف الأسرار " شرح المصنف على المنار (١ / ١١٦) فط بعدها .

نور الأنوار (١ / ١١٦) ، " التحرير " مع شرحه " تيسير التحرير

(٤ / ٦١)

(٣) في " ج " زيادة (لا) وهي زيادة اخلت بالمعنى وعكسته رأسا على

عقب .

والأصل في هذا النوع

أنه لما جعل الوقت ظرفاً للمؤدى ، وسبباً للوجوب ، لم يستقم ان يكون كل الوقت سبباً لان ذلك يوجب تأخير الاداء عن وقته أو تقديمه على سببه فوجب أن يجعل بعضه سبباً وهو الجزء الذى يتصل به الاداء . فان اتصل الاداء بالجزء الأول كان هو السبب ، والا ينتقل السببية الى الجزء الذى يليه لانه لما وجب نقل السببية عن الجملة ، وليس بعد الجملة جزء مقدر وجب الاقتصار على الأدنى ولم يجز تقريره على ما سبق قبيل الاداء لان ذلك يؤدى الى التخطى عن القليل بلا دليل .

ثم كذلك ينتقل الى ان يتضيق الوقت عند زفر .

والى آخر جزء من أجزاء الوقت عندنا ، فتعين السببية فيه لما يلى

الشروع في الاداء ، ان لم يبق بعده ما يحتمل انتقال السببية اليه .

فيعتبر حاله في الاسلام والبلوغ والعقل والجنون والسفر والاقامة ،

والحيض والطهر عند ذلك الجزء ويعتبر صفة ذلك الجزء .

فان كان ذلك الجزء صحيحاً كما في الفجر وجب كاملاً فاذا اعتصر

الفساد بطلوع الشمس بطل الغرض .

وان كان ذلك الجزء فاسداً كما في العصر يستأنف في وقت الاحمرار

وجب ناقصاً فيتأدى بصفة النقصان .

***** ***** ***** *****

قوله : ((والأصل في هذا النوع)) (١) - : وهو وقت الصلاة (٢)

(١) سقطت من " ج " .

(٢) أى النوع الأول من الوقت : وهو وقت الصلاة .

— ((انه)) - : الضمير للشأن — ((لما جعل (١) الوقت ظرفا للمؤدى
وسببا للوجوب ، لم يستقم أن يكون كل الوقت سببا)) - : يعنى لا يمكن
جعل جميع الوقت سببا مع رعاية هذين المعنيين ، — ((لأن ذلك)) -
أى جعل كل الوقت سببا يوجب فوات أحد المعنيين (٢) ، فانه لو روعي
معنى السببية يلزم منه تأخير الأداء عن الوقت ، لأنه لا اعتبار للسبب
قبل تمامه (٣) فلا يتحقق الوجوب الا بعد خروج الوقت فلا يصح الأداء قبله
وفيه ابطال معنى الظرفية والشرطية المنصوص عليها بقوله تعالى (٤)
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (٥) .

(١) في " ج " (جعلت) .

(٢) أى يوجب فوات الظرفية ، لأن أعمال أحدهما يـؤدى الى أهـمال
الأخرى ، ففي أعمال السببية أهـمال الظرفية ، وفي أعمال الظرفية
أهـمال السببية ، فتعذر اجتماعهما فوجب أن يجعل بعض الوقت سببا .
انظر :

" كشف الاسرار " شرح المصنف على " المنار " (١١٨ / ١)

" أصول البزدوى " مع شرحه (٢١٤ / ١) .

(٣) في " ب " (تامه) وهو تحريف .

(٤) في " ب " (لقوله) وهو تحريف .

(٥) سورة النساء (١٠٣) .

ولو روعي (١) معنى الظرفية وأدت الصلاة في الوقت يلزم منه
تقديم الحكم على سببه وهو ممتنع بدلالة العقل . وإذا لم يكن
أن يجعل كل الوقت سببا مع رعاية معنى الظرفية وليس بد من اعتبار
معنى السببية وجب ان يجعل البعض سببا ضرورة .

ولا يقال : لا يجب ذلك ، لأنه يمكن أن يجعل مطلق الوقت / ب (٦٤/٩)

والمطلق / مغاير للكل والبعض . (٦٩/٩)

لأننا نقول : لا يمكن ذلك ، لأنه يدخل الكل
والبعض في الاطلاق فيلزم حينئذ أن يصح

(١) أي السبب .

جعل الكل سببا من حيث هو مطلق الوقت / وقد بيننا أن ذلك (ج ١١٨)
لا يجوز فثبت أنه لا بد من تقيده بالبعض ، ولأنه لا بد من تعيين
السبب ولا يمكن ذلك في مطلق الوقت .

ثم : لما سقط اعتبار الكل ، ووجب اعتبار البعض جعل الجزء
الذي لا يتجزئ من الوقت سببا لما سنذكره (١) والجزء السابق
به [أولى] (٢) لعدم ما يزاوجه فان اتصل الأداة به تقررت
السببية عليه لحصول المقصود ، اذ المقصود من نفس الوجوب تحصيل
الأداة نظرا الى الظاهر وان كان المقصود الأصلي الابتلاء . (٣)

— ((والا)) — : أي ان لم يتصل به الأداة — ((انتقلت

السببية الى الجزء الذي يليه)) — : أي يلي (٤) الجزء الأول

وتقرر عليه ان / اتصل الأداة به .
(٥)
و قوله : — ((لأنه)) — : متصل بقوله : " وهو الجزء الذي

(١) في " ج " (سنذكر) .

(٢) مطبوعة مـ " ٦ " .

(٣) في " د " (الابتداء) وهو تحريف مخل .

(٤) سقطت من " ج " .

(٥) " الواو " سقطت من " ج " .

يتصل به الاداء * : يعنى لما وجب نقل السببية من الكل الى
 مادونه للضرورة التي ذكرناها وليس بعد الكل جزء مقدر، اى مقدار
 معلوم يمكن ترجيحه على سائر الاجزاء مثل الربع والخمس والعشر
 ونحوها لعدم الدليل عليه ، وفساد الترجيح بلا مرجح وجب
 الاقتصار على الادنى وهو الجزء الذي لا يتجزؤ اذ هو مورد
 بكل حال ولا دليل على الزائد عليه فتعين للسببية . (١)

ولهذا لو ادى بعد مضي جزء من الوقت جاز ولما وجب
 الاقتصار على الادنى كان الجزء المتصل بالاداء اولى بالسببية من غيره
 لانه اقرب الى المقصود ، ولان الاصل اتصال السبب بالسبب فان
 اتصل الاداء بالجزء الاول كانت السببية متفرقة عليه ، والا تنتقل (٢)
 الى الثاني والثالث الى آخر الوقت . (٣)

قال ابو اليسر - رحمه الله - : الصلاة تجب على المصلي بالجزء
 القائم من الوقت لا بالفائت ، لانه لو وجب بالجزء الفائت يصير مفولتاً
 للصلاة بمضي ذلك الجزء ، لان الوقت شرط الاداء كما هو سبب الوجوب .

(١) فتح القدير مع المنايا (٢٣٤ / ١) .

(٢) في ب (ينتقل) .

(٣) المؤلف لم يتعرض لاقوال العلماء في هذه المسألة .

وحاصلها : انه اذا ورد امر بعبادة في وقت اوسع من قدر العبادة

(-) - كالصلاة - فبأي جزء من الوقت يتعلق الوجوب ؟؟ اختلفت

العلماء في ذلك على أقوال أهمها :

الأول : يتعلق الوجوب بأول الوقت وجوبا موسعا أداً وهو قول

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة وأكثر المتكلمين ونقله السرخسي

محمد بن شجاع من الحنفية ثم قال : " وهو الأصح " .

ثم أصحاب هذا القول اختلفوا :-

منهم : من اشتراط العزم على بدل الفعل أول الوقت إذا أخره

عن أوله وذلك لجواز التأخير .

وقد اشترطه : أكثر المالكية والشافعية والحنابلة ونقله الرازي

عن جمهور المتكلمين وعليه القاضي الباقلاني ، والغزالي فسي

" المستصفي " والأمدى واختاره لقاضي أبو يعلى في " العدة "

ومنهم :

من لم يشترط العزم على الفعل : وذهب إليه محمد بن

شجاع من الحنفية ، والرازي ، وابن السبكي من الشافعية ،

وابن الحاجب من المالكية ، وأبو الخطاب ، ومجد الدين ابن تيمية

من الحنابلة ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة واختاره الغزالي

في " المنحول " .

الثاني : يتعلق الوجوب بآخر الوقت : وهو ما نقله السرخسي

عن العراقيين من الحنفية حيث قالت : " وأكثر العراقيين من

مشايخنا يقولون الوجوب لا يثبت في أول الوقت وإنما يتعلق بآخر الوقت .

....

.....

(=) واختلف هؤلاء في صفة المؤدى في أول الوقت : -

منهم من قال : هو نفل ينع لزم الفرض في آخر الوقت

ومنهم من قال : هو موقوف على ما يظهر من حاله في آخر الوقت

أي ان جاء آخر الوقت وهو من أهل تلك العبادة علمنا انه فعله

واجبا ، وان كان بخلاف ذلك ، علمنا انه فعله نفلا .

الثالث : ما ذكره المؤلف وما مال اليه وهو : ان الوجوب يتعلق

بالجزء الذي يتصل الاداء به ، فان اتصل الاداء بأوله تعلق به

والا انتقل الى ما يليه حتى آخر الوقت .

وعزاء الكمال بن الهمام الى عامة الحنفية ، وتابعه الانصارى في شرح

" مسلم الثبوت " وغلط من نسب الى الحنفية القول بأن الوجوب

يتعلق بآخر الوقت وقال : انما روى عن بعض الحنفية من العراقيين .

الرابع : يتعلق الوجوب بآخر الوقت ، فان اخرت عنه

صارت قضاء .

وقد عزى هذا القول لبعض الشافعية ، والصواب ان هذا القول

لا يعرف له قائل من الشافعية . قال ابن السبكي في " الابهج "

بعد ذكره لهذا القول " وهذا القول نسب الى بعض اصحابنا ، وقد

كثر سوء ال الناس من الشافعية عنه فلم يعرفوه ، ولا يوجد في شيء من

كتب النذهب ، ولى حين من الدهر اظن ان الوهم سرى الى ناقله

من قول اصحابنا : ان الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا .

وقول بعضهم : " تجب في أول الوقت " . وينصبون الخلاف في ذلك

وقوله : « (و لم يجز تقريره) » - : أى تقرير معنى السببيه ^(١)
 ((على ما سبق قبيل الأداء)) - جواب عما يقال : ان الانتقال الى
 البعض للضرورة [ولا ضرورة] (٢) في اقتصار السببيه على الجزء

(-) مع الحنفية وقولهم : " انما يجب بأخيره " وقصد أصحابنا
 بقولهم : " تجب الصلاة في أول الوقت " كون الوجوب في أول
 الوقت ، لا كون الصلاة في أول الوقت واجبة " الى ان قال : " وعلى
 كل تقدير لا يخرج نقله عن أصحابنا عن الوهم " اهـ .

انظره هذه الأقوال والقائلين بها مع الأدلة والمناقشة في
 المستصفى (٦٩ / ١) المنخول (١٢١) ، ابن الحاجب
 (٢٤١ / ١) المحصول (٢٨٩ / ٢ / ١ - ٢٩٢) اللمع (٩)
 العدة (٣١٠ / ١) أصول البزدوى (٢٢٠ / ١) ، أصول
 السرخسي (٣٠ / ١) فما بعدها ، الميزان (٢١٧) المجموع
 للنووي (٤٦ / ٣ ، ٤٩) التمهيد لابي الخطاب (٢٤٠ / ١)
 الابهاج (٦٢ / ٢) ، السوداء (٢٨) ، الأحكام للامدى
 (١٤٩ / ١) جمع الجوامع (١٨٩ / ١) ، تيسير التحرير
 (١٨٩ / ٢) ، فواتح الرحموت (٧٣ / ١) ، شرح تنقيح الفصول
 (١٥٠) ، القواعد والفوائد (٧١) نهاية السؤل (١١٤ / ١)
 المدخل الى مذهب الامام أحمد (٦٠) .

(١) (الوار) سقطت من " ج " .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " ج " .

المتصل بالاداء ونقلها من الجزء الاول بل يمكن ان يجعل ما تقدم / د (٤٢/ب)
 من الاجزاء على الاداء سببا لحصول المقصود به وهو تقدم السبب مع
 صفة الاتصال بالمسبب .

فقال : ((لم يجرز تقرير السببية)) - على الاجزاء السابقة

على الاداء ، ((لان ذلك)) - : اى التقرير ((يودى الى

التخطى)) - : اى (١) التجاوز ((عن القليل)) - وهو / ا (٦٩/ب)

الجزء المتصل بالاداء ((بلا دليل)) - يوجب (٢) ذلك لان

الدليل انما يدل على ان الكل سبب او الجزء الادنى سبب فائتبات

السببية (٣) لما وراء الكل والادنى يكون اثباتا بلا دليل .

(٤) و قيل معناه : ان الجزء المتصل بالاداء لما صلح (٥) سببا

بنفسه لم يجرز تقرير معنى السببية على الجزء الاول

والغناء هذا الجزء ، لان ذلك يودى الى التخطى عن القليل وهو

(١) في " ج " زيادة (الى) .

(٢) مطبوسة من " ج " .

(٣) في " ج " (سببية)

(٤) (الواو) سقطت من " ج "

(٥) في " ج " (صلح) .

(٦) سقطت من " ج " .

الجزء المتصل بالآداء بلا دليل وذلك لايحوز كمن (١) سبقه الحدث

في الصلاة فانصرف فاستقبله نهر ووراءه / نهر، اخره، وتترك (٢) ب(٦٤/ب)

الاقرب ومضى الى الأبعد لايحوز وتفسد صلاته ، لانه اشتغال

بما لايعنيه فكذلك هذا .

قلت : هذا وجه حسن ويشير اليه قوله : " ولم يجز تفريره " .

ولكن / قوله : " يؤدي الى التخطي عن القليل " لا يوافق . ج(١١٩)

ولو كان المعنى ما ذكر لوجب أن يقال : يؤدي الى التخطي عن

القريب الى البعيد بلا دليل .

/ وقوله : " بلا دليل " : احتراز عن انتقال السببية عن الجزء ه(٧١/ب)

الاخير الى الكل ان لم يوجد الآداء في الوقت فانه وان كان

تخطيا عن القليل الى الكثير ولكنه بالدليل .

وحاصل هذا أن السببية لو (٣) لم تنتقل عن الجزء الاول فاما

أن تضم اليه (٤) الاجزاء المتقدمة على الآداء أم لا ، فان لم

(١) في " ج " (لمن) وهو تحريف .

(٢) في " ه " (فترك) .

(٣) " لو " سقطت من " د " .

(٤) سقطت من " ب " .

تضم (١) اليه يلزم ترجيح المعدوم على الموجود مع صلاحية الموجود
للسببية واتصال المقصود به (٢) وأنه فاسد .

وان ضمت اليه يلزم التخطي عن القليل بلا دليل وهو فاسد فتعين

الانتقال .

وقد استدلووا عليه أيضا ؛ بدلالة الاجماع ؛ فان الاهلية لو حدثت
في أثناء الوقت بأن أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو أفاق المجنون بعد
انقضاء الجزء الأول لزم عليهم الصلاة بالاجماع ، فلو استقرت السببية
على الجزء الأول ، ولم تنتقل جزءا فجزءا لما وجبت الصلاة عليهم ، كما
لو حدثت الاهلية بعد خروج الوقت .

وكذلك أداء العسروقت الاحمرار جائز ناصا واجماعا ولولا الانتقال
لم يجز كما اذا قضى عصر الامس في هذه الحالة فهذه الضرورة دعوتهم
الى القول بالانتقال . (٣)

قوله ؛ - ((ثم كذلك تنتقل)) - السببية ؛ أي كما انتقلت السببية
من الجزء الأول الى الثاني عند عدم الشروع في الأداء تنتقل من الثاني

(١) في " ب " (يضم) .

(٢) سقطت من " ج " .

(٣) انظره " فتح القدير " مع " العناية " (٢٣٥ / ١) .

الى الثالث والرابع - (الى ان يتضيق الوقت) - بحيث لا يسع
فيه الا الاداء المفروض - (عند زفر - رحمه الله - والى / آخر (٩/٧٠))
جزء من اجزاء الوقت عندنا) - .

واعلم : ان خيار تاخير الاداء ثابت الى ان يتضيق الوقت بحيث
لا يسع منه الا فرض الوقت بالاجماع حتى لو اخرعنه ياتم . فلما انتقال
السببية فكذلك يثبت الى (١) تضيق (٢) الوقت ايضا عند زفر
رحمه الله ، لانه مبني على ثبوت الخيار عنده ولم يبق ذلك .

وعندنا : الانتقال ثابت الى آخر جزء من الوقت لما ذكرنا ان كل
جزء صالح للسببية وان المعدوم لا يعارض الوجود وانما لا يسعه
التأخير لكيلا يفوت شرط الاداء وهو الوقت .

(٣)
و قوله : - (فتعين السببية فيه) - يصلح نتيجة لقول
زفر ، ولقول اصحابنا ايضا .

فعنده : لما لم يبق اختيار التأخير اذا ضاق الوقت تعينت
السببية (فيه) - : اي في وقت التضيق لجزء يلي الشروع في الاداء
اذ لم يبق بعد هذا الجزء ما يحتمل انتقال السببية اليه . فانها

(١) في " ج " زيادة (ان) .

(٢) في " ج " (يتضيق) .

(٣) (الواو) سقطت من " ب " و " ج " .

لوانتقلت الى ما بعده والواجب لايسع فيه لادى الى تكليف ما ليس
 في الوسع . ((فيعتبر حاله)) - : اى حال المكلف ((فسي
 الاسلام والعقل)) - . . . وكذا وكذا ((عند ذلك الجزء)) - ، فان
 اسلم الكافر / او بلغ الصبي ، او افاق المجنون ، او طهرت الحائض بـ (٩/٦٥)
 عند هذا الجزء وجبت الصلاة عليه ، وان حدثت هذه العوارض بعد
 مضي هذا الجزء لانتلزمه الصلاة عنده (١) ، وان كان الوقت باقيا .
 وعندنا لما وجب (٢) انتقال السببية الى اخر جزء من اجزاء
 الوقت لصلاحيه / كل جزء للسببية تعينت السببية في اخر الوقت للجزء جـ (١٢٠)
 الذى يلى الشروع في الاداء : يعنى تعينت السببية للجزء الاخير
 الذى يتصل به الاداء غالبا اذ لم يبق بعد ذلك الجزء جزء يحتمل
 انتقال السببية اليه . (٣)

فيعتبر حال المكلف في حدوث العوارض المذكورة وزوالها عند ذلك
 الجزء فان كان الشخص المكلف عاقلا بالغنا مسلما طاهرا عن الحيض
 والنفاس في ذلك الجزء وجبت عليه الصلاة ، وان (٤) فات واحد من
 هذه الاوصاف في ذلك الجزء لم تجب .

(١) اى عند زفر .

(٢) فسي " ج " (وجبت) .

(٣) انظر: المبسوط (١ / ١٥٢)

(٤) في " ب " و " ج " (فان)

وكذا ان كان مقيما في ذلك الجزء وجب (١) عليه صلاة الاقامة ،
وان كان مسافرا في سائر الاجزاء وان سافر في ذلك الجزء وجب عليه
صلاة السفر وان كان مقيما في الاجزاء المتقدمة . (٢)

ـ (وتعتبر صفة ذلك الجزء) ـ اي في الصحة والفساد ايضا .

ـ (فان كان ذلك الجزء صحيحا) ـ اي لم يوصف بالكراهة

ولم ينسب الى الشيطان . ـ (كما في الفجر) ـ اي (٣) وقت

الفجر ـ (وجب) ـ اي الغرض به (٤) ـ (كاملا ، فاذا (٦٩/ب)

اعترض الفساد) ـ اي في الوقت ـ (بطلوع الشمس) ـ في

(١) في " د " (وجبت) .

(٢) انظره ما وقع من الخلاف بين زفر وغيره من علماء الحنفية في :ـ

أصول السرخس (٣٣/١) الميزان (٢١٥)

تيسير التحرير (١٩٤/١) النامي (٧٣/١) .

(٣) في " ج " و " ب " زيادة (في) .

(٤) سقطت من " ج " .

خلال الفجر - (بطل الفرض) - عندنا (١) خلافا للشافعي

- رحمه الله - (٢) .

(٢) لأن الجزء الذي تقررت السببية عليه ، وهو الجزء الذي قبيل طلوع

الشمس سبب صحيح / فيثبت به الواجب كاملا في الذمة فلا يتأدى د (٩/٤٣)

بالناقص كالصوم المنذور والمطلق لا يتأدى في أيام النحر والتشريق

وكالسجدة اذا قرأها نازلا فركب وسجدها (٤) بالايام لا تتأدى به

لأنها وجبت كاملة ، فلا تتأدى ناقصة .

ولا يقال : الكامل (٥) قد يتأدى بالناقص ، كما لو ترك بعض

واجبات الصلاة أو كلها ولكنه أتى بأصل الأركان يخرج به عن المبهمة وان

(١) انظره كتاب الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١٥٣/١)

فما بعدها . " فتح القدير " مع " العناية (٢٣٤/١)

فما بعدها ، المبسوط (١٥٢/١)

(٢) وهو قول جمهور العلماء : " المجموع " شرح المذهب (٤٤/٣) ،

المغني (١٠٨/٢) النووي على مسلم (١٠٦/٥) ولمزيد الاطلاع

على المسائل التي تفرعت عن هذا الاصل انظره

تخريج الفروع على الاصول (١٠) .

(٣) في " ب " و " ج " زيادة (و) .

(٤) في " د " (فسجدها) .

(٥) ساقطة من " ج " .

تحقق فيه النقصان حتى وجب جبره بسجود السهو ان كان التارك
بالسهو .

لأننا نقول : انما لم يمنع ذلك النقصان عن الخروج عن العهدة
لأنه ليس براجع الى نفس المأمور به فانه أمر بنفس القيام والركوع
والسجود والقراءة وقد أتى بما أمر به الا انه لم يعمل بما ثبت بأخبار
الاحاد التي لايزاد بها على الكتاب فتمكن به نقصان فسي الاداء
فينجبر بالسهو .

فأما (١) النقصان الواقع بسبب الوقت فراجع الى نفس المأمور به
فانه أمر بالصلاة في الوقت الكامل بقوله (٢) تعالى : (اقم الصلاة
لدلوك الشمس . . .) (٣) الآية .

وقوله عز ذكره : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (٤) : أي
فرضا موقوتا . فاذا أدى الصلاة في الأوقات المكروهة (٥) فقد أدخل

-
- (١) في " د " (وأما) .
(٢) في " ب " و " ج " (لقوله) وهو تحريف .
(٣) سورة الاسراء (٧٨)
(٤) سورة النساء (١٠٣)
(٥) مطبوعة من " ج " .

النقصان في نفس المأوربه ، لان هذا الوقت انقضى ما أمر بالاداء فيه
فلا (١) تخرج به عن العهدة .

فان قيل : ما ذكرتم مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام : " من
أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن
أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " .
رواه ابو هريرة رضي الله عنه . (٢)

(١) مطبوعة من " ج " .

(٢) هو ابو هريرة الدوسي ، الصحابي الجليل ، حافظ الصحابة
اختلف في اسمه واسم ابيه ، قيل : عبد الرحمن بن صخر ، وقيل :
عبد الله بن عائذ ، وقيل غير ذلك كثير مما وقف عليه الحافظ
ابن حجر ، وقال : واختلف في أيها ارجح فذهب الاكثرون الى
الاول . روى عنه الشيخان ، وأصحاب السنن وغيرهم ، مات
رضي الله عنه سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان
وسبعين سنة .

انظر :

الاصابة (٢٠٢/٤) ، الاستيعاب (٢٠٢/٤)

تقريب التهذيب (٤٨٤/٢) .

وفي رواية أخرى : عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * اذا أدرك
أحدكم سجدة من صلاة (١) العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته
واذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم
صلاته . (٢)

(٤)
قلنا : تأويلهما (٣) عندنا ، ما ذكر / أبو جعفر الطحاوي

— رحمه الله — في شرح

(١) سقطت من * د * .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٧٩) في (مواقيت الصلاة) بـباب
(من أدرك من الفجر ركعة) فتح (٥٦ / ٢) ومسلم رقم (٦٠٨)
في (المساجد) باب (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
تلك الصلاة) (٤٢٤ / ١) ومالك في الموطأ في (وقوت الصلاة)
(٦ / ١) وأبو داود رقم (٤١٢) في (الصلاة) باب (ما جاء
فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) والنسائي
في (المواقيت) باب (من أدرك ركعتين من العصوياب ممن
أدرك ركعة من الصبح) (٢٥٧ / ١ ، ٢٥٨) .

(٣) في * د * (تأويلها) .

(٤) هو : أبو جعفر : أحمد بن محمد بن سلامه الأزدي الحنطري
المصري الطحاوي . الامام الفقيه الحافظ المحدث . قال
ابن عبد البر : * كان الطحاوي ، كوفي المذهب وكان عالما
بجميع مذاهب الفقهاء * .

الاثار (١) : / أن ورودها كان قبل نهيه - عليه الصلاة والسلام ب(٦٥/ب)

عن الصلاة في الأوقات المكروهة . (٢)

ولا يقال : كان ذلك نهيا عن التطوع خاصة كالنهى عن الصلاة / (٦١/٩)

بعد الفجر والعصر فلا يوجب نسخ هذا الحديث .

لأننا نقول : بل هو نهى عن الفرائض والنوافل فان قضاء الفوائض

فيهما لا يجوز .

الا ترى (٣) * أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فاتته صلاة

الفجر غداة ليلة التعريس (٤) انتظر في قضائها الى أن ارتفعت

(١) انظر : شرح معاني الآثار * (١٥٠ / ١ - ١٥٣) .

(٢) انظر : البخارى رقم (٥٨٦) من (مواقيت الصلاة) بسباب

(لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) فتح البارى (٦١ / ٢) ،

ومسلم رقم (٨٢٥ - ٨٢١) في (صلاة المسافرين) بسباب

(الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) (٥٦٢ / ١) فما بعدها .

(٣) في * د * (يرى) .

(٤) التعريس : نزول المسافرين اخر الليل للنوم والاستراحة . هكذا

قاله الخليل والجمهور وقيل : هو النزول في أى وقت كان من ليل

أو نهار . النهاية (٢٠٦ / ٤) النووى على مسلم (١٨٢ / ٥)

الشمس (١) . " فدل [هذا على] (٢) أن ما رواه نسخ به (٣)

-
- (١) وحديث ليلة التعريس رواه مسلم وغيره من حديث طويل وفيه عن أبي قتادة - رضي الله عنه قال : " فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الطريق فوضع رأسه ثم قال : " احفظوا علينا صلاتنا (فكان أول من استيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والشمس في ظهره ، قال : فقمنا فزعين ثم قال : " اركبوا " فركبنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس ثم دعا بميضة كانت معي فيها شيء من ماء فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء . قال وثقى فيها شيء من ماء . ثم قال لابي قتادة " احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبي " ثم أدن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة " . مسلم : رقم (٦٨١) في (المساجد ومواضع الصلاة) بسبب (قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها) (٤٧٢ / ١) .
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من " ج " .

- (٣) وجمع الجمع وربين الأحاديث فخصوا أحاديث النهي بالنوافل دون الفرائض وأجابوا عن حديث التعريس بأجوبة منها : (١) أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس كما ثبت في بعض روايات الحديث : " فلم يفرغوا إلا بحر الشمس في وجوههم " ولا يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت وزالت الكراهة .
-

وعن ابي يوسف - رحمه الله - ان الفجر لا يفسد بطلوع
الشمس ولكنه تصير (١) حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلاته وكأنيبه
استحسن هذا ليكون مؤديا بعض الصلاة في الوقت ولو اتمها كان
مؤديا جميع الصلاة خارج الوقت [وإدائه بعض الصلاة في الوقت أولى
من أدائه الكل خارج الوقت] (٢) كذا في المبسوط . (٣)

(-) (٢) انه قد بين - صلى الله عليه وسلم - وجه تأخير أدائها
عند الاستيقاظ بأنهم في واد حصر فيه الشيطان ، فخرج
- صلى الله عليه وسلم - عنه وصلى في غيره .
انظر : اختلاف الحديث للشافعي (٧٩) فما بعده ،
المجموع للنووي (٧١ / ٤) ، المغني (١٠٨ / ٢) ، سبيل
السلام (٢٣٦ / ١) .

(١) في بقية النسخ (يصبر) كما هو كذا لك في المبسوط .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " ج " .

(٣) انظره

المبسوط (١٥٢ / ١) ، اللباب في الجمع بين

السنة والكتاب (٢١٩ / ١) .

وفي قوله : " يبطل الفرض " : اشارة الى نفسي ما روى عن
 محمد - رحمه الله - ان اصل الصلاة يبطل ببطلان جهة الفرضية
 على ما عرف (١) .

قوله : - ((وان كان ذلك الجزء)) - [اى الجزء] (٢) الاخير
 الذى وجد الشروع فيه - ((فاسدا)) - : اى ناقصا بان صار
 منسوبا الى الشيطان - ((كالعصر يستأنف في وقت الاحمرار)) -
 اى كوقت الاحمرار اذا استأنف فيه عصر ذلك اليوم - ((وجب)) -
 اى الفرض به - ((ناقصا)) - ، لان نقصان السبب مؤثر في نقصان
 المسبب ، كالبيع الفاسد يؤثر في فساد الملك - (فيتأدى بفساد
 النقصان)) - : اى بهذا الشروع الواقع في الوقت الناقص ، لانه
 ادى الواجب كما لزم بمنزلة ما اذا نذر صوم يوم النحر واداه فيه . فاذا
 غربت الشمس بعد الشروع لم تنتقص (٣) ولم تفسد (٤) ، لان ما بعد
 الغروب ليس بناقص (٥) بل هو كامل فيتأدى الواجب بالاداء فيه لانه
 اكمل مما وجب فيه (٦) فكان اولى بالجواز . (٧)

(١) انظر المبسوط (٤/٨٧) (٤) ما بين المحقوقتين سقط من «د»
 (٢) في " ب " (ينتقض) وفي " د " (تنتقض) وهو تصحيف .
 (٣) في " ب " (يفسد)
 (٤) في " د " (بناقض) وهو تصحيف .
 (٥) سقطت من " ب " و " ج " .
 (٦) انظره كتاب الاصل لمحمد بن حسن (١٥٤ / ١) " اللباب "
 في الجمع بين السنة والكتاب (١ / ٢٢١) .

ثم الشيخ رحمه الله انما قيد تعين سببية الجزء الاخير بالشروع في
الاداء ليتأتى له تفريع طلوع الشمس في الفجر وغروبها (١) في العصر
والا تعين هذا الجزء للسببية بعدما مضى سائر الاجزاء من غير
اداء (٢) لا يفتقر الى الشروع حتى ظهرت سببته في حق المكلف
بحسب احواله من الاسلام والبلوغ وسائر العوارض وان لم يشرع في
الصلاة في هذا الجزء وذلك لاننا انما شرطنا الشروع للتعين في
الاجزاء المتقدمة ليمنع انتقال السببية عما اتصل به الاداء الى الاجزاء
الباقية بترجمه عليها باتصال المقصود به فاذا انتقلت السببية الى الجزء
الاخير وليس بعده ما يحتل انتقال / السببية اليه لم نحتج اليه (٣) (٧١/ب)
اشترط الشروع لتعيينه .

ويؤيده ما ذكره صدر الاسلام ابو اليسر (٤) - رحمه الله - ان الجزء
الاخير يبقى سببا بعد المنى بخلاف الاجزاء المتقدمة، (٥) لانه
كان سببا (٦) للوجوب حال قيامه فاذا لم يؤد فيه (٧) حتى مضى

-
- (١) في " د " (وغروبها)
(٢) في " ج " (اداء) وهو تصحيف .
(٣) في " ج " (الجزء) .
(٤) سقطت _____ من " د " .
(٥) في " ب " و " ج " زيادة (و) .
(٦) في " ب " (مسببا) .
(٧) سقطت _____ من " ج " .

يبقى سببا للوجوب كما كان حتى يجب الاداء (١) في وقت اخر
لان الشرع اوجب الاداء في غير الوقت ولا يتصور ذلك الا ببقاء
هذا الجزء سببا للوجوب . فعلمنا ان الشرع بقاء سببا للوجوب .

بخلاف الاجزاء الاخر فان الشرع ما جعلها سببا للوجوب
بعد مضيها ، لانها جعلت اسبابا ليوهمى الواجب فيها لا نسي
غيرها / وبعد مضيها لا يتصور ذلك .

ب(٦٦/٩)

وقيل : انما قيد بالشرع في الاداء وان تعينت السببية فيه

بدون الشرع / لان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلاة (٢) (١٢٢)

/ ولا يؤخرها عن وقتها فيشرع في الاداء في هذا الجزء إن لم يكن د (٤٣ / ب)
اداءها قبله .

(١) أى أداء القضاء .

(٢) في " ب " و " ج " (لم) .

ولا يلزم على هذا ما اذا ابتداء العصر في أول وقته ثم مسده
الى ان غربت الشمس فانه لا يفسد ، لأن الشرع جعل له حق شغل
كل الوقت بالاداء فجعل ما يتصل به من الفساد بالبناء عفووا لأن
الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر .

واما اذا خلا الوقت عن الاداء فالوجوب يضاف الى كل الوقت
لنزول الضرورة الداعية لانتقال السببية عن الكل الى الجزء ، فوجب
بصفة الكمال فلا يتأدى بصفة النقصان في الأوقات الثلاثة المكروهة
بمنزلة سائر الفرائض .

XXXXXXXXXX

XXXXXXXXXX

XXXXXXXXXX

XXXXXXXXXX

قوله : ((ولا يلزم)) - : جواب عن سؤال يرد على قوله

• فان كان ذلك الجزء صحيحا الى آخره .

ووجه وروده انه قد ذكر : ان ما وجب كاملا لا يتأدى بصفة النقصان

كله ولا جزء منه حتى لو قضي (١) الظهر ووقع آخره في وقت (٢)

الكراهة (٣) لا يجوز فاذا استأنف العصر في أول الوقت ومدته الى أن

(١) في " ج " (بد) وفي " د " (خى) .

(٢) في " ج " (وقع)

(٣) في " ب " و " ج " (الكراهة) .

احمرت الشمس أو غربت ينبغي أن تفسد العصر كما تفسد الفجر لطلوع الشمس .

فقال (١) : ان الشارع جعل للعبد ولاية شغل كل الوقت بالاداء وهو العزيمة ، لان الاصل (٢) ان يكون العبد مشغولا بخدمة ربه في جميع الاوقات لتوارد نعمه عليه على التوالي لاسيما في اوقات الصلاة ، لانها اوقات وجوب الخدمة الا انه تعالى جعل له ولاية صرف بعض هذه الاوقات الى حوائج نفسه رخصة فثبت ان شغل كل الوقت بالعبادة هو العزيمة .

ولهذا جعلنا الوقت في حق صاحب العذر مقام الاداء لحاجته الى شغل كل الوقت بالاداء ولا يمكنه الاقبال على العزيمة في العصر الا بان يقع بعض ادائها في الوقت الناقص فيصير ذلك البعض ناقصا ولما لم يمكن الاحتراز عنه مع الاقبال على العزيمة سقط اعتباره لانه حصل (٣) حكما لتكميل العزيمة لا تصدا فانه بناء على الاول .

كما قال محمد رحمه الله في النوادر : * ان من شرع في الخامسة بعد ما قعد قدر التشهد في صلاة العصر يضيف (٤) اليها ركعة اخرى وتكون الركعتان تطوعا .

(١) أي الماتن .

(٢) مطبوعة من " ج " .

(٣) في " ب " ، " ج " (جعل) .

(٤) في " د " (يضم) .

ومعلوم أن التطوع بعد العصر مكروه ، ولكن لما كان بناء على

الأول وقد حصل / حكما لا قصدا لم يعتبر حتى لم تثبت صفة الكراهة (٩/٧٢)

كذا هذا . هكذا ذكره أبو اليسر - رحمه الله - .

قوله : ((وأما إذا خلا الوقت عن الأداء)) - : يجوز أن يكون

ابتداء كلام ، ويحتمل أن يكون جواب سؤال وهو أن يقال : لما انتقلت

السببية إلى الجزء الأخير وتعين هو للسببية لعدم ما يحتمل الانتقال

إليه بعده لزم أن يجوز الأداء في الأوقات الناقصة إذا كان الجزء

الأخير ناقصا كالعصر إذا فاتت عن وقتها ينبغي أن يجوز قضاؤها في

الأوقات المكروهة فأشار إلى الجواب .

وقال : ((إذا خلا الوقت عن الأداء يضاف)) - (١) الوجوب

((إلى كل الوقت)) - لأننا إنما جعلنا جزءا من الوقت سببا لضرورة وقوع

الأداء في الوقت ، لأن الوقت شرط الأداء وظرفه وسبب الوجوب أيضا

ولا يجوز أن يكون الوقت الواحد ظرفا وسببا فجعلنا جزءا منه سببا والباقي

ظرفا وهذه الضرورة فيما إذا جعله ظرفا متحققة ، فإذا لم يجعله ظرفا

بأن لم يؤد في الوقت حتى فاتت سقطت الضرورة ووجب العمل بالأصل وهو

أن يجعل الوقت سببا بكامله ، لأن الإضافة الدالة (٢) على السببية

(١) مطبوعة من " ج " .

(٢) فسي " ج " (الدال) .

/وجدت (١) الى جميع الوقت . يقال : صلاة الظهر، والظهر (٢) ب(٦٦/ب)
اسم لجميع الوقت .

ولما جعل الكل سببا ولا فساد في كل الوقت كان الواجب على
وفقه فلا يصح ادائه / في وقت ناقص كما في الفجر [والظهر] (٣) وقت
الطلوع .

ولا يقال : لو اضيف الوجوب الى الكل لزم منه ان لا يكون
الوجوب ثابتا في الوقت فوجب ان لا يكون اثما بترك الاداء .

لانا نقول اننا تنتقل السببية الى الكل بعد اليأس عن الاداء في
الوقت فلا يلزم منه انتفاء الوجوب في الوقت .

فان قيل لو اضيف الوجوب الى جميع (٤) الوقت وبعضه ناقص
في العصر يكون الواجب ناقصا ضرورة فينبغي ان يجوز قضاؤه في

(١) في " ج " (جرت) وهو تحريف .

(٢) سقطت _____ من " ج " .

(٣) عبارة (والظهر) موجودة في كل النسخ ولا معنى لوجودها
والؤلف قد ساق هذا الكلام بلفظه في (الكشف) دون ذكرها
ويحذفها يستقيم المعنى .

انظره كشف الاسرار (١ / ٢٢٨) .

(٤) في " د " (كـلـل) .

وقت مثله .

قلنا : السبب كامل من وجه ناقص من وجه ، والواجب كذلك

فلا يتأدى في الوقت الناقص من كل وجه .

كذا في مختلفات القاضي عبد الغنى - رحمه الله - الا انه يقتضى

انه لو قضى العصر في اليوم الثاني فوقع اخره في الوقت الناقص كان

جائزا وليس كذلك فان وقت التغيير ليس بوقت لقضاء شيء -

الصلوات (١) . كذا ذكر القاضي الامام فخر الدين - رحمه الله -

في شرح الجامع الصغير .

وقيل في الجواب عنه : ان الوقت الكامل من العصر اكثر من الوقت

الناقص فكان (٢) اعتبار الاكثر الذي له / حكم [الكل في بعض المواضع (٧٢/ب)

اولى من اعتبار الاقل وكذا] (٣) الكامل موجود باصله ووصفه والناقص

موجود باصله دون وصفه [فكان الموجود اصلا ووصفا راجحا على

الموجود اصلا لاوصفا] (٤) والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة

المعدوم فكان الاعتبار للكامل منه دون الناقص فصار كل الكل كاملا .

()

() في " د " (الصلاة)

() نفسي " د " (وكان)

() ما بين المعقوفتين سقط من " ج " .

() العبارة في " ج " (فكان الموجود اصلا لاوصفا مرجوح) .

والجواب الصحيح ما ذكره شمس الائمة (١) - رحمه الله - أنه (٢)

إذا لم يشتغل بالأداء حتى تحقق التقويت (٣) بضى الوقت صار

دينا في ذمته فيثبت بصفة الكمال وإنما يتأدى بصفة النقصان عند

ضعف السبب إذا لم يصر دينا في الذمة وذلك بأن يشتغل بالأداء لأنه (٤)

يمنع صيرورته دينا في الذمة .

وهذا هو الجواب عما إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو طهرت

الحائض في آخر وقت العصر ثم قضاها في اليوم الثاني في ذلك الوقت

حيث لا يجوز ، لأنه إذا مضى الوقت صار الواجب دينا في ذمته بصفة الكمال

فلا يتأدى ناقصا . . كذا ذكره شمس الائمة - رحمه الله - .

على أن صدر الإسلام وفخر الإسلام (٥) - رحمهما الله - ذكرنا

أنه لا رواية في هذه المسألة عن السلف فيحتمل (٦) أن يجوز .

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٣٤٤ ، ٣٥) .

(٢) سقطت من (ج) .

(٣) في " د " (التفويت) .

(٤) أى ، الاشتغال بالأداء " ه " .

(٥) انظره " أصول البزدوى " (١/٢٢٨) .

(٦) في " ج " (ويحتمل) .

ولا يقال : ثبوته / في الذمة بصفة الكمال غير مسلم ، لأن السبب د (٩/٤٤) -

لما كان ناقصا كان ما ثبت به في الذمة ناقصا أيضا فبعد مضي الوقت

لا يتصف بالكمال .

لأننا نقول : النقصان في الوقت لم يكن لمعنى فيه ، لأنه وقت

كسائر الأوقات ، بل لمعنى في غيره وهو الفعل فان في الاشتغال

بالعبادة في هذا الوقت تشبها بعبادة أهل الكفر وتعظيمهم ما يعتقدونه

الهيئة في هذا الوقت ، فاذا مضى من غير فعل / لم يتحقق فيه نقصان ب (٩/٦٢)

وصار كسائر الأوقات في حق ما يرجع الى الإيجاب إلا أن النقصان كان

محتملا في الوقت للأمر بالأداء فاذا مضى لم يبق محتملا ، لأن الواجب

تحقق في الذمة كاملا فلا يتأدى ناقصا .

هذا بيان ما ذكر في الكتاب ، وحاصل ما ذكر في الشرح .

واعترض عليه : بأن ما ذكرتم من تعيين الجزء الأخير للسببية غير

مستقيم ، فانكم ان قلتم بتعيينه (١) على تقدير الشروع فيه دون غيره

فكل جزء / من أجزاء الوقت متعين على ذلك التقدير فلا معنى لتخصيصه ج (١٢٤)

بالحكم بالتعيين .

(١) في " ج " (تعيينه) .

وان قلمت تعينه مطلقا ، وجد فيه الشرع اولم يوجد فلايستقيم
بعد ذلك اضافة الوجوب الى كل الوقت وجعله سببا على تقدير عدم
الشرع ، لان تعيين جزء للسببية مانع من اضافة الوجوب الى غير
لاستلزامها / عدم تعيين (هـ) (٢٤/ب) ذلك الجزء للسببية (١/٢٣)

واجيب باننا قد حكمنا بتعينه وجد فيه الشرع اولم يوجد حتى
اعتبرنا حال المكلف في هذا الجزء وان لم يوجد منه شروع في الاداء ولكن
تعيينه لا يمنع من اضافة الوجوب الى كل الوقت بعد مضي ذلك الجزء .
وبيانه : انا انما جعلنا جزءا من الوقت سببا حال قيام الوقت
ضرورة وقوع الاداء في الوقت والاداء في الوقت لا يجب الا بالخطاب
والخطاب بالاداء لا يتوجه الى العبد قبل الجزء الاخير ، لان الشرع
خير في الاداء ولهذا لو مات قبل اخر الوقت لا يلزمه شيء لانه
في التأخير ليس بغيره ، فلذلك لا يتعين جزء منها للسببية الا بالشرع
لانه لو تعين ولم يتصل به الاداء كان تفويتا كما في الجزء الاخير ولا وجه
بجعله (٢) مفوتا مع بقاء الوقت والاختيار فاذا شرع في الاداء في جزء

(١) تدخل هذه المسألة في القاعدة الاصولية وهي : " الامر الذي اريد
به التراضي ، اذا مات المأمور به بعد تمكنه منه وقبل الفعل " لم
يمت عاصيا عند الجمهور .

وقال قوم : يموت عاصيا واختار ما للجويني وأبو الخطاب .
انظره : (المستصفي (١ / ٢٠) " ابن الحاجب " (١ / ٢٤٣)
شرح جمع الجوامع (١ / ١٩١) مختصر الطوخني (٢٣) المدخل
الى مذهب احمد (٦٠) .

(٢) في " ب " و " ج " و " هـ " (لجعله) .

تعيين ذلك الجزء سببا للوجوب لتوجه الخطاب اليه باختياره (١) الشرع

فيه فلما في الجزء الاخير فقد توجه اليه الخطاب بالاداء حتما لسقوط

خياره ولهذا لو لم يشرع فيه كان مفرضا انما فلا جرم تعيين هذا الجزء
الذي هو مطالبة اللواجب في الزمة
للسببية (٢) وجد الشرع فيه اولم يوجد ، لان الخطاب بالاداء لا يتحقق

الا بتقرر الوجوب فكان (٣) من ضرورته تعيين هذا الجزء للسببية .

ثم اذا وجد الشرع فيه فقد تقرر هذا التعيين سواء اختلف حال المكلف

في اجزاء (٤) الوقت اولم يختلف .

فلما اذا لم يوجد فيه حتى مضى فقد فات الغرض الذي ثبت التعيين

لاجله وهو حصول الاداء في الوقت فلا وجه الى ابقائه سببا مع امكان

العمل بالاصل وهو اضافة الوجوب الى كل الوقت .

ثم العمل بالاصل انما يمكن في حق من لم يختلف حاله في اخر الوقت

فيضاف الوجوب الى كل الوقت في حقه .

فلما في حق من اختلف حاله فيها كالكافر الذي اسلم في اخر

الوقت ، والصبي الذي بلغ فيه ونحوهما فلا امكان لعدم اهليتهما

(١) في " د " (باختيار) .

(٢) في " ج " زيادة (ثم اذا) .

(٣) في " ب " و " د " (وكان) .

(٤) في " ب " و " د " (اخر) .

للموجب في جميع الأجزاء فتقرر تعين الجزء الأخير للسببية في حقهم
وان لم يوجد منهم الشرع في الأداء .

ولا يلزم عليه عدم جواز قضاء العصر من أصل أو بلغ في آخر وقت / ب (٦٢/ب)

العصر في وقت مثله ، لأن ذلك لا يروى عن السلف كما بيَّننا (١)

فالحاصل (٢) أن التعيين يثبت بتوجه الخطاب لأنه ممن

ضروراته فيختص بالجزء الأخير لاختصاص التوجه به . وتقرر (٣) هذا

التعيين بأحد شيئين : بالشرع / في الأداء ، أو باختلاف حال ج (١٢٥)
المكلف في أجزاء الوقت . (٤)

فإذا لم يوجد واحد منهما ومضى الوقت / سقط هذا التعيين ج (١٢٥) (٥)

لفوت (٦) غرضه ويضاف الوجوب إلى كل الوقت .

ونذهب أبو اليسر - رحمه الله - إلى أن الجزء الأخير متعين / ه (٦٥/٦)

(١) في " د " زيادة (فيحتل ان يجوز) .

(٢) في " د " (والحاصل) .

(٣) في " د " (تقدر) .

(٤) في " ب " و " ج " و " د " (آخر)

(٥) في " د " (التعيين) .

(٦) في " ب " و " ج " (لفوات) .

للسببية من غير أن يضاف الوجوب الى كل الوقت بعد ضيه بحال
ولكن يلزم عليه عدم جواز قضاء العصر الفائت في الأوقات المكروهة .
ويمكن أن يجاب عنه بما أشرنا اليه : أن النقصان في الفعل
لأنه الوقت ، فكان الجزء الأخير موجبا بصفة الكمال إلا أنه يتأدى
ناقصا في الوقت ضرورة محافظة الوقت الذي هو شرط الأداة .

فإن أداء العبادة [في وقتها] (١) مع النقصان أولى من
أدائها خارج الوقت بدون النقصان ، فإذا مضى الوقت ذهبست
الضرورة الداعية الى تحمل النقصان وقد تحقق الواجب في الذمة
كاملا فلا يتأدى ناقصا .

... ***** ...

(١) في " ج " (فيها) .

((والنوع الثاني))

ما جعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه • وهو وقت العصر الا ترى

انه قدر به واضيف اليه •

قوله : ((والنوع الثاني)) - : أي من أنواع المقيد بالوقت

((ما جعل الوقت (١) معيارا)) - : أي مقدرا ((له وسببا

لوجوبه)) - وهو شرط لادائه أيضا الا انه لم يذكره ، لانه يعرف

بكونه مؤقتا اذ الوقت شرط الاداء في كل مؤقت بوقت معين (٢) بخلاف

كونه سببا او معيارا لان الوقت قد لا يكون سببا كما في الصوم المنذور

الضاف الى وقت معين •

وقد لا يكون معيارا : كوقت الصلاة ، فلذلك (٣) خصهما

بالذكر •

((الا ترى انه)) - : أي الصوم ((قدر به)) - أي بالوقت

حتى ازداد بازدياد الوقت وانتقص بانتقاصه ولم يفضل الوقت / عن د (٤٤/ب)

(١) في " ب " (الموقت) والصحيح ما في الاصل كما هو في المتن •

(٢) في " د " زيادة (لادائه) •

(٣) في " ج " (ولذلك) •

الاداء فيه فكان معيارا لاظرفا اذ المعيار ما يقاس به (٢) غيره
ويسوى (٣) به وهذا الوقت (٤) بهذه المثابة .

بخلاف وقت الصلاة فانه ظرف على ما مر بيانه .

— (واضيف اليه) — : اى اضيف الصوم الى الوقت فقبل

صوم شهر رمضان كما اضيفت (٥) الصلاة الى الوقت ، فقبل : صلاة

الظهر ، وصلاة العصر فكان سببا له كوقت الصلاة لها ، لان الاضافة

دليل السببية ، فانها للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص
(٦)

المسبب بالسبب وسياتيك بيانه — ان شاء الله — عزوجل (٧)

(١) (ما) سقطت من " ب " .

(٢) في " ب " " ج " (عليه)

(٣) في " ج " (يعنى) وهو خطأ .

(٤) اى وقت الصوم .

(٥) في " ب " (اضيف) .

(٦) سقطت من " ج " .

(٧) في " ب " " ج " و " د " (تعالى) .

ومن حكمه : ان لا يبقى غيره مشروعا فيه ، فيصاب بمطلق الاسم

ومع الخطأ في الوصف .

الا في المسافر ينوي واجبا عند أبي حنيفة - رحمه الله - ولو نوى

النفل ففيه روايتان .

قوله : - ((ومن حكمه)) - : أى حكم هذا النوع من الوقت

- ((ان غيره)) - أى غير هذا الوقت - ((لا يبقى مشروعا فيه)) -

أى في هذا الوقت ، لأنه معيار واحد فاذا شرع فيه صوم (١) وصار / (٩/٧٤)

معيارا له لا يسع فيه غيره مع قيامه فيه فكان من ضرورة تعيين الفرض

مشروعا انتفاء مشروعية غيره عنه ، لأنه لا يتصور أداء صومين باسمك

واحد ، ولا يتصور في هذا الوقت الا امساك واحد وهو لا يفضل عن

المستحق فلا يكون غيره مشروعا فيه .

وانذا كان كذلك - ((يصاب بمطلق الاسم)) - : أى يتأدى

الواجب / عن الصحيح المقيم بنية مطلق الصوم من غير تعرض لجهة ب (٧٦٨)

الفرض - ((ومع الخطأ في الوصف)) - أى وصف الواجب بأن نوى

(١) في " ج " زيادة (رمضان) .

صوم القضاء أو النذر أو الكفارة أو النفل . (١)

وقال الشافعي رحمه الله ولا يتأدى عن أحد إلا بنية فرض رمضان ؛

(٢)

لأن الصوم متنوع في أوصافه / فرضا ونفلا كاصل الاساك متنوع (جل ١٢٦)

الى عادة وعبادة ومعنى العبادة معتبر (٣) في الوصف كما هو

(١) وهذا هو مذهب الحنفية حيث لم يشترطوا وجوب تعيين النية

في صوم رمضان ، فلو نوى فيه صوما واجبا ، أو صوما مطلقا

أو تطوعا وقع عن رمضان ان كان مقيما صحيحا . وحكى أبو حنيس

العكبري هذا القول عن بعض الحنابلة . وهو رواية عن أحمد .

وزهد مالك ، والشافعي ، وأحمد في أظهر روايتيه

واسحاق ، وداود الظاهري الى وجوب تعيين النية في صوم

رمضان وغيره من الصوم الواجب .

راجع في صفة نية الصوم ما يأتي :

* كتاب الأصل * لمحمد بن الحسن (١٩٢ / ٢ ، ٢٠٩ ،)

المبسوط (٦٠ / ٣) ، فتح القدير (٣٠٨ / ٢) ، شرح العيني على

البخاري (٣٣ / ١) ، القوانين الفقهية (١١٦) ، الأم (١٦ / ٢)

المجموع (٢٦٠ / ٦) ، المغنى لابن قدامة (١٤ / ٣ - ١٥) .

(٢) في " ج " (أو) .

(٣) في " ج " (يعتبر) .

معتبر في الأصل فإنه ما موربه ويحصل به زيادة ثواب ويستحق تاركه
 زيادة تغليظ في العقاب فكان الوصف بنفسه عبادة كالأصل .
 ومن الممتنع حصول عبادة لاعتبار من العبد (١) فكما
 شرطت العزيمة للأصل نفيًا للجبر يشترط للوصف لهذا المعنى كما
 في الصلاة .

وتعين المحل لقبول المشروع دون غيره لا يغني عن تعيين (٢)
 الوصف ، لأننا ما اعتبرنا النية للتمييز حتى سقط اعتبارها بتعين المحل .
 وإنما اعتبرت للحصول على ما بيَّنا .

ونحن نقول لا بد للوصف من التحصيل بالنية على ما قلت إلا أن
 النية الموجودة بمثابة للأصل والوصف .

وبيانه : أننا أجمعنا على أن الشرط نية الصوم المشروع فيه حتى
 إذا نوى بهذا الطريق أجزاءه بالاتفاق و(٣) لم ينو فرضاً
 وهو بنية أصل الصوم نوى مشروع الوقت ، لأن المشروع (٤) فيه واحد
 وهو الفرض بلا خلاف ، والواحد في زمان أو مكان ينال باسم جنسه
 كما ينال باسم نوعه وباسمه (٥) العلم .

(١) في " ب " ، " ج " (العبيد) .

(٢) نسي " د " (تعين) .

(٣) في " ب " و " ج " (ولو) وبهاض " ب " (وان) .

(٤) في " ج " (الوقت) .

(٥) في " ب " ، " ج " (باسم) .

فان زيدا لو نوى : يا انسان ، او يا رجل وهو ^(٢)

متفرد في الدار كان كما قيل : " يا زيد " .

فكذا فيما نحن فيه الامساك قد وجد بصورته ومعناه ، لانه

نوى الصوم وهو واحد فيتناوله مطلق الاسم .

وكذلك : اذا نوى النفل ، لان الموصوف بانه نفل غير مشروع

فلغت نية النفل وبقيت نية الصوم فصار كما لو نوى الصوم مطلقا بمنزلة

ما اذا نوى الفرض في غير رمضان ولا فرض عليه يكون نفلا لان الوصف

لغا فبقى مطلق النية . (٣)

فان قيل : الواحد في المكان انما / ينال باسم جنسه اذا كان (١/٧٤ب)

موجودا وههنا الصوم معدوم يوجد بتحصيله فكيف ينال المعدوم باسم

جنسه ؟؟ .

قلنا : كونه معدوما لم يمنع ان ينال باسم نوعه بان نوى الصوم

المشروع في الوقت فكذلك باسم جنسه ، لان اسم جنسه اسمه ، كما

ان اسم نوعه اسمه . وهذا لانه وان لم يكن موجودا تحويلا ، فهو / هـ (١/٧٦) -

(١) في " ب " و " ج " (بيا) .

(٣) راجع : فتح القدير (٢ / ٣٠٨) ، المبسوط (٣ / ٦٠) .

موجود من حيث الشرعية ، وهو من حيث الشرعية واحد فينال باسم

الجنس ومع الخطأ في الوصف . (١)

فان قيل : ان سلمنا انه يتأدى بمطلق النية لانسلم انه يتأدى

بنية التطوع ، او بنية القضاء وغيره ، لان المتوحد في المكان ينال

باسم جنسه ولا ينال باسم غيره .

فان زيدا لا ينال باسم عمرو ، وان كان ينال باسم انسان ورجل

كيف وانه بهذا النية معرض عن الغرض ، لان ما نواه من الوصف

لا يجتمع مع فرض الوقت فلا يمكن ان يجعل مع الاعراض عنه مقبلا عليه .

قلنا : انه نوى اصل الصوم ووصفه ، والوقت لا يقبل الوصف

فلغت نية الوصف وبقية نية / الاصل اذ ليس من ضرورة بطلان (ب/٦٨)

الوصف بطلان الاصل ، لان قوام الاصل / ليس بالوصف واصل (ج/١٢٢)

الصوم جنسه لا اسم غيره وهو كما لو نادى لرجل (٢) ابيض منفرد (٣)

في الدار بالرجل الاسود ينال بهذا الاسم ، لان الاسود وان بطل

بقي اسم الجنس الذي يصلح اسما له (٤) .

بخلاف عمرو فانه ليس باسم جنس اصلا فلا ينال

بـ

(١) مطوسمة من * ج *

(٢) في * د * (رجلا)

(٣) في * د * (منفردا)

(٤) سقطت من * ج *

والاعراض لو ثبت انما يثبت في ضمن نية النفل أو القضاة وقد

لغت بالاتفاق فيلغوما في ضمنها .

ونظيره (١) الحج علي مذهبهم . (٢)

فان قيل : لما تعين الغرض مشروعا في هذا الوقت ينبغي

ان يتأدى بلا نية من الصحيح المقيم - كما قال زفر (٣) رحمه الله .

لان الامر بالفعل متى تعلق بمحل بعينه أخذ حكم العيّن (٤)

المستحق فصار ما يتصور من الاساك في هذا الوقت مستحقا على المكلف

فعلى أي وجه وجد وقع عن المأمور به . كالامر برد المنصوب والودائع

لما كان متعلقا بمحل بعينه وقع عن الجهة المستحقة على أي وجه وقع .

وكالامر بأداء الزكاة لما تعلق بمحل عين (٦) كان الصرف السي

الفقير واقعا عن الجهة المستحقة / وان لم ينو الزكاة . د (١/٤٥)

وهذا كمن استأجر خياطا ليخيط له ثوبا بعينه كان الفعل الواقع

فيه (٧) من جهة ما استحق عليه ، سواء قصد به التبصر ابتداء

(١) في " ج " (نظيره) .

(٢) أي على مذهب الشافعي .

(٣) انظر: المبسوط (٥٩ / ٣) ، فتح القدير (٣٠٧ / ٢)

(٤) في " ج " (المعين)

(٥) " الواو " سقطت من " ج " .

(٦) ساقطة من " ج " .

(٧) سقطت من " ج " .

(١) أو أداء الواجب بالعقد . (٢)

بخلاف المريض والمسافر حيث لا يتأدى صوم الشهر عنهما بلا نية

لأن الأداء غير مستحق عليهما في هذا الوقت فلا يتعين إلا بالنية .

/ قلنا : الشارع وان عيّن الوقت لأداء الفرض ولم يشرع غيره (٩/٧٥)

فيه لكن أبقى منافع العبد التي بها يتمكن من أداء العبادة وغيرها

على ملكه وأمره بأن يؤدي بها ما هو مستحق عليه من العبادة باختياره

فلم يكن بد من العزيمة ، لأنه ما لم يعزم لا يكون صارفاً ماله إلى ما عليه

ولا يحصل ذلك بعدم العزيمة ، لأن العدم ليس بشيء .

ولا يقال : الإمساك قد وجد منه / اختياراً فلا حاجة إلى النية (٦/٧٦ ب)

لتحصيل الاختيار .

لأننا نقول : إنما شرطنا الاختيار في صرف هذا الفعل عن

العادة إلى العبادة ، لا اختياراً أصل الفعل ولم يوجد وإنما لا يمكنه صرف

منافعه إلى أداء صوم آخر ، لأنه غير مشروع لأن المنافع مستحقة عليه

كما لا يمكنه ذلك في الليل .

وهذا بخلاف الزكاة فإن المستحق صرف جزء من المال إلى المحتاج ليكون

كفاية له من الله تعالى وقد تحقق ذلك ، فالهبة صارت عبارة عن الصدقة فسي

(١) فسي " ج " (و)

(٢) في " د " (بالعقل) وهو تحريف مخل .

حقه مجازا حتى ^{لا} يملك الواهب الرجوع فيها لان المبتغى بها وجسه
 الله تعالى دون العوض من المصروف اليه وقد حصل كما ان
 (١)
 الصدقة على الغنى صارت عبارة عن الهبة حتى ملك (٢) المتصدق
 (٣)
 الرجوع بدلالة في المحل . (٤)

(٧)
 ويخلاف الاجير فان المستحق (٥) منفعه ان كان اجير (٦) وحده

- (١) (الواو) سقطت من " ج " .
 (٢) فسي " ج " (يملك) .
 (٣) فسي " ج " (المتصدق) .
 (٤) انظره نتائج الامكار (٥٦ / ١) .
 (٥) في " ج " (المسمى) ولاتناسب السياق .
 (٦) في " ج " (اجيرا) وهو خطأ نحوي حيث يجب حذف التنوين
 عند الاضافة ، للتناهي بين علامة الاتصال والانفصال .
 يقول ابن مالك :
 نونا تلى الاعراب او تنوينا . . ما تضيف احذف كطور سسينا
 انظره شرح ابن عقيل على الغية ابن مالك (٤٢ / ٣)
 (٧) الاجير ضربان : -

(١) اجير خاص : ويسى اجير الواحد او الواحد : وهو الذى يعمل

لشخص واحد مدة معلومة .

ومن احكامه : انه لا يجوز له العمل لغير مستأجره ، وانه يستحق

الاجر بتسليم نفسه في السدة المعقود عليها وان لم يعمل .

(١) أو الوصف الذي (٢) في الثوب ان كان أجيرا مشتركا فيه وذلك لا يتوقف على عزم منه .

ولا يلزم على (٣) ما ذكرنا اشتراطية [تعيين الصلاة] (٤) عند ضيق الوقت ، لأن التوسعة أمادات شرطا زائدا وهو التعيين فلا يسقط بالعوارض / ولا بتقصير العباد . ب(٦٩/٦)

(-) (٢) الأجير المشترك : وهو من يعمل لعامة الناس ، أو لواحد

من غير توقيت ، كالصباغ والحداد ، والخياط ، ونحوهم .
ومن أحكامه : أنه يجوز له العمل لكافة الناس ، وليس لمن استأجره ان يمنعه عن العمل لغيره . وأنه لا يستحق الأجرة حتى يعمل العقود عليه .

انظره

" الكتاب " مع شرحه " اللباب " (٩٣ / ٢) المبسوط (١٥ / ٧٩ ،

(٨١) فتح القدير (٦٥ / ٩) بدائع الصنائع (٤ / ١٧٤)

القوانين الفقهية (٢٧٣) المهدب (١ / ٣٩٩) المغنى (٥ / ٥٢٤)

(١) في " ج " (ان) .

(٢) في " ج " زيادة (يحدث) .

(٣) سقطت من " ب " .

(٤) في " ب " (التعيين للصلاة) .

قوله : ((الا في المسافر ينوي واجبا اخر)) - الاستثناء

متعلق (١) بقوله : " ومع الخطأ في الوصف " لا بقوله : " فيصاب

بمطلق الاسم " (٢) أي : يصابه يوم الشهرينية أصل / الصوم (ج ١٢٨)

مع الخطأ في الوصف في حق الجميع الا في المسافر [اذا نوى] (٣)

واجبا اخر . فان هذا الصوم لا يصاب في حقه بهذه النية بل يقع صومه

(٤)

عما نوى عند أبي حنيفة رحمه الله .

وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- (٥) المسافر كالمقيم في هذا

الحكم حتى اذا نوى واجبا اخر في رمضان او تطوعا او اطلق النية وقع عن

فرض الوقت ، لأن شرع الصوم عام في حق المقيم والمسافر لأن وجوبه

بشهود الشهر وقد تحقق في حقه كما تحقق في حق المقيم (٦)

ولهذا لو صام عن فرض الوقت يجزيه عند جمهور الصحابة والفقهاء / (١٧٥/ب)

وقد بينا أن شرعه ينفي شرعية الغير فلا يبقى غير صوم الوقت مشروعا فسي

(١) في " ج " (يتعلق)

(٢) في " ج " و " د " و " ه " زيادة (على الأصح كما ستعرفه)

(٣) في " ج " (ينسوي) .

(٤) انظر : " كتاب الأصل " لمحمد بن الحسن الشيباني (٢ / ٢٢٣)

المبسوط (٣ / ٦١ ، ١٤٢) ، " فتح القدير " مع شرح " العناية "

(٢ / ٣١٠) .

(٥) في " ج " (رحمه الله) .

(٦) راجع : كتاب الأصل (٢ / ٣٢٣) المبسوط (٣ / ٦١ ، ١٤٢) فتح

القدير (٢ / ٣٠٩)

حق المسافر أيضا ، الا ان الشرع اثبت له الترخص بالفطر د فعلا
 للمشقة ، فاذا (١) ترك الترخص كان هو والمقيم سواء فيقع صومه عمن
 فرض الوقت بكل حال . (٢)

ولابي حنيفة - رحمه الله - طريقان :-

أحدهما : ان نفس الوجوب وان كان ثابتا في حق المسافر لوجود
 سببه وهو شهود الشهر الا ان الشرع اثبت له الترخص بترك الصوم تخفيفا
 عليه عند وجود السفر الذي هو محل المشاق .

ومعنى الترخص : ان يدع مشروع الوقت / لنفع يرجع اليه . هـ (٧٧٧)
 وانتفاعه نوعان :-

- انتفاع في الدنيا بالافطار د فعلا للضرر العاجل .
- وانتفاع في الآخرة بدفع (٢) ضرر العقاب .
- وللمرء ان يصرف ماله الى ما شاء بالميل الى الأخف .

فاذا اشتغل بواجب اخر كان مترخصا ، لان اسقاطه من ذمته لكونه
 اهم اخف عليه من اسقاط فرض الوقت ، لانه لو لم يدرك عدة من أيام
 اخر لا يكون مؤاخذا بفرض الوقت ويكون مؤاخذا بذلك الواجب .

(١) في " ب " (فان) وبالهامش (اذا) .

(٢) المبسوط (٣ / ١٤٣)

(٣) في " د " (لدفع)

ولما جازله الترخص بالفطره لانه اخف عليه نظرا الى منافع بدنه
فلان يجوز له الترخص بما هو اخف عليه نظرا الى مصالح دينه كان أولى (١)
وهذا الوجه يوجب انه اذا نوى النفل يقع عن فرض الوقت ، كما
(٢) روى ابن سماعه عنه (٢) ، لانه لا يمكن اثبات معنى الرخصة بهذه النية
اذ هو يتجشم للحال مرارة الجوع ويلتزمه (٤) قضاء فرض الوقت في الثاني
ولافائدة في النفل الا الثواب وهو في فرض الوقت اكثر فكان هذا ميلا الى
الانقل لا الى الاخف .

وإذا لم يثبت معنى الترخص بقي صوم الوقت مشروعا فيتأدى بنيسة
النفل كما في حق المقيم .

-
- (١) انظره المبسوط (١٤٣ / ٣)
(٢) هو محمد بن سماعه بن هلال بن وكيع ، أبو عبد الله التميمي ، حدث
عن الليث بن سعد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأخذ الفقه
عنهما وعن الحسن بن زياد ، وكتب النوادر عن أبي يوسف ، ومحمد
وولي القضاء للماون ببغداد سنة ١٩٢ هـ . بعد موت يوسف بسن
أبي يوسف . له كتاب " أدب القاضي " وتفقه عليه أبو جعفر أحمد
ابن أبي عمران شيخ الطحاوي . ولد سنة ١٣٠ هـ . ومات سنة ٢٣٣ هـ
انظره الفوائد البهية (١٧٠) ، تاج التراجم (٥٤)
وانظره رواية ابن سماعه هذه عن أبي حنيفة في : المبسوط (٦١ / ٣)
" فتح القدير " مع شرح " العناية " (٢ / ١٠٣) .
(٣) أي نية النفل . (٤) في " ج " زيادة (عليه) .

فان (١) قيل : انما يجوز له الترخص بأداء واجب آخر كما جاز (٢)

الترخص (٣) بالفطر اذا كان الوقت قابلا له والوقت ليس بقابل لهـ هذا
الترخص لعدم شرعية صوم آخر فيه .

فان المشروع فيه ليس الا فرض الوقت ، ولهذا يتأدى بمطلق النية

ونية النفل ولا يجب التعيين فكان نية واجب آخر ونية النفل سواء (٤)

قلنا : لما اثبت الشرع شرعية / الفطر له في هذا الوقت ، كان ذلك بـ (٦٩/ب)

اثباتا لشرعية واجب آخر في هذا الوقت في حقه بطريق الدلالة فكان الوقت

قابلا له كصوم (٥) الوقت وكان ينبغي أن يجب عليه التعيين ولا يتسأى
(٦)

فرض الوقت عنه بمطلق النية لتعدد / المشروع فيه (٧) في حقه / (جـ ١٢٩) د (٤٥/ب)

كالظاهر المضيق الا أن ثبوت شرعية واجب آخر على تقدير الاقبال على الترخص

والاعراض عن العزيمة ولا يتحقق ذلك بهذا النية . (٨)

(١) مطبوعة في " ج " .

(٢) في " ب " و " ج " زيادة (له)

(٣) في " هـ " زيادة (له)

(٤) لكون الوقت غير قابل لغير فرض الوقت " د "

(٥) في " ج " (لصوم) وهو تحريف .

(٦) في " ب " و " د " (فلا)

(٧) ساقطة من " ج "

(٨) المبسوط (٦١ / ٣) فتح القدير مع " شرح العناية " (٢ / ٣١٠) .

/ والثاني (١) : ان انتفا' شرعية سائر الصيامات ليس من حكم الوجوب (٩/٧٦)

فانه موجود في الواجب الموسع بل من (٢) حكم تعين هذا الزمان
لا 3١ الفرض ولا تعين في حق المسافر ، لانه مخير بين الاداء فيسه
والتأخير الى عدة من ايام اخر فصار هذا الوقت في حق تسليم ما عليه
من الواجب بمنزلة شعبان فيصح منه اداء واجب اخر كما يصح اداء فرض
الوقت . (٣)

وهذا الطريق يوجب انه لو نوى النفل يقع عما نوى وهو رواية

الحسن عن أبي حنيفة (٤) - رحمهما الله - (٥) .

وإما اذا اطلق النية فعلى الرواية التي لا يصح منه نية النفل لاشك

انه يقع عن رمضان ، لان صومه بنية النفل لما وقع عن فرض الوقت مع انها

لا تحتل / الفرض فبالنية المطلقة التي تحتلها أولى ان يقع عنه . هـ (٧٧/ب)

وعلى الرواية التي تصح (٦) نية النفل ويقع عنه ، قيل : اذا اطلق

النية لا يقع عن الفرض ، لان رمضان في حقه لما صار كشعبان حسبي

(١) أي الطريق الثاني لأبي حنيفة : في أن المسافر اذا نوى نسي

رمضان واجبا أخر يقع عما نوى .

(٢) ساقطة من " د " .

(٣) وهو صوم رمضان .

(٤) انظره المبسوط (٦١/٣) ، فتح القدير (٢/٣١٠)

(٥) نسي " ج " (رحمه الله)

(٦) في " ب " (يصح) .

قيل سائر أنواع الصيام لابد من تعيين النية كما في الظهر الضيق، ولأن المطلق يحتل الفرض والنفل والوقت يقبلهما (١) فكان الحمل على النفل الذي هو أدنى أولى كما في خارج رمضان .

والصحيح : أنه يقع عن فرض الوقت على جميع الروايات (٢) ، لأن الترخص وترك العزيمة وهي أدنى صوم الوقت لا يثبت بهذه النية ، لأنه إنما يثبت بنية واجب آخر أو بنية صريح النفل على رواية الحسن وهذه النية لا تحتل واجبا آخر غير فرض الوقت ، لأنه لا يتأدى بمثل هذه النية في غير رمضان ففيه أولى ، وليست بنية (٤) صريح النفل أيضا بل هي تحتله كما تحتل فرض الوقت ولما لم يثبت الترخص التحق بالمقيم فاطلاق النية منه ينصرف إلى صوم الوقت .

(٥)
و صار الحاصل (٦) : أن الرخصة عنده متعلقة بالفطر وما في معناه من ترفيه يرجع إليه .

وعندهما : هي متعلقة بالفطر لا غير .

- (١) في " ب " و " ج " (يحتلها) وبهاض " ب " (يقبلها)
 (٢) انظره المبسوط (٦١ / ٣) ١٤٣
 (٣) في " د " (و) .
 (٤) في " ج " (نية) وفي " د " (نيته) .
 (٥) (الواو) سقطت من " ج " .
 (٦) في " ج " زيادة (عنده) .

وأما المريض : فالصحيح عندنا أنه يقع صومه عن الفرض بكل حال ، لأن
رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة
فيلحق بالصحيح .

وقوله : ((وأما المريض فالصحيح عندنا)) - إلى آخره : -
(١) احترز به عما روى أبو الحسن الكرخي - رحمه الله - أن الجواب
في المريض والمسافر سواً على قول أبي حنيفة (٣) - رحمه الله .
وبهذا الرواية أخذ [شيخ الاسلام] (٤) خواهرزاده رحمه الله
فقال : إذا كان مريضاً أو مسافراً فصام رمضان بنية واجب آخر فعند
أبي حنيفة (٥) يصير صائماً عما نوى ، ولو صام بنية التطوع ففي ظاهر
الرواية يصير صائماً عن رمضان .
وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يصير صائماً عما نوى .

-
- (١) في " ب " و " ج " زيادة (واو) .
(٢) في " د " (الواجب) .
(٣) راجع رواية الكرخي في : -
المبسوط (٦١ / ٣) ، شرح العناية على " الهداية " (٣١٠ / ٢)
(٤) في " ج " (الشيخ الامام) .
(٥) في " هـ " زيادة (رحمه الله) .

وهو اختيار شيخ الاسلام صاحب الهداية (١) ، والقاضي / الامام (١٧٦/ب)
فخر الدين والامام ظهير الدين (٢) اللؤلؤجي (٣) والقاضي الامام

(١) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي
فقيه فرضي محدث حافظ مفسر من تصانيفه " شرح الجامع
الكبير " " بداية المبتدى " وشرحها " الهداية " و " كفاية
المنتهى " في نحو ثمانين مجلدا ، مات سنة ٥١٣ هجرية .
انظر :

الفوائد البهية (١٤١) ، تاج التراجم (٤٢) .

(٢) سقطت من (ج)

(٣) هو : عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق بن عبد الله
اللؤلؤجي (ظهير الدين) و (لؤلؤج) سقط رأسه ومحل
وفاته ، سكن سمرقند امام فاضل ، فقيه حنفي له الفتاوى
اللؤلؤجية . ولد سنة ٤٦٧ هـ . وتوفي سنة ٤٠ هجرية .
تاج التراجم (٣٤) ، معجم المؤلفين (٦ / ٢٢٠)

ظهيرالدين البخارى (١) والشيخ الكبير ابي الفضل الكرمانى رحمهم الله .^(٢)

فقد ذكر ابا الفضل في الايضاح : " وكان بعض مشايخنا / يفصل ب (٦/٧٠)

بين المسافر والمريض وأنه ليس بصحيح والصحيح أنهما يتساويان"^(٣)

(١) محمد بن أحمد بن عمر البخارى (ظهيرالدين) فقيه أصولي

تولى الحسبة ببخارى ، من اثاره ، الفتاوى الظهيرية ، توفى

سنة ٦١٩ هـ .

انظر: الفوائد البهية (١٥٦) تاج التراجم (٥٢) .

(٢) هو : عبد الرحمن بن محمد بن اميرويه بن محمد الكرمانى ، فقيه

حنفي ولد " بكرمان " في شوال سنة ٤٥٧ هـ ، وقد مروفته

وسرع حتى صار امام الحنفية بخراسان من مؤلفاته : كتاب شرح

الجامع الكبير وكتاب " التجريد " وشرحه بكتاب سماه الايضاح .

مات بمرور ليلة العشرين من ذى القعدة سنة ٥٤٣ هـ .

الفوائد البهية (٩١) ، تاج التراجم (٣٣) .

(٣) في " ج " (متساويان)

وراجع هذه المسألة في :

" الهداية " مع شرحها " فتح القدير " و " العناية " (٣٠٩/٢)

فما بعدها ، " الكتاب " مع " اللباب " (١٦٣/١) البسيط

(٢/٦٠ ، ١٤٢) بدائع الصنائع (٢/٨٥) .

وما ذكرهنا (١) اختيار المصنف اتباع فيه فخر الاسلام (٢)

• وشمس الائمة (٣) - رحمهم الله - •

قلت : وكشف هذا ان الرخصة لاتتعلق بنفس المرض باجماع بين

الفقهاء ، لان / المرض متنوع الى ما يضربه الصوم نحو : الحميات ج (١٣٠)

المطبة ، ووجع الرأس ، والعين وغيرها • (٤)

والى ما لا يضربه الصوم : كالمراض الرطوية ، وفساد الهضم

• وغير ذلك •

والترخص انما ثبت للحاجة الى دفع المشقة والضرر ترفيها فمن البعيد

ان يثبت فيما لا حاجة فيه الى دفع ضرر ، فلذلك شرط كونه (٥) مفضيا الى

• الحج •

(١) أي في المتن •

(٢) انظر : " اصول البزدوى " مع " كشف الاسرار " (٢٣٢ / ١)

(٣) انظر : " اصول السرخسي " (٣٦ / ١) فما بعدها •

(٤) في " ج " (غيرهما) •

(٥) أي المــــرض •

بخلاف/ السفر فانه يوجب المشقة بكل (١) حال فتعلق الترخيص (٤) هـ (١٧٨/٩)

بنفس السفر ، واقم (٤) السفر مقام المشقة لما عرف .

ثم عندنا يثبت الترخيص للمريض بخوف ازدياد المرض ؛ بأن غلب

على ظنه ذلك أو أخبره (٥) الطبيب . كما يثبت بحقيقة العجز ، لا خلاف

فيه بين أصحابنا . (٦)

فان من ازداد وجعه ، أو حماه بالصوم يباح له الفطروان لم يعجز

عن الصوم . ولم يرو عن أحد من أصحابنا خلاف ذلك .

فهذا المريض ان تحل زيادة المرض وصام عن واجب آخره ، لا شك

انه يقع عما نوى عند أبي حنيفة رحمه الله ان لا فرق بينه وبين المسافر بوجه

فعلى هذا لا يستقيم الفرق المذكور في الكتاب (٧) إلا بتأويل وهو ؛

(١) في " د " (لكل) .

(٢) في " د " (فيتعلق) .

(٣) في " ب " و " ج " (الرخصة) وفي هامش " ب "

(الترخيص) .

(٤) في " ج " (فاقيم) .

(٥) في " ج " (أخبر) .

(٦) انظره ؛

المراجع السابقة .

(٧) أي في المتن .

أن المرض لما تنوع كما ذكرنا تعلق الترخيم (١)
 في النوع الأول وهو الذي يضربه الصوم بخوف
 ازدياد المرض ولم يشترط (٢) فيه العجز
 الحقيقي دفعا للحرج وتعلق في النوع الثاني
 بحقيقة العجز ، لأنه وإن لم يضربه الصوم
 لكن لما ال أمر المرض إلى الضعف الذي عجز
 به عن الصوم لأبدا من أن يثبت له الترخيم
 بالفطر دفعا للهلاك (٣) عن نفسه كما
 يثبت (٤) بالاكراه .

اذ معنى العجز : أنه لو صام لهلك
 غالبا .

-
- (١) في " ب " و " ج " (الرخصة) .
 (٢) في " د " (يشترط) .
 (٣) في " ب " و " ج " (للاهلاك) وفي هامش " ب "
 (للهلاك) .
 (٤) في " ج " (ثبت) .

فاذا صام هذا المريض عن واجب اخر او عن النفل ولم يهلك ظهر انه

لم يكن عاجزا ولم يثبت له الترخص (١) فيقع عن فرض الوقت .

فظهر (٢) : ان مراد الشيخ ابي الحسن من قوله : " الجواب (٣)

في المريض والمسافر سواء المريض الذي اضر به الصوم وتعلق ترخصه بازدياد

المرض " .

ومراد المصنف من قوله : " لان / رخصته متعلقة بحقيقة المعجز (٦/٢٢)

المريض الذي لم يضربه (٤) الصوم وتعلق ترخصه بحقيقة المعجز .

ثم الشيخ رحمه الله انما قال : " فالصحيح عندنا " ، لان رواية

ابي الحسن ان الجواب في المريض والمسافر سواء على قول ابي حنيفة

— رحمه الله — لو اجريت على ظاهرها وعمومها من غير تأويل لا وجبت تعميم

الحكم في حق كل مريض كعمومه (٥) في حق / المسافر وذلك فاسد (٧٤٦) د

فالشيخ نظر الى عمومها الظاهري وأشار الى الفساد بقوله : " فالصحيح

عندنا " : أي عندى كذا .

(١) نسي " ج " (الرخص) .

(٢) في " ب " و " ج " (وظهر) .

(٣) في " ب " و " ج " زيادة (أن) .

(٤) ساقطة مسن " ج " .

(٥) في " ج " (لعمومه) وهو تحريف .

يوضح ما ذكرنا ما قال (١) شمس الأئمة - رحمه الله - في المبسوط :
 "فأما المريض إذا نوى واجبا آخر فالصحيح [أنه يقع صومه] (٢) عن
 رمضان ، لأن إباحة الفطر له عند العجز عن أداء الصوم ، فأما عند
 القدرة فهو (٣) والصحيح سوا" بخلاف المسافر " .

ثم قال : " وذكر أبو الحسن الكرخي - رحمه الله - أن الجواب

في المريض والمسافر سوا" . على قول أبي حنيفة / وهو سهو أو مؤول بـ (٧٠/ب)
 ومراده مريض يطيق الصوم ويخاف (٤) زيادة المرض " (٥)
 فهذا يدل على تأمل على صحة ما ذكرنا .

-
- (١) مطبوعة من " ج " .
 - (٢) في المبسوط (أن صومه يقع) .
 - (٣) في المبسوط (هو) .
 - (٤) في " ج " و " د " زياده (منه) وهي كذلك في المبسوط .
 - (٥) راجع المبسوط (٦١ / ٣) .

وأما المسافر : فيستوجب الرخصة بعجز مقدر لقيام سببه ، وهو السفر
فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فلا يبطل الترخص فيتعدى حينئذ
بطريق التنبه الى حاجته الدينية .

قوله : ((أما المسافر فيستوجب الرخصة بعجز (١) مقسدر)) -

يعنى (٢) / أنه يستحق الترخص بالافطار / (جل ١٣١) بعجز تقديرى هـ (٧٨/ب)
لاتحقيقى .

((بقيام (٣) سبب)) - العجز ((وهو السفر)) - فانه فسي
الغالب مفض الى المشقة (٤) والتعب ، ولهذا قيل : السفر قطعة من
السفر (٥) ، وفي قطع المسافات مسافات ، والغالب في حكم المتحقق
شرعا كما عرف في النوم مع الحدث ، والتقاء الختامين مع الانزال فاقم السبب
وهو السفر مقام السبب وهو المشقة .

(١) في " ج " و " د " (لعجز) .

(٢) في " د " و " هـ " (حتى) .

(٣) في " هـ " (لقيام) وهو موافق لما في المتن .

(٤) في " هـ " (للمشقة) .

(٥) في " ب " و " ج " (سفر) .

فإذا صام المسافر لا يظهر بقدرته على الصوم فوات شرط ترخصه بالانقطاع
وهو العجز التقديري ، لقيام سبب العجز وهو السفر فلا يبطل حق ترخصه
بهذا الصوم .

ـ (فيتعدي) ـ : أى حق الترخص ـ (حينئذ) ـ أى حين
لم يبطل ولاية ترخصه بظهور قدرته على الصوم . ـ (بطريق التنبيه) ـ
أى بطريق الدلالة ـ (الى حاجته الدينية) ـ : يعنى جواز الترخص
بالانقطاع لحاجته الدنياوية وهى دفع المشقة عن البدن (١) فسي
العاجل ينبه على جواز الترخص بأداء الصوم ، لحاجته الدينية وهى دفع
العذاب عن نفسه في الاجل بالطريق الأولى لأنه أهم .

(١) في " د " (البدل) وهو تحريف مخل .

ومن هذا الجنس الصوم المنذور في وقت بعينه لانه لما انقلب بالنذر
صوم الوقت واجبا لم يبق نفلا لانه واحد لا يقبل وصفين متضادين
فصار واحدا من هذا الوجه فاصيب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف
وتوقف مطلق الامساك على صوم الوقت وهو المنذور لكنه اذا صامه عن
كفارة او قضاء عليه يقع عما نوى لان التعيين انما حصل بولاية النذر ولا يفتق
لاتعدوه فصح التعيين فيما يرجع الى حقه وهو ان لا يبقى النفل مشروعا فاما
فيما يرجع الى حق صاحب الشرع وهو ان لا يبقى الوقت محتملا لحقه فلا .

XXXXXXXXXXXX

قوله : ((ومن هذا الجنس)) - : أى من جنس ما صار الوقت متعينا
له (١) كـشهر رمضان للصوم المشروع فيه ((الصوم المنذور في وقت بعينه)) -
أى (٢) وقت معين مثل أن يقول : " لله عليّ أن أصوم رجب " أو " يوم
الخميس " .

واحتزبه / عن النذر المطلق مثل أن يقول : " نذرت أن أصوم يوما "
أو " شهرا " أو " سنة " .

(١) في " ب " و " ج " زيادة (كصوم) .
(٢) في " د " زيادة (في) .

ـ (لما انقلب بالنذر صوم الوقت) ـ وهو النفل ، لأنه هو الأصل في غير رمضان وسائر الصيامات بمنزلة العوارض ، ولهذا يشترط فيها التعيين والتبیت (١) ـ (واجبا لم يبق نفلا لأن) ـ الصوم المشروع في وقت ـ (لا يقبل وصفين متضادين) ـ أى : متنافيين وهما كونه نفلا وواجبا ، لأن النفل ما لا يستحق العبد العقوبة بتركه ، والواجب ما يستحقها بتركه .

فان ثبت الوجوب بالنذر انتفى النفل ضرورة ـ (فصار) ـ أى : الصوم المشروع في هذا الوقت ـ (واحدا من هذا الوجه) ـ : أى :

(١) حاصل أقوال العلماء في اشتراط تبیت نية الصوم ما يلي : ـ
 (أ) قالت المالكية : يشترط لصحة نية الصوم تبيتها من الليل سواء أكان الصوم فرضا أو نفلا .

(ب) وفصلت الشافعية والحنابلة : فاشتروا التبیت ان كان فرضا كصيام رمضان ، في أدائه وقضائه ، والنذر والكفارات ، وصوم القران والتمتع وأما صوم النفل فقالوا بجواز نيته من النهار اذا لم يكن طعم بعهد الفجر .

واشترطت الشافعية ان تكون النية قبل الزوال وأطلقت الحنابلة وقالوا :

أى وقت من النهار نوى أجزاءه سواء أكان قبل الزوال أم بعده .

أما الحنفية : فقسوا الصيام الى نوعين : ـ

- من حيث انه لم يحتل صفة النفلية وان بقي محتملا لصفة القضا والكفارة .
 - ولا يقال : كيف يكون الصوم واحدا وانه مشتمل على امساكات كثيرة .
- لانا نقول ذلك بحسب الحقيقة ولكن باعتبار الحكم هو
- شيء واحد .

ولهذا لو وجد المفسد في جزء يشيخ في الكل .

- (٢) ولأن الجملة متى ثبتت (١) بخطاب واحد [صارت كشيء واحد] حتى صار جميع البدن كشيء واحد في الغسل لدخوله تحت خطاب

(١) (=) نوع يشترط له تبييت النية وتعينها وهو ما ثبت في الذمة : كفء ، رمضان ، والنذر المطلق ، وقضا ، ما أسدده من نفل وصوم الكفارات ، وصوم التمتع والقران .

(٢) نوع لا يشترط له تبييت النية وتعينها : وهو ما يتعلق بزمان بعينه ، كهوم رمضان ، والنذر المعين زمانه ، وصيام النفل . انظر : " الكتاب " مع " اللباب " (١ / ١٦٣) ، بدائع الصنائع (٢ / ٨٥) ، الشرح الكبير (١ / ٢٠٥) ، مغنى المحتاج (١ / ٤٢٣) ، المغنى (٣ / ٩١ ، ٩٦) .

(١) في " د " (تثبت)

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " ج " .

ـ (فاطموا) ـ ولهذا جازله نقل البلة من عضوا الى عضو / هـ (٩/٢٩)
 في الغسل بخلاف الوضوء .

ـ (فأصيب بمطلق الاسم) ـ أى يقع عن المنذور بالنية المطلقة
 (١) ـ (ومع الخطأ في الوصف) ـ أى بنية النفل كصوم رمضان ـ (١)
 وتوقف مطلق الامساك على صوم الوقت وهو المنذور) ـ حتى جاز
 بنية من النهار كصوم النفل وصوم رمضان .

٦ ـ (ولكنه) ـ أى النادر ـ (اذا صامه) ـ أى صوم الوقت
 أو صام الوقت على طريق الاتساع ـ (عن) ـ واجب اخر من كفاة
 أو قضاء يقع عما نوى) ـ يعنى اذا نواه من الليل .

/ أ ما اذا نواه من النهار فانه يقع عن صوم الوقت وهو المنذور، لأن بـ (٩/٢١)
 النية من النهار في حق القضاء والكفاة لغوء لانهما من احتمالات الوقت
 فصارت نية القضاء ونية النفل بمنزلة فيقع عن صوم الوقت .

ـ (لأن التعيين) ـ : أى تعيين النادر / الوقت للصوم المنذرفيه جـ (١٣٢)
 أو تعيينه الصوم المشروع وهو النفل للنذر وخروجه عن كونه نفلا ـ (حصل
 بولايته ، وولايته لاتعدوه) ـ : أى لاتتجاوز (٢) عنه الى غيرـه
 ـ (فصح (٣) التعيين) ـ الذى هو تصرف في مشروع الوقت فيما

(١) في " د " (ان) .

(٢) في " هـ " (يتجاوز) .

(٣) في " هـ " (فيصح) .

يرجع الى حقه وهو ان لا يبقى النفل مشروعاً فيه . فان النفل في سائر
الايام شرع حقاً للعبد لينفتح (١) عليه طريق اكتساب الخيرات ونيسل
السعادات من غير / عود اثم عليه في ذلك على تقدير الترتك . (٨ ٧/٩)

— (فاما فيما يرجع الى حق صاحب الشرع وهو) — : اى الرجوع
الى حقه — (ان لا يبقى الوقت محتملاً لحقه فلا) — : اى فلا يصح التعيين .
يعنى كان الموجب الاصلى في هذا اليوم هو النفل حقاً للعبد
وصوم القضاء والكفارة كان محتمله ، فاذا ا نذر صوم ذلك اليوم فقد تصرف
فيما هو حقه بالايجاب لانها هو حق الشرع وهو احتمال الوقت : صوم القضاء
والكفارة اذ لو ظهر اثره في ذلك صار العبد مبدلاً للمشروع الذى ليس يحقه
من قبل نفسه وذلك لا يصح .

/ كمن سلم وعليه سجدة السهو يريد به قطع الصلاة لاتعمل ارادته د (٤٦/ب)
فيه ، لانه تبديل للمشروع فكذا هذا .

ولا يقال : التعيين حصل بفعله لكن باذن الشارع اياه في ذلك حيث
جعل له (٢) ولاية الالتزام (٣) فينبغي أن يتعدى الى حق صاحب
الشرع أيضاً كما لو عينه بنفسه .

(١) في " د " (لتفتح) وفي " ه " (لتفتح) .

(٢) (له) سقطت من " ج " .

(٣) في " ج " (الالتزام) .

لأننا نقول : اذنه مقتصر على التصرف فيما هو حق العبد دون غيره

• فلا يتعدى الى حقه .

فان قيل : لما لم يتعد الى حقه بقى الوقت محتملا لصوم القضاء

والكفارة فينبغى أن يشترط التعيين ^(١) و لا يتأدى بمطلق النية ونية النفل كالظهر الضيق ، لأن صحته بهاتين النيتين من ضرورة اتحاد مشروع

الوقت ولم يوجد .

قلنا : صوم القضاء / والكفارة من عوارض الوقت ومحتملاته ، وأصل هـ (٢٩/ب)

المشروع فيه صوم النفل الذي صار واجبا بالندرو وهو واحد فينصرف (٢)

مطلق النية ونية النفل اليه ، بخلاف الظهر الضيق فان تعيين الوقت

للايجاب حصل بالعارض وهو التقصير في الأداء الى زمان التضيق فيجعل

عدما في حق سقوط التعيين الواجب في حال التوسع كما مر بيانه .

وأعلم أن ظاهر اللفظ (٣) وهو قوله : " ومن هذا الجنس " وان كان

يوهم أن الوقت (٤) سبب في هذا القسم لعود اسم الاشارة الى " النوع الثاني "

الذي جعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه ، لكنه ليس بسبب ، بل السبب

فيه هو النذر دون الوقت على ما عرف ، فكان ايراده في هذا النوع باعتبار

تعيين الوقت له لا غير . والله أعلم . (٥)

(١) في " ب " و " ج " (فلا) .

(٢) في " ب " و " ج " (فيصرف) .

(٣) مطبوسة فسي " ج " .

(٤) في " ج " (للوقت) .

(٥) سقطت من " ج " ، " د " .

النوع الثالث

المؤقت بوقت مشكل توسعه ، وهو الحج ، فانه فرض العمرووقته أشهر

الحج ، وحياته مدة يفضل بعضها لحجة أخرى مشكل .

ومن حكيمه : أن عند محمد يسعه التأخير لكن بشرط أن لا يفوته في عمره .

وعند أبي يوسف : يتعين عليه الأداء في أشهر الحج من العام الأول

احتياطا ، احترازا عن القوات .

وظهر ذلك في حق المأثم لاغير حتى يبقى النفل مشروعا ، وجوازه عند

الاطلاق بدلالة تعين من المؤدى ، ان الظاهر انه لا يقصد النفل وعليه حجة

الاسلام .

قوله : ((والنوع الثالث)) - : أى من أنواع المقيد بالوقت .

((المؤقت بوقت مشكل توسعه)) - وتضييقه / ((وهو الحج)) - ب(٧١ / ب)

فان في وقته اشكالا من وجهين :

(١)

أحدهما : بالنسبة الى سنة واحدة : فان الحج عبادة تتأدى باركان

معلومة ولايستغرق الأداء جميع الوقت فمن هذا / الوجه يشبه وقت الصلاة (٧٨ / ب)

(١) والاشكال من هذا الوجه : أن وقته يشبه المعيار من وجه ، والظرف من

وجه : فلانه يؤدى في بعض عشرة من ذى الحجة ، ويدخل وقته من شوال

يكون وقته فاضلا ، فمن هذا الوجه يكون ظرفنا كوقت الصلاة ، ومن حيث

ومن حيث انه / لا يتصور في سنة واحدة الا اداء حجة واحدة يشبه وقت ج (١٣٣)

• الصوم

والثاني : وهو المذكور في الكتاب - بالنسبة الى سني العمر : فان

الحج فرض العمر ، ووقته أشهر الحج : وهي من السنة الاولى تتعيين على وجه لا يفضل الوقت (١) عن الاداء باعتبار أشهر الحج من السنين التي تأتي بفضل الوقت عن الاداء وذلك محتمل في نفسه فكان مشتبهها كذا ذكر

• شمس الائمة (٢)

وهكذا ذكر فخر الاسلام - رحمهما الله - في شرح التقوم فقال : وقت الحج وقت عين جعل ظرفا لاداء الحج ، ومعنى اشكاله : انه اذا اُخِر الحج عن هذا الوقت المعلوم له ظرفا ، في هذه السنة وقع الشك والاشكال في ادائه فانه ان عاش ادى وان مات تحقق الفوات فسميائه مشكلا وهكذا في التقوم (٤)

• أيضا وهو الصحيح

(-) انه لا يؤدي في هذا الوقت الا حج واحد يكون معيارا مثل وقت الصوم

• انظر: المعنى للخبازي (٥١)

(١) ساقطة من " ج " و " د " •

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٩ / ١) •

(٣) ساقطة من " ج " •

(٤) تقوم الادلة (١٠٠) •

ثم أبو يوسف - رحمه الله - اعتبر جانب التضييق وقال تتعين الأشهر
من العام الأول للاداء ، كما خروقت الصلاة للصلاة (١) حتى لو أخر عنه
يأثم . (٢)

وعند محمد - رحمه الله - وجوبه بطريق التوسع حتى لا تتعين أشهر
العام الأول للاداء ويجوز له التأخير الى العام الثاني والثالث بشرط ان

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) وحاصل هذه المسألة : أن من وجب عليه الحج ، وأمكنه فعله هل يجب
عليه على الفور أو يجوز له تأخيره . اختلف العلماء على قولين :
الأول : أنه يجب على الفور : وبه قال أبو حنيفة في رواية عنه وأبو يوسف
وأبو منصور ، ومحمد بن شجاع والكرخي وغيرهم من الحنفية .
وهو مذهب المالكية في أرجح الروايتين ، والحنابلة وأختره المزني من
الشافعية .

الثاني : جواز التأخير والمستحب التعجيل ، وهو مذهب الشافعية

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية والأوزاعي والثوري ، ونقله الماوردي عن
ابن عباس ، وجابر ، وأنس ، وعطاء ، وطاوس - رضي الله عنهم .
راجع هذه المسألة في : -

تحفة الفقهاء (١ / ٣٨٠) ، بدائع الصنائع (٢ / ١١٩) ، المنتقى (٢ / ٣٦٨)
حاشية الدسوقي (٢ / ٣) ، الشرح الصغير (٢ / ٤) ، الأم (٢ / ١١٨)
المجموع شرح " المهذب " (٢ / ٧٦) ، مغني المحتاج (١ / ٤٦٠ ، ٤٧٠)
المغني (٣ / ٢٤١) ، كشاف القناع (٢ / ٤٦٥) ، حلية العلماء (٣ / ٣٠٤) .

لا يفوته عن العمر . (١)

(٢)
 فان قيل : لما ثبت أن وقته متضيق (٢) عند أبي يوسف - رحمه الله -
 لم يبق مشكلا كوقت الصوم ، ولما ثبت أنه متوسع عند محمد رحمه الله -
 زال الاشكال عنه أيضا كوقت الصلاة .

قلنا : انما حكم أبو يوسف - رحمه الله - بالتضيق (٤) على سبيل

الاحتياط حتى لا يؤدي الى / تفويت العبادة لا من حيث انه انقطع جهة هـ (٩/٨٠)
 التوسع بالكلية فانه لو أدرك العام الثاني جازا داه فيه بالاتفاق .

وانما قال محمد رحمه الله بالتوسع نظرا الى ظاهر الحال لا أنه

لا يحتمل التضيق عنده . (٥)

بدليل : أنه لو مات قبل ادراك الأشهر من العام الثاني ، كان أشهر
 العام الأول متعينة للأداء عنده ، فثبت أن الاشكال لم يزل بما قاله .
 ثم انه لو أخره ومات قبل ادراك السنة الثانية يأم بالاتفاق (٦)

(١) في " ج " و " د " و " هـ " زيادة (وعن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان)

(٢) في " د " (مضيق) .

(٣) ساقطة من " ج " و " هـ " .

(٤) في " د " (بالتضيق)

(٥) انظر : " الهداية " مع " فتح القدير " والعناية (٤٧٣ / ٢) فتابعدها .

(٦) بل في المسألة ثلاثة أقوال : عند القائلين بالتراخي :

(١) يأم مطلقا

(٢) لا يأم مطلقا

أما عند أبي يوسف - رحمه الله - فظاهر ، وأما عند محمد فلا

التأخير كان بشرط عدم الفوات وقد فوت فيأثم .

(١) استدل محمد - رحمه الله - بان النبي صلى الله عليه وسلم -

حج سنة عشر من الهجرة ، وقد نزلت فرضيته سنة ست منها فعلم أن التأخير

جائز وبأن الحج فرض العمر ، فكان (٢) جميع العمروقت أدائه إلا أنه

لا يتأدى في كل عام إلا في وقت خاص وهو أشهر الحج فيكون وقته فردا

من أفراد أشهر الحج ، لا أشهر الحج / من هذا العام بعينها . وما من (١/٧١)

سنة تضي إلا ويتوهم ادراك الوقت بعدها وإنما يثبت العجز بعارض الموت

فرجحنا الحياة عليه ، لأن ما كان ثابتا فالظاهر بقاءه إلى أن يظهر المزيل

وفيه شك فلم يعتبر . وإذا كان كذلك لا يتعين إلا بتعيينه فعلا كصوم القضاء

فانه مؤقت بالعمروقت أدائه النهار دون الليالي كما أن وقت الحج أشهر

الحج دون باقي السنة ، ثم لا يتعين (٤) إلا بتعيين / العبد فعلا فكذا ب (١/٧٢)

(-) (٣) التفصيل : ان خاف الفوت بأن ظهرت له إمارات العجز، أثم بالتأخير

وان مات فجأة قبل أن يظهر له إمارات العجز لم يأثم .

انظر: حلية العلماء (٢٠٤/٣) ، فتح القدير (٤١٣/٢)

المجموع (٨٣/٢)

(١) في " د " زيادة (ثم)

(٢) في " د " (و كسان)

(٣) النهار : جمع " نهار " قال الجوهري : " النهار " لا يجمع كما لا يجمع

" العذاب " و " السراب " فان جمعته قلت في قلبه " نهر " مشسل

سحاب وسحب . انظره الصحاح (٤٣٩/٢)

(٤) أي : القضاء

هـذا (١)

واحتج أبو يوسف - رحمه الله - بأن أشهر الحج من السنة الأولى في حق المخاطب به آخر الوقت فيحرم / عليه التأخير عنه ، كما في آخر (ج) (١٣٤) وقت الصلاة ، وذلك لأن الوقت في حقه أشهر الحج من عمره لا من جميع الدهر ، والأشهر التي من عمره ما [كان متصلاً] (٢) بعمره وهذه الأشهر هي المتصلة بعمره يقينا / والتي لم تجيء بعد غير متصلة د (٩/٤٧) بعمره فلا تصير (٣) وقت حجه الا بالاتصال وذلك مشكوك والانفصال نسي الحال ثابت فلا يرتفع بالشك وعلى اعتبار الانفصال لا يبقى وقت لحجته غير الوقت الحاضر فيكون التأخير عنه تفويتا كتأخير الصلاة عن آخر وقتها فلذلك يتعين العام الأول للأداء وهو معنى قوله (٤) : " يتعين عليه الأداء في أشهر الحج من العام الأول احتياطا احترازا عن الفوات " يحققه : أن وقت الحج يفوت للحال بضي يوم عرفة ولا يرجى عوده الا بالعيش الى العام المقابل وفيه شك ، لأن العيش الى سنة ليس بأرجح من الموت فلا يثبت العود بالشك ، ولا يرتفع حكم الفوات . (٥)

(١) انظر: " فتح القدير " مع " العناية " (٤١٣/٢ - ٤١٤)

(٢) العبارة في " ب " (كان متصلة) وفي " ج " (كانت المتصلة)

(٣) في " ب " (يصير) ، والصحيح ما في الأصل .

(٤) أي قول العاتق .

(٥) انظر: فتح القدير (٤١٣/٢) ، أصول السرخسي (٢٩ / ١) .

بخلاف الواجب المطلق عن الوقت حيث يجوز تأخيره ، لأن الفوت فيه بالموت والعمر ثابت للحال والموت محتمل فلا يرتفع الثابت بالمحتمل فأما الثابت ههنا فالفوت بضمى الوقت فلا يرتفع بالمحتمل وهو العيش الى السنة القابلة .

وبخلاف تأخير صوم القضاء والكفارة ، لأن الموت في ليله نادر فلم يعد تفويتا .

فأما تأخير النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد كان لعذر وهو اشتغاله بأمر الحروب وغيره .

على أن التأخير إنما حرم للفوت وذلك بالشك في العيش وقد ارتفع ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم فإنه كان يعلم أنه يعيى الى أن يبين (١) أمر الحج الذى هو أحد أركان الدين ويعلم الناس المناسك ولم يكن علم قبل عام الحج ، فلما ارتفع الشك في حقه اتسع الوقت وصار كأول وقت الصلاة / (٢٩/ب) وهذا الدليل لم يثبت في حق غيره . كذا في الاسرار .

وأعلم : أن ما ذهب اليه محمد من القول بجواز التأخير بشرط سلامة العاقبة على ما ذكر في (٢) الكتاب وعامة الكتب مشكل ، لأن العاقبة مستورة فلا يمكن بناء الأمر عليها ، فإنه اذا سألنا سائل وقال : قد وجب عليّ حج

(١) في " د " (يتبين) .

(٢) في " د " زيادة (هذا) .

وأريد أن أؤخره الى السنة التي تأتي ، والعاقبة مستورة عنى (١) هل يحل

لي التأخير مع الجهل بالعاقبة أم لا ؟؟

فان قلنا : نعم فلم يأثم بالموت الذى ليس اليه ؟

وان قلنا : لا يحل فهو خلاف مذهبهم .

وان قلنا : ان كان فى علم الله تعالى انك تموت قبل ادراك السنة الثانية

لا يحل لك التأخير . وان كان فى علمه انك تحيى فلك التأخير .

فيقول : وما يدرينى (٢) ماذا فى علم الله . فما فتواكم فى حق

الجاهل ؟؟

فلا بد من الجزم بالتحليل أو التحريم فيلزم منه القول بعدم الاثم وان مات

كما [هو مذهب] (٣) الشافعي (٤) أو الاثم بنفس التأخير وان لم

يمت - كما هو مذهب أبي يوسف - رحمه الله - .

كذا ذكر بعض المحققين فى أصول الفقه ، فثبت أن الصحيح / من قول (ح) (١٣٥)

محمد - رحمه الله - ما ذكر الشيخ أبو الفضل الكرمانى فى " اشارات الأسرار " :

(١) فى " د " (على) .

(٢) فى " د " زيادة (به)

(٣) العبارة فى " ج " (ذهب اليه)

(٤) الأصح فى مذهب الشافعي : أنه يموت عاصياً . به قطع جماهير العراقيين

من الشافعية ، ونقل القاضي أبو الطيب وآخرون الاتفاق عليه .

انظره " المجموع " شرح " المهدب " (٨٣ / ٧) روضة الطالبين (٣٣ / ٣)

أن الحج يجب موسعا [يحل فيه] (١) التأخير، إلا إذا غلب على ظنه أنه إذا أخر يفوت .

ثم ذكر (٢) في آخر كلام محمد : " وأما إذا مات قبل أن يحج ،

فإن كان الموت فجأة لم يلحقه إثم وإن كان بعد ظهور أمارات / يشهد ب(٧٢/ب)

قلبه بأنه لو أخر يفوت لم يحل له التأخير ويصير متضيقا عليه . لقيام الدليل

فإن العمل بدليل القلب واجب عند عدم الأدلة " .

قوله : ((وظهر ذلك في حق المائم لا غير)) - يعني ظهر أثر

تعيين الأشهر من العام الأول للأداء في حق المائم ، أو ظهور أثر الاختلاف

المذكور في حق المائم لا غير . حتى لو أتى بالحج في العام الثاني

(٣)

أو الثالث كان أداءه بالاتفاق لا قضاء ، لأن تعيين / أشهر الحج هـ (١/٨١)

من العام الأول ثبت ضرورة التحرز عن الفوات وإدراك الأشهر من العام

الثاني وقع الأمن عن الفوات فيسقط العام الأول ، وتعيين الثاني للأداء

وكذا الحكم في كل عام فلا يظهر أثر التعيين في صيرورة الحج قضاء

بالفوات عنه .

وكذا لا يظهر في حق النفل حتى لو نوى حج النفل من عليه حجة

الاسلام وقع عن النفل لاعتن (٤) الفرض عندنا (٥) ، لأن هذا الوقت

(١) سقطت من " ج " .

(٢) أي الكرمانسي .

(٣) في " ب " و " ج " (و)

(٤) سقطت من " ج " .

(٥) وهو مذ هب مالك وأحمد في رواية والثوري ، وابن المنذر .

في نفسه قابل للنفل كما هو قابل للفرض . ولهذا صح أداء الحج
 (١)
 النفل فيه من أدى حجة الاسلام بالاتفاق الا أننا حكنا بتعيينه للفرض / (٩/٨٠)
 في حقه ضرورة التحرز عن الفوات ، فلا يظهر هذا التعيين في حـق
 المنع عن صحة النفل كما خروقت الصلاة لما تعين للفرض ظهر ذلك
 في حرمة التأخير لا في المنع عن صحة صلاة أخرى .

وعند الشافعي - رحمه الله - تلغوية النفل ويقع عن حجة الاسلام (٢)
 لأن تحمل المشاق ، وترك حجة الاسلام واختيار النفل عليه - مع أن

(-) انظر: أصول السرخسي (٤٣ / ١) ، القوانين الفقهية (١٢٨)
 الشرح الكبير (٦٢ / ٢) ، حلية العلماء (٢٠٩ / ٣) المغنني
 (٢٤٦ / ٣)

(١) سقطت من " ج " .
 (٢) وهذا قال ابن عمر ، وأمس - رضى الله عنهم - كما هو مذهب الحنابلة .
 انظر:

حلية العلماء (٢٠٩ / ٣) ، المغنني (٢٤٦ / ٣)

الثواب في أداء الفرض أكثر، وأن العقاب على تركه بعد التمكن من أدائه مستحق عليه من السفه . والسفيه عندي (١) مستحق الحجر في أمر الدنيا صيانة لماله ، ففي أمر الدين أولى . فتجعل (٢) نية النفل منه لغوا تحقيقا لمعنى الحجر ويبقى أصل نية الحج وبه يتأدى فرض الحج بالاجماع .

والجواب : أن الحج عبادة وإنما لا تتأدى إلا عن اختيار ، فلو حجر عن النفل وجعل حجه واقعا عن الفرض مع أن نية النفل اعراض عن الفرض بابلغ من ترك أصل النية لكان مؤديا للفرض من غير اختيار فكان (٣) القول به باطلا وقد عرف تمامه في الكشف . (٤)

قوله : ((وجوازه عند (٥) الاطلاق)) - الى آخره جواب عما (٦) يقال : لما لم يظهر التعيين (٧) في حق النفل حتى يبقى مشروعا كان

(١) أي عند الشافعي .

(٢) في " ج " (فنجعل)

(٣) في " ج " (وكان)

(٤) انظره كشف الاسرار (٢٥٢/١)

(٥) في " ب " (عن)

(٦) في " ب " و " ج " (لما)

(٧) في " ب " (التعيين)

مشروع الوقت متعددًا فينبغي أن يشترط التعيين في النية ولا يتأدى الواجب

بمطلق النية كالصلاة / في آخر الوقت ، لأن المتأدى (١) بمطلق النية د (٤٧/ب)

من ضرورات اتحاد المشروع في الوقت ولم يوجد .

فقال : في الجواب : جواز حج الاسلام عند اطلاق النية بدلالة

تعيين من المؤدى لأن التعيين ساقط ، لأن الظاهر من حال المسلم

الذى وجب عليه حجة الاسلام أنه لا يتحمل المشاق الكثيرة ولا يتكلف للحج

النفل ، فصار الفرض متعينًا بدلالة الحال ، فاستغنى عن التعيين

صريحًا وانصرف مطلق النية / اليه ، فاذا سمي شيئًا آخر صريحًا اندفع ج (١٣٦)

به ما تعين بالحال ، لأن الدلالة لا تقاوم الصريح كقصد البلد يتعين

في / عقود المعلوضة بدلالة الحال وهي (٢) تيسر الاصابة وتبطل عند

التصريح بذكر نقد بلد آخر .

بخلاف صوم الشهر فإنه متعين لا مزاحم له بوجه فيتأدى بجميع النيات

[والله أعلم] (٣)

(١) في " د " و " هـ " (التادى) .

(٢) في " ب " و " ج " (هو) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من " ب " و " ج " .

فصل
في حُكْم الوَاجِب بالأمر

فصل
في حكم الواجب بالامر

وهو نوعان :

- أداء : وهو تسليم عين الواجب بسببه التي مستحقه .
 وقضاء : وهو إسقاط الواجب بمثل من عنده هو حقه .

فصل

ب (١/٧٢)

(في حكم / الواجب بالامر) -

(وهو) - : أي الواجب بالامر (نوعان) - : أداء ، وقضاء

والأداء (١) : ينقسم الى :-

أداء محض .

والى : الأداء الذي له شبه القضاء . (٢)

(١) أنظر: تعريف الأداء وأقسامه في :-

(الميزان) (٦٢) ، كشف الاسرار (١٣٣ / ١) ، أصول السرخسي (٤٨ / ١)

المغنى للخبازي (٥٤ ، ٥٢) ، المستصفى (٩٥ / ١) ، شرح تنقيح الفصول

(٧٢) ، " ابن الحاجب " مع " العضد " (٢٣٢ / ١) ، نهاية السؤل

(٨٤ / ١) ، البدخسي (٨١ / ١) ، فواتح الرحموت (٨٥ / ١) ، مختصر

الطوفي (٣٢) ، التعريفات (١٣) .

(٢) في " د " بالقضاء .

والمحض منه ينقسم الى :-

والى : كامل .

قاصر .

والقضاء (١) أيضا ينقسم الى :-

والى : القضاء المحض .

القضاء الذى له سببه الاداء .

والاول ينقسم الى :-

والى : القضاء بمثل معقول

القضاء بمثل غير معقول

(١) انظره " القضاء " اقسامه وتعريفه في :-

الميزان (٦٣) ، المغنى للخبازي (٥٣ ، ٥٦) ، أصول السرخسي (٤٩/١)

تيسير التحرير (١٩٩/٢) ، أصول الشاشي (١٤٦) ، بيان المختصر

(٣٤٠/١) ، الواضح (٢٨٤/١) ، " روضة الناظر " مع " نزهة الخاطر "

(١٩٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٣/١) ، شرح تنقيح الفصول (٧٣)

غاية الوصول لشيخنا د / جلال عبد الرحمن (٢١٩/١) .

والمثل المعقول ينقسم الى :-

المثل الكامل : كقضاء الفائتة بجماعة . (١) والى :

القاصر : كقضاءها بالانفراد .

فصارت (٢) الأقسام سبعة ثم جميع هذه الأقسام توجد في حقوق الله

تعالى وتوجد (٣) في حقوق العباد فكانت الأقسام أربعة عشر ، بهذا

الاعتبار والى الكل اشارة (٤) في الكتاب على ما ستعرف .

قوله : (- وهو تسليم عين الواجب بسببه الى مستحقه) - الباء للسببية

وهي (٥) تتعلق بالواجب ، و " الى " تتعلق بالتسليم ، والضمير فسي

" بسببه " للواجب ، وفي " مستحقه " للواجب " أو " للتسليم " .

أى : الأداء : تسليم نفس الواجب الثابت في الذمة بالسبب الموجب لسه

كالوقت للصلاة ، والشهر للصوم ونحوهما ، الى من يستحق ذلك الواجب

أو الى من يستحق التسليم اليه .

وهذا التعريف يشمل تسليم المؤقت في وقته كالصلاة والصوم ، وتسليم غير

المؤقت كالزكاة وصدقة الفطر .

(١) في " د " (بالجماعة) .

(٢) في " ج " (صارت) .

(٣) في " ب " (يوجد) .

(٤) في " ج " (اشارة) .

(٥) أى " الباء " .

ولا يقال : كيف يمكن تسليم عين الواجب وهو وصف في الذمة ، لا يقبل

التصرف من العبد .

لأننا نقول : لما شغل الشرع الذمة بالواجب ثم أمر بتفريغها ، أخذ

ما يحصل به فراغ الذمة حكم ذلك الواجب كأنه عينه ، لأنه لا يتصور تسليمه

إلا بهذا الطريق .

وقيل : قوله : " بسببه إلى مستحقه " بيان لما يحصل به تسليم عين

الواجب لا إتمام التعريف ، لأن التسليم لو لم يكن بسببه لم يكن تسليم عين

الواجب ، بل يكون تسليم واجب آخر ، لأن الواجب يختلف باختلاف الأسباب

وكذا (١) لو لم يكن المسلم إليه مستحقا لما سلم إليه لا يكون تسليم الواجب .

(٢)

قوله : ((وقضاء : وهو إسقاط الواجب بمثل من عنده و هو حقه)) -

البا ، تتعلق بالإسقاط " : أي القضاء : إسقاط ما وجب في الذمة بسببه بمثل

من عنده أي (٣) بتسليم مثل الواجب من عند المكلف " وهو حقه " : أي ذلك

المثل حق المكلف ، واحتراز بقوله : " من عنده " عن مثل صرف العصر السبي

الظهر ، أو ظهر اليوم إلى ظهر الأس ، فان ذلك / لا يكون قضاء . (هـ) (١٨٢)

(١) في " ب " (ولذا) وهو تحريف .

(٢) (الوار) سقطت مـسـنـنـ " ج " .

(٣) مطبوعة مـسـنـنـ " ج " .

وان كانت المعادلة ثابتة بين الفأنت وبين ما يصرفه اليه ، لأن ذلك ليس

من عنده ، بل هو حق الغير ولهذا أكده : بقوله : " وهو حقه " لأن

للمتوهم (١) أن يتوهم (٢) : أن اسقاط الدين / بصرف دراهم الوديعه (٣) (٤) (١/٨١)

اليه يكون قضا حقيقه ، لأنه اسقاط بمثل من عنده فدفعه بقوله : " هو (٥)

حقه " أي المراد من قوله : " من عنده " أن يكون ذلك حقه لا مجرد

الحضرة .

هذا حقيقة كل واحد منهما في اصطلاح / الشرع . ويدل على ما ذكرنا ج (١٣٧)

قوله تعالى : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) (٦) فانه

(١) في " ب " (للمتوهم) .

(٢) في " ج " (يوههم) .

(٣) في " د " (الدراهم) .

(٤) الوديعه : لغة فعيلة بمعنى مفعوله مأخوذة من الودع) - بفتح الواو -

بمعنى الترك . وفي صحيح مسلم : " لينتهين عن ودعهم الجمعيات

أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين " .

وشرعا هي : مال موكل على حفظه .

انظر :

المغرب (٣٤٦/٢) ، الصحاح (١٢٩٦/٣) ، الطلبيه (٩٨)

المطلع (٢٢٩) ، " اللباب " شرح " الكتاب " (١٩٦/٢) ، الغاية

القصى (٧١١/٢) ، صحيح مسلم حديث رقم (٨٦٥) ، (١ / ٥٩١)

(٥) في " د " زيادة (و) .

(٦) سورة النساء (٥٨) .

نزل في تسليم مفتاح الكعبة حين أخذه النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان .
 (١) (٢)
 ابن طلحة وسلمه النبي العباس (٣) . فلما
 نزل رده الى عثمان . (٤)

- (١) في " ج " و " د " زيادة (أبى) والصحيح عدمها .
 (٢) هو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة : الصحابي ، أسلم رضى الله عنه
 مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية ، وشهد فتح
 مكة ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه ، والنبي
 ابن عمه شبيه بن عثمان بن أبى طلحة ، وقال : خذوها يا بنى طلحة
 خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم .
 توفي بمكة سنة ٤٢ هـ . وقيل قتل يوم أجنادين .
 تهذيب الاسماء (١ / ٣٢٠) ، الاصابة (٤ / ٤٥٠)
 (٣) هو الصحابي الجليل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو الفضل العباس
 ابن عبد المطلب ، أجود قریش كفا ، وأوصلهم رحما ، وقد كان رئيسا
 في قومه زمن الجاهلية ، واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية قبل
 الاسلام .
 توفي بالمدينة المنورة سنة ٣٢ هـ .
 الاصابة (٢ / ٢٧١) ، الاستيعاب (٣ / ٩٤) ، تهذيب الاسماء
 (١ / ٢٥٧) ، صفة الصفوة (١ / ٥٠٦) .
 (٤) أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن عساكر عن ابن جريج : أن هـذ
 الآية نزلت في عثمان بن طلحة لما قبض منه صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة
 فدعاه ودفعه اليه .

فعرّفنا أن الأداة تسلّم عين الواجب .

وقوله عليه الصلاة والسلام : " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأفضوا " (١)

(-) انظر:

تفسير الطبري (٨٦/٥) ، لباب النقول (١٦٨) ، تفسير القرطبي
 (٢٥٦/٥) ، الكشاف (٢٧٥/١) ، الكافي الشاف (٤٥/٤) أحكام
 القرآن لابن العربي (٤٤٩/١) ، فتح القدير للشوكاني (٤٨٠/١)
 الدر المنثور (١٧٤/٢) .

(١) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون
 وأتوها تمثون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتوا " .
 ولفظ الجميع فيه " فاتوا " .

وأخرجه أحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه عن سفيان بن
 عيينه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً
 بلفظ وما فاتكم فأفضوا " .

ولابى داود من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه :

" اتوا الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم وافضوا ما سبقكم " .

وقوله عليه الصلاة والسلام للخشعية : رأيت لو كان على أبيك ديسن

ففضيته (١) اكان يقبل منك الحديث (٢)

فعلم أنه مستعمل في تسليم المثل بعد فوات / الأصل ب (٧٢٢ / ب)

(١) في " ب " و " د " (ففضيته) .

(٢) حديث الخشعية أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم :

البخارى رقم (١٥١٣ ، ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨)
 في الحج باب (وجوب الحج وفضله) وباب (الحج عن لا يستطيع
 الثبوت على الراحلة) وباب (حج المرأة عن الرجل) وفي (الاستئذان
 باب) قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير
 بيوتكم حتى تستأمنوا) فتح الباري (٣ / ٣٧٨) ، مسلم رقم (١٢٣٤) ،
 (١٢٣٥) باب (الحج عن العاجز لزمانه ونحوهما) (٢ / ٩٧٣) ،
 الترمذى رقم (٩٢٨) ، باب (ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت)
 وأبو داود رقم (١٨٠٩) ، في (المناسك) باب (الرجل يحج عن
 غيره) (٢ / ٤٠٠) ، والنسائي في (الحج) باب (الحج
 عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل) وباب (تشبيه قضاء الحج بقضاء
 الدين) وباب (حج المرأة عن الرجل) (٥ / ١١٧ و ١١٨) وابن ماجه
 رقم (٢٩٠٩) ، في (المناسك) باب (الحج عن الحي اذا لم
 يستطع) (٢ / ٩٧١) والموطأ (١ / ٣٥٩) .

فأما استعمال القضاء في موضع الأداء مثل قوله تعالى (فإذا قضيتم

مناسككم) (١) : أي أديتم . وقوله جل ذكره (٢) (فإذا قضيت الصلاة) (٣)

أي أديت بدليل أن الجمعة لا تقضى .

واستعمال الأداء في موضع القضاء كما يقال : " أدى فلان دينه "

أي قضاء ، لأن أداء حقيقة الدين متعذر بل الديون تقضى بأمثالها

لا بأعيانها على ما عرف .

وكما يقال : نويت أن أؤدي ظهرا لأمس : أي أقضى ، لأن أداء ظهر

الأمس بعد مضيّه محال فمن باب المجاز فان في القضاء معنى التسليم

وفي الأداء معنى الإسقاط فيجوز استعمال أحدي العبارتين في (٤) الأخرى .

إليه أشير في التوفيم . (٥)

(١) سورة البقرة (٢٠٠)

(٢) سقطت من " ب " و " ج "

(٣) سورة الجمعة (١٠)

(٤) ففي " د " (مكان)

(٥) توفيم الأدلة (١٤١)

واختلف المشايخ في : أن القضاء يجب بنص مقصود أم بالسبب الذي

يوجب الأداء

فقال عامتهم : بأنه يجب بذلك السبب وهو الخطاب ، لأن بقاء

أصل الواجب للقدره على مثل من عنده قرية وسقوط فضل الوقت لا الى مثل وضمان

للعجز أمر معقول في المنصوص عليه وهو قضاء الصوم والصلاة ، فيتعدى الى

المنذورات المتعينة من الصلاة والصيام والاعتكاف .

وفيما اذا نذر أن يعتكف شهر رمضان ، فصام ولم يعتكف ، انما وجب

القضاء بصوم مقصود ، لأنه لما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت عاد شرطه الى الكمال

الأصلي ، لا لأن القضاء وجب بسبب آخر .

قوله : ((واختلف المشايخ)) - أي مشايخنا و " اللام " يبدل

" الاضافة " - ((في أن القضاء يجب بنص مقصود)) - : أي بنص قصد به

ايجاب القضاء - ((أم بالسبب الذي يوجب الأداء)) - وهو الأمر : فكان

وجوب الأداء يضاف الى الأمر لا الى السبب إذ لا يثبت بالسبب الا نفس الوجوب .

وان شئت أبهت السبب كما أبهت الشيخ - رحمه الله - فقلت يجب القضاء

بما / يجب به الأداء ، سواء كان الموجب نصا أو غيره . د (٩/٤٨)

وقيل معنى قوله : " بنص مقصود " (١) بسبب ابتدائي غير سبب الأداء

(١) في " د " زيادة (أي) .

• عرف بالنص انه سبب له .

ويدل على صحة الوجه الأول : ما ذكر في " الميزان " : أن مشايخنا

اختلفوا في الأمر الموقت اذا خرج الوقت قبل تحصيل الفعل حتى وجب القضاء

انه يجب بالأمر السابق أو بأمر مبتدأ (١) ؟؟

• قال بعضهم : يجب بالأمر السابق

وقال بعضهم : يجب بأمر مبتدأ (٢)

(١) بين ابن السبكي معنى الخلاف في هذه المسألة فقال في رفع الحاجب
ومعنى الخلاف في هذه المسألة انه هل يستفاد من الأمر ضمناً الأمر
بالقضاء - أى يستلزم ذلك - كما تستفاد منه جميع الفوائد الضمنية ؟؟
فالجمهور يقولون : لا يستفاد منه ذلك بوجه . وغيرهم يقولون : الخطاب
الأول اقتضى ايجاب الأداء ، واقتضى ضمناً القضاء ، ولا يزعمون أن الأول
دل عليه مطابقة ، خلافاً لما زعمه الأصفهاني شارح المحصول " اهـ .
• رفع الحاجب (١ / ق ٣٣٧) .

(٢) انظر : " الميزان " للسمرقندى (٢٢٠) .

وهكذا ذكرني عامة نسخ (١) (٢)/أصول الفقه هـ (٨٢/ب)

والحاصل : ان وجوب القضاء (٣) لا يتوقف على أمر جديد وانما يجب

بالأمر الأول عند القاضي الامام أبي زيد / (٤) وشمس الاثنية (٥) (٨٢/ب)

وفخر الاسلام (٦) والصنف ومن تابعهم (٧) واليه ذهب بعض أصحاب

(١) في " د " (النسخ) .

(٢) في " د " زيادة (في) .

(٣) في " د " (الأداة) وهو خطأ واضح

(٤) تفويهم الأدلة (١٤١)

وقال ابن برهان والأمدى : " ونقل عن أبي زيد الدبوسي أنه قال بوجوب

القضاء بقياس الشرع " فيكون قولنا ثالثا " .

الأحكام للأمدى (٢/٢٦٢) ، الوصول الى الأصول (١/١٥٦)

(٥) انظر: اصول السرخسي (١/٤٦) .

(٦) انظر: اصول البزدوى مع " الكشف " (١/١٣٨ ، ١٣٩) .

(٧) منهم : الكمال بن الهمام . وقد اختاره الجصاص من الحنفية وهو قول

جمهورهم .

" التحرير " مع " تيسير التحرير " (٢/١٩٩) ، كشف الاسرار

(١/١٣٨) ، فواتح الرحموت (١/٨٨) .

الشافعي والحنابلة (١) وعامة أصحاب الحديث . (٢)

وعند العراقيين من أصحابنا ، وصدرا الاسلام أبي اليسر صاحب الميزان (٣)

(١) كالقاضي أبي يعلى ، والحلواني ، وابن قدامة ، والطوخي وغيرهم .
وقال القاضي في العدة : " وقد أوما إليه أحمد - رحمه الله - في
رواية اسحاق بن هاني في الرجل ينسى الصلاة في الحضرة فيكرها
في السفر : " يصلها أربعاً " تلك وجبت عليه أربعاً " فأوجب القضاء
بالأمر الأول ، الذي به وجبت عليه في الحضرة ، لأنه قال : " تلك
وجبت عليه أربعاً ، معناه حين المخاطبة بها .

العدة (٢٩٣/١) ، " الروضة " مع شرحها " نزهة الخاطر "

(٢/١٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٠/٣) ، .

(٢) ونسبه الغزالي في المنحول الى الفقهاء ، أما الامدي فقد عزاه الى الحنابلة
وكثير من الفقهاء ، وهو اختيار أبي الحسين البصري ، والقاضي عبد الجبار
من المعتزلة . انظر هذا القول مع أدلته ومناقشتها في : -

المستصفى (١١/٢) ، المنحول (١٢١) ، الأحكام للامدي (٢٦٢/٢)

المعتمد (١/١٤٤) ، القواعد والفوائد (١٨٠) ، جمع الجوامع

(١/٢٨٢) ، فتح الغفار (١/٤٢) ، مختصر الطوفي (٩٠) التقرير

والتحبير (٢/١٢٥) ، البحر المحيط (١/٣١٤) ، شرح العضد

(٢/٩٢) .

(٣) انظره ميزان الأصول للسمرقندي (٢٢٠) .

لا يجب بالامر الأول بل بامر آخر، أو بدليل
 آخر . وهو مذهب عامة أصحاب الشافعي (١)
 وعامة المعتزلة .

(١) قال ابن السبكي : " عليه جماعة من المحققين من أصحابنا " أي
 الشافعية منهم : امام الحرمين ، والشيرازي ، والغزالي ، وابن
 الصباغ ، والرازي ، والامدي ، وأبو بكر الباقلاني ، وابن خويزمناد
 والباجي ، .
 ومن الحنابلة : أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وقواه المجد بن تيمية .
 انظر هذا القول والقائلين به مع أدلتهم في : -
 رفع الحاجب (١ ق / ٣٣٧) ، البرهان (١ / ٦٥) ، التبصرة
 (٦٤) ، اللمع (٩) ، المستصفي (١١ / ٢) ، المنحول (١٢٠)
 المحصول (١ / ٢ / ٤٢٠ - ٤٢٥) ، الأحكام للامدي (٢ / ٢٦٢)
 شرح تنقيح الفصول (١٢٩ ، ١٤٤) ، المعتمد (١ / ١٤٦) مختصر
 ابن الحاجب (٢ / ٩٢) ، التمهيد لابي الخطاب (١ / ٢٥٢) الواضح
 (١ / ٢٨٤ - ٢٨٧) المسودة (٢٧) ، مختصر البعلبي (١٠٢)
 العدة (١ / ٢٩٦) ، ارشاد الفحول (١٠٦) ، غاية الوصول لشيخنا
 د / جلال عبد الرحمن (١ / ٢٢٠) .

والخلاف في القضاء بمثل معقول ، فأما القضاء بمثل غير معقول

فلا يمكن ايجابه الا بنص جديد بالاتفاق .

(١)

احتج من قال : بانه يجب بأمر مبتدأ بأن الواجب بالامر

أداء العبادة لا مدخل للرأى في معرفتها ، وانما يعرف بالنسب .

فان كان الامر مقيدا بوقت كان كون المأموره عبادة مقيدا به أيضا

ضرورة توقعه (٢) / على الامران العبادة مفسرة : بأنها فعل يأتي به (ج) (١٣٨)

المرء على وجه التعظيم لله تعالى بأمره .

وان كان كذلك لا يكون الفعل في وقت اخر عبادة بهذا الامر لعدم

دخوله تحت الامر كما قال لغيره : " افعل كذا يوم الجمعة " لا يتناول

هذا الامر ما عدا الجمعة بحكم الصيغة كما لو كان (٣) مقيدا بالمكان ، بأن

قيل : " اضرب من كان في الدار " لا يتناول من لم يكن فيها .

وان لم يتناوله الامر كان الفعل [بعد الوقت وقبله] (٤) سواء فيحتاج (٥)

الى امر آخر ضرورة .

(١) في " ب " و " ج " زيادة (و) .

(٢) في " د " (توقعه) وهو تحريف .

(٣) في " د " (قال) وهو خطأ .

(٤) العبادة في " ب " و " ج " (قبل الوقت وبعده) .

(٥) وهذا الدليل مبناه على قياس ما بعد الوقت على ما قبله في أن الثاني

لم يشمل الامر فكذا الاول .

ويمكن ان يجاب : بأنه قياس مع الفارق : لأن قبل الوقت لم يجب الفعل

ولا يمتنع أن يكون الفعل مصلحة في وقت دون غيره (١) ولهذا / ب (٩/٧٤)

كانت الصلوات مخصوصة بأوقات والصوم كذلك .

ولا يقال : نحن لاندعى انه يتناوله من حيث الصيغة ، لأنه لو كان

كذلك (٢) لما سئ قضا ، ولكننا نقول : المأوربه لما فات يضمن بالمثل

من غير توقف على أمر آخر كما في حقوق العباد .

لأننا نقول : من شرط ايجاب الضمان المماثلة ولا مدخل للرأى فسي

مقادير العبارات وهيئاتها فلا يمكن اثبات المماثلة فيها بالرأى وكيف يمكن

ذلك والاداء مشتمل (٣) على الفعل واحراز فضيلة الوقت .

ولهذا لم يجز قبل الوقت وقد فاتت [فضيلته] (٤) بحيث لا يمكن

تداركه . قال عليه الصلاة والسلام " من فاته صوم (٥)

(-) أصلا ، أما بعد الوقت فقد وجب ولم يفعل فلم يسقط عنه الا بالاداء

أو الاسقاط .

التبصرة (٦٤) ، كشف الاسرار (١ / ١٤٠) .

(١) في " د " (وقت) .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) فسي " ه " (يشتمل) .

(٤) في " ب " و " ج " (فضيلة الوقت) .

(٥) ساقطة من " ج " .

يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله * (١)

فكيف يكون الفعل بعد الوقت مثلا للفعل في الوقت ، ولما لم يكن ايجابه

بالامر الاول توقف على دليل (٢) اخر ضرورة .

(١) اخرجه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني وابن ابي شيبة وغيرهم عن ابي هريرة مرفوعا ، وذكره البخارى عنه تعليقا . وقال :
* ويذكر عن ابي هريرة رفعه * .

ولفظه : * من اطعم من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه * .

وفي اسناده ابو المطوس . قال الترمذى : لانعرفه الا من هذا الوجه ، وسمعت محمدا - يعنى البخارى - يقول : ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا اعرف له غير هذا الحديث * . وصححه ابن خزيمة . الترمذى (٧٢٣) ، في الصوم ، باب (ما جاء في الافطار متعمدا) وأبو داود رقم (٢٣٩٦) في (الصوم) باب (التغليظ فيمن اطعم متعمدا) (٧٨٩ / ٢) ، وابن ماجه رقم (١٦٧٢) ، في (الصوم) باب (كفارة من اطعم يوما من رمضان) ، سنن الدارقطني (٢١٢ / ٢) مصنف ابن ابي شيبة (١٠٥ / ٣) ، البخارى في (الصوم) باب (اذا جامع في رمضان) فتح البارى (١٦٠ / ٤ ، ١٦١) .

(٢) في " ب " ، " ج " (أمر) وفي هامش " ب " (دليل) .

واحتج من قال : بأنه يجب بالامر الأول : بالقياس وهو : أن

الشرع ورد بوجوب القضاء في الصوم والصلاة قال الله تعالى / (٩/٨٢) ٩

(فمن كان منكم مريضا أو على سفر / فعدة من أيام أخر) (١) : أي هـ (٩/٨٣)

فأمطر فعليه عدة من أيام أخر .

وقال عليه الصلاة والسلام " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها

إذا ذكرها فان ذلك وقتها " وما ورد فيه معقول المعنى فوجب الحاق

غير المنصوص به .

وبيانه : ان الاداء قد صار مستحقا عليه بالامر في الوقت ، ومعلوم

بالاستقراء في قواعد الشرع : ان المستحق لا يسقط عن المستحق عليه

الا بالاداء ، او بالاسقاط ، او بالعجز ولم يوجد الكل (٢) فبقي كما كان

قبله [ما عدم] (٣) وجود الاداء فظاهر وكذا عدم الاسقاط لانه

لم يوجد صريحا بيقين ولا دلالة ، لانه لم يحدث الا خروج الوقت وهو

بنفسه لا يصلح سقطا ، [لان ترك الامتثال تقرربخروج الوقت] (٤)

وذلك لا يجوز ان يكون سقطا بل هو يقرر ما عليه من العهدة وانما

(١) سورة البقرة (١٨٤) .

(٢) في " ج " (شئ منها) .

(٣) مطموس في " ج " .

(٤) حصل في " ب " و " ج " و " د " تقديم وتأخير في العبارة على

النحو التالي : (لان بخروج الوقت تقررت ترك الامتثال) .

(٥) مطموسة في " ٩ " .

يصلح الخروج مسقطا باعتبار العجز ولم يوجد العجز الا في حق ادراك
الفضيلة لبقاء القدرة على أصل العبادة لكونه مقصود الوجود منه حقيقة
وحكما فيتقدر السقوط بقدر العجز ، فيسقط عنه استدراك شرف الوقت
الى الاثم ان تعمد التفويت ، والى عدم [الثواب] (١) ان لم يكن
تعمد للعجز ويبقى أصل العبادة الذي هو المقصود / مضمونا عليه (ج ١٣٩)
لقدرته عليه فيطالب بالخروج عن عهده بصرف المثل اليه كما في حقوق
العباد .

فان قيل : لانسلم ان القدرة على أصل الواجب تبقى بعد فوات
الوقت ، لان الأمر مقيد بالوقت بحيث لو قدم الأداء عليه لا يصح فيكون
الواجب فعلا موصوفا بصفة ومن وجب عليه فعل موصوف بصفة لا يبقى بدون
تلك الصفة كالواجب بالقدرة الميسرة لا يبقى بعد فوات تلك القدرة لفوات
وصفه وهو اليسر .

قلنا : هذا اذا كان الوصف مقصودا ونحن نعلم ان نفس الوقت
ههنا ليس بمقصود / لان معنى العبادة في كون الفعل عملا بخلاف هوى (ب ٧٤/ب)
النفس ، او في كونه تعظيما لله تعالى وثناء عليه ، وهذا لا يختلف باختلاف
الأوقات كما لا يختلف باختلاف الأماكن ، وكان (٢) هذا كمن أمر بان يتصدق

(١) كذا في كل النسخ ولو قال (الاثم) لكان أنسب .

(٢) في " ب " ، " ج " (فكان) .

درهما (١) من ماله باليد اليمنى فشلت [يده] (٢) اليمنى / يجب د (٤٨/ب)
 أن يتصدق باليسرى ، لأن الغرض به يحصل فكذا ههنا .

فأما عدم صحة الأداء قبل الوقت فليس لكونه مقصودا بل لكونه سببا

للجوب . والأداء قبل السبب لا يجوز ولما كان / الوقت تبعاً غير مقصود ٩ (٨٢/ب)

لم يجز أن يسقط بسقوطه ما هو / المقصود الكلي وهو أصل العبادة كمن

أُتلف مثليا (٣) وعجز عن تسليم المثل صورة يسقط عنه ذلك للعجز ولا يسقط

بسقوطه ما هو المقصود / وهو المثل معني فيجب (٤) عليه القيمة كذا هـ (٨٣/ب)

ههنا .

ولما ثبت أن النس معقول المعنى تعدى الحكم وهو وجوب القضاء به

إلى الفروع : وهي الواجبات بالنذر المؤقت من الصلاة والصيام والاعتكاف

وغيرها .

(٥)

ومما ذكرنا : خرج الجواب عن قولهم مثل العبادة لاتصير عبادة الأبالنص

لأننا سلمنا ذلك ولكن الكلام في أن الفعل الذي شرع عبادة في غير هذا

• • • • •

(١) في " ج " (بدرهم) .

(٢) سقطت من " ج " .

(٣) المثلى : ما ضبطه كيل ، أو وزن ، أو ضبطه عدد أو ذرع وتقاربت احاده .

(٤) فراهمه (ويجب) مجمع الأنهر (٤٥٦/٢) .

(٥) في " ب " و " ج " و " هـ " (بما) .

الوقت حقا للمعبد هل يجب اقامته مقام الفعل الواجب في الوقت عند
فواته . فنقول بأنه يجب لأن الشرع قد اقامه (١) في الصوم والصلاة
بمعنى (٢) معقول فيقاس عليهما غيرهما .

ولا يقال : لما وجب القضاء في الصوم والصلاة بالنسبة لولاه لما
عرف وجوب القضاء كيف يستقيم قولكم : القضاء يجب بالامر الذي يوجب
الاداء ؟

لأننا نقول : قد عرفنا بالنص الموجب للقضاء ان الواجب لم يكن سقط
بمخرج (٣) الوقت ، وأن هذا النص طلب (٤) لتفريغ (٥) الذمة عن
ذلك الواجب بالمثل ولهذا سمي قضاء ولو وجب به ابتداء لما صح (٦)
تسميته قضاء حقيقة .

وهذا كمن غضب شيئا وهلك عنده يجب الضمان لورود النصوص الموجبة
له ، ولكنه يضاف الى الغضب السابق الموجب للاداء وهو رد العيـن

(١) في " د " (قامه) .

(٢) في " ج " (لمعنى)

(٣) في " د " (لمخرج)

(٤) في " ب " و " ج " (لطلب) .

(٥) في " ب " و " ج " (لتفريغ)

(٦) في " ج " (لم يصح) .

والنصوص لتفريغ الذمة عن ذلك / الواجب فكذا ههنا ضمن السقوط ج (١٤٠)
 معنى الا انتهاء في قوله : " وسقوط فضل الوقت " فوصل بكلمة السى
 " لا الى مثل " حيث لم يجب من جنسه " وضمان " حيث لم يجب
 من خلاف جنسه أيضا .

ـ ((فيتعدى)) - : أى الحكم وهو وجوب القضاء أو بقاء الواجب
 للقدرة على المثل ـ ((الى المنذورات المتعينة)) ـ وهذا الكلام يشير
 الى أن ثمة الاختلاف (١) تظهر فيما ذكر من المنذورات المتعينة .

فعمد العامة : يجب قضاؤها بالقياس .

وعند الفريق الأول : لا يجب لعدم ورود النص مقصودا فيه .

ولكن ذكر أبو اليسر في أصوله : أنه اذا نذر صوم هذا الشهر أو نذر

أن يصلى في هذا اليوم أربع ركعات فمضى اليوم والشهر ولم يف بالقضاء

واجب بالاجماع بين الفريقين ، ولكن على قول الفريق الأول / بسبب آخر ج (٦٧٥)

مقصود غير النذر وهو التفويت ، / وعلى القول الآخر بالنذر ر (١/٨٣)

(١) انظر : مزيدا من المسائل الفقهية الخلافية المتفرعة عن هذا الأصل

في : - التمهيد للاسنوى (٦٨) مختصر من قواعد العلائي

(١ / ٣٢٢) أصول الشاشي (١٤٦) فما بعدها .

وأعلم : ان التفويت انما يوجب القضاء عندهم ، لأنه بمنزلة نسي
 مقصود فكأنه اذا فوت فقد التزم المندور ثانيا ، أو التزم قضاء المندور قصدا .
 فعلى هذا اذا فات ، لا بالتفويت بأن مرض أو جن في الشهر المندور
 صومه ، أو أعمى عليه في اليوم المندور فيه الصلاة يجب أن لا يقضى عندهم
 لعدم النسي المقصود صريحا أو دلالة فتظهر (١) ثمة الاختلاف .
 / وما ذكره شمس الأئمة (٢) - رحمه الله - أن وجوب القضاء عندهم
 بدليل آخر : وهو تفويت الواجب عن الوقت على وجه هو معذور فيه ، أو غير
 معذور ، يشير الى أن الفوات بمنزلة التفويت عندهم في ايجاب القضاء
 فحينئذ لا تظهر فائدة الاختلاف في الاحكام بين اصحابنا وانما تظهر (٣)
 في التخريج .

(١) في " ب " (فيظهر) .

(٢) انظره

• اصول السرخسي (٤٦ / ١) .

(٣) في " ب " و " ه " (يظهر) .

وقوله : - ((وفيما اذا نذر)) - . . الى آخره : جواب
 عما يقال : لو كان القضاء واجبا بالسبب الأول لكان ينبغي ان لا يجب
 القضاء فيما اذا نذر أن يعتكف شهر رمضان ، فصامه ^(١) ولم يعتكف
 لأنه لا أثر للسبب الموجب للاعتكاف وهو النذر في ايجاب الصوم لكونه
 مضافا الى وقت لا أثر للنذر في ايجاب ^(٢) صومه بوجه ، ولا يمكن
 ايجاب القضاء بلا صوم ، لأنه لا اعتكاف الا بالصوم ^(٣) ، [ولا ايجابه
 بالصوم] ^(٤) ، لأنه يزيد على ما التزمه فوجب أن يبطل ^(٥) كما ذهب

(١) في "ج" (فصام) .

(٢) مطموسة من "ج" .

(٣) وهو أيضا مذهب مالك ورواية عن أحمد ، وروى ذلك عن

ابن عمر وابن عباس وعائشة ، وبه قال : الزهري ،

والليث والثوري - رضی الله عن الجميع - ، ومذهب

الشافعية ، والمشهور في مذهب الحنابلة أن الاعتكاف

يصح بغير صوم ، وروى ذلك عن علي وابن مسعود ،

وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن ،

وعطاء وطاوس ، واسحاق .

انظر : فتح القدير مع العناية ٢ / ٣٩٠ ، الشرح

الصغير ١ / ٧٢٥ وما بعدها ، والمهذب ١ / ١٩٠-١٩٢

والمغني ٣ / ١٨٥-١٨٧ .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من "د" .

(٥) واذا بطل لا يلزمه شيء .

انظر : المبسوط ٣ / ١٢١ .

اليه الحسن بن زياد ^(١) ، وأبو يوسف - رحمهما الله - في رواية عنه ^(٢) وحيث لم يبطل ووجب القضاء بصوم مقصود باتفاق بين أصحابنا فسي ظاهر الرواية ^(٣) دل أنه وجب بسبب آخر غير السبب الأول .

فقال : (انما وجب القضاء بصوم مقصود لأن السبب الأول كان موجبا في نفسه للصوم ، لأنه شرط صحة الاعتكاف وشرط الشيء تابع له . / فالسبب الموجب للاعتكاف يكون مؤثرا في ايجابه جـ (١٤١) لأنه ما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه تبعاً له .

الا أنه امتنع ايجاب الصوم به ههنا لعارض شرف الوقت وحصول المقصود بصوم الشهر اذ الشرط يعتبر وجوده لا وجوده قصدا كالطهارة ، ولهذا صح نذره بهذا الاعتكاف فكان كمن نذر أن يصلي ركعتين وهو متطهر يجوز له أن يصلي النذر بتلك الطهارة .

فـ ((لما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت)) :- بأن صام ولم يعتكف بقي مطلق الاعتكاف واجبا في ذاته بذلك السبب ، وصار ذلك النذر بمنزلة نذر / مطلق عن الوقت / فيظهر أثره في ايجابه د (١/٤٩) الصوم لزوال العارض فكان الصوم المقصود واجبا بذلك السبب ^(٥)

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي الكوفي من أصحاب أبي حنيفة ومن أخذ عنه وسمع منه ، ولي القضاء كان يختلف الى ابي يوسف وزفر ، قال يحيى بن آدم : ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد ، وقال محمد بن سماعه : سمعت الحسن بن زياد يقول : كتبت عن ابن جريج اثني عشر الف حديثا كلها يحتاج اليها الفقهاء - توفي سنة ٢٠٤ هـ .

تاج التراجم (٢٢) ، ومعجم المؤلفين ٢٢٦/٣ .

(٢) ، (٣) انظر المبسوط ١٢١/٣ .

(٤) ساقطة من " ب " ، " ج " .

(٥) وهو النذر الأول " ه " .

لا بسبب آخر كما نذر أن يصلى ركعتين وهو متطهر لا يجب عليه التوضوء لأداء المنذور ، فإذا انتقض وضوءه لزمه التوضوء حينئذ لأداء^(١) المنذور بذلك السبب لا بسبب آخر .

وهو معنى قوله :- « عاد شرطه » - أي شرط الاعتكاف وهو

الصوم ، « إلى الكمال الأصلي » :- / وهو أن يجب مقصوداً بالنذر ب (٧٥ / ب)
~~أن يجب مقصوداً بالنذر الموجب للاعتكاف وفي قوله : " لما انفصل~~
 الاعتكاف عن صوم الوقت " إشارة إلى أنه لو لم ينفصل ، بأن فات الصوم والاعتكاف جميعاً يخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم^(٢) هـ (٨٤ / ب)
 لبقاء الاتصال بصوم الشهر حكماً نص عليه في الجامع^(٣) وأصول الفقه
 لشخص الأئمة - رحمه الله - .^(٤)

ولا يقال : لما صار النذر السابق كالنذر المطلق لزوال العارض

وهو شرف الوقت ينهني أن لا يتأدى الواجب بصوم القضاء بل يجب له صوم مقصود كما لو كان النذر مطلقاً ابتداءً .

لأننا نقول : امتناع وجوب الصوم في هذا الاعتكاف يجوز أن

يكون لشرف الوقت ويجوز أن يكون لاتصاله بصوم الشهر^(٥) فان زال شرف الوقت لم يزل الاتصال بقاء الخلف فيجوز لبقاء إحدى العلتين .

(١) في " د " (لأن) .

(٢) في " ج " زيادة (أيضا) .

(٣) انظر الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (١٤) .

(٤) أصول السرخسي (٤٧ / ١) .

(٥) أي شهر رمضان " ه " .

ثم انه لما وجب بصوم مقصود لا يتأدى بواجب آخر حتى لو قضى هذا الاعتكاف في رمضان القابل لا يخرج عن العهدة عندنا^(١) . خلافاً لـ زفر - رحمه الله -^(٢) لأن الصوم وان كان شرطاً لكنه مما يلتزم^(٣) بالنذر لكونه عبادة مقصودة في نفسه فاذا ظهر أثر النذر في ايجابه لا يتأدى بعد بواجب آخر كما اذا نذر بالاعتكاف مطلقاً ، أو مضافاً الى شهر غير رمضان ، لا يتأدى بصوم رمضان لما قلنا .

بخلاف ما اذا نذر المتطهر بالصلاة فانقض^(٤) وضوءه ثم توجهاً لصلاة أخرى حيث يجوز له أداء المنذور بذلك الوضوء ، لأن الوضوء^(٥) مما لا يلتزم^(٦) بالنذر أصلاً بل هو شرط محض فكان التوضوء للمنذور ولو اوجب آخر سواه في حصول المقصود وهو صحة أداء المنذور ، فيتأدى بأي طهارة كانت .

-
- | | |
|-----|-----------------------------|
| (١) | المبسوط ١٢١/٣ . |
| (٢) | ساقطة من " ج " . |
| (٣) | في " ج " (يلزم) . |
| (٤) | في " د " (فالنقض) . |
| (٥) | في " د " (عما) . |
| (٦) | في " ب " و " ج " (يلزم) . |

ثم : الأداء المحض :

ما يؤديه الانسان بوصفه على ما شرع .
مثل : أداء الصلاة بجماعة ، وأما فعل الفرد فأداء فيه
قصور .

ألا ترى : أن الجهر ساقط عن المنفرد ، وفعل اللاحق بعد
فراغ الامام أداء يشبه القضاء باعتبار أنه التزم الاداء مع الامام حين تحرم معه
وقد فات ذلك حقيقة .

ولهذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة في هذه الحالة ، كما لو
صار قضاء محضا بالفوات ثم وجه التغيير .
بخلاف المسبوق لأنه مؤد في اتمام صلاته .

***** *

قوله :- ((ثم الأداء المحض)) - أي الأداء الخالص الكامل :

- ((ما يؤديه الانسان بوصفه)) - أي مع وصفه أو ملتبسا بوصفه - ((على الوجه

الذي شرع مثل أداء الصلاة بجماعة)) - / يعني من أولها الى آخرها ، ج (١٤٢)

لأن هذه الصلاة توفر عليها حقها من الواجبات / والسنن فيكون أداء (١ / ٨٤)

كاملا ، اذ الأداء ينهى عن الاستقصاء وشدة الرعاية وفيها ذلك .

وهذا في الصلاة التي سنت الجماعة فيها ، مثل المكتوبات

والوتر في رمضان والتراويح . فأما فيما لم تسن الجماعة فيه مثل الوتر

في غير رمضان والنوافل المطلقة على قول من جعل النفل داخلا في قسم

الأداء فالجماعة فيه صفة قصور كالاصح الزائدة .

- ((وأما ^(١) فعل الفرد)) - : أي أداء المنفرد في الوقت

- ((فأداء فيه قصور)) - لعدم وصفه المرغوب فيه شرعا وهو الجماعة ، لأن صلاة

(١) في " هـ " (فأما) .

- (١) الجماعة تفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة كما نطق به الحديث .
- ((ألا ترى أن الجهر)) أى وجوبه دون شرعيته ساقط عن المنفرد والجهر صفة كمال فى الصلاة التى يجهر^(٣) بالقراءة فيها بدليل وجوب سجدة السهو بتركه فكان سقوط وجوبه دليل القصور^(٤) .
- فان قيل :^(٥) ينبغى أن يكون أداء المنفرد / كاملاً لانقصاب (٧٦/١)
- لأنه هو الواجب بالأمر والجماعة لم تجب بالأمر / بل هي سنة^(٦) فيكون هـ (٨٥)

-
- (١) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ومالك فى الموطأ وغيرهم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) .
- وفى بعض الروايات : (بخمس وعشرين) ، وبعضها :
- (بسبع وعشرين) .
- البخارى رقم (٦٤٥) فى (الأذان) باب " فضل صلاة الجماعة " فتح (١٣١/٢) .
- مسلم رقم (٦٥٠) فى (المساجد) باب " فضل صلاة الجماعة " (٤٥٠/١) .
- الموطأ فى (صلاة الجماعة) باب " فضل صلاة الجماعة " (١٢٩/١) .
- الترمذى (٢١٥) فى (الصلاة) باب " ما جاء فى فضل الجماعة " (٤٢٠/١) .
- والنسائى فى (الامامة) باب " فضل الجماعة " (١٠٣/٢) .
- (٢) فى " د " و " هـ " (يرى) .
- (٣) فى " د " (تجهو) .
- (٤) فى " ج " (للقصور) .
- (٥) فى " هـ " (قلت) .
- (٦) فى " ج " (هو) .
- (٧) فى " د " زيادة (مؤكدة) .

الأداء بالجماعة أكمل ، لا أن تركه يوجب النقصان كمن أمر بأداء درهم زيف اذا أداه يكون أداءه كاملا ، لأنه هو الواجب بالأمر^(١) ولو أدى درهما جيدا يكون أكمل منه ، لا أن يكون الأداء الأول ناقصا فكذا ههنا .

قلنا :^(٢) الجماعة سنة مؤكدة^(٣) وهي في حكم الواجب فكانت داخلة في الأمر الذي يثبت بمثله الواجبات فكان تركها موجبا للنقصان كترك الفلحة وترك ضم السورة اليها .

(١) في " د " (بالاداء) .

(٢) في " هـ " (قلت) .

(٣) اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة على اربعة أقوال :-

١ - سنة مؤكدة : وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال به بعض الشافعية .

٢ - فرض كفايه : وهو الأصح عند الشافعية ، وبه قال طائفة من العلماء .

٣ - فرض عين وليست شرطا لصحة الصلاة : وهو مذهب الحنابلة ويروى عن ابن مسعود وأبي موسى ، وبه قال : عطاء ، والأوزاعي ، وأبو ثور وقال النووي في مجموعته : * وهو قول اثنين من كبار أصحابنا المتكئين من الفقه والحديث أبو بكر بن خزيمة ، وابن المنذر .

٤ - فرض عين وشرط لصحة الصلاة : وهو قول داود الظاهري أنظر : الدر المختار (٥١٥ / ١) ، وتبيين الحقائق (١٣٢ / ١) ، والشرح الصغير (٤٢٤ / ١) ، والمجموع للنووي (٧٥ ، ٧٧) ، والمفنى (١٧٦ / ٢) .

قوله :- ((وفعل اللاحق ^(١) بعد فراغ الامام)) وهو الذى أدرك أول الصلاة مع الامام ثم فاته الباقي بأن ثام خلف الامام ثم انتبه بعد فراغه أو احداث خلفه فانصرف للوضوء ففاته الباقي - ((أداء)) - باعتبار بقاء الوقت - ((يشبه القضاء باعتبار)) - فوات - ((ما التزمه من الأداء)) مع الامام - ((بفراغه وقد صح اجتماعهما فى فعل واحد [مع تنافيهما] ^(٢) ، لاختلاف الجهة .

وانما جعل فعله ^(٣) أداء يشبه القضاء ولم يعكس ، لأنه باعتبار أصل الفعل مؤدٍ ، وباعتبار الوصف قاضٍ والوصف تبع ، فلا اعتبار

(١) للمقتدى عند الحنفية أحوال ثلاثة : مدرك ، ولاحق ، ومسبوق :

١ - المدرك : من أدرك الصلاة مع الامام كاملة . وهذا صلاته تامة لا شىء فيها .

٢ - اللاحق : وقد عرفه المؤلف - وحكمه أنه كمؤتم حقيقة فيما فاته ، فلا تنقطع تبعيته للامام ، فلا يقرأ فى قضاء ما فاته من الركعات ولا يسجد للسهو ، لأنه لا سجود على المأموم فيما يسهوه به خلف امامه ويبدأ بقضاء ما فاته أثناء صلاة الامام ، ثم يتابعه فيما بقى ان ادركه ويسلم معه ، فان لم يدركه مضى فى صلاته .

٣ - المسبوق : من سبقه الامام ببعض الركعات أو كلها كأن اقتدى به بعد ركوع الركعة الأخيرة - وحكمه : أنه كالمنفرد بعد البدء بقضاء ما فاته ، فيكمل صلاته بعد سلام الامام وتلزمه القراءة فلو ترك القراءة فسدت صلاته .

انظر : المبسوط للسرخسى (٢٢٩ / ١) ، والدر المختار (١ / ٥٥٥ - ٥٦٠) ، وتبيين الحقائق (٣ / ١٣٢) فما بعدها .

(٢) فى " ب " و " د " (مع كونهما متنافيين) .

(٣) سقطة من " د " .

معنى الاداء ،

قلنا : اذا احدث الرجل والمرأة خلف الامام فتوضأ [وقد فرغ]^(١)

الامام فحازته في حال أداء ما فاتهما فسدت صلاة الرجل^(٢) ، لأن

اللاحق في الحكم خلف الامام حتى لم يلزمه القراءة وسجدة السهو

فتتحقق الشركة بينهما تحريمه وأداء فكانت^(٣) محازاتها اياه في هذه

الحالة كمحازاتها في / حال الاداء قبل الحدث^(٤) . أ (٨٤ / ب)

بخلاف / ما اذا سبقا ببعض الصلاة فحازته في قضاء د (٤٩ / ب)

ما سبقا به حيث لا تفسد صلاته لأن المسبوق في حكم المنفرد ، حتى

لزمه سجود السهو والقراءة فلا تتحقق الشركة التي هي شرط المحازاة

بينهما في الأداء فلا تفسد . (٥)

ولا اعتبار شبه القضاء قلنا : لا يتغير فرض اللاحق بعد

فراغ الامام بالمغير مع بقاء الوقت .

(١) ما بين المعقوتين مطموس من " ج " .

(٢) بسبب المحازاة ، لأن محازاة المرأة الرجل في الجماعة -

عند الحنفية - مفسدة لصلاة الرجل ، فتفسد صلاة

الرجل الذي عن يمينها والذي عن يسارها ، والذي كان

خلفها بحذاتها فهؤلاء الثلاثة يعيدون الصلاة .

المبسوط (١٨٣ / ١) ، وكتاب الاصل لمحمد بن الحسن

• (١٨٩ / ١)

(٣) في " د " (وكانت) .

(٤) أنظر : كتاب الأصل (١٩٢ / ١) ، والمبسوط (١٨٦ / ١)

(٥) انظر : كتاب الاصل (١٩١ / ١) ، والمبسوط

• (١٨٦ / ١)

/ حتى لو اقتدى مسافر بمسافر في الوقت نسبقه ج (١٤٣)
الحدث ، أو نام حتى فرغ الامام ثم نوى الاقامة في موضع الاقامة ،
أو دخل مصره للوضوء والوقت باق لا يتغير فرضه الى الاربع عندنا .^(١)
خلافا لزفر - رحمه الله^(٢) - لأن اللاحق مع كونه
مقتديا قاض شيئا فات مع الامام ، لأن الشرع جوز أداءه بعد فراغ
الامام اذا فاته الأداء بعذر وجعل أداءه في هذه الحالة كالأداء
مع الامام وهذا هو تفسير القضاء : فان معناه أن يؤدي شيئا بمثل
ما وجب عليه قبل ذلك . فصار اللاحق بمنزلة القاضي الحقيقي بعد
الوقت فلا يؤثر في فعله نية الاقامة .

بخلاف ما اذا وجد المغير منه قبل فراغ الامام حيث يصير
به فرضه أربعا ، لأن شبه القضاء في فعله انما يثبت باعتبار فراغ
الامام ولم يوجد .

ولأن الامام اذا فرغ صارت صلاته بحيث لا يؤثر فيها المغير
بوجه / فكذا ما بنى عليها وهو أداء اللاحق / لأن ب (٧٦ / ب) هـ (٨٥ / ب)
التبع لا يفارق الأصل في الحكم فأما اذا لم يفرغ فصلاته^(٣) قابلية

(١) انظر كتاب الاصل لمحمد بن الحسن (٢٩٧ / ١) .

المبسوط (١٠٩ / ٢) .

(٢) ساقطة في " ج " .

(٣) في " ج " (وصلاته) .

للتغير بالمغير لبقاء الوقت فكذا صلاة (١) التبع ، فاذا وجد المغير في هذه الحالة يؤثر لا محالة .

و- (بخلاف المسبوق) - حيث (٢) يتغير فرضه بالمغير (٣) في قضاء ما سبق به ، وان فرغ الامام عن صلاته - (لأنه) - منفرد ((صؤد)) شيئا عليه في الحال وليس في فعله شبه القضاء حيث لم يلتزم (٤) الأداء مع الامام فيما سبق به فيؤثر المغير في حقه كما لو كان منفردا تحريمه وأداءه .

وتسمية الشرع فعله قضاء بقوله - عليه الصلاة والسلام - (٥) " وما فاتكم فاقضوا " ليس على سبيل الحقيقة بل بطريق المجاز لما فيه من اسقاط الواجب ، أو باعتبار حال الامام ، واليه أشير في قوله : " وما فاتكم " (٦) .

ونحن إنما نجعله مؤديا باعتبار حال نفسه ويؤديه ما ذكر في صحيح البخارى " وما فاتكم فأتوا " .

-
- (١) سقطت من " د " .
 (٢) في " ج " (بحيث) .
 (٣) في " د " (مودى) .
 (٤) في " ج " (يلزم) .
 (٥) في " د " زيادة (وما أدركتم فصلوا) .
 (٦) في " د " زيادة (فاقضوا) .

القضاء نوعان :

قضاء بمثل معقول : كما ذكرنا

وبمثل غير معقول : كالغدية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني ، واحجاج الغير .

ولا نعقل المعاشلة بين الصوم والغدية ، ولا بين الحج والنفقة ، لكنه يحتمل أن يكون معلولا بعلة العجز ، والصلاة نظير الصوم بل هي أهم منه ، فأمرناه بالغدية عن الصلاة احتياطا ورجونا القبول من الله فضلا . وقال محمد - رحمه الله - في " الزيارات " : يجزئه ان شاء الله تعالى - كما اذا تطوع به الوارث به - في الصوم ، ولا نوجب التصديق بالشاة ، أو بالقيمة باعتبار قيامه مقام التضحية ، بل باعتبار احتمال قيام التضحية في أيامها مقام التصديق أصلا ، اذ هو المشروع في باب المال ، ولهذا لم يعد الى المثل بعود الوقت .

ولهذا قال أبو يوسف فيمن أدرك الامام في العيد راکعا لم يكبر ، لأنه غير قادر على مثل من عنده قرية ، لكننا نقول بأن الركوع يشبه القيام فباعتبار هذه الشبهة لا يتحقق الفوات فيوتى بها في الركوع احتياطا .

قوله :- ((والقضاء نوعان)) أي القضاء الخالص نوعان ، أما

القضاء الذي خالطه معنى الأداء فقسم آخر .

والقضاء بالنظر الى كون المثل معقولا وغير معقول نوعان : / (٨٥ / أ)

فدخل فيه جميع أقسامه ، لأن القضاء الذي فيه معنى الأداء لا يخلو من أن يكون : قضاء بمثل معقول أو غير معقول .

ثم تقسيمه بالنظر الى خلوصه وعدم خلوصه لا يضر بالتقسيم الأول

كما أن اللفظ يقسم ^(١) على : اسم ، وفعل ، وحرف ، وبالنظر

(١) ساقطة من " ج " .

الى معنى ، ثم يقسم^(١) الى : مفرد ، ومركب بالنظر الى معنى آخر .
ولا يضر ذلك بالتقسيم الأول فكذلك هذا .

- ((بمثل معقول))- أي مدرك بالعقل مماثلته للفائت ، -((كما

ذكرنا))- من قضاء الصلاة بالصلاة ، والصوم بالصوم ويدخل فيه
المثل الكامل كقضاء الفائتة بالجماعة ، والمثل الناقص كأدائها^(٢) بالانفراد .

- ((وبمثل غير معقول))- : أي غير مدرك بالعقل مماثلته للفائت

لا أن العقل ينفيه ويحكم بعدم مماثلته له ، لأن العقل من حجج^(٤) الشرع

وأنها لا تتناقض ، -((كالفدية في باب الصوم))- فانها شرعت خلفا ج (١٤٤)

عن الصوم عند العجز المستدام عن الصوم كعجز الشيخ الفاني ومن بحاله .

والفدية : والفداء : البدل الذي يتخلص به عن مكروه توجه

اليه .^(٥)

- ((واحجاج الغير^(٦) بحاله))- فانه جائز ولكنه في الحج الفرض

مشروط بالعجز الدائم حتى جاز عن المعـــــــت ، وعن

(١) في " ج " (ينقسم) .

(٢) في " ج " (مثل) .

(٣) في " د " (كقضائها) وهو الانسب .

(٤) في " د " (حج) .

(٥) انظر الصحاح (٢٤٥٣ / ٢) ، المغرب (١٢٧ / ٢) ،

المصباح (٥٥٧ / ٢) .

(٦) قال بعض أئمة النحاة : منع قوم ادخال " أل " على " غير " و

" كل " و " بعض " ، لأن هذه لا تتعرف بالاضافة فلا تتعرف

بالألف واللام .

وقال ابن عابدين : " انها تدخل عليها ، لأن الألف واللام

هنا ليست للتعريف ، ولكنها المعاقبة للاضافة "

رد المختار (٣٢٣ / ٢) .

المريض^(١) الذي لا يستطيع الحج اذا لم يزل مريضا حتى مات . فان صح فعليه حجة الاسلام^(٢) ، والمودى تطوع لانا عرفنا جوازه بحديث الحثمية وقد ورد في عجز الشيخوخة ، وانها دائمة لازمة

(١) ويسميه الفقهاء (المعصوب) . ومذهب الجمهور (غير المالكية) صحة النيابة عنه في حج الفرض ، بل قالوا : متى وجد ممن ينوب عنه ، وما لا يستنبه به لزمه ذلك : وهو قول علي ابن ابي طالب ، والحسن البصرى ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، واحمد ، واسحاق ، وابن المنذر ، وادود ، وغيرهم .

قال المالكية - على الصحيح - : لا تجوز النيابة عن الأحياء في الحج .

انظر أقوال العلماء فيما يقبل النيابة من العبادات وما لا يقبلها في :

المبسوط (١٥٢ / ٤) ، وبدائع الصنائع (٢١٢ /) ، فما بعدها ، وتبيين الحقائق (٨٣ - ٨٥ / ٢) ، والدر المختار (٣٢٦ / ٢) ، والشرح الكبير للدسوقي (١٠ / ٢) ، والفروق للقرافي (٢٠٥ / ٢) ، والشرح الصغير (١٤ - ١٥ / ٢) ،

والقوانين الفقهية (١٢٨) ، والمجموع (٨٩٧ / ٤ / ٧) ، ومغنى المحتاج (٤٦٨ / ١) ، والمغنى (٢٢٧ - ٢٣٠ / ٣) ، والقواعد لابن رجب (٣١٨) .

(٢) ووافق الحنفية في هذا الشافعية وابن المنذر ، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء . وقال أحمد واسحاق لم يجب عليه حج آخر .

كتاب الأصل (٥٠٥ / ٢) ، والمجموع (٧٥ / ٧) ، والمغنى (٢٢٨ / ٣) .

ولأنه فرض العمر فيعتبر فيه عجز يستغرق (١) بقية العمر ليقع به اليأس
عن الأداء بالبدل .

وفى التطوع ليس بمشروط / بالعجز ، حتى أن صحيح البدن هـ (١/٨٦)
إذا أحج بعاله رجلا على سبيل التطوع عنه (٢) يجوز (٣) ، لأن منسبى
التطوع على التوسع .

(ثبتا بالنص) : وهو فى الفدية قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) (٤) : أى لا يطيقونه (فدية طعام مسكين) (٥) ، وذلك
لأن / الصوم فرض على الجميع بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ب (١/٧٧)
كتب عليكم الصيام) (٦) . فلو أجريت هذه الآية على ظاهرها لكانت
الفدية واجبة على المطيق والصوم واجبا على العاجز وهو قلب المعقول ،
أو كان الصوم حتما على العاجز عن الفدية وغير حتم على القادر عليها ،
وهو لا يلىق بالحكمة .

فعرفنا أن كلمة " لا " مضمرة كما فى قوله تعالى : (بين الله
لكم أن تضلوا) (٧) ، (وألقى فى الارض رواسى أن تميد بكم) (٨) :
أى لقلأ (٩) تميد بكم ومثله كثير .

-
- (١) فى " د " (مستغرق) .
(٢) فى " ج " زيادة (لأنه) .
(٣) خلافا للشافعي ، وعن أحمد روايلتان .
انظر كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٥٠٥ / ٢) ،
والمجموع (٨٦ / ٧) ، والمفني (٢٣٠ / ٣) .
(٤) و(٥) سورة البقرة (١٨٤) .
(٦) سورة البقرة (١٨٣) .
(٧) سورة النساء (١٧٦) .
(٨) سورة النحل (١٥) .
(٩) فى " ج " (لا) .

[وهذا على]^(١) قول من لم يجعل الآية منسوخة .

فأما على / قول من جعلها منسوخة^(٢) فلا تمسك فيها أ (٨٥ / ب)

لوجوب الفدية ، وانما يثبت وجوبها في حق الشيخ الفاني باجماع الصحابة عندهم .

وفي الاحجاج : حديث الخثعمية وهي : أسماء بنت عميس^(٣)

كانت من المهاجرات ويقال لها : ذات الهجوتين / لهجرتها الى د (٥٠ / أ)
الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب^(٤) رضى الله عنه ، وهجرتها
الى المدينة وهي التي نزل فيها (ان المسلمين والمسلمات)^(٥) .

أنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالت^(٦) : " ان أبى

أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة أفيجزئنى أن أحج

عنه ؟؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (أرأيت لو كان على

أبيك دين فقضيته^(٧) أكان يقبل منك) ؟ قالت : نعم ، قال :

(فدين الله أحق) .

(١) العبارة في " ج " (وعلى هذا) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٢ / ٢٨٧) ، اعراب القرآن للنحاسي

(١ / ٢٨٥) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١ / ٧٩) ،

وأحكام القرآن للجصاص (١ / ٢١٩) ، والكشاف (١ / ١١٢)

وفتح القدير (١ / ١٨٠) .

(٣) انظر : تهذيب الاسماء (٢ / ٣٣٠) .

(٤) هو : جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي

ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخو على

ابن أبي طالب لأبويه ، وهو جعفر الطيار وكان أشبه الناس

برسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلقا وخلقا ، اسلم بعد

اسلام اخيه على بقليل قتل شهيدا في غزوة مؤتة عن احدى

وأربعين سنة على الأشهر - رضى الله عنه .

اسد الغابة (١ / ٣٤) .

(٥) سورة الاحزاب (٣٥) .

(٦) في " ب " (فقالت) .

(٧) في " ب " و " د " (فقضيته) .

روى " أن أحج " بفتح الهمزة وضم الحاء : أى أحرم عنه
 بنفسى ، وأودى الأفعال عنه . وهذا هو المشهور من الرواية .
 (١) وعلى هذا الوجه لادلالة فى الحديث على أن الانفاق قائم
 مقام الأفعال فلا يستقيم التمسك به فى هذه المسألة ، الا أن يثبت
 أن أباهما كان أمرها بذلك وانفق عليها .

وفى بعض الروايات : / " أن أحج " - بضم الهمزة وكسر ج (١٤٥)
 الحاء - : أى أمر أحدا أن يحج (٢) عنه .

وعلى هذا الوجه صح التمسك به ويجوز أن يكون معنى قولها :
 " أن أحج " - بفتح الهمزة - أن أمر أحدا بأن يحج عنه .
 لأن فعل المأمور يجوز أن ينسب الى الأمر مجازا كما يقال :
 بنى الأمير الدار ، وضرب الدينار والدرهم . أى أمر بالبناء والضرب .
 فعلى هذا التأويل يصح التمسك بالرواية الأولى أيضا .
 ومعنى قوله : " فدين الله أحق " أنه أحق بالقبول ، لأنه
 أكرم الأكرمين فأدلى (٣) بكرمه ، وأجدر برأفته أن يقبل منه حاله
 العجز ، فعل الغير ، أو الانفاق (٤) الذى لا يقدر الا عليه .
 وقيل معناه : دين الله أولى بالقضاء ، لأن حقه أقوى من
 حقوق العباد .

ويؤيده : ما ذكر فى " المصابيح " (٥) : فى حديث آخر

-
- (١) (الواو) سقطت من " ج " .
 (٢) فى " د " (حج) .
 (٣) فى " ب " و " ج " (وأولى) .
 (٤) فى " ج " (لانفاق) .
 (٥) انظر : مشكاة المصابيح (٢٢١) .

فاقضى / الله فهو أحق بالقضاء . هـ (٨٦ / ب)

قوله :- ((ولا نعقل المعاملة بين الصوم والغدية)) - إذ ليس

بينهما مشابهة صورة ولا معنى .

أما صورة : فظاهر .

وأما معنى : فلأن معنى الصوم اتعاب النفس بالكف عن اقتضاء

الشهوتين .

ومعنى الغدية : تنقيص المال ودفع حاجة الغير فلم تكن

الغدية مثلاً له قياساً .

وكذا لا معاملة ، بين أفعال الحج : التى هي أمراض

وبين الانفاق الذى هو صرف مال من الى الغير .

فعرفنا أن المعاملة ثابتة بالنص غير معقول المعنى .

وأعلم : أن المتأخرين من اصحابنا اختلفوا فى هذه المسألة .

فقال طهتهم : / للأمر ثواب النفقة ، ويسقط الواجب ب (٧٧ / ب)

عن الأمر ، فأما الحج فيقع عن / الأمر : وهو رواية عن (٨٦ / أ)

محمد ^(١) - رحمه الله - .

لأن الحج عبادة بدنية ولا تجرى النيابة فى البدنيات

ولكن له ثواب الانفاق ، لأنه فعله فيثاب عليه .

وانما يسقط الحج عن الأمر باقامة الانفاق الذى هو سبب مقام

المسبب وهو الحج .

أو باقامة الانفاق المجرى مقام الانفاق والحج عند العجز

عن أداء الحج .

والدليل عليه : أنه يشترط أهلية النائب لصحة الافعال حتى

لو أمر ذمياً لا يجوز ، ولو كان الفعل ينتقل الى الامر لشرط ^(٢) أهليته ،

(١) انظر " الهداية " مع " فتح القدير " (٣ / ١٤٥) .

(٢) فى " د " (ليشترط) .

لا أهلية النائب كما في الزكاة .

وانما لا يسقط الفرض عن الأمور بهذه الأفعال ، لأن الفرض لا يتأدى الا بنية الفرض ، أو بمطلق النية ولم توجد وانما وجدت النية عن الأمر .

وقال بعضهم : الحج يقع ^(١) عن الأمر ^(٢) : وهو اختيار شمس الأئمة في المبسوط ^(٣) ، وهو ظاهر المذهب ^(٤) .

لأن ظواهر الأخبار في هذا الباب يدل عليه . فانه - صلى الله عليه وسلم - قال لسائلة ^(٥) : حجى ^(٦) عن أبيك واعتمرى .

وقال رجل ^(٧) : يا رسول الله : ان ابى مات ولم يحج أفجزئنى أن أحج عنه ، فقال : " نعم " .

وحدث الخثعمية في هذا الباب مشهور فدل أن أصل الحج يقع عن المحجج عنه ، ولهذا يشترط نية الحج عنه ، ولو نوى الحج لنفسه يصير ضامنا .

-
- (١) سقطت من " ج " .
 (٢) وعزا ابن حجر هذا القول لجمهور العلماء .
 فتح البارى (٧٠ / ٤) .
 (٣) المبسوط (١٥٣ / ٤) .
 (٤) " الهداية " مع " فتح القدير " (١٤٤ / ٣) .
 (٥) فى " د " (للسائلة) .
 (٦) فى " ج " (حج) .
 (٧) قال ابن حجر فى الفتح : " واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها .
 وخالفه يحيى بن أبى اسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه فى اسناده ومثله " أهـ .
 فتح البارى (٦٨ / ٤) .

يوضحه : أن الواجب عليه الفعل لا الانفاق بدليل أنه لو حج
من غير أن ينفق من ماله يسقط عنه الفرض ، ولو أنفق في الطريق ولم يحج
لا يسقط ، فثبت أن النيابة في الفعل .
فتبين بهذا أن قوله : " (١) ولا معاشة بين الحج والشفقة " إنما
يصح على المذهب الأول دون الثاني ، لأن الفعل فيه أقيم مقام الفعل
لا الشفقة .

ثم على هذا المذهب بيان أن المعاشة بين الفعل والفعل غير
معمولة ، [مع كونها معمولة] (٢) ظاهراً أن يقال : إنما جعل فعل
نفسه مثلاً لفعل نفسه / في قضاء الصلاة والصوم لحصول المشقة ج (١٤٦)
واتعاب النفس في الفعل الثاني كحصولها في الفعل الأول .
فأما فعل الغير فلا يحصل به المشقة له فكيف / يكون مثلاً هـ (٨٧/أ)
لفعل نفسه .

(١) " الواو " سقطت من " د " .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من " ج " .

الأتري (١) : أنه لا مدخل للقياس فيه حتى لم نجوز أن يقضى
 الابن صلاة أبيه ولا صيامه بأمه وبغير أمره ولو كانت الثلوية معقولة بينهما
 لجازائته (٢) بالقياس كما في المنذورات التعمينة (٣) .

قوله : - ((لكه)) - . . . الى آخره . جواب عما يقال : لو
 كان وجوب الفدية في الصوم عند اليأس غير معقول المعنى ، فكيف أوجبتم
 الفدية في الصلاة بلا نص يوجبها قياسا على الصوم من غير معنى يعقل ؟؟

فأشار الى الجواب بقوله : / " ولكه " : أى : لا تعقل (٨٦ / ب)

الماتلة بين الصوم والفدية ظاهرا فلا يمكن الحاق غير الصوم به في هذا الحكم
 " ولكه " : أى لكن الفدية على تأويل الفداء ، أو لكن ايجاب الفدية ،

أو لكن النص الموجب للفدية - ((يحتمل أن يكون معلولا)) - : بمعنى / د (٥٠ / ب)
 معقول في نفس الأمر ، وإن كنا لا نقف
 عليه لقصور عقولنا عن دركه .

- ((والصلاة نظير الصوم)) - من حيث أن كل واحد منهما عادة

بدنية محضة لا تعلق لوجوبها (٤) / ، ولا لأدائها (٥) بالمال . ب (٧٨ / أ)

- ((بل أهم)) - من الصوم ، لأنها عادة لذاتها لكونها

تعظيم الله تعالى بنفسها ، والصوم عادة بواسطة قهر النفس على ما يعرف

(١) في " د " (يرى) .

(٢) أى اثبات القضاء .

(٣) سقطت من " ج " .

(٤) في " ج " (لوجوبها) .

(٥) في " ج " (لأدائها) .

بعد . فاذا وجب تدارك الصوم بالغدية عند العجز ، فالصلاة بهذا التدارك أولى .

قال الشيخ الامام فخر الاسلام في شرح التقويم : " واذا أقام الشرع الغدية مقام الصوم ثبتت المماثلة شرعا بين الغدية والصوم ، والمماثلة بين الصوم والصلاة قاطبة فيجوز أن يكون الغدية مثلا للصلاة ، لأن مثل الشيء مثل لثله كما هو مثله " .

ويحتمل ان لا يكون معلولا ، بل يكون أمرا تعبديا محضا ، فلا يجب العمل بذلك الاحتمال لمعارضة الاحتمال (١) الثاني اياه . لكن أمرنا بالغدية بناء على الوجه الأول على سبيل الاحتياط لا بطريق الحتم . فإن كان هذا الحكم في الصلاة مشروعا فقد صار مودى (٢) ، والا فليس به بأس ، لأنه حينئذ يكون برا مبتدئا يصلح ماحيا (٣) للسهوات .

- ((ورجونا (٤) القبول)) - : أى الجواز في الصلاة - ((من

الله تعالى فضلا)) - فان القبول في جميع الصور مرجو غير مقطوع به .

وقد أريد من " القبول " : الجواز في قوله عليه الصلاة والسلام -

" لا يقبل الله تعالى (٥) صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه " (٦) :

أى لا تجوز صلاته .

(١) فى " ب " (احتمال) .

(٢) فى " هـ " (مؤديها) .

(٣) طموسة من " جـ " .

(٤) فى " د " (جوزنا) .

(٥) سقطت من " ب " .

(٦) رواه بلفظ موافق للفظ المؤلف ، الطبرانى فى مسند رافعة .

- ((قال محمد - رحمه الله - في الزيادات)) - في هذا

الحكم - ((يجزئه ان شاء الله تعالى كما)) - قال كذلك في فداء الصوم

فيما - ((اذا تطوع به الوارث)) - . بان (١) مات من عليه الصوم من

غير قضاء ولا ايهاء بالفدية فثبت أن ايجاب الفدية في الصلاة بهـذا

الطريق لا بالقياس ، ان لو كان ثابتا بالقياس لما احتاج الى الحساق

الاستثناء به كما في سائر الأحكام الثابتة / بالقياس . هـ (٨٢ / ب)

ولا (٢) يقال : لما كانت الصلاة / مثل الصوم أو أهم منه جـ (١٤٢)

يلزم أن يثبت الحكم فيه بالدلالة وان كان غير معقول المعنى كما يثبت الحكم

في الأكل والشرب بدلالة النص الوارد في الجماع وان كان غير معقول المعنى

حتى لم يكن للقياس فيه مدخل .

/ لأننا نقول : لا بد في الدلالة من كون المعنى المؤثر في الحكم أ (٨٢ / أ)

معلوما سواه كان تأثيره في الحكم معقولا كالابذاء في التأنيف ، أو غير معقول

كالجناية على الصوم في ايجاب الكفارة المكيفة المقدرة .

وههنا المعنى الذي هو المؤثر في ايجاب الفدية غير معلوم فلا

يمكن اثباته بالدلالة كما لا يمكن بالقياس .

=== أنظر : المعجم الصغير للطبراني (٣٩ / ١) ، التلخيص الحبير (١ /

٢١٢) .

(١) في " ج " (فان) .

(٢) (ولا) سقطت من " ج " .

ثم اذا مات وطيه صلوات يطعم منه لكل صلاة نصف صاع من حنطة

أو صاع من غيرها (١)

وكان محمد بن مقاتل (٢) يقول أولاً : يطعم منه (٣) لكل (٤)

يوم نصف صاع على قياس الصوم ، ثم رجع فقال : كل صلاة فرض على حدة

بمنزلة صوم يوم — وهو الصحيح كذا في المبسوط (٥) وغيره .

وهذا اذا أوصى بالغذية عن الصلوات ، فان لم يوص بها وتسبرع

بها الوارث قيل : لا تسقط الصلوات عن الميت ، لأن الاختيار معدوم

أصلاً ولأنه أدنى رتبة من الايماء فيحكم فيه بعدم الجواز اظهاراً لانحطاط

رتبته كما حظ درجة التسبرع عن الايماء في الصوم .

وقيل تسقط ان شاء الله كما في الايماء ، لأن دليل الجواز هنا

الرجاء الى سعة رحمة الله وكمال كرمه وفضله وذلك يشمل الايماء والتسبرع

جميعاً .

(١) في " ج " (شعير) .

(٢) هو محمد بن مقاتل الرازي ، قاضي الري ، عن اصحاب محمد بن الحسن

ومن طبقة سليمان بن شعيب وطى بن معبد روى عن أبي مطيع . توفى

سنة ٢٤٨ .

انظر : الجواهر الضيئة (٣٧٢/٤) الفوائد المبهية (٢٠١) أخبار أبي

حنيفة وأصحابه (١٥٧) تهذيب التهذيب (٤٦٩/٩) تقريب التهذيب

(٢١٠/٢) .

(٣) (عنه) ساقطة من " د " .

(٤) في " ج " زيادة (صلاة) .

(٥) انظر المبسوط (٩٠/٣) .

بوضعه : ما ذكر في النوازل : سئل أبو القاسم (١) عن امرأة ماتت وقد فاتتها صلوات عشرة أشهر ولم تترك مالا . قال : لو استقرض ورثتها قفيز حنطة ودفعوها سكيننا ، ثم يهبها السكين لبعض ورثتها ، ثم يتصدق بها على المسكين فلم يزل يفعل كذلك حتى يتم لكل صلاة نصف صاع أجرى ذلك منها .

فتبين بهذا أن التبرع في هذا كالأبصاء (٢) .

قوله : - ((ولا نوجب التصديق)) - جواب عن سؤال آخر يرد عليه وهو : أن التضحية عرفت قرية بالنص ولا مثل لهذا عقلا ولا نصا بعد فواتها عن وقتها فكان ينفى أن تسقط بالفوات كصلاة (٣) العيد ورمي الجمار . وقد أقمتم (٤) التصديق بالعين فيما اذا كانت الشاة التي عينت للتضحية بالنذر أو بالشراء الصادر من الفقير بنية الأضحية باقية بعد أيام النحر ، أو بالقيمة فيما اذا (٥) استهلكك / الشاة المعينة للتضحية بالنذر أو ب (٧٨ / ب) غيره ، أو كان من وجبت (٦) عليه غنما (٧) ولم يضح حتى مضت أيام النحر

(١) هو : أبو القاسم بن يوسف السمرقندي الحنفي ، يلقب : بناصر الدين من آثاره : الطلقت في الفتاوى ، أتمه وأمله سنة ٥٤٩ هـ ، القانون المنشور وكلها في الفروع في الفقه الحنفي .

تاج التراجم (٨٩) معجم المؤلفين (١٢٦ / ٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقطت من " ج " و " د " .

(٣) في " ب " (الصلاة) .

(٤) في " ج " (أقيم) .

(٥) (اذا) سقطت من " ج " و " د " .

(٦) في " د " (وجب) .

(٧) في " د " (عينا) وهو تصحيف .

فانه يلزمه التصدق بالقيمة ، كذا في الايضاح ، والبسوط مقام التضحية
وذلك غير جائز بدون نص .

فقال : - ((نحن لا نوجب التصدق بالشاة ، أو بالقيمة باعتبار
قيام التصدق مقام التضحية ، بل لاحتمال كون التصدق أصلاً في التضحية ،
لأنه هو المشروع في باب المال)) - (١) كما في سائر العبادات المالية ،
ولهذا شرط / لوجوبها الغنى كما في الزكاة وصدقة الفطر . هـ (٥٨ / ١)

وذلك لأن معنى العبادة : وهو مخالفة هوى النفس بازالمة
المحبوب من يده يحصل به ، إلا أن الشارع نقل القرية (٢) من تطيبك
العين أو القيمة الى الأراقة في أيام النحر لتطيب الطعام فان الناس أضياف
الله تعالى يوم العيد . ولهذا كره الأكل قبل الصلاة ليكون أول ما تناولوا (٣)
من طعام الضيافة . ومن عادة الكرم أن يضيف باطيب (٤) ما عنده ومال
الصدقة يصير من الأوساخ لازالته (٥) الآثام بمنزلة الماء (٦) المستعمل
والله أشار الله تعالى في قوله : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) (٧)
ولهذا حرم على النهي - عليه الصلاة والسلام - وعلى من التحق به نسبا

(١) نقل المؤلف كلام الماتن بتصريف يسير .

(٢) في " ب " (الفدية) وهو تحريف .

(٣) في " ج " (ينالوا) .

(٤) في " د " (بالطيب) .

(٥) في " ج " (لازالة) وفي " د " (بازالته) .

(٦) مطموسة من " أ " .

(٧) سورة التوبة (١٠٣) .

لكرامتهم . وعلى الغنى لعدم حاجته ، فلا يليق بالكريم المطلق الغنى على الحقيقة أن يضيف عاده (١) بالطعام الخبيث / فنقل القرية من أ (٨٧/ب) عين الشاة الى الاراقة لينتقل الخبث الى الدماء فتبقى اللحم طيبة فيتحقق معنى الضيافة في هذه الأيام باستواء الغنى والفقير فيه .

الا أن ما ذكرنا محتمل ثابت بالرأى . ويحتمل أن يكون معنى

التضحية أصلا دون التصدق فلم يعتبر هذا / الموهوم - وهو التصدق - ج (١٤٨) في معارضة النصوص (٢) المتيقن به وهو التضحية .

فإذا فات المتيقن به (٣) وهو التضحية بغوات وقته وجب العمل

بالموهوم وهو التصدق احتياطا لاحتمال أصالته ، مع احتمال أن لا يكون معتبرا لا باعتبار خلافته كما قلنا بهوجوب الفدية في الصلاة احتياطا .

- ((ولهذا)) - أي ولأن إيجاب التصدق لاحتمال (٤) الأصاله

لا بطريق الخلافه / (٥) لم يعد الحكم وهو الوجوب من التصدق السي د (٥١/أ)

المثل يعود الوقت حتى اذا جاء أيام النحر من العام القابل قبل أن يتصدق

بشيء لم يجزله قضاء ما فاته من الأضحية في العام الماضي مع قدرته على

المثل الكامل من عنده قرينة لشرعية التضحية بطريق النقل (٦) في هذه

(١) في " ج " (عادة) وهو تحريف .

(٢) في " ج " (النصوص) .

(٣) (به) سقطت من " ج " .

(٤) في " د " (لاحتماله) .

(٥) في " ج " زيادة (و) .

(٦) في " ب " (النقل) وهو تصحيف .

الأيام ، ولو كان الوجوب بطريق الخلافة عن التضحية لانتقل الحكم الى
الاراقة التى هى مثل الاراقة الغائبة من كل وجه عند حصول القدرة (١)
عليها .

كن وجب عليه الفدية اذا قدر على الصوم تسقط عنه الفدية (٢)
وينتقل الحكم الى الصوم الذى هو مثل للفائت من كل وجه .

وكن وجب عليه قيمة المعصوب (٣) المثل ~~بانقطاع المثل~~

بانقطاع المثل عن الأسواق ، ثم قدر / على المثل قبل حكم القاضى بالقيمة ب (٢٩ / ١)
ينتقل الحكم عن القيمة الى المثل .

ولما لم ينتقل عرفنا أن المعتبر فيه جهة الأصالة دون الخلافة .

قوله : - ((وقال أبو يوسف رحمه الله)) - الى آخره :

اذا أدرك الامام فى الركوع من صلاة العيد بأتى بتكبيرات العيد

قائما ، ان كان يعلم أنه يدرك الامام فى الركوع ، لتكون التكبيرات فى

القيام من كل وجه ، وان كان هذا / اشتغالا بقضاء ما سبق قبل فراغ هـ (٨٨ / ب)

الامام كيلا يفوت أصلا . فان خاف أن يرفع الامام رأسه لو اشتغل

بالتكبيرات فانه يكبر للافتتاح - وهو فرض - ثم يكبر للركوع - وهو واجب

(١) فى " ب " (المقدرة) .

(٢) (الواو) ساقطة من " ج " .

(٣) فى " ب " (المعصوب) وهو تصحيف .

ثم يكبر في الركوع تكبيرات العيد من غير أن يرفع يديه ، لأن الرفع ، ووضع
الأكف (١) على الركبة سنتان ، فلا يجوز الاشتغال بسنة فيها ترك سنة .
وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يأتي بها في الركوع ،
لأنها فاتت (٢) موضعها وهو القيام وهو غير قادر على مثل من عنده قهسة
في الركوع ، فلا يصح ادائها فيه / كالقراءة والقنوت وتكبير الافتتاح ، أ (١/٨٨)
فانه اذا نسي الفاتحة أو السورة ، لا يأتي بها في الركوع (٣) .
وكذا (٤) لو أدرك الامام في الركوع الأخير من الوتر في رمضان
وخشي أنه لو قنت قائما يفوت الركوع فركع فانه لا يقنت في الركوع .
وكذا الامام اذا نسي التكبيرات ، لا يأتي بها في الركوع .
ووجه (٥) ظاهر الرواية : أن الركوع يشبه القيام حقيقة وحكما
أما حقيقة فلاستواء النصف الأسفل فيه ، وبه فارق القيام القعود
لا باستواء النصف الأعلى لوجوده فيهما وما تمكن من النقصان فيه بالانحناء
غير مانع من تحقق الشبه ، لأن قيام بعض الناس قد يكون بهذه الصفة .

-
- (١) في " ج " (الكف) .
(٢) في " ب " و " ج " و " د " زيادة (عن) .
(٣) الجامع الكبير (١١) المسوط (٢٣٤/١) مجمع الأنهر (١٧٤/١)
تحفة الفقهاء (٢٠٥/١) فما بعدها .
(٤) مطبوعة في " ج " .
(٥) في " ج " (وجه)

وأما حكما : فلأن من أدرك الامام في الركوع وشاركه فيه بصير مد ركالتك

الركعة فبقا هذا الشبه لم يتحقق الفوات لبقا محل الاداء من وجه / وقد شرع ج (١٤٩)
من جنسها فيما له شبه بالقيام وهو تكبير الركوع .

حتى أن من سها عنه وهو (إمام ، أو سبق يسجد للسهو ، وان^(١))
سها عنه ثم تذكر في ذلك الركوع كبر فيه .

وانا شرع من (٢) جنسها فيما له شبه بالقيام احتمل أن يكون سائرهما
ملحقا بها لاتحاد الجنس ، واحتمل المفارقة وهذا الحكم قد يثبت بالشبهة ،
لأن التكبير عادة فكان الاحتياط في فعلها لبقا جهة الاداء ببقا المحل من
وجه ، لا باعتبار جهة القضاء .

بخلاف القراءة والقنوت وتكبير الافتتاح لأنها غير مشروعة فيما له شبه
القيام (٣) بوجه .

وبخلاف الامام اذا سها عن التكبيرات ، لأنه قادر على حقيقة الاداء
بالعود (٤) الى القيام فلا يعمل بشبهه (٥) وهذا عجز عن حقيقة الاداء
فيعمل (٦) بشبهه .

فكان ما ذكرنا نظير الغائت الذي لا مثل له عند من وجب عليه عند
أبي يوسف - رحمه الله - فيسقط كتكبيرات التشريق .

وعندهما : نظير القضاء الذي له شبه الاداء على عكس فعل اللاحق .

(١) في " د " (فان) .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) في " د " (بالقيام) .

(٤) ، ، (بالقمود) .

(٥) العبارة في " ج " (فلا تعمل شبهة بشبهة) .

(٦) في " د " (فيمتد) وفي " ج " (فعل) .

وهذه الأقسام كلها يتحقق في حقوق العباد :

فتسليم عين العبد المغضوب ، أداءً كامل . ورده مشغولاً بالدين
أو الجنابة بسبب كان في يد الغاصب أداءً قاصر .

وإذا أمهر عبد الغير ثم اشتراه ، كان تسليمه أداءً - حسنتي
تجبر على القضا - شبيهاً بالقضا من حيث انه مملوك قبل التسليم . حتى
ينفذ اعتاقه دون اعتاقها .

وضمان الغصب قضاً بمثل معقول ،

وضمان النفس والأطراف بالمال قضاً بمثل غير معقول .

وإذا تزوج على عبد بغير عينه كان تسليمه القيمة قضاً وهو في حكم

الأداء ، حتى تجبر على القبول كما لو أتاها بالسمى .

قوله : - ((وهذه الأقسام)) - : أي الأقسام السبعة المذكورة

- ((تتحقق في حقوق العباد)) - ، كما تحقق في حقوق الله تعالى .

((فتسليم العبد / المغضوب)) - (١) : يعنى على الوصف هـ (٨٩ / أ)

الذى ورد عليه الغصب - ((أداءً كامل)) - ، لأنه أدى ما عليه أصلاً

ووصفاً ، فكان بمنزلة أداء الصلاة / بالجماعة في حقوق الله عزوجل (٢) ب (٧٩ / ب)

(١) مطبوسة في " أ " .

(٢) في " ب " و " ج " و " د " (تعالى) .

- ((ورد مشغولا بالدين)) - بأن استهلك المغصوب في يده

مال / انسان فتعلق الضمان برقبته - ((أو بالجنابة)) - بأن جنى في يده أ (٨٨ / ب)
 جنابة يستحق بها رقبته أو طرفه ، - ((أداء (١) قاصر)) - ، لأنه
 أداء لا على الوصف الذي يجب بمنزلة صلاة المنفرد . فلو وجد أصل الاداء
 قلنا : ان هلك في يد المالك قبل الدفع أو البيع في الدين برى الغاصب ،
 وللقصور فيه قلنا اذا دفع أو قتل بذلك السبب ، أو بيع في ذلك الدين رجع
 المالك على الغاصب بالقيمة كأن الرد لم يوجد .

قوله : - ((واذا أمهر عهده الغير)) - أى عدا بعينه - ((ثم

اشتراه كان تسليمه أداء)) - يشبه القضاء كقول اللاحق .

أما كونه أداء ، فإنه سلم اليها عين ما وجب عليه بالتسمية
 فانها قد صحت بالاجماع . حتى وجب عليه تسليم قيمة العبد عند العجز
 لا مهر المثل فثبت أن الواجب عليه تسليم السبي في العقد عند القدرة وقد
 فعل .

وأما شبهه بالقضاء ، فلأن تبدل الطك بمنزلة تبدل العين شرعا

بدليل أن أبا طلحة (٢) - رضى الله عنه - تصدق بحد يقه له على أمه

(١) في " د " (اذا) وهو تصحيف .

(٢) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصارى الخزرجى من فضلاء
 الصحابة وشجعانهم ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم - جعل صدره يوم أحد درعا لصدر رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم - وقال " نحرى دون نحره " ==

ثم ماتت فورثها منها ، فسأل عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فقال : " ان الله تعالى قبل صدقتك ورد عليك حديثك " . (١)

وأن عائشة - رضى الله عنها - / قالت : دخل رسول الله د (٥١ / ب)

- صلى الله عليه وسلم - والبرمة (٢) تفور بلحم فقرب اليه خبز آدم (٣)
من آدم البيت .

فقال - صلى الله عليه وسلم - " ألم أر برمة فيها لحم ؟ " .

=== توفي سنة ٣٤ هـ وقيل غير ذلك .

أنظر : تهذيب الأسماء (٢٤٥ / ٢) الاصابة (٥٦٧ / ١) .

(١) أخرجه ابن ماجه ، والطحاوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،
وليس فى الحديث تصريح باسم السائل والذى فيه : أن رجلاً أتى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله أنسى
أعطيت أمى حديثاً وأنا ماتت ولم تترك وارثاً غيرى فقال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - " وجهت صدقتك ورجعت اليك حديثك "
قال فى الزوائد : " اسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن
شعيب .

ابن ماجه : (٢٣٩٥) فى (الصدقات) باب (من تصدق
بصدقة ثم ورثها) (٨٠٠ / ٢) الطحاوى : فى " شرح معانى
الآثار " (٨٠ / ٢) .

(٢) البرمة : قال ابن الأثير : هى القدر مطلقاً . وجمعها ، برم ،
وبرام ، وهى فى الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجـاز
النهاية (١٢١ / ١) الصباح (٥٨ / ١) .

(٣) فى " ج " (آدم) والجمع (آدم) : وهو ما يؤكل مع الخبر ، أى شىء
كان . النهاية (٣١ / ١) الصباح (١٤ / ١) .

قالوا : بلى . ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة (١) ،

وأنت لا تأكل / الصدقة . ج (١٥٠)

فقال - صلى الله عليه وسلم - " هو عليها صدقة ولنا هدية " (٢)

فجعل اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين .

ولا يقال : كيف يصح هذا والصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم .

لأننا نقول : انها (٣) كانت مولاة عائشة - رضى الله عنها -

وهي من بني تميم لا من بني هاشم . كيف وكان ذلك التصديق تطوعا بدليل

كونه لحما وحرمة مختصة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولأن يتبدل

الوصف يتغير حكم العين حسا وشرعا . ، كالخمر اذا تخللت تغير حكمها

(١) هي : بريرة بنت صفوان ، مولاة عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها

كانت لعتبة بن أبي لهب ، وقيل لبعض بني هلال ، فكاتبوها ثم

باعوها فاشتريتها عائشة واحتقنها وعاشت الى زمن يزيد بن معاوية .

انظر : تهذيب الأسماء (٣٣٢ / ٢) الاصابة (٢٥١ / ٤) .

(٢) أخرجه الشيخان ومالك في الموطأ وأبو داود وابن ماجه وغيرهم .

البخارى في مواضع منها : في (الزكاة) باب (الصدقة على موالى أزواج

النبي - صلى الله عليه وسلم - رقم (١٤٩٣) فتح البارى (٣٥٥ / ٣)

وسلم رقم (١٠٧٤ و ١٠٧٥) في (الزكاة) باب (اباحة الهدية

للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولبنى هاشم) (٧٥٥ / ٢) ومالك في

(الطلاق) باب (ماجاء في الخيار) (٥٦٢ / ٢) وأبو داود رقم

(١٦٥٥) في (الزكاة) باب (الفقير يهدى للغنى) (٣٠١ / ٢) وابن

ماجه رقم (٢٠٧٦) في (الطلاق) باب (خيار الأمة اذا اعتقت) (٦٧١ / ١)

(٣) في " ب " (لأنها) .

الطبيعى من الحرارة الى البرودة ، ومن الاسكار الى عدمه . وحكمها الشرعى من الحرمة الى الحل .

وقد يتغير بتبدل الطلک حل التصرف للبائع الى الحرمة ، وحرمته للمشتري الى الحل أيضا .

فيجوز أن تجعل العين باعتباره بمنزلة (١) شىء آخر .

و (٢) اذا ثبت هذا ، [كان هذا] (٣) التسليم من الزوج

أداء مال من عنده مكان ما استحق عليه فكان (٤) شيئا (٥) بالقضاء ، من هذا الوجه .

فلا اعتبار معنى الأداء .

قلنا : / لا يملك الزوج أن يمنحها اياه ، وتجبر المرأة على (أ / ٨٩)

القبول / كما لو كان فى ملكه عند العقد . هـ (ب / ٨٩)

ولا اعتبار جهة القضاء . قلنا : لا يثبت الطلک للمرأة قبل

التسليم أو القضاء ، فلا ينفذ اعتاقها وتصرفاتها (٦) فيه ، وينفذ اعتاق

الزوج وتصرفاته فيه من الكتابة والبيع والهبة وغيرها ، لأنه ملوكه قبل التسليم

(١) فى " ب " (منزلة) .

(٢) " الواو " سقطت من " ج " .

(٣) ما بين المعقوفتين سقطت من " ر " .

(٤) فى " ب " و " ج " (وكان) .

(٥) فى " ب " (شبيها) .

(٦) فى " ج " (وتصرفها) .

و (١) القضاء فكانت هذه التصرفات صادقة محلها فتنفذ .

قوله : - ((وضمان الغصب قضاء بمثل معقول)) - :

أما كونه قضاء ، فلأنه اسقاط الواجب وهو رد العين بمثل / ب (٨٠ / ١)

من عنده .

وأما كونه بمثل معقول : فلأن المثل الواجب ، اما أن يكون كاملا

وهو المثل صورة ومعنى كما في المثليات ، أو قاصرا ، وهو المثل معنى ،

كالقيمة في ذوات القيم والمماثلة بين الفئات وبين كل واحد منهما مدركة

بالعقل ، الا أن الأول - وهو المثل صورة ومعنى سابق على المثل معنى

لأن الضمان واجب بطريق الجبر فان الغاصب فوت على المصوب منه الصورة

والمعنى فالجبر التام أن يتداركه بأداء مال من عنده هو مثل لما فوت عليه

صورة ومعنى كالحنطة للحنطة حتى يقوم مقام (٢) المصوب من كل وجه

فكان سابقا على المثل معنى .

حتى لو أدى القيمة في غصب المثل مع القدرة على المثل الكامل

بأن يوجد في الأسواق لا يجبر المالك على القبول رعاية لحقه في الصورة

عند الامكان ، كما لو أدى المثل الكامل مع القدرة على رد العين ، فاذا

عجز عن المثل الكامل فحينئذ يجبر المالك على قبول القاصر للضرورة .

(١) في " ج " (أو) .

(٢) مطبوسة في " ج " .

وقوله : - ((وضمان النفس والأطراف بالمال)) - بمعنى في حالة

الخطأ - ((قضاء بمثل غير معقول)) - على مقابلة الفدية في الصوم ، لأن

المماثلة لا تعقل بين الغائت والمال صورة : وهو ظاهر ، ولا معنى : لأن

الآدمي مالك / مبتذل والمال مطوك مبتذل فلا يتماثلان . ج (١٥١)

ولأن المال جعل مثلا لمال آخر يخالفه (١) صورة بتساويهما

في قدر المالية لا غير وهذا المتلف ليس بمال فكان طريق المماثلة بينهما

مفسدا .

ولأن المثل معنى عبارة عن قيمة الشيء * : أي عن قدره ماليته

بالدراهم أو (٢) الدينانير ، وإذا لم يكن الشيء * مالا لم يكن له قيمة

كذا في الأسرار .

- ((وإذا تزوج)) - امرأة - ((على عهد بخير عينه)) - صحته

التسمية عندنا ، خلافا للشافعي - رحمه الله - ووجب الوسط .

فإن أتاها بالعين أجبرت على القبول ، لأنه أدى عين الواجب .

وان أتاها بالقيمة أجبرت على القبول / أيضا وان كان تسليم قيمة

الشيء * قضاء له (٣) لا محالة ، إذ هو تسليم مثل الواجب ، ولكن

(١) في " ج " (مخالفه) .

(٢) في " ج " (و) .

(٣) (له) سقطت من " ب " و " ج " .

العبد ههنا لما كان مجهولا باعتبار الوصف لا يمكنه تسليمه قبل التعيين
 [ولا تعيين] (١) الا بالتقويم فصارت القيمة أصلا من هذا الوجه ، ان
 هي بهذا الاعتبار [مثل] (٢) العبد الذي يحكم به فكان تسليمها من هذا
 الوجه أداء / لا قضاء ، لأن القضاء خلف عن الأداء فيثبت بعد ثبوت
 الأصل لا قبله فصارت القيمة مثل المسمى في الوجوب ، لأنها صارت أصلا
 في الايفاء اعتبارا ، والعبد [أصل تسمية] (٣) فكانه وجب بالعقد
 أحد الشئيين فيخير الزوج وتجبر المرأة على قبول القيمة كما تجبر على
 قبول المسمى وهو العبد الوسط . بخلاف العبد المعين أو المكمل أو
 الموزون الموصوف ، لأن المسمى معلوم جنسا ووصفا فكانت قيمته قضاء
 خالصا فلا يعتبر عند القدرة على الأصل .

فان قيل : فعلى ما ذكرتم يصير كأنه تزوجها على عدا أو قيمته ،
 وذلك يوجب فساد التسمية فيجب مهر المثل اذا قال الشافعي —
 رحمه الله — ألا ترى أنه لو عين العبد فقال : " تزوجتك على هذا
 العبد أو قيمته لم تصح التسمية فعند جهالة العبد أولى .

قلنا : انما تفسد التسمية في المسألة المذكورة ، لأنه اذا قال :

(١) ما بين المعقوفين سقط من " ج " .

(٢) في " الأصل " وفي " ج " و " ر " و " ه " (قبل) والصحيح
 ما أثبتناه من " ب " .

(٣) في " ر " (أصلا تسمية) .

على عبد أوقيته صارت القيمة واجبة بالتسمية ابتداءً وهي مجهولة ، لأنها
دراهم / مختلفة العدد ، (١) لأنه لا بد من اختلاف يقع بين المقومين
فصار كأنه قال (٢) : " على عبد أودراهم ففسد (٣) للجهالة .

فأما اذا قال : " على عبد " فقد صحت التسمية ، لأن جهالته
لا تمنع الصحة ولم تجب القيمة بهذا العقد (٤) ، لأنه ما سماها فيه
لكنها اعتبرت بناءً على وجوب تسليم المسمى لما ذكرنا أنه لا يتمكن منه الا
بمعرفة لها ولما كانت مهنية على تسمية مسمى معلوم جاز أن تثبت كما اذا
تزوجها على عبد بعينه فاستحق أو هلك فان القيمة تجب مهرا وتتنصف (٥)
بالطلاق قبل الدخول ، لأنها وجهت بناءً على مسمى معلوم لا ابتداءً كذا
في الاسرار .

(١) زيادة " و " في " ج " .

(٢) سقطت من " ب " و " ج " .

(٣) في " ب " و " ج " (ففسد) .

(٤) من هنا فسقط في " د " بدأ من وسط ورقة (٥٢) والساقط عدد

من الأوراق ولم يشر الناسخ الى ذلك واحتفظ بتسلسل أرقام

الأوراق وكان لم يكن هناك سقط .

(٥) في " ج " (تنتصف) .

ثم الشرع فرق بين وجوب الأداة ووجوب القضاء :

فجعل القدرة الممكنة شرطا لوجوب الأداة ، دون القضاء ، لأن القدرة شرط الوجوب ، ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد ، والشرط كونه متوهماً الوجود ، لا كونه متحقق الوجود ، فان ذلك لا يسبق الأداة .
ولهذا قلنا : اذا بلغ العصى ، او أسلم الكافر في آخر الوقت تلزمه الصلاة ، لجواز أن يظهر في الوقت امتداد بتوقف الشمس كما كان لسليمان — عليه السلام .

فصار الأصل مشروعاً ووجوب النقل للعجز فيه ظاهراً . كما في الحلف على من السماء .
وهو : نظير من هجم عليه وقت الصلاة وهو في السفر ، أن خطاب الأصل يتوجه إليه ، ثم يتحول الى التراب للعجز الحالى .

قوله : ثم الشرع فرق . . . الى آخره .

اختلفت الأمة في جواز التكليف بالمتنع وهو المسمى بتكليف

ملا يطاق (١) .

(١) ويسى أيضا : التكليف بالمحال ، ولبيان أقوال العلماء في المسألة لابد من توضيح محل النزاع .

فالمحال نوعان :

الأول : المحال لذاته : وهو المتنع في نفسه — كالجمع بين

الضدين ونحوه ما يمتنع تصوره .

===

.....

=== الثاني : المحال لغيره وتحتة ثلاثة أقسام :

" أ " المستنع لعدم تعلق القدرة الحادثة به لا عقلا ولا عادة كالتكليف بخلق الاجسام .

" ب " المستنع عادة فقط : وهو ما كان مستنعا بطريق اطراد العادة كالمشى على الماء والطيران فى الهواء .

" ج " المستنع عقلا فقط : وهو المستنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه كإيمان أبى لهب .

وكون هذا القسم من المحال منازع فيه . قال البنانى فى حاشيته :

" جرى عليه كثير والذى عليه الغزالى وغيره ذم المحققين ، أن ذلك ليس محالا عقلا - أيضا - بل ممكن مقطوع بعدم وقوعه ، ولا يخرج من القطع عن كونه ممكنا بحسب ذاته " اهـ

ولحصر محل النزاع نقول : تحصل أن الأقسام أربعة أو ثلاثة على قوم المحققين .

واتفق العلماء : على جواز التكليف بالمستنع عقلا فقط - كما كان أبى لهب - كما اتفقوا على عدم وقوعه شرعا .

واختلفوا : فى الأقسام الأخرى على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز التكليف مطلقا : وهو قول الأشعرى نسبة اليه الغزالى فى المستصطفى وقال : " وهو لازم مذهبه " وقال الآمدى " أن ذلك لازم على أصله " وقد عبر " الغزالى " و " الآمدى " " يلزم الأشعرى " ان لم يثبتا تصريح الأشعرى بالتكليف بالمحال ، وإنما أخذ من مضمون كلامه .

وأختار هذا القول ، الرازى ، والقرافى ، والشاطبى وتاج الدين السبكي والطوفى .

===

.....
 === القول الثاني : المنع مطلقا : وأختره ابن الحاجب ، وحكى نص الشافعي عليه ، وهو اختيار امام الحرمين في " البرهان " خلافا لما في كتابه " الارشاد " فقد نص فيه على الجواز ، كما اختاره الفتوح وعزاه لأكثر العلماء .

القول الثالث : التفصيل : فنعموه في المحال لذاته ، وفيما امتنع لعدم تعلق القدرة به وجوزوه في المحال لغيره عادة .
 وبهذا قالت الحنفية ، واختاره الآمدي ، وهو اختيار القاضي البيضاوي .

انظر هذه الأقوال والقائلين بها مع الأدلة والمناقشة في :
 المحصول (٣٦٣/٢/١) الاحكام للآمدي (١٩١/١) شرح تنقيح
 الفصول (١٤٣) المستصفي (٨٦/١) البرهان (٢٧٤/١) -
 (٢٧٧) الموافقات للشاطبي (٧٢/٢) " نهاية السؤل " مع
 " سلم الوصول " (٣٤٨/١) الارشاد لامام الحرمين (٢٢٦) ،
 المنخول (٢٤) الوصول الى الأصول (٨١/١) المعتمد (١) /
 (١٧٧) كشف الاسرار (١٩١/١) شرح الكوكب المنير (٤٨٥/١)
 السوداء (٧٩) رفع الحاجب عن ابن الحاجب (٧٤/١) جمع
 الجوامع مع حاشية البناني (٢٠٦/١) السعد على العضد على
 ابن الحاجب (٩/٢) شرح الأصول الخمسة (٣٩٠) فواتح
 الرحموت (١٢٣/١) تيسير التحرير (١٣٩/٢) مختصر الطسوفى
 (١٥) المدخل الى مذهب أحمد (٥٩) ارشاد الفحول (٩) .

فقال أصحابنا : لا يجوز ذلك عقلا ، ولهذا لم يقع شرعا .

وقالت الأشعرية : انه جائز عقلا .

واختلفوا في وقوعه ، والأصح عدم الوقوع . (١)

والخلاف فيما هو متنع لذاته كالجمع / بين الضدين ، والعقد أ (١/٩٠)

بين شعيرتين .

فأما التكليف بما هو متنع لغيره : كإيمان من علم الله تعالى

أنه (٢) لا يؤمن / مثل فرعون وأبي جهل وسائر الكفار الذين ماتوا على ج (١٥٣)

كفرهم فقد اتفق الكل على جوازه عقلا وعلى وقوعه شرعا .

فالأشعرية تسكوا : بأن التكليف منه تصرف في عاده وماليكه

فيجوز سواه أطاق العبد أو لم يطق .

وهذا لأن امتناع التكليف اما ان كان لاستحالته في ذاته أو لكونه

قبيحا .

لا وجه الى الأول لتصور صدور الأمر من (٣) الله تعالى بالمتنع

للعبد .

(١) وقال المجد * المحال لذاته متنع سمعا اجماعا وانما الخلاف في الجواز

العقلي ، والاسم اللغوي * .

السودة (٧٩) شرح تنقيح الفصول (١٤٣) الموافقات (٢/٧٦) نهاية

السؤل (١/١٨٦) العفد على ابن الحاجب (٢/١١) فواتح الرحموت

(١/١٢٣) تيسير التحرير (٢/١٣٧ ، ١٣٩) ارشاد الفحول (٩)

كشف الاسرار (١/١٩١) .

(٢) مطبوسة في " ج " .

(٣) في " ب " و " ج " (عن) .

ولا الى الثاني : لأن القبح (١) انما يكون باعتبار عدم حصول

الغرض والقديم منزّه عن الغرض .

وتسك أصحابنا : بأن تكليف العاجز عن الفعل بذلك الفعل / هـ (٩٠ / ب)

يعد سفها في الشاهد (٢) كتكليف الأعمى بالنظر ، فلا يجوز نسبته الى الحكيم جل جلاله .

تحقيقه : ان حكمة التكليف هي الابتلاء عندنا وانما يتحقق ذلك

فيما يفعله العبد باختياره فيثاب عليه أو يتركه باختياره فيعاقب عليه .

فان كان بحال لا يمكن وجود الفعل منه كان مجبورا على تركه

الفعل فيكون معذورا في الامتناع فلا يتحقق معنى الابتلاء ، وباقى الكلام يعرف في علم الكلام .

فثبت بهذا أن القدرة الممكنة وهي أدنى ما يتمكن به العبد

من أداء ما لزمه شرط في وجوب أداء كل ما ثبت بأمر (٣) بطريق العدل

أو بطريق الفضل بدنيا كان المأمور به أو ماليا للاحتراز عن الجبر وعن تكليف

ما ليس في الوسع .

ثم هذه القدرة شرطت لوجوب الأداء دون وجوب القضاء ، حتى

لو قدر على الأداء في الوقت ثم زالت القدرة بعد خروج الوقت وجب

(١) في " هـ " (القبح) .

(٢) أي الحاضر .

(٣) في " ب " و " ج " (بالأمر) .

القضاء ، لأن هذه القدرة شرطت في ابتداء الوجوب لصحة التكليف ، / ب (٨١ / أ)
 ولم يتكرر الوجوب في واجب واحد ، لما بينا أن القضاء يجب بالسبب
 الذي يجب به الأداء ، فكان وجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب بعينه
 لا وجوبا آخر وقد تحقق بوجود القدرة في ابتداء التكليف فلا يحتاج الى اشتراط
 قدرة أخرى لذلك الوجوب ، لأن الوجوب لا يتكرر في واجب واحد ، فلا
 يتكرر شرطه .

ولأن وجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب وبقاء الشئ غير وجوده ،
 ولهذا صح اثبات الوجود ونفى البقاء ، بأن يقال : وجد ولم يبق فلا يلزم
 أن يكون ما هو شرط الوجود شرط البقاء ، لأن ما هو شرط لشيء لا يلزم أن
 يكون شرطاً لغيره (١) كالشهود في النكاح شرط لابتدائه دون بقاءه .

ولا يلزم منه / تكليف ما ليس في الوسع ، لأن بقاء التكليف (٩٠ / ب)
 الأول الذي وجد شرطه لا تكليف (٢) ابتدائي . فلهذا لم يشترط فيه
 القدرة .

والدليل عليه : أن في النفس الأخير من العمر يلزمه تدارك ما فاته
 من الصلوات ، والصيامات ، والحج وغير ذلك وقد تيقنا أنه ليس بقسار
 على تداركها ولهذا يبقى عليه بعد الموت وليس ذلك كالجزء الأخير من
 الوقت في حق الأداء ، لأننا اعتبرنا ذلك ليظهر أثره في خلفه ولا خلف

(١) مطبوعة في (ج) .

(٢) في " ب " و " ج " (تكليف) .

للقضاء فلم تعتبر وقد بقيت الفوائت عليه (١) فعلم (٢) أن القدرة
مختصة بالأداء .

ولا يلزم عليه ما اذا فاتته صلوات في الصحة فقضاها في المرض / ج (١٥٤)

قاعدا أو مؤميا أو (٣) مضطجعا حيث يخرج به عن العهدة ولو لم تشتط
القدرة في القضاء لما خرج عن العهدة ، لأن القيام والركوع والسجود كانت
واجبة ولم يأت بها .

لأننا نقول : انه قضاها كما وجب عليه الأداء ، لأن الشرط

في الأداء أصل القدرة التي تمكنه من الأداء قائما أو (٤) قاعدا ،

لا قدرة مكيفة فظهر بهذا أن استطاعته على القيام ما كانت شرطا في الابتداء

بل شرطنا ذلك لكونه قادرا على القيام / لا أن تكون القدرة على القيام هـ (١١/١)
مشروطة في الصلاة (٥) .

ألا ترى أنه لو كان مريضا في الوقت تلزمه الصلاة على ما يستطيعه

فعلم أن الشرط هو مطلق القدرة لا القدرة المكيفة كذا في بعض الشروح
وليس بتضح .

والحاصل أن بقاء الوجوب مستغني عن القدرة وان كانت لا تثبت

ابتداء بدون القدرة .

(١) سقطت من " ج " .

(٢) مطبوسة من " ج " .

(٣) سقطت من " ج " .

(٤) في " ج " (و) .

(٥) في " ب " و " ج " (الصلوات) .

وتظهر شرته : فيما اذا مات قبل أن يقدر ثانياً ثم لما فيه من

الفوت (١) بتأخيره مختاراً .

وان لم تكن (٢) القدرة موجودة أصلاً لم يأثم .

فانما قدر على الحج مثلاً بطك الزاد والراحلة حال أمن الطريق وجب

عليه الأداء ، فان لم يحج ولم يقدر بعد يؤخذ به يوم القيامة .

وان لم تكن له (٣) قدرة عليه أصلاً لم يؤخذ به .

وهذا اذا لم يكن الفعل حالة البقاء مطلوباً منه فاما اذا كان

مطلوباً ، فلا بد له (٤) من القدرة ، لأن طلب الفعل بدون القدرة لا يجوز

الأ ترى أن المنظور اليه في اشتراط القدرة حالة الفعل فيجب

الفعل بحسب القدرة في تلك الحالة .

فان الصلاة اذا وجبت عليه في حالة الصحة قائماً يقضيها ففى

حالة المرض مضطجماً ، / ويخرج به عن العهدة ، ولو وجبت عليه في ب (٨١ / ب)

حالة المرض مضطجماً يقضيها في حالة الصحة قائماً لا مضطجماً .

فلو لم تشتط / القدرة حالة البقاء ولم تكن حالة البقاء منظوراً أ (٩١ / أ)

اليها في ذلك لكان الجواب على العكس .

(١) في " ب " و " ج " (الفوات) .

(٢) في " ب " (يمكن) .

(٣) سقطت من " ج " .

(٤) ، ، ، .

يؤكد (١) ما ذكر في الأسرار : في مسألة التفريط أن الأصل أن القدرة المشروطة لا تبدأ " وجوب الأداء " ، تشترط (٢) لبقاء وجود (٣) الأداء ، لأنها شرط الأداء . فان الله تعالى : لم يكلف أداء ما ليس في القدرة ، واسقط بالحرج كثيرا من حقوقه . والأداء حقيقته وقت الفعل أيضا .

ألا ترى : أنا نشترط القدرة على التوضي " بالماء " حين المباشرة وقيام القدرة (٤) على أداء الصلاة قائما حين الأداء لا حين الوجوب .

وبعض الحذاق من تلامذة شيخنا - رحمه الله - كان يقول : لا فرق في اشتراط القدرة بين الأداء أو القضاء ، لأن الأداء اذا كان مطلوباً بنفسه تشترط فيه القدرة التي هي سلامة الآلات حقيقة وان كان مطلوباً لغيره يشترط فيه نفس التوهم لا غير على ما سبقه ، فكذا القضاء اذا كان الفعل منه مقصوداً تشترط فيه القدرة وان لم يكن الفعل فيه (٥) مقصوداً يشترط فيه التوهم (٦) أيضا .

ففي النفس الأخير / انما يبقى عليه وجوب قضاء الصلوات المتكثرة ج (١٥٥)

والصيامات المتعددة بناء على توهم الامتداد ليظهر أثره في المؤاخذة كما

(١) في " ج " (يؤيد) .

(٢) في " ب " (يشترط) .

(٣) في " هـ " (وجوب) .

(٤) في " ج " (القدة) .

(٥) في " ب " و " ج " (منه) في هامش " ب " (فيه) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من " ج " .

أن وجوب الأداء يثبت (١) في الجزء الأخير من الوقت بناءً على التوهم ليظهر أثره في القضاء .

ألا ترى : أن الأداء إنما يفوت مضمونا (٢) إذا كان قادرًا على

المثل حتى لو عجز عن المثل سقط كما في سقوط / فضل الوقت . فلو لم هـ (٩١ / ب)

تكن القدرة شرطًا في القضاء لما سقط بالعجز ، إلا أن (٣) ما (٤)

وجب بالقدرة الممكنة يبقى بعد فوات تلك القدرة لتوهم حدوث القسرة

فإن تحقق التوهم وجب الفعل والأظهر أثره في المؤاخذة في الدار الآخرة

قوله : - ((والشرط كونه)) - : أي كون القدرة ، على تأويل

المذكور . أو كون ما يتمكن به من الأداء - ((متوهم الوجود)) - ، لأن

حقيقة القدرة التي بنى التكليف عليها لا تسبق الفعل لما عرف في مسألة

الاستطاعة . ولا بد للتكليف من أن يكون سابقًا على الفعل فدعت الضرورة

إلى نقل الشرطية إلى قدرة سلامة الآلات وصحة الأسباب التي تحدث

القدرة الحقيقية بها عند ارادة الفعل عادة . فثبت أن شرط التكليف

توهم القدرة لا حقيقتها .

- ((ولهذا)) - : أي ولأن الشرط هو التوهم - ((قلنا : إذا بلغ

الصبي ، أو أسلم الكافر)) - أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض

(١) في " ج " (ثبت) .

(٢) ، ، (مضمونا) .

(٣) ، ، (أنه) .

(٤) ، ، (لما) .

في - ((آخر)) - جزء من - ((الوقت تلزمه الصلاة)) - عندنا استحسانا .

وقال زفر : - رحمه الله - لا يجب لأنه ليس بقادر على الفعل

حقيقة / لغوات الوقت الذي هو من ضرورات القدرة فلم يثبت التكليف أ (٩١ / ب)

لعدم شرطه / ولا وجه لاعتبار احتمال حدوث القدرة باستداد الوقت ، ب (٨٢ / ب)

لأن ذلك احتمال بغيد وهو لا يصلح شرطا للتكليف ، لأن المقصود لا يحصل

به .

الأ ترى : ان احتمال سفر الحج بدون زاد وراحلة واحتمال

القدرة على الصوم للشيخ الغاني ، واحتمال القدرة على القيام والركوع

للمريض المدنف (١) والمقعد بزوال المرض والزمانة ، واحتمال الابصار للأعمى

بزوال العمى أقرب الى الوجود من هذا الاحتمال ، ومع ذلك لم يصلح (٢)

شرطا للتكليف فهذا أولى .

ووجه الاستحسان أن سبب الوجوب وهو جزء من الوقت قد وجد

في حق الأهل فيثبت به أصل الوجوب ان هو (٣) ليس بفتقر الى شئ

آخر وشرط وجوب الأداء وهو توهم القدرة موجود لجواز أن يظهر في ذلك

(١) دنف المريض ، دنفا - من باب تعب - فهو دنف - بالتحريك -

ان اثقل من المرض ودنا من الموت . و " أدنفه " المرض : أثقله

ومريض مدنف .

انظر : المغرب (٢٩٦ / ١) الصباح (١٣٦٠ / ٥) الصباح السبيل

(٢٣٩ / ١) المعجم الوسيط (٢٩٨ / ١) .

(٢) مطموسة في " ج " .

(٣) (هو) سقطت من " ج " .

الجزء امتداد بتوقف الشمس فيسح الأداة فيثبت بهذا القدر وجوب الأداة .

وهو معنى قوله : -((فصار الأصل))- أي الأداة -((مشروعا))-

أي واجبا بهذا الاحتمال ثم بالعجز الحالى ينتقل الحكم الى خلفه وهو
القضاء .

فان قيل : سلنا أن توهم القدرة كاف لصحة التكليف اذا كان

مبنيا على سلامة الآلة ووجودها ، ولكن لا نسلم أن توهم حدوث الآلة / ج (١٥٦)

وسلامتها كانت لصحته فان توهم حدوث آلة الطيران للانسان ثابت ، وكذا

توهم حدوث سلامة آلة الابصار ، والمشى ، للأعشى والمقعذ ، ومع ذلك

لا يصح التكليف بالطيران والابصار والمشى . والتوهم الذى ذكرتم من هذا

القبيل ، لأن / الوقت للفعل بمنزلة الآلة له كاليد للبطش والرجل هـ (٩٢/أ)

للمشى ، فلا يصح بناء التكليف عليه .

قلنا : توهم هذه القدرة انما لا يصلح شرط التكليف اذا كان

المطلوب منه عين ما كلف به .

فأما اذا كان المطلوب منه غيره فهو كاف لصحته كالأمر بالوضوء

اذا كان المقصود منه حقيقة الوضوء لا يصح الا عند وجود الماء حقيقة . فأما

اذا كان المقصود منه خلفه وهو التيمم فتوهم الماء وان كان بعيدا كاف لصحته

ليظهر أثره فى حق الخلف وبشترط حينئذ سلامة آلات الخلف ، لأنه هو

المقصود لا سلامة آلات الأصل .

وفى سألنا : المقصود من هذا التكليف ايجاب الخلف لا حقيقة

الأداء فيشترط سلامة الآلات في حق الخلف وهو القضاء ، لا سلامة آلات الأصل وهو الأداء بل يكفي فيه توهم الحدوث .

ورأيت / في طريقة الخلاف لبعض مشائخنا : أن بادراك الجزء أ (١/٩٢)

الأخير تلزمه الصلاة ، لأن بذلك الجزء يتمكن من أداء الصلاة ، بأن يأتي بالتحريمه ويشرع فيها ثم يتمها بعد خروج الوقت ، لأنه اذا شرع في الوقت ثم أتم بعد خروج الوقت كان ذلك أداء لا قضاء هذا هو المذهب فيجب على هذا الوجه ثم يخرج عن العهدة بالقضاء وهذا في الظهر والعصر

والمغرب والعشاء ظاهر . فأما في الفجر فلا يجب عليه أداء الفجر ، / ب (٨٢/ب) لأنه لا يتصور بل يجب عليه قدر ما يتصور وهو الشروع في الفجر . فاذا لم يشرع في الفجر أو شرع ثم فسد (١) يجب عليه قضاء ذلك القدر ثم اذا قضى ذلك القدر يجب عليه الباقي صيانة لذلك القدر عن الفساد .

قوله : - ((كما كان لسليمان صلوات الله عليه)) - :

دروى أن سليمان : عليه السلام - لما عرض عليه الخيل الصافنات (٢)

(١) في " ج " (أفسد) .

(٢) الصافنات : جمع " صافن " والشافن من الخيل القائم على ثلاث قوائم وقد أقام الرابعة على طرف الحافر يقال : صفن الفرس يصفن صفونا . وقيل الصافن : الذي يجمع بين يديه

والجياذ : جمع جواد ، يقال للفرس اذا كان شديد العدو .

وقيل : انها طوال الاعناق من الجيد وهو العنق .

وقيل " جياذ " جمع " جيد " .

===

الجهاد وفاتمه (١) صلاة العصر ، أو ورد له كان في ذلك الوقت باشتغاله
بها وأهلك تلك الخيل بالعقر وضرب الأعناق كما قال الله تعالى :
(فطفق مسحا بالسوق والأعناق) (٢) تشاؤما بها حيث شغلته عن ذكر
ربه وعبادته وقهرا للنفس بمنعها عن حظوظها . جازاه الله تعالى بأن
أكرمه ببرد الشمس الى موضعها من وقت الصلاة ليتدارك ما فاته من الصلاة ،
أو الورد ، ويتسخير الريح بدلا عن الخيل " فتجري بأمره رخاء حيث
أصاب (٣) .

اليه أشير في كتاب " عصمة الأنبياء " (٤) وكتاب " حصص
الأتقياء " من قصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

- ((كما في الحلف على من السماء)) - فان من حلف ليمسن السماء

=== ووصفها بالصفون والجودة : ليجمع لها الوصفين المحمودين جارئة
وواقفة ، فوصفها في جريها بالسرعة ، وفي وقوفها بالسكيننة
والطمأنينة ، لأن ذلك من لوازم الصفون غالبا .

انظر :- الصحاح (٤٦٠ / ٢ ، ٢١٥٢ / ٦) الكشاف (٣٢٢٧ / ٣)

فتح القدير (٤٣١ / ٤) .

(١) في " ج " (فاتته) .

(٢) سورة ص (٣٣) .

(٣) أنظر : تفسير القرطبي (١٩٥ / ١٥) الكشاف (٣٢٢٧ / ٣) فتح

القدير للشوكاني (٤٣٢ / ٤) .

(٤) انظر : عصمة الأنبياء (١٠٦) .

أوليجولن (١) هذا الحجر زهبا ، انعقدت يمينه عندنا (٢) ،
 لتوهم البر . فان السماء عين مسوسة . قال الله تعالى / اخبارا (٣) ج (١٥٧)
 عن الجن : (وأنا لسنا السماء) (٤) والملائكة يصعدون / اليها (٥) هـ (٩٢/ب)
 ولو أقدره الله تعالى على صعودها لصعدوا كعيسى ومحمد - عليهم
 السلام فينعقد يمينه بناء على هذا التوهم وان كان بعيدا ثم يحنت في الحال
 لعجزه عن ايجاد شرط الهر ظاهرا وذلك كاف للحنث .

- (١) في " ج " (ليقلبن) .
 (٢) أي عند أبي حنيفة . وصاحبه خلافا لزفر من الحنفية ويقول أبي
 حنيفة وصاحبه قال مالك والشافعي وأحمد . وفي هذه الحالة
 يحنت في الحال وتجب عليه الكفارة ، لأنه مأیوس من البر في يمينه
 وقال زفر : لا ينعقد يمين هذا الحالف ، لأنه مستحيل عادة
 فيلحق بالمستحيل حقيقة .
 انظر : بدائع الصنائع (١١/٢) وما بعدها ، تبين الحقائق
 (١٣٥/٣) الدر المختار (١١١/٣) الشرح الكبير للدردير
 (١٢٦/٢) المهذب (١٤٠/٢) مغنى المحتاج (٢٢٠/٤) ،
 المغنى (٧٣٠/٨) .
 (٣) في " ج " (اخبر) .
 (٤) سورة الجن (٨) .
 (٥) في " ب " و " ج " (عليها) .

ولا يقال : اعادة الزمان الماضى فى قدرة الله تعالى أيضا وقد
 فعل لسليمان - عليه السلام - فكان (١) ينفى (٢) أن ينعقد
 الغموس (٣) بهذا الطريق أيضا حتى لزمته (٤) الكفارة بها .
 لأننا نقول : هناك أخبر عن فعل قد وجد منه كاذبا فالصدق
 استحيل فيه فان الله تعالى وان أعاد الزمان الماضى لا يصير الفعل موجودا
 من الحالف حتى يفعله فلماذا لم ينعقد الغموس كذا فى المسوط (٥)
 - ((وهو نظير من هجم عليه وقت الصلاة)) - : أى (٦) اعتبار

- (١) سقطت من " ج " .
 (٢) فى " ب " (فينفى) والصحيح ما فى الأصل .
 (٣) الغموس : لغة : " من " غسه فى الماء فسا : أى أدخله فيه
 والغموس : على وزن فعول للمبالغة ، واليهيىن الغموس : هسى
 الفاجرة الكاذبة كالتى يقطع بها الحالف مال غيره ، سميت غموسا
 لأنها تغس صاحبها فى الاثم أو النار .
 وفى الاصطلاح : الحلف على أمر ماض أو فى الحال متعمدا الكذب
 فيه .
 انظر : المغرب (١١٣ / ٢) الصباح (٥٤٣ / ٢) الصباح (٣) /
 (٩٥٦) الطلع (٣٨٨) المسوط (١٢٧ / ٨) تبين الحقائق (٣) /
 (١٠٧) الشرح الكبير (١٢٨ / ٢) القوانين الفقهية (١٦٠) المنسنى
 . (٦٨٦)
 (٤) فى " ج " (يلزمه) .
 (٥) انظر المسوط (١٢٧ / ٨) فما بعدها .
 (٦) سقطت من " ج " .

التوهم وان كان بعيدا في وجوب الأداء لخلفه وهو القضاء / : نظير اعتباراً (٩٢/ب)

التوهم البعيد في حق من هجم : أى دخل عليه وقت الصلاة في السفر

وانما اختار لفظ الهجوم دون الدخول ، لأن معناه الاتيان

بغثة ، والدخول من غير استئذان واتيان وقت الصلاة بهذا الصفة .

ولأن العجز في هذه الحالة أكثر فان من دخل عليه باستئذان

ربما (١) يتبيهاً لذلك فاما اذا دخل عليه بغثة فالظاهر أنه لا يمكنه

التهيؤ لذلك فهجوم وقت الصلاة على المسافر مع اشتغاله بتعب السفر وعدم

من يعلمه بالوقت من مؤذن ونحوه يحقق العجز عن استعمال الماء لعدم

تهيئته (٢) الماء قبل ذلك ومع ذلك يتوجه عليه خطاب الأصل : أى الوضوء

وهو قوله تعالى : (فاعسلوا) لتوهم حدوث الماء بطريق الكرامة كما كان

لبعض / المشايخ . ولهذا يجب عليه الطلب ان ظن أن يقره ماء ثم ب (٨٣/أ)

ينتقل بالعجز الظاهر الى خلفه وهو التراب .

(١) في " ج " (انما) .

(٢) في " ب " و " ج " (تهيئه) وهو تحريف .

وفي هامش " ب " (تهيئته) .

ومن الأداة : مالا يجب الا بقدره مهسرة : للأداة وهي زائدة على الأولى بدرجة .

وفرق ما بينهما : ان بالثانية تتغير صفة الواجب ، فيصير سمحا سهلا . فيشترط دوامها لبقاء الواجب ، لان الحق متى وجب بصفة ، لا يبقى واجبا الا بتلك الصفة .

ولهذا قلنا بانه يسقط الزكاة بهلاك النصاب ، والعشر بهلاك الخراج ، والخراج اذا اصطلم الزرع افة ، لأن الشرع أوجب الأداة بصفة اليسر .

الا ترى انه خص الزكاة بالمال النامي الحولى ، والعشر بالخراج حقيقة ، والخراج بالتمكن من الزراعة .

قوله : - ((ومن الأداة مالا يجب الا بقدره مهسرة)) -

واذا ثبت أنه لا بد لصحة التكليف من أصل القدرة فاعلم أن الله تعالى تفضل على عباده ومن عليهم في بعض الواجبات فبنى التكليف فيها على قدرة كاملة زائدة على أصل القدرة وتسمى " قدره مهسرة " لحصول اليسر في الأداة بواسطة اشتراطها .

- ((وهي زائدة على الأولى)) - : [أى الممكنة] (١)

(١) ما بين المعقوفتين مطبوس في " ج " .

- ((بدرجة))- ، لأن الامكان يثبت بها ثم اليسر ، وبالأولى لا يثبت الا
الامكان ، ولهذا شرطت هذه (١) القدرة في أكثر الواجبات المالية
دون البدنية ، لأن أدائها أشق على النفس من البدنيات ، ان المال
شقيق الروح ، محبوب النفس في حق العامة ، والمفارقة عن المحبوب
بالاختيار أمر شاق ، اليه أشار أبو اليسر .

- ((وفرق ما بينهما))- : أى بين القدرتين في الحكم أن الأولى

وهى الممكنة شرطت للتمكن / من أصل الفعل ان لا وجود له بدونها هـ (٩٣ / أ)
فلا يتغير بها صفة الواجب بل يثبت أصل الوجود (٢) فكانت شرطاً محضاً
فلم يشترط دوامها لبقاء الواجب كالطهارة شرط لجواز / الصلاة ، ولم جـ (٥٨)
يشترط دوامها لبقاء الجواز وكذا الشهود في النكاح .

والثانية : وهى الميسرة ، شرطت للتمسير فكانت مغيرة صفة

الواجب من مجرد الامكان الى صفة السهولة واليسر فشرط بقاؤها لبقاء الواجب
لا لكونها شرطاً ، فان عدم الشرط لا يوجب عدم الحكم ، ولكن لأن صفة
الواجب تتبدل من اليسر الى العسر بزوالها وبزوال الصفة يبطل الواجب ،
لأنه لم يشع الا بتلك الصفة / فلم يكن بد لبقاء الواجب من بقائها . أ (٩٣ / أ)

(١) أى القدرة الميسرة .

(٢) فى " ب " و " ج " (الوجوب) .

وليس معنى التغيير (١) أن الحق كان واجبا بصفة العسر بقدره
 ممكنة ثم تغير باشتراط هذه القدرة الى وصف اليسر ، بل معناه : أنه
 لو كان واجبا بقدره ممكنة لكان جائزا ، فلما توقف الوجوب على هذه القدرة
 دون الممكنة صار كأن الواجب تغير من العسر الى اليسر بواسطتها فكانت
 ضغيرة .

قوله : - ((ولهذا)) - : أي ولاشتراط بقاء هذه القدرة لبقاء

الواجب الذي تعلق بها ، - ((قلنا بأنه)) - : الضمير للشأن (٢)
 (يسقط) (٣) الواجب وهو : - ((الزكاة بهلاك النصاب ، والعشر
 بهلاك الخاج ، والخراج (٤) اذا اصطلم الزرع)) - : أي استأصله (٥)

(١) في " ج " (اليسر) .

(٢) ، ، (الشأن) والصحيح ما في الأصل .

(٣) ، ، (فسقط) .

(٤) الخراج : لغة : - بفتح الخاء - ما يخرج من غلة الأرض ويجمع
 على : أخرج وأخرجه .

ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجا ، فيقع على الضريبة والجزية
 ومال الفسء ويختص قى الغالب بخرية الأرض .

انظر : المغرب (٢٤٩ / ١) الصباح الخير (١٩٩ / ١) الصحاح

(٣٠٩ / ١) النهاية (١٩ / ٢) الطلع (٢١٨) حاشية ابن عابدين

(١٧٧ / ٤) الكافي (٤٨٢ / ١) النظم المستعذب (٢٦٤ / ٢) .

(٥) انظر : الصحاح (١٩٦٦ / ٥) .

- ((آفة)) - لأن كل واحد منها (١) متعلق بقدره مهسرة (٢) .

وقال الشافعي (٣) - رحمه الله - اذا تمكن من الأداء ولم

يؤدى ضمن ، لأن الوجوب تقدر عليه بالتمكن من الأداء ثم بهلاك المال

والخارج عجز عن الأداء لعدم ما يؤدي ، ومن تقدر عليه الوجوب، لم يسبراً

بالمعجز عن الأداء فحق عليه كما في ديون العباد ، وصدقة الفطر .

ولأن الواجب جزء من النصاب فلما لم يؤد حتى ذهب المال (٤)

بعد تمكنه صار مقوتاً للحق عن محله فيضمن كمن لم يصل حتى ذهب الوقت .

ولنا : أن الشرع أوجب الأداء / بصفة المسر ، لأنه طقها (٥) ب (٨٣ / ب)

بقدره مهسرة والحق المستحق متى وجب بوصف لا يبقى الا كذلك ، لأن

الباقى عين الواجب ابتداءً كالملك اذا ثبت مبيعا يبقى كذلك ، وان (٦)

(١) في " ب " (منها) .

(٢) انظر : فتح القدير (٢٠١ / ٢) فما بعدها ، الدر المختار (٢) /

٢٨ ، ١٠٠) بدائع الصنائع (١٥ / ٢) .

(٣) ومالك وأحمد وهو قول الزهري ، وحماد ، والثوري ، وأبو عبيد .

انظر : القوانين الفقهية (١٠٠) المهذب (١٤٤ / ١) المغسنى

(٦٨٥ / ٢) .

(٤) في " ب " و " ج " (ماله) .

(٥) في " ج " (عقلها) .

(٦) في " ب " (واذا) .

ثبت هبة يبقى كذلك .

وكذلك ما فى الذمة من صلاة ، أو صوم أو مال (١) وهذا الواجب
وجب (٢) بعض نما المال حقيقة أو تقديرا فلو بقى بعد هلاك ذلك المال
الذى هو نما* لانقلب غرامة تأتى على أصل ماله فلا يكون الباقي ما كان واجبا
ابتداء* بل يكون شيئا آخر ، فلا تجب الا بسبب جديد .

ولا يلزم عليه بقاء الواجب بعد استلاك النصاب وان كان الباقي
غرامة محضة ، لأنه لما تعدى على محل مشغول بحق الغير عد المستهلك
قائما زجرا عليه . فيبقى (٣) الواجب ببقاء المال تقديرا .

ثم استوضح وجوبها بقدره ميسرة / فقال : - ((ألا ترى أنه)) - هـ (٩٣ / ب)
أى الشارع - ((خص الزكاة بالمال النامي)) - : أى علق وجوبها بوصف
النما كيلا ينتقص أصل المال وانما يفوت به بعض النما ، غير أن الشرع أقام
المدة (٤) فى النصاب المعد للنمو مقام حقيقته تيسيرا ، لأن فى التعليق
بحقيقة النمو ضرب حرج . وكذلك أوجب قليلا من كثير وهو ربع العشر .
فعرفنا أنها متعلقة بقدره ميسرة فشرط دوامها لبقاء الواجب .

(١) فى " ب " زيادة (غرامة) .

(٢) ، ، ، (بصفة) .

(٣) فى " ج " (ضيق) .

(٤) ، ، زيادة (فى المدّة) .

ولا يلزم عليه ما اذا هلك بعض النصاب / حيث يبقى الواجب أ (٩٣/ب)
 بقدر الباقي وان كان لا يجب به في الابتداء ، لأن اشتراط النصاب فسي
 الابتداء لم يكن لليسر لأن / الواجب ربع العشر ، وأداء درهم من أربعين ج (١٥٩)
 درهما ، مثل أداء خمسة من مائتي درهم في اليسر ، بل اشتراطه (١) في
 الابتداء ليصير المكلف به أهلا للوجوب ، فان السلولب اغناء الفقير والاغناء
 بصفة الحسن لا يتحقق من غير الغنى .

الا أن الشرع أكد هذا الشرط في باب : " الزكاة " فاعتبر الغنى
 بالمال الذي جعل سببا للوجوب فكان النصاب هنا بمنزلة القدرة الممكنة
 في العبادات البدنية فلم يشترط بقاؤه لبقاء الواجب .

وكان ينهى ان لا تسقط الزكاة بهلاكه الا أنها تسقط لفوات النما
 الذي تعلق اليسر به لا لفوات النصاب . فاذا هلك بعضه تبقى بقسط
 الباقي لبقاء اليسر ببقاء النما في ذلك القدر (٢) .

قوله : - ((والعشر بالخارج)) - : يعني وجوب العشر متعلق
 بقدرة ميسرة أيضا ، لأنه (٣) من مؤن الأرض وقد تعلق بحقيقة الخارج
 الذي هو نماؤها ، لا برقبة الأرض ، ولا بمال آخر مع امكان الاجساب
 فهما ووجب قليل من كثير مع امكان ايجاب الكل ، فلذلك يشترط بقاؤها

(١) في " ج " (اشترط) .

(٢) انظر : " الهداية " مع " فتح القدير " و " العناية " (٢ / ٢٠٢) وما بعدها

(٣) في " ج " (لأن) .

لبقاء الواجب فاذا هلك الخراج يسقط .

- ((والخراج بالتمكن من الزراعة)) - : يعنى أنه واجب بصفة

المسرا أيضا (١) ، لأنه من مؤن الأرض كالعشر وتعلق (٢) وجوبه بنما

الأرض لا برقيتها ، حتى لو كانت الأرض سهخة (٣) لا يجب عليه

شيء . وكذا لو لم يسلم الخراج ، بأن زرعها ولم تخرج شيئا .

ولم يتعلق بكل النماهل ببعضه حتى لو زاد الخراج / على ب (٨٤ / أ)

نصف الخراج يحط الى النصف فثبت أنه واجب بصفة المسر ، الا أن النما

هنا اعتبر تقديرا بالتمكن من الزراعة لأن الواجب ليس من جنس الخراج

(١) سقطت من " ب " .

(٢) فى " ب " " ج " (فتعلق) .

(٣) يقال : سهخت الأرض سهخا - من باب تعب - فهى

" سهخة " - بكسر الباء واسكانها للتخفيف - ويجمع المكسور

على " سهخات " مثل : كلمة وكلمات ، والساكنة على

" سهاخ " . وأرض سهخة : أى طحة .

الصباح المنير (٣١٢ / ١) ، المعجم الوسيط

(١ / ٤٦٢) .

فامكن اعتبار (١) النما التقديرى بالتمكن من الزراعة . فلا يجعل
تقصيره عذرا فى ابطال حق الغزاة ويجعل النما موجودا حكما لتقصيره
كما يجعل موجودا بعد الحول فى مال الزكاة .

بخلاف العشر : لأنه اسم أضافى فلا يمكن ايجابه الا فى

النماء الحقيقى .

وبخلاف ما اذا أصاب الزرع آفة حيث يسقط الخراج ، لأنه

لم يقصر حيث لم يعطلها الا أنه أصيب فلا يخرم شيئا كيلا يؤدى الى

استئصاله ، حتى لو كان / بعد الاصطلام مدة يمكن فيها استغلال

الأرض الى آخر السنة لا يسقط الخراج أيضا كذا سمعت من شيخى

قدس الله روحه

(١) فى " ج " (اعتبار) .

ولهذا قلنا : ان الحائث في اليمين ، اذا ذهب ماله ، كفر بالصوم ، لان التخيير في انواع التكفير بالمال ، والنقل عنه الى الصوم للعجز في الحال ، مع توهم القدرة فيما يستقبل تيسيرا للاداء ، فكان من قبيل الزكاة .

الا ان المال هبنا غير عين ، فاي مال اصابه من بعد دامت به القدرة ، ولهذا ساوى الاستهلاك الهلاك هبنا ، لانعدام التعدي على محل مشغول بحق الغير .

* * * * *

قوله : - ((ولهذا)) - أى : ولاشترط بقاء القدرة المسيرة لبقاء الواجب المتعلق (١) بها . - ((قلنا ان الحائث في اليمين)) - الذى له قدرة / التكفير بالمال - ((اذا ذهب ماله)) - بعد ما وجبت (١ / ٩٤) عليه الكفارة بالمال وجب عليه التكفير بالصوم ، لأن هذه الكفارة تجب بقدرة مسيرة لوجهين :

أحدها : أن الشارع خيره بين أنواع الكفارة وذلك تيسير ، لأن الخيار اذا ثبت له ، ترفق (٢) بما هو الايسر عليه . كالسافر يخير بين الصوم والفطر ولو كان الواجب عنها كان أشق عليه .

(١) مطبوسة في " ج " .

(٢) في " ب " (توقف) .

كالمقيم يجب عليه الصوم عينا .

ولا يلزم عليه صدقة الفطر حيث خير فيها بين نصف صاع من بر ،

وبين صاع من شعير أو تمر أو غير ذلك .

ولم يفد التخيير : التيسير حتى قلنا : إنها (١) واجبة بقدره

مكثة ، لأن ذلك ليس بتخيير معنى فلا يفيد التيسير .

/ وتحقيقه . أن المقصود من التخيير قد يكون تأكيد الواجب جـ (١٦٠)

وقد يكون [تيسير الأمر] (٢) على المكلف .

فنظير الأول : قوله تعالى (أن اقتلوا أنفسكم أو أخرجوا من

دياركم) (٣) : أي لا بد من أن يصدر واحد منهما منكم .

وكقولك (٤) لولدك حين غضبت عليه : " اما أن تقرأ الليلة

ربيع القرآن ، أو تقرأ الكتاب الفلاني ، أو تكتب كذا جزءا من العلم ثم تنام

والا لانتقم منك " فالمقصود منه تأكيد ما أوجبت عليه من السهر في التعب

لا التيسير (٥) ، ومعناه : لا بد لك من ان تفعل أحد هذه الأشياء

البتة وان لا يفوت عنك السهر لا محالة .

(١) أي صدقة الفطر .

(٢) في " جـ " (تيسيرا لأمر) .

(٣) سورة النساء (٦٦) .

(٤) في " بـ " و " هـ " (وقولك) .

(٥) في " بـ " و " جـ " و " هـ " زيادة (عليه) وأشار في هامش " بـ " إلى

زيادتها .

ونظير الثاني : قولك لغلامك : " اشتر بهذا الدرهم لحمًا أو خبزًا أو فاكهة . فالمقصود منه التيسير . ومعناه : اختر منها ما تيسر عليك .

ثم يعرف المقصود في التخييرات الشرعية (١) بكون تلك الأشياء التي خير المكلف فيها متماثلة في المعنى وغير متماثلة فيه ، لأنها اذا كانت متماثلة في المعنى فالتخيير يقتصر على الصورة ولا عهدة بالصورة فيفيد تأكيد الواجب ، وان كانت مختلفة في المعنى غير متماثلة فيه كما في الصورة

فحينئذ يتعدى أثر التخيير الى المعنى فيفيد / التيسير لا محالة . ب (٨٤ / ب)

فصدقة الفطر من القبيل الأول ، لأن الواجب فيها مقدار مالية نصف صاع من بر ، وقيمة صاع من شعير أو تمر تساويه (٢) عندهم .

وكذا (٣) المقصود دفع حاجة الفقير في هذا اليوم والكل فيه سواء ، فلا يفيد التخيير والتيسير قصدا بل يفيد التأكيد ويصير معناه :

لا بد من أن يقع الأداة لا محالة اما بأداة نصف صاع من بر ، أو غير ذلك مما يماثله في المالية .

وكفارة اليمين من القبيل الثاني : لا لأن مالية تلك الأشياء هـ (٩٤ / ب)

مختلفة اختلافا ظاهرا ، فالتخيير فيها يقع على الصورة والمعنى / فيفيد أ (٩٤ / ب)

(١) في " ج " (الشرعيات) .

(٢) ، ، (يساويه) .

(٣) ، ، (ولذلك) وهو تحريف .

التيسير .

والثانى : (١) أنه نقل الحكم الى الصوم بالعجز الحالى مع توهم القدرة فيما بعد ولم يعتبر العجز الستدام فى العمر كما اعتبر فى حق الشيخ الغانى وكما اعتبر عدم الستمر فى قوله : ان لم آت البصرة فعبدى حره وقوله : " ان لم أطلقك فأنت طالق " فدل ذلك على تيسير الأمر على المكلف وفتح باب التدارك عليه بالخروج عن العهدة بالصوم فى الحال .

واذا ثبت أنها وجبت بقدرة مهسرة كان : أى وجوب الكفارة من قبيل الزكاة فى اشتراط بقاء القدرة لبقاء الواجب ، فاذا (٢) هلك المال انتقل الوجوب الى الصوم ضرورة .

قوله : - ((الا أن المال)) - : أى لكن المال . . . الى آخره جواب عما يقال : لما كانت الكفارة من قبيل الزكاة حتى (٣) سقطت بهلاك (٤) المال كالزكاة كان ينبغى أن لا يعود الوجوب بحصول مال آخر بعد السقوط ، كما فى الزكاة .

(١) أى الوجه الثانى على أن كفارة اليمين متعلقة بقدرة مهسرة .

(٢) فى " ج " (واذا) .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) فى " ج " (بهلال) وهو تحريف .

فقال (١) : الوجوب في الزكاة متعلق بمال عين ، فان الشرع اعتبر القدرة على الأداء بالمال الذي وجبت (٢) الزكاة بسببه ، لا بمال آخر ، وجعل النصاب ظرفاً للواجب .

قال الله تعالى : / (الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلْمَسْكِينِ وَالمَحْرُومِ) (٣) ج (١٦١)
 وقال عليه السلام والسلام - + : " في الرقة (٤) ربع العشر " (٥) " في أربعين شاة شاه " " في خمس من الابل شاة " .

فبحصول مال آخر بعد فواته لا تثبت القدرة على الأداء فلا يعود الوجوب .

- (١) أى الماتن ، والمؤلف تصرف في كلام الماتن ، وفي " ج " (فيقال) .
 (٢) في " ج " (وجب) .
 (٣) سورة المعارج (٢٥) .
 (٤) الرقة : الفضة ، والدراهم المضروبة منها ، وأصل اللفظ " الورق " وهي الدراهم المضروبة خاصة ، فحذفت " الواو " وعوض منها " الهاء " وتجمع " الرقة " على " رقات " و " رقيين " .
 النهاية (٢٥٤ / ٢) .
 (٥) أخرجه البخارى ، ومالك ، وأبو داود وغيرهم من حديث طويل .
 البخارى رقم (١٤٥٤) في (الزكاة) باب (زكاة الغنم) (٣١٧ / ٣)
 الموطأ في (الزكاة) باب (ما جاء في صدقة الماشية) (٢٥٧ / ١)
 أبو داود رقم (١٥٦٢) في (الزكاة) باب (زكاة السائمة)
 (٢٢٤ / ٢) .

فأما في الكفارة فلم يتعلق الوجوب بمال عين بل بطلق المال ،
لأن المقصود ما يصلح للتقرب الموجب للشواب الساتر لا ثم الحنث ولهذا لم
يشترط فيه النماء فكان المال الموجود وقت الحنث والمستفاد بعد فيه سواء .

- ((فأى مال أصابه من بعد)) - : أى من بعد الحنث ، أو بعد

الهلاك - ((دامت به القدرة)) - : أى حصلت وثبتت بخلاف الزكاة .

- ((ولهذا)) - : أى ولأن المال غير عين في الكفارة - ((ساوى (١)

الاستهلاك)) - فيها ((الهلاك)) - حتى سقط وجوب التكفير (٢) بالمال

بالاستهلاك ، كما سقط بالهلاك ، بخلاف الزكاة : لأن المال في الزكاة

لما كان حينئذ استهلاكه تعدى على محل مشغول بحق الغير فيوجب

الضمان .

ولما لم يتعين المال حينئذ (٣) لم يكن الاستهلاك تعدى على

حق الغير / بوجه فكان الهلاك والاستهلاك سواء . ب (٨٥ / ١)

(١) في " ب " (يساوى) .

(٢) في " ب " و " ج " (الكفارة) .

(٣) أى في الكفارات .

وأما الحج : فالشرط فيه ، الممكنة من السفر المعتاد براحلة ،
وزاد ، والميسر لا يقع الا بخدم واعوان ومراكب . وليس ذلك بشرط بالاجماع
فلذلك لم يكن شرطا لدوام الواجب .

وكذلك صدقة الفطر ، لم تجب بصفة اليسر ، بل بشرط القدرة
وهو الغناء ، لمصير الموصوف به اهلا للاغناء .

ألا ترى انه يجب بثياب البذلة ، ولا يقع بها اليسر لانها ليست
بنامية ، فلم يكن البقاء مفتقرا الى دوام شرط الوجوب .

قوله : - ((وأما الحج)) - الى آخره :

يحتمل أن يكون جوابا عما يقال : " الحج وجب بقدرة ميسرة

بدليل : أنه يشترط فيه القدرة على الزاد / والراحلة وهما زائدان على (أ/٩٥)

أصل القدرة ، فان أدنى القدرة فيه صحة البدن بحيث يقدر على المشى

واكتساب الزاد فى الطريق . ولهذا صح النذريه ماشيا ثم لم يشترط بقاؤها

لبقاء الواجب حتى لم يسقط عنه الحج بغوات القدرة على الزاد والراحلة ، هـ (أ/٩٥)

بعد تقرر الوجوب عليه وبقي تحت عهده .

وكذلك صدقة الفطرو جبت بقدرة ميسرة بدليل : أن الغنى

بالنصاب شرط لوجوبها ، وأصل القدرة يحصل بطك نصف صاع من بر ،

أو صاع من شعير أو نحوها ، ثم لم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب ،

حتى بقى في ذمته بعد فوات الغنى (١) .

فأشار إلى الجواب بما ذكره (٢) .

ويحتمل أن يكون ابتداءً بيان : أن هاتين العبادتين تجبـان
بقدره مكنته ، أما الحج فلأن الشرط فيه نفس (٣) الاستطاعة لقوله تعالى
(من استطاع إليه سبيلاً) (٤) ولا تتحقق الاستطاعة (٥) للنائس
عن الكعبة إلا بالزاد والراحلة فانهما من ضرورات مثل هذا السفر على ما عليه
العادة فكان اشتراطهما للبيان أدنى التمكن من هذا السفر ، لا للتيسير ،
إن اليسر لا يقع إلا بخدم ومراكب وأعوان ، وليست هذه الأشياء بشروط
بالاجماع .

فثبت أن القدرة على الزاد والراحلة شرط الوجوب لا شرط اليسر
فلم يشترط دوامها لبقاء الواجب .

وانما لم يعتبر التوهم الذي ذكره السائل في كونه أدنى القدرة ،

كما اعتبر في الصلاة ، لأن في اعتباره فيه (٦) حرجاً عظيماً فإنه يؤدي إلى
الهلاك في الغالب والحرج منفي واعتبر في أدائه / الصلاة لم يظهر أثره ج (١٦٢)
في خلفه وهو القضاء لا لعين الأداء . ولا خلف للحج ينتفى بمباشرتـه

(١) راجع : " الدر المختار " مع حاشية ابن عابدين (٩٩ / ٢) فما بعدها
الفتاوى الهندية (١٨٣ / ١) فتح القدير (٢٨٤ / ٢) .

(٢) في " ج " و " هـ " (ذكر) .

(٣) سقطت من " ج " .

(٤) سورة آل عمران (٩٧) .

(٥) مطموسة من " ج " .

(٦) أي في الحج .

الحرج فلذلك لم يعتبر .

- ((وكذلك)) - أي ومثل الحج - ((صدقة الفطر)) - في أنها

- ((لا تجب بصفة اليسر)) - بل تجب بقدرته مكنه . واشتراط الغنى

فهي ليس لليسر بل ليصير الموصوف به : أي بالغنى أهلاً للاغناء : بمعنى

هذه الصدقة وجبت اغناءً للفقير بقوله عليه الصلاة والسلام : " اغنؤهم " (١)

فلم يكن بد من اعتبار صفة الغنى في المكلف ليصير بواسطته أهلاً للاغناء ،

ان (٢) الاغناء من غير الغنى لا يتحقق كالتطليق من غير المالك .

واعترض عليه : بأن المراد من الاغناء المذكور في الحديث ليس

الاغناء الشرعي ، بل المراد اغناؤهم عن المسألة بايتاء كفاية يوم اليه (٣)

فلا يكون الغنى الشرعي شرطاً لأهليته به .

وأجيب عنه بأنه ثبت بالدليل أن المراد [من الاغناء] (٤)

(١) أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر قال : " فرض رسول الله صلى

الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال : " اغنؤهم في هذا اليوم " وابن عدي عنه

وفيه " اغنؤهم عن الطواف في هذا اليوم " .

وفي اسناده أبو معشر وقد ضعفه .

أنظر : سنن الدارقطني (١٥٣ / ٢) نصب الراية (٤٣٢ / ٢) .

(٢) في " ج " (و) .

(٣) سقطت من " ج " .

(٤) في " ب " و " ج " (بالاغناء) .

كفاية الفقير بقربنة قوله (١) : " عن السألة " فبقي الغنى المشروط ففى

جانب المودى / مطلقا فهنصرف الى ما هو المتعارف فى الشرع . أ (٩٥ / ب)

وهذا ضعيف : لأن اشتراط الغنى فى المودى ثبت ضرورة وجوب

الأغناء (٢) فاذا ثبت أن المراد منه ليس الغنى الشرعى فكيف يثبت

اشتراطه فى المودى به ؟ فالأولى أن يقال : انما / اعتبر الغنى الشرعى ب (٨٥ / ب)

لأنها شرعت لأغناء الفقير عن السؤال بالنص ، فلو كان الفقير أهلا لوجوبها

لصارت مشروعة لاحواجه الى السؤال . وذلك لا يجوز .

وبينه : أنه اذا ملك ما يتمكن به من اغناء الفقير عن السألة / هـ (٩٥ / ب)

وهو نصف صاع من بر مثلا كان هو غنيا عن السألة به متمكنا من الاغناء فلو

اعتبر هذا الغنى ، وأمر بالاغناء لعاد الأمر على موضوعه بالنقض ، لأنه

حينئذ يصير محتاجا الى السألة وهذا لا يجوز ، لأن دفع حاجة نفسه لثلا

تحتاج الى السألة أولى من دفع حاجة الغير .

(١) أى قوله — صلى الله عليه وسلم — والمؤلف يشير الى لفظ آخر للحدِيث

وهو : " أغنوهم عن السألة فى مثل هذا اليوم " قال الزيلعى : " غريب

بهذا اللفظ " اهـ .

وقد رواه بهذا اللفظ محمد بن الحسن فى كتاب الأصل بسنده :

عن أبى معشر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم

أنه كان يأمرهم أن يؤدوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا الى الصلى وقال

" أغنوهم عن السألة فى مثل هذا اليوم " .

انظر : " كتاب الأصل " لمحمد بن الحسن (٢٤٦ / ٢) نصب الراية (٤٣٢ / ٢)

(٢) فى " ب " (الغنى) .

ولهذا شرط الشافعى - رحمه الله (١) - أن يملك من وجبت عليه (٢) صاعا فاضلا من (٣) قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلتنه (٤) .

الا أن عندنا : ما دون النصاب له حكم العدم فى الشرع حتى حل لمالكه الصدقة فشرطنا النصاب ليثبت حكم الوجود شرعا فيتحقق الاغناء .

- (١) فى " ج " (رضى الله عنه) .
 (٢) فى " هـ " زيادة (الصدقة) .
 (٣) فى " هـ " (من) .
 (٤) ولم يعتبر الشافعى فى وجوبها النصاب ، وبهذا قال : أبوهريه وأبو العالية ، والشعبى ، وعطاء ، وابن سيرين ، والزهرى ومالك ، وأحمد وابن المبارك وابوشور .
 بل قالت المالكية : لو كان قادراً على الفطرة بالاستدانة مع رجاء الوفاء لزمته ، لأنه قادر حكما .
 انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١ / ٥٠٤ ، ٥٠٦) ، المنتقى (٢ / ١٨٦) معنى المحتاج (٢ / ٤٠٢) فما بعدها المعنى (٣ / ٧٣) .
 (٥) أنظر : " الكتاب " مع " اللباب " (١ / ١٥٩) الدر المختار (٢ / ٩٩ ، ١٠١) فتح القدير (٢ / ٢٨١) الفتاوى الهندية (١ / ١٧٩ - ١٨١) .

ثم استوضح ما ذكر أن الغنى (١) شرط للأهلية لا للميسر (٢)
 بقوله - ((ألا ترى أنه)) - أى هذا الواجب وهو صدقة الفطر تجب
 - ((بثياب البذلة)) - أى بالثياب التى تهتدل وتستعمل فى اللبس ،
 أو بثياب الحمال التى تلبس فى العواصم ، حتى لو ملك من هذه الثياب
 فاضلة عن (٣) حاجته (٤) الأصلية ما يساوى نصابها وجهت عليه
 صدقة الفطر .

وبهذا النوع من المال يحصل أصل التمكّن والغنى دون الميسر
 لأن حصوله متعلق بالمال النامى ليكون الأداة من الفضل وليس ذلك
 بشرط ههنا .

ولهذا لا يشترط حولان الحول المحقق للنما ، بل اذا ملك
 نصاب ليلة الفطر تلزمه صدقة الفطر . وتلزمه بسبب رأس الحر والمدهبر
 وأم الولد والعبد المديون .

فعرفنا أن الغنى شرط التمكّن (٥) لا شرط الميسر فلم يشترط
 دوامها لبقاء الواجب . وانما يمنع الدين عن وجوب هذه الصدقة ،

(١) فى " ب " (الاغناء) .

(٢) فى " ج " (الميسر) .

(٣) فى " ب " (من) .

(٤) ، " ب " و " ج " (حوائجه) .

(٥) فى " ب " (للتمكّن) .

لأنه بعدم الغنى لا لأنها وجبت بصفة اليسر . والغنى من شروط
الأهلية فيمتنع الوجوب بعده لا محاله .

ولهذا لا يمنع / (١) العبد عن سببته للوجوب اذا ملك ج (٢٦٣)

المولى نصابا فاضلا عن حاجته الأصلية لأن الغنى بهذا العبد ليس
بشروط ، ودين العبد لا يمنع حصول الغنى بمال آخر فلا يمنع الوجوب .

بخلاف دين عبد التجارة حيث يمنع وجوب الزكاة ، لان الشرط

في الزكاة الغنى بعين النصاب حتى سقطت الزكاة بهلاك النصاب وان كان

غنيا بمال آخر ودين العبد بعدم الغنى فيمنع وجوب الزكاة - [والله

أعلم (٢)] - .

(١) في " ب " و " ج " زيادة (دين) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " ب " و " ج " .

فصل

في صفة الحسن للمأمور به

فصل

في صفة الحسن للمأمور به

المأمور به نوعان :

حسن لمعنى في عينه .

وحسن لمعنى في غيره .

والذى حسن لمعنى في عينه نوعان :

— ما كان المعنى في وضعه كالصلاة : فانها تتأدى بافعال وأقوال

وضعت للتعظيم . والتعظيم حسن في نفسه . الا أن يكون في غير حينه
أو حاله .

— وما التحق بالواسطة بما كان المعنى في وضعه : كالزكاة

والصوم والحج .

فان هذه الأفعال بواسطة حاجة الفقير ، واشتياؤ النفس ،

وشرف المكان ، تضمنت اغناء عباد الله ، وقهر عدوه ، وتعظيم شعائره

فصارت حسنة من العبد للرب — عزت قدرته — بلا ثالث معنى لكون هذه

الوسائط ثابتة بخلق الله تعالى ومضافة اليه .

فصل

في صفة الحسن للمأمور به

اعلم ان حسن الشيء عند من جعله عقليا : عبارته عن كونه عاقبته

حميدة ، والقبح بخلافه (١) .

وعند من جعله شرعياً : هو موافقة الغرض (٢) .

والقبح : مخالفة ذلك .

وقيل : الحسن : عبارة عن كون الشيء مطلوب الوجود .

والقبح : عبارة عن كونه مطلوب العدم .

(١) هذه السألة كلامية ، قد ذكرت في علم الكلام بأدلتها ، غير أن علماء الأصول اضطروا الى بحثها في فقههم ، لأن المعتزلة بنوا عليها بعض السائل الأصولية .

انظر معنى الحسن والقبح وكلام العلماء فيه في :

السودة (٤٧٣ ، ٥٧٧) الارشاد للجويني (٢٥٨) حاشية
البناني على " جمع الجوامع " (٥٧/١) السستفي (٥٦/١) ،
المنحول (١٥) شرح تنقيح الفصول (٨٨) مدارج السالكين
(٢٣١/١) الرد على المنطقيين (٤٢٠) غاية المرام (٢٣٤) كشف
الاسرار (٢٣١/٤) تيسير التحرير (١٥٠/٢) الأحكام لابن حزم
(٥١/١) ابن الحاجب (٢٠٠/١) الوصول الى الاصول (٥٦/١)
الميزان (٤٥ ، ١٧٥) بيان المختصر (٢٨٧/١) نهاية السؤل
(١٤٥/١) شرح الهدخشي (١٤٤/١) فواتح الرحموت (٢٥/١)
ارشاد الفحول (٧) .

(٢) عبر بعض الاصوليين " بلامه الطبع " بدلا من " موافقة الغرض " .

ومرادهم بالطبع الطبيعة الانسانية العائلة الى جلب المنافع ودفن

الضرار . المحصول (١٥٧/١/١) شرح تنقيح الفصول (٨٨) .

وفى تحقيق : / الحسن والقبح وكونهما عقليين أو شرعيين ب (٨٦ / أ)

/ كلام طويل لنا وللشعرية ليس هذا موضع تقريره (١) . هـ (٩٦ / أ)

ثم ان حسن الأمور به من قضايا الشرع لا من موجبات اللغة ،

لأن صيغة الأمر تتحقق [فى القبح] (٢) كالكفر والسفه والعبث ، كما تتحقق فى الحسن .

ألا ترى أن السلطان الجائر اذا أمر انسانا باتلاف مال انسان ،

أو نفسه بخير حق كان أمرا حقيقة حتى اذا خالفه الأمر ولم يأت بما (٣)

أمره ، يقال : خالف أمر السلطان . الا أن الأمر لما كان طلب الأمر

به بآك الوجوه حتى صار واجب الاقدام عليه والشارع حكيم على الاطلاق

اقتضى الأمر الصادر منه كون الأمور به حسنا ، لأنه لا يلىق بالحكمة

طلب ما هو قبيح بآك الوجوه .

قال الله تعالى : (قل ان الله لا يأمر بالفحشاء) (٤)

وقال جل جلاله : (وينهى عن الفحشاء والمنكر) (٥)

(١) راجع : " سلم الثبوت " مع " فواتح الرحموت " (٢٥ / ١ ، ٢٦) ،
الميزان (١٧٦) نور الأنوار (٦٦ / ١) " جمع الجوامع " مع " حاشية
المطارد " (٨١ / ١ - ٨٣) مختصر ابن الحاجب (١٩٨ / ١) تخرىج
الفروع للزنجانى (٢٤٤) فما بعدها ، ارشاد الفحول (٧) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " ج " .

(٣) فى " ب " (لما) .

(٤) سورة الاعراف (٢٨) .

(٥) ، النحل (٩٠) .

فدل أن الأمر منه على كون الأمور به حسنا والعقل آلة يعترف بها
الحسن لا أنه موجب له بنفسه . إذ لو كان حسن الأمور به بالعقل لما
جازورود النسخ عليه ، لأن الحسن العقلي لا يرد عليه (١) التبديل
كحسن شكر (٢) المنعم ، وحسن العدل والاحسان .

فثبت أن حسن المشروعات من قضية الشرع . والعقل يدرك
الحسن في بعضها في ذاته وفي بعضها في غيره .

فان قيل : الفعل عرض ، وانه صفة ، والصفة لا تقوم بها الصفة
فكيف يصح وصفه بالحسن والقبح والوجوب حقيقة ؟؟

وأبضا : الفعل قبل الوجود يوصف بكونه (٣) حسنا وقبيحا ،
وواجبا ، وحراما ، والمعدوم لا يقبل الصفة حقيقة .

قلنا : هذه صفات راجعة الى الذات ، كالوجود مع الموجود ،
والحدوث مع المحدث ، وكالعرض الواحد الذي يوصف بأنه موجود / ومحدث أ (٩٦ / ب)
ومصنوع وعرض وصفة ولون وسواد فهذه صفات راجعة الى الذات لامعان (٤)
زائدة عليها .

(١) في " ج " (على) .

(٢) سقطت من " ج " .

(٣) مطبوسة في " ج " .

(٤) في " ب " و " ج " (معاني) .

ولأن الفعل يوصف بأنه حسن وقبيح لدخوله تحت تحسين الله تعالى وتقيحه كما أنه يوصف بأنه حادث ومحدث لدخوله تحت أحداث الله تعالى لا أنه محدث لحدوث قام به ، لأن ذلك الحدوث محدث فيحتاج الى حدوث آخر فيؤدى (١) الى القول بمعان (٢) لانهاية لها وأنه باطل .

ولأن هذه صفات اضافية ، وأسماء نسبية والصفات / الاضافية ج (١٦٤) ليست بمعان (٣) قائمة بالذات وتكون الذات موصوفة بها على الحقيقة وانما تقتضى وجود غير (٤) يكون علاقة بين الصفة والموصوف والاسم والمسمى كما فى لفظ الأب والابن والأخ فالذات موصوفة بهذه (٥) الصفات حقيقة لا مجازا وان لم تكن الأبوة والبنوة والأخوة معانى / قائمة بالذات زائدة هـ (١٦٦ ب) عليها .

ثم يوصف المعدوم بهذه الصفات على الطريق الأول والثانى مجازا

لأن صفات الذات لا تتصور قبل الذات ، وكذا الأحداث لا يتعلق بالمعدوم

لاحالة الحدوث وعلى الطريق الثالث على سبيل / الحقيقة كوصف المعدوم ب (٨٦ ب)

(١) فى " ج " (فىوى) وهو تحريف .

(٢) فى " ب " و " ج " (بمعانى) .

(٣) فى " ب " (بمعانى) .

(٤) فى " ج " (عين) .

(٥) فى " ب " (بهذ) .

بانه معلوم ومذكور ومخبر عنه كذا في الميزان (١) .

قوله : - ((المأموره نوعان)) - : يعنى في صفة الحسن :

- ((لمعنى في عينه)) - : أى اتصف بالحسن لحسن ثبت في ذاته .

- ((وحسن لمعنى في غيره)) - : أى اتصافه بالحسن لحسن ثبت

في غيره .

والقسم الأول (٢) ينقسم على قسمين :

- ((ما كان المعنى)) - اللام للمعنى : أى الضمى الذى اتصف

به المأموره بالحسن - ((في وضعه)) - (٣) من غير نظر الى واسطة

- ((كالصلاة : فانها تتأدى بأفعال وأقوال وضعت للتعظيم)) - قدم الأفعال

في الذكر على الأقوال ، لأن معنى الصلاة على الأفعال (٤)

الاترى : أنها تجب على القادر على الأفعال دون الأقوال ولا

تجب في (٥) عكسه .

(١) انظر ميزان الأصول (١٧٥) فما بعدها .

(٢) وهو : ما كان حسنا لمعنى في غيره ولو عبر هنا " بالنوع " بدلا عن

" القسم " لكان أحسن ، فانه سيوافق الماتن وسيسلم من الوقوع

في الخلط بين الأقسام - كما سيأتى .

(٣) في " ج " (وصفه) .

(٤) في " ج " زيادة (دون الأقوال) .

(٥) في " ج " (على) .

ثم قيام العبد بين يدي الرب واضعا لليمين على الشمال صارفا طرفه الى الأرض تعظيما له في نفسه (١) ثم اعقابه بالركوع زيادة في التعظيم ثم (٢) الحاق السجود به نهاية في التعظيم بوضع أشرف أعضائه على التراب .

وكذا التكبير والثناء وتلاوة القرآن والتسبيحات وسائر أركان الصلاة

تدل على نهاية التعظيم والمبالغة في التنزيه والتقديس وبذل / المجهود أ (١ / ٩٧) في اظهار العبودية والسكينة لخالقه فثبت أن أفعال الصلاة وأذكارها جميعا موضوعة للتعظيم ، وتعظيم الله تعالى (٣) حسن في نفسه ، لأنه من باب الشكر ، وشكر النعم حسن عقلا .

والايمان من هذا القسم أيضا بل هو أعلى درجة في الحسن من الصلاة ، لأن حسنه لا يحتمل السقوط بحال ، بخلاف الصلاة (٤) ولهذا قدم الامام فخر الاسلام (٥) ذكره على ذكر الصلاة ، الا أن الشيخ لم يذكره

(١) في " ب " و " ج " (نفس) .

(٢) ، ، ، ، ، زيادة (في) .

(٣) العبارة في " ب " و " ج " (التعظيم لله) .

(٤) ولهذا قسم بعضهم النوع الأول من القسم الاول الى قسمين :

الأول : ما يقبل السقوط كالايمان .

الثاني : ما يقبل السقوط - كما لصلاة .

انظر : " النامى " على " الحسامى " (١ / ٦٩) .

(٥) انظر أصول البرزوى (١ / ١٨٥) .

ههنا اعتمادا على ذكر الصلاة ، فانه لما ذكر أن حسن الصلاة لعينها (١)
عرف به أن الايمان بهذا الوصف (٢) أولى .

قوله : - ((الا أن يكون في غير حينه ، أو حاله)) - : الضائر
كلها راجعة الى التعظيم : أى الا أن يكون التعظيم في غير وقته : كالصلاة
في الأوقات المكروهة ، وكأداء الغرض قبل الوقت .

أو غير حاله : كالصلاة (٣) في حالة الحيض والنفاس
والحدث والجنابة .

فان هذه الحالة ليست بصالحة للتعظيم لفقد شرطه وهو الطهارة

(٤) كذا حكم سائر الشروط ، فحينئذ يشوبه نوع قبح بهسنا
العارض فيصير حراما .

قوله : - ((وما التحق بالواسطة بما كان المعنى في وضعه)) - وهو

القسم الثانى من القسمين (٥) الأولين / ، فالزكاة صارت حسنة بواسطة هـ (٩٧ / أ)

(١) في " ج " (بعينها) .

(٢) ، ، (الصوف) وهو تحريف .

(٣) مطموسة في " ج " .

(٤) (الواو) سقطت من " ب " و " ج " .

(٥) الأولى أن يقول : من القسم الأول : لأنه قسم القسم الأول وهو : ما

كان حسنا لعينه الى قسمين فذكر القسم الأول : وهو ما كان المعنى في

دفع حاجة الفقير ، لأنها (١) / ايتاء جزء مقدر من النصاب الحولى ج (١٦٥)
 للفقير المسلم الذى ليس بها سى ولا مولا ولا يتم هذا العمل الا بواسطة
 دفع حاجة الفقير الذى هو من خواص الرحمن فصارت حسنة بهذه الوساطة
 لا بنفسها ، لأن تطيك المال وتنقيصه فى ذاته إضاعة وهى حرام شرعا ،
 روضوع عقلا .

والصوم صار حسنا لحصول - / قهر النفس - الأمانة بالسوء التى ب (٨٧ / أ)
 هى عدو الله وعدوك - به (٢) ، كما جاء فى الخبر : أنه تعالى
 أوحى الى داود - عليه السلام - " عاد نفسك فانها انتصبت لمعادتى " .
 وقال : عليه الصلاة والسلام - " أئدى عدوك نفسك التى بين
 جنبيك " (٣) .

=== وضعه ، وهذا هو القسم الثانى منه ، ولو سلك المؤلف مسلك
 الماتن فى التقسيم ، بأن جعل الأمور به نوعين - لا قسمين -
 وتحت كل نوع أقسام ، لما حصل هذا الالتباس .

(١) فى " ج " (لأنه) .

(٢) الضمير فى " به " يعود الى " الصوم " .

(٣) أخرجه البيهقى فى " كتاب الزهد " من حديث ابن عباس .

قال العراقى : وفيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان احد الوضاعين

وقال العجلونى : رواه البيهقى فى (الزهد) باسناد ضعيف وله

شواهد من حديث أنس . " كتاب الزهد " حديث رقم (٣٤٥) ص

(١٩٠) تخرج احاديث الأحماء (٤ / ٣) كشف الخفاء (١ / ١٦٠) .

ولهذا كان الجهاد مع النفس أقوى من الجهاد مع أهل الحرب حتى
سمى الجهاد الأكبر في قوله صلى الله عليه وسلم : " رجعنا من الجهاد
الأصغر إلى الجهاد الأكبر " (١) .

فصار حسنا بهذه الوسطة ، لا أنه حسن في ذاته ، لأن تجويع
النفس ، ^{منع} وهنغ نعم (٢) الله تعالى (٣) عن ملوكه مع النصوص
البيحة لها ليس بحسن .

والحج : صار حسنا بواسطة أنه زيارة أمكنة معظمة محترمة
عظمها الله وشرفها على غيرها وفي زيارتها تعظيم صاحبها فصار حسنا
بواسطة / شرف المكان لا لذاته . إذ قطع السافة وزيارة أماكن معلومة أ (٩٧ / ب)
يساويان في ذاتهما سفر التجارة وزيارة البلاد .

- (١) أخرجه البيهقي في " كتاب الزهد " في حديث جابر ، وقال : اسناده
ضعيف والخطيب في تاريخه عن جابر ، والحديث في " الاحياء " .
قال العراقي : رواه البيهقي عن جابر بسند ضعيف .
وقال ابن حجر - في تسديد القوس - : هو مشهور على الألسنة
وهو من كلام ابراهيم بن علية .
كتاب الزهد (٣٧٤) ص (١٩٨) تاريخ الخطيب (١ / ١٨١) تخریج
أحاديث الاحياء (٧ / ٣) كشف الخفاء (١ / ٥١١) .
(٢) ما بين المعقوفين مطوس في " أ " .
(٣) سقطت من " ج " .

غير أن هذه الوسائط ثبتت بخلق الله تعالى بلا اختيار للعبد (١)
 فان الفقير ليس يستحق عبادة اذ العبادة لا يستحقها الا الله
 تعالى ، وحاجته (٢) الى الكفاية ثابتة بخلق الله - جل جلاله -
 بدون اختياره . قال الله تعالى : (وانه هو أغنى وأقنى) (٣) : أى
 أفقر ، فى قول (٤) .

والنفس ليست بجانبية فى صفتها ، بل هى مجبولة على تلك الصفة
 كالنار على صفة الاحراق . ولهذا لا يلام أحد على الميل الى الشهوات ،
 ولا يسأل عنه يوم القيامة .

ولا يقال : لما لم تكن النفس جانبية فى صفتها كيف استحقت القهر؟

لأننا نقول : انما وجب قهرها بمخالفة (٥) هواها لكلا يقع
 المرء فى الهلاك بسبب متابعة هواها ، كما أن التباعد وجب عن النار
 احترازاً عن الهلاك وان كانت مجبولة على الاحراق غير مختارة فيه .

والبيت ليس يستحق للتعظيم بنفسه اذ هو (٦) حجر كسائر
 البيوت بل يجعل الله تعالى اياه (٧) معظماً وأمره ايانا بتعظيمه .

(١) فى " ب " (العبد) .

(٢) أى حاجة الفقير .

(٣) سورة النجم (٤٨) .

(٤) انظر : القرطبي (١١٨ / ١٧) فتح القدير للشوكاني (١١٦ / ٥) .

(٥) فى " ب " (لمخالفة) .

(٦) سقطت من " ج " .

(٧) مطبوسة فى " ج " .

ولما ثبت أن هذه الوسائط (١) ثبتت بخلق الله تعالى بلا
اختيار العبد كانت مضافة الى الله - جل جلاله - (٢) وسقط اعتبارها
في حق العبد فصارت / هذه العبادات حسنة خالصة من العبد للرب هـ (٩٧ / ب)
بلا واسطة كالصلاة .

ولذلك شرط لها الأهلية الكاملة (٣) فلا تجب على الصبي
كالصلاة خلافا للشافعي - رحمه الله - في فصل الزكاة (٤) .

فان قيل : الصلاة صارت قرينة بواسطة الكعبة أيضا فينبغي
أن تكون من هذا القسم كالحج .

قلنا : انما أردنا بالواسطة ههنا ما يتوقف ثبوت الحسن
للمأمور به عليه ، كما بينا أن حسن هذه العبادات يتوقف على / ج (١٦٦)
هذه الوسائط المذكورة حتى شابهت باعتبارها الحسن لغيره والصلاة
تعظيم الله تعالى وهو حسن في ذاته ، من غير توقف له على جهة الكعبة

(١) في " ج " (الواسطة) .

(٢) في " ب " و " ج " (تعالى) .

(٣) وهو : الاسلام ، والبلوغ والعقل ، كما في القسم الأول .

(٤) قال الحنفية : لا زكاة على صبي ومجنون في مالهما ، لأنهما غير
مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم .

وقالت المالكية والشافعية والحنابلة : تجب الزكاة في مال الصبي

والمجنون ويخرجها الولي من مالهما .
===

فانها قد كانت حسنة حين كانت القبلة ببيت المقدس وجهة المشرق ، وقد تبقى حسنة عند فوات هذه الجهة ، حالة اشتباه القبلة .

فلما لم يتوقف حسنهما /: على الواسطة كانت من القسم الأول ب(٨٧/ب)

بخلاف تلك العبادات فانها لا تكون حسنة بدون وسائطها فكانت من القسم

الثانى .

اليه أشار الشيخ الامام (١) / العلامة مولانا بدر الدين^(٢) أ(٩٨/أ)

— رحمه الله — فى " فوائد التقديم " .

=== " الكتاب " مع " اللباب " (١٣٦/١) القوانين الفقهية (٩٩)

المهذب (١٤٠/١) المغنى (٦٢٢/٢) .

(١) سقطت من " ج " .

(٢) اى الكردى " ه " .

وحكم هذين النوعين واحد .

وهو : أن الوجوب متى ثبت لا يسقط الا بفعل الواجب ، أو

باعتراض ما يسقطه بعينه .

قوله : -((وحكم النوعين))- : أى الحسن لمعنى فى عينه

والملتحق به -((واحد : وهو أن الوجوب (١) متى ثبت لا يسقط الا

بفعل الواجب))- : أى بالاتيان به -((أو باعتراض ما يسقطه (٢)

بعينه))- : أى ما له أثر فى اسقاط نفسه بلا واسطة : مثل الحيض

والنفاس ونحوهما ، وهو احتراز عما وجب لغيره ، فانه يسقط بسقوط

ذلك الغير ، ويبقى ببقائه : كالوضوء والسعى الى الجمعة .

واعترض عليه بأن المراد من الواجب ان كان ما ثبت فى الذمة

بالسبب يصح قوله " باعتراض ما يسقطه بعينه " ، لأنه قد يسقط

بعد الوجوب بالعوارض الحادثة فى الوقت ، ولكن لا يستقيم ايراده فى

هذا الموضع .

(١) فى " ج " (الواجب) .

(٢) فى " ج " (يسقطه) .

لأنه في بيان حسن ما ثبت بالأمر (١) ، لا في بيان حسن ما ثبت بالسبب (٢) وقد عرفت (٣) أن ما ثبت بالسبب وهو نفس الوجوب لا يتعلق بالخطاب .

وان كان المراد منه (٤) ما يثبت بالأمر وهو وجوب الأداة ، لا يستقيم قوله : أو باعتراف ما يسقطه (٥) ، لأن وجوب الأداة بمعد ما ثبت لا يسقط بعارض .

وأجيب عنه : بأن المراد منه ما ثبت بالسبب ، إلا أن السبب لما عرف بالأمر صحت إضافة ما ثبت به إلى الأمر بواسطته ، كما صحت إضافة ما ثبت بالمقتضى إلى المقتضى على ما مر بيانه .

(١) وهو الأداة " هـ " .

(٢) وهو نفس الوجوب " هـ " .

(٣) في " ج " (عرف) .

(٤) منه " سقطت من " ج " .

(٥) في " ب " و " ج " زيادة (بعينه) .

والذى حسن لمعنى فى غيره نوعان :

ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود : كالوضوء والسعى الى

الجمعة .

وما يحصل المعنى بفعل المأوربه : كالصلاة على الميت ،

والجهاد ، واقامة الحدود .

فان ما فيه الحسن من قضاء حق السلم وكبت اعداء الله تعالى

والزجر عن المعاصى يحصل بنفس الفعل .

قوله : - ((والذى حسن لمعنى فى غيره نوعان)) - :

كالقسم الأول : - ((ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود)) - (١)

الضمير راجع الى " ما " : يعنى به (٢) أن الغير / الذى شرع هذا هـ (١/٩٨)

المأوربه لأجله وثبت الحسن له بواسطته لا يحصل بعد حصول المأوربه

الا بفعل قصدى - ((كالوضوء والسعى الى الجمعة)) -

فان الوضوء فى نفسه ليس بحسن ، لأنه تبرد وتطهر فى نفسه

وليس فى ذلك حسن ، وانما حسن للتوصل به الى أداء (٣) الصلاة

فكان (٤) حسنا لغيره .

(١) وهذا هو النوع الأول منه .

(٢) (به) سقطت من " هـ " .

(٣) سقطت من " ب " .

(٤) فى " ب " و " ج " (فكانت) .

وكذا السعى ليس بحسن في نفسه . ان هو مشى ونقل الأقدام ،
وليس في ذاته حسن ، وانما حسن وصار مأثورا به لاقامة الجمعة ان به
يتوصل الى أدائها فكان حسنا لمعنى في غيره أيضا .

ثم الصلاة لا تتأدى بالوضوء بحال ، والجمعة لا تتأدى بالسعى
بوجه بل بفعل مقصود بعد حصول كل واحد منهما فكان هذا القسم هو القسم
الثالث كاملا في كونه حسنا لغيره كالقسم الأول في كونه حسنا لعينه .

والنوع الثاني من هذا القسم ، وهو رابع الأقسام : / ما حسن

لمعنى في غيره ولكن ذلك الغير يتأدى بالمأثور به من غير حاجة الى فعل أ (٩٨ / ب)

مقصود / له كالصلاة / على الميت والجهاد واقامة الحدود . ب (٨٨ / أ)
ج (١٦٧)

فان صلاة الجنائز ليست بحسنة في ذاتها ان هي بدون الميت

عنه . كذا ذكر القاضى الامام أبوزيد (١) - رحمه الله - وانما صارت
حسنة بواسطة اسلام الميت .

ألا ترى : أن الميت لو لم يكن مسلما كانت الصلاة عليه قبيحة

منهبا عنها . قال الله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) (٢)
الآية .

فثبت أنها حسنت لمعنى في غيرها وهو قضاء حق الميت السلم .

(١) انظر تقويم الأدلة لابي زيد الدهبوسى (٥٥) .

(٢) سورة التوبة (٨٤) .

وكذا الجهاد : ليس بحسن في وضعه ، لأنه تعذيب عباد
الله تعالى ، وتخریب بلاده (١) وليس في ذلك حسن . كيف وقد
قال النبي عليه الصلاة والسلام : " الأذى بنيران الرب ، طعون مسن
هدم بنيران الرب " .

وانما صار حسنا بواسطة كفر الكافر فانه لما صار عدو [الله
والمسلمين] (٢) وقصد الى محاربتهم شرع الجهاد اعداما للكفرة ، وقهرا
لهم ، واعزازا للدين (٣) الحق ، فكان حسنا لغيره .

وكذا اقامة الحدود ليست بحسنة في نفسها فانها تعذيب للعباد
وايذاؤهم كالجهاد ولكنها صارت حسنة بواسطة الزجر عن المعاصي المفضية
الى الفساد وتأديتها الى تحقيق صيانة النفس والمال والعرض والنسب
فكانت حسنة لغيرها . لكن المعنى الذي شرع المأموره لأجله في هذا
القسم يحصل بنفس الاتيان بالمأموره .

فان قضاء حق الميت واعلاء الدين بقهر أعدائه والزجر عن المعاصي
يحصل بنفس الصلاة والجهاد واقامة الحدود من غير توقف على (٤) فعل

(١) في " ج " (بنائة) .

(٢) في " ج " (لله تعالى والمسلمين) .

(٣) في " ب " و " ج " (لدين) .

(٤) في " ج " (الى) .

آخر . فكان هذا القسم (١) في كونه حسنا لغيره / دون القسم الثالث
 لشبهه بالحسن لعينه من وجه . فكان في مقابلة القسم الثاني فانه حسن
 لعينه شبيه بالحسن لغيره ، وهذا القسم حسن لغيره شبيه بالحسن لعينه .

وانما اعتبرت الوسائط : وهي اسلام الميت وكفر الكافر وارتكاب

المنهي عنه ههنا دون الصوم ونظيره (٢) ، لأنها وان كانت بتقدير الله

تعالى ومشيتته فهي تثبت باختيار العبد وصنعه عن طواعية فوجب اعتبارها

واذا اعتبرت كانت العبادة حسنة لمعنى في غيرها ، لأن العبادة تتم

بالعبد للرب عزت قدرته فتكون الوسطة المضافة الى غير الله تعالى غير

فعل العباد صورة ومعنى بخلاف تلك (٣) الوسائط فانها تثبت (٤) بصنع

الله تعالى ، / لا صنع للعبد فيها (٥) فسقط اعتبارها فبقيت أ / ٩٩ / ١

العبادة حسنة من العبد للرب (٦) بلا واسطة .

(١) أى القسم الرابع .

(٢) في " ج " (نظرية) وهو تحريف .

(٣) مطبوسة في " ج " .

(٤) في " هـ " (ثبتت) .

(٥) في " ج " (فيه) .

(٦) في " ج " (الى الرب) .

وكذا اذا قام به الولي سقط عن الباقيين لحصول المقصود .

وكذا اذا لم تنكسر شوكة الكفار بالقتال مرة لم يسقط الغرض

و (١) وجب القتال ثانيا .

ولو تصور اسلام الخلق عن آخرهم سقط فرض القتال وان كان

ذلك خلاف الخبر فان النبي - عليه الصلاة والسلام قال " لن يسبح

هذا الدين قائما يقاتل عليه عصاة من المسلمين حتى تقوم الساعة " (٢)

(١) " الواو " سقطت من " ج " .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه وأحمد في سنده .

مسلم رقم (١٩٢٢) في (الامارة) باب (قوله صلى الله
عليه وسلم - لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم
من خالفهم) (١٥٢٤/٣) سند أحمد (١٠٣/٥) .

أولا : صنيعه مع المتن :

يصدر المؤلف المسألة الذي يريد شرحها بذكر المتن ، وجسرت عاداته أن لا يذكر من المتن المسألة كاملة ، بل يقتصر على ذكر طرف المسألة ثم يقول : " الى قوله كذا " أو " الى آخره " ثم يسترسل في الشرح وينتهي من المسألة شرحا وتحليلا وتمثيلا دون أن يستكمل المتن .

وصنيع المؤلف هذا يطالع القارى من أول مسألة في الكتاب وهي مسألة " أصول الشرع " حيث قال : ((قوله :)) فان أصول الشرع ثلاثة ((- الى قوله :)) (الأصول (((١) - والتزم المؤلف بهذا الى آخر الكتاب دون تفريط .

بعد ذلك يتناول المتن بالشرح والتحليل ملتزما الأمـوزد التالية :

(١) شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج الى بيان بأسلوب علمي رصين ، ومن أمثلة ذلك شرحه للفظي المضامين ، والملاقيح عند قول الصاتن في فصل " النهي " : ((. . . وبيع الحر ، والمضامين والملاقيح)) (٢) .

فقال : ((المضامين : ما تضمنته أصلاب الفحول ، جمع مضمون من ضمن الشيء : بمعنى تضمنه ، يقال ضمن كتابه كذا ،

(١) انظر ص (١٧) .

(٢) انظر ص (٨٨٦) .

وكان مضمون كتابه كذا .

والملاقيح : ما في البطن من الأجنة ، جمع ملقوح ، أو ملقوحة من لقحت الدابة : اذا حبلى ، وهو فعل لازم فلا يجىء المفعول منه الا موصولا بحرف الجر ، الا أنهم استعملوه محذوف الجار^(١) .

(٢) تعريف الاصطلاحات العلمية التي تصادف من أى فن كانت .
ويهتم بصفة خاصة بتعريف المصطلحات الأصولية فى بدايته كل بحث ، ولما اقتصر العاتن على التعريف الاصطلاحى فقط نجد المؤلف يبدأ بالتعريف اللفوى ، ثم يأتى على التعريف الاصطلاحى ويشرحه ، ويذكر محترزاته ويحلله مع الأمثلة والاستشهاد له .

ويقارن بينه وبين التعاريف الأخرى عند غير الحنفية ، اذ لا يكتفى بتعريف واحد بل يذكر تعاريف أخرى منها ما هو موافق لذهب الحنفية ، ومنها ما يوافق مذهب الجمهور ، واذا ترتب على ذلك الخلاف ثمة بينها .

وأمثلة ذلك كثيرة منها : شرحه " للفرض " بعد قول العاتن " فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه " .

فقال :- الفرض لغة هو : القطع والتدبير ، قال الله تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها) : أى قطعنا الأحكام فيها قطعاً ،

(١) انظر ص (٨٩٤ ، ٨٩٥) .

وقال - عز ذكره - : (فنصف ما فرضتم) : أى قدرتم بالتسمية .

ويقال : فرض القاضي النفقة للمرأة : اذا قطعها وقدرها

لها .

وفى الشريعة هو : - ((ما ثبت وجوبه)) - أى لزومه

- ((بدليل لا شبهة فيه)) - كما ذكر فى الكتاب ، مثل الايمان

والصلوات الخمس والزكاة .

وهو أحسن مما قيل : " هو ما يعاقب المكلف على تركه

ويثاب على تحصيله " ، لأنه ليس بجامع : لخروج الصلاة فى

أول الوقت ، والصوم فى السفر عنه ، فانهما يقعان فرضين ، ولا عقاب

على تركهما .

ولا مانع : لدخول الواجب فيه ، وهو غير الفرض على ما

(١)

سنينه .

ومنها : شرحه " للعام " حيث قال :

قوله : - ((العام : وهو كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات .

المراد باللفظ : هو الموضوع بقربنة مورد التقسيم وهو عام

كما قلنا .

فبقوله : - ((ينتظم)) - : أى يشمل حصل الاحتراز عن

المشترك فانه لا يشمل معنيين بل يحتمل كل واحد على السواء .

(١) انظر ص (١٠٣٥ ، ١٠٣٦) .

ويقوله : - ((جمعا)) - احتراز عن التثنية ، فانها ليست
بعامة بل هي من سائر أسماء الاعداد في الخصوص .

وعن اشتراط الاستغراق : فانه عند أكثر مشايخ ديارنا ليس
بشرط للعموم ، وعند مشايخ العراق ، وأكثر أصحاب الشافعي وغيرهم
من الأصوليين هو شرط .

وحد العام عندهم : " هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح
له بحسب وضع واحد)) .

فالاستغراق هو الشرط عندهم والاجتماع عندنا .

وتظهر فائدة الاختلاف في العام الذي خص منه فعندهم
لا يجوز التمسك بعمومه ، لأنه لم يبق عاما ، وعندنا يجوز لبقاء
العموم باعتبار بقاء الجمعية . (١)

(٣) واذا زاد الماتن في التعريف قيودا أو الفاظا لا تدعو الحاجة
اليها ذكرها .

كما فعل ذلك عند تعريف الظاهر (٢) ، والمجمل (٣) وغيرهما

(١) انظر ص (٧٧ - ٨٠) ولمزيد الاطلاع انظر (٥٩٩ ، ٨٨٦ ،

١٠٢٨) .

(٢) انظر ص (١٢١) فما بعدها .

(٣) ص (١٩٢) وما بعدها .